

۵۸۷

التتمة
من المجلد الثالث من شرح التهذيب
للسيد الجليل نعمة الله الجزائري
غفر له
والمجلد الرابع والخامس ايضاً

مع دو جلد ديگر [illegible] تومان
ماء عن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعترته المعصومين وبعد فان افقر العباد عملا واكثرهم زللا نعمة
الله الحسيني الجزايري عفى الله عنه يقول لما وفقني الله تعالى لاتمام ما سبق من شرح هذا الكتاب الجليل وهو ثلاث مجلدات طلب من
الطائفة وجعل الاسعاف على تمام شرح محمد وآله الطاهرين وهذا هو كتاب الزكوة من كتاب تهذيب الحديث قال الشيخ طاب ثراه كتاب
الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة والزكوة في تسعة اشياء الى قوله على بن الحسن مجهول والثاني موثق وكذلك الثالث والرابع واما
الخامس فحسن والسادس مجهول لكن بحالها الاول باعتبار القسم بحروح لان الظاهر ما وجد في نسخة انه من التهذيب ومكان
هذا ان هذا ما ابتدئ به وجها الكوكبي في المجلد الاول من هذا الكتاب عن المولى الجليل احمد الاردبيلي طاب ثراه انه قال لما
اطلعت على مدحه من محل آخر والقول لما قال الجزائري وقوله عليه السلام الزكوة في تسعة اشياء الزكوة في اللغة الطهارة والزيادة
وفي الشرع اسم لحق خاص يجب في المال عند حصول شرائطه وانما سمي بالزكوة لانها تطهر المال من الادران المتعلقة به فيبقى طاهرا
سيما اذا مراد للنفوس عن اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما والاثر نماء في المال بعد الاخراج
كما هو الوارد في الاخبار المتواترة والآيات المحكمة واما وجوبها في هذه الاجناس التسعة فهو لا اختلاف فيه بين المسلمين كما
لا اختلاف عندنا في عدم وجوبها في غيرها سوى ابن الجنيد فانه قال تؤخذ الزكوة من ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير
وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في
الثاني وهي الآن عنه مما دل على اشتراط السوم ولا اختلاف فيه انما الخلاف في العلف المخرج عنه من حكمه فقال جماعة من الاصحاب ان
مطلق العلف ولو يوما واحدا انما يخرجها عن حكم السوم وحكي عن ظاهر المبسوط والخلاف اعتبار الاغلب الا انه في المبسوط
نص على سقوط الزكوة عند التساوي ولم نطلع على دليل الجنيد القول ليعد من ثم قطع الفاضل ومن تأخر عنه بان المعتبر
العرف لانه الحاكم فيما لا حد له شرعا ولا لغة وهذا هو الظاهر ويخرج علف اليوم واليومين والثلاثة ونحوها لا يخرجها عن حكم
السوم عرفا وقوله عليه السلام مذهوم مجرد دال على ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من ان حول السخال من حين النتاج وقد ذهب والد الشيخ
طاب ثراه في الحسن وذهب الفاضلان قدس الله روحهما الى ان حولها عند استغنائها عن الامهات بالرعي وما صح عن الشهيد
من قوله انما الصدقات على السائمة الراعية واجاب عنه بعد القدح فيه سندا ان كون الحول لغاية لا ينافي ثبوت
غايته اخرى الخبر الصحيح وفيه نظر ظاهر لان يوم النتاج انما وقع مبدأ للحول لا غاية له واما ضعف السند فيه انه مخبر بعلل الاصحاب
رواه الكليني كما عرفت بالسند الواضح نعم التأويل الظاهر جار فيما ذكره من الخبر الصحيح وذلك بان يقال ان الحصر فيه انما هو بالنسبة
الى العوامل والمعلوفة وهو المستفاد من سياق ذلك الحديث واما الشهيد في فضل الشرايع فالبيان اعتبار الحول من حين النتاج
اذا كان اللبن الذي يشرب من سائمة وقواه سبط المحقق في المدارك ولا يخفى انه تخصيص للنص من غير مخصص وبالجملة فالاقوى
هو قول الشيخ في هذه المسئلة قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني مرسل والثالث موثق والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس موثق
قوله عليه السلام والاوزة فيما ضبطه شيخنا البهائي عطر الله مرقده بضم الهمزة والواو مع تشديد الزاي المعجمة وتخفيفها وسكون الزاي
المهملة وتخفيف الزاي فهذه ثلاث لغات مع ضم الهمزة ولك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاي فهذه اربع لغات واما السلت بضم

الشين وسكون اللام فهو شعير لا قشر له يكون بالحجاز وقد اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على ضمه الى مطلق الشعير في الحكم
لكن قال العلامة في المنتهى وعندي في هذا اشكال وكان وجه الاشكال عنده من جهة اطلاق هذا الاسم الخاص عليه ولذا قال انه
بدل عن مطلق الشعير ولا يخفى ما فيه فان اكثر انواع الحنطة والشعير مما لها اسما خاصة يتميز بها انواعها بعضها عن بعض وهذا الا
يخرجها عن الدخول تحت ذلك الجنس المعروف وقوله عليه السلام في هذين الخبرين كلا لذلك مما يمكن ان يتمسك به ابن الجنيد طاب ثراه فانه
يحتمل انه اوجبها في الغلات المأخوذة من ارض العشر واذكر الشيخ قدس الله روحه من التأويل حسن والحمل على التقية حسن ايضا
لا اتفاق اهل الكلام اطبقوا على وجوب الزكوة في كل ما ذكر وان عدوه ما دام والاحتياط وما في الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني
الاخبار باسناده الى ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل
والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك
فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك
فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر واما الثالث والرابع فلا لهما على المشهور واضح قال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار على المتقدم اللاحقة
المتقدم على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى ذلك
في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان وعرض يونس جمع الاخبار المختلفة
ظاهر او هذه عبارته على ما حكاه في الكافي قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك
في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها
سنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على ساير الحبوب ولا يخفى انه وجه بعيد لجمع الاحاديث باب زكوة الذهب
الاول محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن
حسن والتاسع والعاشر من الصحاح ما دل عليه الاخبار الاولى من كون النصاب الاول في الذهب عشرين مثقالا هو المشهور
بين الاصحاب وحكي المحقق عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام الذي في التبر زكوة قال في القاموس التبر الكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل
ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ واما محمد بن مقطين فسندها في الكافي هكذا عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وهذا هو الصواب وقد سقط من هنا اما من قلم الشيخ او من اقلام النساخ
وقوله في حديث ابن يقطين انه يجمع عندي الشيء فيمنعه نحوا من سنة هذا هو الذي يوجد في اكثر النسخ وفي كثير منها الشيء الكثير
بزيادة الكثير وكانه من الاصلاح وفي الكافي انه يجمع عندي الشيء فيبقى عندي نحوا من سنة وهو الاظهر وما دل عليه من اشتراط كونه
منقوشا بسكة المعاملة مما لا اختلاف فيه حتى انهم قطعوا بانه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكوة فيها نعم صرح جماعة
منهم بانه يكفي فيها كونها مما يتعامل بها وقتا من الاوقات وان لم يتعامل بها بالفعل وهو قوي واما النقار فالكسر القطعة
المذابة من الذهب والفضة وفي الصحاح النقرة السبيكة وقوله عن الحلي فيه ذكوة الحلي بفتح الحاء وسكون اللام هو حلي المرأة وجمعه
حلي بضم الحاء ومنه كسر الحاء ومفتوحها وفي نسخة جميعها بالضم والكسر وما دلت عليه هذه الاخبار من سقوط الزكوة
في الحلي مطلقا هو المعروف بين علمائنا قدس الله ارواحهم واما الجمهور فمذهب اكثرهم الى وجوبها فيه نعم حكي عن الشيخ طاب ثراه

انتصار وبعض كتب الاصحاب الزكوة في الحلي المحرم كالمنطقة للنساء والخلخال للرجال ولم نعرف ماخذه وقوله عليه السلام زكوة
الحلي ان يعار قال الكليني يعني به انه مستحب لا واجب حسن علي بن الحسن مجهول والثاني موثق والثالث حسن والرابع موثق كالحسن وقوله
في الاول وان يحال الناس يعني به الحنفية ومن تابعهم فانهم اوجبوا زكوة الحلي مطلقا في كل عام وقال مالك يزكى لعام واحد والخامس قوله عليه السلام
وان بلغ مائة الف ايضا تعريض بما قاله جماعة من اهل الخلاف من ان الحلي اذا بلغ الف مثقال حرم وكان فيه الزكوة لما رواه عمرو بن دينار
قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال لا فقيل له الف دينار فقال ان ذلك الكثير والجواب ان هذا لا يدل على التحريم ولا على وجوب
الزكوة اقصى ما فيه انه يدل على انه تلك هذا اللفظ اما على التحريم فلا او يعارضه ما رواه ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن
الحلي فيه زكوة قال لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس على ان قول الصحابي ليس بحجة مع عدم
المعارض فكيف مع وجوده وقوله عليه السلام ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب وتبعه
عليه اكثر المتاخرين وحمله على التقية ايضا جائز لانه مذهب الجمهور واما الشيخ والمرتضى قدس الله روحهما فذهب بعض
كتبهما الى العمل بظاهره واوجبا الزكوة فيه عند الفرار واما ما ذكره الشيخ من التاويل فلا يخفى ما فيه وذلك لان الفرار بعد
حلول الحول يجب فيه الزكوة مطلقا سواء قصد الفرار ام لا فحمل الامر عليه مما لا يسوغ للتفصيل الوارد في الخبر وقوله عليه السلام في خبر
محمد بن مسلم اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة لم يعمل بظاهره احد منا وما ذكره الشيخ من التاويل بعيد لان المنقول ان المعتبر
الفضة في الاعصار السابقة كما ذكروه في الحول الاعصار وكثر اللؤلؤ لا اعتبار للذهب او نقص قيمة الذهب والمطلوب الفضة نعم عمل
بظاهره من الجمهور طاوس ومجاهد وعطا فانهم لم يوجبوا في الذهب زكوة الا اذا كانت قيمته مائتي درهم ومن اجل هذا
امكن حمله على التقية واعلم انه يستفاد من هذا الخبر ان الاصل هو الفضة والذهب تابع له لانه كان علمه ونائبه وهذا ظاهر في
ابواب الديات وذلك لان الالف دينار تزيد على العشرة الاف درهم بكثير فيكون الجاني والجارم الدية لا الى اخذها وقوله عليه السلام
في خبر الاول ما اصل ولم يبق الفضة حتى ثبت الفضة للتشديد بما زاد على العقد كما ذكره في الاثر واما حمل الشيخ طاب ثراه فقال عليه
سيد المحققين لا يخفى ما في هذا التاويل من البعد لان لفظ حتى تقع في سياق النفي فيعم والاولى حمل هذه الرواية على التقية
فان ما تضمنته من اعتبار الاربعين هو قول بعض العامة اقول وهو قول عطا والزهري وطاوس وسليمان بن حرب وحماد
المعتبر كانه نظر الى ان التقية انما يكون من الفقهاء الاربعة واما هؤلاء فلا يتقى منهم لعدم الاعتماد في تلك الاعصار على اقوالهم
فقال ما تضمن العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى والذي يمكن ان يقال في هذا وما نوقشا الى الاربعين
محمول على الاستحباب وكونه خلاف المشهور غير قادح فيه كما عرفت غير مرة باب زكوة الفضة الحديث الاول روى علي بن الحسن مجهول
والثاني موثق وكذلك الثالث والرابع قوله عليه السلام ثم على حساب ذلك اذا زاد المال الذي كان اربعين دينارا دينار لم يتعرض
لذكر النصب الاخرى لان الغرض بيان حفظ النسبة فيما فوق العشرين واعلم ان المراد من الدرهم الوارد في هذه الاخبار هو ما كان
متعارفا في اعصارهم عليهم السلام وقد نقل علماء الاسلام انه ستة دوانيق والمعتبر الوزن لا العدد واما الدانق فهو بالوزن ثمان
حبات من اوسط حب الشعير كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب واما ما رواه الشيخ والصدوق رحمهما الله في حديث طويل
من ان الدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من اوساط الشعير فيكون الدانق اثنا عشر حبة فلم يعتبره احد من الاصحاب لضعف سنده.
مع انه وارد في تحديد صاع الغسل فيجوز حمله على الصاع الذي اغتسل به مع زوجته وهو على ذلك التحديد يقرب من الصاعين
بالمعنى المشهور وقال العلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية
دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدره النبي صلى الله عليه وآله

الشرعية والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير هذا كلامه ويخطر بالبال ان الاشكال هنا يجي من طريق اخر وهو ان شيخنا
الشهيد طاب ثراه ذكر في تعريف الدرهم البغلي انه منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي
اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها
ابن دريد انتهى وهذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم الجديدة التي كل منها
ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي وزنها ثمانية دوانيق لانه قد مات عبد الملك كما ذكره المسعودي وهو من مورخي الامامية كما
ذكره ابن ادريس في سرائره والمتوفى عليه ذكره غيره ايضا من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلاث و
ثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بعيد فصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخلو من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص
الواردة عن الصادق عليه السلام عليه مشكل واجاب عنه شيخنا البهائي رح بانه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة
من النبي صلى الله عليه وآله ومتعددة روايات جمهور باخبار ثبت عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط امير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه
اقول قد تكلمنا معهم في المجلد الاول من هذا الكتاب في احكام نجاسات الدم بما يليق بالمقام واما هنا فنقول اولا انا
ان حملنا الدراهم على الجديدة التي هي ستة دوانيق كما قاله الاصحاب اشكل الحال علينا في الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه
وآله وعن امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم السلام لان الدراهم التي كانت في اعصارهم منها ما هو اربعة
دوانيق ومنها ما هو ثمانية دوانيق وحملها ايضا على واحد منهما تحكم وان حملناها على الثمانية والاربعة اشكل الامر علينا
في الاخبار الواردة عن الصادق عليه السلام ومن بعده من المعصومين عليهم السلام حيث ان الغالب في المعاملة انما كان هو
الدراهم الجديدة واما ثانيا فلان الاصحاب قديما وحديثا حملوا الدرهم في هذا الباب على ما كان وزنه ستة دوانيق و
في احكام نجاسة الدم حملوه على البغلي وهو الكسروي الذي وزنه ثمانية دوانيق مع اطلاق الاخبار الواردة في البابين بلفظ
الدرهم وبالجملة كان الواجب اما حمله على البغلي او على الجديد فيهما ايضا فان قيل الاشكال الوارد في هذه المسئلة كما ذكرتم فما
الجواب عنه قلت يمكن ان يقال ان الدراهم التي كانت في عصره صلى الله عليه وآله وهي السود التي كان وزنها ثمانية دوانيق كانت فضتها
سوداء غير خالصة وبسبب الدراهم السود لما اتحدت مع الطبرية في زمن عبد الملك صارت فضتهما اقرب الى الخلوص فصارت
هذه الدوانيق الست بحسب القيمة تساوي الثمانية فلا يختلف الحال بين ارادة البغلية او الجديد على ما هو الاصل لان الحال
جرت المعاملة بالجديد في زمن عبد الملك ومن بعده لم يختلف الحال في قيمتهما بل كان لكل عشرة دراهم قيمة الدينار سواء كان
من الدراهم القديمة او الجديدة كما مر من الاشارة اليه قبيل هذا في حسنة محمد بن مسلم في قوله عليه السلام اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه
الزكوة حيث جعل مناط بلوغ القيمة الى المائتين فيكون الحال على هذا في عصر النبي صلى الله عليه وآله والذين في اعصار الائمة عليهم السلام
ولم يختلف الحال في كون الدينار قيمة عشرة دراهم الا من بعد اعصارهم باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب الحديث الاول
سعد صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس من الموثقات والسادس مجهول قوله العذي بفتح العين وسكون الذال المعجمة
العظيمة والنواضح جمع ناضح وهو بعير يستقى عليه والدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة والرشا الحبل والسيح الماء الجاري
واما البعل فقال الاصمعي هو ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء واعلم ان ما حصل الاوساق الخمسة كانت مثقاله تسعة اعشارها
وثمن من المن التبريزي وفق ما في هذا الكتاب وهو عشر التسعين بعد الالف والمن الشاهي ضعف التبريزي واما من بلادنا
المزار فضعف المن الشاهي واما من البصرة فهو ثلاثة امنان ببلادنا ذلك الوقت وقوله عليه السلام والعثري في الشعاب الذي

ببعض الاصحاب على ما حكي عن ابن الجنيد من ان الحد الذي يتعلق به الزكوة اذا صار عنبا واصرح منه دلالة ما رواه الكليني في
الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل على العنب زكوة ام انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه
اخرج زكوته ثم روي نحو في هذه المسألة قولان احدهما ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب من ان حده احمرار النخل واصفراره و
انعقاد الحصرم واشتداد الحبوب وثانيهما قول المحقق في كتبه الثلاثة من ان حده التسمية بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا القول
لا يستند الى ما صريح الدلالة نعم استدل بعضهم على المشهور بهذا الحديث وهو مبني على اطلاق العنب على الحصرم وفي اطلاقه نظر لان العرف
العام ساعد عليه اذ يطلق عليه انه عنب حامض ومن اجل هذا اطالة الا احتج بخاطري ذهب من الاطعمة والامراق الحمضة بالحصرم
فان حصره لا يبلغ معها في الطبخ الى ذهاب ثلثيه فيكون الاخبار الواردة بحرمة العصير العنبي متناولة له ايضا واذا كان كذلك
بما الهمامي نصبه غامضة لاكثر البلاد والعباد والذي يخفف عن هذا الاشكال هنا امور الاول ان فقهاءنا رضوان الله عليهم لم
يتعرضوا لحكم هذه المسألة بنفي ولا اثبات مع عموم الاحتياج اليها وهذا يدل على انهم قاطعون بالتحليل فيكون كالاجماع على
الحل الثاني انا شاهدنا مشايخنا من المجتهدين والمحدثين وكذلك الاماثل من المعاصرين يستعملونه بمرأى [illegible] وليس هذا الا
دليل الجواز الثالث ان الاخبار الواردة في باب العصير وحرمته الظاهر منها ارادة الدبس ونحوه الرابع انا ما ادري في ما روي في نحو
الزبيب حديثا يتضمن جواز اكل طعام الحصرم نعم يجي هنا شي ينبغي ملاحظته وتأمله وهو ما اذا وقع الحصرم وصار في ضمنه
ما هو حار وحامض فان ترك اكله واسم الرطلي اللحوم والامراق اذا لم يذهب ثلثاه والحيلولة من بعد اذا عرفت هذا كله فاعلم
ان المستفاد من ظواهر هذه الاخبار الفارق بين وجوب العشر ونصفه هو الاحتياج الى الالات في صب الماء الى الارض كا
لدولاب والرشا وما شابهه واما جريه من الانهار كجري الانهار والسواقي فلا تكون منشأ له وان كثرت مؤنته كما قاله جماعة من المحققين
وبهذا يندفع ما اورد على هذا التفصيل من الاشكال وهو ان الزكوة اذا كانت لا تخرج الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما فيه
مؤنة وكثير منها حتى يوجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه واما اكثر الاصحاب فجعلوا منشأ اخراج الانهار وباقي المؤن اضطروا في هذا
الاشكال وجعل الفارق بين الصورتين اما المحقق طاب ثراه فقد اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشارع
وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق النص وبان استعمال الاجراء على السقي والحفظ واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمال
زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك واما العلامة طاب ثراه فقد اجاب عنه في المنتهى والتذكرة بان تقديم المؤن
من الكلفة فلهذا اوجب نصف العشر ويرد على هذه الاجوبة ان السؤال الاصلي الفرق مع استثناء الامور المذكورة مفقود والجواب
الاخيران يصلحان توجيها له اذا وجد وسيأتي في هذه المسألة طرف من الكلام في موضع يناسب واما ثانيا وثالثا [illegible] طاب ثراه الجزري بعض
فيما وان كان ما يعبد من الا ان [illegible] الضروري موجب لهما الا ان الجبر بين ذلك على خلاف اجماع المسلمين كما قال العلامة في المنتهى وقوله
ما انزلوا الكرسون فعيرا او الفقير [illegible] في المكوك [illegible] ونصفه يكون ناتج حرثه وسقاه وقوله ما اخذ منه العشر يجوز ان
منه الزكوة الشرعية ويجوز ان يراد منه خراج السلطان الذي يأخذ باسم الزكوة ويكون هذا دالا على هذا القيد على ان ما
الجابر باسم الزكوة مسقط لها من اخرى واكثر الاصحاب على خلافه وقوله وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء معناه انه هل يجب للشعير
عليه زكوة بعد ما اخذها الجابر فاجاب عليه السلام ان الحق واجب بكون عدم المعرض للزكوة اما مشروطا بعدم وجوبها او
الهبة ونحوها او تخفيفا على ذلك الرجل لما علم من حاله لان اختيار الزكوات والاخماس وكل الاموال اليه عليه السلام اخذا وهبة
وعطاء واستحبابا بالبذل لاحد معه اختيارا بوجه من الوجوه ولا حال من الحالات لا كما قاله جماعة من الاصحاب من انه ليس له [illegible]
الاولى ما قال ذلك انه [illegible] عليه السلام من الحكم عليا كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله في غدير خم و
حين السائل في كون من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث نص صريح في انه اولى منا بالانفس

ومن كان مالك النفوس كان مالك الاموال بالطريق الاولى وقوله عليه السلام في هذا الحديث لا منه الحق مع انه نصف [illegible]
اشارة الى ما قلناه واما حديث سماعة فقال بعض المحققين يحتمل ان يكون لفظة او سق بعد خمسة اوساق من زيادات الناسخ
ولعله انما لا يوجد في بعض نسخ الكافي وقوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من التمر والزبيب خمسة اوساق وقوله ليس الطعام
بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما الطعم منها لاهلها او هو مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضا يعني فاما اطعام المحتاج
منها فالعشر ونصف العشر وحمل الفقيه [illegible] نحو بيان المقدار ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما
ثم من لطائف السؤال الاول على هذا فلا اشكال اشهر وهو بعينه مؤلف الحديث محمد بن علي صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع موثقان
والخامس ضعيف والسادس مرسل والسابع صحيح والثامن حسن والتاسع صحيح والعاشر مجهول والحادي عشر موثق والثاني
عشر صحيح السؤال جمع ساق وهو ستون صاعا [illegible] عليها وما دل عليه من الحكمين وهما القسط مع التساوي والرجحان لا كثرة
مع الاكثر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم الخلاف بينهم واقع في تعيين الاكثر فذهب جماعة الى ان المراد بها الاكثر عددا
حسب الزمان كما هو الظاهر من هذا الخبر وقال بعضهم المراد الاكثر نفعا بالعدد وجعلوا المراد من هذا الحديث وهو لا
يخلو من ابهام وان كان الاول هو الاظهر وقيل المراد الاكثر نفعا ونموا وهذان القولان لا نعرف لهما ما يكون الاولى هو
مناط الحكم لا غيره وقوله عليه السلام يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا هو مذهب ابي حنيفة ومجاهد ثم كان الاولى [illegible]
ايضا قريب من ذلك المذاهب فيكون طريقها الحمل على التقية وقوله عليه السلام معافارة المعافارة والتمر [illegible] وام جعرور وضرب من
الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه والعذق [illegible] بالكرم المتوسط والظاهر هنا ارادة الاول وهذا الحديث ظاهر في عدم
وجوب الزكوة في هذين النوعين من النخل ولو بلغ النصاب [illegible] الاصحاب ومن ثم حمله في المنتهى على ان المراد عدم
اخراج الزكوة منهما لان الزكوة لا تخرج فيهما ولو بلغا النصاب واما صاحب المنتقى طاب ثراه فجعل الوجه فيه تعارف اكل النوعين
بلا بسر ونحوها [illegible] يكون مضمون الحديث موافقا لما سيأتي في حديث علي بن جعفر من نفي الزكوة عما يؤكل من [illegible]
[illegible] في ثبوت الزكوة صدق اسم التمر [illegible] في هذين الوجهين اما الاول فلان قوله عليه السلام ولا يزكيان [illegible]
في عدم وجوب الزكوة فيهما وان كثرا واما الثاني فلان ارباب اللغة نصوا على ان المعافارة وام جعرور هو التمر [illegible] فان هذا
النوع الردي لا يحتاجون الى اكله بل [illegible] الا اذا بلغ الى حد الرطب والتمر هو المتعارف في هذه الاعصار
والاولى ان يقال انه معفو عنه وخارج من عموم ما دل على وجوب الزكوة في التمر لعدم الانتفاع به كثيرا ولاحتياجهم الى
[illegible] في بعض مصالحهم سوى الاكل لكن يحمل قوله وان كثر على الكثرة العرفية وهو ما لم يبلغ حد النصاب [illegible]
المعتاد في بلاد النخل كالجزائر ونحوها وقوله عليه السلام في حديث الاحوص او نقص من خمسة اوسق بعد قوله وان نقص البر والشعير
قال بعض المتأخرين المراد من الاول نقصان كل واحد اذا كان له جمع ذلك والثاني مخصوص بما اذا كان له واحد منهما والظاهر
ان الثاني كالتأكيد للاول وقوله عليه السلام الا اذا كانت [illegible] على ما اذا لم يبلغ النصاب [illegible] على ان المراد بقوله
وكل بعض [illegible] كلها الفقراء والمساكين وصاحب المنتقى جعل كلامه [illegible] ويمكن حمل ما دل الثاني على غير الغلات الاربع
كما قاله [illegible] في الوسائل باب زكوة الابل الحديث الاول سعد بن عبد الله صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فهو مجهول وقوله
ليس فيما دون الخمس [illegible] باسقاط الخامس العدد الوارد في هذه الاخبار مما استدل به سلار طاب ثراه على عدم وجوب الزكوة
وذكر ان الانعام [illegible] والاصحاب جعلوا وجوبها في النوعين وهو الاولى واما اسقاط الخامس فمبني على الغلط
والمخاض بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل يقال للواحدة خلفة ومنه سميت بنت المخاض اي بنت
ما من شأنها ان يكون حاملا [illegible] بنت مخاض [illegible] الثانية وقوله عليه السلام فان لم يكن ابنة مخاض

فان لبون ذكر دال على الاجزاء بدونها اذا وجد وصدقه هو وهذا انما لاخلاف فيه انما الخلاف في التخيير في شراء ايهما كان
اذا لم يوجدا او يتعين شراء بنت المخاض قال بعضهم والثاني ليس بالقوي لكون ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض ليس عوضا وفيه
ما لا يخفى لانه اذا اشترى ابن اللبون وجد صدق عليه هذا الوصف فيجب ان يكون مجزيا نعم لو اشتراها معيبة وكانت هي الفرض
في الزكوة لا يجزي وابن اللبون ما له سنتان ودخل في الثالثة سمي به لان امه ذات لبن ولو بالصلاحية قوله ففيها حقة بكسر الحاء
وهي الانثى من الابل التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت به لان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة بالتحريك ما كان لها
اربع ودخلت في الخامسة وهو اسم لها في زمن ليس لها سن ينبت ولا يسقط وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة سميت جذعة
لانها تجذع اسنانها اي تسقطها او قوله ولا ذات عوار مثلثة العين وهو العيب ومقتضاه ان المصدق لو شاء اخذها جاز
لانه يلاحظ المصلحة وربما كان ملاحظة لما للامام وقوله عليه السلام الا ان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد
بفتح الدال والدال المشددة يريد صاحب الماشية اي الذي اخذت صدقته ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو
عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا
وكسر الدال وهو صاحب المال واصل المصدق المتصدق فادغمت التاء في الصاد وقوله يعد صغيرها وكبيرها جملة مستانفة وفيه دلالة على
وجوب عد فحل الضراب فقول الصالح طاب ثراه لا يبعد في نحو من الانعام فحل الضراب بحمل تامل نعم لا يخرج عوض الزكوة
لمكان الاحتياج اليه قوله في خمس قلاص شاة قلاص جمع قلوص وهي الناقة الشابة وقيل لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا او
قوله عليه السلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ظاهره التخيير مطلقا كما هو المحكي عن جماعة اكثر
القدماء وذكر المحقق الثاني والشهيد الثاني قدس الله روحهما ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا
بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن منهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة للفقراء
ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديرها اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائتين
وخمسين بالخمسين والمائتين وسبعين بهما ويتخير في المائتين ونحو ذلك وتردد بعض المتاخرين في اطلاق هذا لو ثبت التقدير في الرواية
الثانية بالخمسين مطلقا وثالثها التخيير بين التقدير في باب الزكوة مطلقا بل الاكثر دعا به هنا مخولا جانب المالك ومن ثم
لم يكلف البينة اذا ادعى الاخراج او موت بعض النصاب قبل الحول او الاخراج ونحو ذلك واما الواحدة الزايدة على المائة و
العشرين فقال السيد المحققين طاب ثراه وجماعة من الاصحاب الظاهر انها شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب
عملا بالاعتبار فعلى هذا لا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء اقول الظاهر ان هذه الواحدة
مثل غيرها من الاحاد فتكون جزءا من النصاب وكونها غير داخل في التقدير لا يستلزم كونها خارجة حتى يكون شرطا الا ترى
انه لو اعتبر المائة العدد بالخمسين كان العشرون والواحدة خارجا عن التقدير فينبغي ان يكون شرطا ولم يقل به احد وبالجملة
لا فرق بين هذه الواحدة وبين ما في ضمنها من الاحاد في كونها جزءا من النصاب واما قوله انه لا يسقط بتلفها شيء فمحل
كلام ايضا وقوله من الدوالي والعوامل الدوالي جمع دالية وهي الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم قال الشاة الدالية لا
تقع على غير الشاة من كل ما الف البيوت من الطير وغيرها واما العوامل فهي من البقر ما يسقى عليها ويحرث ويستعمل في الاشغال
وهذا الحكم مطرد في الابل ايضا كما قاله في النهاية والمرجع في كونها عوامل الى العرف والشيخ يعتبر الاغلب قوله عمر بن يعقوب
حسن وكذلك الثالث والحديث الاول لعله لما قاله الراوي ابي عقيل وابن الجنيد من اسقاط النصاب السادس واعتبار بنت المخاض في
خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول العامة ومن ثم حمله الشيخ على التقية وقد استضعف المحقق هذه بانها وبانه حجة كذا
اما الاحتمال فبعيد واما التقية فكيف يحمل عليها ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه البزنطي وكيف يخفى على ابن ابي عقيل

والبزنطي

والبزنطي مذهب الامامية والاولى ان يقال انه بعيد وان كان اشهرهما اختاره المشايخ الثلاثة واتباعهم وكذلك القول الثاني
اعترض ايضا على قوله وكلما لم يرد الى التناقض جاز تصحيحه بانه يلزم على هذا ان لا يكون بين كلامين تناقض ابدا
لان قول القائل زيد حسن زيد ليس بحسن يمكن تصحيحه بما يرفع التناقض عنه وكذلك عدم الشهيد وشيخنا المعاصر ادام الله ايام افادته
اعترض على الحمل على التقية بان النزاع بيننا وبين الجمهور ليس الا في خمس وعشرين فانهم يوجبون فيه بنت المخاض الى ان يبلغ ست
وثلاثين فيوجبون فيه بنت لبون وليس فيما بين ذلك شيء بالاتفاق منا ومنهم وكذلك في البواقي ثم قال الاولى حمل هذا
الخبر على التقدير الذي يجب فيه ويكون زيادة الواحدة شرطا وانما لم يعلمه عليه السلام بيان بان هذا الشرط على ما ذكره في جزء من الاخبار
اقول يمكن الجواب عن هذه الاعتراضات كلها اما عن الاول فبان الاضمار محتاج اليه ايضا الغير ما قاله الشيخ لوجوبه في جميع الا
المذكورة في الخبر لاتفاق العلماء كافة على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلاثين والحقة في ست واربعين واما عن الثاني فبان
ذهاب ابن ابي عقيل ونحوه الى العمل بمضمونه لا يمنع حملها على التقية معارضتها للاخبار المستفيضة الواضحة وموافقتها للجمهور
والا لم يجز حمل خبر من الاخبار كلها على التقية لانه ما من حديث الا وبه قائل من اجلاء الطائفة الا نادرا والعجب انه طاب ثراه
حمل اخبارا كثيرة في غير هذه المسئلة على التقية مع عمل اكثر الاصحاب بها وورودها في الاسانيد الواضحة واما عن الثالث فبان
ما ذكره من المثال وانه مع التقدير لا يبقى تناقض ان اراد ان التقدير الرافع للتناقض هنا ممكن فيجب المصير اليه فمسلم لكن
لم تقتضه القرينة فغير مسلم لان الشيخ ما ذهب الى ذلك الاضمار الا لوجود القرينة اعني الاحاديث الدالة على اعتبار الواحدة وان
اراد انه مع وجود القرينة على ارادة ذلك المقدر لا يجوز التقدير فهو واضح البطلان واما عن الرابع فبان الحديث اذا كان مشتملا
على اجزاء كلها خلاف المشهور والادلة تاويلها فلا باس في تفريق الجواب على تلك الاجزاء بان يقال ان هذا الجزء موافق للجمهور
فيكون محمولا على التقية وذلك الجزء الاخر مأول بالاضمار ونحوه وهذا مما وقع في كلام الاصحاب في جواباتهم عن الاخبار
المعارضة كثيرا واما سيدنا الاجل علم الهدى نور الله مرقده فبعد ان نقل ما حكيناه عن ابن الجنيد من وجوب بنت المخاض
في خمس وعشرين قال انما عول ابن الجنيد على بعض الاخبار الغير المعول عليها ثم قال ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون
على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب في خمس شياه لان القيمة يجوز اخذها وهو كما ترى وقوله طروقة الفحل اي يعلو
الفحل مثلها او في سنها ما وطئ وقد فعول بمعنى مفعول اي مركوبة للفحل وقوله ثم ترجع الابل على اسنانها يعني به المخاض وبنت
اللبون والجذعة باعتبار تعدد هذين النوعين وقال سيدنا الاجل السيد ماجد الصادقي البحراني طيب الله ذكره يمكن
المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكل واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الا
واستونف النصاب الكل تركت الابل على اسنانها ولم تغير كما يقال ترجع الشيء على حاله اي تركته ولم اغيره وهو وان كان
بعيدا بحسب اللفظ الا ان السابق يقتضيه ويعضده في ذكر انصبة الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب
الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف ويشبه ان لا يحمل اسقاط اعتبار الاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل
على اسنانها وانما موقعه هو نفي اتحادهما في المؤدى وربما امكن حمله على استيناف النصاب السابقة فيما يجدد ملكه في اثناء
الحول كما او كان المرتضى رضي الله عنه ماروي من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد ضعفنا الاول بوجوبها على اسنانها
استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يوخذ للخمس الزائد بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان و
هكذا الى الخمس والعشرين فيوخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرناه
انتهى كلامه وهو جيد وقوله ولا على المكسورة الظاهر انه كالتاكيد لما قبله وقيل انه مخصوص بما اذا كمل جزء
النصاب وقوله الراعي صفة كاشفة لان السوم هو الرعي والمراد بالجمع الابل الحمر السائمة وقد نقر بين بعض اهل اللغة

حينئذ يوجب الزكوة فيها نظراً الى اطلاق الاخبار وقوله عليه السلام هذا فرق بيننا وبين الناس يعني بين الخمسة وعشرين فان الجمهور
يوجبون فيها بنت مخاض ونحن لا نوجبها الا في الستة وعشرين بعد نصابها الخامس قال في الكافي والفقيه في اسنان الابل من يوم تطرحه امه الى
تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت
وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل
في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد
الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعدها اسم والاسنان
التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع **باب** زكوة البقر محمد بن يعقوب حسن وقوله عليه السلام تبيع حولي استدل به بعض
الاصحاب على مذهب ابني بابويه من جعله يوجب سواه واهمل حكاية التخيير بينه وبين التبيعة كما هو المشهور واجاب عنها في المختلف
بانه غير مانع من ايجاب الاخر بدله على وجه التخيير اقول لا احتياج الى هذا التكلف لان التبيع لغة اعم من التبيعة قال في النهاية التبيع ولد
البقر اول سنة وبقرة متبع اي يتبعها ولدها او لانه يتبع امه فهو تبيع … وحولي نسبة الى الحول واما المسنة فقال في الكنز … ولد
وكلام اهل اللغة على تفسيرها وقال العلامة في كره ولد البقر اذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا
وهذا ايضا بخصوصه لم يعثر على معناها اللغوي مع ان ابن الاثير ذكرها ايضا وهذه عبارته قال الازهري البقرة والشاة يقع
عليهما اسم المسن وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناها طلوع سنها في السنة الثالثة ومثل هذه الرواية في الكافي وهكذا
فيها ايضا الى السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين وكانه سقط من هنا وقوله عليه السلام ثم ترجع البقر الى اسنانها ظاهر في ان
النصاب لا يكون كله ثلثين ثلثين او اربعين اربعين الا بعد بلوغ العشرين ومائة واما الاصحاب فقد جعلوه كليا من ابتداء الامر وادعوا
عليه الاجماع وكانهم فهموا من هذا الخبر ما قالوه وحملوه عليه وان لم يكن ظاهرا فيه ولا يخفى ان ما يفهم من ظاهر النص هو الاولى
وعليها المعول اذ لا معارض لها **باب** زكوة الغنم الى محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح وما دل عليه الاول كمن بيانه
هو المشهور بين علمائنا وذهب ابنا بابويه الى اشتراط زيادة الواحدة على الاربعين وهذا الحديث الواضح حجة عليهما مع عدم
الاطلاع لهم على الدليل واما الحديث الثاني فان تعين فيه هو الفضل او ابن عاصم حسن ومن ثم وصفه العلامة في المنتهى بالصحة و
اما وصفه له في لف بالضعف فلا يخفى ما فيه وبظاهره افتى المفيد وعلم الهدى في نور واقتصر بهما على ما ذهبا اليه من ان
الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلاث شياه وان الفرض لا يتغير من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة وقد عرفت ان الاكثر
عملوا بالحديث الاول واما اصحابنا المتاخرون فبعضهم رجح هذا الحديث لاعتضاده بالاصل وبعضهم رجح الاول نظرا الى
تفاوت سنديهما والعلامة في كره وجماعة منهم حملوا هذا الحديث على التقية فهو مذهب الفقهاء الاربعة اقول كما هو هنا كما في
تعارض الخبرين ولكن عند التحقيق يظهر انه لا تعارض بينهما وذلك لان قوله الى ثلثمائة فيه كونها غاية الفرض الثالث داخلة
في المغيا كما هو المعروف من اخبار هذا الباب وقوله فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله مقتضاه ان تغير الحكم منوط بوصف الكثرة ومن الظاهر ان هذا الوصف
لا يتحقق بزيادة الواحدة لقطع التعارض بين الخبرين نعم يكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في هذه الرواية وربما كان
السبب فيه موافقة العامة وكان الشيخ طاب ثراه فهم هذا المعنى كما قلناه فلم يتعرض للكلام عليهما ولا ذكر تعارضهما في كتابي
الحديث وقوله ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك ولا يجمع بين متفرق يعني فيه ايضا قال ابو حنيفة وجماعة منهم من ان الخلطة لا
يجعل المالين مالا واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى ونحوه وقيل
المراد بالنهي عن التفرق والجمع ان لا ينقل بعض الشياه من منزل الى اخر لياخذ صدقتها في اماكنها او لا يخرج اهلها من اماكنهم
ويوتى بهم الى ابدال المصدق واعلم ان المحقق طاب ثراه اورد اشكالا في هذا المقام حاصله انه اذا كان يجب في اربعمائة

يجب

يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائد وتظهر الجواب كما ذكر المحقق ايضا ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما
الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة وواحدة واما الضمان فلانه اذا تلف من اربعمائة
واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان ناقصا عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف
منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لان الزائد ليس محلا للفريضة وناقشه المحقق طاب ثراه في
عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد
على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتامل هذا كلامه وللتوقف فيه مجال والله اعلم بحقيقة الحال **باب**
زكوة اموال الاطفال والمجانين الى محمد بن يعقوب صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع مجهول والخامس موثق والسادس مجهول
والسابع موثق اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوب الزكوة في نقدي الطفل والمجنون اما اذا اتجر له الولي في ماله
نظرا ومصلحة فالزكوة مستحبة في مال الطفل وادعى عليه المحقق الاجماع واما شيخنا المفيد طاب ثراه فقد صار الى ما ترى من
واوله الشيخ بالاستحباب وهو حسن وابن ادريس اسقط الزكوة والحال هذه وجوبا واستحبابا وقال ان الرواية الواردة بالاستحباب
ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا اقول ظاهر الشيخ في الكتابين انه اوردها اعتقادا وقد حكم بمضمون
مضمونها اصحابنا رضوان الله عليهم لكن ابن ادريس بنى على اصله المشهور من عدم جواز العمل باخبار الاحاد وقال سيد المحققين نور
الله ضريحه لا يبعد المصير الى قول ابن ادريس لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي السند بل ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك
فالوجوب منتف بما سبق من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب كان الاولى عدم التعرض لهذا الوجه
اقول لا يجوز ان نطرح اخبار هذا الباب لتكثرها وللوثوق بعمل الاصحاب لاجل عدم انحصارها في الاصطلاح الجديد محل تامل لان المقام مقام
استحباب مع انها صحيحة في الاصطلاح القديم واما كيفية التجارة في مال الطفل فقال الشهيد في البيان انه اذا اتجر بماله فظن الاسترباح ان
يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه وكان في الحال متمكنا
من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه
من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وهذا التفصيل كما ترى لانه لا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان
ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي
والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاولى ما قاله
العلامة في لف من ان المتجر بمال اليتيم اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم
فان اخذ من الربح مقدار اجرة المثل والحصة المعهودة لان له ذلك لانه عمل للمسلم وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا
وكان التصرف مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة وهو قوله عليه السلام في الاول اما اذا اعملت
به فانت ضامن محمول على ما اذا لم يكن وليا او لم يكن مليا لانه على احد هذين التقديرين يكون المتصرف غاصبا فلا يصح الشراء
ولا نصيب له وليس على مال اليتيم زكوة هنا على المشهور وذهب الشهيدان قدس الله سرهما الى استحباب اخراج الزكوة من مال
الطفل في كل موضع يقع الشراء فيه وقوله عليه السلام كان ابي يخالف الناس المراد منهم العامة فان المحكي عن الشافعي وجابر وابن
سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وابو ثور هو وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون وقوله عليه السلام
حديث السمان ليس في مال اليتيم زكوة لا ينطبق الا على ظاهر كلام المفيد ويمكن حمله على ما اذا لم يكن المتصرف وليا
مليا ومع هذا فيه شيء من جهة الزكوة لانها لا تكون مستحبة الا اذا كان وليا مليا واذا كان كذلك فلا ضمان ولو يجوز
حمله على ما اذا لم يكن في التجارة مصلحة للطفل فانها لا تجوز وان كان المتجر وليا مليا او قوله عليه السلام في موثقة يونس اذا

اخر به فزكوه بدل باطلاقه على ما حكيناه عن الشهيد بن جبل هذا قوله سعد مجهول وكذا الثاني والثالث موثق والرابع
مجهول وكذلك الخامس والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع من الصحاح والعاشر مجهول قوله في الاولى صبية
صغار قال في النهاية الصبية جمع صبي والواو والقياس وان كانت الكثر استعمالا ولعل تخصيص اليتيم بالذكر الظاهر وجوب
الزكوة في مال الطفل اذا اتجر به كما تقدم لكن اطلاق الوجوب على الاستحباب شايع مستفاد وقد وقع اولى في كلام السايل فهو رد
في الجواب على وفقه وقوله فاني احركه ثم انه اشتهر اه فيه استشعار بعدم اشتراط بقاء اعيان التجارة طول الحول بل لو تبدلت
بقصد التجارة كانت الزكوة عليها عند الحول كما احد القولين وقوله في حديث سماعة الضمنة قال نعم محمول على ما اذا لم يكن
وليا او لم يكن مليا فان اقراضهما لمال اليتيم يكون فاسدا والربح لليتيم ولا زكوة عليه اما الضمان فلان الاقراض انما
يقع مع الوصفين واما ان الربح لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله واما انه لا زكوة في مال الطفل فلعدم قصد اليتيم عند
الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل ظاهرا باطله وسيأتي ان المشاذ شرط في ثبوت زكوة التجارة وهذه الكتابة لا
تخلو من كلام وقوله عليه السلام الا اذا كان ناظرا له لعل المراد بالناظر هنا الوصي الشرعي كما يشعر به قوله وهو وصيه
ومناط استدلال الشيخ به على ان المراد من المنظر والتبعة في تضمينه ما الدواء لم يكن وصيا وقوله اذا كان عنده لمال الوضيعة
بالضمان هنا النقل الى ملكه بناء او شرعي كالقرض ونحوه وفي هذا الحديث دلالة على جواز اعتماد ملاءة الولي مطلقا او بعض الاخبار
استثنى الاب والجد تجويزهما اقرض مال الطفل مع العروف وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقوله عليه السلام في العين والصامت اه
العين والصامت الذهب والفضة وقوله فان الصدقة عليها واجبة دال على ما ذهب اليه الشيخان من وجوب الزكوة في غلات
الطفل اعتمادا على هذه الرواية وسيدنا المرتضى وعامة المتأخرين على الاستحباب ولعله الاولى نظرا الى الرواية الثانية و
يكون هذا محمولا على النفي واما تأويل الشيخ للحديث الثاني فلا يخفى ما فيه من البعد لان المتبادر من الرواية نفي الوجوب عن
كل واحد من هذه الاشياء كما يدل عليه قوله من غلة وزرع على ان الوجوب الوارد في الرواية الاولى يمكن حمله على معناه اللغوي في
المعنى المتعارف عند الفقهاء فانه يطلق كثيرا على تأكد الاستحباب كما قال الشيخ وغيره وقوله عليه السلام لا زكوة في مال اليتيم يعني
زكوة الفطر ولا خلاف عندنا في عدم وجوبها على الصبي والمجنون وقوله في سند الاخير عن الحسين بن سعيد عن ابي صوابه
سعيد عن صفوان والحسين بن سعيد فيكون المقادح روايته على وموسى عن ابي الحسن عليه السلام بالسند المذكور بنا قول
ملاحظة الطبقات وتتبع الاسانيد شاهد ان بحمد هذا القول باب زكوة المال الغايب والدين علي بن الحسن
الثاني صحيح والثالث حسن والرابع موثق والخامس والسادس مجهولان قوله في الحديث الاول عمن رواه الكليني والشيخ عن العلا
عن زرارة فيكون السند موثقا وعلى تقدير ما هنا الظاهر ان زرارة هو المراد وقوله عليه السلام زكاه لعام واحد محمول
على الاستحباب اجماعا لكن بعضهم جعل يكون اقل الغيبة ثلاث سنين لقوله عليه السلام في حديث اخر فغاب عنه سنين بلفظ الجمع الذي
اقله ثلاث واطلق الفاضل الاستحباب ولعله الاولى نظرا الى اطلاق الاخبار وقوله عليه السلام وان كان يدعه متعمدا الى آخره
وقع فيه الخلاف فالشيخان ذهبا الى انه اذا كان تأخير الدين من قبل المالك وجب عليه الزكوة في كل سنة لوروده في
الاخبار والمحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس هو عدم الوجوب وعليه جماعة من المتأخرين استضعافا
لتلك الاخبار ولقوله عليه السلام في موثق الحلبي ليس في الدين زكوة واجاب الفاضل عن الاخبار الواردة بان الزكوة عليه
كهذا الخبر وما في معناه بالحمل على الاستحباب ثم قال ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذا الخبر وما في معناه
لانا نقول السائل سأل الحلبي عن الدين واطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا ولو كان في صورة ما لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل هذا كلامه وامجوده والمراد ولا يخفى ان ... باب حمل المطلق على المقيد

الحمل

الحمل على المبين الذي جعلوه اصلا من اصول الاجتهاد وطريقا كليا في وجه الجمع للاخبار المتضادة على ان التمكن
في الاحاديث هو عدم التمكن من الدين كلما طلب باعتبار الاجل المضروب له فيكون اطلاق رواية الحلبي منزلا على الغالب
المتعارف جمعا بين الروايات وايضا الدليل العقلي يوافقه ايضا لانه يصدق عليه انه مال يمكن التصرف فيه فيكون حكمه حكم
الامانة والوديعة التي متى ارادها اخذها من المودع على ان كلام الشيخ في النهاية مؤذن بدعوى الاجماع عليه وهذه عبارة
عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغايب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تناوله و
هذا الكلام متأملا دعوى شهرة او اجماع في هذا المقام والمقصود من هذا كله تحرير الادلة والا فالقول باستحباب الزكوة
اذا كان متمكنا من اخذه هو الاوجه اما اولا فلان الاخبار الاتية في باب القرض الدالة على عدم وجوب الزكوة على المقرض حتى
تحصل في يده ويحول عليها الحول مع ان القرض دين يتمكن لاجل بيع القاضي واما ثانيا فلما رواه في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه هل على
صاحبه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ورواه ايضا علي بن جعفر في كتابه فيكون ما عارضه سبيله الحمل على الاستحباب
وقوله عليه السلام في الثاني لا صدقة في الدين يمكن ان يقال الغيبة من جانب الشخص غير المقدر وجهها اما بالحمل على
من التفصيل واما بان التمكن من اخذه يحصل به قوله عليه السلام حتى يقع في يديه وقوله فلا بد يعود المال وهو مبني للمفعول
او هو من الورود واما قوله في السند الاخير عن ميسرة عن عبد العزيز فالذي يناسب عبد العزيز ان يكون هو ابن العبدي
فيكون الحديث ضعيفا والذي يجوز ان يقال هنا ما ذكره بعض اهل الحديث من ان صوابه عن ميسرة بن عبد العزيز لانه يروي
بلا واسطة عن الصادقين عليهما السلام وهو ثقة فيكون السند موثقا قوله ولا زكوة على القارض الى سعد بن عبد الله
صحيح وكذا الثاني والثالث حسن والرابع مجهول والخامس موثق والسادس صحيح قوله في الاول ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فيه دلالة على ما قاله الاصحاب من ان المقرض اذا تبرع باداء الزكوة سقطت عن المقترض وهذا انما الخلاف فيه انما
الخلاف فيما لو شرط المقرض الزكوة على المقترض فهل يصح مثل هذا الشرط ام لا ذهب الاكثر الى عدم لزومه لان الاشتراط
على غير صاحب المال غير سايغ وقال الشيخ طاب ثراه بلزوم هذا الشرط تعويلا على هذه الرواية وفيه ما قيل من انها انما تدل
عليه الرواية بجواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء او سقوطها عن المقترض
فانه غير مشروع بل يمكن جعلها على الشرط فانه يسقط عن المقترض والاخراج جعل عليه والذي يقتضيه الاصول والقواعد
هو صحة هذا الشرط نظرا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولان كل شرط مشروع شرعا يجوز اشتراطه
في العقود مع ان القرض ربما كان نفعه يعود الى المقرض كان يكون في فلاة من الارض او يخاف على المال وهو عنده الكم
فيكون اذا اخذه صار الحاصل خالدا فلو شرط ان الزكوة على صاحب المال لا يكون فيه فيجاوجه من الوجوه وقول علي بن ابي
ان يعيد مثبتا ويقضيه واشترط على الشريك زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز ظاهر فيما قلنا
وهو من ارباب النصوص لا يتكلم بحكم الا باطلاعه على الدليل باب وقت الزكوة الاول صحيح والثاني مجهول والثالث
والثالث من الصحاح والرابع حسن قوله عليه السلام في حديث زرارة انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان ثم قال
في المنتقى الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعد شهادة بما قلناه ودلالة على ان المرجع
هو حكم من وهب بعد الحول وذوق الحلال الشافعي اقول وعلى هذا نص بعض الاصحاب بوجوه اولها ان المراد
بقوله افطر اراد الافطار والمراد تشبيه فرق من الزكوة بعد الهبة في سقوط الزكوة بمن اراد الافطار في شهر رمضان
فسبيل السفر لسقوط الكفارة التي كانت تجب عليه لو لم يسافر وثانيهما ان يراد به كون من مضى اكثر الحول بمنزلة من تحقق

موجب الزكوة وعدم تقدم اعطاء الزكوة بمنزلة الافطار في يوم من رمضان وحيلة الجنب لحيلة السفر في الثها
انه مثل الجانبين بعينه كما ان الخروج بعد الافطار لا ينفع في سقوط الكفارة كذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في سقوط
الواجب وكما ان الخروج قبل الافطار ينفع في سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك الحيلة قبل الحول تنفع في
سقوط الزكوة ولعل الاقرب من هذه الوجوه هو الثاني وقوله عليه السلام اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول
دال على ما افتى به الاصحاب رضوان الله عليهم من ان الحول الشرعي للزكوة هو احد عشر شهرا والدخول في جزء من الثاني
عشر لان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء من الثاني عشر يصدق عليه انه حال عليه الحول وقد قال الشهيد ان
هذا الحكم ذهبا الى ان الثاني عشر من الحول الاول لا من الثاني كما قاله الاصحاب رحمه الله عليه بعدم اصالة القائل وان
وجوب الزكوة فيه لا يقتضي عدم كونه من الاول والجواز حمل الوجوب فيه قوله على غير الوجوب المستقر فيكون الثاني عشر جزء
من الاول ولعل الشهيد الثاني انما استفاد الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وان الفائدة تظهر في جواز تاخير الاخراج الى
تمام الوجوب فيها لو اختل الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لان لا يجمعا الحقيقة بين النص والاجماع الذي نقله
المشهور والمذكور لان قوله عليه السلام فقد حال عليه الحول فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وقوله وما على انه ضد عليها
الصوابيه وما علم كما في الكافي وقوله فان دفعها اليه على شرط به فالذي يتحقق لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد
ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بل نيته
هو في نوع اشتراط ان لا يكون عليه زكوته فرجع انه لم يشترط على المدفوع له شيئا بمقتضى الجنب في جميع الموهوب وان كان
بعضه مستحقا للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث انه قصد الفرار انما وقع
بعد الوجوب فيه فظاهر هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث فعله لجميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة
عن جزء ومن العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب بعضه لاختصاص مقتضى الجنب بغير نصيب الزكوة منه
فيسترجع من المتهب بعد اداء الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره من حيث ان الاشتراط لو وقع على وجه المعهود شرعا ولو شرط
في الجنب واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف في باب الجوز ويمنع الشيء ولا يخفى ما فيه من البعد والاولى ان
يقال المراد بالشرط هنا هو الشرط الرجوع على المتهب متى شاء ويكون حيلة لذلك الجنب الفرار من الزكوة فيكون ذلك الشرط
فاسدا لانه مناف لمقتضى الجنب ولانه لم يحصل نقلها عن ملكه بحسب الواقع وان كان على ظاهر الشرع فيها انتقل الى المتهب فيكون
وجوب الزكوة عليه مع ان المال في حكم ماله ملكا لغيره وهو ملكه ومما اوردناه في هذا المعنى مع نحو ما صاحب كتاب الوسائل في
الحواشي وكذلك نحو الاخر صاحب بحار الانوار وقد اضاف الى ما قلناه الحمل على استحباب هذه الزكوة قوله وكذلك الاذن
على قول المعول لمحمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث والرابع من المجاهيل قوله بعد الخرص والجداد موافق لما اجمع عليه
الاصحاب رضوان الله واجمعهم من ان وقت اخراج الزكوة هو يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا ومعنى كونه وقت الاخراج ان
الزكوة اذا تم اخراجها عنه كان ضامنا لها وايضا هو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه بالزكوة لا انه وقت لها
بمعنى انه لا يجوز تقديمها عليه لانه يجوز للساعي والمالك ان يقاسما الثمرة قبل الجداد اجماعا وقوله طاب ثراه والجداد ضبط
ابن ادريس في السرائر هذه اللفظة بالفتح والدال غير المعجمتين وفي قراءة الذال المعجمة المنقفين والمراد من قوله ومنها
ما يعزم المال على العامل فيما يكون لكل سنة عادة وان كانت قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والمراد بخراج السلطان
ما ياخذه على وجه الخراج والاجرة والمقاسمة سواء في ذلك العادل او الجائر ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على
جميع املاكه وزعم المالك على الزكوة وغيرها يحسب العادة وقوله فلتجزيه فيها هو الموجود في الاستبصار ايضا والصوا

ما في الكافي وهو قوله منها وهذا الحديث الواضح دال على استثناء حصة السلطان وحدها من غير استثناء المؤن وذلك
ان المقام مقام البيان واستثناؤها مع ان يتوهم انه داخل في العموم والحاصل انه لا دلالة لها على ما ذهب اليه الشيخ وذكر
الحديث ونقله جماعة من الاصحاب من ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة بل هو دال على خلافه لما عرفت وقوله عليه السلام
انما العشر عليك ... بادائه للحصر الدال على ان ما قابل المؤنة غير مستثنى وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
مدعيا عليه الاجماع الامر عطا وقد قوى الشهيد الثاني اعلى الله مقامه انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة واثبات
الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة اذ ادلها الشهرة الواقعة بين المتاخرين لانا نقول ابن الاجماع الذي ادعاه الشيخ على عدم
الاستثناء كون ذلك الحكم مشهورا في زمانه ويدل ايضا على عدم الاستثناء الاخبار الواردة في ان ما سقي بالدوالي فيه نصف
العشر وما سقي سيحا ونحوه ففيه العشر لانها مطلقة في وجوبها على المقدرين لا غير واما العلامة فقد ذكر للاستثناء في التذكرة
دلايل عقلية لا يعول على مثلها في اثبات هذه المطالب الجليلة التي الاحتياط فيها طرف الاحتياط ورعاية لجانب الفقراء مع ان جمعا
من المحققين اجابوا عنها باجوبة واضحة واعلم انه قد وقع الخلاف بين اهل الاستثناء في انه هل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي منه
بعدها وان قل او انه يعتبر قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة او يكون ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث معتبرا قبله
وما تاخر كالحصاد والجداد معتبرا بعده الى كل من هذه الاقوال الثلاثة ذهب قائل منهم والمشهور هو الاول والاقوى
هو الثاني وهو قول العلامة في المنتهى واختاره في البيان الشهيد الثاني رحمه الله وقوله طاب ثراه فقضوا على الارضين الخراج
فلا دخل له في الجواب الثاني بل هو بيان لكون لفظ الخراج مقصورا على ارض الخراج وهي المفتوحة عنوة كالشامات والعراق
وغالب بلاد الاسلام واما حق السلطان على غيرها فقد الى المقاطعة غالبا وربما اطلق عليه الخراج ايضا واما الجواب
فهو قوله فيما سقي ... لا زكوة عليه لجميع ما اخرج الارض ... وقد اقتصر عليه في الاستبصار من غير ان يتعرض للكلام الثاني
ويمكن ان يقال الفرق بين هذين الخبرين وما في معناهما وجوه الاول الحمل على التقية فان مراد اهل الارض فهو مال الارض
الخراج لا زكوة عليها لما روي من قوله صلى الله عليه واله لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة واجاب عنه المحقق بان معنى الا
يجتمعان اذا كان الخراج جزية ... ونحن نتكلم اذا كان الزرع لمسلم الثاني ان المراد فيهما اما سابق من الرخصة لمن الخ
الجائر مقاسمة ونحوها ان لا يعطي غيرها وذلك لما عرفت من ان الامام عليه السلام قال لاحياء الكامل في الزكوة وغيرها
سائر الاموال التي شاء اوجب عليه الزكوة ومن شاء اسقطها عنه باعتبار مصالح الاحوال والاوقات الثالث انهما محمولان
على ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة واليمن والبحرين فانه ليس عليهم في اراضيهم سوى الزكوة وتسمية الخراج زكوة ... في
في الاخبار وقوله في الرابع ذكرنا ان الضمير فيه راجع الى الامام على الرضا عليه السلام وقوله اهل بيته اي بيت النبي صلى الله عليه
مثل مولانا امير المؤمنين والحسن عليهما السلام ويجوز ان يكون المراد اهل بيت الرضا عليه السلام مجازا لان المراد بهم النبي صلى
الله عليه واله ومن تلاه من اهل البيت وقوله ونصف العشر فيما كان بالدوالي والصواب ما في الاستبصار من قوله ونصف العشر فيما كان
بالرشا فيما عرف وقوله عليه السلام والناس يقولون مراد به ابو حنيفة واهل الراي والشافعي ومالك لما رووه من قوله صلى
الله عليه واله انه نهى عن المخابرة قال ابن الاثير هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما وباقي العامة على الجواز لقوله
على هذا الحديث الذي رواه الشيخ فانه مروي من طرقهم ايضا وحديث ابي حنيفة لم يثبت ولو ثبت كان له معنى اخر على ما قاله في
النهاية وقوله وان اهل الطائف اه روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع هكذا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه باسناده قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الطائف ... لا ...
دعوة ان يرزق اهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الارض فاقبلت فطافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها

فانما يجب ان الطائف للطواف بالبيت اقول هذه القطعة قطعت من ارض الشام كما في غير من الاخبار وذكر جماعة من الثقات
ان موضعها الان وهذه منخفضة في تلك البلاد ربما احسن منها بالحران قوله علي بن الحسن مرسل والثاني والثالث والرابع
والخامس من الصحاح والسادس حسن قوله في الاول وليس على المتقبل زكوة لو قيل لعدمها لظاهره سوى ما حكي عن الشيخ
زهرة حيث قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من
العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وهذا مخالف لما دلت عليه الاخبار فلا اعتماد عليه
قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة يجوز ان يكون حكما تاما في جميع الاراضي ويكون العلة فيه ان اخذ الزكوة في ذلك
اليوم من خلفاء الجور ولا يجوز دفعها اليهم اختيارا فليس على اهل الارض زكوة يجب دفعها الا من دفع اليه على ان يحمل هذا
الخبر وما في معناه على التقية جائز وذلك ان جمهورهم ذهبوا الى جواز اخذ الجائر الزكوات الزراعات ولا يجب بعده شيء فان
اخذ اكثر من الزكاة كان قائما مقامها بالطريق الاولى قيل ويحتمل الوجه في استثناء … اقطاع النبي صلى الله عليه واله
ان ذلك كان يومئذ في ايدي الظلمة انفسهم او في يدي من كانوا لا ياخذون منه الخراج والزكوة وقوله عليه السلام في صحيحة سليمان
ابن خالد فيعلم انه دليل على ما اسلفناه خبر من ان الاختيار الى الامام عليه السلام في هذا وامثاله ولا يحتاج الى الحمل على
التقية كما هو راي جماعة من الاصحاب بتاويل هذا الخبر وما في معناه وقوله عليه السلام في الحديث الاخير ولو ثبت الانعام مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري قوله فاما الانعام الى الحسين بن سعيد صحيح
الثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس مرسل ما دل عليه الاول من اشتراط السوم في الانعام مما
لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف في انه هل يشترط استمرار السوم جملة الحول او انه يعتبر في الاجتماع في السوم والعلف الاغلب ام
يكون مناط الحكم هو العرف الى كان فيه … ان اجودها القول الثالث واللغة والشرع لا يابيان ان العرف في هذا
بل ربما ابداه وقوله في حديث اسحق او يكون نحو بعض الامصار ايجري عليها الزكوة اه يجوز حمله على معنى ان استقرارها بالا في المصر
وان كانت نوعي بها او خارجه كما في الخبر قوله في الخبر وحاصل السؤال ان هذه السائمة هل يكون فيها تلك السائمة ام لا على
انه يجوز حمل هذه الاخبار على التقية ولعله الاولى من الحمل على الاستحباب باب تعجيل الزكوة وتاخيرها الى قوله محمد بن يعقوب
حسن وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس مرسل والسابع والثامن من الصحاح ما دل
عليه الخبران الاولان من عدم جواز تقديم الزكوة على وقتها هو مذهب الثلاثة وابني بابويه وعامة المتاخرين وفي صريح الش
ويحتوي الاول رد على ما حكاه العلامة عن ابن حنبل من جواز تقديمها زكوة اذا مضى ثلث الحول وما فوقه وقال ابن مالك
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام قال العلامة والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا ولما تبين الظهر بالاولى فلانها
او الصلوة فرض كما خالف الروايات ولانها الاولى بالنسبة الى ما بعدها وما نقل من كلام المفيد الاولى له ذكره بتمامه
وهو هكذا اعد الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب التي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد عليهم السلام
لزوم الوقت فان تقدم قبل حلها قرضا وهو ظاهر فيما حكيناه عنه من المنع من تقديمها زكوة وقوله فجعلها في ثمن دينا
فلا باس به لهو وما بعده على ما قاله جماعة من الاصحاب من جواز تقديمها زكوة واكثر الاصحاب تبعوا الشيخ فيما قاله من
من الحمل على القرض وورد عليه في المنتهى قال لا كونه نقضت ان العجل زكوة قيد يله على الفرض فكذا الاقوى تنزيل الروايات
على ظاهرها في الجواز فيكون … روايتان وقال في الاستبصار بعد ان حمل اخبار التقديم على القرض كما هنا ولو كان التقديم
جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر وناقشه المحقق ايضا وهذا بان ما ذكره الشيخ ليس بحجة على منعه لا اذ يمكن القول
بجواز التعجيل مع ما ذكره اقول الاخبار الواردة بجواز تقديمها قرضا متكررة مستفيضة وصح فهذه الاخبار الدالة على جواز

تقديمها مطلقا يكون محمولا على وجوه الاول حمل المطلق على المقيد كما قاله الشيخ طاب ثراه ولا ينافيه اطلاق الزكوة على
ذلك المعجل كما عليه المحقق رحمه الله لانه مجاز حيث انه يؤول الى الزكوة او لانه يحمي الزكوة كما ورد في الاخبار الثاني حملها على التقية فان
الفقهاء الاربعة سوى مالك اطبقوا على جواز تعجيلها زكوة اذا كان معه نصاب الثالث كونها محمولة على الرخصة عند وجود
المحتاج الفقير الذي لا يكون له سبب سواها بقي الكلام في جواز تاخيرها فان ظاهر الخبر بجوازه كما هو احد القولين قال
في المنتهى بعد ان نقل الروايتين والاقرب عندي في هذا الباب ان التاخير انما يجوز للعذر فلا يتقيد بوقت بل يتقيد بوقته
وجوز الشهيد في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان جواز تاخيرها لمعتاد الطلب وعلى هذا اشيع دائم
جواز التاخير في الاخبار كما يأتي اشعار به ايضا والحاصل ان القول به وجوبها على الفور وان كان هو المشهور الا ان تاخيرها
المدة القليلة لبعض المصالح الشرعية لا يخلو من وجه قوله ثم ادير المعطي قبل راس السنة اه محمول عند اكثر الاصحاب على ما اذا لم
يتغير عن الزكوة سوى الا من تمامها ام من غيره اما الوارد فيما يجب لو اخذ منه خرج عن حد الغنى لم تؤخذ منه بل يجوز احتسابها
عليه و … او ادي في هذه الكلمة فمنع من الاحتساب وان كان تعيينا بالمدفوع لان الزكوة لا يخصها غني والمدفوع اليه
غني بالدفع وان كان قرضا وارجع عنه بان الغني هنا ليس مانعا اذ لا حكم ظاهره في اخذ من دفع اليه قوله واذا جاء
وقت الزكوة الى قوله سعد صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف وكذلك الرابع والخامس صحيح وفي الحديثان الاولان اشعار
بجواز التاخير مع وجود المستحق لكن لمصلحة … اذ قوله في الاول … المواضع الظاهر ان المراد منه المواضع المواضع
لارادته كاهل العلم والصلاح ومن اعاد عطاءهم منها وقوله في الثاني يحتمل ان يجيئ المقصود منه تعميم المحتاجين وهذا
ظاهر لا اشكال فيه انما الاشكال في ضمانها وهذه الحالات لو تلف ظاهر اكثر الاصحاب هو الضمان ولعل الوجه فيه انها
عبادة حل وقتها ووجد المستحق فيه واما التاخير فهو وان ورد الرخصة فيه الا ان غايته … خيل
الاصلح الا علم فيتوقف … فيما لا يحقق وقوله عزل … العزل بالضمان لاستعداده …
ما اعد له لحوادث الدهر من المال والسلاح كذا في الصحاح وقوله فان لم يكن لها اهل … الكتاب …
وفي اطلاق الجواب … حديث دلالة على جواز الارسال وان وجد المستحق واليه ذهب العلامة في … والشيخ
وما بعده محمول على عدم وجود المستحق عنده … حمله على ما اذا اشتمل الارسال على بعض مصالح الثواب كما عرفت بان
يكون الارسال للافراد الاورع او الاعلم او نحو ذلك واما الحديث الرابع والخامس فالظاهر فيهما مرجع الضمير الى الحسين بن سعيد
لكنه عند المحقق راجع الى سعد بن عبد الله لبعده وابن الحسين عن الجمري بقرينة ان مرجع الضمير في الخبر بواحد وقد وقع التصريح
برواية سعد عن الاحمري هو ابن ابي اسحق … روايته عن عبد الله بن حماد الانصاري وقد برز في تضاعيف الاخبار مثل هذا
كثيرا والفضل يتبين له بادنى الفتات وقوله … ظاهر في ان علة الارسال انما هو عدم وجود الاخوان في بلد
… قال العلامة على ما صار اليه من جواز دفعها وان وجد المستحق كما حكينا عنه لا يخلو من قطع قوله فان وجد لها اهلا
فلم يضعها فيهم … محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث والرابع من الحسان قوله في الاول ثم سماها القوم فضاعت او
ارسلها اليهم ينبغي حمله على ما اذا اتفق المستحق او … الا ان يوجد في الموجود بن عنده كما قاله فيه او على عدم وجود …
لانه على تقدير وجودهم يكون ضامنا وان جوز له النقل على ما هو احد القولين للاخبار الدالة على الضمان والحاصل
هذا وقوله فغرقت او ضيع اه محمول على ما قلناه في سابقه وقوله وكذلك من وجه اليه زكوة اه من كلام الشيخ بقرينة تمام
الكافي الذي هو الاصل في هذا الحديث باب اصناف اهل الزكوة الى محمد بن علي موثق والثاني حسن والسند الاول على
ما وجد في نسخ الكتاب سهو كما قاله جماعة من المتاخرين وصوابه ابن محبوب عن العباس عن علي عن الحسن بن سعيد والعباس هو ابن

من زاد مؤنة صاحب الدار والخادم شاملا لما كانا زائدين على قدر حاجته كما هو احد القولين والقول الاخر وجوب بيعهما
او بعضهما او الاقتصار على دار الاحتياج وخادمه والحق كثير من علمائنا كتب العلم وثيابها ولا باس والعلة اجرة الدار وقوله
فان لم يكن الغلة اه ظاهر فيما قاله بعض المتاخرين من انه لا يكلف بيع الضيعة واما نادر بل بعضهم يقطع الضيعة بما اذا كان
لا يملك ابوها كما كان يكون وتضاعيفه لا يجوز بيعه والمراد من الكفاية في هذا الخبر وما في معناه مؤنة السنة لان مالكها هو الغني
شرعا وفي الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وهو بعيد وان توجيهه بما يدل على تعلقه بسبيل التاويل وقوله
وعياله المراد بهم ما هو اعم من واجبي النفقة واكثر الاصحاب قيدوه بما كانوا واجبي النفقة وهم الابوان والولد والمملوك
المراة وما في دليلهم والكلام عليه وقوله عز وجل وفي الرقاب الاية يعلم الى اللفظ ولكنه ذكرها بعض المحققين من ارباب
التفسير وهي ان الاصناف الاولى يصرف اليهم المال لينتفعوا به انتفاع شاؤوا واما اصناف في فانما يدفع اليهم ليصرف في
الصفات التي لاجلها استحقوا الزكوة وذكر في الكشاف ان الكتب هو الابدال بانهم ادخل في الاستحقاق للتصدق عليهم
لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وقوله وان كان لا يعرف المراد من العارف هنا في اكثر الاخبار
الاخبار هو الشيعي وقوله لانهم يعرفون له بالطاعة معناه انهم كانوا يطيعونه ظاهرا طمعا او خوفا وان كانوا امناء في
الباطن وقد يسوا انه من جملة من اسلم طمعا في الدنيا التيمي والعدوي كما ورد التصريح به في الموضع الذي ورد حديثا
الدال عليه السلام ورواه في كتاب الاحتجاج الشيخ الطبرسي وبين فيه انهما كانا يكتبان اولاد اليهود فاطلعوا من كتبهم
على وقت ظهور النبي الامي وعرفا احوال الامة وصفاته وان من امن به يرفع ابدا حاله ويزيد رياسته ودرجته في الدنيا وكذلك
من زوجه او صاهره فلما كان ابتداء نبوته اسلما على ظاهر طلبا لنيل ما عرفاه سابقا والا فانهما لم يؤمنا الاخبار و
الاسلام عليهما ولا كان ينفع منهما ولا بالسيف لان اسلامهما كان تمكنه وهو صلى الله عليه
واله لم يكن صاحب سيف وسوط اما حاصل ذلك الموضع واما من اسلم خوفا وكانوا على ظاهر الاسلام فهم اغلب
الصحابة فان مولانا امير المؤمنين عليه السلام اسلموا وكانوا في عهد النبي صلى الله عليه واله وبعده مع
علي عليه السلام يجاهدون معه اعداءه وهم في الباطن على ما كانوا عليه ولما قبض علي عليه السلام الى جوار ربه سبحانه اظهروا ما كان
كامنا من نيران النفاق مع اولاده الطاهرين وفعلوا ما طرق الاسماع وخرب قواعد الاسلام وصدع حصون الايمان
ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله لم يوجد لها موضع يعني في زمان علي عليه السلام وابان الاسلام لقلة العارفين في ذلك
الوقت وكذا اليوم فلا نعطها احدا يعني لما كثر المؤمنون هذا اليوم فلا تعطوا كونها الا للعارف وقيل العلة في
قوله لم يوجد لها موضع ان الله سبحانه فرض للمؤلفة سهما فلو لم يعطوا من الزكوة لبقي سهمهم لا مستحق له وهو كما ترى وقوله
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام يعني يشمل المسلم العارف وغير العارف والمسلم والكافر واما سهم غيرهم المخصوص
بالعارف وقوله فسر العالم عليه السلام المراد من الصادق عليه السلام كما هو المصرح به في ذلك التفسير وقوله احصروا في سبيل الله
يعني حبسوا ومنعوا في طاعة الله يعني منعوا انفسهم من التصرف في التجارة والمعاش اما لخوف العدو من الكفار واما من جهة
المرض والفقر واما بالاقبال على العبادة لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا وضربا في الارض لطلب الرزق والحاجات اي
الحاجة ومثل لا يسالون الناس كما يدل عليه صدر الاية وقوله اهل الديانات الصواب ما في ذلك التفسير ولفظه هكذا او
المساكين اهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمنى الرجال والنساء والصبيان وقوله الى هذه
الاية على كون المسكين اسوء حالا من الفقير لان قوله سبحانه لا يسالون كناية عن ان لهم مالا او كسبا في الجملة لاحتياجهم بعد
الى السؤال وان كان قاصرا عن مقاومهم ولا يخفى ما فيه لجواز ان يكون التعفف راجعا الى الغناء كما هو الغالب وسياتي تحقيق

الكلام في

الكلام في هذه المسألة بعيد هذا وقوله يوم التغابن مما يدل على ان نصيبهما من الزكوة وان كانوا اغنياء والمؤلفة قلوبهم
على ان المراد بهم طوائف اسلموا ولما يدخل الايمان في قلوبهم وحكي عن المبسوط ان المراد بهم الكفار الذين يستمالون بشيء
من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام و
ذهب شيخنا المفيد طاب ثراه الى انهم ضربان مسلمون ومشركون وفيه وجه الجمع بين الاخبار فلا باس به وابن الجنيد خص
المؤلفة بالمنافقين واما المحقق طاب ثراه فجعلهم على ضربين اهل الاسلام واهل شرك وقسم الثاني الى ضربين قسم منهم
ليشتركوا ان اعطوا كفوا شرهم والاخر جاء ان لهم ميل الى الاسلام فيعطون ليتقوى رغبتهم في دين الاسلام واما الاول فذكر
انه ايضا ضربان الاول قوم من المسلمين لهم نظراء من الكفار فاذا اعطوا رغب نظراؤهم من الكفار في الدخول في هذا الدين
الثاني قوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم الثالث قوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل
الشرك اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الدخول الرابع قوم من الاسلام جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن العامل والحق انه يدخل هؤلاء كلهم في المؤلفة فلا اذ يمكن رده ما عدا الا
الى سبيل الله والاخير الى العاملين وفي الرقاب ما ذكره عليه السلام في بيانه هو واحد من الافراد والمشهور بين علمائنا ان
المراد به المكاتبون والعبيد تحت الشدة وطرح بعضهم الى جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في شدة نظرا
الى اطلاق الاية وهذا مع وجود المستحق اما مع عدمه فقد ادعى الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على جواز شراء العبد
مطلقا وان لم يكن تحت الشدة والغارمين فيه دلالة على ما قاله الاصحاب من اشتراط ان لا يكون ذلك الدين في معصية
اما لو تاب عن تلك المعصية فظاهر بعض علمائنا جواز الدفع اليه من سهم الغارمين واستبعده صاحب البيان نظرا الى ان الدين
اذا كان في معصية لم يتناوله الاية لعدم صدق الغارم فيما عليه مع ما فيه من الاغراء بالمعصية وقد يقال ان الاية لا تتناوله
من حيث انه في معصية بل من حيث انه مديون لان الحال الثانية والاغراء ممنوع هذا اذا دفع اليه من سهم الغارمين اما لو دفع
اليه من سهم الفقراء فلا ريب في جوازه مع الفقر ان شرط العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع على ذلك لصدق الفقر وعدم
معارضة الفسق للمنع وفي سبيل الله ما ذكره عليه السلام هو جملة من افراده والاقوى ما هو المشهور لان سبيل الله الطريق الى
رضوانه فيدخل فيه جميع القرب من بناء المساجد وبناء القناطر والمصانع ونحوها وخصه الشيخ في النهاية والجمل بالجهاد ولا وجه له وابن
السبيل اه فيه دلالة على ما قاله الاصحاب من اشتراط كون سفره مباحا بل اشترط ابن الجنيد طاب ثراه كونه واجبا او سنة لانه
المبادر من قوله عليه السلام في طاعة الله واجاب عنه في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى انه فاعل معتقدا لكونه مباحا
مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه اقول الظاهر ان المراد من الطاعة هنا ما قابل المعصية اعني الحرام فيشمل المباح بل
المكروه ايضا والمراد بابن السبيل المنقطع في غير بلده وان كان غنيا في بلده سمي به لملازمته السبيل بمعنى الطريق كما سمي
اللص القاطع للطريق ابن الطريق وبه خلاف الصحيح وقال ابن الجنيد ابن السبيل المجتاز والمنشئ للسفر ايضا وهذا الحديث
صريح في الرد عليه **باب** منع الزكوة للفقير والمسكين الحديث الاول حسن موثوق وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل وكذلك
الرابع والخامس مجهول واما السادس والسابع فهما من الحسان المرة القوي والشديد والسوي مستوي الخلقة وقوله عليه السلام
لا تصلح الصدقة لغني مقتصرا عليه من دون ذكر السؤال الاخر فيه دلالة على ان المروي عنه صلى الله عليه واله انما هو هذا الاخير و
قوله ما يستفضل منها اي من قيمتهما فيه دلالة على انه لا يكلف الصناعة بل يجوز له اخذ الزكوة وان كانت الصناعة غير
مؤنة لملك السنة والى هذا ذهب العلامة طاب ثراه واما باقي الاصحاب فاوجبوا عليه انفاق البضاعة للاخرة وقوله عليه السلام
لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول محمول على عدم احتياجه ويفهم ذلك من قوله تحل لمن كانت له الدار

والاثنان لا باس بطاهر من الاصحاب ومن ثم حمل شيخنا المعاصر ادام الله ايامه افادته الاربعين على سبيل المثال والمراد مطلق
الزيادة وقوله عليه السلام لا يجزي عنه هو قول الشيخ وابي الصلاح وقال الشيخ في المبسوط وجماعة الاضمان عليه ان صادفنا
لهذه الرواية وذهب الفاضلان الى انه في المعتبر والمنتهى الى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه وحملا هذه الرواية على
في الاجتهاد واقول العلامة قطعوا ان هذا اعني وجوب اعادة الزكاة ثانيا بناء في ما ورد من جواز اعطاء الصدقات مطلقا لمن
طلبها مدعيا للفقر من غير بينة كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب لان دفعها اذا رخص فيه من جانب الشارع كيف يتعقبه الضمان
نعم لا منافاة بين الامرين بعد ذلك لان الزكاة ونحوها مال الفقراء ومن حقوقهم فلو كانت البينة دليلا ادفعه طلبها
فيضيع حقوقهم واستغاثة ويكون في طلب البينة نوع من الاضرار والحرج على المساكين لكن لو ظهر ان المدفوع اليه ليس منهم وجب
اعادتها الى ما كان لها بدفعها الى اهلها فاذا لم يتمكن من اخذها ضمنها لكونها حق الناس وكتاب الله سبحانه له ثواب الزكاة بين
على انه يمكن ان يقال ان هذا الحديث محمول اما على الاستحباب واما على ان المراد من قوله لا يجزي عنه وجوب استرجاعها من ذلك
الرجل اذا امكنه طلبه واما على ان المراد منه الاستفهام الانكاري وان كان بعيدا وقوله عليه السلام ان الدار والخادم ليس مما
يستفاد من هذا التعليل استثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى وقد تقدم الكلام فيه وقوله عليه السلام الزكاة لاهل
الولاية هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والاخبار متواترة بالدلالة عليه نعم ورد رخصة بجواز اعطاء المستضعفين
مع عدم وجود العارف وورد ايضا ما يعارضه وهو جعل الزكاة ضربا والقائها في البحر عند عدم وجود المؤمن فيكون
تلك الرخصة محمولة اما على التقية واما على ان المراد اعطاؤهم عند شدة الاحتياج ما يمسك به الرمق ويكون من باب قوله عليه السلام
لكل كبد حرى اجر كما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما قوله عليه السلام فيه ان الله لكم موضعها في كتابه فيجوز ان يكون اشارة
الى ان المراد من الفقراء والمساكين واضرابهم المؤمنون لانهم الذين اشتملت عناية سبحانه بهم وحث الاحباء على مواساتهم ودفع
الصدقات اليهم واما غيرهم فليس لهم حظوة ولا حرمة على جناب الحق تعالى حتى يذكر في اموال الناس ويحث بشأنه ذلك الاهتمام
واما ان يكون اشارة الى الآيات الواردة في القرآن المتضمنة للنهي عن اعانة الظالمين والتودد لمن حاد الله كما قال لا تجد قوما
يؤمنون بالله يوادون من حاد الله وقيل المراد ان الله عز وجل بين لكم مواضعها بين اصناف ستة منها واما اشتراط الايمان
فمع ضده اظهر بيانا بقوله الزكاة لاهل الولاية وقوله في صبيين فرع في مناقبة ما ورد في حديث اخر ان ذلك الفرخ من امرأة (؟)
البنت (؟) قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس موثق والسادس حسن قوله في
الاول قال سألته الضمير راجع الى الهادي عليه السلام ومن اشترط العدالة من الاصحاب في مستحق الزكاة استدل بهذا الخبر كما استدل
به لابن الجنيد على ما حكى عنه من اشتراط اجتناب الكبائر ولا خبر وان كان فاسقا بارتكاب غيرها واكثر الاصحاب خصوصا المتأخرين
لم يشترطوا العدالة تعويلا على اطلاق الآيات والاخبار مثل قول السادة الاطهار عليهم افضل الصلوات انما هي لاهل
الولاية وما اجابوا عن هذه الرواية بجهالة المسؤول وعدم وضوح حال السائل واخرى بانها مخصصة بشارب الخمر فيكون
المنع مخصوصا به كما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين تعويلا على هذه الرواية اذا لم يرد جرحها في شأنه منع غير شارب الخمر
واما العلامة قدس الله روحه فقد اغرب في الجواب عن هذه الرواية حيث قال انه حكم معلق على وصف يشعر بالعلية فيكون العلة
ابطال شارب الخمر لشربه ووجه الغرابة ان مثل هذه الاوصاف المذكورة وامثالها من المقامات انما الغرض من ذكرها بيان
حال الرجل والكشف عنه وانه على مثل هذه الصفة من ارتكاب المحرمات فهل يجوز ان يعطى من الزكاة ام لا والاولى هو الحمل على
الاستحباب والكراهة يعني اذا وجد غير شارب الخمر يكون الدفع الى شارب الخمر مكروها او يدل على حكم
اشتراط العدالة (؟) انما الى تلك الاخلال فانه ما رواه الصدوق في كتاب العلل مسندا الى بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني

ابا ل

ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله وقوله عليه السلام واطرحها في البحر اما ان يكون وجه الطرح
هو مضي الاربعين سنة واما ان يكون لليأس من وجود العارف الفقير وفي هذا الحديث بحث عظيم على عدم جواز الاحسان الى
المخالف وعدم جواز صلته ولو بالقليل وان من فعل خلاف ذلك كان مرتكبا الفعل الحرام وقوله على الصابئة والى النواصب
قد سبق في […] هذا الكتاب ان الناصب في الاخبار اطلاقات ثلاثة الاول ان المراد منها مطلق المخالف ومن ثم قال
الصادق عليه السلام حين سئل عن علامة الناصب انه الذي يقدم على امير المؤمنين عليه السلام من سواه الثاني انه الذي نصب
العداوة للشيعة وهو يعلم انهم منهم كما قال عليه السلام ليس الناصب من نصب العداوة لنا اهل البيت لانك لو وجدت […]
ما وجدت من يبغضنا وانما الناصب من نصب العداوة لشيعتنا الثالث وهو الفرد الاخص الاخير انه من نصب العداوة لاهل
البيت وقد كانوا في كل زمان كما حدث في ابتداء تلك الاعصار وجماعة من […] اهل بلخ وبخارى ونواحيها في هذه الاعصار
وهذا الفرد هو المراد من قوله عليه السلام وقد سئل عن غسالة الحمام فقال لا تغتسل به لانه مجمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والظاهر ان المراد منه هنا هو المعنى الاول واما الزيدية فقال الفاضل
صاحب الفوائد المدنية المراد الشيعة منهم لتصريحهم عليهم السلام بان […] الذين قدموا فلانا وفلانا على علي عليه السلام
واما غيرهم من فرق الزيدية فقد كفروا الصحابة بمخالفتهم وتركهم الائتمام بعلي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله
الامامة بعد الحسن والحسين شورى بين اولادهم فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام واما البترية وهم المنسوبون
الى كثير النوى […] الصادق عليه السلام […] فقالوا ان الامامة شورى بين الخلق وانما تنعقد […]
من خيار المسلمين ويصح امامة المفضول مع وجود الفاضل وابو بكر وعمر امامان وان اخطأ الامة في البيعة لهما مع وجود
علي عليه السلام لكنه خطأ لم ينته الى درجة الفسق وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة اقول هذا التخصيص غير محتاج اليه
لان فرق الزيدية كلها اشتركت في انكار امامة باقي الائمة عليهم السلام وقال العالم عليه السلام من انكر امامة واحد منا كان كمن انكرنا
كلنا ولا شبهة في جحود الامامة وقوله عليه السلام ولا تسقهم ان استطعت ينبغي حمله على حال الاختيار والا فقد ورد ان
لكل كبد حرى اجرا وان الصدقة عليهم حال الاضطرار الى ما يسد الرمق وتقوم به الحياة جائزة وقد صنعه الامام عليه السلام
بهم وقوله فيعطى السائل منها شيئا اه استدل به شيخنا صاحب الوسائل ادام الله ايامه افادته على كراهة اعطاء السائل
من الزكاة والظاهر ان المراد منه اهل السؤال من المخالفين لا من المؤمنين بقرينة قوله لا والله الا التراب وما بعده فلا يكون
حكم المنع او الكراهة عاما نعم الذي ورد في الاخبار جواز تفضيل من لا يسأل على من يسأل على ان مثل هذه المبالغة في المنع لما
فيه الجزم لا الكراهة مع انه لا قائل به اجماعا وقوله الحرورية هم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع
بقرب الكوفة وكان اول اجتماعهم وتحكيمهم فيه وهم اهل الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام واما المرجئة فهم فرق اليونسية
والعبيدية والغسانية والثوبانية والتومنية والصالحية لانهم يرجئون العمل عن النية اي يؤخرونه […]
من ارجأته اذا اخرته او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجاء فعلى الاول
مهموز وعلى الثاني […] والوارد في اكثر موارد الاخبار اطلاقه على جماعة المخالفين لانهم يرجئون امير المؤمنين عليه السلام عن
مرتبته ويؤخرونه عنها وذكر الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ان هذه الفرقة من الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل
لتأخيرهم العمل بالسنة واما القدرية فاكثر اطلاق هذا اللفظ في الاحاديث الواردة في اصول الكافي والتوحيد […]

انما هو على المعتزلة لانهم ذهبوا الى ان افعال العباد ووجودها ليس بارادة الله وقضائه بل بايجادهم لها بارادة منهم
بالاستقلال من غير مشاركة اسباب اللطف والتوفيق فهم قد شابهوا المجوس حيث انهم قالوا ان ها علتين فاعل الخير وفاعل الشر ومن
هنا قال العالم عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة ويطلق ايضا هذا الاسم على الاشاعرة لانهم ذهبوا الى ان افعال العباد
كلها بقضاء وقدر لازم فالعبد مجبور على فعله وليس له اختيار فلا قدرة للعبد على افعاله وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس
انه قال ان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس مهاجرين وانى ساخرج من هجرة فهاجرت بهجرة مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وهجرة مع علي عليه السلام وانه سيأتي قوم فاصابوا من حكمة اهلي في الحجر فقتلوا اعني عترتي ثم استخرجوا
بعدوا امري في انا برا من خمسة من الناكثين وهم اصحاب الجمل والقاسطين وهم اصحاب الشام ومن الخوارج وهم اهل النهروان ومن القدرية
وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا لا قدر ومن المرجئة الذين ضاهوا اليهود في دينهم فقالوا الله اعلم انتهى او كلام
هذا جواز ارادة كل من الفريقين ولما ورد انهم حديث ابن عباس هذا وما في معناه من قوله صلى الله عليه وآله لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا صار كل واحد من الفريقين ينسب هذا الاسم الى الفريق الاخر والاخبار الناطقين والكل على الحق في ذلك
النبوة والكفر كله ملة واحدة واما العثمانية فهم طائفة من الخوارج ينسبون الى عثمان وهو ابو الجاحظ وهو نفسه عليه وعلى
ابيه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن اراد ان يطلع الى احوال الجاحظ والنظام وعداوتهما لامير المؤمنين عليه السلم
فليطالع كتاب الشافي للسيد المرتضى او شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي وربما توهم بعض اصحابنا من حسن انشائه وتحقيقه
في الكلام والاشعار التي مدح بها علي بن ابي طالب عليه السلم وذكر احوال الشيخين كما كان من الشيعة وليس الامر كذلك لانه على
انه لما شرح نهج البلاغة كان الغرض منه ان يجد براءة لبعض سلاطين الشيعة لينال منه صلة واحسانا وكذلك القصائد السبع
وقد تم له ما حاول لو كان هذا هو السبب في اجراء الحق على لسانه في كثير من مواضع ذلك الشرح واما ما كان ظاهره المنافيا
لمذهب اهل السنة فقد ارتكب فيه التاويل البعيد وكلاما بالذي فيه بحث ويجوز ان يراد من العثمانية هنا اتباع عثمان بن عفان
ومن كان على طريقته ذكرنا هاهنا في المجلد الثاني من كتابنا المسمى بالانوار النعمانية في باب المطايبات وهي ان الجاحظ
كان قبيح الصورة جدا حتى قال فيه الشاعر لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان الا دون قبح الجاحظ وقال يوما لتلامذته ما خجلني الا
امرأة اتت بي الى الصائغ فقالت مثل هذا فبقيت حائرا في كلامها فلما ذهبت سألت الصائغ فقال استعملتني لاصوغ لها صورة
جني فقلت لا ادري كيف صورته فاتت بك واما قوله عليه السلم ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة مما لا خلاف فيه بين فقهائنا
لكن عدم وجوب قضاء تلك العبادات ليس من جهة صحتها وان الاسلام كاشف عن صحة العبادات كما قاله العلامة في بعض مؤلفاته بل
بل الاخبار المستفيضة او متواترة ببطلان عبادات المخالفين لاشتراط الايمان في صحتها ولكن الله سبحانه من على المستبصر منهم
فيسقط عنه قضاء تلك العبادات الباطلة مثل الكافر اذا اسلم اما الزكوة فتجب لانه دفع حق الناس ووضعها في غير اهلها وجب عليه
دفعها الى اربابها **باب** من تحل له من الاهل الى قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع صحيح
والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر موثق وما ذكره المفيد طاب ثراه في
المقنعة مما لا خلاف فيه وقوله ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم مما يدل على ما قاله الاصحاب من انه لو صرف الزكوة كلها في
صنف واحد جاز لكن الافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف وان لوا هذا الخبر ونحوه القائلين من
الجمهور في ذلك حيث جعلوا اللام في الاية للملك لا للاختصاص وبيان المصرف كما هو قول اصحابنا فجعلوا القسمة على الثمانية
واجبا متحتما وقوله عليه السلم لا تعط الزكوة الا مسلما المراد من المسلم هنا المؤمن وهو احد اطلاقات الاسلام وقوله ما
فرض الله عز وجل من غير الزكوة اكثر الفرض هنا بمعناه اللغوي فيكون شاملا للاستحباب المؤكد وقال الصادق عليه السلم
حديث

حديث طويل ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي
الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله
قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه و
المتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل في المال غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل في
روى الكليني والشيخ باسنادهما الى المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع
في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر او نصف العشر والاخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة حتى ان جماعة من علماء الاسلام ذهبوا
الى وجوب ما ورد في هذه الاخبار ومن ثم قال بعض مشايخنا المعاصرين يحمل لفظ الفرض والواجب في هذه الاخبار على التقية
وقوله عليه السلم فتزهو به نفسه او عرضه بفساده احكام وجوب قطع لسان من يخاف منه الطعن في الدين او العرض
بنوع من الصلة والاحسان كالشعراء وبعض اهل السؤال الذين اذا منعوا هجوا وسبوا وقد كان الحسين عليه السلم يعطي الشعراء
كثيرا فانكر عليه اخوه الحسن عليهما السلم في ذلك فقال يا اخي اعلم ان خير المال ما صين به العرض وثانيها نيل الثواب على هذا
الفعل وان لم يكن المدفوع اليه من اهل الاستحقاق وقد ورد في الروايات من العالم عليه السلم انما يقي به الانسان دينه و
عرضه يكتب له الصدقة وقوله المهالك يوم من الاماكن التي يخاف فيها على الدين والعرض اذا لم يكن عنده من المال
ما يتمكن به من اشتراء الحمائم هذا المقام وهو ان المؤمن اذا كان له وطن في بلاد اهل الخلاف ولم يتمكن من اظهار
شعائر الايمان ويكون مغتربا معهم في التقية ونحوها فهل تكون الهجرة واجبة عليه من تلك البلاد ام هي غير واجبة وان كانت
مستحبة لا يخلو من اشكال لان النظر الى ظاهر قوله عز وجل الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقوله عليه السلم في شأن من يتم
في الثغر لكثرة الثلج ولا ادري له ان يعود الى ذلك المكان الذي يوبق فيه دينه ونحو ذلك من الاخبار يفيد الاول واذا
نظر الى احوال السلف من العلماء والصالحين ومنهم اهل البيت عليهم السلم وتوطنهم في بلاد المخالفين وسلوكهم معهم
على حال التقية ربما افاد الثاني والظاهر ان هذا هو الاقوى لان كثيرا من اصحاب الائمة عليهم السلم ومن كان من المؤمنين
في بلاد الاعداء كانوا متمكنين من التوطن في الاماكن التي ما كان فيها التقية او كانت ولكنها اقل من الكوفة ونحوها من البلاد
التي يعظم فيها الامر وتشتد فيها التقية ولم يامرهم الائمة عليهم السلم بالرحيل والانتقال خصوصا اذا كان لا يدعي لعمل
يورد على الانسان نقصا في المال كان له املاك وعقارات في تلك البلاد ولم يقم فيها اسباب المعاش دون غيرها وبالجملة
فالمسألة محل اشكال والطريق الاحتياط فيها واضح وقوله ليس يعرفون صاحب هذا الامر يعني به امام ذلك الزمان كالهادي
عليه السلم لا نعرف من لم يأت ذمه من الائمة عليهم السلم لا يكون واجبا على اهل ذلك الزمان وقد روي ان زرارة وهو من
الاركان الاربعة لما اتاه خبر موت الصادق عليه السلم وهو في الكوفة مريضا قال لولده عبيد اركب الى المدينة وانظر الى من اوصى
من ولده ومن جعله الامام بعده حتى ادين الله بطاعته فركب ابنه الى المدينة فلما اشتد به المرض طلب القرآن وقال اللهم من كان
اماما في كتابك هذا بعد موت الصادق عليه السلم فهو امامي وانا اموت على طاعته فمات قبل رجوع ابنه وقد توهم
بعض الناس ان معرفة الاوصياء عليهم السلم كان واجبا على جميع اهل الاعصار وقول الصادق لابنه الكاظم عليهما
لما مات ابنه اسماعيل احدث يا بني لله شكرا فقد احدث فيك امرا يكشف ما قلناه واما سند الحديث الخامس فلا يخفى ما

من التشويش والصواب ما في الكافي وهو هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي
بصير قال قلت له الخ وقوله عليه السلام يعطيهم من غير الزكوة ان اراد به نحو جملة اما على حال التحرز على دينه وعرضه من التشنيع
كما في الحديث السابق واما ان يكون محمولا على اعطاء القليل كالكسرة ونحوها على انه يجوز ان يكون للاقارب حكم اخر لا يجري
على غيرهم ومن ثم جاز النيابة في الحج عن الاب اذا كان ناصبيا وقوله وسئل الحديث السادس عن عبد الله بن حبيب او ابن عفير على
اختلاف النسخ صوابه ما في الكافي وهو عبد الملك بن عتبة لانه الموجود في هذه الطبقة فيخرج السند من الجهالة ويلحق بالموثقات
وابان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة هو وقت الزكوة وقوله عليه السلام الوالدان والولد يعني من ذوي القرابة فلا ينافي
ما ياتي من دخول الزوجة والمملوك في واجب النفقة وقوله عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا مما لا خلاف فيه بين
اهل العلم كما قاله في المنتهى ويستفاد من التعليل بقوله عليه السلام ذلك انهم عيال لازمون له اولا لصحة ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
من انه يجوز لكل المالك يعطي واجبي النفقة من الزكوة ما يتوسع به على احوال الزوجة ويزود لان المانع منه انما هو لزوم الانفاق
وهو منتف هنا على انه قد جاء في اخبار اخرى مصرحة بجوازه وسياتي بعضها بعد هذا الثاني جواز الدفع من الزكوة الى
زوجته المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها المانع من اعطائها وقد نظر بعضهم الى اطلاق الزوجية عليها فمنع منه
لكن التعليل يرشد الى ما قلناه الثالث يجوز دفع الزوجة زكوتها الى زوجها كما هو المشهور لعدم وجوب الانفاق عليها
حكي عن علي بن بابويه المنع منه ولا وجه له الا ان يكونا اطلعا على ما لم يصل الينا وهو الظاهر وقوله ان لي
ولدا رجالا ونساء الخ مبني على تاويل الشيخ طاب ثراه الاول على ما اسلفناه من ان الاختيار الى الامام عليه السلام في الزكوة من
اراد اسقطها عنه ومن اراد اخذها منه واما العلامة فقد اجاب عن هذه الرواية في المنتهى بجوابين
احدهما ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا اذ يصح اطلاقه على الاولاد الثاني
ان يكون اراد الزكوة المندوبة وفيهما نوع من التكلف والاولى هو الحمل على ما قدمناه من ان اعطائهم هنا للتوسعة عليهم
فيما لا يدخل في النفقة وعلى هذا حمله شيخنا المعاصر صاحب كتاب الوسائل **باب** ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة
الى محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف وكذلك الرابع والخامس صحيح ما ذكره المصنف طاب ثراه من تخصيص الحكم
باولاد امير المؤمنين عليه السلام ومن ذكر بعدهم لعل الوجه فيه الاثر فيه وان كان الذين هم منهم والا فالزكوة محرمة
على من ولده هاشم بالابوة لكن ذكر جماعة من اهل النسب ان هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده
الذكور الا من خمسة عبد الله وابو طالب والعباس والحارث وابو لهب واما مجموع اولاده فهم عشرة ذكور وست بنات اما الذكور
هؤلاء الخمسة والمقوم وحمزة وضرار وعبد العزى وحجل بفتح الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الحجول للعظيم والبنات
عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وقوله ان اناسا من بني هاشم قال العلامة هم الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة
فكان هذا قبل نزول اية الخمس فلما نزلت استغنى اولاد عبد المطلب به عن الزكوة وغيرها وهذا الحديث صريح في تحريم العمالة على
بني هاشم كما هو المشهور وحكى الشيخ في ط عن قوم جوازها لهم قال العلامة والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم جوازه من
الجمهور وهو غير بعيد قوله علي بن الحسن موثق والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق و
السابع صحيح وكذا الثامن قوله عليه السلام مواليهم منهم ان كان المراد من الموالي العبيد فهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال لكن يكون
قوله ولا باس بصدقات مواليهم عليهم محمولا اما على المجاز او على ان المراد منهم المعتقين وحمل الصدقات على غير الواجبة و
ان كان المراد من الموالي المعتقين يكون قوله عليه السلام لا تحل الصدقة له محمولا على الاستحباب كما قاله ابن الجنيد والفاضل في
المنتهى وقوله عليه السلام ما احتاج هاشمي ولا مطلبي استدل به شيخنا المفيد رحمه الله على ما تفرد به من تحريم الزكوة على بني المطلب بن عبد

مناف

مناف وهو عم عبد المطلب وبه لقب لان عبد المطلب كان اسمه شيبة وكان عمه ملازما له العم المطلب فقيل له عبد المطلب يعني
عبده واجاب عن هذه الرواية في المعتبر انه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران مع معارضته للاخبار الصحيحة وكون
راويه ابن فضال ولا تعويل على ما ينفرد به واما انا فقد ذكرت الجواب عنه في شرح الاستبصار بما حاصله ان قوله عليه السلام
ولا مطلبي نسبة الى عبد المطلب لا الى المطلب وذلك ان من قواعد النسبة ان النسبة الى المركب يكون تارة الى الجزء الاول وتارة
الى الثاني لان المضاف اليه ان كان هو المقصود بالذات فالنسبة اليه كما قالوا في ابن الزبير زبيري وكما قالوا في عبد
مناف منافي وان كان المقصود هو الاول فالنسبة اليه كما في النسبة الى امرء القيس وكذا اذا كان المقصود هو الجزء
الاول الا انه يلزم من النسبة اليه نوع التباس فيكون النسبة الى الثاني ايضا وعبد المطلب اما من قبيل ما قصد فيه الجزء
الثاني كما هو الظاهر او يكون من باب ما قصد فيه الاول الا انه وقع الالتباس مانع من النسبة فانك لو قلت عبدي
لحصل اللبس بينه وبين المنسوب الى عبد قيس وعبد العزى ونحوهما من العباد له وقد اشار الى هذا صاحب الكشاف عند
قوله عز وجل هو الذي خلقكم من نفس واحدة وح يكون قوله ولا مطلبي تاكيد السابقة ولئلا يتوهم ان المراد اولاده
لصلبه فتامل ومن قوله عليه السلام حلت له الميتة استدل جماعة من المحققين على ما ذهبوا اليه من ان الهاشمي اذا اتاه ولم
الصدقة لمكان الاحتياج يجب عليه الاقتصار على قدر الضرورة المقدر عندهم بقوت يوم وليلة واكثر الاصحاب ذهبوا الى جواز
الاخذ كالخمس وان لم يحلف في انه يجب له الزكوة فلا يتقدر بقدر وقوله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وهذا هو الاوفق
واما هذا الخبر فهو محمول على الاستحباب لانه لو حمل على ظاهره لما جاز بقدر الضرورة من قوت يوم وليلة لان الميتة لا تحل
منها الا ما امسك الرمق وابقى المهجة ومثله في شرح الحديث قوله ولا باس بصدقات مواليهم عليهم يعني بعضهم على بعض
او على الغرباء ما كان فيه سعتهم يعني من الخمس الممنوع عنهم بالجور وفي نسخ التهذيب ولا يحل لاحد منهم بالواو ولعله من سهو
النساخ وحمل الموالي على المماليك كما في التهذيب بعيد مع انه لا يجري في الاخير لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به فالاولى
ان يحمل على الكراهة كما في الاستبصار انتهى وفي الاستبصار بدون الواو **باب** ما يجب ان يخرج الى قوله محمد بن يعقوب صحيح
والثاني مجهول والثالث والرابع صحيحان والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن موثق ما دل عليه
الاولان من عدم جواز اعطاء الفقير اقل من خمسة دراهم هو قول الشيخين وعلم الهدى في بعض كتبه وجماعة من الاصحاب لكن هل
يكون هذا التقدير على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب ظاهر المعتبر هو الاول وصريح التذكرة هو الثاني فانه قال فيها
بعد حكمه بانه ينبغي ان لا يعطي الفقير اقل من النصاب الاول وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا ومن تامل كلام
الشيخين يظهر له قوة ما في المعتبر واما المرتضى وعامة المتاخرين فذهبوا الى عدم التحديد بشيء وهذا هو الاقوى
الاخبار ومن جملتها الحديث الثالث فانه ظاهر في المطلوب وما ذكره الشيخ من تاويله بعيد كما لا يخفى على المحقق و
ثم ان بعضهم عمل على ما نقلوه عن سلار وابن الجنيد من وجوب الاقتصار في الاقل على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر
دينار والاولى في وجه الجمع بين الاخبار هو حمل الخبرين الاولين على الكراهة وباقي الاخبار على الجواز او الضرورة او كثرة
الاخوان واما حاصل تاويل الشيخ فهو انه انما يجب اعطاء الخمسة دراهم او يجب اذا بلغ الواجب ذلك فلو اعطى ما في الاول
لواحد ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع منه نصيب كثير ويبلغ الاول
اذا عرفت هذا فاعلم انه قد بقي الكلام هنا في امرين اولهما ان الروايات الواردة في التحديد بالنصاب الاول او الثاني انما هو
الدراهم فهل يكون حكم الدنانير حكمها فيجب ما يجب في النصاب الاول وهو نصف دينار ام لا الى كل منهما ذهب قائل من الاصحاب و
الاصل يرجح الثاني كما ان اصل الاحتياط يقوي الاول نعم لو فرض نقص الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة ولحق

لا شاوي ثمنه درهم جاز دفعها اجماعا وثانيهما ان قوله في سند الثالث مكتوب الى الهادي عليه السلام ليس المراد منه المعنى
المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد الهادي او العسكري عليهما السلام لانه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما
ويؤيد ارادة الاول عليه السلام ان الصدوق روى هذه الرواية عن محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان ان بعض اصحابنا
كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني الحديث ومع هذا كله فالاحتياط هو ما
عليه الشيخان لان جمهور اهل الخلاف لم يقل به احد منهم وما دل عليه باقي الاخبار من عدم التحديد يدفع جانب الكثرة فما لا
خلاف فيه نعم يشترط ان لا يستغني بالدفعة الاولى باب حكم الحبوب الى محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والثالث موثق
وكذا الرابع قوله السلت هو بضم السين وسكون اللام نوع من الشعير دون كما ان العلس اردى الحنطة فعلى هذا اقرب منهما
الزكاة كما يرى في مطلق الحنطة والشعير وهو الذي افتى به الاصحاب وبعضهم نظر الى انه مسمى باسم على حدة الى قول ابن دريد
في الجمهرة ان السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه فلم يوجب فيه الزكوة وما دل عليه الحديث الثالث والرابع من وجوب الزكوة
في كل ما كيل بالصاع لم يقل به احد منا سوى ما حكي عن ابن الجنيد من القول بالوجوب واما الاصحاب فحملوا الاخبار الواردة
فيه على الاستحباب ويمكن الحمل على التقية فان الوجوب مذهب ابي حنيفة والشافعي ومن حذا حذوهم من اهل الرأي باب
حكم الخضر في الزكوة الى محمد بن علي ضعيف والثاني والثالث والرابع من الصحاح قوله من الفرسك قال في القاموس هو كزبرج
الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما ينفلق عن النواة والعضاه شجر معروف وهو غير مناسب للمقام الا ان يراد به الشجر العض
الطوي فيكون تعميما بعد قوله من الخوخ للكمثرى والرمان باب حكم الخيل في الزكوة محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والعتاق
جمع عتيق وهو الفرس الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سوى كان ابواه اعجميين وهو اكبر دون
الاحرام ابوه خاصة ويختص باسم العرني ام امه خاصة ويختص باسم الهجين وفي الصحاح البرذون الدابة وقوله لا يبلغ اي لا يحمل
وما تضمناه من استحباب الزكوة في الخيل مجمع عليه بين الاصحاب لكن بشروط او بعض الملك والسوم والحول والانوثة وجوز بعضهم
ان يكون ذلك في اموال المجوس ونحوهم جزية او عوضا عن اشتغالهم بحمل المسلمين باب حكم امتعة التجارة في الزكوة محمد بن
يعقوب مجهول والثاني والثالث حسن كالصحيح والرابع والخامس موثقان والسادس مجهول والسابع والثامن من الصحاح و
يستفاد من مجموع الاخبار الثلاثة الاول احكام الاول ما ذهب اليه اكثر اصحابنا من ان مال التجارة الذي هو محل البحث
الحكم انما هو الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك وذهب صاحب المعتبر الى ان مال القنية اذا قصد به
التجارة يتعلق به الزكوة نظرا الى انه باعداده للربح يصدق عليه مال التجارة وان نية التجارة بقطع القنية وكذا العكس و
الى هذا ذهب الشهيد ان وصاحب المدارك ولا باس به الثاني ما اجمع عليه اصحابنا من اشتراط ان يطلب طول الحول برأس المال
او زيادة الثالث اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية واليه ذهب بعض الاصحاب وجزم العلامة ومن تأخر عنه
بعدم الاشتراط فقالوا بالزكوة وان تبدلت الاعيان وادعى عليه في التذكرة وولده في الشرح الاجماع والكلام عليه ظاهر
لا يحتاج الى البيان قوله عليه السلام اذا حال الحول فليزكها اما على اذن المملوك او على ما اذا علم منهم انهم
لا يخرجونها اذا وصلت اليهم وسيأتي تفصيله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام فركز الله التي يتجر فيها يجوز ان يكون
اشارة الى ما قاله الاصحاب من انه اذا اتجر على ذلك المال سنين وهو يطلب بالنقيصة يستحب له ان يعطي زكوة عام واحد كما رواه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطي به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين
ثم باعه كم يزكي قال سنة واحدة ويجوز ان يكون اشارة الى ان المتاع اذا نقص لا زكوة لتلك الاعوام الماضية ولكن اذا

ان اشتغله بتجارة اخرى بعد بيع ذلك المتاع الاول ذكى هذا المتاع الثاني عند حول حوله ولا يتوهم ان الوضيعة لرأس المال
التي وقعت في التجارة الاولى مانعة من الزكوة في التجارة الثانية اذ كل تجارة لها حكم نفسها وفي الكافي يخبر فيها وضبط السيد
ماجد بن هاشم البحراني بالجيم والنا المؤخذة وحذف احدى تاءي المضارع من قولهم يخبر الرجل اذا اعاد اليه ما ذهب عنه و
المراد هنا عود رأس ماله بعد نقصانه وجعل ما هنا تصحيفا وقوله تلبث اي يتأخر في الكيس وهو بالكسر البيت الصغير
البيت من الطين وقوله في رواية العلا امسكه سنين ثم ابيعه ما اذا على اه دال على ما قلناه من استحباب الزكوة عن عام واحد
لكن المحقق في الشرايع عبر عن هذا الحكم بقوله وروي انه اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاة لسنة استحبابا وذكر بعض المحققين في
شرح الارشاد ان هذا الخبر توقف المحقق في اسناده الى الرواية في محل الخصوصية مع ثبوت السند عن اثبات الحكم الشرعي به وكان
قد نقلنا لك طريقا واضحا من كتاب قرب الاسناد ولا يتوجه على سند هذا الايراد فيكون معتمدا لاثبات الحكم من غير توقف
وقوله في الركاز الركاز الاموال المدفونة في الارض من الركز وهو الدفن وقوله عليه اي يجب على اخ المرأة حق نداه يعني يأتي
وتستفاد منه وجوب تعليم المسائل واظهارها وان ترتب عليه مثل هذا النقص الدنيوي الذي يلحق الفقراء او يؤكد قوله
في الرواية الاخيرة لا اجلت بها وفي هذه الاخبار دلالة على ما هو المشهور من عدم وجوب زكوة التجارة وحكى المحقق
طائر اه عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو ظاهر ابن بابويه والاولى هو الاستحباب وعليه يحمل الاخبار ويجوز حملها
ايضا على التقية فان اكثر علماء اهل الخلاف على وجوبها فيه وقوله عليه السلم البلح هي معناه في اللغة ابعد ونحى باب
زكوة الفطرة محمد بن يعقوب صحيح وكذا الثاني والثالث مرفوع والرابع ضعيف لما فيه هذه زكوة الفطرة فقد ذكر لها
في شرح الاستبصار وجوها الاول ان الفطرة وردت في اللغة بمعنى الخلقة فطر الله الخلق اي خلقهم فاضاف الزكاة الى
الخلقة اي البدن لانه من ثم فسر الاصحاب الزكوة الى ما بالبدن وبعينه وذكروا هاما الثاني لانها تحفظ البدن من الموت كما ان زكوة
المال تحفظ من الضياع وقد ورد في الاخبار مجموع المحتمل الثاني ان الفطرة ان ايضا بمعنى فطرة الاسلام اي دينكما فا
ومن قال فطرة الله التي فطر الناس عليها فتكون على هذا زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال
ولو لحظ الثالث ان الفطرة معناه افطار الصائم فتكون هذه الزكوة كانها عوض عن الصوم الرابع ان الفطرة بمعنى
السنة كما قال جماعة من اللغويين واهل الحديث وفسروا قوله صلى الله عليه واله عشر من الفطرة اي من السنة فزكوة الفطرة
معناه انها الزكوة التي علم وجوبها من اوامر صلى الله عليه واله الركاة ان زكوة المال قد علمت من الاوامر القرآنية واما قوله
تعالى قد افلح من تزكى فانه وان ورد في الحديث ان المراد منها زكوة الفطرة لكنه ليس بامر يقتضي الوجوب وعن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين ومن ثم منع بعض علماء الامامية
من اطلاق لفظ الفرض عليها الثالث ويمكن ارادة هذه المعاني كلها ولعل السر في اطلاق هذا اللفظ المشترك وقوله عليه السلم
وبعد الصلوة صدقة معناه ان ثوابها قبل الصلوة ثواب الواجب وثوابها بعد الصلوة ثواب الصدقة وان كانت واجبة
ايضا كما سيأتي بيانه في حديث اخر وهذا من باب قوله عليه السلام الصلوة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله
قوله على الصغير معناه وجوب الاخراج عنه وقوله عن مكاتبه محمول على ما اذا لم يتحرر منه شيء او على ما اذا كان تحت عيلته
والامة التي بين الحرية والعبودية كما هو المشهور بين الاصحاب وحكى عن المبسوط اسقاطها عنه وعن مولاه اذا لم
يعله لانه ليس بحر ولا بعبد الصدوق فاوجب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء والقولان بعيدان لكنهما شاذان
جليلان لا يصولان لا اهون دليل وقوله ونفر انه ربما استدل به بعضهم على ما قاله ابن ادريس من وجوب اخراج
الفطرة عن الزوجة وان كانت ناشزا او غير مدخول لانها امرأته وقد بالغ المحقق في رد هذا القول واشترط ان يكون

واجبة النفقة كما هو المشهور وهو لا يخلو من اشكال لعدم الدليل عليه نعم اشتراط كون المرأة دائمة جيد لانه المتبادر
من الاطلاق وقوله يوم الفطر بالرفع فاعل يحضر لا ان فاعله ضمير الضيف كما توهم لانه خلاف الاجماع وقد استدل به المحقق
على ما اعتبره من الاكتفا بمسمى الضيافة ولو قبل الهلال بلحظة بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ووجهه بتعليق الحكم على
حضور يوم الفطر ويكون تحت عيال الرجل فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر واجاب عنه جدي المحقق قدس الله
روحه بان مقتضى قوله عليه السلم نعم اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف كغيره ثم قال ولو قيل بذلك كان حسنا وهو
غير بعيد هذا كلامه ويمكن ان يقال ان تقرير الجواب بلفظ نعم قرينة على ان المراد كل من يعوله لو كان قبل الهلال اذ العيلولة
تصدق بالليلة الواحدة لغة وعرفا بل وشرعا ايضا اما الشيخ والمرتضى قدس الله روحهما فقد اشترطا في الضيافة طول
الشهر وقيد في الانتصار الى كونه من منفردات الامامية وشيخنا المفيد اكتفى بالنصف الاخير وابن ادريس بليلتين في
آخره والكل لا دليل عليه سوى الاختلاف في تحقق العيلولة الواردة في هذه الرواية اذ لم نطلع على غيرها ولا نقلها
في الاصول ولا في كتب الاستدلال نعم قال الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان
وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا منه محتمل لان يكون نقل هذه الرواية بالمعنى على ما فهمه منها ويجوز ان يكون اطلع
على رواية اخرى ولعل الاول هو الاظهر اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر النص عدم الفرق بين الضيف سوى كان موسرا او معسرا
والقائل انها تسقط عنهما باعطاء صاحب البيت خلافا لابن ادريس حيث اوجب الفطرة على الضيف والمضيف ونقل الاجماع ويجب ان
يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وهو خلاف في الحكم الاول قوله والمولود اذا ولد ليلة الفطرة الى محمد بن احمد صحيح والثاني
مجهول والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس ضعيف وكذا السادس والسابع والثامن موثق والتاسع مجهول لما دل عليه
الاول لعدم وجوب الفطرة على من ولد او اسلم بعد الهلال مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في استحبابها اذا ولد او اسلم قبل
زوال يوم العيد وان كان كلام ابن بابويه في المقنع يعطي الوجوب هنا الا ان تاويله بما يوافق المشهور هو الاولى وقد استدل
الشيخ والفاضلان رضوان الله عليهم بهذه الرواية على كون اول وقت وجوب الفطرة هو غروب الشمس ليلة العيد وفيه انها
انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان وقت الاخراج الغروب وابن لهذا من الاخر وقوله عليه السلم لم نحل عليه
اما ان يكون ماخوذا من الحلول او من الحلية ويكون من باب مجاز المشاكلة وقوله عليه السلم اما من قبل زكوة المال فانه يجوز ان
يكون الوجه فيه ان من قبل زكوة المال كان ما لكا لقوت سنته بناء على ان المتعارف يعطي الفقير ما يغنيه لا ما لا يقوم بقوته الى آخره
والاخبار الصحيحة ما اغنى فيجوز ان يكون اشارة الى ما روى من ان اخذ زكوة الفطرة ينبغي ان يكون اسوء حالا من اخذ
زكوة المال لعل ان يحمله على الاستحباب كما في المبسوط ان من اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير وقال في الخلاف ذهب
كثير من اصحابنا الى انه اذا فضل صاع من قوته وقوت عياله يوما وليلة وجب عليه ذلك وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على
الفقير اذا فضل عليه مما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عند الاخذ قوله علي بن الحسن موثق والثاني صحيح والثالث مجهول
الرابع صحيح والخامس موثق قوله عليه السلم في الاول اما من قبل زكوة المال فانه قد مضى تاويله وذلك ان العلامة في المنتهى ادعى
الاجماع على اشتراط الغنا في وجوبها وهو ملك مؤنة السنة فعلا او قوة وقد استدل بالحديث الثاني على ما حكيناه
عن ابن الجنيد من وجوب الفطرة على الفقير اذا فضل عليه ما يتجاوز قوت يومه والحمل على الاستحباب واضح وقوله عليه السلم
يترددونها ظاهر في انهم يترددونها بينهم ثم يصرفونها على انفسهم فقول شيخنا في البيان ان الاخير منهم يدفعها الى
الاجنبي لا يفهم منه وجه بل ربما نافاه لفظ التردد وايضا قول المحقق قدس الله روحه في الشرايع ان المتصدق هو الاول
لا يفهم من هذه الرواية التي هي المستند في هذه المسألة فالعمل بظاهرها من استحباب التردد بينهم ثم صرفها عليهم ان شاء

هذه الاداء محصل لثواب الفطرة عنهم كلهم هو الاولى وقوله عليه السلم نصف صاع من حنطة او شعير حمله الشيخ وجماعة
من الاصحاب على التقية لموافقته لمذهب الكوفي وحمله بعض المعاصرين على ما اذا كانت قيمته تعادل الصاع وهو بعيد والاظهر
حمله على التقية كما يظهر من بعض الاخبار واما قول الشيخ طاب ثراه ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه وتردد
عليه انما الكلام ليس في من لا يجد ايما الزكاة لمن كان قادرا على زكوة الفطرة لكن ليس عنده قوت السنة لا فعلا ولا قوة
وهذا الحديث لا يعارض ما تقدم مما يدل على قول ابن الجنيد وبعض القدماء من الاصحاب باب وقت زكوة الفطرة
الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقع في بيان
امور الاول في تعيين اول الوقت وجوبها ذهب الشيخ في الجمل وابن ادريس وابن حمزة الى غروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول
الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري واحدى الروايتين عن مالك وذهب بنا الاجل علم الهدى طاب ثراه واكثر فقهائنا
الى انه طلوع الفجر الثاني من يوم العيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى والشافعي في القديم ولعله
الاولى لدلالة الاخبار المتقدم عليه التي من جملتها الخبر الاول وذلك لان مورد السؤال عن تعيين الوقت وهو وقت بالاجماع وغيره
مشكوك فيه فيكون هو الوقت وما اورد عليه من ان قوله عليه السلم قبل الصلاة المراد به قبيلها لتكون الصلاة بعدها فيكون
محمولا على الاستحباب لعدم تناوله ما قبل طلوع الشمس لانه ليس وقتا لتلك الصلاة لا يخلو ما فيه لان قوله قبل الصلاة يتناول
الى طلوع الفجر مع انه قد خصه باليوم فلا مجال لذلك التوهم بوجه من الوجوه واما الثاني لا اهل القول الاول بما تقدم في صحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا فقد مر الجواب عنه الامر الثاني في بيان انتهائها وفيه وقد وقع الخلاف فيه بعد الاتفاق
الاتفاق على استحباب تاخيرها الى قبيل صلاة العيد فذهب اكثر علمائنا الى انه وقتها يمتد الى صلاة العيد فلا يجوز تاخيرها
عنها اختيارا فان اخرها اثم وبه قال الشافعي وقال احمد يجوز تاخيرها عن الصلاة ويحرم بعد يوم العيد وقال ابو حنيفة ومالك
يمتد وقتها الى آخر عمره وقيل الى آخر يوم العيد وعلى هذا يحمل جواز تاخيرها عن الصلاة ويحرم التاخير عن يوم العيد ومقتضاه ان النهار كله وقت
وذهب بعضهم الى امتدادها بالزوال كما هو المحكي عن ابن الجنيد ونقل ما ذهب اليه اكثر اصحابنا وان كان هو الاولى لدلالة
بعض الاخبار عليه ان قول العلامة في المنتهى لا يخلو من نوع وربما دل عليه الحديث الاول من هذا الكتاب والحديث الرابع
صحيحة الفاضل وهذا كله اذا لم يعزلها فلو عزلها جاز تاخير دفعها عن يوم العيد مع وجود المستحق وعدمه كما هو مدلول
عبارات كثير من الاصحاب وباقي في موثقة اسحق بن عمار دلالة عليه ولو اخرها عن يوم العيد ولم يعزلها فالمشهور بل قيل
انه اجماع سقوطها مطلقا واستدل عليه في المعتبر بالحديث الثالث حيث قال المراد بقوله في صدقة المندوبة المقابلة للواجب
وقد بقي الكلام في الجواب عنه وذهب الشيخ في بعض كتبه وبعض الاصحاب الى وجوب الاتيان بها قضاء وابن ادريس على وجوب
الاتيان بها اداء كزكوة المال والاولى هو الاتيان بها اداء كزكوة المال والاولى هو الاتيان بها لعدم الدليل الصريح
على سقوطها مع استصحاب وجوبها واما التعرض للاداء والقضاء فالظاهر لا ذم لما سبق في بحث الامر الثالث في جواز
تقديمها على الوقت وفيه قولان في المشهور قال بعض اصحابنا لا يجوز الا على وجه القرض وينوي الادا عند الهلال اختاره
ابن ادريس وقال اكثر اصحابنا بجواز تقديمها من اول شهر رمضان لا اكثر وقول ذهب جماعة من المتاخرين الى قول ابن ادريس
وباقي الكلام فيه وقوله عليه السلم من يعطي عيالنا محمول على جبر واجبي النفقة اما للجواز او للاستحباب وقال صاحب الوافي
المراد باعطاء العيال عزل الفطرة وهو بعيد وقوله عليه السلم في الثاني يروح الى الجبانة فيصلي يعني به ان الصلاة الواردة
في هذه الاية المراد منها صلاة العيد والمراد من قوله تزكى زكوة الفطرة ومن قوله وذكر اسم ربه تكبيرات العيد كما ورد

نفيسا في حديث اخر وهذا التفسير منه عليه السلام لا ينافي ما يفهم من ظاهره فان للقرآن معاني كثيرة والجبانة الصحراء وتسمى
بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه وقوله عليه السلام وهو في سعة ان يعطيها اه مما استدل به
الاكثر على جواز تقديمها زكاة قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها
كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر واولها جماعة
من الاصحاب بارادة القرض ويرد عليه ان ضمير يعطيها راجع الى الفطرة المحدث عنها مع ان التحديد باول اليوم مما لا
دليل عليه هذا نعم يمكن ان يقال في تأويلها الحمل على التقية لان مذهب اهل الخلاف جواز تقديمها زكوة وان اختلفوا في تحديد
وقت التقديم وما ذكرناه هو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة الى جواز تقديمها من اول الحول ويؤيد هذا الحمل ذكر نصف
الصاع في الرواية فانه كما تقدم قول اكثر اهل الخلاف ولم يقل بظاهره احد من اصحابنا قوله علي بن الحسن موثق وكذا الثاني
والثالث صحيح قوله عليه السلام او ينتظر بها رجلا التنوين فيه للتعظيم يعني يريد رجلا مخصوصا ممن يريد من الرجال او لو كان الاحتياج
لاخذها فلا يدل كما ادعى الشيخ طاب ثراه من نفي المستحق بل يدل على جواز تاخيرها لانتظار الافضل وان وجد المستحق و
القول به لا يخلو من وجه واما الحديث الثالث فقد استدل به العلامة طاب الله ثراه على ان من اخرها عن الصلاة
ولم يعزلها اتى بها قضاء وفيه ان لفظ العزل لا يساعد عليه المستفاد من الاخبار هو الامر باعطائها بعد الصلاة واما كونها
اداء وقضاء فلا دليل عليه فما حكي عن جماعة من الاصحاب من سقوطها والحال هذه خلاف الاحتياط وقوله عليه السلام اذا اخرجها
من ضمانه معناه اذا عزلها لا انه يكون امينا في حفظها اما لعدم وجود المستحق او لانتظار الافضل وقيل المراد باخراجها
وايصالها الى المستحق لا كونه يجب عليه ضمان مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تكون امانة في يده لا تلف وهذا لا يخفى
بعده في الوافي المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل عدم اعادة حفظها يجب اذا تلفت لم يضمن ولعله اذا اخر ادائها من غير عذر يضمن
ذلك باب ما يجب في زكوة الفطرة محمد بن يعقوب مرسل والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع والخامس موثقان والسادس
ضعيف اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا فيما يعطى من زكوة الفطرة على اقوال اولها قول الصدوق وابن ابي
عقيل من وجوب الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير ثانيها ما حكي عن الخلاف من انها واحد من السبعة الاربعة
المذكورة والارز والاقط واللبن والاقط للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل ثالثها ما ذهب اليه ابن الجنيد
من ان الواجب البدل الانسان على قوته وعليه جماعة من الاصحاب ورابعها ما اصاب به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى من ان القوت
هو الاربعة الاولى والاقط واللبن لورودها في الاخبار الصحيحة ثم نقل الرواية الاولى والثانية وغيرها من الدالة على ما
حكيناه عن ابن الجنيد وجماعة من فقهائنا ثم قال ان هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الاخبار
الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة اقول لا يخفى ان الخبر الثاني نقي السند واطلق عليه الصحيح العلامة في المختلف
والطريق الى الصفار صحيح ايضا وكانه نظر الى ما حكاه الصدوق عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه
لا يعتمد عليه ولكن الشيخ رد هذا وقال ان اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل محمد بن عيسى وكان الفضل بن
شاذان يحبه ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله مع ان هذا المضمون قد روي بغير هذا الطريق ايضا
وبالجملة يكون ما ذهب اليه ابن الجنيد هو الاقوى حتى لو كان القوت البلوط كما في بعض بلاد الجبل او السمك او الدخن كان
الاعطاء منها مجزيا وظاهر المعتبر دعوى الاجماع على هذا والاعتبار يساعد هذا وذلك ان الفطرة منوطة بالعيلولة فلزم
الاخراج من جنس قوت العيال [illegible] الدال على الصدقة من اصل القوت ولان تكليف ما للادب اشترا غير قوته وصرفه
الى الفقير نوع ضرر ومشقة فيكون منفيا بالاية والرواية واما الاجناس المذكورة في اخبار هذا الباب فلانها الغالبة

الوجود في البلدان والاعصار نعم اذا كان الغالب على قوته الشعير ولو اراد اعطاء الحنطة كان هو الاحسن وكذا لجميع
المراتب وقوله عليه السلام او صاعا من اوسط الدقيق الذي قال بظاهره الشيخ طاب ثراه في اكثر مؤلفاته واجاب عنها الفاضل بوجهين
الاول ردها بضعف السند الثاني انها تضمنت السؤال عمن تلزمه الفطرة من الغلات ونحن نقول بموجبه اذ لا يجب على من لم
يتمكن شيء من اخراج ادقه اوسطه للتعين بل الاستحباب وهو جيد وقال بعض مشايخنا لا يبعد ان يكون وضع الاوسط موضع
الا او سهوا من الراوي واما ما دلت عليه الاخبار الثلاثة الاخيرة من الاكتفاء باخراج القيمة فهو ما اطبق عليه اصحابنا
وبه قال ابو حنيفة وجماعة منهم ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك مع انهم رووا عن عمر بن الخطاب انه كان ياخذ العروض في
الصدقة ويدفعه من الدراهم وقوله عليه السلام لا باس بالقيمة في الفطرة جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها كما هو ظاهر الاكثر
واستشكله بعض المتاخرين من جهة قصور الروايات سندا وكون الاخبار السليمة مخصوصة باخراج القيمة من الدراهم اقول ضعف
الرواية مؤيد بعمل الاصحاب وبوجودها في الاصول والكتب وبمطابقتها لمفهوم ما سبق من قوله عليه السلام انه افضل
لانه ارفق منفعة ثابت في بعض البلدان ان يكون اعطاء القيمة اعظم منفعة من الاجناس على انه يجوز ان يكون الوجه في تخصيص الدراهم
في الروايات الصحيحة هو اغلبية المعاملة بها في كل الاعصار والامصار وقوله عليه السلام الجبران احق بها يعني القيمة الى غير
الانهار واما قوله عليه السلام في الرواية الاخيرة لا باس ان يعطي قيمتها درهما فقال الشيخ في الاستبصار هذه الرواية شاذة والوجه فيها
ان يعطي قيمة الوقت فان ذلك امر كثير وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن ماثوما واعترض عليه الشيخ الجليل الشيخ علي بن
سليمان البحراني عطر الله مرقده حيث قال هذا الكلام لا يخلو من تدافع لان كون الحديث شاذا يوجب طرحه فلا يعمل به لا في
العزيمة ولا في الرخصة والجواب ان مراد الشيخ من الجواب عن الحديث بوجهين احدهما من حيث سنده وعدم القائل بمضمونه
بانه يجوز حمله على انه من باب الرخصة لمكان الشذوذ فيكون الثاني جوابا على تقدير الحديث كما هو عادته في كتابي الاخبار
بان يتكلم على الحديث المخالف اولا من جهة السند وثانيا باحتمال التأويل وح فلا تدافع بين كلاميه والاولى في الجواب ما
قاله العلامة في المنتهى وهذه عبارته يحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك وروي عن
بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق لنا انه تعويض بذلك سوى ما قلناه وليس عجبا
انتهى ويؤيد التأويل ما رويناه في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة
ويسالون ان يحملوا ثمنها اليك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة او عشرة ايام بدرهم فرايك
جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع
لها وامسك عمن لم يدفع ونقل عن شيخنا المفيد اعلى الله درجته انه كان يقول بهذا التأويل ايضا واليه ذهب شيخنا المحقق
وجماعة ممن تاخر عنه باب يمنع فطرة اهل الامصار على ما حكيناه جمهور الاصحاب الى الخلاف على ما حكيناه
عنه من حصر زكوة الفطرة في الاجناس السبعة وادعى اجماع الطائفة على العمل بها والاظهر حملها على الاستحباب كما قاله الاكثر
وعلى انها الغالب في ذلك الوقت هو هذه الاجناس فلو تغيرت تغير الحكم خلافا لبعض اصحابنا المتقدمين والجماعة منهم في مكة
واما الجزيرة على الاطلاق فهي كما قاله اهل اللغة موضع بين دجلة والفرات وفيها قرى معروفة وهي بلاد المؤلف عفى الله عنه
واما جزيرة العرب فهي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات باب كمية الفطرة محمد بن يعقوب صحيح وكذا
الثاني بل والثالث ايضا وذلك ان صفوان بن يحيى من رجال الرضا عليه السلام فيبعد ان يروي عنه بواسطتين فيكون الكلام
عن غير قوله عن جعفر بن محمد فانه مقام الواو فيصح الحديث مسندا والرابع صحيح والخامس موثق والسادس مجهول وقوله بعد
جوابه علينا هو بشد يد الثابعين علي بن مهزيار وما دلت عليه هذه الروايات من وجوب الصاع من الاجناس المذكورة مما

خلاف فيه بين اصحابنا سوى اللبن فان الشيخ طاب ثراه اكتفى فيه باربعة ارطال عملا بالخبر المتقدم واجتزا عنه هنا الى اما
العامة فمذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الرأي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي
حنيفة في الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع قوله الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع ضعيف
والخامس مجهول والسادس صحيح وكذلك السابع قوله عليه السلام يجزي عنه القمح بالشعير بل ما تضمنه هذا الخبر من مقابلة القمح
بالحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منهما وقد اتفق نحو في بعض روايات العامة لكن هناك قابل للتأويل
وههنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض الله الفطرة صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من الراوي
لا للتخيير ثم ان الاختلاف الواقع بين هذه الاخبار ومابين وهما في ايجاب الصاع ونصفه محمول الحنطة على التقية وذكر ذلك الشيخ
وجزم وفي جملة من الاخبار تصريح به وفي صحاح العامة انه رأي معوية وان السنة جارية بالصاع الى زمنه وهذا يرجع في حديث
من اخبارنا فاما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل بل يوجب ظهور الاطباق من الكل على خلافه وما ذا
في كلام الاصحاب تعرض له مع ان الشيخ اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل
ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى انتهى اقول القمح ضعف التأويل وان نص ارباب اللغة على انه الحنطة
لكن الظاهر من السياق انه نوع منها كما ان السلت نوع من الشعير ويمكن حمل الحديث على الاستحباب ويدل عليه قوله لا يحل الحنطة
والشعير ويحتمل ان يكون تغيرا او مثل هذا التأويل وان كان بعيدا الا انه يتعين للجمع بين الاخبار يقتضي مثله وقوله عليه السلام
في حديث الحذاء وخصب الناس وفي حديث ابن وهب وكثرت الحنطة معناه ان الحنطة كانت عزيزة الوجود فلما كثرت تمكنوا ان يعطوا
نظر لكن فيه ان النصف صاع يساوي قيمة الصاع من غيرها وقد يحمل بعض المحدثين الكثرة على كثرة القيمة والخصب على خصب غير الحنطة
وهو بعيد وهذه البدعة نسبت تارة الى عثمان وتارة الى معاوية لان الاول انشاها والثاني اعادها قوله علي بن الحسن
مجهول والثاني حسن والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس ضعيف قوله عدل صاع من تمر الذي صاح
اللغة عدل بهذا اي مثله كمن بالمصير اذا جعلت مثلا قائما مقامه والمراد بالوزن الدرهم لانه الى على العراقي يكون تسعة
مائة وثلثون درهما وقوله كتبت الى الرجل يجوز ان يكون المراد من العسكري ويجوز ايضا ارادة الهادي عليهما السلام وقوله في المحقق
في المعتبر والرواية في الضعف على ما نرى اراد به عدم القائل بمضمونها فيكون اشارة الى ضعف المتن لا الى ضعف السند وقوله
اربعة ارطال لا يخفى فيه بلبن او جزء فلا اجزاء به لا احتجاج به على الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن لم يعمل بظاهره احد سوى
الشيخ طاب ثراه في خصوص اللبن والجواب عنه ما عرفت من الحمل على الاستحباب بغير نية وقوله لا يمكنه الفطرة فيكون تفسيرا باب
افضل الفطرة سعد صحيح على الظاهر لان منصور هو ابن حازم كما في بعض النسخ وفي بعضها ابن خارجة فيكون مجهولا والثاني
انه ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس مرسل والسادس والسابع موثقان واعلم انه اختلف كلام
الاصحاب فيه بين القدماء واحكم في اخراج الافضل هنا فقال الشيخان وابنا بابويه وجماعة من القدماء والمتأخرين انه التمر قال الشيخ
ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب وحكي عن الحلاق ان المستحب ما يغلب على قوت البلد وقوام في الجنس وقال سلار الافضل
هو الارفع قيمة والاقوى هو القول الاول لاستفاضة الاخبار في الدلالة عليه ويدل على القول الاخير بقوله عليه السلام
في حديث الشحام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب وفي سناده من قوله عليه السلام وذلك انه اذا وقع في يد
صاحبه كل منه ساواه الزبيب وذلك لكن لا ينبغي ان يجعل في مرتبة التنصيص عليه في الاخبار من دون الزبيب وقوله في حديث
النصر ان ذلك انفع له ينبغي حمله على ما سوى التمر او على ما ساواه ايضا كالزبيب باب مستحق الفطرة ابو القاسم بن
مجهول والثاني بمضمه والثالث حسن والرابع مجهول والخامس كالصحيح لان ابراهيم بن عقبة من اصحاب الهادي عليه السلام والانكار

الاظهر ان يكون المراد من هذه الارطال المدنية ويكون مبنيا على النصف لا ان ظاهره نصف الصاع ويؤكده ان تسعة ارطال من اللبن

مجهول الا ان ظاهره ان محمد بن عيسى اطلع على تلك المكاتبة واما قول المفيد ومن الفقراء والمعرفة فظاهره انه حصر
هذه الزكاة في خصوص الفقراء او المساكين وهذا هو المحكي عنه واكثر الاصحاب ذهبوا الى ان مستحقها هو مستحق زكاة المال
واستدلوا عليه بما تقدم في صحيحة هشام من قوله عليه السلام نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة والمفهوم
من اكثر الاخبار هو قول المفيد كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان زكاة الفطرة للفقراء او المساكين ونحوه من الاخبار
بل ظاهر قوله عليه السلام من لا يجد شيئا انه ينبغي ان يكون الفقير هنا اسوء منه حالا كما ان فيه ايضا اشعار بما قاله الشيخ
في النهاية من انه لا يجوز اعطاؤها لمن لا يعرف الا بعد البينة حتى يعلم منها انه لا يجد شيئا وقوله عليه السلام في الثاني اما
من قبل زكاة المال مؤيد بما قلناه من انه ينبغي ان يكون مستحق هذه الزكاة اسوء حالا وقوله عليه السلام فان لم تجد مسلما
المراد به المؤمن وقد استدل الشيخ به على جواز دفعها الى غير المؤمن واجاب عنه العلامة في المختلف بان المستضعف محمول على الابله
الذي لا يعتد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف في ان غير المسلم لا يعطى سواء
كان مستضعفا او لا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله انتهى ويرد عليه الكلام من وجهين الاول ان قوله لا خلاف
ممنوع لما حكم به الاصحاب من ان مستحقها مستحق زكاة المال ومن جملة الاصناف المؤلفة وهم كفار يستمالون الى الدين
او الى الجهاد الثاني ان من تتبع الاخبار يجد فيها اطلاق المسلم على المؤمن اطلاقا شايعا واما ان يكون المراد بالمستضعف
معناه المشهور وهو من لا يوالي ولا يعادي لكن يمكن حمل هذا الحديث وما في معناه اما على الرخصة لمكان الاضطرار ويكون
من باب قوله عليه السلام لكل كبد حرى اجر فيقصد حال الدفع البر مثل هذه النية لا بعضا للامامة ونحوها واما الحمل على
التقية ولعله الاولى وفي الاخبار ما يرشد اليه قوله محمد بن الحسن صحيح والثاني موثق وكذلك الثالث قوله واري
بضم الهمزة بمعنى اظن اي اظن نفسي وقد اجاب عنها العلامة ايضا بان عدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون
المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة انتهى قال وهو الجواب عن حديث اسحق الاتي لان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولي
ولا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ما ذكرناه من الحمل على التقية وقوله في الاخير كان جدتي صلى الله عليه واله كذا في الاصل
ايضا ولعله كان جدي رسول الله صلى الله عليه واله ولعل هذا اتى من الراوي الذي هو صلى الله عليه واله ويكون المراد
من جده هو علي بن الحسين عليهما السلام واجاب عنها العلامة ايضا بان الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف
اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد الخالي مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلام ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا
او على غير العدالة وقوله عليه السلام فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي باخذ عقيدته من التقليد هذا كلامه
ويرد عليه اما اولا فلان الضعف ليس موردا للاسناد الا حتى يحتاج الى التأويل بل الا ان المراد منه ضعيف الحال وقوله ومن لا
كالبيان له واما ثانيا فلان الاسناد الا هو قوله ومن لا يتولى وقوله فلمن لا ينصب ولا شك في ان المراد منه المستضعف الذي لا
يتوالى احدا بعينه ولا ينصب له كما هو الموجود في اكثر الاعراب ومن سكان البوادي واما ثالثا فلان قوله فلمن لا ينصب واطلاقه
على المؤمن المطلق جدا وما نوقش في شيء من الاخبار وكلام الاصحاب بل المراد منه معناه المعروف كما تقدم قوله واقل ما يعطى الفقير
منها صاع الى احمد بن محمد مرسل والثاني مجهول والثالث موثق والخبر الاول لعله المستند لما اكثر اصحابنا على ما ذهبوا اليه
من انه لا يجوز ان يعطى الواحد اقل من صاع حتى ان السيد الاجل علم الهدى طاب ثراه ادعى في الانتصار انه من منفردات الامامية
ولكن قال الشيخ هذه الرواية مرسلة فلا تقوى حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وهو اختيار
العلامة في المنتهى وجماعة من المتأخرين وقد ذهب الى المشهور واحتج عليه بانه قول فقهائنا واني لم اقف لهم على مخالف فوجب
المصير اليه واجاب عن كلام المعتبر حيث قال لا انكار انه مرسل فلا يعول عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء انه يجري مجرى الاجماع

واما تلقت الامة الخبر بالقبول لمرجح الاسناد او لكونه بهذا الطباق العامة على خلافه فيكون الاخبار الدالة على خلاف
المشهور محمولة على التقية وقوله في الثاني اتموا الصلاة الاية فيه اشعار بان آية الزكوة لم يكن الناس يعلمون المال بلغ الزكوة
ولكن لم يروا منها باعطاء الزكوة الفطرة ثم لما وجدت زكوة المال دخلت في الاية وصارت الفرد الاعظم منها وما دلت
عليه من جواز اعطائها الغير اهل الولاية ربما يقوى حملها على التقية كما مر في الاستبصار وهذه عبارته الوجه ان يحمل الخبرين
في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطائها اهل الولاية واما قوله اصيع ففي القاموس اهل
الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على اصوع وفي الكثرة على صيعان واهل نجد يذكرون ويجمعون على اصواع وفي
المطرزي عن الفارسي انه جمع على اصيع ايضا بالقلب باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام محمد بن يعقوب مجهول وكذلك
الثاني والثالث قوله عز وجل وصل عليهم امر من الله لنبيه صلى الله عليه وآله بالدعاء لاهل الصدقة كما قال لما حمل الى ابي اوفى صدقة ماله
اللهم صل على آل ابي اوفى وهل يكون هذا الامر على الوجوب او الاستحباب له صلى الله عليه وآله وعلى الفقيه او الامام او العامل
الساعي والفقيه الى كل ذهب قائل والظاهر من مذهب الاستحباب فان امير المؤمنين عليه السلام لما ارسل عاملا على قبض صدقات
سواد الكوفة علمه جميع واجبات القبض وسننه ولم يذكر فيه الدعاء لاهل الصدقة واما الادعاء فهل يتعين بلفظ الصلاة
او يراد منه مطلق الدعاء لانه معنى الصلاة لغة فيه قولان ولعل الثاني هو الاقوى فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت ونحو ذلك وقوله سكن لهم اي تسكن نفوسهم الى دعائه وتطمئن به قلوبهم وذلك انه دعاءه صلى الله عليه وآله مسموع مطبوع
باستجابته وقوله طاهر اي صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته لم يوافقه على هذا المعنى وجوب دفع الزكوة الى الامام او الفقيه
سوى ابن الصلاح وابن البراج واما باقي العلماء فانهم على الاستحباب قال الشهيد يجوز ان يفرق زكوة الفطرة بنفسه بغير خلاف بين
العلماء كافة في ذلك واما قول جماعة من الاصحاب باستحباب دفعها الى الامام في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
فلم نطلع على دليله بعد الفحص التام والسفراء جمع سفير وهو الرسول المصلح بين القوم وقوله الى الفقهاء المامونين المراد من
الفقيه الجامع لشرائط الفتوى واما المامون فيحتمل تفسيره بالشهيد ان طاهر اهما بان الذي لا يتوسل الى اخذ الحقوق مع استغنائه
بالحيل الشرعية وان كان يجوز الان فيحتاط دينه وذلك لانه منصوب للمصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وقوله لان الفقير
احرف يدل على وجوب الرجوع الى قوله لا على وجوب الحمل اليه ولذا قيل ولعل هذا مراده بالحمل اليه وقوله عليه السلام في الحديث
الاول لا باس بان يعطي ويحمل من ذلك يجوز ان يكون معناه انه لا باس بان يعطي بعضها بيده ويحمل بعضها ما بقي وقد قال عليه السلام
ويجوز ان يكون معناه التخيير بين اعطائها وحملها الى البلدين فيكون فيه دلالة على عدم وجوب حملها الى الامام عليه السلام
وفي الوافي ان يعطى على صيغة المجهول او يحمل على المعلوم يعني الى الامام او لا فيكون نفي الباس راجعا الى حملها او دفعها كما ورد
في الاخبار واما سند الحديث الثالث فالصواب ما في الكافي وهو عن احمد عن عبد الرحمن بن محمد وذلك ان ابان بن محمد هو عبد الله بن
محمد باب من الزيادة في الزكوة سعد بن عبد الله صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع موثق ما دل عليه الخبر الاول
من انه لا يضم جنس الى جنس في الزكوة ولا خلاف فيه هو قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم بضم الذهب والفضة لانهما
متفقان في كونهما اثمانا وقال آخرون بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا وبطلانه واضح وما فهمناه من كون النصاب
الاول اربعين دينارا لم يقل به احد سوى ما حكي عن علي بن بابويه وقد اول الشيخ بما سيأتي ان قوله عليه السلام ليس فيه شيء يعني
ليس فيه دينار واحد وذكرنا ان الاولى فيه هو الحمل على التقية لانه مذهب جماعة من فقهاء العامة ومحدثيهم ويجوز ان يكون
الزكوة من العشرين الى الاربعين مستحبة لا واجبة كما سبق الكلام فيه واما اينق هو جمع ناقة واصله انوق فقلب وابدلت واوه يا
وقيل هو على حذف العين وزيادة ما كان فوقه على الاول افعل لانه قدم العين وعلى الثاني افعل لانه حذف العين وصدر الحديث

الاول

الاول في الفقيه هكذا رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال الذي في الحديث وهذا هو الصواب وقوله عليه السلام في الثالث اذا اجتمع الذهب والفضة
ام الاولى في تاويله هو الحمل على التقية لما تقدم من اخبار جماعة من اهل الخلاف له واما الحمل على ما اذا قصد بهما الفرار فبعيد
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية يحتمل ان المراد الامر بالانفاق من اطايب المال وذلك قبل نزول آية الزكوة فلما
نزلت نسخ حكم هذه الاية وقيل المراد من الانفاق فيها اخراج الزكوة وقوله طاب به ثم اعاد الضمير الى احدهما هو لاحد الاحكام
المذكورة في الكشاف واما الثاني فهو ان يكون الضمير راجعا الى الذهب والفضة نظرا الى المعنى لان كلا منهما جملة وافية ودراهم
ودنانير هو كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا واما الثالث فهو ان يكون راجعا الى الكنوز المدلول عليها بالفعل الرابع
ارجاعها الى الاموال المذكورة في صدر الاية وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال
الناس بالباطل الخامس ان يكون من باب ناقتي وقبال بها العرب واما العرض بالتخريج فهو متاع الدنيا وحطامها وقوله
في الرابع انكان فوقهما من الزكوة فعليه الزكوة الاولى فيه الحمل على الاستحباب لما تقدم من وجود الاخبار المعارضة له قوله
ولا باس باخراج الذهب عن الفضة الى قوله محمد بن علي صحيح وكذا الثاني والثالث مجهول ما دل عليه الاول من جواز اخراج
الزكوة عن الذهب والفضة والغلات قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع واما قوله في الحديث طابت به ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الانعام [illegible] وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها في
اي كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وعلى هذا الفتوى عامة المتاخرين واطلاق الاحاديث وان دل
عليه الا ان الاحوط هو قول المفيد وقوله عليه السلام ويجعل معها شاتين او عشرين درهما الاختلاف فيه ومنفعة الخصال
الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة وكره في الجبر شاة وعشرة دراهم وفيه انه خروج عن المنصوص واعلم ان
اطلاق النص في جميع المراتب المذكورة شامل لما اذا كانت القيمة مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه وهو مشكل في صورة
استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير قيمة المدفوع اليه والظاهر عدم الاجزاء وان تناوله الاطلاق لان المالك لم يؤد شيئا قوله
محمد بن يعقوب حسن قوله فلا انه اجمع يدل على ما قاله الاصحاب من قبول قول المالك في عدم الوجوب في ماله وفي اخراج الزكوة
وان كان متهما وقوله فاصدع المال الصدع الشق وقوله فادع الى [illegible] او عزب بالسبع كذا اي [illegible]
ولا يصير كذا في اكثر النسخ [illegible] اذا شد ضرعها وفي بعض النسخ ولا يحصر بالمثلثة وهو الموجود في الكافي وفي
اللغة قال ابن الاثير في حديث علي عليه السلام ولا يمصر لبنها المصر الحلب بثلاث اصابع يريد لا يكثر من اخذ لبنها وقوله
بريح ويعنق وفي بعض النسخ ويعنق بالعين المهملة والنون قال ابن ادريس في سرائره سمعت من يقول ويعنق بالعين المعجمة
انما يعتقد انه من العنق وهو الرفق بالمشي وهذا تصحيف فاحش وغلط قبيح وانما هو يعنق بالعين غير المعجمة والنون من العنق
وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا والمعنى لا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطرق في الساعات التي فيها مشقة ولاجل هذا قال يريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال يروح وما كان
يقول يريح ولان الرواح عند العشي يكون قريبا منه والعنق وهو ضرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بينا
وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى وقال صاحب الفوائد المدنية يعني
يريح ويعنق الى الرسول والضعيف وكلها راجعة الى رسول المصدق ولا يوجه غلطه بعض الاذكيا عليه وقال بعض الفضلاء
وفيه اخرى وارجحية بعيد وارجح ظهر كونه بهذا المعنى هذا كلامه وعندي في كلا القولين تامل اما الثاني فبناء
على انه يريح ويعنق بالياء التحتانية فيهما والموجود في النسخ المصححة على نسخة الاصل بالتاء الفوقانية لا يجري الا ان يكون على

طريق الحكاية لقول الصادق في اثر سواد وخطابه معه ان لم يوجد بعد واما الاولى فلان الريح اذا كان من الواحد لا بناء بمعنى
العنوق واحوال السد الشديد لان ذلك الوقت وقت استراحها وشربها فلا بناء الا الغبوق بالغين المعجمة هو الوارد في النسخ
في كتب الفقهاء وقوله سحاحا بالمهملة بمعناه سمانا واما صحاحا بالصاد والحاء المهملة والف بعدها جيم كما في بعض النسخ
فلم نحقق معناه في اللغة وقوله عليه السلام حتى يحييها الله المونق يعني بمرد منا الذي له المهدي فان الله تعالى يحيي لهما ان من محض الايمان
ومن محض الكفر كما اشار اليه في قوله ويوم نحشر من كل امة فوجا واما القيمة الكبرى فهي المراده بقوله تعالى ونحشرهم جميعا قوله
محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث والرابع من الحسان قوله على بابها فناء التسع شبه مختلفة والصحيح ما في
الكافي وهي اسمعلي على رابط اليه عليه السلام على بابها فناء وسواد من سواد الكوفة فالظاهر ان بابها هي القادسية وما الا
وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم عليه السلام لانه قال كوني مقدسة للقادسية او مطهرة من المقدس وانما سميت القادسية
بانها لان ابرهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان بامانه وفيها شاة بلغة النبط وقد ذكر بابها الاعشى ميمون في شعره
وفسره علماء اللغة وانفقوا انها الكوفة من السرية ما ذكرناه انتهى … ما روى في الاخبار انه قال … اسمعيل لم
تشتر هذه الارض واكثرها خراب فقال يا بني وهي محبتي فمنها قادرنا ان يكون موضع منبر ملكا الى لا الغزي وقوله
ان ناخذ منهم العفو عفو المال ما يفضل عن النفقة كما قال الجوهري وقال ابن الاثير العفو هو السهل المتيسر وقوله عليه السلام
انه ذلك لا يحتمل امثل يعني اخذ الزكوة وحملها ودفعها الى اربابها لانه كان تاما الاعلى المدينة من قبل الخليفة وقد يقال يحتمل
خاله من كلامه عليه السلام انه عدم القبول باعتبار كون الزكوات فقال الذي احملها من مالي يعني اعطى الكري على حملها ويجوز ان يكون
الوجه في عدم القبول هو انه يجمع بين متفرق الملك ويفرق بين المجتمع كما هو المعروف عند اهل الخلاف ومن هنا امر عليه السلام
بان يامر صديقه ان لا يعلمهم بذلك ولكن فهم ان المانع من القبول ليس هذا بل هو كون اجرة الكري تخرج من مال الزكوة وعلى التقدير
يكون المعلوم اعراضه عليه السلام عن تحقيق الجواب بعد وانه ذكر هذه الشروط هو النفس وقوله انه لا يجمع من مالي فانه يعني لا يجمع المال
وصدقاتهم وهو حال عند الكسار بان يامر من يباعدهم … الجواب … وانه ينبغي كان … الى اماكن اهلها
ويا اخذها من هناك وقوله فان يبعث … والظاهر ان ذكر الشاة والشاتين والثلاث انما هو على طريق التمثيل
حتى لو بعث … كان الحكم … ابن ابي جعفر … الثلاث نظر الى ظاهر هذا الحديث قال العلامة في
المنتهى … فان الولي جاز ان يخرجه … قوله واذا اخلف الرجل عند اهله
نفقة الى قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول … ما هو المشهور بين فقهائنا … واحتج من ان
مثل هذا المال لا يجب فيه الزكوة وان حال عليه الحول … موضع الخلاف ما اذا اخلف الغائب …
مالا للنفقة … فان زاد … عن قدر الحاجة وحال عليه الحول … سقوط الزكوة عند الشيخ و…
واستدل عليه في التهذيب بهذين الروايتين … مشكل … في اثبات حكم مخالف لمقتضى
العمومات المقتضية لوجوب الزكوة في ذلك حال الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس الى وجوب الزكوة فيها اذا كان
مالكه متمكنا من التصرف كالمودع والمكنوز والواجب … والكلام عليه …
جعله موضع الخلاف … الظاهر منهما خصوصا
الثاني كون النفقة … على قدر الحاجة …
الى الدليل واما جعله … الاصحاب … مخصصة وظاهرها
واما ثانيا فبان … والحمل … على ان الكليني …

رواها

رواها باسناد واضح هكذا ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك فكان
الاولى بان يتعرض لهذا الحديث والكلام عليه مع انه لا كلام عليه لان مراسيل ابن ابي عمير مما تلقاها الاصحاب بالقبول
وجعلوها من عداد الصحاح لامور فصلناها في الحبل الثاني من هذا الكتاب في مقدمته ايضا واما ثالثا فلان ابن
ادريس لم يعتد بهما لذهابه الى انه لا يعمل باخبار الاحاد فلعل هذا من ذاك واما صاحب المدارك فهو قد شدد
النكير على من لم يعمل باخبار الاحاد لكن يشترط فيها صحة السند وهو هنا في رواية الكافي ولا وجه له في العدول
عنها بقي الكلام في وجه الحكمة التي اخرجت هذا الفرد من القواعد العامة والذي ذهب اليه المحقق … هو انها في معرض
التلف فناسب تخفيف الحكم بعدم وجوب الزكوة ويجوز ان يكون الحكمة فيه امكان تمادي الغيبة اكثر مما عزم عليه و…
النفقة لاجله … العيال بعد ذلك التمادي على انه يجوز ان يكون الوجه فيه انه مال مصروف للعيال فهو لم
يجب الزكوة فيه لا على الزوج ولا على الزوجة اذا عرفت هذا فاعلم ان ما نقلناه عن صاحب المدارك من الطعن عليهما سندا
قد عرفت الكلام عليه لكن كان الاولى به ان يتعرض لتاويلهما بما اذا كان الزوج غير متمكن من التصرف في ذلك المال وهو
كما هو الاغلب في حال الاسفار … لانهما معارضان لما سبق ولاطلاقات الاخبار الدالة على وجوب الزكوة في المال الغائب
اذا كان صاحبه متمكنا من التصرف فيه ولعل ابن ادريس لاحظ هذا التاويل فذهب الى ما حكيناه عنه قوله وان لم
يجد المسلم مؤمنا الى قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح قوله فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه … دلالة على ما …
بين الاصحاب من جواز شراء العبد … وذهب العلامة في عدة من كتبه … وصاحب المدارك تبعا للمحقق وابن ادريس
الى جواز مطلقا وان وجد المستحق وهو لا يخلو من قوة لاطلاق الاية ولما رواه الصدوق في الصحيح في كتاب العلل عن …
عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا
الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه
لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم روى الكليني طاب ثراه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال
اشترى خير رقبة لا باس بذلك واما الجواب عن هذه الرواية ظاهر لان القيد بعدم وجود المستحق انما وقع في كلام السائل
وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسئول عنه وهو واضح واما الحديث الثاني وقوله عليه السلام فيه انا ابطانا قوما
اخرجناه فيمكن حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو
في اشترائه من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك فيرد عليه ما قيل من ان النص ظاهر في خلافه
لان المتبادر من الحديث الثاني كون الاشتراء وقع بجميع الزكوة فالاولى التاويل بما عرفته وقوله ثم الفقراء المؤمنين
هو دليل الاصحاب على ما صاروا اليه من ان ميراث هذا المعتق لارباب الزكوة وادعى عليه في المعتبر الاجماع وقد اعترض
عليهم بعض المتاخرين بان هذه الرواية مع قصور سندها لا تدل على ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا بل انما تدل على
اختصاص الفقراء بذلك والجواب اما عن القصور سندا فبانها معتبرة … اعتمادها نقلا وفتوى مؤيد بالسابق …
من القصور واما عن التخصيص بالفقراء فبانه على الفرد الكامل الاغلب في استحقاق الزكوة ودخول ابن السبيل فيهم
ايضا لانه فقير في غير بلده والعاملين ليسوا من اهل الزكوة ولكنه بالذات بل باعتبار العمالة والجباية وهذا الاحكام
ولا جباية لان ذلك المال ليس بزكوة وانما هو ميراث واما المؤلفة فلا … في هذا ايضا ومن تامل …

الاخبار الواردة في تخصيص ذكر الفقراء في مصارف فيظهر ان الوجه هو ما ذكرناه مع ان رواية الصدوق في كتاب العلل
المذكورة قبل هذا نص صريح في المطلوب لقوله عليه السلام انه لا يعطى اهل الزكوة واما قوله عليه السلام لانه انما اشترى بمالهم فهو
توجيه للحكمة المقتضية لذلك وحاصله انه اشترى بالمال الذي كان حقه ان يصرف في الفقراء لانه اشترى بسهم الفقراء خاصة كما
عقله في موجبه قال الشيخ هذا التعليل ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يصرف اليهم لانه اشترى بحيث لا بمال الغير وذلك
ان المبادر كما عرفت هو نوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص وكذلك يندفع بما قلناه قول العلامة في المنتهى انا نمنع انه
اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يملكونه اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشترى من الزكوة لم يضرب من حيث دخوله في
الرقاب على ان الامام اقر انما يملكونه اذا دفع اليهم لانه مالهم من جهة شركتهم مع المالك في العين لكن لا يملك احدهم حصة
الا اذا قبضها مثل مال الغنائم فان المجاهدين يملكونه وهو مالهم لكن لا يملك المجاهد حصة الا بعد القسمة والدفع اليه وذهب
العلامة وولده في القواعد والشرح تبعا لبعض القدماء الى ان ميراث هذا المعتق للامام لان الرقاب احد مصارف الزكوة
فيكون سائبة ونقدح البينة والعتق وهو كلام في مقابلة النص فلا يسمع وقوله عليه السلام في الثاني الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة ... من شرط الضرورة في جواز اشتراء العبد استند الى هذا او اجيب عنه بالحمل على الكراهة ويحتمل ايضا
الحمل على التقية فان هذا الشرط مشهور بين العامة قوله ولا بأس بتفضيل القرابات الى محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث
حسن والرابع ضعيف والخامس حسن والسادس صحيح اما الحديث الاول كما تقدم واما الثاني فلعل الوجه فيه ان الذي قال
اكرمه الله يكون التفضيل بين العدد بالمعروف قوله في الثالث اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال
بر شيخنا المفيد طاب ثراه على ما حكي عنه من انه يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة و
الديانة حيث قال انه باب للواجب ويراد الواجب والمشهور بين الاصحاب هو الاستحباب حملا لعموم الاخبار واطلاقها والحمل
على هذه الروايات بالمنع من كونه بيانا للواجب لما الكلام بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب قوله على الهجرة في الدين
على ما هو المشهور من بقاء حكم الهجرة بعد النبي صلى الله عليه وآله خلافا لما ذهب اليه بعضهم تعويلا على قوله صلى الله عليه
وآله لا هجرة بعد الفتح والجواب ان المراد اما نفي الكمال باعتبار انتشار شعار الاسلام بعد ذلك الفتح فلا يكون ثوابها كثوابها
قبل الفتح لكونها حينئذ من كمال المشاركة والانفاق واما ان يكون النفي راجعا الى وقت عدم الاحتياج اليها فكانه عليه السلام
قال الغالب بوجوبها بعد الفتح لعدم الاحتياج اليها ولا يلزم منه نفيها مطلقا وبقي الكلام في تحقيق معناها فاعلم انه
عليهم السلام وقد يقال ان المراد منها الهجرة من البلاد والقرى التي لا يعرف فيها شرائع الدين ولا احكام الايمان الى بلاد يمكن فيها
تحصيل ذلك كما يجد اسعافها ايضا في هذه الاعصار ويجوز ان يراد منها ما ورد في واضح الحديث من قوله عليه السلام المهاجر من هجر
الذنوب وبعد عنها واما الفقه فلعل المراد منه معناه اللغوي اعني الفهم لعدم مناسبة المقام ولا المعنى الجديد بين المجتهدين
اعني استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لعدم وجوده في الاعصار السابقة بل المراد منه البصيرة في الدين
وهذا الاطلاق موجود في الاخبار كثيرا وامثال الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في
ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا هذه البصيرة كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
اما موهبية وهي التي دعى بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او
كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام
ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال والاحاطة بحقارة
الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقهوا

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد جعل الغاية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم
ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق واللعان والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد منه في هذا
من الفقه الا المعاني المصطلحة المستحدثة من حصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئيات وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء حيث جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ادري في هذا من التصورات والتصديقات
التي لا توجب الخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير
منها انتهى كلامه ويظهر لك من هذا التحقيق اسرار منها عدم ذكره عليه السلام للعلم في هذا الحديث وفي اكثر الموارد حيث يكتفي عليه السلام
بذكر احدهما من الآخر ومنها معنى قوله عليه السلام العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم ومنها ان من لا يعمل لا ينبغي ان لا
يعلم مع انه ليس كذلك وتحقيق الجواب يتضح ان العلم المقارن لمرتبة العمل ليس هو العلم الحقيقي الذي اشير اليه في الكتاب والسنة
بل هو الصور الحاصلة في الذهن او حصول تلك الصور كما عرفت واطلاق العلم على هذا الاصطلاح جديد ومنها ما ورد في
الحديث والقرآن من مدح العلماء والثناء عليهم مع انا نرى من لا يعمل وغير ذلك وقوله عليه السلام والعقل اقول للعقل في
الحديث معان الاول ما روي انه اول مخلوق من الروحانيين خلقه الله تعالى على عباده فيهم ... وقد يطلق على حجة على
قدر القوابل والاستعدادات التي تعلم عليها وجعل تكليف كل واحد على قدر ما اعطاه من العقل ولم يكلفه فوق ذلك و
كقسمة الارزاق والاجال ونحوهما الثاني اطلاقه على الجوهر بمقتضى الفعل اعني ذلك الجوهر اما حقيقة او مجازا من باب اطلاق
السبب على المسبب فان الاعمال الحسنة من آثاره ومسببة عنه وهذا الاطلاق اكثر من الاول وهو الذي مدح الله صاحبه
وورد الثناء والشكر كقوله عليه السلام لا يستوي من يعقل ومن لا يعقل في ذلك فان ذلك الجوهر الروحاني لا يختص
... دون الانسان بخصوصه ذلك الجوهر وعدمه وهو المراد ايضا من العقل الوارد في هذا الخبر فيكون الفقراء اشارة الى
العلم وهذا توجيه آخر غير ما تقدم وقوله عليه السلام انصبة الخف والظلف قال في النهاية الظلف للبقر والغنم كالحافر
للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف انفسها مجازا وقوله للفقراء المدقعين بالدال والعين
ماخوذ من الدقع لدفع الناس لهم ... وفي بعض النسخ المدقعين بالدال والقاف والثاء وهو الموافق للكافي قال
الجزري الدقع الرضى بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر والدقع لصوق الملصق بالتراب وقال الجزري الدقع الخضوع
في طلب الحاجة ماخوذ من الدقعاء وهو التراب ومنه الحديث لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه
الى الدقعاء وهو احتمال سوء الفقر انتهى وهذا هو الاصح والاول تصحيف ... على ان كتب اللغة لا تساعد الاول
قوله وكل صدقة يجوز ان يكون ... الثوب بعينه للعوض كل واحد من الامرين صدقة ويجوز ... على الاضافة اي
كل صدقة كذلك ... يعلق المحمل ... قوله عليه السلام اذا قطع ذلك عنهم الظاهر ان النظر متعلق ببيتوتون وقيل يتعلق بقوله
ويبتلوا ... بالسؤال ... عنهم ويكون فائدة القطع ... الى ... من جزء قطع ذلك عنهم قوله
هل يصلح عنه من الزكوة الا العقد ... لا خلاف فيه ... قوله محمد بن يعقوب مرسل والثاني والثالث حسن
... والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس حسن والسابع صحيح قوله عليه السلام في حديث ابي بصير ولا اثم له ولا منة للمؤمن
... الاختلاف فيه بل هو متجه نعم روى الكليني في واضح الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا
... الصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة بل ... من ذلك ذمما واستحياء وانقباضا فنعطيها اياها على غير ذلك الوجه وهي منا
صدقة قال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ... الحديث وحمله صاحب كتاب الوسائل

على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق وصاحب المدارك حملها على الكراهة اقول يجوز ان يكون الوجه
في الجمع بين هذا الخبر وما قابله هو ان تلك الاخبار تضمنت قوله عليه السلام اعطوا ولا تعطوا والمستفاد من هذا الخبر انه لما
بعثها الى الجزيرة الخاصة فيها تاتي الرجل من اخذها بعد الكلام فيها واظهار نوعها لا يجوز ان يقول [illegible]
ان كان العزم على الاول فلا منافاة بين الاخبار وما ذكره على الحلبي في السادس والسابع من جواز اخذ الفقير اذا كان فقيرا
مثل واحد من الفقراء هو المشهور بين فقهائنا وقد خالف فيه الشيخ في المبسوط وتابعه عليه ابن ادريس [illegible]
مذكور في الاصول وهو ان الصحيح هو ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله
بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر ولا يخفى ما بين المسئلتين من الفرق على انها مثله ورد فيها الاختلاف
فلا تطرح لاجلها الاخبار حتى لو كانت فيها الاختلاف فيها ومثل هذا من الاجتهاد لا يجوز التعويل عليه ولا الركون اليه
قوله كما يعطي غيره حمله الاصحاب على التسوية في المقدار ويجوز ان يكون التسوية في اصل الاعطاء لا في قدره ويجوز ان ياخذ
ازيد مما يعطي لان المساواة بين ارباب الاستحقاق غير واجب نعم الاحتياط فيما عليه الاصحاب قوله محمد بن يعقوب [illegible] والثاني
موثق والثالث ضعيف والرابع مجهول لا اعلم انه قد وقع الاختلاف بين العلماء في الاسوء حالا من الفقير والمسكين وان انه الذي
لا مال له ولا كسب بعد الاتفاق على اشتراكهما في [illegible] عدم وجود مؤنة السنة لا فعلا ولا قوة فذهب الفراء وابن
السكيت من النحاة وهو من الامامية ان المسكين اسوء حالا وبه قال الكوفي من النحاة وهو قول ابن الجنيد وسلار وابن البراج
في المهذب وذهب الاصمعي والشافعي الى ان الفقير وهو قول ابن ادريس والشيخ في المبسوط والخلاف احتج الاولون بقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولا [illegible] الفقير [illegible] الحاجة [illegible] مسكين وبقول
الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد [illegible] ولان اهل اللغة نصوا على ذلك قال يعقوب
رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وبه قال جماعة من اهل اللغة كابن دريد [illegible] ويونس قال يونس قلت لاعرابي اغني
انت فقال لا والله بل مسكين احتج الاخرون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه تعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم كما بدأ الله تعالى [illegible] في آية الصدقة ولان الفقير فعيل بمعنى مفعول
اي مكسور فقار ظهره وبقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اقول الاصح من القولين هو الاول لا لما ذكر بل لهذا الخبر
الصحيح الصريح الذي لا يجوز طرحه لما ذكر من الدلائل التي لا تفيد ظنا فضلا عن اليقين وذلك ان قوله عليه السلام الفقير الذي
لا يسأل الناس كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة يقنع به على شيء من المعاش ولا يسأل واما المسكين فهو اشد حالا منه
لانه لا مال له ولا كسب واما كون البائس اجهدهم فالظاهر ان شدة جهده باعتبار انه [illegible] عن السؤال او [illegible] السؤال
معها والجواب عما احتجوا به اما الحديث فيجوز ان يكون المراد منه فقر النفس او الفقر الى الاكفاء واهل الدنيا وقد روي هذا المعنى
في كثير من الاخبار وذلك لان الغنى في اصطلاح الانبياء والاوصياء عليهم السلام هو غنى النفس كما اشار اليه روح الله بن البتول
في قوله دابتي رجلاي ولباسي الصوف [illegible] الارض [illegible] القمر [illegible] الشمس واكلي ما انبتت الارض
البقول اصبح وليس لي شيء وليس احد على وجه الارض اغنى مني واما قوله صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا اه فيجوز
ان يكون من جملة المساكين لكن لا يكون له حاجة الى الناس فيكون حاصله طلب الانقطاع اليه سبحانه واما الابتداء
بالاهم فهو ليس من القواعد الكلية بل كثيرا ما يقع الابتداء بغيره لعلة ونكتة [illegible] ويجوز ان يكون العلة
فيه كثرة افراد الفقير وقلة المساكين لان من لا مال له اصلا كالنادر [illegible] فيكون قد اهتم بشأنه من هذه
الجهة واما توهم ان الفقير مكسور فقار ظهره فهو من الكنايات المناسبة للقلة والاعدام وليس دلالته على شدة الاحتياج اشد من

دلالة المسكين عليه لان المسكين من السكون كان الاحتياج جعله ساكنا لا يقدر على الحركة واما مكسور فقار ظهره فهو
قادر عليها واما الجواب عن آية المساكين فمن وجوه الاول ان المراد من المسكين فيها معناه اللغوي اعني الرجل الصالح
الساكن قلبه وجوارحه من ابناء المسلمين الذي لا مال له [illegible]
البحر ومن كان ذا كسب يقوم بمؤنته لا يصدق عليه انه فقير ولا مسكين شرعا الثاني انها مشتركة بين جماعة ولكل واحد منهم الشيء
اليسير الثالث يجوز ان يكون تسميتهم مساكين على وجه الترحم كما جاء في الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر مساكين اهل
الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر الرابع ما قاله بعض المفسرين من انهم كانوا يعملون عليها اجارة فاضيفت اليهم
بقي الكلام في تعيين ما يترتب على هذا الخلاف اما في هذا الباب فلا فائدة فيه لان كل واحد منهما له استحقاق الزكاة نعم تظهر فيما اذا
اراد بسط الزكاة على الاصناف الثمانية او نذر او وصى للفقراء [illegible] وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين واجاب
عن هذا الاخير الشيخ احمد بن فهد ومن تابعه من الاصحاب بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر فيه انما الخلاف فيما اذا
ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وقد اعترض عليهم شيخنا البهائي طاب ثراه بان دخول احدهما في الاخر [illegible] حقيقة وقد منع شيخنا
الشهيد في البيان كونه حقيقة [illegible] لكنه عرف جديد لم يثبت كونه في زمان النبي صلى
الله عليه وآله ليحمل عليه [illegible] بل هو متأخر عن زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة ومع الاختلاف في جواز دفع
الكفارة الى الفقير لكن الخلاف في ذلك مشهور وقد توقف فيه العلامة في القواعد وايضا لو لم يكن هذا الاتفاق طارئا
لما صح الاستدلال بالبيت [illegible] لان لفظ الفقير في البيت مذكور وحده ولفظ المسكين في الاية [illegible]
هذا من عجيب ما وقع من متأخري علمائنا رضوان الله عليهم هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام متين والجواب [illegible]
الى تكلف [illegible] قوله عليه السلام [illegible] وما كان تطوعا [illegible] الاول على ما اذا [illegible]
[illegible] واما الثاني فاذا كان في اظهار الصدقة [illegible] نوع من الرياء [illegible] الناس [illegible]
وقوع الناس فيه ونحو ذلك كان الارجح في الاول الاسرار بها وفي الثاني اظهارها كما هو المفهوم من اطلاق الاخبار بل
وخصوص بعضها وقوله [illegible] وقوله [illegible]
اذا لم يكونوا نواصب لما تقدم من [illegible] بين هذا الخبر وما في معناه [illegible] من النهي عن الاحسان اليهم وصلتهم واما
الحسن بن ابي [illegible] مطلق الصدقة على مطلق [illegible] وقوله عليه السلام ثم [illegible]
[illegible] الى ما رواه ابن فهد في عدة الداعي قال كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة [illegible]
فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع بيد السائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى
تقع في يد الله ثم تلا هذه الاية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وروي [illegible] الى
[illegible] قال [illegible] السائل [illegible] الى ان قال [illegible]
الله باخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله عز وجل ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقوله [illegible]
الحواريين [illegible] عيسى عليه السلام الذين [illegible] والحواري [illegible] كانوا [illegible]
البلد [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] يعني [illegible]
[illegible] قوله محمد بن يعقوب
وكذلك الثاني والثالث حسن والرابع صحيح [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] من جميع [illegible]

الصدقة قد يكون لبعض الاغراض التي يتوقف الثاني اهتمام الصدقة بها دون تلك الصدقات المتضمنة لان النفوس جبلت على حب
من احسن اليها وبعض من اساء اليها ومن اجل هذا قال علي عليه السلام في دعاء الصحيفة اللهم لا تجعل الفاجر ولا الكافر عندي يدا ولا لهم
علي منة وقوله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر والثاني ان القصد به ما ورد في المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام والقرض
افضل من الصدقة بمثله في الثواب وظن جمع من الاصحاب منافاة هذا الخبر لخبر الكتاب بعشر امثالها وغيره ومن ثم تعرضوا للجمع بينهما وقد
يمكن الجمع بينهما اما الاول فلان الصدقة المرجحة على القرض محمولة على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء
والاموات والمرجوح على غيرها فان الصدقة على اقسام كثيرة منها ما اجره عشرة ومنها سبعون ومنها سبعمائة الى سبعين الف
واما الثاني فوجه المنافاة للحديث الكتابي ظاهر وهو انه اذا كان افضل من الصدقة بمثله ينبغي ان يكون ثواب القرض عشرين
لا ثمانية عشر وذكر طاب ثراه في وجه الجمع بان الصدقة بمثل الدرهم ما صار بعشرة وحصل لصاحبها حين اخرج درهما و لم يعد
اليه فالثواب الذي كتب في الحقيقة تسعة ويكون القرض ثمانية عشر لانه افضل منه بمثله لان درهم القرض الى صاحبه والمضاعفة
انما هي في الثواب المكتسب اليه وهو جيد ويمكن ان يقال في الجمع وجه اخر ملخصه اولا ان قوله بمثله يمكن ان المراد منه بيان وجه الحكمة والعلة
وكون القرض افضل من الصدقة فكانه قال لما كان القرض يكون مثل النفع على الفقير يكون افضل من الصدقة اذ لا نفع لها الا
مرة واحدة فيكون المراد من قوله بمثله اما التكرار ومثل اليد بمعنى التسبب ويكون لا افضلية لها الا انها اقل من المثل الا
بكون المفهوم حجة واما في الثاني فبان الضمير في الكلام في قوله بمثله راجع الى المال المعروض المدلول عليه بالقرض لا الى الثواب
المفهوم من الكلام الذي لم يوجد في اللفظ ما يدل عليه وحاصله ان القرض بعد دفعه افضل من الصدقة بمثل ذلك العدد مثلا
قرض عشرة دراهم افضل من الصدقة بها ولو تعين هذا الافضلية مجمل على ما ورد في هذا الخبر من الثمانية عشر على انه ارجع
الضمير الى الثواب يكون محمولا على اختلاف العاملين في نياتهم وعزائمهم من الاخلاص ونحوه والمراد من الصدقة بعشرة اما
الركوع او ما يشملها وح يكون حجة لاشتماله على تفضيل المستحب على الواجب لم يذكر شيخنا الشهيد جزءه في جملة ما استثنوا
فانهم قالوا ان الواجب افضل من الندب بما ورد في الحديث القدسي من قوله عز شانه وما يتقرب الى عبدي بشيء احب الي
مما افترضت عليه الا في مواضع خمسة الاول الابراء من الدين بالنسبة الى المعسر فانه افضل من انظاره الثاني السلام ابتداء مع رد الثالث
اعادة المنفرد صلاته جماعة لان صلاة الجماعة مطلقا تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلاة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهو افضل من الصلاة في غيرها الخامس الخشوع في الصلاة مستحب وتركه لا يخل بها عند الجمهور
الدعوات بعضها مع انها واجبة ولا يحنو مائل كرهما من المنافسة كان يقال في الاول ان الواجب هو عدم المطالبة وسوى
تحقق في ضمن الابراء وغيره فالمتحقق في ضمنه هو افضل الواجبين وقد يقال الثانية في الرابع اما هنا الفرد فلا منافاة في توجه
من الوجوه فكان الاولى ان يتعرضوا لها وبعدوه سادسا او قوله عليه السلام الحفنة بعد الحفنة ملأ الكف من
الطعام والعذق والعذق بحملهما او بالكسر القنو منها او العنقود من العنب والجذاذ بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها وقد
ذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجب في المال حق سوى الزكاة الواجبة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث محتجا عليه بالاجماع و
الاية ولم يعرض الاجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب واما الاخبار
انما تدل على الاستحباب وعن الاية احتمال ان يكون المراد منها الزكاة المفروضة كما قاله جماعة من المفسرين ولا يخفى ما فيه
لان هذا الخبر الواضح وغيره من الاخبار دال على ان المراد من الاية غير الزكاة ويؤيده ما رواه بسنده الى احمد عن الحلبي قال
الصادق عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكاة الا تر ان الله تعالى قال ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه عليه السلام لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة واما

الاسراف هنا فروى الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا
فراى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعطه بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل و بالجملة
فالقول بالاستحباب هو الاشهر وهو المتبادر ايضا من قوله عليه السلام هذا من الصدقة واما الثاني فلا اجماع من الا
من قوله عليه السلام وبرئت للحارس سواء على ما ذهبوا اليه من ان الزكاة بعد اخراج المؤن فقد يبقى الكلام فيه وانه لا يترك بحاله
بوجه وقوله والمعر ماخوذ من الاعزاء وهو القصد وقوله عليه السلام واذا خرج فالخبز يعني بعده باسره وكونه كذلك قوله احمد
محمد مجهول والثاني حسن والثالث مجهول والرابع موثق والخامس والسادس والسابع من الصحاح والثامن موثق قوله عليه السلام
فرض للمال اخرى الزكاة اشارة الى ما رواه شيخنا الكليني نور الله ضريحه باسناده الى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تعرض للمؤمن غنيمة و تعجيل احوان ادرهما دينا وان مات قبل ذلك احتسب بها من الزكاة وحرم اذا بمعنى الجرم فان الدخول في
الزكاة انما يكون بعد الدخول في القرض بان يكون نداما او مات و اما بمعنى الحماد لانه يجوز الركوع عن الكشف لو اطلب الموظم
اهمال ثم ظهر كونه موسرا او قوله عليه السلام والثاني اعطه من لا تعرفه مما اشار اليه ابن ابي عقيل طاب ثراه على عدم جواز
اعطاء الصدقة المندوبة الا للعارف المؤمن واجاب عنه جماعة من الاصحاب بان المراد منه الزكاة الواجبة وهذا الجواب كما ترى
لان قوله اطعم سائلا لا طاهر في ارادة المندوبة وقوله عليه السلام اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة يجوز ان يراد منه مجهول
الحال الذي لا تعرف مذهبه فانه يجوز اعطاؤه من التطوعات وتجوز ان يراد به المستضعف الذي تعرف مذهبه و تعرف ايضا حاله
بانه لا يوالي اهل البيت ولكنه ايضا لا ينصب لهم ولا يشتمهم ح لان في ذلك وفي الاحاديث جواز اطعام مثل هذا او قوله
وقولوا للناس حسنا اطلق القول سبحانه على ما يشمل الفعل كقوله قال بيده كذا اي فعل والمراد الامر بالاداء اما التابع كلا
وفعلا او قوله عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين في الاعراب معناه لا يجوز نقل صدقة المهاجرين من الحضر الى البادية لتقسم
بين اهلها وكذلك لا يجوز نقل زكاة الاعراب من البادية الى الحضر ليقسم بين اهل البلد بل يفعل كما فعله النبي صلى الله عليه
وآله من انه كان يقسم صدقة اهل البوادي في اهل الحضر وهذا محمول على وجود المستحق فيهما وعلى نقل علي عليه السلام
الزكاة من البوادي الى البلد على عدم المستحق هناك او يكون في النقل منه لا يوجد هناك وهو اعلم بما فعل وقوله
المهارف قال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم قوله ابن ابي عمير موثق وكذا الثاني والثالث مجهول والرابع ضعيف
والخامس صحيح والسادس والسابع مجهولان والثامن صحيح وقوله عليه السلام اعطاء الزكاة وورد في الخبر تفسيرها بانها زكاة
الفطرة واخرى بمطلق الزكاة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة فالمراد منها الصلاة الواقعة في التشهد
وقوله قد افلح من تزكى الاية قد مضى تفسيرها من ان المراد من الزكاة اما المطلق او زكاة الفطرة ومن الصلاة صلاة العيد
وذكر اسم ربه عبارة عن التكبيرات او يكون المراد مطلق الصلاة وقوله الا وقد كملت به من بعضه غير ان البعض هنا اما
عبارة عن كتابته وحفظه وضبطه او عبارة عن ثوابه وحفظه وتجسمه ولعل هذا اقوى لقوله كما يربي الرجل فلوه فان الاعمال
تجسم في تلك النشأة كما مر تنبيها لا بالتشبيه وقال بعض المحدثين بعدم تجسم الاعمال حقيقة بل حقيقة ذلك ان الله سبحانه
يخلق لذلك العامل شيئا بازاء ذلك العمل ويكون هو الموضوع في ميزان الاعمال واما الفلو فقال ابن الاثير في حديث الصدقة
كما يربي احدكم فلوه الفلو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحافر وقال الفيروزابادي الفلو بالكسر وكعدو وسمو
الجحش فطم او بلغ السنة والمعنى المناسب هنا قوله عليه السلام ان لكل كبد حرى قال الجزري في الحديث لكل كبد حرى اجر الحرى
فعلى من الحر وهو تانيث حران وهما المبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرى

اجر وقيل المراد بالكبد الحرّى حيوة صاحبها لانه انما يكون كبده حرّا اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر
اقول ورد في الحديث ان رجلا راى كلبا في فم بئر قد ... كلها بلسانه عطشا ولم يكن مع ذلك الرجل دلو ولا رشا فارسل طرف
عمامته حتى اذا انتقعت في الماء جذبها وعصرها فلم يزل كذلك حتى روي الكلب فادخل الله ذلك الرجل الجنة وغفر له ما سلف
من ذنوبه وكان ذا ذنوب كثيرة وقوله عليه السلام ولو كان على ظهر فرس يدل على اشعار بان الفقير يقبل قوله في دعوى الحاجة ولا
يكلف البينة كما هو المشهور بين فقهائنا نعم يظهر من كلام المبسوط عدم الخلاف فيه وربما حمل على وجود الحالف من القسامة
لا منافاة قوله محمد بن يعقوب مجهول والثاني والثالث والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس حسن والسابع مجهول والثامن
ضعيف والتاسع مجهول من اهل بيتي المراد ما يشمل السادة بكلهم وقوله ظاهره محمد بن يعقوب مرسلا قال في المنتقى ظاهر
هذا الكلام يشعر بالارسال كما توهمه الشيخ وانما هو مبني على الاسناد السابق كما هو طريقة القدماء في اختصار الاسانيد والسند الذي عليه
البناء هو الذي اورده الشيخ ثانيا وفي الكافي ذكره اولا ثم بنى الآخر عليه فابتدأ اسناده بموسى عن علي بن ابي حمزة وزيادة بن
عبد الرحيم عن الشيخ اشهر من جعفر الكليني شاهدة بصحة ما اوضحه وقوله عليه السلام فليس بمؤمن اما ان يكون المراد المنع استحلالا
او يكون المراد من قوله فليس بمؤمن الايمان الكامل وكذلك الاسلام فان لهما مراتب ودرجات والقيراط نصف عشر الدينار في
المثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الجاري في المعاملات في هذه الاعصار وقوله خمسة وعشرين درهما هي زكوة الف
درهم وانما خصها بالذكر لانها الغالب الوجود كما مر وقوله عليه السلام فانها تقع على صيغة المجهول كناية عن المنقرض ومعناه
اجروا انفسكم وانا هو الحافظ لها فانها صعبة الخروج فيكون تعليلا لما يفهم من الكلام ويجوز ان يكون معناه ان الصدقة لما كانت
شاقة صعبة يثيب على فعلها الا المار الشايع من استنزال الرزق وغيره وقرأ بعض الاذكياء تقع على طريق المعلوم ومعناه
ح ان الصدقة تخلص الرزق وتقوم الى صاحبها من بين يحي سبعة من شيطان وهو بعيد وان كان هذا لا يخلو من وجه كما
امر المؤمنين عليه السلام اذا دفع الى السائل صدقة قال اخذها وانا ابو الحسن وهو اشارة الى ما هنا ظاهر تفسير الحكام فعلنا
في المجلد الثاني من كتاب الانوار في باب الطائيات ان عابدا كان يعبد العباد في المسجد فراجعوا ابيهم حكاية الصدقة وانها
تقع من بين لحيي الشياطين فقال ذلك العابد انا امضي هذه الساعة الى منزلي واتصدق بشيء من الحنطة وانظر كيف تقع فلما
مضى الى داره وضع حنطة في وعاء فقال له زوجته ... فقال اريد الصدقة بها فقالت له يا فلان لا تفعل ولا
جوعا ولا يد ... ما باقي ... او الخصب ... حتى اخذه ومضى الى اصحابه فقال لهم ... الصدقة
قال ان الشياطين ما كانوا حاضرين في داري ولكن امك كانت حاضرة وهي التي منعتني عما اردت **باب** الجزية الحديث محمد بن
يعقوب مرسل والثاني حسن والثالث والرابع من الضعاف قوله طائفة من نفر انهم موافق لما عليه اكثر فقهائنا وقال
بعضهم انها واجبة على الفقير ولكن ينظر به وقت اليسار وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر معناه
الامر بقتال اهل الكتاب لانهم لا يعترفون بتوحيد الله ولا يقرون بالبعث والنشور وفيه دلالة على ما قاله جماعة من علمائنا
من انه لا يوجد في الكفار من هو عارف بالله وان اقر باللسان نعم يكون معتقدا لذلك لا عن علم فاذا لا ينتقض ... فان اهل
الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ومن قال انه يجوز ان يكونوا عارفين بالله قال ان الآية خرجت
مخرج الفتم لهم لانهم بمنزلة من لا يعرفه في عظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بالكفر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله اي موسى وعيسى الذين يزعمون وجوب اتباعهما فانهما قد احرا وما الله محمد صلى الله عليه واله وهم يخالفون
ذلك ويحتمل ان يكون المراد ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة كالخمر والخنزير ونحوهما ولا يدينون دين الحق اي لا يعتقدون صحة
دين الاسلام الذي هو الحق الثابت الناسخ لسائر الاديان ومبطلها وفيه دلالة على ان دين اليهود والنصارى غير

الحق اما النسخ واما لان التورية والانجيل الذين في ايديهم محرفان كما اخبر عنهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه
من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين لا يؤمنون وهم اليهود والنصارى وادخل العلماء فيهم المجوس لقوله صلى الله عليه
واله سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحكمهم حكمهم حتى يعطوا الجزية غاية وجوب القتال والجزية فعلة من جزى يجزي اذا قضى ما عليه
والمراد بها هنا العطية المفروضة عليهم لاقامتهم ببلاد الاسلام سميت جزية لانها طائفة مما يجب عليهم ان يعطوه او لانهم
يجزون بها الاعفاء عن القتل عن يد حال عن الضمير المرفوع اي كلهم يعني مسلمين بايديهم غير باعثين بها على ايدي غيرهم
ومن ثم منع الذمي من التوكيل في اعطائها مع القدرة او عن غنى ومن ثم سقطت عن الفقير او عن يد قاهرة عليهم يعني بلوا اذلاء
او عن انعام عليهم فان ابقاءهم بالجزية من غير قتل ولا اسر فان نعمة عظيمة ويجوز ان يكون حالا من الجزية يعني نقدا مسلمة
من يد الى يد كما يقال الباع يدا بيد واما قوله تعالى وهم صاغرون فمعناه انه لا بد مع اخذ الجزية من الحاق الصغار بهم وفي
فيه ما قيل من ان يطيع العاقل بغير مخيل الذل فاذا المهمل الكافر وهو مشاهد عن الاسلام وذل الكفر وبيع الذل لا يقبل
فالظاهر ان مجموع ذلك يحمل على الانتقال الى الاسلام وقد ذكر المفسرون للصغار وجوها منها ان المراد به التزام الجزية
على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا وجريانها عليهم وهذا هو المحكي عن الخلاف ومنها ان الصغار
هو ان تؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالسا ومنها ما ذهب اليه شيخنا المفيد من ان الصغار ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى
يسلموا وهو مروي في الاخبار والمراد منه تكليفهم الاشق لا الاصعب اذ التخفيف هذا اما علم ان الامر الكتاب في قوله من الذين
اوتوا الكتاب في قوله من الذين اوتوا الكتاب للعهد والمراد منه التورية والانجيل فلا اعتبار بما بيد غير الفريقين من
الكفار من صحائف آدم وادريس والزبور اما لانها ليست كتابا منزلا على ما قيل وانما هو وحي يوحى واما لانها لا
تشمل الا على المواعظ والقصص ولا يخفى في هذين الجوابين اتما الدليل القاطع هنا على عدم ارادة غير الكتابين هو الاجماع
والاخبار نعم ذهب جماعة من الجمهور الى ان الالف واللام والكتاب للاستغراق وعم الحكم وقوله من مجوس هجر قال في القاموس
هجر محركة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال او هي بالبحرين واما كتاب المجوس
وبيتهم فروي انه قد كان لهم نبي اسمه ... فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف
جلد ثور واما شبهة الكتاب فلانهم بعد قتلهم واحراقهم تمسكوا ببعض ما يزعمون انه من ذلك الكتاب فاقر واعلى دينهم
خالف في ذلك ابن ابي عقيل فالحقهم بباقي المشركين وقوله عليه السلام في الحديث الثالث وثمن الشئ حلال انما استفاد منه بعض
المتاخرين الدلالة على ان الكافر ... اذا كان حراما في شريعة الاسلام وان ما يأخذونه على اعتقاد الحل حلال
علينا وان كان ذلك الاخذ حراما عندنا فالاولى لعل من هذا القبيل ما ياخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وغيرهما
اقول ومن هنا ذهب شيخنا البهائي الى ان ما ياخذه سلطان اهل الخلاف احل مما ياخذه سلاطين الشيعة في هذه الاعصار
بالنسبة الى من يعطونه من اموال الخراج وغيرها وذلك لانهم يعتقدون في سلاطين جورهم انهم المراد من قوله اطيعوا
الله والرسول واولي الامر منكم واما الجائر من الشيعة فهو يعتقد انه غاصب وان ولي الامر هو المهدي صلوات الله
عليه وقوله من العتق المراد به نقض العقل فيكون المراد من المغلوب على عقله المجانين وقوله فقال لاهل الشرك
المراد منهم اما اهل الكتاب لانهم اهل الجزية وتسميتهم مشركين ماخوذ من القرآن حيث قال سبحانه وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون واما ان يراد الاعم منهم ومن مشركي العرب فيكون قوله حتى
يسلموا راجعا الى فريق وقوله او يؤدوا الجزية الى الفريق الآخر كما قيل ولا يخفى بعده واما اهل الزنج فالمراد منهم من خرج
عن طاعة الامام كالناكثين والقاسطين والمارقين وبعضهم ادخل مشركي العرب في هذا القسم وهو وان كان ممكنا الا

ان المغير يقول لحق يجيئوا مسلمين او ادنا ما علمناه وذلك لان الفرق الثلاث كانوا ممن ينتحل الاسلام فالقتال معهم غايته الرجوع
الى طاعة الامام لا الى الاسلام باب ذكر اصناف الجزية الى محمد بن الحسن ضعيف قوله الى ان تضع الحرب اوزارها الاوزار
الاثقال ومنه سمي الوزير لتحمله الاثقال والاوزار عن السلطان والمراد بتضع الحرب اوزارها تنقضي امرها وتخف اثقالها فلم
يبق قتال وقوله حتى تطلع الشمس من مغربها اراد به ظهور القائم عليه السلام فانه من اوضح علامات ظهوره وقوله من الناس
كلهم لعله من اضطرارهم الى الايمان بسبب السيف كما فعله صلى الله عليه وآله بكفار العرب وقوله لم تكن امنت من قبل ورد كذلك
الاحاديث الواضح معنى ان الاول كنهما ما رواه ابن بابويه طاب ثراه في اكمال الدين بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول
الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل فقال الآيات هم الائمة والآية المنتظرة القائم عليه السلام
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل قيامه بالسيف وان امنت بمن تقدمه من آبائه عليهم السلام وقد روى هذا المضمون
في ذلك الكتاب وغيره باسانيد متعددة وطرق صحيحة الثاني ما رواه ايضا في ذلك الكتاب باسناده الى عبد الله بن سليمان العامري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زالت الارض الا ولله تعالى فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الى سبيل الله ولا
ينقطع الحجة من الارض الا اربعين يوما قبل يوم القيمة فاذا رفعت الحجة اغلق باب التوبة ولم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل ان ترفع الحجة اولئك شرار خلق الله وهم الذين تقوم عليهم القيمة وقد دل بعض المعنى اخبار مستفيضة فان قلت
لا اشكال في تفسير الآية على الثاني انما الاشكال فيها على الاول وذلك ان القائم عليه السلام كما يستفاد من الاخبار والآيات
اذا ظهر دعا الناس الى دين الحق ويدخلهم فيه طائعين او كارهين حتى يتم قوله عز شانه هو الذي ارسل رسوله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قلت تاويل هذه الآية كما دلت عليه الاحاديث المتواترة انما يكون عند
ظهور دولة المهدي عليه السلام فاذا كان لا ينفع نفسا ايمانها بعد خروجه ودعوته الى دين الايمان فما يكون الفائدة في
شهر السيف وقتاله مع اهل الملل والاديان وكيف يجوز التوفيق بين اخبار هذا الباب قلت قد ذكرنا الرد في كتابنا
الانوار وفي كتاب كشف الاسرار لشرح الاستبصار وجوها من التاويل منها ان يكون المراد من الايمان الذي لا يقبل عليه السلام
ذلك الوقت الايمان باللسان وحده خوفا من السيف لولا جل الاجماع لانه يعلم الله يعلم المؤمن من المنافق ولا يقبل ايمان
المنافقين كما قبله النبي صلى الله عليه وآله لان ذلك زمان وهذا زمان ومنها انه لا يقبل الايمان الواقع في حال الحرب
وتنازع السيوف فانه محض الجبر لان الايمان قبل الحرب او بعده فلا بعد فيه وقوله وهذا المعنى مما اشعر به كثير من الاخبار
ومنها ما اعتمدنا عليه في وجه الجمع وهو ما ورد في غرائب الاخبار بالطرق الغير من انه سبحانه يجري في زمانه عليه السلام من كل
امة فوجا ممن كان [illegible] من خيار الامة وشرارها فاذا امن مؤمن من شرارها من الاشرار لا يقبل منه ايمان لانه مجبور على ذلك
الايمان بسبب ما شاهده في القبر من الاهوال التي احتفت من ارتكابه لغير هذا الدين وهذا اجلى واوضح لاعتبار عليه فان الايمان
اذا لم يقبل عند مشاهدة امارات الموت وبلوغ الروح الى الحلقوم ففي هذا الوقت لا يقبل منه بالطريق الاولى وبعض
الافاضل لما اشكل الحال عنده حمل طلوع الشمس هنا على قيامة الكبرى فان الشمس تطلع عندها ايضا حتى يتضح معنى قوله لم
تكن امنت من قبل لان الايمان قرب القيامة اذا سد باب التوبة وانقطع مناط التكليف لاغتنى المقلين لم ينفع من امن هناك ايمانه
وهذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه وذكره جماعة من المفسرين في معنى هذه الآية الا ان المستفاد من هذا الحديث هو المعنى
الاول وقوله لم تكن كسبت في ايمانها خيرا ذكر المفسرون فيه وجوها والذي اعتمد عليه امين الاسلام الطبرسي قدس الله روحه
هو ان معناه انه لا ينفع ايمان حينئذ من لم تكن من الكفار ولا طاعة من اطاع من المؤمنين ومن امن قبل نفعه ايمانه بانفراده وكذلك
من اطاع من المؤمنين نفعه طاعته ايضا وقوله اقتلوا المشركين الآية اي ضعوا السيف فيهم حيث كانوا الا انقضاء الاشهر الحرم او في

الحل

الحل او الحرم وهذه آية ناسخة لكل آية وردت في الصلح وقوله واحصروهم معناه كما قال امين الاسلام احبسوهم واسروهم
او ما ردوهم بما القوة فيهم وامنعوهم دخول مكة والتصرف في بلاد الاسلام واقعدوا لهم كل مرصد اي بكل طريق وبكل
مكان تظنون انهم يمرون فيه وضيقوا المسالك عليهم لتتمكنوا من اخذهم وقوله لهم معناه لقتالهم ولاسرهم فان تابوا اي
رجعوا عن الكفر وانقادوا الى الاسلام لانهم كانوا لكم للمسلمين وقوله فاضربوا عفو قيل المعنى انه رضي في كل موطن
فعلا من هذه الافعال وقوله وقولوا للناس حسنا اه معناه والله اعلم ان اهل المدينة داخلون في عمومها فتكون شاملة
للمومن والكافر فيختص حكمها عن الكافر ويبقى خاصة في المؤمن وهذا الحد القاسم المذكور في هذه الآية وقال الكبرى من المفسرين
انها مخصوصة بالمومنين وعن جابر عن الباقر عليه السلام في قوله قولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال
لكم فان الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحف ويحب الحليم العفيف المتعفف وقوله
وحل لنا مناكحتهم هو احد القولين لكن المشهور المنع من الدايم والجواز في المنقطع وقوله والخزر والديلم الخزر بالتحريك
ضيق العين وفي الكتابين المراد بهم جيل من الترك سموا بذلك لضيق في اعينهم وصغرها وضبطها ابن ادريس بضم الخاء وسكون الزاء وضمها
والديلم جيل من الكفار والديلم يقرب من قزوين وورد به في قوله فضرب الرقاب الآية يعني اذا لقيتم الذين كفروا واحال
المحاربة والمقاتلة فاضربوا رقابهم ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه مضافا الى المفعول وفيه دلالة على
ما اجمع عليه اصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب قتلهم اذا اخذوا حال المحاربة والمقاتلة والمراد بضرب الرقاب القتل
اي وجه حصل لان الواجب ان تضرب الرقبة فقط دون غيرها من الاعضاء بل الامام مخير في قتله بين ان يضرب عنقه و
بين ان يقطع منه الايدي والارجل ويتركه ينزف بدمه حتى يموت ولعل في التعبير بذلك اشارة الى ما في هذه العبارة
من الغلظ والشدة ما ليس في لفظ القتل اذ هي تصوير القتل اشنع صورة والحكم مخصوص بعدم اسلامهم فلو اسلموا
في هذه الحالة لم يجز قتلهم حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم والمراد عجزهم عن المقاتلة والاستظهار عليهم فشدوا الوثاق
فاسروهم واحفظوهم والوثاق اسم لما يوثق به فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون عليهم منا بعد الاسر وتطلقوهم من
غير فداء واما ان تفدون فداء على ما ليدفعه الاسير او نحوه ويخلص رقبته من العبودية ومقتضى الآية التخيير بين الامرين بعد
تقضي الحرب واثبت اصحابنا الاسترقاق والمن والفداء ايضا مخيرا بين الثلاثة لقيام الدليل عليه من خارج ولا يجوز
القتل في هذه الصورة لعدم ما يدل عليه وجوزه الشافعي وكون هذه الآية مخصوصة بمشركي العجم مع اتحاد حكم
مشركي العرب والعجم لعله اشارة الى الترتيب في نزول الآيتين فتكون الآية الاولى قد نزلت في مشركي العرب وهذه الآية في
مشركي العجم وقوله يعني الغارات لصوابه يعني المعادات كما في الكافي وقوله عليه السلام ما داموا في دار الحرب يعني ما داموا
كافرين لان نزولهم دار الاسلام وهم مقيمون على الشرك لا يجوز نكاحهم وقوله وسيف اهل البغي بالتاويل الجاحد والجحود
متعلق بالبغي يعني ان كونهم اهل بغي وكيف اتيانهم من تاويل القران وبيان النبي والائمة عليهم السلام للناس لان نصه
صريح وبيان ذلك ان الآيات المتقدمة نص في ارادة الكفار والمشركين بعينهما كل احد وهو صلى الله عليه وآله كان
يقاتلهم على نصها وصريحها بخلاف هذه الآية فانها ليست نصا في ارادة الناكثين والقاسطين والمارقين ولا ظاهرا
فيهم ايضا لكن تاويلها المنقول عن المعصومين عليهم السلام صريح في ارادتهم فهو عليه السلام قاتلهم [illegible] لانه مامور
بقتالهم من جهة التاويل والجهاد فيكون قتال النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن [illegible] التنزيل ودليل امير المؤمنين عليه السلام
على قتالهم هو التاويل وهو حجة كالتنزيل فالاحتجاج ح الى ما ذكره بعض المحدثين من ان الكلام في التاويل باعتبار
الآيات الواقعة في حرب المشركين والكفار فان ظاهرها لا يشمل اهل البغي وان كانت هذه الآية ظاهرة فيهم انتهى اقول

ظلمهم وهذه الآية فيها قال الدموع وذلك ان ظاهرها الا بدّ له على بغي واحد بعينه من الفريقين والا لما نحن على اهل
الشام وصفيهم ثم وقراءتهم واذا لم يكن ظاهره الدلالة على ذلك المعنى يكون دلالتها عليه بالتأويل ويجوز ان يكون
المعنى انه صلى الله عليه وآله قاتل الكفار على انكار التنزيل وعلي عليه السلام قاتل البغاة على انكار التأويل لانهم اوّلوا الآية
التأويل الباطل حيث قاتلهم علي عليه السلام لرده الى حق التأويل وهذا المعنى ذكره جماعة من الاعلام وقوله فقاتلوا الجمع
المذكر من حيث المعنى لان الطائفتين في معنى القوم والناس فاصلحوا بينهما بالنصح والطلب الى حكم الله وشرعه ورسوله
صلى الله عليه وآله ومقتضى الامر وجوب الابتداء بالاصلاح قبل القتال فلا يجب الا بعد البعث اليهم والسؤال عن
خروجهم وايضاح ما عرض لهم من الشبهة كما جرى ذلك من مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما اراد قتال الخوارج فانه بعث اليهم
ابن عباس وبين لهم الجواب عن الشبهة التي كانت معهم فرجع قوم وبقي آخرون فقاتلهم حتى قتلهم وقوله خاصف النعل قال في
النهاية الخصف بالخرز … وهو قاعد يخصف نعله اي كان يخرزها من
الخصف الضم والجمع ومنه الحديث وذكر على خاصف النعل وقوله سعفات هجر اي نخل البحرين وقوله عليه السلام واما السيف المغمود
اه الظاهر انه مغمود باعتبار عدم تمكنهم عليهم السلام من الامر بمقتضى حكمه ولا يخفى وجه المناسبة بين تشبيه السيف السابق بالمغمود
وهذا مغمود وذلك ان ذلك السيف لم يعمل به بعد امير المؤمنين والحسين عليهم السلام ظاهرا وبعد هذا فانه ربما وقع الامر
به في بعض الاحيان مثل زمان الرضا عليه السلام والمأمون وفي قوله عليه السلام وحكمه الى آخره دلالة على ما قاله بعض الاصحاب
من توقف حدود القصاص على وجود المعصوم عليه السلام وح لا يباح القتال قصاصا في هذه الاعصار واما قوله عليه السلام
اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد ففي ظاهره دلالة على جواز قتال المشركين واهل الذمة في اعصار السلاطين الجور ولم
يجوز لاحد من فقهائنا الا طريق الدفع والحماية عن بيضة الاسلام ويمكن ان يقال في وجه منها ما قاله بعض المعاصرين سلمه
الله تعالى من انه محمول على التقية ويؤيده ان راوي الحديث حفص بن غياث وهو من اعاظم قضاة العامة وكان سلاطين
الجور وطغاتها يرجعون الى فتاويه وفتاويهم ومنها ما قاله بعض الاعلام من ان هذه الاوصاف لتلك السيوف الثلاثة اشارة
الى الواقع ونفس الامر وهو اعمال تلك السيوف الى يوم القيامة وان لم يكن على نهج الحق والصواب ومنها ما ذهب اليه من ان معنى
كلامه عليه السلام ان تلك السيوف الثلاثة حكمها ان يكون مشهورة الى يوم القيامة في عصره صلى الله عليه وآله وفي اعصار
خلفائه لا الظلمة لا بخصوص … دون الاخر لا يحكمون الا اهل الشرك عام وواجب على الامام ابدا ان يقاتلهم وان لم يقاتلهم
وكون صاحب السيف غير متمكن من اعماله في وقت من الاوقات لا ينافي استمرار ذلك الحكم بخلاف حكم السيفين الاخيرين اما سيف
اهل البغي من المسلمين فان اعماله في … وجب الا … عن طاعته عليه السلام واما سيف القصاص فيمكن ان يكون مغمودا
ابدا الا وقت الحاجة الى القصاص ونحوه ويجوز ان يقال فيه وجوه اخرى ايضا كما لا يخفى باب مقدار الجزية الى
محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني وقوله عليه السلام ذلك الى الامام دال على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم من
ان تقدير الجزية منوط براي الامام وقوله الا يكترث اي لا يبالي وفيه اشعار بان الصغار هو اخذهم بالاشق من الجزية بحيث
لا يبقى لهم بعد الجزية الا القوت القليل وقوله ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس اشارة الى ما فعله الثاني في زمن خلافته حتى
عد عليه من اعظم المطاعن لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ما رواه الصدوق … عن مولانا الرضا عليه السلام
قال ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف
عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وقوله وليس للامام اكثر من الجزية يعني الامام العادل لا
يأخذ منهم الخمس كما فعله عمر بل لا يأخذ منهم الا ما قرره النبي صلى الله عليه وآله عليهم من الجزية وقوله ان شاء الامام

وضع على رؤوسهم او في … دلالة على ما هو المشهور من عدم جواز جمع الجزية على الاراضي والرؤوس كما هو احد القولين وقوله
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر انه محمول على التقية لما فيه استشهاد من ان وضع الخمس موضع
الزكوة انما هو من بدعيات عمر وقول بعضهم ان اسم الاشارة راجع الى الجزية بعيد وقوله في سند الثاني حريز عن محمد بن
مسلم الظاهر انه مبني على السند الاول كما هو ظاهر الكافي مع ان طريق الشيخ طاب ثراه الى حريز صحيح على ما في الفهرست
وما تضمنه من التخيير في امر الجزية فقد عرفت انه المشهور وحكي عن ابن الجنيد وابي الصلاح جواز وضع الجزية على الرؤوس و
الاراضي جميعا نعم يلاحظ انه لا حجة لهما اذ ان قوله وضع فيها على ارضهم وفيها على رؤوسهم والجواب ليس النزاع في بسط
الجزية بل وضع جزيتين عليهما باب من يستحق اعطاء الجزية من المسلمين محمد بن يعقوب صحيح قوله عليه السلام يرفع عنهم الجزية فيه
اشعار بالرد على ما حكيناه من فعل الثاني في بني تغلب وقوله عطاء المهاجرين كذا في نسخ هذا الكتاب وفي التهذيب بخط مصنفه
نقلا عن الشيخ هكذا ايضا مع انه في المنتهى استدل بها على ان الجزية عطاء المجاهدين والموجود في الكافي والاستبصار المجاهدين في
موضع المهاجرين ولعله الصواب وقوله في الصدقات لاهلها اه قال بعض المحدثين ظاهره ان المجاهدين او المهاجرين
ليس لهم في الزكوة شيء مع انه خلاف الاجماع والجواب ان المراد ان الجزية لا يعطى الفقراء والمساكين منها شيء والتامل في المجاهدين
واما الفقراء واضرابهم فيعطون من هذا الباب في اعطاء المجاهدين اذا كانوا على اوصاف اهل الزكوة لان اخذهم الزكوة ح
ليس من جهة كونهم مجاهدين بل من جهة الفقر والمسكنة ونحوها باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب كالصحيح والثاني
صحيح والثالث مجهول وانما قلنا ان الاول كالصحيح لان الظاهر ان احمد بن محمد بن ابي نصر يكون معطوفا على علي بن احمد
لان احمد يروي عن احمد كما قال الثاني فيكون الحديث صحيحا وان اخذ على ظاهره كان مجهولا والمسؤول هو الرضا عليه
وقوله ما ساروا فيها اهل بيته المراد امير المؤمنين عليه السلام وتولى الارض … محمول على الترجيح لما عرفت من ان الارض كلها
للامام عليه السلام وعلى من هو في بيت الخراج وقوله لا يصلح قبالة الارض والنخل يعرض بجماعة من الجمهور كابي حنيفة والشافعي
حيث ابطلوا اعطاء المزارعة والمساقاة والحال ان تقبيل النبي صلى الله عليه وآله نخل خيبر يدل على صحة الثاني وتقبيل الارض
يدل على صحة الاول وقوله عليه السلام في الثاني وكان للمسلمين اما من باب الفيء واما من باب اسقاط حقه عليه السلام والانفال الخ
وفي الفتح هو ما له عليه السلام لا للمسلمين او يكون المراد مما … على المقاتلين العشر يعني سهو وقبالة الارض
والطلقاء الذين خلى عنهم النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة واطلقهم ولم يسترقهم وطليق فعيل بمعنى مفعول وقوله في
الثالث على اربعة دساتيق قال ابن ادريس في السرائر … الدساتيق … المدائن
على ذلك ان … على اربعة دساتيق ثم … فذكر المدائن ثم ذكر من جملة … فعطف على اللفظ دون
المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطف على اللفظ دون المعنى وهذا كثير في القرآن والشعر قال الشاعر الى
الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فاما الطساسيج … ثلاثة الطساسيج العالي وهي … طساسيج والطساسيج
الاوسطات … طساسيج والطساسيج الاسفل … طساسيج انتهى وقال العلامة ما ذكره ابن ادريس في … بهرسير … تصحيف والصحيح
انه بالنون والسين المهملة … اللبن المنسوب الى … خسرو واما ما ذكره من الدليل على ان بهرسير هي المدائن
فمبني على ان لا يضاف الرساتيق الى المدائن والظاهر الاضافة … كثيرا ما وقع الاختلاف في قراءة الفاظ هذا الحديث و
تصحيحها اما بهرسير فمنهم من قرأ هذه اللفظة بالنون و… السين المهملة والباء المثناة من تحت ومنهم من صححها بالشين
المعجمة وقال هو النهر الذي … وهو من اعمال المدائن ومنهم من صححها على الثاني بهر بالباء الموحدة اي المعول
لاجل اللبن وعلى ما حكينا عن ابن ادريس يكون بهر بالباء الموحدة وسير بالسين المهملة ومنهم من قرأها بالنون واسقط

البا من بين المهملة والراء وبعضهم صحح تحريره بالباء الموحدة والمبادرة من اضافة الرساتيق الى المداين ويكون
الرساتيق الاربع هي الجبال ان غير تحريرها وتحريره بعض المسالك وما تضمنه هذا الحديث من تحديد بغداد الجزيرة ذهب اليه ابن
الجنيد والذي قال الاصحاب ان هذا التحديد بلا اتفاق لان فتح السواد كان في زمن عمر وانه عليه السلام تقدم ونقض منها كان
قد نقض عن النبي صلى الله عليه وآله وفي الاستبصار بعد ان ذكر ما قاله هنا من تاويل الخبر وان المصالحة انما ذلك والوجه
الثاني ان يكون نامرين بذلك لان الناظر قبله كان فرد ذلك عاما وباقضاء ذلك كما امضى ما جرى من الاحكام لضرب من
التقية والاستصلاح وهو جيد لانه عليه السلام متمكن من ذلك ولانه من تغيير ما وقع من تقدمه الا ترى انه لما نهى الناس عن صلوة
الضحى صاح اهل الكوفة وقالوا واعمراه انهم جيدا اذا صلى واراد عزل شريح عن قضاء الكوفة فلم يتمكن وما اهل جند الحروب
صفين وفناء المسلمين فيها فانه لما اراد عليه السلام عزل عن الشام وقع ما وقع وهذا هو السر ايضا في انه عليه السلام لم يرجع
فدكا الى اولاد فاطمة عليها السلام ولانه لان في اظهار فساد راي من تقدمه وما كان يتمكن من ذلك وقد ورد في
الاحاديث الناذرة له عليه الاخر هذا او لعلنا نقلنا بعضها فيما تقدم ولاساناه بينها وبين ما نقلناه هنا لان الثوى
الواحد يجوز ان يكون له علل مكثرة باب الخمس في مولد عليه السلام ومعنى لله خمسه وللرسول اي للرسول لخمسه
كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد رسوله عليه السلام والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك
لان الاشياء كلها له عز وجل او ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لاغير كذا قاله المفسرون ويجوز ان يكون
في الافتتاح به جل وعز ودخوله هاهنا لانه بين الخمس والزكوة حتى لايتوهم ان الخمس من اوساخ الاموال كالزكوة
الاشتراك بينهما اعني الاخذ من الغير وذلك انه سبحانه لما اشرك نفسه في هذا فهم من الاربعة الاخماس الباقية لصاحب المال
عطية من الله والرسول لمن شركائهم له لان الاموال والغنايم كلها له عز شانه فاذا قال سهمي من هذا المال الخمس يكون معناه
اني تصدقت عليكم بالاربعة الاخماس الباقية فيكون صاحب المال اخذا من اهل الخمس على العكس من ارباب الزكوة تعظيما
لرسوله واهل بيته وذريتهم عن تناول اوساخ الناس وتنزيها لهم واما الغنيمة فقد خصها المفسرون بما يوخذ من دار
الحرب اما اصحابنا رضوان الله عليهم فاكثر جعلوها على الغنائم مطلقا وان لم يكن من دار الحرب نعم لا اعلى هذه الكرامة
الضعيفة السند المويدة بالعمل مضمونا فيكون من افراد السبعة التي اوجبوا فيها الخمس فيها وهي غنيمة دار الحرب و
ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة له ولعياله على وجه الاقتصاد والمعادن والكنوز وما يخرج
بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وزاد بعضهم ما اثنا على ذلك
الميراث والهدية والهبة والصدقة واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وبه قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى والحق ان استفادة ذلك من ظاهر الاية بعيد بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب والخبر صحيح
الاول لحمل الغنيمة في الاية على ذلك وحمل الوجوب في غير الغنيمة من المواضع السبعة ثابتا بدليل من خارج كالاجماع ان كان
والاخبار وبقي ما عدا ذلك على الاصل الدال على العدم انو لا تعد في الاستفادة بعد وابن الكليني والشيخ تدبر اسيد
ووجهها لهذا الحديث الذي عمل عليه الاصحاب واتضعه بالاجماع وكون المواضع السبعة مستفادة من غير الاية من الاخبار الخاصة
لا ينافي استفادته ايضا من الاية وقوله عليه السلام هو والله الافادة اما ان يكون اشارة الى ان المراد من بطون الاية فيكون
الغنيمة في ظاهر القرآن غنيمة دار الحرب وفي الباطن الاستفادة العامة واما ان يكون اشارة الى انها من جملة الغنيمة ودخله
فيها ايضا مثل دخول غنايم دار الحرب وقوله عليه السلام الا ان ابا جعفر الى قال السلام واذا اباحوا فحال ظهورهم
في حال الغيبة اولى ولا يخفى ما فيه لما سبق في الاخبار من تعيين الاباحة على الاوقات الخاصة والاموال الخاصة فلا يجوز التعدي

منه

منه الى غيره كما ياتي بيانه بعيد هذا ان شاء الله تعالى وربما دل عليه قوله عليه السلام لتزكوا فانه وان كان هنا محتملا
لانه في غير هذا الحديث ورد مقيدا بقوله لتزكوا اولادهم والذي تزكوا عليه الولادة هو المناكح ونحوها وسيجي بيان
المناكح وان اراد منه حمل قوله تزكوا على ظاهره يكون معناه انا احللنا من الخمس في زمن ليحصل لهم الطهارة من الذنوب
الذي يكون تناول المال الذي فيه الخمس وربما استخرج منها قوله علي بن مهزيار صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع
ضعيف قوله ركاز قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب و
الفضة من المعدن واما الحديث الرابع فهو ضعيف الحسن بن قول النجاشي انه كذاب يروي عن الغلاة ومن وصف العلامة
لما في المنتهى بالصحة لا نعلم الوجه فيه واما قدح صاحب المدارك طيب الله رمسه فيها بان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة
عليهم السلام وهو خلاف مذهب الاصحاب فقد تقدم الجواب عنه وهو ان امر الخمس راجع اليهم عليهم السلام وظاهر الاخبار في
فضلا عنه لانه من كان الفاضل له والناقص عليه لا يبقى في حصر القسمة تلك المال الذي كيف لا وهم عليهم السلام اولى
بالاموال والارواح والازواج والاولاد فيكون حال الخمس وقوله عليه السلام غنم او اكتسب حمل الغنيمة هنا مقابلا للا
فيكون شاملا لكل ما استفاد من ميراث وصلة اخ او هبة او صدقة كما هو احد القولين وهذه الامور وقوله عليه السلام
الامر احللناه من شيعتنا لتطيب لهم بذلك الولادة فيه دلالة على ما قدمناه من ان التحليل الوارد في الاخبار منزل على تحليل ما
يتعلق بطيب الولادة ونحوه كالاماء المسبية في زمن الحضور والغيبة فانهن كلهن او خمسهن للامام عليه السلام ابيحوا لنا في
اسبابها واشباهها من التزويج في الاستبصار ثم نكحوا او لعله الاولى وهذا من جملة دخول الزنا على جمهور المخالفين وكون
اولادهم من الزنا قوله احمد بن محمد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع مجهول قوله الملاحة بالتشديد منبت
الملح وقوله هذا المعدن في الفقيه هذا مثل المعدن واما قوله عليه السلام في الحديث الثاني والثالث خذ مال الناصب حيثما
وجدته وابعث الينا الخمس فلا يجوز للاصحاب لانهم حصروا من يجوز اخذ ماله ولو بعد قولهم الناصب ومن ثم نص بعضهم
تاويل هذين الخبرين على وجهين الاول ما قاله المحقق من انه محمول على البغاة الخارجين على امام واجب
الطاعة لان اموالهم حكمها حكم غنيمة دار الحرب واما رد علي عليه السلام اموال اهل البصرة عليهم فهو تفضل منه واسقاط من
حقه الثاني ما ذكره ابن ادريس في السرائر حيث قال الناصب المعني في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين و
الا فلا يجوز اخذ مال المسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه انتهى والكلام اما على الاول فبان لفظ الناصب عام في الباغي وغيره
فلا يبعد برمع ان البغاة في اعصار الصادق عليه السلام ومن بعده قليل الوجود كما لا يخفى واما على الثاني فلان اطلاق
الناصب على اهل الحرب غير مانوس في الاخبار ولا في الاصطلاح الجديد واما قوله لا يجوز اخذ مال المسلم ولا ذمي فهو مسلم لكن
الناصب خارج من القسمين بالاجماع كما مر في غسالة الحمام التي يجتمع فيها غسالة اليهودي والنصراني وولد الزنا والناصب
وهو شرهم على ما في الرواية وذلك انه قد انكر شيئا من ضروريات الدين خصوصا اذا فسرنا الناصب بالمعنى المشهور وهو من
نصب العداوة لال محمد عليهم السلام لانه جل شانه امر بمودتهم في محكم الكتاب بقوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى نعم ورد في الاخبار اطلاق الناصب على معنيين اخرين غير المشهور احدهما ما رواه ابن بابويه في عقاب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
احدهما ما رواه ابن بابويه في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا

ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المعنى وثانيهما ما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام
اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على
هذا فهو ناصب وفي معناه روايات اخرى تدل عليه وحينئذ فالمراد من الناصب هنا الذي يحل اخذ ماله بعد دفع الخمس اما
الفرد الاول وهو المعنى المشهور فلا ينبغي الشك في جوازه بل وكذلك المعنى الثاني ايضا لانه ممن نصب العداوة للشيعة
لاجل انهم يتولون الائمة فيكون قد نصب العداوة ايضا للائمة عليهم السلام لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية واما
المعنى الثالث فللتوقف فيه مجال واما انه هل يكون الخمس مخصوصا على من حضر الامام عليه السلام او مطردة في كل وقت
وزمان فالظاهر هو الثاني وان كان الاول محتملا ايضا سيما وهذه الاحكام التي هي مظان التقية وما ورد في الاخبار
من النهي عن اخذ اموال النواصب وسائر اهل الخلاف محمول عليها ايضا اذا عرفت هذا ايضا فاعلم انه يظهر من بعض مشايخنا المتأخرين
انه حمل خبر الكتاب على ارادة اخذ الخمس وحده من مال الناصب حيث انه لم يرد الخمس الى الامام يعني اذا ظفرت بمال الناصب
من واجبات الناصب وهو يعتمد على ان هذه ... لا انه لم يكن له ... ايضا بالطرق الاخر
ويدل عليه ما روي في الاخبار ان علي بن يقطين رضوان الله عليه لما كان ... كان شديدا لاهل الخلاف وكان
يحبس جماعة منهم في حجرة ... فاتفق انه اجتمع في حجرة خمسة انفس ... فامر بالتحريق وهدم سقفه عليهم حتى ماتوا باجمعهم
ثم انه بعد من اخبر الامام موسى الكاظم عليه السلام بما صنع لانه خاف ان يكون قد ادركه الاثم من قتلهم فقال عليه السلام لو قد
اتيت قبل قتلهم حتى اكون انا الذي امرتك به لم يكن عليك شيء ولكن الان كفر عما فعلت باعطاء كل رجل قتلته تيسا والتيس
خير منه فاذا كان الكفارة بقتل الرجل منهم تيسا ظهر حقارتهم وحرمتهم عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله وقوله في
الرابع على جميع ما استفاده الرجل اه شامل للهبات والمواريث وجميع الفوائد والمراد من المؤنة على ما قال الاصحاب مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الصدقة والصلة اللائقتان بحاله وما يأخذه في السنة غصبا او يصانع به الظالم
اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او بالعارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يغرمه في
الطاعات كل ذلك على سبيل الاقتصاد ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اقوال
قال بعضهم احوطها الاول واجودها الثاني اقول الظاهر ان الاجود هو الاخير قوله علي بن مهزيار صحيح وكذلك الثاني والثالث
واما الرابع فمجهول والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع صحيح وطريق الشيخ طاب ثراه الى علي بن مهزيار صحيح كما في الفهرست
وابو علي بن راشد هو الحسن بن راشد البغدادي مولى آل المهلب ثقة يروي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام ويروي عن الهادي ايضا
صلوات الله وظن بعضهم انه الحسن بن راشد الضعيف وملاحظة الرجال يبعده وقوله عليه السلام اذا امكنهم يجوز ان يكون نعتا
اي افضل عن مؤنة السنة حتى يتمكنوا من اعطاء الخمس ويجوز ان يكون تخفيفا منه عليه السلام على شيعته في ذلك النوع من الكسب
كما ياتي في الاخبار واما الحديث الثاني فرواه الكليني طاب ثراه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني
علي بن مهزيار كتاب ابيك الحديث ومنه يظهر ان مرجع الضمير هو الهادي عليه السلام واما ايجاب ابيه عليه السلام نصف السدس فهو
من باب التخفيف على شيعته في ذلك الوقت كما خففه ... ومن ثم لم يخفف هو عليه السلام كما خففه ابوه لاتساع الدنيا على الشيعة في زمنه
وقوله ... ذمي اشترى من مسلم ارضا ... الاصحاب خصوصا المتأخرين وقالوا ان الامام مخير بين ان يأخذ خمس

الارتفاع

الارتفاع كل سنة وبين ان يأخذ خمس العين ولا فرق بين كون تلك الارض مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة اولا كالتي اسلم اهلها
طوعا وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن لانه المتبادر وجزم الشهيد الثاني ... والاطلاق
الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو جيد لان الظاهر ان العلة فيه هو التشديد على
الذمي وتكليفه بما يشق الاحوال وانه لا ينبغي له ان يملك اراضي اهل الاسلام ومساكنهم والاقرب ان ارض الزراعة يتم الخمس
فيهما وحاصلها لا يجب فيه الخمس الا الحول والنصاب اعني المؤنة مع انه لا يعتبر شيء منها هنا نعم انه يجوز ان يكون العلة
فيما قلناه اذا تحققت هذا فاعلم ان صاحب المنتقى طاب ثراه قال فيه قلت ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس
في هذا الحديث معناه المعهود شرعا وللتوقف فيه مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه
ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى محتمل ارادته من الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على الرأي
الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا
الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو بمثابة بلوغ حد الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان
جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل لاستضعاف طريق الخبر وهو من الغرائب بمكان فان
الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه وجعله جماعة من الموثق
وفي هذا واشباهه شهادة واضحة بابادة التقصير في الاجتهاد هذا كلامه ره اقول هذا الحديث رواه الشيخ مكررا كما
اعترف به ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب مثله ورواه شيخنا
المفيد طاب ثراه في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وهذا منهم اتفاق
في النقل في باب الخمس لا الزكاة مع ان العلامة في المنتهى ظاهره الاجماع عليه لانه قال ذهب اليه علماؤنا واما عدم تعرض
بعض القدماء كابن الجنيد وابي الصلاح وسلار ونحوهم لا يدل على عدم الموافقة اذ يجوز ان يكون السبب فيه عدم الاطلاع
على مدركه وبالجملة اذا تحقق الاجماع عليه نقلا وفتوى من غير معارض يضطرنا الى الحمل على التقية ونحوها كان العمل
بما يخالف الاجماع بعيدا من الاوجه واما من صرح بضعف طريق الخبر فهو والدي قدس الله روحه في فوائد القواعد حيث
اسقط الخمس في هذه الارض استنادا الى ضعف الرواية واما من جعله من الموثق فهو العلامة في المختلف وتبعه عليه في شرح
اللمعة وقوله عليه السلام اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس استدل به ابو الصلاح ره على ان نصاب المعدن دينار واحد وذهب جماعة
من المتأخرين الى ان نصابه عشرون دينارا كغيره لا على ما يأتي في صحيح البزنطي واجابوا عن هذه الرواية بما قاله
العلامة في المختلف بانه راجع الى ما يخرج من البحر لا الى المعدن لان نصاب الغوص هو دينار اجماعا واحرى بالحمل على الاستحباب
ولعل الاقوى ... يكون فيه او انه فيكون ... الضمير في قوله او انه راجع الى سلاطين الجور و
قوله عليه السلام يؤدي خمسا ظاهر فيما ذهب اليه جماعة من علمائنا من ان الغنيمة المأخوذة من اهل الشرك بغير اذن الامام
سواء كان حال وجوده او غيبته له منها الخمس والمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انها كلها للامام ويحمل هذا
على ما سبق في نظائره من انه من باب التخفيف واسقاط بعض حقه عليه السلام وقوله اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال اخرج الخمس من ذلك المال هذه المسألة هي التي ذكرها اصحابنا رضوان الله عليهم بقولهم الحلال اذا اختلط بالحرام
وجب فيه الخمس لكنهم قيدوه بما اذا كان مجهول المالك والمقدار لانه لو علم مالكه وجب دفعه اليه ولو صالحا واذا علم
قدره وجب التصدق به سواء كان خمس المال او نصفه او اقل او اكثر وحملوا هذا الخبر وما في معناه على هذه الصورة اعني
جهالة المقدار والمالك وذكروا ان مصرفه هو مصرف الخمس لا غير واعترضهم سبط المحقق نور الله ضريحه في حواشيه

الروايتين قصور كما مرّ حيث السند فيشكل التعلق بهما مع ان الخمس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس
الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد
ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاء ملكه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات
المعلومة وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها ثم قال والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان
هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا انتهى اقول قد تحقق لنا الكلام هنا على الكلامين اما على كلام الفقهاء فنقول ان تقييدهم
الاخبار بما اذا كان مجهول المالك محض وواضح لكن التقييد الثاني لا يخلو من تأمل اما اولا فلان الاخبار الواردة في هذا
الحكم بعضها مطلق وبعضها عام في تناول الخمس المالك وما هو ازيد منه مع انها مذكورة في مقام السؤال والاحتياج الى البيان
ولا يجوز على الحكيم اهمال مثل هذا البيان في مقام شدة الحاجة اليه واما ثانيا فلان من جملة الروايات الواردة في هذا الكتاب
ما رواه الشيخ باسناده الى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان يقدر على
شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وروى الكافي … عن … الله
مرفوعا قال أتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه
بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وذلك لان ظاهر الخبر الاول انه تعبد من اعمال السلطان اما كله حرام
او اكثره والمتبادر من الثاني ان توبة المال اخراج مقدار معين منه اذ لو اخرجه كله كان اداء لا توبة واما على كلام السيد فنقول
ان في الروايتين قصور كما مرّ حيث السند فقد اشار بهما الى رواية الكتاب ورواية الكافي باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
حلال وهاتان الروايتان وان كان فيهما قصور من جهة السند الا انه ورد بمضمونهما اخبار كثيرة وذلك كالتي للشيخ طاب ثراه
رواه بسندين وقد ذكرناهما والصدوق قد رواه مرسلا واخرى مسندا والكليني رواه ايضا وكذلك البرقي في المحاسن
والمفيد في المقنعة وهو مما يدل على صحته بالاصطلاح القديم واما قوله ان الروايتين لا دلالة لهما على خصوص المصرف فلا
يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام ان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس مشعر بارادة الخمس بالمعنى المعتاد فلان الذي رضي
الله به مطهرا للاموال من الادناس والحرام ان كان فيه منه على ان قوله عليه السلام في رواية عمار فليبعث بخمسه الى اهل البيت ظاهر
فيه ايضا واما قوله عليه السلام في رواية الكافي تصدق بخمس مالك فليس فيه منافاة له بل ربما ايده قوله عليه السلام فيه فان الله قد رضي
من الاشياء بالخمس فان ظاهره ان هذا المال حكمه حكم تلك الاشياء فكما ان تلك الاشياء يصرف خمسها الى بني هاشم يجب
ان يكون هذا مثلها ايضا وفي قوله عليه السلام في هذه الرواية وسائر المال لك حلال دلالة على المطلب الاول وهو عدم
وجوب اخراج ما زاد على الخمس وان كان موجودا في ذلك المال واما قوله عليه السلام واجتنب ما كان صاحبه يعلم فهو الموجود
في بعض النسخ وفي كلها بعد تبديل ولعل المراد بالامر باجتناب اصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه واجتناب عمل فيه حرام
وهو عدم المبالاة في تحصيله فيكون محمولا على ما اذا اشتغل الكسب من غيره او اجتناب ما كان صاحبه عالما من قبل الجنا
وقوله في الحديث لا اجر لي من الخمس الا في الغنائم خاصة ذكره في الاستبصار وجمع باحد وجهين اما فالمراد هنا والوجه الثاني
ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك
في الروايات التي ذكرناها في اول الباب واشار بها الى رواية حكيم مؤذن بني عيس المذكورة في اول هذا الباب ايضا وقد

اعترض

اعترض صاحب المنتقى على هذا الوجه حيث قال ونوجه المنع الى هذه الدعوى بيّن لاتفاق العرف وكلام اهل اللغة على
خلافها نعم يمكن الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الاصلية
من المجازات الشايعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة بحيث يفتقر الترجيح الى شاهد خارجي ويخرج عن ذلك
لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ على
كل حال ويرجع الشك الى ما سواه ولهذا نظاير من الالفاظ المحتملة لمعان يكون بعضها متناولا لبعض فان اثر الاجمال
انما يظهر في اسم الفاعل فان لفظ الغانم وان احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية لكن الحقيقة محققة الارادة لدخولها
في عموم المجاز ويقع الشك في ارادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالاصل الى ان يقوم على خلافه دليل وحيث انحصر وجه
الجمع فيه داعيا الى التأويل فالحمل على ارادة المعنى العام في الجملة يمكن لهذه العلة لا لان اللفظ عليه حقيقة كما توهمه
الجماعة انتهى اقول المقصود هو صحة اطلاق الغنايم على المكاسب والفوائد في هذا الخبر اي اطلاق كان وذلك رد على ابن الجنيد
ما توهم من ظاهر هذا الخبر انه لا خمس في ارباح التجارات ونحوها مع انها اوجبها في المعادن والغوص **باب**
تمييز اهل الخمس الى قوله سعد بن عبد الله … قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول الاية يقتضي اللام على ما تقدم لقيا
لبيان المصرف فيجوز تخصيص القريب الواحد من الثلاثة الاخيرة اعني اليتامى وما بعده بنصف الخمس الذي هو حصتهم واليه ذهب
اكثر المتأخرين واعتبر جماعة وجوب بسط النصف على الثلاثة الاصناف نظرا الى ان اللام في الاية للملك فلا يجوز الا
على صنف واحد فالواو تؤيد ذلك لانها لو كانت لبيان المصرف لجاز اعطاء الجميع لصنف واحد غير الامام وان كان
الامام حاضرا والظاهر انه لا قائل به ويمكن ان يقال ان ذلك خرج بالاجماع ولولا الاجماع لساغ ذلك لكن الاجماع
منع عن صرف حصة الامام الى غيره مع وجوده ومن ثم كان الخلاف بينهم انما هو في الاسهم الثلاثة للاصناف الثلاثة
الخارج بالاجماع لا يرد نقضا على ان القائل بوجوب البسط انما يقول به مع حضور الاصناف لا مع غيبتهم فان الشيخ ممن
يقول بوجوب البسط وقد قال في كثير من كتبه انه اذا لم يكن في البلد الا فريق واحد منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم
لا يحمل الى بلد اخر وهذا انما يضعف حمل اللام على الملكية والاحتياط في البسط على الاصناف اما تعميم الاشخاص الحاضرين
فقد قيل به ولا وجه له واما مقتضى الاية في القسمة فكونه ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى وثلاثة
للثلاثة الباقية وعلى هذا اكثر علمائنا فسهم الله وسهم الرسول للرسول صلى الله عليه واله وكذا سهم ذوي القربى
يضعه حيث شاء من المصالح واما بعده فهذه الاسهم الثلاثة المذكورة للامام لانه القائم مقامه في كل الامور والاسهم الثلاثة
الباقية تصرف الى المذكورين من بني هاشم هذا هو المشهور بين علمائنا وربما نقل عليه الاجماع وذهب جماعة من اصحابنا
الى ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه واله من بني هاشم ورواه الصدوق في
الفقيه والمقنع وهو المحكي عن ابن الجنيد ويرده ظاهر قوله تعالى ولذي القربى فانه يدل على الوحدة فلا ينافي الا ما(؟)
اجمع فيتعين كونه الامام اذ لا قائل بغيره في الاجماع واما ارادة الجنس كما في ابن السبيل ففيه نظر وذلك ان حمل اللفظ الموضوع
للواحد على الجنس مجاز وحقيقته الواحد فالعدول عنه الى الجنس لا يكون الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي اعني الواحد وحيث ان
الواحد متعذر في ابن السبيل لانه ليس هناك معنى واحد يمكن ان يكون مقصودا من اللفظ فلا وجه للحمل عليه بخلاف ذي
القربى فان هناك معنى واحد يصلح ان يكون مقصودا من اللفظ ويحمل عليه ومن ثم اذا قامت القرينة على ارادة الجنس
كان هو المراد كما في قوله عز شأنه وآت ذا القربى حقه وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الى
غير ذلك من الايات والاخبار وقوله عليه السلام وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه مما استدل به على ما حكاه سيدنا الاجل

علم الهدى نور الله ضريحه عن بعض علمائنا من ان سهم ذوي القربى لا يختص بالامام بل هو شامل لجميع بني هاشم لانهم
اقارب النبي صلى الله عليه واله ومؤيده واليتامى يتامى اهل بيته فيدل على ما حكي عن ابن الجنيد من ان المراد من اليتامى والمساكين
وابناء السبيل مطلقهم وان لم يكونوا من بني هاشم ومؤيده وقد عرفت انا لا نأكل الصدقة يعني قد عرفت انا بنو هاشم لا
نأكل الزكوة فيكون هذا المساكين وابنا سبيلنا عوضا عن الزكوة وان اردت ابقاءه على ظاهره فاجعل السبيل فيه هو
الحمل على التقية لان اكثر اهل الخلاف ذهبوا الى ان المراد من الاصناف الثلاثة الاخيرة هم ارباب الزكوة ويحتمل الكلام في
هذا الحديث وما في معناه بحيث ينطبق على المشهور بكونه بوجهين الاول ان يكون هذه القسمة منزلة على زمان التنزيل
وهو زمانه صلى الله عليه واله ويكون بيانا لفعل النبي صلى الله عليه واله ويكون بيانا لفعل النبي صلى الله عليه واله في
زمنه وذلك انه كيف كان يصرف بعضه في الذي صالح المسلمين كسبيل الله وبعضه على اقاربه ويتامى اهل بيته والبعض الاخر
كان يعطيه المساكين وابناء السبيل من الهاشميين او مع غيرهم لشدة الاحتياج على انه له الولاية العامة والخاصة على جميع
الاموال والارواح الثاني ان يكون بيانا للمصرف الحق في كل الاوقات ويكون الاجمال الوارد في هذا الحديث
ظاهر مثلها في الصحيحة الواقعة في اجمال الاية لانه لو صرح في الاية اولي القربى بالامام لم يفهم من ايات القرآن كما نقلوا
فضرره من الايات التي ظاهرها المدح والثناء على الصحابة والايات التي مفهومها الطعن عليهم وعلى من يتبعهم من اهل
النفاق وكذلك ايضا امثال هذه الاخبار فانه عليه السلام لو صرح بان اقاربه هو الامام لربما كان يؤدي الى الخلاف
ومطلقها الامثل يحتمل ان القول بكون المراد من ذي القربى جميع اقاربه من بني هاشم هو مذهب العامة وحكي عن احمد موثق
والثاني ضعيف والثالث هو مؤيده والذي ذكروا اليتامى في اخبارهم هذا الباب فذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى انه لا يعتبر فيهم الفقر
والحاجة تمسكا بعموم الاية والاخبار وبانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسيما لابن السبيل والمشهور بين علمائنا هو اعتبار الفقر
فيهم كالمساكين وابن السبيل في غير بلده لان الخمس جبر وساهم مختص باهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو
مال لم يستحق شيئا فاذا كان له المال كان اولى بالحرمان على ان الاخبار الواردة بانه يقسم الامام على ارباب الخمس ما يكفيهم
لسنتهم والفاضل له وما يعوزهم عليه ايضا وقوله والثاني واعظم من ذلك كله الصواب واعظم كما في بعض النسخ وقوله ان
كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان الاية هكذا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية معناه كما قال امين الاسلام اعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يأمر ان فيه بما يريد ان كنتم امنتم بالله فاعملوا بما امرتم به من الغنيمة واعلموا
وما انزلنا على عبدنا اي وامنتم بما انزلنا على محمد صلى الله عليه واله من القرآن او قيل من النصر وقيل من الملائكة
ان ظفركم على عدوكم كان يوم الفرقان سمي يوم بدر لان الله تعالى فرق فيه بين المسلمين والمشركين باعزاز هؤلاء و
قمع اولئك يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وجمع الكفار وهم بين تسعمائة الى الالف من صناديد
قريش ورؤسائهم فهزموهم وقتلوا منهم زيادة على السبعين واسروا منهم مثل ذلك واما كونه اعظم من كل ما جحدوه
وغصبوه فلان الخمس وادائه علق عليه الايمان بالله فمن جحده او لم يؤده كان كانه لم يؤمن بالله وبكتابه واما
ما في النسخ من قوله واعظم من ذلك فلا يحصل له معنى يناسب المقام الا بتكلف وتعسف فالاظهر ما اخترناه في هذا الكتاب
وقوله وجبت عليك زكوة فقال لا اه معناه ان الزكوة هل استقر وجوبها عليك كما استقر على غيرك وحاصل الجواب
ان الامام عليه السلام لا يبقى في ذمته شيء من الواجبات بل يبادر الى اداء الواجبات المالية وغيرها
من الاتيان كما ورد في حديث اخر ان الامام لا يبيت ليلة ولله تعالى في عنقه حق من الحقوق الواجبة واما الذي تفضل

به تعالى المساكين في طول السنة فليس هو بزكوة وانما هو تفضل واحسان منا اليهم ويجوز ان يكون المسؤول
ونحو ذلك خاص عن جنس خاص واما قول بعض المحدثين انه يجوز ان يراد انه لم يتحقق في اموالي شرائط الزكوة او انه لا
يجب على الامام زكوة وان تحقق الشرائط فبعيد وقوله ولم يوجب عليه الايجاز من الوجيبة
المفعول في قوله يا بونه والفاعل في قوله عاملهم راجع الى الامام وقوله وما كان فيهم معطوف على سابقه فكانه قال
يعطيهم ما عاملهم عليه من النصف او الثلث او الربع او نحوها مما جعل الامام سهما له وقوله خاصة جملة مستأنفة خبر
لقوله وما كان من فتح يعني ان هذا المفتوح الذي لم يقاتل عليه مال الامام خاصة ليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه
الامام عليه السلام منه ومن جملته هذا انفلة والعوالي وقوله وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال اه قوله هذا الكلام
يحتمل وجهين الاول ان الاية نزلت هكذا يسئلونك الانفال قل الانفال لله يعني ان لفظة عن لم يكن موجودا في الاية
وانما زيدت عليه كباقي الزيادات فيكون لفظة عن في الاولى زائدة وفي هذا الحديث مثل زيادتها في القرآن ويدل عليه
ان علي بن ابراهيم طاب ثراه ذكر في التفسير ان قراءة اهل البيت عليهم السلم هكذا يسئلونك الانفال وقال الشيخ في التبيان
انه قراءة ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعلي بن الحسين وابي جعفر محمد بن علي الباقر وزيد بن علي وجعفر بن محمد الصادق ع
وطلحة بن مصرف وقد صح ان قراءة اهل البيت يسئلونك الانفال فوقوع الزيادة من النساخ على ما في القرآن الذي عندنا
الثاني ان الاية هكذا نزلت يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله فيكون قد حذفوا من الاية قوله ان تعطيهم
منه وقوله عليه السلام وليس هو يسئلونك عن الانفال يعني ليس ما نزل هو الاية على النحو المعروف بيننا الاول ظاهر
قوله وليس هو يسئلونك عن الانفال ويتم الثاني الجزء الاول كما لا يخفى والفرق بين يسئلونك الانفال وعن الانفال
ان المسؤول على الاول هو نفس الانفال وعلى الثاني فالمسؤول عنه هو مصرف الانفال الذي بان اهله ومستحقوه في
الواقع وليس هو يسئلونك عن الانفال يعني ليس المعنى يسئلونك عن جهة الانفال وانما المعنى يسئلونك ان تعطيهم من
الانفال وقوله وما كان من فتح القرى الاصح ما ورد في كثير من النسخ وهو وما كان من فيء القرى من ميراث من لا وارث له
فيكون قوله من ميراث بيانا للغنيمة المخصوصة بالامام من اهل القرى وكل احد لان كل البلاد قرى لقوله في مكة
زادها الله شرفا ام القرى وحاصله ان هذا الكلام يكون بيانا الى تفسير قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى واما علو ما هنا فمعناه ان من جملة ما اختص به عليه السلام هو سهم ذي القربى المذكور في اية الخمس لان المراد منه هو الامام
عليه السلام كما تقدم وقوله فاما الخمس اه نحو من تمام الحديث وقوله عليه السلام ان تفضل شيء نحو له اه دال على ان الفرق الثلاث
لا اختيار لهم في خصوص سهامهم من الخمس بل هم من جملة عياله ويستفاد منه ان ما ظنه جماعة من المتأخرين من ان الظاهر
من بعض الروايات اختصاص بعض اخماس الارباح بالامام عليه السلام حتى جزم بعض مشايخنا المعاصرين من اختصاصه به ع
ليس على ما ينبغي وذلك ان الذي اوقعهم في ذلك الظن هو وقف الخمس اليه ودفعه بعض الشيعة بعض الاحيان وطلبه منهم في
الوقت الاخر وهذا بخصوصه لا يقتضي سهام الفرق الثلاثة والجواب ما تقدم غير مرة وهو انه لا ما له ولا اختيار لواحد
من الفرق في خصوصه لانهم كلهم عياله وهو القائم بامورهم سواء وجد الخمس او لم يوجد وفي هذا الحديث ايضا دلالة على
سهام الثلاثة من غنيمة يجوز دفعها الى الفرق الثلاث بل هو واجب لانه لا يلزم عليه تمام مؤنتهم حاضرا
ماله مع الحاجة غائبا او ليس هو الا من قبيل رجل غاب عن اهله وعياله في بلاد بعيدة لا يتمكن من المجيء اليهم وبنو اهله بعده
محتاجون وله مال موجود في بلد العيال بحيث لو كان حاضرا عندهم لوجب عليه الانفاق عليهم من ذلك المال ومن غيره فانه لا
تامل في جواز تناول العيال من ماله على انه الجواد على الاطلاق والغني عن كل اهل الافاق بالكنوز الا

التي تظهر بين يديه ومن ثم انتفى الاحتياج الى هذه السهام فضلت الادبة وانتفى الى العجب وباقي تمام الكلام بعيد هذا ان شاء
الله تعالى باب قسمة الغنائم الحديث الاول سعد بن عبد الله صحيح والثاني مجهول قوله صفوة الصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته وما صفا
منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد قوله عليه السلام ثم يقسم الاربعة الاخماس ظاهره ان للامام عليه السلام خمس الخمس خاصة و
الباقي لبقية الاصناف واليه ذهب بعض قدماء الاصحاب تعويلا على هذه الرواية ولا يخفى ما فيه من مخالفة المشهور بين علمائنا
بعضهم لنا ولمن ذكروا وجوها الاول انما ذكر الاستيفاء وهو انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله وجاز
ان يكون اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهو احسن ضربة للخمس طاب ثراه بان قوله عليه السلام وكذلك الامام ياخذ
ذلك ويمكن ان يكون معناه ان الافضل للامام ان يراعي اهل الاستحقاق اقتداء به صلى الله عليه وآله الا ان تدعوه المصلحة الى
غيره والامام عليه السلام في كل عصر ما كان يتصرف الا في اقل من حقه والباقي كان يصرفه على اهل السهام الثاني انه محمول على انه
وذلك لانهم قالوا ان سهم الله وسهم الرسول واحد وذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع اقرباء الرسول من الهاشميين فلا يكون
للوالي الا سهم واحد الثالث انه صلى الله عليه وآله كان يعطي ذا القربى سهما من السهام لكن الامام لا يعطي ذلك السهم لا
لانه هو ذو القربى فيكون للامام سهمان واما السهم الثالث فهو اسقاط منه لبعض حقه قوله [illegible] وابن مسلم الظاهر انه
من كلام حماد قوله اصبتها يعني الرواية هذا الحرف وحدث يعني انما اصبت في الكتاب وابن الحجر في العنبر ودونه
انه ولم اسمعه يعني من يونس واما حقيقة العنبر فقد اختلف فيه كلام اللغويين قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة
بحرية او نبع عين فيه ونقل محمد بن ادريس في السرائر عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه
شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن
اهل الطب انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال قوله وفيهم بينهم الخمس تفسير لما تقدم من قوله فيجعل
جعله الله وقوله فان فضل عنهم شيء فيستغنون فهو للوالي هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم في رواية احمد بن محمد
الدلالة عليه ايضا وانكره ابن ادريس تعويلا على بعض الادلة العقلية التي لا تسمع في مقابلة النص والفتوى وتوقف فيه
العلامة في المختلف وتبعه في المدارك اما ابن ادريس فلرده خبر الواحد من جهة عدم العمل باخبار الآحاد واما هما فلا وجه
له سوى عدم تفاوت السند وهو كما ترى قوله [illegible] وانه [illegible] الامر بين [illegible] في الحديث [illegible] اشارة الى [illegible] الامداد
يعني انه [illegible] الى الذين قبل كل احد وذلك [illegible] والاقرب لانه [illegible] كل احد يجوز ان يكون انشاء
الى المبالغة والتاكيد عليهم اكرم [illegible] على غيرهم وقوله عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش [illegible] هذا
هو مذهب اكثر علمائنا وذهب سيدنا الاجل علم الهدى طاب ثراه وابن حمزة الى انه يكفي في استحقاق الخمس الانتساب بالام
ايضا وحدها [illegible] الاخبار الواضحة الدلالة عليه وقد قدمنا ان القول به لا يخلو من وجه وان هذا الخبر يمكن
حمله على التقية لان المشاجرة بين ائمتنا عليهم السلام وبين علماء الجمهور في هذه المسألة مشهورة وفي الكتب مسطورة وقوله
من قبل العطايا المؤلفة اي من جهة اعطائهم وهو مبالغة لجميع ما ينوبه [illegible] ان يتفرقوا عنهم [illegible] والانتفاع
اي طلب النصرة وقوله فيقسم بين الوالي وبين شركائه لان تلك الحصة للوالي بل لانه [illegible]
قوله عليه السلام الى آخر الابد [illegible] من البلاد بعد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] حكمه حكم
فتح في زمنه صلى الله عليه وآله [illegible] بحكم الانفال [illegible] وقوله [illegible] من اهل الجود ومعناه [illegible]
منها [illegible] اهل الجود والاضافة الى [illegible] الذمة والذمام بمعنى العهد والامان
والضمان والحرمة والحق [illegible] اهل الذمة [illegible] المسلمين وامانهم ومعنى الحديث انه اذا اعطى احد الجيش العهد

اما انا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عليه عهده وامانه وقوله عليه السلام ليس في مال الخمس زكاة معناه
انه لا يؤخذ منهم من الخمس او يدفع الى غير بني هاشم كما لا يدفع شيء من سهام الزكاة الى بني هاشم وحاصله انه سبحانه لم يجعل
لاهل الزكاة نصيبا معينا في الخمس ولا جعل لاهل الخمس سهما من الزكاة بل اغنى كلا من الفريقين بما اوجب له وكذلك قوله
لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة يعني بعد ما يحصل من الخمس على نحو ما عرفت لان اموالهم غير الخمس لا زكاة
فيها كما فهمه بعض الحنفية لانه لم ينقل انه من خواص النبي والوالي عليهما السلام باب الانفال الحديث الاول موثق وكذا الثاني
والثالث والرابع حسن والخامس ضعيف الانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة وما كان زائدا على الاصل ومنه
الولد نافلة كما قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وسميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم
تحل لهم الغنائم وذلك انه كانوا مامورين بانه اذا غنموا شيئا من الكفار جمعوه في مكان واحد فنزلت النار من السماء فاحرقته
والمراد بها هنا ما يختص بالامام عليه السلام بالانتقال عن النبي صلى الله عليه وآله والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف وقوله [illegible] في الحديث الثاني [illegible] يقول الله يسألونك عن الانفال اه يعني من يعني الله
سبحانه باهل الانفال وقوله قل الانفال الظاهر انها كانت في موضع قل او يكون لفظ قال قد سقط من قوله وهي كل ارض
او قوله في الثالث فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله الدال على ان بني هاشم من القربى المذكور
في آية الخمس لا شيء لهم في الانفال وباقي ما فيه ظاهر او وجه الجمع بينهما والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حرب ولا جهاد او اصل الفيء الرجوع كانه كان لاهل الحقوق ثم رجع اليهم وقوله او قوم صولحوا اه معناه انهم تمكنوا
المسلمين منها مع بقائهم فيها وقوله او بطون اودية شامل باطلاقه لبطون الاودية وما فيها باي ارض كانت وكذلك
قال ابن علي وتاموس محمد بن ادريس طاب ثراه فانه قيد بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام بما اذا كانت في موات
الارض او الارضين المملوكة للامام عليه السلام وهذا الكلام منه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاص
هذين النوعين كما قاله الشهيد في البيان وقوله في الخامس وفي غير ذلك الانفال الجملة مشتملة على مبتدأ وخبر يعني ان
الانفال لا ينحصر فيما ذكرت وقوله جدع الانف يعني برغم المخاصمين وهو كناية عن الذلة والهوان كما ان شمخ الانف
كناية عن العز والشرف قوله ما آتاه الله على رسوله من اهل القرى اي اعاده عليه وصيره له فانه كان مختصا بان يكون
له عليه السلام لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهي في ايدي الكفرة في غير محلها واذا
الى المؤمنين فقد اعاده وذلك كما في ان الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم وصارت بعده لابراره ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة
سمي فيئا الحديث السادس [illegible] وقوله عليه السلام اشارة بقوله من اهل القرى الى قبيلة الانفال وغيرها كما يدل عليه حديث آخر مادل الوجه
وقصاصهم يعني من بني النضير قوله سعد بن عبد الله ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع ضعيفان والخامس موثق
والسادس صحيح والسابع مرسل قوله نصفها بين الناس هذا بظاهره مناف لما دل عليه النص والفتوى من ان
الانفال مخصوصة به صلى الله عليه وآله ويمكن تأويله على وجوه منها الحمل على التقية لانه المشهور بينهم ومنها الحمل على
انه تبرع منه عليه السلام وتفضل على الناس بابقاء بعض حقه ومنها ان المراد من قوله بين الناس القرابة من بني هاشم اعني
الايتام والمساكين وابناء السبيل منهم كما يأتي الكلام فيه بعيد هذا ان شاء الله تعالى وقوله في الثاني كل ارض خربة
يعني به ما كان خرابا وقت الفتح ويعلم كونه كذلك بوجوده الآن خرابا مع عدم سبق اثر العمارة القديمة عليه كموات العراق
فان اكثره كان معمورا وقت الفتح والاظهر ان المراد منه كل ارض خربة وان كان صاحبها معروفا وباقي في تلك الكلام

في تفسير قوله ومنها البحرين اي من الانفال وهذا ينافي ما قاله جماعة من تخصيصها بما فدك لله ورسوله من قدم البحرين
من جملة الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعا فهي ملكهم وليس عليهم فيها سوى الزكوة ويمكن ان يقال في وجه الجمع انه
او لا صولحوا على ان يكون الارض في ايديهم يعمرونها كفارا او كانت من الانفال لانها لم تفتح عنوة ثم بعد ما اسلم اهلها
فرجعت ارضهم اليهم وليس عليهم حق فيها سوى الزكوة وقوله الجارية الروقة وقرائن الحسان من اقوى الشواهد الجيدة وقوله عليه السلم
في حديث محمد بن مسلم هو هذا يعني ان الفيء المخصوص بالامام هو المذكور في الاية الثانية واما الاية الثالثة وهو قوله
عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فانها من باب الخمس نصف بين الامام عليه السلم ومن شاركه من القرابة
الثالثة من بني هاشم واعلم ان الايتين هكذا وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال جماعة من المفسرين لم يعطف قوله ما افاء الله على رسوله على ما قبله لانها بيان للاولى
فهي منها غير اجنبية فيكون تقديره ان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بما افاء الله عليه ولم يضعه موضع الخمس من
الغنائم وهذا ينافي ما قاله ... ودلت عليه الاخبار من اختصاص الفيء بالنبي والامام عليهما السلم كما هو ظاهر
الاية الاولى وما ذهب اليه جماعة من ارباب التفسير من ان الاية الثانية ناسخة للاولى لا يجدي نفعا عندنا نعم يمكن ان يقال
بمغايرة القسمين كما ذكره بعض المفسرين من ان ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب نزلت في اموال بني النضير وانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله وكان ينفقها على اهله واما اهل القرى المذكورون في هذه الاية فهم اهل الصفراء وما ينبع وما
هاينة من قرى العرب التي كانت تسمى قرى عرينة فالاية وحكمها مخالف لاموال بني النضير فانه صلى الله عليه وآله لم يحبس من هذه
لنفسه شيئا بل قسمها على ما امره الله سبحانه فقوله هذا هو الموافق لظاهر هذه الرواية وقوله عليه السلم الاية هو هذا
يعني هو ما يتعلق بالارض دون الغنائم والاموال ويختص بالله والرسول كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء وقوله عليه السلم وليس لنا فيه غير سهمين ... ظاهره انه نصف خمس سهم كما تقدم نظيره ولعل سهم الرسول لما كان
لله سبحانه وتعالى وقد يسوى ايضا فيكون للامام ثلاثة اسهم حينئذ وقوله شركاء الناس فيما بقي يعني شركاء بني هاشم من القرابة
الثلاث في السهام الثلاثة ولعله عليه السلم يعني به ما زاد على مؤنتهم فانه يرجع الى الامام يضع به ما شاء وقوله قطايع
الملوك المراد بها الاراضي والبساتين التي كانت مخصوصة بالملوك الكفار اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد وقوله
في حديث الوراق اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا فهذا التفصيل هو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع وقد انكر عليه في المعتبر وذهب هو والفاضل الى ان له الخمس مطلقا تعويلا على ضعف هذه الرواية والى ما تقدم
في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا
ثم الجواب عن ضعف الرواية بان اشتهارها ... وعن حسنة الحلبي انها محمولة اما على الكفر واما على
الفضل ... فائدة قال شيخنا الكليني نور الله تربته ان الله تعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته
حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لادم وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب
عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة
الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شرك وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه خيل

لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن
السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه
فتحها وامير المؤمنين عليهما السلم لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن
والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري
مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام ياخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل
في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك ان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده انتهى اقول هذا التحقيق
هو الذي عليه الاعتماد وان كان بعضهم خالف في بعضه باب الزيادات قوله محمد بن يعقوب يحيى والثاني والثالث
والرابع من الضعاف وما قاله الشيخ طاب ثراه من التفصيل فيمن اسلم بعد الحول هو ثالث الاقوال وقيل لا تسقط مطلقا
وقيل تسقط مطلقا ولعل هذا القول هو الاوجه نظرا الى عموم قوله عليه السلم لا جزية على مسلم مع ان ما ذكره من
القولين الاخرين لا دليل عليهما سوى الدليل العقلي واما الحديث الاول فقد مضى في اول باب الجزية متنا وسندا وشرحا
هنا ... الشابوري عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وهو الموافق لما
في الكافي واما الحديث الثاني فقد مضى ايضا بسند واضح وقوله عليه السلم الا ترفع عنهم الجزية فقد تقدم شرحه وانه بيان لما ورد
على الشافعي حيث نقل الجزية الى الخمس ... من الصادق ... الجزية وقوله عطاء المهاجرين الاول ... في الاستبصار
من قوله عطاء المجاهدين وهو الموجود في النسخ بخط العلامة على ما حكاه بعض الاعلام واما على ما هنا فيجوز ان يكون
معناه ان العلة في اخذ الجزية هو كونها عطاء المهاجرين لانه لم يكن لهم في المدينة اموال ولا معادن ومن ثم كان النبي صلى
الله عليه وآله يخص المهاجرين بالغنيمة في كثير من الموارد فلا ينافي جواز اعطائها لغيرهم كما لا ينافي جواز اخذهم من الزكوة
والصدقات اذا كانوا على شرائط اهل الاستحقاق وقوله عليه السلم من اشترى شيئا من الخمس ... فيه دلالة على خلاف ما
قاله ابن ادريس وجماعة من ان المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن التي اباحها السادة الاطهار عليهم السلم لشيعتهم
متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يحرم فيه ... فيكون المراد من تلك المناكح ما اشترى
من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب حال الغيبة فانها كلها للامام عليه السلم او خمسها كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم
انه يمكن ان يستنبط من هذا الحديث انه لا ينبغي المعاملة مع من يمنع الخمس بل في جميع الواجبات المالية ولا اكل طعامه لان
ما في يده اكثر الغير ولم ينتقل الى الذمة بعد وفي قوله عليه السلم لتطيب ولادتهم ايماء الى ان التحليل مقصور على ما يتعلق بالمناكح
لما كان لا يخفى. قوله وعنه عن ابي جعفر صحيح والثاني كالصحيح والثالث مجهول واخبار هذا الباب كما ترى مختصر في تحليل
المناكح وهو مما لا خلاف فيه والمشهور في تفسيرها ان المراد منها الجواري التي تشترى من دار الحرب قال شيخنا الشهيد نور الله
ضريحه وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عليه السلم فلا يلزم تبعيض ... الكل
منها ثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو راجع الى المؤنة المستثناة في الارباح والظاهر ان تحليله عليه السلم هذه
المذكورات شامل لحصة شركائه من الهاشميين لما تحقق من ان له الولاية العامة وله التصرف في الاموال او الارباح فما
حكي عن ابن الجنيد من انه لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره محل نظر وذلك لانه
عليه السلم لا يحلل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن كذلك لا فضى التحليل على زمانه ولم يعد الى زمان ...
واخره ... المهدي عليه السلم واما سند الحديث الثاني ففيه سالم بن مكرم وقد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ والعمدة
ولا ريب ان الشيخ اثبت وادرى فضما الى تقديم قول الجارح على المعدل عند التعارض لكن الاصحاب قد عملوا باحاديثهم

تلقوا احاديثه بالقبول واما قول العلامة في المنتهى ان رواية سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام فهو [illegible]
لاحتمال ان يريد ان الطريق اليه صحيح كما هو عادته في ذلك الكتاب وغيره ومن قوله او تجارة في هذا الخبر وما في معناه يحتمل
بعض المحققين اختصاص ذلك ببعض الارباح من عليه السلام والجواب عنه ما تقدم من ان صاحب الولاية والاختيار يحب من اراده ويمنع
من اراده وقوله عليه السلام ما اعطينا احدا ذمة قال في النهاية الذمة والذمام هما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة
والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ومعناه انا معاشر الائمة ما اعطينا احدا من المخالفين عهدا على
تحليل شيء من اموالنا ويجوز ان يكون معناه انا ما اعطينا احدا من اهل الكتاب ذمة حتى تحل جزيتهم لحكام اهل الخلاف و
سلاطينهم وقوله في سند الثالث عن الحكم بن علباء الاسدي هو الموجود في كتابي الحديث وهو لا يخلو من تامل وذلك لان
الحكم بن علباء غير مذكور في كتب الرجال وهذه القصة بعينها موجودة في كتب الرجال من علباء بن دراع الاسدي رواه محمد
بن مسعود متصلا الى ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين فافاد سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا فحمل ذلك كله
حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله عليه السلام ثم قال اني وليت البحرين لبني امية فافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان
الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا الحديث فيكون قد وقع التصحيف هنا بوضع ابن موضع عن ويكون الحكم هو ابن
الحناط وفي الرجال ان ابن ابي عمير روى عنه وقوله عليه السلام اما ان كل ما لنا يحتمل وجوها منها ان المراد كون الاموال التي
خلقها الله سبحانه على وجه الارض كلها لنا الخمس وحده كما وقع التصريح به في رواية ابي سيار مسمع لما ولي الغوص واصاب اربعمائة الف
درهم وحمل خمسها ثمانين الف درهم الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا سيار وما لنا في الارض الا الخمس يا ابا سيار
الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الحديث وفيه دلالة على ما قدمناه من انه لا مال لاحد على الحقيقة الا لال
محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومنها ان يكون المراد خصوص هذا المال المستفاد من ولايات سلاطين الجور لان
كلما يقع في ايديهم فهو مال الامام عليه السلام لان اخبار المؤلفة الى [illegible] ومنها ان هذا المال وامثاله يكون للغنائم
فيه انه من قبيل مجهول المالك [illegible] وما ورد من الامر بالتصدق بجميعها
وقال كثير من الاصحاب بجواز حمله على انه عليه السلام اسقط حقه هنا وعفا عنه كما عفى عنه في الموارد الكثيرة قوله سعد بن عبد
الله صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس من المجاهيل والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن والتاسع من
الصحاح قوله وحديث الحرث الا انا احللنا شيعتنا [illegible] على ما ذهب اليه من تعميم التحليل لجميع حقوقهم كان ذلك
لان غيرها وبيان الجواب عنه بعيد هذا الا ان شاء الله تعالى وقوله رجل من القماطين جمع قماط وهو الذي يصنع القمط وهو الربط
الذي يشد بها [illegible] وقوله عليه السلام ان كلفناكم ذلك اليوم وان كان ظاهره التحليل في كل الامور المذكورة
الا ان المستفاد منه قصر التحليل على تلك الاوقات العسرة على الشيعة من ضيق الزمان وشدة التقية وكثرة التعدي من
الجور وسلاطينهم وقوله عليه السلام في حديث ابن ابي نصر عن حريز بن دينار وقال به جماعة من الاصحاب وما ذكره الشيخ في وجه الجمع لا
يخلو من بعد لا سيما الثاني وعلى ذكر المتاجر بل هو اقرب فالاولى في وجه الجمع ما قلناه من الحمل على الاستحباب والرخصة
المبرع منهم عليهم السلام واما حديث علي بن مهزيار فان الطريق اليه في الفهرست صحيح وفيه [illegible] الاصحاب رضوان الله
عليهم على وجوب الخمس في الارباح والفوائد واورد عليهم انه مختص بارض الخراج وهو على ما قاله الجوهري [illegible] من ارض الخراج
او مال البعيد اذا اقطعها [illegible] اعيان دولتهم [illegible] ان يكون
مذكور فجاز ان يكون [illegible] على وجوب الخمس في مطلق الارباح كما نقله الاصحاب قوله محمد بن
الطبري مجهول والثاني حسن والثالث صحيح قوله على ما بينا الظاهر انه بكر الدال وبعض المحققين جوز الفتح ايضا وعند الحر اخ

ابو الصلاح

ابو الصلاح طاب ثراه حيث نفى التحليل مطلقا حتى في المناكح وباقي الوجوه ان شاء الله تعالى وقوله اما المحل فما قال في
القاموس المحل الكبد وللكرم واما حديث ابراهيم بن هاشم فهو وان كان معلقا الا ان الطريق اليه صحيح على ما في الفهرست
وقد استدل العلامة في المختلف بالاحتجاج بهذا الحديث على من نفى التحليل من الاصحاب مطلقا على وجه المعارضة ادلة على الاباحة
من الاخبار قال في المنتهى وهذا طريق حسن وموضع الحجة كما ترى انما هو في الوقف والنصر فتثبت من بقي بشهادة المكوا
على التحليل في وجهي الضرع بعد تحريمه ويكون على غير وجه وكلا الدلالتين على ان الوقف والنضر فيها طريق التعدي
واي معارضة في هذا الاخبار وفي الوافي ان في هذا الحديث دلالة على انه عليه السلام لم يجعل في الحل ابدا ويجوز
ان يكون قد احله ويكون منه الاحلال اياهم عن سوء هذا الفعل وهو على انه الله سبحانه وهذا الاقرب الى محاسن اخلاقهم
عليهم السلام اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار الواردة في التحليل وعدمه لا تخلو من تعارض وقد ذكر الاصحاب في الجمع
بينها وجوها منها ما حكيناه عن ابي الصلاح من نفي التحليل مطلقا تعويلا على ان الخمس ثابت بنص الكتاب و
السنة مع التاكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظ ان وهي تزاد للتاكيد فكيف مع تكررها ونسبه الى الموت بالله ومن
[illegible] مع ان المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس
جزءا من الايمان بالله وكتابه والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة الى
شاذة بعضها ضعيفة السند وبعضها ماثور العلماء مع قبولها التاويل ومعارضتها الاخبار الاخرى ومنها ما ذهب اليه ابن
الجنيد وجماعة من المتاخرين من ان التحليل مقصور على امام ذلك العصر لانه حقه فيسوغ له فيه ما يريد واما الخليفة بعده فلم
الاخبار في زمنه وعصره بما اراد وليس التحليل مقصورا على حقه بل نصف الخمس لان اكثر من ذهب الى التحليل عمم الفقه
وادخل فيه حصة الهاشميين والاخبار ترشد اليه ايضا ومنها ان التحليل المراد منه الاشياء التي تنتقل الى الشيعة ممن لا يخمس
الخمس او تعرف انه لا يخرجه كالمخالفين مثلا بان تشتري منهم الجواري او تنضر في ارباح تجاراتهم او تشتري من المعادن
التي لا تحصل الا من عندهم وانا نعرف انهم لا يرون وجوب الخمس فيها لا الاشياء التي توجد عند الشيعة فيجب في معادنهم
الخمس وكذا في ارباح تجاراتهم ومنها ما هو الظاهر من كثير من الاخبار من انهم عليهم السلام كانوا لا يطلبون من الشيعة
في اتساع الوقت ويضيقه فيحلون لهم الاخماس كلها في وقت دون وقت على حال دون حال واما في هذه الاعصار
اعني حال الغيبة فلا تحليل مطلقا لعدم ورود الاذن من الغائب عليه السلام الا في المناكح فانها مما اتفق الاجماع على
استمرار حكمها واما الاشكال الوارد في هذا المقام بان التحليل ورد تاما الى يوم القيامة واخرى بخروج المهدي فيمكن حمله
على خصوص المناكح لانها مما اشتهر حالها ولئن قلنا بشمولها للارباح والزراعات ونحوها امكن الجواب ايضا بان نقول
الامام الاول لعله احلال لكم الارباح الى يوم القيامة فمعناه ان الربح الذي حصل في هذا الوقت وهو ما في حال الامام
القيمة يعني لا يكون تبرا وهذا لا ينافي وجوب الخمس في الارباح التي تحصل في عصر الامام الاخر ومنها ان التحليل مقصور على
المناكح ونحوها من المساكن والمتاجر ومنها ما ذهب اليه من المتاخرين صاحب كتاب الوسائل من ان التحليل مقصور على
الامام حين حضوره الحاصل في الخمس وعدم احتياج السادات وتزول اخبار هذا الباب كلها عليه وهو لا يخلو من بعد وتكلف و
منها ما قاله بعض ارباب الحديث من ان التحليل للشيعة خاصة دون المخالفين وجعله الاظهر من الاخبار وجوز ان يكون التحليل
راجعا الى حصته عليه السلام خاصة والاظهر من هذه الوجوه كلها هو ما قلناه واما حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام والمكتوب اليه هو علي بن مهزيار قال الفاضل المتاخر صاحب المنتقى نور الله مرقده قلق على ظاهر هذا
الحديث عدة اشكالات اوردها بعض الواقفين عليه ونحن نذكره مفصلا ثم نعلها بما يزيل عنها الاذى بعون

الله سبحانه الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال الائمة عليهم السلام انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون بما استودعهم
الرسول صلى الله عليه وآله وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يصح قوله عليه السلام في هذا
الحديث اوجبت في سنتي هذه ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلام يحكم في هذا
الحكم بما شاء واختار الثاني ان قوله ولم اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم ينافي قوله عليه السلام بعد ذلك فاما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي حال
عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في متاع
ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع الوجه في الاقتصار على السدس من جملة الخمس بعد ما
علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال الاول
مبني على ما يتعين كلام المتأخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف وعدم مطالبتهم بدليله وضعفه في بيان ماخذ
هذه التسوية وفي الاخبار التي بايديهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل الاختلاف كخبر ابي علي بن راشد وبعض
الحجاج من القدماء وفي هذا الباب ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر لا يخفى من جهة الاحتمال الظاهر ايضا وهو ما
للخبر الصحيح وهو الخبر الذي يرويه الشيخ عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما
الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته فان تمام احتمال الاختلاف
فضلا عن ايضاح يتبين اختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلام هذا الحديث يخرج عليه وشاهد به اشكال السبل
فيه بالنفي والاثبات الى انه عليه السلام من يقع معه فان ذكر النصف في ما ذكر وحرمان اصحابه وبهذا يضمحل الاشكال الاول
ايضا فانه في معنى الاول وانما يوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس مع تقييده بعدم استحقاقه عليه السلام للكل واما
الاشكال الثاني فمنشاؤه توهم اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله
بما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان ويدل على الحصر في الزكاة اضافة تخصيص نحو الغلات ومنه يعلم ان قوله
والفوائد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجائزة
وما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيرا للغنائم وبيانا على نوع منها ولا يبعد مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الخمس
هنا ثم ان هذه القرينة بعمومه ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك فاما الذي اوجب دلالة واضحة
على ما قلناه من اختلاف انواع الخمس وان خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه اهل الآية ليس للامام ان يرفع حكمه ويضع على حده شيئا
في حق الغلات وما ذكرناه لا للاختصاص هنا لتعلق الاشتراك ايضا وبقي الكلام على الاشكال الثالث وتحصله ان كلا
الحولين ذكرهما عليه السلام في ايجاب الخمس وتفرد احدهما ما يكون محصلا انما يجب له في الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول
من الذهب والفضة لان ذلك امارة الاستغناء عنه وليس في الاخذ ثقل على من هو بيده وترك التعرض لغيره من الاشياء
المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلام هذا كلامه طاب ثراه اقول اما الاشكال الاول والرابع والجواب عنه فخفيف
غير مرة انه لا يحتاج الى ما ارتكب في الجواب لان الامام له الاختيار في اخذ الخمس كله واسقاطه ودفعه وضعه وهو منوط الى
كثير الاموال الى اربابها لا شريك له في الاختيار لا من اهل السهام ولا من غيرهم اذا عرفت هذا فلنرجع الى حل الفاظ الحديث
فنقول قوله عليه السلام فقد اقبل لقوله اوجبت في سنتي هذه وقوله او بعضهم الترديد يجوز ان يكون من الراوي ويجوز ان يكون
منه عليه السلام كما يدل دعاء بان طهرهم الا بوقوفهم قبل الفضل اليهم كلهم وقوله عز شانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية الذي ذكره

ارباب

ارباب الزكاة ان هذه الآية نزلت في الزكاة المفروضة ومعناها خذ يا محمد من هؤلاء الذين تخلفوا عنك واداء
المؤمنين زكاة اموالهم تطهرهم بها من دنس الذنوب التي اصابوها بتخلفهم عنك وتزكيهم اي تنميهم الى الزكاة وتنميهم
بما يصيبون به ازكياء وصل عليهم امر الله سبحانه بالدعاء لمن اتى بصدقة ماله وروي انه كان اذا اتى النبي صلى الله
عليه وآله قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم وكان ابن ابي اوفى من اصحاب الشجرة فاتى النبي صلى الله عليه وآله بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا لو اشار الرماية الى جواز الصلاة على آحاد المؤمنين اما على آل محمد صلوات الله
عليهم في الطريق الاولى وذهب الزمخشري في الكشاف الى جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم و
ملائكته وعلى الآل على سبيل التبع اما على سبيل الافراد فلا لانه صار شعار الروافض والمسلم لا ينبغي ان يعمل شيئا من
اعمال الروافض ولا يخفى ما يفوح من هذا الكلام من الرائحة النتنة لكن ابليس اعماهم وصيرهم صما وبكما فلا اسماعا ولا ابصارا
وقوله ان صلاتك سكن لهم اي دعواتك مما تسكن نفوسهم اليه وتطمئن قلوبهم وقيل وقار وطمانينة لهم ان الله قبل
منهم والله سميع عليم وقيل دعاءك يسمع ويعلم ما يكون منهم في الصدقات وقوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده السبب فيه انهم لما سالوا النبي صلى الله عليه وآله ان ياخذ من اموالهم ما يكون كفارة لذنوبهم امتنع من ذلك
وانتظر الاذن من الله سبحانه فيه فبين الله تعالى انه ليس قبول التوبة الى النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك الى الله عز
اسمه وانه الذي يقبلها وياخذ الصدقات اي يتقبلها ويضمن الجزاء عليها قال الجبائي جعل الله اخذ النبي صلى الله عليه و
آله والمؤمنين الصدقات اخذا من الله على وجه التشبيه والمجاز من حيث كان بامره وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وكان الصادق عليه السلام اذا اعطى السائل درهما
اخذه من يده فقبله ووضعه على عينيه ثم اعطاه ثانيا وكان يقول ان درهم الصدقة انما يقع في يد الرب ثم يقع ثانيا
في يد السائل فاردت ان اتبرك به وان الله هو التواب الرحيم عطف على ما قبله ولذلك فتح وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون هذا امر من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله ان يقول للمكلفين اعملوا ما امركم الله به عمل من يعلم
انه مجازى على فعله فان الله يرى عملكم وقيل اراد بالرؤية هنا العلم الذي هو المعرفة ولذلك عداه الى مفعول واحد
اي يعلم الله ذلك فيجازيكم ويراه رسوله اي يعلمه فيشهد لكم بذلك عند الله ويراه المؤمنون قيل اراد بالمؤمنين
الشهداء وقيل اراد بهم الملائكة الذين هم الحفظة الذين يكتبون الاعمال وروي في الاخبار الصحيحة ان اعمال الامة تعرض على النبي
صلى الله عليه وآله في كل اثنين وخميس فيعرفها وكذلك تعرض على ائمة الهدى عليهم الصلوات والسلام فيعرفونها وهم
المعنيون بقوله والمؤمنون وانما قال فسيرى الله مع انه سبحانه عالم بالاشياء قبل وجودها لان المراد بذلك انه سيعلمها موجودة
بعد ان علمها معدومة وكونه عالما بانها ستوجد هو كونه عالما بوجودها اذا وجدت لا يتجدد حال له بذلك وقوله
عالم الغيب والشهادة اي عالم السر والعلانية فان قلت اذا كان شان نزول الآية في الزكاة فما الوجه في ذكرها في هذا
المقام قلت لعل وجه المناسبة هو ان الخمس بحسب اللغة والاصطلاح يصدق عليه الصدقة فكما ان الصدقة الزكاة كانت سببا
لتكفير الذنوب وتنمية المال فكذلك اعطاء الخمس يكون سببا فيه ايضا بالطريق الاولى لان قدر اهله على ارباب الزكاة لانه لله
ورسوله والامام وبني هاشم وقيل ان هذه الآية وهي قوله تعالى شانه خذ من اموالهم صدقة نزلت في ثلاثة نفر من
الانصار ابو لبابة بن عبد المنذر وثعلبة بن وديعة واوس بن حذام تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند مخرجه الى تبوك فلما
بلغهم ما انزل الله سبحانه فيمن تخلف عن نبيه ايقنوا بالهلاك فاوثقوا انفسهم بسواري المسجد فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله فسال عنهم فذكر له انهم اقسموا لا يحلون انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يحلهم فقال الرجل

الله صلى الله عليه وآله وانا امر لا اكون اول من حلهم الا ان او مر فيهم ملكا ثم قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم جهد رسول الله صلى الله عليه وآله محلهم فانطلقوا فجاؤا باموالهم الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فخذها وتصدق بها عنا وعلى هذا يكون وجه المناسبة
اظهر اما بما تقدم من القرب او بان الصدقة المستحبة اذا كانت مكفرة للذنوب يكون الواجب مكفرة بطريق الاولى و
قوله عليه السلم ولا وجب عليهم الا الزكوة يدل عليه ما اورد في ايجاب الخمس بانما يكون في مال الرجل قد تقدم وقوله
لما يغتال السلطان يعني الاغتيال يعني الراد اذهب به واهلكه واما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فقد سبق تفسيرها وقوله
والميراث الذي لا يحتسب ماخوذ من الحساب وهو العدد ومعناه الميراث الذي لا يعتد به اثنا ومن في قوله من غير ابيه بيان بعض
ان الميراث الذي لا يعتد به انما يكون نصيرا ثم الامام وقوله ومثل عدو يصطلم ماخوذ من اصطلم اي استاصله والمراد بالعدو
هنا ما يشمل الناصب لما سبق في قوله عليه السلم خذ مال الناصب اين وجدته وابعث الي بالخمس والخرمي بالخاء المعجمة قال في
القاموس خرم اي دان بدين الخرمية وهم اصحاب التناسخ والاباحة وقوله بعيد الشقة اي السفر الطويل وقوله فليبعث بالالام
من تعمل اي تكلف العمل وفي بعض النسخ فليبعث بالدال المهملة اي فليقصد وليبالغ وقوله انما يخصمون بوجهها فالذي انتهى
في الحديث لنا دنات الارض اي نفس الارض وقوله طاب ثراه اما الغنائم والمتاجر والمناكح فقد عرفت معنى المناكح اما المتاجر
فقد فسرها جماعة من الاصحاب بانها الاموال الماخوذة من اهل الحرب حال الغيبة فانه يجوز شراؤها وبيعها والتصرف فيها
وان كانت بأسرها او بعضها للامام ومثل المراد بها ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام عليه السلم ومرجع هذا الى
الانفال واما قول ابن ادريس ان المراد بها شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح فقد
تقدم في الاحاديث ما يدل عليه وهنا علمه واما الغنائم فالظاهر ان المراد بها ما يغتنم من دار الحرب والتي واعات و
التجارات ولا يخفى ما فيه فان هذين القسمين لم يرد فيهما تحليل صريح قوله سعد بن عبد الله مجهول والثاني والثالث صحيحان
والرابع ضعيف والخامس صحيح واعلم ان صاحب المنتقى طاب ثراه استدل بالحديث الاول على ما حكيناه عنه من اختصاص خمس الارباح
به عليه السلم بغير شاركه من الهاشميين كما صار اليه بعض القدماء وقد ذهب الى ان الساقط من الغنيمة انما هو هذا لا غير وقد
عرفت الجواب عنه غير مرة وقوله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا المراد منه السراري ويجوز ان يراد ما هو اعم منه ومن مهور
النساء اذا كان فيه شيء من الخمس او هو كله على انه يمكن ان يقال ان الرجال كلهم مواليهم عليهم السلم بحكم عبيدهم المعتقين او
من لم يعتق والنساء كلهن اماؤهم لانه يجري لهم من الحكم عليهن ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد كان احق من كل احد واولى
منه ومن ماله واولاده ومن ثم كان له الحكم اذا حضر في تزويج النساء والبنات واذا كان الباب للاجتهاد او الافتاء في تزويج
ابنته بغير من اراده عليه السلم كان ظالما لها غاصبا كما هو المعروف من الاخبار ومن كتب السير والتواريخ الحاكية لانتصار
صلى الله عليه وآله ومن بعده من المعصومين بتكون اختيار الاماء والحرائر كلها اليه عليه السلم وهو لم يحللها في مطلق النكاح
سوى شيعته فاما غيرهم فكل تزويج يكون بينهم فهو من باب غصب الولي ولا بد عن ردها او يكون هذا امثل على اصناف
وان لم يشتهر بين الاصحاب وقوله عليه السلم حرم على كل ذي كبد كبر حتى يا نوع يرشر بما قدمناه لان ظاهر حل الكنز كله
اليه لا خمسه وليس ذلك الا لان الاموال كلها له واما قوله فاما الارضون فهو من كلام الشيخ طاب ثراه وقوله واما
اراضي الخراج واراضي الانفال هذا هو المشار الذي ذكره الاصحاب ان الائمة عليهم السلم احلوها للشيعة ما لم فرقها بما
يحل منها بما يختص بالامام عليه السلم من الارضين ومن الارباح مسكن فاذا دفع الحاجة ثم ان يرجع الاول الى الانفال الثاني
في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح قوله سعد بن عبد الله صحيح وكذا الثاني والثالث مجهول لقوله عليه السلم

الارض

الارض كلها لنا دليل على ما قلناه ويؤيده ما ورد في الاخبار الواضحة من ان الله تعالى اصدق فاطمة عليها السلم
الارض والمنافع عنهم عليهم السلم لو ان الفرات يزخر ماؤها مملوء وبقي اليها وعلى عليه السلم للبشرية بينها فما يكون على ابيه
الا مثل دم الخنزير وقوله يجبيهم طسوقها ما كان في ايديهم سواهم يجبي بضم حرف المضارع من اجبى بزيادة الهمزة لتعدية الفعل
المتعدي الى مفعول ثان والمعنى يصيرهم جباة الخراج ما كان في ايدي غير الشيعة ولا يرد على هذا خلو كتب اللغة عن ذكر
استعمال الجبي في هذا المعنى ملاحظة لما قرر في علم الاشتقاق من ان زيادة الهمزة في مثلها المعاني المعهودة موقوف على
السماع لانا نقول ان وقوعه في هذا الحديث حجة على السماع واحتمال الخلاف يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه والطسوق
خراج الارض فارسي معرب وصاحب الكافي هكذا يجبيهم طسوقها ما كان في ايديهم ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض
حرام وهذا هو الصحيح وقد سقط من نسخ هذا الكتاب ومعناه ان اعداء الشيعة يحلبون ما هو عليه من التصرف في الارض و
الاملاك بل ورد في الاخبار الصحيحة انه يعطيهم من اموالهم صفدا بقدر ثقلها على ظهورهم ويخرجهم من البلاد الى السوال حتى
يسألوا بالكف ويحتاجوا الى اكل العذرة وهو المراد من الخبيث الضنكي في قوله عز من قائل وان له معيشة ضنكا اي ضيقة
كما ورد في الحديث تفسيرها وقوله عليه السلم في الثاني من احيا ارضا من المؤمنين فهي له اه دال على ما ذهب اليه جماعة من
اصحابنا من ان من ترك ارضه حتى يخرب فعمرها الغير واحياها كانت ملكا للثاني وصحيحة ابي خالد الكابلي دليل ايضا وكذلك
عموم قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فهي له والمشهور بين الاصحاب انها لا تنتقل عن ملك صاحبها بغير ذلك وانا
لاصالة ابقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو مفقود وليس ضد الخراب وهذا الكلام غير مسموع في مقابلة
النص الصحيح وغيره ولان الاحياء هو السبب الناقل لا الخراب وموضع الخلاف على ما قاله جماعة من المتاخرين ما اذا كان
السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن
جميع اهل العلم وهذا ايضا ان ثبت فهذا الاجماع هو الحجة والا فاطلاق النص شامل له ايضا وباقي تحقيق هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الموات وقوله في حال الهدنة قال في النهاية الهدنة بضم السكون والهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين
والكفار وبين كل المتحاربين وقوله طاب ثراه او صالح اهلها عليها المراد انهم صالحوا على ان تكون الارض للمسلمين كارض
خيبر فهي كالمفتوحة عنوة وليس المراد منها ارض الصلح المشهورة بين الفقهاء التي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا النبي صلى
الله عليه وآله والامام عليه السلم على ان الارض لهم فهي لهم ملكا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا
صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض وقوله فيما ان بيعها ما او قوله ابن بابويه طاب ثراه او
بيعها ذهب الى هذا جماعة من المتاخرين بحيث جوزوا بيعها ووقفها وهبتها ونحو ذلك ولكن تبعا للاثار المتصرف بها
وغرسه ويبقى الحكم ما دام شيء من الاثار باقيا فاذا زالت رجعت الارض الى حكمها الاول والمشهور انه لا يجوز بيع هذه الارض
المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة لا بمعنى ملك
الرقبة بل بمعنى صرف حاصلها في مصالحهم وقوله واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها هذا خلاف ما قاله
الاصحاب من جواز بيع هذه الاراضي وباقي الانفال فانهم جوزوا احياءها والتصرف فيها للمسلم والكافر لعموم من احيا
ارضا فهي له وقالوا انه لا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلم على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها
كالخمس والمغنوم بغير اذنه سيما الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه عنهما اولا قوله محمد بن الحسن الصفار
صحيح والثاني والثالث والرابع والخامس موثقات وفي الحديث الاول دلالة على جواز بيع ارض الخراج وشرائها واذا لم يحدث
فيها اثارا حتى يكون تملك الاثار هي المقصودة بالبيع والقول به لا يخلو من وجه وقوله في الثاني من ارض اليهود والنصارى

يعني بها الارض التي كانت لهم وهي الان بعد الصلح للمسلمين لكن اليهود يعمرونها على جهة القبالة كما فعل النبي صلى الله عليه و
آله باهل خيبر واراضيهم لما صالحوه على ان يكون الارض للمسلمين فانها كما عرفت بحكم المفتوح عنوة وقوله في الثالث
لا باس بها انما هي شراء ارض اليهود والنصارى المذكورين في الحديث السابق لان السائل فيهما واحد وكذلك المسؤول عنه
وقوله في الرابع عن الشراء من ارض الجزية يجوز ان يراد منها تلك الارض المتقدمة وهي ارض اهل الجزية التي صالحوا المسلمين
عليها فهي كالمفتوحة عنوة ويجوز ان يراد اهل الذمة اذا اخلوا بشرائطها ويجوز ان يراد ما اخذ خلفا الجود من اراضي
اهل الكتاب لاتفاق تلك الاعصار حكمها حكم دار الكفار من اهل الحرب لعدم الذمة المعتبرة من النبي صلى الله عليه وآله
او القائم مقامه حقيقة فلا تكون تلك الجزية معتبرة لانها متفرعة على الذمة وقوله فان ذلك من الحق ما معناه ان هذه الارض
ونحوها كلها اما مال الامام او مال المسلمين اعني المؤمنين والامام عليه السلم اباح شيعته هذا وامثاله وقوله عليه السلم
اذا كان ذلك الظاهر ان المشار اليه هو ظهور الدولة الالهية وهي دولة صاحب الزمان عليه السلم وقوله عليه السلم دفع
الى امير المؤمنين عليه السلم رجلا به ربما اطلقناه من جواز بيعها وان لم يكن للبائع فيها اثار واما الاقوال التي ذكرها
طاب ثراه في الخمس في حال الغيبة فلا يجوز ان الصواب منها ما تفصل به الذين العلويين الهاشميين لا جزاما الاول تفيد تحقق ان
القليل ورد مقصورا على اوقات خاصة لمصالح خاصة فلا يتعدى الى جميع الاوقات واما الثاني فان ذلك الحديث اذا صح كان
لا على الا ان الله سبحانه اذا اظهر الكنوز وانقضاء بما اراد فاي احتياج بعد الى هذا القليل من المال الذي ينفع …
زمن غيبته ولا ينفعه وقت حضوره واما الوصية به فهي تفريط بما له عليه السلم وابو ادارة في معرض التلف على ما شاهدناه من جميع
من اوصى به فان نقضه ما ذهب ضياعا وتلفا ومنها اما الحكم الوارد ثوب فيكون القول الواجب هو صلة ذريته لكن على وجه
الوجوب كما ذهب اليه الفاضل لان من تاخر عنهما اشترطوا ان يكون القاسم له الفقيه العادل لانه نائب عن الامام ووكيل عنه
في الامور العظام التي هي اعظم من هذا فكيف تمنعه في امثاله ويمكن الاستدلال على صحة هذا القول بامور منها ما تقدم من انه
يجب على الامام اتمام ما يحتاجون اليه من حصته ومال له كما ان له الفاضل واذا كان هذا لازما له حال الحضور يكون لازما له
ايضا حال غيبته والفقيه العادل نائبه فيجب عليه ما وجب على … هذا الامر بل ما ذكره الفقهاء قدس الله ارواحهم من
ان من غاب عن زوجته واطفاله وواجبي النفقة عليه وقد كان يخلف مالا في بلاده فانه يجب على الوالي ان ياخذ من ماله لاجل
الانفاق عليهم ومنها انهم عليهم السلم امروا شيعتهم بحسن المواساة بينهم ولما هو اعظم من هذا وهو تدرع ما رواه الكليني
طاب ثراه في باب حق المؤمن على اخيه … سنده الى سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في
كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلم فلا شيء اذا قلت لا قال فالقوم لم يعطوا احلامهم
بعد وفي معناه اخبار كثيرة ومن تامل في هذا لا يبقى له شك في جواز ايصال حقهم من الخمس الى المحتاجين من بني هاشم ومنها انه
ظهر لك من الاخبار السابقة انهم احلوا شيعتهم من الخمس في اعوام ضيق المعاش عليهم واستيلاء السلاطين منهم ولا ريب ان هذه
الاعصار بالنسبة الى الفرقة الهاشمية اصعب من تلك الاعصار فكيف احلوا الفرقة هنا … ولم يحلوا الفرقة هنا ما هذا الا نقض
وتهافت ومنها انه ضرر ببقاء المال او من عرض ادخال الضرر عليه فيكون من باب الاسقاط الا بعد اداء العين والنوم … ونحو ذلك
ما يحكم العقل بحسنه ومن تصفح كتاب كمال الدين وكتاب الاحتجاج ونحوهما من الكتب المتضمنة لطلب الصاحب عليه السلم الخمس من الشيعة
ولعن من اكل منه درهما واحدا لم يبق له شك في ان التحليل الوارد من آبائه الطاهرين عليهم السلم انما هو مقصور على اعصار
هم وايامهم لا يتجاوز الى الحجة فلعله قوله علي بن الحسن مجهول وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع والخامس موثقان والسادس
مجهول لقوله صلى الله عليه وآله ان الله امرني ان ادفع … يدل على انها عليها السلم قد ادعته …

ثم يجيبه لا يمر انما … الا لما احتاجت الى الشهود في اثبات الميراث ولما خرق عمر كتاب ابي بكر واراد القدح في شهودها
بحجة عدم بلوغ الحسنين عليهما السلم وان عليا زوجها وهو يجر النفع الى نفسه وام ايمن امراة لا يثبت بقولها لو شهادتها مثل
هذا الامر الجليل اضربت عليها السلم عن ادعاء الهبة وعدلت الى الميراث لانه من الاشياء التي حباها الله سبحانه بها نبيه صلى الله
عليه وآله باجماع المسلمين فعدل ابو بكر وصاحبه الى حديثهما بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فحجت
احتجت عليه بالايات التي تواردت فيها الانبياء مثل قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله يرثني ويرث من آل يعقوب
الى غير ذلك من الايات والبراهين القاطعة فان قلت لما رجع الامر الى امير المؤمنين عليه السلم كيف لم يرد فدكا الى اولاد
فاطمة عليها السلم مع علمه بان نقضه كان غاصبا لها قلت في هذا الجواب عنه وجوه منها انه عليه السلم خاف فساد الدين
عليه لان اكثرهم من شيعة المتقدمين ويكون في رده على اولاد فاطمة اظهار الطعن على الخلفاء الثلاثة على انه عليه السلم
لم يتمكن في خلافته من تغيير اكثر الاشياء المنسوبة الى عمر مع بعد … ان الشيعة لو ردوها الى السنة فكيف يمكن تغيير مثل
هذا الذي … بعود اليه على ان الصادق عليه السلم اجاب عنه بثلاثة اجوبة في ثلاثة اخبار وهي مذكورة
في روايات الصدوق فهو السيد علي بن طاووس رضوان الله عليهما الاول قوله عليه السلم لما سئل عن امير المؤمنين عليه السلم
كيف لم يرد فدكا في ولايته فقال ان عليا عليه السلم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد غصبوا منزله
ولم يمكن من اخذه … وقال هل ترك لنا عقيل دارا الثاني قوله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان هو الذي ياخذ
للمؤمنين حقوقهم واما نحن فالله سبحانه هو المتولي لاخذ الثالث قوله ان الغاصب والمغصوب منه قد وردا على الله تعالى
فحكم بينهما واخذ حق فاطمة عليها السلم فكره علي عليه السلم ان يسترجعه بعد هذا وقوله لاسود ولاحمر قال في النهاية في الحديث
بعثت الى الاسود والاحمر اي العرب والعجم لان الغالب على الوان العرب الادمة والسواد وعلى الوان العجم الحمرة والبياض
وقيل الجن والانس وقيل اراد بالاحمر الابيض مطلقا لان العرب تقول امراة حمراء اي بيضاء وقوله فقال له المهدي حدها
لي فقال الكافي هكذا فقال حد منها جبل وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا فقال نعم يا امير المؤمنين
هذا كله فقال هذا كثير والظاهر انه قد سقط من كلامه هنا وهذه الحدود لعلها … في الواقع لما يوجب عليه نظره الى الاتباع
وفيه بعد ولعل المراد بقوله هذا الان اباك … ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتعب في تحصيلها حتى يكون له وكان فيه الله
لم يرد معنى اماه ولا معنى لكن الله … وهو على اهل … وقوله وقف ثم رجع فقطع بحق ان وقف اولا على الكاظم
ثم رجع وجزم بامامة الرضا عليه السلم وقوله واما اكل اموال اليتامى يجوز ان يكون اطلاق اليتامى في هذا الموضع باعتبار ان
سهامه لابناء بني هاشم ويجوز ان يكون ناظرا الى ان معنى اليتيم هنا من لا نظير له كما يقال در يتيمة فيكون اطلاق اليتيم على
الائمة عليهم السلم بهذا الاعتبار وقوله واما عقوق الوالدين فلما روي في الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وآله قال انا وعلي
ابوا هذه الامة وعن المراد من قوله وبالوالدين احسانا وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله … لان
عليا عليه السلم قاسم النار والجنة والنبي ابوه لانه الذي تولى تربيته فهو ابو قاسم الجنة والنار وسلام من الرحمن نحو جنابه
فان سلامي لا يليق ببابه هذا ما اوردنا شرحه من كتاب الزكوة والخمس من شرحنا على تهذيب الحديث ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الصوم فرغ من تاليفه مؤلفه العبد المذنب الجاني كثير الاضاعة قليل البضاعة عبد الله الموسوي الجزائري يوم الثلاثاء ثاني
جمادى الثانية سنة الثالثة والتسعين بعد الالف في بلد المؤمنين شوشتر في دار … عن قرب المسجد الجامع حامدا مصليا
مسلما على محمد وآله الطاهرين

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة على سيد الانام محمد واله الاطهار وبعد فان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الموسوي الحسيني الجزايري عفى الله عن جرايمه لما فرغ من شرح ما فقدناه من كتب التهذيب وصلت النوبة الى هنا شرع في شرح كتاب الصوم مستمدا من الله تعالى الامداد في كل باب والتوفيق للصواب قال الشيخ طاب ثراه كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الى اخر الايات قوله كتب اي فرض واوجب عليكم الصيام وهو العبادة المعروفة في الشرع كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء عليهم السلام والامم من لدن ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه واله والمراد ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من وجوبها عليهم وفي ذلك ترغيب على الفعل وتنشيط للمؤمنين وتطييب لقلوبهم لان الشيء اذا عم طاب ومحل الكاف النصب على انه صفة المصدر المحذوف وما مصدرية اي كتابة كما كتب على الذين من قبلكم ولعل التشبيه في اصل الصوم او العدد والوقت ايضا لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي راس المعصية وفي الحديث من لم يطق الباه فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفي خبر اخر وجاء امتي الصوم او تتقون الاخلال باداته لاصالته وقدمه واستمراره او تنتظمون في سلك المتقين لان الصوم شعارهم قوله شهر رمضان ذكر جماعة من المفسرين ان رمضان اسم من الاسماء الحسنى ولذا جاء في الحديث لا تقولوا جاء رمضان ولا ذهب رمضان فانه من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان وفي رواية نجاء الشهيد عن الكاظم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة عن قوله ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان وقيل انه علم على الشهر فالخليل على انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر الارض من الغبار كما ان هذا الشهر يطهر الابدان النفوس عن اوساخ المعاصي والاخلاق الذميمة ويقرب منه ما قيل انه ماخوذ من الرمض بمعنى الاحراق لانه يمحق الذنوب او يحرقها وقال بعض المحققين انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وهو مرفوع على الخبر عن مبتدا دل عليه اياما معدودات اي هي شهر رمضان ويجوز ان يرتفع على الابتداء وخبره قوله الذي انزل فيه القران اي ابتداء نزوله وكان ذلك ليلة القدر او انزل جميعه ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه واله نجوما في مدة عشرين سنة وعن النبي صلى الله عليه واله ان صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان والتوراة انزلت لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين او يكون المراد انزل في فرضه وايجاب صومه على الخلق القران وهو قوله كتب عليكم الصيام كما يقول القايل انزل في الزكوة كذا يريد في فرضها وقال بعض ارباب الحديث انزل فيه القران اي في بيانه وتاويله كما قد اشير اليه ما انزل في ليلة القدر من تقدير الاشياء واحكام خصوص الوقايع التي هي بيان وتفصيل لمجملات القران وتاويل المتشابهات كما قال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وقال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر وقوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فان القران هدى

بالتبيين والبيان كما ورد في الخبر ويجوز ان يكون الموصول صفة شهر رمضان والخبر فمن شهد ودخول الفاء لتضمن المبتدا ما تضمن معنى الشرط هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان حالان من القران اي انزل وهو هداية للناس الى الحق وهو ايات واضحات مكشوفات مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فالمراد بالهدى الاول القران نفسه وبالثاني انه من جملة ما هدى الله به الناس وفرق به بين الحق والباطل من الكتب السماوية الفارقة بين الهدى والضلال فان الهدى قسمان جلي مكشوف وخفي مشتبه فوصفه اولا بجنس الهداية ثم قال انه من النوع البين الواضح وقيل ان القران هدى في نفسه ومع ذلك فيه ايضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى الثاني التورية والانجيل او يقال الهدى الاول اصول الدين والثاني فروعه فلا تكرار فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن حضر منكم في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرفية وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون منصوبا على انه مفعول به كقولك يوم الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان كما قال في الكشاف وحاصله ان المراد الحضور غير مسافر ويكون صحيحا ... المريض يقابله قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا يخفى ما فيه من الاعتناء بشان الصوم قوله وروى محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس ضعيفان والسادس حسن قوله عليه السلام بني الاسلام المراد من الاسلام هنا معناه الخاص اعني الايمان وهذا الاطلاق شايع فلا حاجة الى ما قاله المولى محمد امين الاسترابادي ره وهذه عبارته لعل المراد ان هذه الخمسة اجزاء الاسلام لان الاسلام هو الاقرار والاعتراف بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله بل المراد ان كل واحد من الخمسة شعار الاسلام وقوله اصله الصلاة وذلك لما ورد في الحديث انه اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فاذا قبلت قبل سائر اعماله واذا ردت رد عليه سائر اعماله وانما الجهاد هو الذي يرفع الدين ويجعله غالبا على جميع الاديان كما ان ذروة الجبل اعلاه وقوله الا اخبرك بابواب الخير يجوز ان يكون المراد من ابواب الخير هو الصوم مبالغة ويجوز ان يكون الشيخ ره ذكر واحدا منها وترك الباقي لعدم مناسبته الباب وكونه جنة من النار باعتبار انه يدفع حر الشهوة والغضب اللذين يكونان نارا في الدنيا والاخرة كما ان الجنة تدفع حر الحديد وقوله انا اجزي به معناه كما في النهاية مضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمها وسعته وتقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والاول اوفق بالسياق اي انا اجزي به لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملائكة واما قراءة بعض المحدثين اجزى على صيغة المجهول اي ان الصوم جزائي من عبدي فلا يخفى بعده وقد يقع الاشكال المشهور وهو ان الاعمال كلها لله سبحانه فما وجه تخصيص الصوم بانه له واجاب عنه شيخنا الشهيد ره ومن تاخر عنه بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والطبيعة بواسطة ضعف القوى البهيمية والشبعية لان الجوع مفتاح كل حكمة ومن ثم قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا مليء طعاما وصفاء العقل والفكر يوجب المعارف الالهية ويرغب في اعمال الخير والسعادة الثالث ان الصوم امر خفي فلا يدخله من الرياء ما يدخل في باقي الاعمال من الصلاة والزكوة والحج ونحوها الرابع ان فيه تشبها بالمبدأ الاعلى بواسطة ترك الاكل والشرب الخامس انه لم يتقرب به الا الله سبحانه ولم يات به احد من الكفار لمعبوده وقد اعترض على جميع هذه الوجوه اما على الاول فبان في الجهاد ترك الحياة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة واما على الثاني فبان ساير العبادات اذا واظب عليها المكلف يورث ذلك خصوصا الصلاة واما على الثالث فبان الايمان والاخلاص واعمال القلب خفية الا ان يراد افعال الجوارح واما على الرابع فبان كثيرا من العبادات والطاعات هذا حاله في التشبه وبقي فيه قوله عز شانه في الحديث القدسي اذا تقرب عبدي الي بالنوافل كنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر

الحديث واما على الخامس فيما افاد من ان بعض الكفار يتقربوا الى الله بالصوم وان كان على نحو خاص لكن الحق ما قاله
الاعلام من ان كل واحد من هذه الوجوه الخمسة وان لم يكن حاله في وجه التخصيص الا ان المجموع مخصص بالصوم فيكون حاله في
التخصيص قوله من صامه ايمانا واحتسابا قال في النهاية الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله
وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال
مباشرة الفعل كانه معتد به قوله وتغل فيه الشياطين يجوز ان يكون المراد بعضهم كما في محل آخر من قوله وتغل فيه مردة
الشياطين ويجوز ان يكون المراد كلهم والاضافة هنا للبيان وقوله صلى الله عليه وآله قد اظلكم اي اقبل اليكم ودنى منكم كانه
القى عليكم ظله وقوله سبعين فيه يحتمل ان المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قال في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وهو شهر الصبر المراد به الصبر عن المآكل وعما يوجب
سخط الله تعالى والمذقة شربة من اللبن الممذوق اي المخلوط بالماء وقوله وهو شهر المواساة يعني ينبغي للاغنياء مواساة الفقراء
فيما اعطاهم الله ويجوز ان يكون معناه انه شهر واسى الله به بين الاغنياء والفقراء في الشدة والجوع كما هو الوارد في علل
الصوم من قوله عليه السلام حتى يساوي الفقراء والاغنياء في الجوع قوله وعنه عن محمد مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول
والرابع والخامس موثقان قوله بعد الفريضة يجوز ان يراد به مطلق الفريضة والاولى ان يراد به الواجبات الخمس كما سيأتي
الاشعار به وقوله نسخ كل صوم لعل المراد من المنسوخ ما هو اعم منه في شرعنا وشرع من قبلنا اما الصوم في الامم السابقة فكما
في بعضها اقل من شهر رمضان وفي بعضها اكثر وفي اوائل الاسلام من شرعنا كان الواجب صوم يوم واحد وهو يوم عاشوراء
واما النحر فقد كانوا فيما مضى يتقربون الى الله تعالى بذبح احب ما اليهم من الحيوانات بل ومن اولادهم ايضا كما ورد في الذبيحين
اسمعيل وعبد الله واما الزكوة فقد كان من جملة الواجب صدقة المناجاة وصدقة قوله عز شانه وآتوا حقه يوم حصاده
وذلك والحق معلوم للسائل والمحروم واما الامم السابقة فقد كان الواجب عليهم من الصدقات انواع كثيرة واما غسل الجنابة
ففي بعض الامم انهم كانوا يغتسلون لكل صلوة **باب** علامة اول شهر رمضان الى قوله ابو خالد مجهول والثاني
مجهول والرابع موثق والخامس صحيح قوله دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين المراد بالعدد كما نقل
شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا قال المحقق طاب ثراه ولا اعتبار بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور
السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل
البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وبروايات صحيحة لا يتطرق اليها الاحتمال الواردات في روايات
هذا الباب وممن ذهب الى اعتبار العدد شيخنا الصدوق قدس الله روحه حيث قال بعد ان نقل الاخبار الدالة
على ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما ابدا من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل
بترك ذكرها ولا قوة الا بالله هذا كلامه وهو عجيب فان التقية لا معنى لها فيما خالف الحس والوجدان لان نقصان شهر
رمضان موجود محسوس في كل الاصقاع والازمان فان مراده من قوله لا ينقص ابدا انه لا ينقص في نفس الامر وان نقص حسا
فيرد عليه ان احكام الشرع كالصوم ونحوه منوطة بالظواهر والمحسوسات ولا مدخل لنفس الامر فيها وان كان المراد ان ثوابه
لا ينقص نحو ابدا والكل يوافقه على هذا ويحمل معنى الاخبار الاتية بان رمضان لا ينقص ابدا وقوله يسألونك عن الاهلة
الاية يعني يسألونك يا محمد عن احوال الاهلة في زيادتها ونقصانها ووجه الحكمة في ذلك فقل هي مواقيت يحتاج الناس اليها في مقاديرها
في صومهم وفطرهم وعدة نسائهم ومحل دينهم ووجه الحكمة فيه مصالح الدنيا والدين لان الهلال لو كان تدور ابدا مثل

الشمس لم يمكن التوقيت وفيه دلالة على ان الصوم لا يثبت بالعدد وانه يثبت بالهلال لانه سبحانه نص على ان الاهلة هي
المعتبرة في المواقيت والدلالة على الشهور فلو كانت الشهور انما تعرف بطريق العدد لخص التوقيت بالعدد دون رؤية الاهلة
لان عند اصحاب العدد لا عبرة برؤية الاهلة في معرفة المواقيت واما سند الحديث الثاني فهو في الاستبصار هكذا عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون ضعيفا بالاصطلاح الجديد لمكان المفضل ولكنا اشبعنا الكلام في شرحنا على
الاستبصار في هذا المقام وبينا ان الطعن الوارد في المفضل مثل الطعن الوارد من السادة الاطهار عليهم السلام في شأن زرارة
ابن اعين مع جلالته وان الحكمة فيه ان لا يعرفه المخالفون بموالاة الائمة عليهم السلام ويبتلي احد منهم اليه فيكون ذلك
الطعن سببا لحبوته وقوله انه سئل عن الاهلة اي الاهلة الواردة في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة وقوله اذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر صريح فيما اتفق عليه اجماعا من انه لو انفرد الرجل الواحد برؤيته تعلق به احكامه من الصوم والافطار
وان لم يثبت قوله واما الجمهور فمذهب الحسن وابن سيرين واسحق ان من تفرد برؤية الهلال لا يصوم بل لا يجب الصوم الا
جماعة الناس وعن احمد روايتان واما من تفرد برؤية هلال شوال فمذهب طائفة منهم كاحمد ومالك والليث بن سعد الى
عدم جواز افطاره ورووا فيه حديثا مسندا الى عمر بن الخطاب فاذا كان هذا هو الدليل فيصح للحال الدلالة على
اعلم انه قد استدل بهذا الحديث وما في معناه على ما حكي عن سيدنا الاجل علم الهدى نور الله ضريحه من اعتبار رؤية الهلال
قبل الزوال وياتي الكلام في تفصيله ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ولا اثنان والآخرون ينبغي حمله على صورة التهمة
في الرؤية وعدم المانع في السماء فيكون كانه اشتبه على من رآه فلا يكون فيه دلالة على عدم جواز شهادة العدلين كما هو
المحكي عن المبسوط والخلاف واما سند الحديث الرابع فهو وان كان ههنا موقوفا الا انه في الاستبصار هكذا عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام فيكون مسندا واما الخامس ففي الكافي ابي ايوب بدل ايوب وهو الاظهر واسم ابي ايوب ابراهيم بن عثمان وفي
الاستبصار عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم وقد سقط من هنا قوله وحماد ويؤيده قوله وزاد حماد فيه والمظنون اصله
الظن ما بدلت النون الثانية ياء **قوله** الحسين صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح وكذلك الرابع واما الخامس فموثق والسادس
ضعيف والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع صحيح اما السند الاول فصحيح لان صفوان معطوف على محمد وابن مسكان هو
عبد الله وقوله عليه السلام بينة عدول المراد به ما فوق الواحد لعله لان الاثنين جمع كما هو الكثير الورود سيما في الاخبار
واما المنافاة فمن وصف البينة بالعدول لجواز انها تطلق على القليل والكثير وقوله في سند الثاني عن ابي بكر الظاهر
انه عن ابن بكير كما قاله جماعة من اهل الحديث واما سند الحديث الثالث فهو في الاستبصار هكذا عنه عن صفوان ولعله الصواب
فيكون صحيحا من غير شك واما على ما هنا فالحسن كما يحتمل ابن سعيد يحتمل ابن فضال فيكون موثقا وقوله عليه السلام فان
شهد عندكم شاهدان مرضيان دال على ما هو المشهور من اعتبار العدلين مطلقا سواء كانا من خارج البلد او داخله
وسواء كان صحوا او غيما وقوله فما تفقوا على انه لليلتين يعني حصل لهم يقين عادي من ارتفاع درجته على انه لليلتين
فيه دلالة على اعتبار مقتضى العادة في الهلال الذي يتفق على حكمها العقلاء وحديث التطوق يعضده ايضا وظاهر
الصدوق هو العمل به واما الاصحاب فلم يوجبوا به صوما ولا افطارا ومن ثم تاولوا هذا الخبر بارادة ان الاتفاق
وقع على رؤيته في الليلة السابقة واخرى بان المراد الشيوع وقوله يجوز ذلك هو الاكتفاء بصوم العدة عند الاغتباس بما
اتفقوا عليه وثالثا بانه محمول على استحباب قضاء يوم ولعله الاقرب وقوله في حديث ابي بصير الا ان يثبت شاهدا عدل
من جميع اهل الصلاة يستفاد منه ان عدالة الشاهد في مذهبهما كافية في قبول الشهادة وحيث انه خلاف المشهور بل خلاف الاجماع
فلا بد من تاويله اما بالحمل على التقية واما على ان غير الامامي غير عدل لان من لا يعتبر مذهبه كيف تعتبر عدالته فيكون في [illegible]

على هذا الوجه مراعاة للواقع والنفس وهذا البعيد غير عزيز في الاخبار قوله فان تعلو افضيا امانفيه واما الحصول العلم من
اتفاق اهل ذلك المصر والثاني لا يخلو من وجه وقوله قوله وابن عبد الرحمن فان شهدا اهل بلد اخر فاقضه وبمعناه ما ورد في
صحيحي منصور وهشام دال على اتحاد حكم البلاد او سوى كانت متقاربة كالكوفة والبصرة او متباعدة مختلفة المطالع كالعراق
وخراسان والى ذهب العلامة في المنتهى والذكرى تمسكا باطلاق هذه الاخبار واما معظم الاصحاب ففرقوا بين
المتباعد والمتقارب قال المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه مبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول
لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل
يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وقد عرفت ان اطلاق الاخبار شامل لاتحاد حكم البلدان كلها ثم تقدم
في الاخبار الواردة في المواقيت ويأتي في مواقيت هذا الكتاب قولهم عليهم السلام انما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا وفيه دلالة على المشهور قال في المدارك ونعم ما قال ولو روعي الاحتياط هنا كان اولى لان المسئلة قوية
الاشكال قوله قوله وابن محمد بن قيس او شهد عليه عدل من المسلمين لا نسلم يدل على مذهب سلار من الاكتفاء بشهادة
العدل الواحد في هلال شهر رمضان واجاب عنهما اولا بالطعن في سندها بان في طريق الاول محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف
واخرى بالقول بموجبه وعدم الدلالة على المطلوب لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد وذلك انه
مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وهذا اوضح من الاول لان رواية
يوسف بن عقيل قرينة واضحة على ان المراد من محمد بن قيس البجلي الكوفي الثقة على ان الشيخ طاب ثراه رواها في موضع من الاستبصار
واخر من هذا الكتاب هكذا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين واضطراب المتن مما يوحش من الاستدلال به خصوصا
مع مصادمته للاخبار المستفيضة المتضمنة للعدلين ومع هذا كله فمورد هذه الرواية هو هلال شوال فلا يكون فيه
دلالة على المدعى وقوله عليه السلام وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار اه مما استدل به العلامة على رد ما حكى عن
علم الهدى نور الله مرقده من ان رؤية الهلال قبل الزوال يكون لليلة الماضية وهو كما ترى فانه يمكن ان يقال انه عند
الحنفية دال عليه لارادته لمكان مفهوم الشرط لان توسط النهار هو الزوال ومحل الخلاف انما هو اذا وقعت الرؤية قبله
قال في الوافي المراد بوسط النهار قبل الزوال الا انه اذا راه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما تدل عليه الاخبار وفيه
ان الاعتبار وانما خرج عن ما قبل الزوال بالجزء الاخير لان الفرد الاخفى المستلزم حكمه اثبات الحكم في سائر الافراد بالطريق الاولى
ومعنى اتمام صومه الى الليل انه اذا كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واجزأه وان كان قد افطر امسك بقية اليوم
ثم قضاه وقوله عليه السلام في حديث سماعة واياك والشك والظن المراد من الظن هنا اما الوهم فان اطلاقه عليه وكذا العكس
وارد في الاخبار وفي كلام القدماء من اصحابنا كما يظهر لمن راجع ابواب الشكوك واوهام الامام والمأمومين واما
الفرق بين الشك والظن والوهم فهو اصطلاح جديد من الحكماء واهل الميزان واما الظن الحاصل من غير الامارات الشرعية
كامارات النجوم والحساب وذلك لان الظن الحاصل من الامارات الشرعية بمنزلة العلم بل هو العلم الشرعي واما ان يكون
المراد الظن في الرؤية من غير تحقق وتثبت فان قوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية المراد منها الرؤية المحققة لا الظنية
اما حديث الفضيل بن عثمان فقال السيد المحقق في المدارك وهو صحيح لان الفضيل بن عثمان هذا هو الفضيل بن عثمان الذي ذكره
النجاشي ووثقه كما يستفاد من ملاحظة كتاب الرجال للشيخ انتهى اقول هذا انما يبتنى على عدم الاعتداد بقول ابن شهر
اشوب ان سعدا قوى وذلك لان الشيخ والنجاشي وثقاه من غير جرح وفي شرح الارشاد للشهيد في نكاح الامة باذن المولى
وربما ضعف بعضهم سعدا والصحيح انه ثقة واما مبنى على قول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عن فضالة بن ايوب

لعل نظره الى الاول واما قوله وليس على المسلمين الا الرؤية فيجوز ان يكون الحصر فيه اضافيا بالنسبة الى الجدي في
والحساب ومثل العمل فان الهلال لا يثبت بعد لتين ونحوه وان ابيت الا كونه حقيقيا فلعل المراد من الحصر فيها ينتهي الى الرؤية
لا الى الجدي ونحوه مثله ويجوز ان يكون معناه ان الرؤية كافية في ثبوت الحكم من غير توقف على الثبوت عند الحاكم كما
حكاه عن علماء الجمهور فيكون حاصل معناه على هذا انه لا يتوقف على شيء اخر الا انه لا يثبت بشيء اخر ويجوز ان يقال
ايضا ان معنى الحصر فيه راجع الى ما تضمنه الخبر الاول من قوله واياك والشك والظن يعني لا يجوز التعويل فيه الا على اليقين
ويؤيده ما ياتي في رواية علي بن محمد القاساني المذكورة بعد هذا قوله سعد بن عبد الله صحيح والثاني مرسل و
الثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول لقوله عليه السلام على اهل مصر بالتنكير ومؤيد لما قلناه من تناول البلاد المتقاربة
والمتباعدة فلا يخص الا بدليل وهو غير موجود سوى ما اشرنا اليه وهو لا يصلح للمعارضة عند التأويل وقوله في
الثالث صام علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوما الاتيان برؤية الامامة لان مناط الاحكام هي الظواهر على انه من المستبعد ان لا
يكون عليه السلام صام يوم الثلاثين من شعبان لكون الثمانية وعشرين يكون بعضه من شهر رمضان وقوله في حديث سماعة
عن اليوم الذي يشك فيه المراد يكون يوم الشك ان يتحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او لا يكون فيه الا شهادة الواحد
ونحوه وبدون ذلك لا يكون شكا ولا يتعلق به حكم من استحباب وكراهة والمكتوب اليه هو الهادي عليه السلام وقوله
في الرابع كتب اليه ابو عمر الظاهر انه عبد الله بن سعيد بن حيان الثقة ويكون المكتوب اليه الرضا عليه السلام على ان المباشر
ان محمد بن عيسى اطلع على التوقيع وعرفه فلا يضر اشتراك ابو عمر ان كان وقوله لا تصوم من الشك يعني انه من شهر رمضان
واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اطبقوا على استحباب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب
على انه من شعبان وحكى عن شيخنا المفيد نور الله مرقده انه انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع
ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله قال صاحب المدارك وهو جيد ولم نقف له على المستند وحاصل الخبر النهي عن ان يدخل
في الشك بقول الحساب بل ينبغي العمل على اليقين المستفاد من الرؤية وهذا كما ترى لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية
في بلد اخر بشهود عدول لانما الرجيب عليه السلام عن سؤال الرجل جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار صريحا لانه قد فهم
ذلك مما اجابه ضمنا وذلك لانه قد فهم من كلامه عليه السلام ان اختلاف الفرض ان كان لاختلاف الرؤية فجائز وان كان لاجل
الرؤية بالحساب فغير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما يجيء وقوله عليه السلام فان كانت بينة فاصح
صامها يعني بينة شعبان وفي هذا الحديث دلالة على الجزء الاول من كلام المفيد قوله سعد مجهول والثاني صحيح والثالث
موثق والرابع صحيح قوله في الاول لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا قد استدل به الشيخ في المبسوط والخلاف
على ما صار اليه هناك من انه لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا وكذلك الحديث الرابع واجاب عنهما المحقق طاب ثراه بانهما مخالفان
لما اجمع عليه المسلمون كافة وفي المنتهى اجاب عنهما بضعف السند فيهما الرجبي في هذه الرواية واشتراك العباس بن موسى في
الحديث الرابع وغيره وابنه عن موسى حريز على ان الوارد الثقة ويمكن الجواب عنهما ثانيا بالحمل على صورة حصول التهمة
في الرؤية كما سبق لانه مع الصحو لا معنى لانفراد الاثنين والثلاثة ونحوها بالرؤية فيكون الخمسين اشارة الى حصول الشياع
بخبرهم وهو دليل شرعي اجماع علمائنا وفي الحديث الرابع اشارة الى هذا التأويل ايضا واقوى مما اذا كان اهل البلد
من جماعة المخالفين كما هو الواقع في تلك الاعصار فيكون الخمسين لحصول الشياع ايضا والرجلان من خارج البلد اذا اخبرا
بالرؤية يقوم مقام الشاهد بما افاد الظن وقوله في الرابع يدخلان ويخرجان يعني انهما يدخلان الى هذا المصر
ويخرجان عن خبره وقيل معناه انه يعتبر شهادتهما سوى كانا داخلين في المصر او خارجين عنه وهو بعيد قوله على

محمد بن زياد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع والثامن
موثقان والتاسع مجهول والعاشر موثق قوله فاذا ما يدل ... موضوع صوم ... يجوز ان يكون الوجه فيه بيان الجواز وان لا
يظن صوم ذلك اليوم الوجوب وقوله في العاشر فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يجوز ان يكون هذا من باب التقية او
الانفاق على الشاك كما قاله بعض المحدثين قوله علي بن الحسن ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فموثقان و
الخامس مجهول والسادس صحيح والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من المجاهيل والثاني عشر كالصحيح
والثالث عشر مجهول والرابع عشر صحيح وكذلك الخامس عشر وقوله معمر بن خلاد يجوز ان يكون الحديث معلقا عن معمر بن
خلاد ومنقولا من كتابه فيكون الطريق اليه مجهولا لكنه لا يقدح في صحته اذ الاخذ من كتابه ويجوز ان يكون التعليق
من كتب ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ولا ... طريق ... والشيخ طاب ثراه كثيرا ما يغفل الطرق على ما هي عليه في كتب
الرواة وقوله قال نعم يستفاد منه كراهة الافطار في صوم الشك بعد العصر ولو كان ... اهل السلم لا يجب ... وفيه دلالة
على ما حكيناه عن شيخنا المفيد طاب ثراه وان جماعة من المتأخرين نقلوا الاطلاق على سنته وقوله ولم يغب الا بعد الشفق ...
فيه دلالة على ما هو المشهور من عدم اعتبار مثل هذه الامارات ولم يعتبرها سوى الصدوق في المقنع ... قال واعلم ان
الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين ... غير نقي السند ويمكن تاويله بالحمل على
استحباب صيام يوم قضاء قوله ابن رباح مجهول وكذلك باقي الروايات المذكورة بعد فانها اما مجهولة او ضعيفة ... الاصطلاح
لكنه يدل على ان رباح هو احمد بن رباح بالراء المهملة المكسورة والباء الموحدة واما معاذ فقال العبد المحقق طاب ثراه معاذ
كثير غير مذكور في كتب الرجال وانما الموجود فيها معاذ بن مسلم ... العلامة في الخلاصة وقال ابن بابويه في باب النوادر
من كتاب الصوم ان معاذ بن كثير يقال له معاذ بن مسلم انتهى وقد ذكر الشيخ في الرجال معاذ بن كثير الكسائي الكوفي من اصحاب الصادق
ولم يذكر فيه ... ولكن قال شيخنا المفيد اعلى الله درجته انه من شيوخ اصحاب الصادق عليه السلم وخاصته وبطانته وثقاته
الفقهاء الصالحين فقول ذلك المحقق انه غير مذكور في كتب الرجال ليس في محله واما حديث المنذر فهو ضعيف لانه موسى بن
... الضعيف وقوله لعله قال ... قال بعض الاعلام لعل مراده ... انه يحتمل ان يكون عليه السلم اراد ان الشهر
لا يكون اقل من مقدار لا يشتمل على ثلاثين ليلة او ثلاثين نهارا الا انه لا يكون من مجموع ثلاثين ليلة وثلاثين نهارا انتهى
وهو بعيد والظاهر ان مراده ان اول كل شهر هو الليلة لان الليلة السابقة هي ليلة هذا اليوم كما يقوله الناس من اهل
المعرفة كما تعارف في عرف العوام من توهم ليلة امس فانه غلط وعلى هذا لا يكون له مدخل في زيادة الشهر ونقصانه ومنه
ما رواه الكليني طاب ثراه باسناده الى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه
الليلة المستقبلة فقال كذبوا ان هذا اليوم لهذه الليلة الماضية ان اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر
الحرام واما قول الشيخ ره ... من قبل نفسه ... ان الاخبار ... انما صدر من معاذ ...
ذكره الشيخ ره من الوجوه الاربعة ... هذه الاخبار المخالفة لاجماع المسلمين لان خلافه معلوم ...
وان كانت بعيدة ولا ينطبق كل واحد منها على كل الروايات الا ان الضرورة اوجبت ارتكاب تاويل الاخبار ...
اولى عنده من اطراحها لما ذكر من العلة في ... الكتابين والصدوق في عمل بهذه الاخبار وقال من خالفها
ودخل في الاخبار الموافقة للعامة ... العامة ... كان الا ان يكون ...
... ولا حول ولا قوة الا بالله قال بعض شيوخنا المعاصرين هذه
المسألة مما تعارضت فيها الاخبار ولا يمكن الجمع بينها الا بتعسف شديد ... ان احدهما على التقية

على ما قاله في الفقيه وذلك مما يوجب رجحانها لا الخاصة لمطابقتها للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي
متضمنة لتعليلات تقبلها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها عن ائمة الهدى بل هي مما يستبعد
... الوضع والاخرى موافقة لهم كما قاله وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع
ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واوفق ... بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها بان ...
بعض المخالفين الى ما يخالفها وبعض الاخبار صريح فيه وما يدعى الاختلاف انما يظهر في صيام يوم الشك وقضائه
مع الفوات لشهر ولا عدول عما هو المشهور واما ما خالفه فقد ذكروا الاصحاب من التاويل وان كان بعيدا منها الحمل
على التقية في النقل فان الجمهور وان لم يعملوا بها لكنها موجودة في كتبهم ورواياتهم ومنها الحمل على انه لا ينقص في
الواقع عن ثلاثين يوما وان كان مناط الحكم هو الظاهر ومنها انه اذا كان تسعة وعشرين يجب التروية فهو بحكم ما لو كان
ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم اخر ومنها الحمل على ما لو لم ير الهلال في الغيم ومنها انه لا يجوز اطلاق لفظ النقصان
عليه لانه لفظ ذم بل هو كامل تام في الفضل والثواب وان كان تسعة وعشرين ومنها ان يكون اشارة الى الحث على صوم
الثلاثين من شعبان احتياطا كما تقدم في الروايات الى غير ذلك من وجوه التاويل قوله محمد بن الحسين صحيح وما بعده
مجهول والثالث موثق والرابع مجهول وقوله عليه السلم تجزرها من ... بالزاء المعجمة وفي اكثر النسخ بالراء المهملة و
المعنى هنا واحد وهو العزلة والقطع وقوله عز شانه وواعدنا موسى ثلاثين ليلة قال امين الاسلام طاب الله ضجعه
كان موسى عليه السلم وعد بني اسرائيل بمصر انا هلك الله عدوهم اتاهم بكتاب من عند الله فيه بيان ما يأتون ويذرون
فلما هلك فرعون سأل موسى ربه الكتاب فامر بصوم ثلاثين وهو شهر ذي القعدة ثم انزل عليه التورية في العشر و
كلمه فيها وعن الحسن كان الموعد اربعين ليلة فاجمل في سورة البقرة وفصل هنا قوله واما الخبر الذي رواه محمد بن
حسن والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس مجهول والسادس موثق اما الخبران الاولان فقد ...
حكاية القول لجماعة عن سيدنا الاجل علم الهدى ره ووافقه العلامة في المختلف في الصوم لا في الافطار ثم قال لا يقال هذه
الاحاديث تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو للاحتياط وانما ... ما قلناه وهو كما ترى ...
قال العبد ... ذكر ... هذان الخبران معتبرا الاسناد فان الاول داخل في قسم الحسن بابراهيم بن هاشم و
في قسم الموثق بالحسن بن علي بن فضال وعندي ان غيرهما لا يقصر عن الصحيح كما يعلم من ملاحظة كتب الرجال فيجب العمل بهما
ما ذكره الشيخ ره من انهما مخالفان لظاهر القرآن والاخبار المتواترة منظور فيه اذ ليس في الكتاب العزيز ما يدل على
ذلك نصا ولا ظاهرا ولا في السنة المتواترة بل الظاهر مطابقتهما للاخبار المستفيضة المتضمنة لقولهم عليهم السلم اذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فان ذلك يتناول ما قبل الزوال فيجب الفطر لرؤيته وكذا الصوم وان وقع بعضه
بغير نية لما تقرر من ان وقت النية للمعذور يستمر الى الزوال وقوله في الاستبصار على انهما ما يؤكد القول ببطلان العدد
غير جيد اذ لا دخل له في تضعيف الخبرين بل ينبغي ان يكون مرجحا للعمل بهما كما لا يخفى انتهى اقول العمل بهما لا يخلو من وجه
ما عارضهما من الاخبار كما سيأتي مع كونه قابلا للتاويل يمكن حمله على التقية فان علماء العامة على خلاف مذهب ... واما
تاويل الشيخ طاب ثراه فلا يخفى انه من باب اللغز والالغاز وهما لا يجوزان على الحكيم في مقام البيان ... تأخير البيان
عن وقت الحاجة واما ما رواه محمد بن عيسى فالمكتوب اليه فيها ابو جعفر الثاني عليه السلم وقوله خرج علينا هلال شهر رمضان
بغير هلال العيد وهذا الاطلاق شايع وقوله فترى ان تفطر قبل الزوال اذا رأيته ... وقوله ... ان كان تاما
او معناه ان الشهر التام يرى فيه الهلال قبل الزوال لكن هذه الرؤية لا تجوز الافطار لانه كان يجب صوم الشهر الناقص

[illegible]

صوم الشهر التام وقال بعض اهل الحديث يجوز ان يراد بهلال رمضان هنا هلال اوله ويكون المراد تمام الصوم بعد
شعبان فانه لو كان شعبان تاما لكانت ليلة الرؤية قبل الزوال الساعة فيه وهو لا يخلو من تكلف قوله في حديث محمد بن مسلم
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار اه خبر دال على مطلوب الشيخ كسابقه بل هو ظاهر في قول المرتضى لان مفهوم
الشرط هنا دال على ان الرؤية اذا كانت قبل وسط النهار يكون من الاول فلا احتياج الى اتمام الصوم فيه واما قوله
في حديث جراح من راى هلال شوال بنهار فليتم صيامه وان كان مطلقا الا انه يجب حمله على المقيد جمعا بين الاخبار مضافا
الى عدم ضعف سنده واما قول الشيخ من بعض عليه السلام انه صوم الى الليل اه فبناه على انه قوله عليه السلام واذا رايته وسط
النهار يعني من اخر شعبان ويمكن بل هو الظاهر ان يكون المراد اخر رمضان فيكون كلاما مستانفا قوله الحسين بن سعيد
مجهول والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع ضعيف والخامس صحيح اما الحديثان الاولان فقد عرفت انه لم يعمل بظاهرهما
احد سوى الصدوق في الفقيه لمعارضتهما الاطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية او مضي الثلاثين وقد يمكن تاويلهما
الحمل على استحباب قضاء يوم واما تاويل الشيخ طاب ثراه فقد اورد عليه ان التطوق ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال للليلة
وجب اطراده والا فلا واما خبر ابن عمر الذي قد ذهب الى العمل بها بعض الاصحاب والعادة قاضية بردها لكن لجهالة
سندها ومعارضتها لما عرفت من اطلاق الاخبار لم يعمل معظم علمائنا عليها واما عدم قبول شهادة النساء في الهلال
فما لا خلاف فيه وعابر لهم هنا لان يحصل منه شياع يوجب العلم او الظن المتاخم له باب فضل صيام يوم الشك
الى محمد بن يعقوب مرسل والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس مجهول والسادس حسن والسابع صحيح قد
عرفت ان صوم يوم الشك بنية شعبان مما اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على استحبابه وقد مر ايضا خلاف المفيد
فيه عن قريب وقوله في حديث سماعة عن قضاء من شهر رمضان الصواب ما في الكافي من قوله فصامه وكان من شهر رمضان
وما دل عليه هذه الاخبار من انه لو نوى يوم الشك مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر منه لا خلاف فيه بين المسلمين
والحق الشهيد به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وهو لا يخلو من اشكال قوله عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان اه معناه ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الي من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان
في الواقع منه يكون قد صام يوما من شعبان واما اذا افطر يوما من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من افطار
يوم من شهر رمضان وفي الفقيه بعد هذا الحديث يجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان
كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل من الفرائض الا
باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان اقول معنى هذا الحديث حتى يرتفع المنافاة بين الخبرين ان افطار
يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على
تلك النية جائز شرعا وعلى هذه النية حرام قال بعض الاعلام يختلج بالخاطر في هذا المقام ان من رحمة الله سبحانه بنا الاكتفاء
على اليقين فاذا كان ثوبنا طاهرا مثلا لم نحكم بورود النجاسة عليه الا اذا تيقنا ذلك وان كان نجسا في الواقع من دون
معرفتنا بنجاسته وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك ابدا بل انما ينقضه يقين اخر مثله كما ورد في الاخبار وكذلك اذا
كنا في شعبان لم نحكم بخروجه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تيقنا ذلك ولا يضرنا ابا الدخول في شهر رمضان
الا برؤية هلاله او بعد ثلاثين يوما من شعبان فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس
شهر رمضان في حقنا وان كان الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما في الواقع اذ اهلكنا ووقعنا في الحرج اذ لا سبيل لنا

الى

الى استعلام الواقع فاذن كون الشيء مشكوكا فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن
انما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع لنخرج من الشك الذي لنا يحيط عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما الحاجة
من شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع الفريضة وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها وقصد القربة كاف لصحة العبادة لو
وقعت على وجهها وقد تبين ما كشف لنا ان انتسابنا اياه الى شعبان كان خطا في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا
الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه كما جاء في بعض الاخبار فلعل المراد به ان من انفرد بصيامه وخصه بذلك من غيره من
بين سائر ايام شعبان يظهر منه انه انما فعل ذلك لزعمه ان صيامه لا بد منه وان افطاره مما لا يجوز فكانه صامه بنية شهر
رمضان واذا اخطر بباله الحكم الشرعي انه من شعبان ولان ذلك يستبد خالصا عن غير شهر رمضان فيه والظاهر ان هذا النهي
في كل الصيغة لاجل تحريم لما ورد من اطلاق الرخصة بصيامه بنية شعبان والاحتياط يقتضي اجتناب صومه على هذا الوجه ايضا
ومن وقف على ما حققناه لم يشتبه عليه شيء من الاخبار الواردة في هذا الباب وعرف ان كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها
ولا تناقض انتهى وهو تحقيق متين قد اشرنا اليه سابقا في كتاب الطهارة قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث
صحيح والرابع ضعيف وما دل عليه الاول لا ريب فيه ومعناه من انه من صام يوم الثلاثين بنية رمضان لا يجزي عنه ولو ظهر منه
هو المشهور بين الاصحاب لورود الاخبار ولان التكليف منوط بالعلم لا بما في نفس الامر وحكي عن ابن الجنيد والحسن بن ابي عقيل
والشيخ في بعض كتبه الاجزاء لو ظهر انه من الشهر وادعى فيه الشيخ الاجماع وهو لم يثبت قوله ولولا ذلك يعني لولا التوسعة
من الله عز وجل قوله عن جعفر الازدي هو ابن المثنى الثقة قوله نهى رسول الله صلى الله عليه واله قال صاحب الفوائد
المدنية كان هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشك ومن هذا المقام ونظيره يعلم ان كلام النبي صلى الله عليه
واله مثل القرآن له وجوه عام وخاص وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ولا يعرف ذلك كله الا الاوصياء صلوات الله
عليهم كما رواه سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام واما تاويل الشيخ طاب ثراه فلا يجري في حديث عبد الكريم لان المراد منه
صومه نذرا وهذا الحديث لا يخلو من اشكال لان الاصحاب رضوان الله عليهم قاطعون بجواز صومه عن النذر ويوافق
الاعم رمضان ومن ثم اجاب عنه بعض المحققين تارة بان المراد منه الحمل على الكراهة واخرى ان معناه النهي عن نذر وهما
كما ترى اما الاول فلعدم تجاوز الكلام واما الثاني فبانه لم يثبت شيئا من تلك الامور المذكورة وانما نذر صوم الكل
ويستفاد منه جواز هذا النذر واكثر علمائنا قطعوا بعدم جوازه ويمكن تاويله اما بالحمل على التقية فان مثل هذا النذر
صحيح عندهم واما بان يقال المراد من قوله اني جعلت على نفسي ثم نذر ايضا من غير صيغة او صيغة النذر ولعل المبادر
من العبارة ومع يكون النهي عن صومه بذلك القصد والاولى له ان يصومه من شعبان قوله ما رواه ابو الحسن بن الوليد
الظاهر انه نقله من كتب المفيد فحكاه على ما وجده فيه والا فالشيخ لا يروي عنه الا بواسطة كالمفيد وغيره لابن الوليد
كتاب حتى ينقل الشيخ منه فيكون السند معلقا وقد تقدم مثل هذا في كلام الشيخ كثيرا باب علامة وقت فرض الصيام محمد
بن يعقوب صحيح وكذا الثاني والثالث واما الرابع فحسن والخامس ضعيف والسادس حسن قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم روى علي بن ابراهيم بن هاشم وغيره الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان الاكل محرما في شهر رمضان بالليل بعد
النوم وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان ثم ذكر قصة ابن جبير هذه الا انه سماه في ذلك الحديث مطعم بن
جبير وقال اخو وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل في شهر رمضان سرا وذكر صاحب الكشاف والبيضاوي انه كان
في اول الفرض الصوم اذا امسى الرجل حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة او يرقد فاذا صلاها او رقد
ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة ثم ان عمر واقع اهله بعد صلوة العشاء الاخرة فلما اغتسل

لا تفسد فان النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه من نفس الخاطر واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وآله كنت
جديرا بذلك يا عمر فصام رجال لما عرفوا انما كانوا صنعوا بعد العشاء حتى انزل ومن تأمل شهادة هذه لعدالتنا العالمين
علي اما مهما بالفسق ظهر ان هذا منهما قدح في امامته خصوصا اذا ضم اليه مواظبا عنه فغيره قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اذ الفاسق لا يصلح للامامة وليلة الصيام الليلة التي يصبح فيها صائما والرفث كناية عن الجماع لانه لا يخلو من رفث وهو
الافصاح عما يجب ان يكنى عنه وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ولعل التعبير بالرفث الدال على معنى القبح دون غيره من الالفاظ كما
وقع في غيرها من الآيات للاشارة الى قبحها ادنكبوه قبل الاباحة كما سماه اختيانا لذلك وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين
ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وكون من الليل وبذلك خرجا عن
الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان يكون من للتبعيض فانه مما يبدو بعض الفجر واوله وما روي من ان عدي بن حاتم لما نزل من الفجر
عمد الى خيطين ابيض واسود فكان يأكل ويشرب حتى يتبين له فمن كان من الفجر غير ثابت عند اصحابنا وقد استدل بعض
الائمة من اصحابنا ممن يجوز الاصباح جنبا للصائم قالوا الدلالة فيها على ذلك من وجهين احدهما اطلاق احلال الرفث
ليلة الصيام المقتضي لجواز المباشرة في جميع اجزاء الليل الثاني جعله حتى غاية لظهور ان تجويز المباشرة الى الفجر يقتضي جواز
الغسل بعده وفي الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وهذا هو قول الصدوق وجمهور المخالفين والجواب عن الاول ان اطلاق
الاية مقيد بما قبل الفجر بقدر الاغتسال بحيث يدخل الفجر وهو متطهر لورود الاخبار الصحيحة بقضاء مثل ذلك اليوم الذي اصبح
فيه جنبا كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وما قيل من ان الاخبار الموافقة لظاهر القرآن ارجح من غيرها فجوابه ان هذا انما
يكون بعد التعارض ولا تعارض هنا لان هذه الاخبار اكثر ومع هذا فهي مؤيدة بعمل الفرقة الناجية وخلافه معلوم
النسب غير قادح فيه كما عرفت على ان كلام ابن بابويه كما ثبت غير صريح في تجويز ذلك وانما نقله في المقنع رواية على انا لا نسلم
ان تقييد الاطلاق وتخصيص العموم بالاخبار مما يخالف ظاهر القرآن فان التقييد والتخصيص واقع في كل مطلق وعام ويجوز ان يكون
الاخبار الواردة بالاصباح محمولة على حال الضرورة والعذر لخوف البرد او عوز الماء او نحو ذلك ومثل ذلك يجب
عن الدليل الثاني ويزيد عليه ان الظاهر من الغاية رجوعها الى الاخيرة كما هو الاقوى في تعقيب الجمل بالقيد فيتعلق بالاكل
ولا ينافي ثبوت الحكم في الاول ايضا لان ذلك لدليل خارجي او انها تتعلق بواحد يتعلق بها القيد ويؤيدها اتصال
حكم الجملة الاولى عن الاخيرة بطلب الاستيفاء على بعض الوجوه واما من الحديث والثاني فهو في الكافي هكذا او كان
بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع وقد سقط من هنا
والظاهر ان اذان ابن ام مكتوم انما كان لينقظ الغافلين لئلا يدركوا ما يريدون ان يدركوا قبل الصبح وقوله وكان كما
البقاء وهي الثياب البيض المصرية انما يكون في وقت الاشتباه لاستصحاب بقاء الليل اما لو علم طلوع الفجر حرم الاكل و
تجوز الصلاة وان لم يصر كالقباطي وقوله وحل الصلاة معناه وقوعها في محلها ووقت فعلها لا اول جواز فعلها
كما لا يخفى وسوراء بالضم موضع بالعراق قريب من قرى بغداد وقوله قرن الراس المقر بالكسر وسط الراس كما قاله في النهاية
وقد تقدم في كتاب الصلاة ان معنى سقوط القرص غيبوبته في الافق ويجب اذا انظر اليه لم ير وان تأخير الصلاة والافطار الى
ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاولى والاحوط دون الوجوب وذلك لان بذهاب الحمرة يتحقق الغروب والناس من معوق
العالم واكثر البلاد فيتبين السقوط هنا بذلك تفسير لها يتحقق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبوبة عن النظر
في الافق باب نية الصيام الحديث الاول عن قضاء الدعوي والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس من

الصحاح والسابع ضعيف قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات هذا وان كان مرسلا الا انه مقبول بل نقل
متلقى حتى ان جماعة من ارباب الدراية قالوا انه متواتر لفظا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغلط في هذه الدعوى
بعضهم لانه وان نقل الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام رووه الا ان هذا التواتر قد طرأ في وسط الا
وقد تقدم الكلام فيه في مقدمات الكتاب وقوله لكل امرئ ما نوى قال بعض المحققين مقتضى مفهومه انه لا يحصل له
ما لم ينو وقد يدعى التنافي بينه وبين ما دل على ان صوم يوم الشك بنية النفل يجزي وما دل على ان ناسي الجنابة يقضي
الصوم والصلاة الى يوم اغتسل فيه للجمعة وامثالهما مما يدل على حصول بعض الافراد مع نية غيره وقد يدفع ذلك بان
حصول المنوي وعدم حصول غير المنوي انما هو فيما يكون فيه جهتان ويعقل فيه تعدد الجهة وليس يوم الشك كذلك اذ
يوم شهر رمضان لا يصير يوما من شعبان بمجرد النية وبان المطلوب في غسل الجنابة مجرد ايقاع الغسل من غير نظر
الى اعتقاد انه للجنابة لعدم الدلالة الواضحة على اعتبار القصد والناوي للجمعة ناو للغسل المطلق البتة وفي عليهما ما يرد على
هذا الكلام اقول يمكن ان يكون معنى الحديث غير هذا وهو ان لكل امرئ ثواب ما نواه فمن نوى يوم الشك بقصد شعبان يكون
له ثواب يوم من شعبان وهو لا ينافي اجزاءه عن رمضان اذا ظهر فيه لدليل من خارج على انه يمكن ان يقال انه يعطى ثواب
صوم يوم من رمضان وان نوى شعبان وذلك انه قصد بصومه الثواب المترتب على صوم ذلك اليوم في الواقع ولا يلزم
في ايصال الثواب الى الفاعل قصد جميع الخصوصيات الا ترى ان عامة الناس اذا اتوا بطاعة من الطاعات او عبادة من
العبادات انما يقصدون الامتثال به والثواب المطلق لانهم لو اطلعوا على تفاصيل ثوابه ومرغباته ولكن مثل هذا
على ذكرنا انه ينفع في مواضع متعددة منها في اثبات اسماء الله تعالى في افعالها وقوله عليه السلام لا نية الا باصابة السنة الا ان الفاعل
قد يقصد بعمله التقرب الى الله تعالى بانه لا يعتقده لكن ذلك الاعتقاد باطل ويؤيده ان الخوارج ومن حذى
حذوهم ما قصدوا في الخروج على امير المؤمنين عليه السلام الا القصد الصحيح بزعمهم وهو انه رضي بالتحكيم وانه من
بملك معاوية مع كونه كافرا ومثل هذا اوجب القبول بل يوجب الكفر ايضا فعلم ان هذا وامثاله على ان الفاعل لا يعتد
بمثل هذه النية الفاسدة في الواقع وان كانت صحيحة عنده لان اذا انتهائها والاطلاع على النية الصحيحة الموافقة للشرع يمكن
بالقبيلة اليه وقوله تعرض له الحاجة يعني حاجة تدعوه الى الافطار وفي قوله ما بينه وبين العصر اشعار بكراهة الافطار
بعد العصر وقوله عليه السلام وان مكث حتى العصر دال على ما قاله الشيخ في المبسوط قدس الله روحه من امتداد النفل
الى الغروب بلوجود ثم الدال على التراخي مع انه سيأتي ايضا في صحيحي هشام وهو قول الشيخ في الخلاف ومنهم من اجاز تجديد
النية في الصوم المندوب الى اخر النهار ولست اعرف فيه نصا عجيبا مع نقله لهذه الاخبار واطلاعه عليها نعم يشترط ان يبقى
بعد النية زمان قليل يمكن صومه واما المشهور بين الاصحاب فهو تجديدها انتهاء بالزوال كالواجب ولا وجه له لقوله
عليه السلام فلا يفطر وليتم صومه مما استدل به ابو الصلاح الحلبي عطر الله تربته على تحريم الافطار قبل الزوال القاضي و
معظم الاصحاب على الجواز وفي الاخبار الواضحة دلالة عليه فيحمل مثل هذا على الكراهة جمعا بين الاخبار وقوله بعد ما
يصبح ويرتفع النهار فيه اشعار بما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من استمرار وقت النية في الواجب الذي لم يتعين
كالقضاء والنذر المطلق من الليل الى الزوال ويدل عليه روايات كثيرة وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض
ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما
كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وللشواهد من الاخبار ما يأتي تأويلها ان شاء
الله تعالى وقوله في حديث صالح بن عبد الله رجل جعل لله عليه مطلق ومتناول للواجب والمندوب قبل الزوال و

بعيد الا انه ينبغي حمله على الاخبار المفيدة وقوله في حديث ابن سنان ثم يقضي ذلك اليوم يعني اليوم الذي عليه و
افطر في يوم قضائه وقوله فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار هذا هو الموجود في اكثر النسخ وفي كثير منها بعد
ما انتصف النهار فيكون دالا على ما حكيناه عن ابن الجنيد من جواز تجديد نية الواجب بعد الزوال وفي هذا الحديث
دلالة على القول الثالث فيمن جدد النية من النهار انه يحسب له ثواب ذلك الصوم من حين تجديد النية والقول الاول
هو احتساب ثواب الصوم له من اول اليوم والقول الثاني انه ان اوقع النية قبل الزوال احتسب له ثواب ذلك اليوم
كله وان اوقعها بعده احتسب له من وقت النية وسياتي ما يدل على هذا القول في صحيحة هشام واما طريق الجمع فهو
يكون من وجوه الاول حمل الاول على ما اذا انتصف كما هو الموجود في كثير من النسخ ويكون نحو محمولا على الصوم
المندوب كما قاله بعض علمائنا الثاني ان يكون هذا محمولا على الثواب الاستحقاقي ويكون ما سياتي في حديث هشام
المراد منه الثواب التفضلي الثالث ما قاله بعض المحدثين من حمل ثواب اليوم كله على الكامل منه وحمل ما يحسب من وقت
النية على الاكمل وفي بعض الاخبار اشعار بالوجه الثالث وقوله وقد ذهب عامة النهار يتناول باطلاقه ما ذهب
اليه ابن الجنيد وذكر العلامة في المنتهى ان المراد منه قبل الزوال ويكون على سبيل المجاز حملا لقوله عامة النهار على
كثير منه وهو بعيد والذي يقتضيه الانصاف هو قوة قول ابن الجنيد لان الاخبار المتعلقة في هذه المسئلة بعضها دال
عليه نصا والبعض الاخر ظاهرا اما نصا فموثقة عمار واطلاقا على ان ما قاله معظم الاصحاب لا دليل عليه سوى رواية عمر بن
يزيد واما عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر وهذه لا
تقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة وغيرها مع امكان حملها على الاستحباب لاتساع وقت القضاء على ان قول ابن الجنيد بعيد
عن مذاهب اهل الخلاف لانهم اطبقوا على اشتراط تبييت النية من الليل في مثل هذا الصوم وقوله عليه السلم في حديث سماعة
ذلك في الفريضة دال على تحريم الافطار في الصوم الواجب بعد الزوال وهو موضع وفاق قوله الصفار صحيح والثاني
مرسل والثالث موثق والرابع والخامس من الصحاح والسادس مجهول اطلاقا في الاول كروضة الثاني دال الان على قول ابن
الجنيد وما ينوه في الثاني من الارسال القادح قال في الذكرى او مراسيل احمد بن محمد في حكم الصحاح واجاب عنها العلامة
م بعد الطعن في السند باحتمال ان يكون نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ولا يخفى انه يكون نحو من تا
الالفاظ والتعسف وليس في شيء من الاخبار دلالة على هذا الاحتمال وفي الاستبصار نقل اولا خبرها والذي نقلناه
لك ثم اورد هذه الرواية في مقام المعارضة ثم قال فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول
على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر او الى وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع
ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر
من هذا الوقت الى اخر وقت العصر وبعده بكثير وهذا التاويل لا يحتاج تكلفه الى البيان والوجه الاول هو الظاهر
كما قدمناه باب ما يفسد الصيام علي بن مهزيار ضعيف والثاني والثالث من الصحاح قوله الصيام من الطعام وفي
بعض النسخ ليس الصيام واهل الاصح لو افق ما روي في معنى هذا الحديث من الاخبار وقوله عليه السلم اذا اجتنب ثلاث
خصال الموجود في الفقيه اربع خصال وهو ما ياتي ايضا في هذا الكتاب والمعنى عليه واضح واما على ما هنا فيحتمل وجهين الاول
ان يكون قوله والارتماس معطوفا على ... الثاني ان يكون الطعام والشراب خصلة واحدة لاتحاد المورد فيهما كما
قيل وقوله فقد افطر وعليه قضاؤه دال على ما ذهب اليه الشيخان وجماعة من الاصحاب من ان الكذب على الله ورسوله والائمة

صلوات

صلوات الله عليهم مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة وخالف فيه المرتضى وابن ادريس فلم يجعلاه مفسدا وسياتي
الكلام في هذه المسئلة مفصلا ان شاء الله تعالى باب ثواب الصيام محمد بن يعقوب مجهول وكذلك الثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع واما الثامن فهو ضعيف والتاسع مجهول قوله عليه السلم زكوة الاجساد الصوم اي طهر
الابدان وعن قوله عليه السلم صوموا تصحوا فهو يبقي البدن صحيحا كما ان الزكوة منماة للمال او قوله الصائم في عبادة اي يحسب
له بكل نفس ثواب عبادة اخرى غير الصوم تفضلا من الله سبحانه وقوله صلى الله عليه وآله فان اخصاء امتي الصيام يعني كما ان
الخصاء يقطع الشهوة واثارها كذلك المداومة على الصوم كما هو المجرب وقوله يقطع دابره قال في النهاية في الحديث فبعث
عليهم بلاء يقطع به دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقى منهم احد ودابر القوم اخر من يبقى منهم ويجيء في اخرهم والوتين عرق في القلب
اذا انقطع مات صاحبه وهذه الامور يجوز حملها على المعنى المجازي بمعنى انه يحفظه وايقاعه فيه ويجوز حملها على الحقيقة
فان الشياطين يبغضونه ويفرحون وفي الرواية مع كل انسان اربعين شيطانا فيجوز ان يكون بعضهم بقبل وبعض بقبل
انواع الطاعات والعبادات باب فضل شهر رمضان محمد بن يعقوب مجهول قال امين الاسلام طاب ثراه ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي عدد شهور السنة في حكم الله وتقديره اثنى عشر شهرا وانما تعبد المسلمين ان يجعلوا
سنيهم على اثنى عشر شهرا ليوافق ذلك عدد الاهلة ومنازل القمر دون ما دان به اهل الكتاب والشهر ماخوذ من شهرة
الامر لحاجة الناس في معاملاتهم ومحل ديونهم وحجهم وصومهم وغير ذلك من مصالحهم المتعلقة بالشهور وقوله في كتاب
الله في اللوح المحفوظ وفي الكتب المنزلة على انبيائه وقيل في القرآن وقيل في حكمه وقضائه عن ابي مسلم وقوله يوم خلق
السموات والارض اجرى فيها الشمس والقمر وبسيرهما تكون الشهور والايام وبهما تعرف الشهور والشهور وهذا هو المعنى
الظاهر منها واما بالمشاهد فعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم قال فتنفس سيدي
الصعداء ثم قال يا جابر اما السنة فهي جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وشهورها اثنا عشر شهرا فهم الائمة عليهم السلم
والاربعة الحرم الذين يخرجون باسم واحد علي امير المؤمنين وابي علي بن الحسين وعلي بن موسى وعلي بن محمد فالاقرار
بهؤلاء الاربعة هو الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم اي قولوا بهم جميعا تهتدوا وقد ورد ايضا ان المراد من الايام
روى الصدوق باسناده الى مولانا العسكري عليه السلم انه قال في معنى قول جده صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام
فتعاديكم قال السبت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله والاحد امير المؤمنين عليه السلم والاثنين الحسن والحسين
والثلاثاء علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد والاربعاء موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وانا والخميس
ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجتمع عصابة الحق فهذا معنى الايام فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الاخرة انتهى وهذا
لا ينافي ان يكون ظاهر الاية والخبر ايضا مرادا لان كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن في ان له ظاهرا وله
باطنا وفيما في القرآن من الاقسام والاحكام وقوله غرة الشهور شهر الله معناه انه اول السنة كما ورد في بعض
الاخبار او ان اول السنة الشرعية هو شهر رمضان ويجوز ان يراد من الغرة النور والشرف يعني انه اشرفها وانورها وقوله
وتنزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان ينافي بظاهره ما تقدم وما ياتي ايضا من انه نزل ليلة القدر وقد ورد في
الاخبار ما يكون به وجه الجمع وهو ان القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله في اول ليلة منه ونزل الى البيت المعمور
والسماء الدنيا ليلة القدر وقال ابن بابويه طاب ثراه بعد ايراده لحديث اللتين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
تكامل نزول القرآن في شهر رمضان وقوله فاستقبل الشهر بالقرآن يجوز قراءته على صيغة الامر ويجوز قراءته على

صفة الماضي المجهول يعني انه سبحانه استقبل الشهر بانزال القرآن فيه قوله وعنه عن احمد موثق والثاني صحيح والثالث
مرسل والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس ضعيف قوله ومد الله يعني الوافدين الى بيت الله زاده الله شرفا وتعظيما
واما تقسيم الارزاق يحتمل في ليلة القدر وقوله فانه جمع الله في المواضع الثلاثة يجوز ان يكون جملة خبرية ويجوز ان يكون
جملة خبرية ويجوز ان يكون دعائية وتستفاد منه وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما جرى ذكره والاخبار
المستفيضة الدالة عليه قوله غلت مردة الشياطين قد تقدم ان اضافة المردة الى الشياطين اما للبيان او للتبعيض و
الغل يجوز ان يكون حقيقة ويجوز ان يكون كناية عن عدم اقتدارهم على الاغواء والاضلال والمارد الذي لا ينقاد ولا
يطيع وقيل انما غلت المردة في شهر الصيام لان تسلطهم انما يكون بقوة الشهوات فيهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش و
الاغواء فهم مغلولون عن اعمالهم لا تكاد تعمل ايديهم وابواب السماء كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والعالم الاعلى وكتابة
هذا الشهر للعباد لما كان معدا للعبادة والتوجه الى الله سبحانه بالسؤال والاستغفار فاذا خطر ذلك ببال العبد فقد
نودي هل من سائل وهل من مستغفر اشهر والحمل على الظاهر لا اشكال فيه يحتمل عليه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وقوله ابواب النار كناية عن اسباب المعاصي وابواب الجنان عن اسباب الطاعات
لان من الاسباب يكون الدخول في كل منهما والشهوات هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام
يحصل الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح يحصل المغفرة الالهية جعلنا الله فائزا بالبعد باب سنن
الصيام علي بن مهزيار مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس من الصحاح والسابع موثق قوله
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا والمعروف قال ابن عباس اي اوجبت على نفسي ان لا اتكلم وقيل صوما اي امساكا عن الطعام
الشراب والكلام وانما امرت بالصمت ليكفيها الكلام ولدها بما يبرئ ساحتها وقيل كان في بني اسرائيل من اراد ان يجتهد
صام عن الطعام والشراب والكلام الى الليل ويدل على هذا قوله فلن اكلم اليوم انسيا وعلى التقادير كلها يكون ما نذرت في
ذلك العدد من الكلام والاستشهاد بالاية ظاهر المناسبة على كل واحد من المذكورين قوله صلى الله عليه وآله الا ان يكون
ان يكون عن باب التأديب والتأسية ليعلم انه لا فرق بين مثل هذا الصوم وعدمه في عدم ترتب الثواب عليه وان كان الافطار
فيه حراما ويجوز ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا ويكون على هذا الامر في بين فعله وعدمه قوله ودع المراء قال العلامة
الرباني الشيخ بهاء الدين المراء الخصومة الموجبة للضغائن والاحقاد وانه في كلمة الحق لا لمحق الشعر بقيل الانشاد قراءة الشعر
والشعر غلب المنظوم من القول واصله الكلام التخييلي الذي هو احد الصناعات الخمس نظما كان او نثرا قال بعضهم ولعل المطلق
المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى من هذا الحكم لو خبر داخل فيه كما
ورد انه لا باس به من الشعر فلا باس به قال ان كونه في مدح اهل البيت عليهم السلام لا يخرج عن التخييل الشعري اقول لا
يجوز ان كلامه هذا كالمناقض لان مدحهم عليهم السلام افضل من المناجاة وخيرها وقوله الرفث في الصوم هو في التحريك
الجماع والفحش وفي كتاب الخصال اربع يفوت الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في
الدور والضحك بين القبور والكراهة في هذا الحديث بمعنى ما يشمل الحرام باب سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب ضعيف
والثاني مجهول قوله وفيها يفرق كل امر حكيم اي في هذه الليلة يفصل ويبين والمعنى يقضى كل امر محكم لا تلحقه الزيادة و
النقصان وهو ان يقسم فيها الآجال والارزاق وغيرها من امور السنة الى مثلها من العام القابل قوله وهي ليلة الجهني وقال
الصدوق طاب ثراه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء عند طلوع الهلال الاول مجهول ضعيف وكذلك الثاني
والثالث قال الشيخ الكفعمي طاب ثراه يقال للهلال من اول الشهر الى ثلاث ليال ثم يقال له القمر الى آخر الشهر ويسمى هلالا لاهلال الناس

برفعهم اصواتهم عند رؤيته اول الليلة ادمن قوله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة وقرأت فيه الدعاء
حال رؤيته الاولى نعم لم يرد دعاء الهلال او القبلة يجوز قراءته الى الثلاث وكذلك من نذر ان يقرأ الى الهلال الاول ليلة ونظر
الى الغير في الحق الاحكام واعلم انه لم يذهب احد الى وجوب قراءة دعاء الهلال سوى ما حكي عن ظاهر ابن ابي عقيل حيث
قال ويجب ان يقول عند رؤية الهلال لشهر رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب ما اكد الاستحباب فسلم وان اراد المعنى الحقيقي فممنوع
وقوله والعافية المجللة على صيغة الفاعل اي المجللة بنا احاطة جل الفرس بها او على صيغة المفعول اي التي جعلتها النعمة
كالجل لنا وقوله اللهم سلمه لنا … لا يغم الهلال في اوله وآخره فيلتبس علينا الصوم والفطر وقوله …
منا وسلمنا فيه من الآثام البدنية والمعاصي الدينية باب فضل السحور الحسين موثق والثاني ضعيف والثالث موثق و
الرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع مجهول والثامن والتاسع مرسلان والعاشر والحادي عشر موثقان
وكذا السحور يروى بالفتح والضم قال ابن الاثير السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه
واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام وقوله صلى
الله عليه وآله ولو على حشفة الحشف كما في كتب اللغة اليابس الفاسد من التمر وقيل الذي لا نوى له كالشيص وقوله عليه السلام
التمر والماء يعني انه كان يفطر على هذين الاسودين واخرى على ذينك الاسودين وتوصيف الماء بالسواد اما تغليبا
واما بما قيل من ان الماء الذي يكون ضاربا الى لون الرماد والغبرة وقيل ان المراد من الاسودين بالتمر والزبيب وذكر الماء
استطراد للبيان بانه ينبغي ان يكون مع كل واحد منهما او يقال الاول كما ورد في غيره وقوله عليه السلام افطر على الاسودين
التمر والماء وقول الجوهري في الاسودان التمر والماء وفي النهاية ان اطلاق الاسود على الماء تغليب الحق على كالقمرين و
قوله الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار اه ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب تقديم الافطار ههنا واعطاء
البعض منازعة نفسه الى الافطار قال السيد المحققين رضوان الله عليه وعندي الاولى تقديم الصلاة في هذه الصورة لاطلاق
النصوص ومخالفة النفس في الميل الى الخلاف فان الخبر عادة ما قوله بعد ان روى الشيخ المفيد نور الله ضريحه هذه الرواية
في المقنعة قال وروى ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل ان تفطر
فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار
ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة
وهذه الرواية على ما تحملها مثل هذا الشيخ الجليل كافية في هذا الحكم التطوعي ثم قوله غير ان ذلك مشروط الظاهر
انه من كلام المفيد لا من الرواية وقوله الى ان يخرج وقت الصلاة المراد منه وقت الفضل والكمال وقوله عليه السلام
فتكتب صلاتك تلك انه معناه ان الصلاة تكتب لك متختمة على كتابتها حال كونها متلبسة بالصوم وكان المراد بها كما قيل
صلاة المغرب خاصة لانهم كانوا يفرقون بين الصلاتين قوله عليه السلام وبالنوم عند القيلولة قال في النهاية المقيل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل قوله ولو ان الناس تسحروا ثم لم
يفطروا الا على الماء لاجزأهم وهذا من جهة الاكتفاء والصواب ما في الفقيه وهذه عبارته لو ان الناس تسحروا ثم لم
يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ويكون المقصود الاولى منه الحث على السحور وان اراد ذلك فكلمة
على ما ههنا فاجعل قوله الدهر منصوبا على الظرفية وقوله عليه السلام ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر فيما كان

دلالة على ما نقلناه عن جماعة من الاصحاب من استحباب تقديم الافطار لمن نازعته نفسه وذلك لان المراد من قوله
ان قوى الخشوع الى التوجه وافراغ البال عن الشواغل ومن كان مع التشوق الى الشيء انما يكون توجهه الى ذلك الشيء لا
توجه الى غيره باب القول عند الافطار قوله الدعاء عند الافطار محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث مجهولان وقوله ذهب
الظما الى العطش او شدته وهو من تمام الدعاء كما قاله الاصحاب وظن بعض اهل الحديث ان الدعاء قد تم قبله وان قائله
فى ذكرهم هو الراغب فى الصوم وهو بعيد وقوله عليه السلام الاشياء عرض سبيله فلا يوضع فى الاخبار ان الحلال الذى هو
طعام الانبياء والاوصياء عليهم السلام واما غيرهم فيوزن الحلال الظاهرى فالمراد من هذه العبارة الشريفة الحلال الواقع
لا غير باب فضل التطوع بالخير ان محمد مجهول وكذا بقية الباب باب ما يفسد الصيام وما يخل به الرابط الى قوله الحسين
سعيد صحيح والثاني والثالث موثقان وقد تقدم الكلام فى غسل الارتماس واما حكمه وسبيل النهى الوارد فيه ففيه اقوال
ثلاثة اولها ما اختاره الشيخ طاب ثراه فى المعتبر والمبسوط والخلاف من انه مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة و
انه مذهب المرتضى فى الانتصار مدعيا عليه الاجماع وثانيها انه لابن ادريس فى الكراهة وهو المحكى عن السيد فى مسائل
الخلاف وثالثها ما ذهب اليه الشيخ فى الاستبصار والفاضلان وكثير من المتأخرين من تحريمه من غير قضاء ولا كفارة ولعل هذا
هو الاقوى اذ الاخبار باسرها خالية عنهما واقوى دلالة على وجوبهما هو هذا الخبر حيث ذكره مع ما يوجبهما اعنى الطعام
وما بعده واجاب عنها فخر المحققين بعد والده بان لحوق الفقر اعم من البطلان اذ ربما يحصل بلحوق الاثم بالجرم
والعجب ان الشيخ طاب ثراه ذكر فى الكتب الفقهية كالمبسوط وغيره انه يوجب القضاء والكفارة بالارتماس هو الاظهر فى الاثر
وقال فى الاستبصار واعرض عنه فى ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما ويمكن دفع المنافاة بنوع من التكلف
اقول روى الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم
الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام واذا ضم اليه عدم القائل
بوجوب القضاء وحده ثبت الكفارة على ان القول بها بعيد عن اقوال العامة فيكون وجوبهما هو الاحوط وما تضمنه
الثاني من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كما فى حديث اخر قال الشيخان والسيد فى
الانتصار انه موجب للقضاء والكفارة وذهب المرتضى فى الجمل وابن ادريس الى انه غير مفسد للصوم والحق ان الاخبار الواردة
بافساده الصوم مستفيضة بل متكثرة نعم هو خال عن الكفارة كما هو القول بافساده الصوم واما طعن بعض المتأخرين فى
هاتين الروايتين بتضمنهما ما اجمع العلماء على خلافه من نقض الوضوء بذلك فهو غير وارد فى التحقيق لانه لا يلزم من شذوذ
ظاهر الحديث فى احد الحكمين اللذين اشتمل عليهما ترك الحكم الثاني على ان بعض المحققين من المتأخرين ناقش الشيخ هنا بان
فى اسناده اخلالا وذلك ان مقتضى الخبرين ان يحملا على ظاهرهما ويجب العمل بهما فى الامرين وان كانا مؤولين وجب تاويلهما
فى الامرين لانهما كما يدلان على نقض الوضوء من غير فرق وكما ورد الحصر فى بعض الفاظ بيان نواقض الوضوء ورد فى بيان نواقض
الصوم كما نرى والاحتياط يقتضى اعادة الوضوء وقضاء الصوم مع التعمد مع ان ما قاله ابن ادريس هو مذهب الجمهور كافة
قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق والخامس صحيح والسادس موثق والسابع ضعيف ما دل
عليه الاولان من ان تحقق الارتماس شرعا هو غمس الراس تحت الماء من غير فرق بين ان يكون البدن داخل الماء او خارجا
هو المعنى به بين الاصحاب واللغويين والعرف ايضا يدلان عليه ايضا فمن كان بدنه داخل الماء وان يغتسل غسل الارتماس
جاز له ذلك ولم نر احدا من الاصحاب تعرض للمنع الا بعض السادة من المعاصرين فانه حكم بانه لا يصح الغسل ارتماسا
الا اذا كان مجموع البدن خارج الماء ولا يخفى ما فيه من التعسف والحرج على المغتسل وعلى من فى الحمام والشريعة السمحة الغراء

ادرج

او سمع من هنا او قوله فى الثالث يحتقن بالحلال اعلم ان الاحتقان قد تكثرت فى حكمه الاقوال فمنهم من حرمه مطلقا ومنهم
من افسد به الصوم كذلك وقال السيد طاب ثراه بايجابه القضاء والكفارة والشيخ فى النهاية على كراهة الجامد وتحريم
المائع من غير قضاء ولا كفارة وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف والعلامة فى
المختلف على انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة والاولى هو ما حكيناه عن الشيخ فى النهاية لان الاخبار حصرت المفطرات
موجودة وليست الحقنة بالمائع من جملتها وقد استدل العلامة بهذه الرواية على ما صار اليه فى المختلف قال فيه وتعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذى هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يوجب عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واجاب عنه بعض المحققين بان نقيض المعلول
انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله اذا كان
محرما كما هو واضح انتهى وهو لا يخلو من تامل وذلك ان السؤال هنا انما وقع عن الاحتقان للعلة والمرض والظاهر الضرورة
اليها والجواب المنع عنها مع العلة والضرورة ايضا ولو حمل النهى على الافساد حتى يكون معنى قوله لا يجوز ان يحتقن
انه لا يجتمع الصوم مع الحقنة وهو لا ينافى جوازها وان بطل الصوم للضرورة لا يشكل الحكم اذ الحكم مع الضرورة و
المرض مشكل فان الافطار معهما حلال اجماعا اذا عرفت هذا فاعلم ان الذى يقوى ما حكيناه عن ابن الجنيد اطباق جمهور
المخالفين على ان الحقنة تفسد الصوم مطلقا سواء كان بالجامد او المائع فيمكن ان يحمل النهى اما على الكراهة او على التقية
وسبيل الاحتياط واضح وقوله فى الثالث فهو ما يحتاله الانسان من ايصاله الى الجوف ماخوذ من اللطف وهو الشيء الصغير
ومن جوز الحقنة مطلقا اورد هذا الخبر فى سنده وفيه ما لا يخفى لان المشايخ رضوان الله عليهم رووه فى كتب الاصول
وكتب الاستدلال وعمل عليه اكثر الاصحاب ولا ينافيه اطلاق الحديث الاول لان المتبادر من الحقنة كما قاله جماعة من
المحققين هو ان يكون بالجامد وقوله وصب فى اذنه الدهن هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح يفطر وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل فيه يغذيه فيفطر
كجوف البدن والجواب المنع من ذلك كما لا يخفى واما السعوط فالمشهور بين علمائنا قدس الله اسرارهم كراهته اذا
لم يتعد الى الحلق ونقل عن شيخنا المفيد وسلار قدس الله روحهما انه موجب للقضاء والكفارة اما اذا كان السعوط
بما يتعدى فعظم الاصحاب الى ايجاب القضاء والكفارة اقول الاخبار الواردة فى هذه المسألة كلها واردة بلفظ الكراهة
فلا تفيد التحريم فيهما والتحريم مذهب ابى حنيفة والشافعي واحمد ولان ما يصل الى الدماغ لا يسمى اكلا اما اذا كان بما
يتعدى الى الحلق فيمكن المناقشة فى افساده لانتفاء ما يدل على ان مطلق الايصال الى الجوف مفسد كما اشار اليه بعض
الاعلام من المتأخرين وقوله عليه السلام فباى شيء شاء هو المشهور بين العلماء من غير فرق بين السواك بالرطب واليابس
واما الحسن بن ابى عقيل فقد منع من الاستياك بالعود الرطب لورود النهى عنه فى بعض الاخبار الصحيحة والحمل على الكراهة
كما افاد فى كلام الشيخ طريق الجمع بين الاخبار وفيها ما هو صريح فى جوازه فى العود الرطب كما رواه الراوى عن الرضا
عليه السلام قال ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال
قائل لا بد للماء من المضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه
واله الحديث وقوله عليه السلام وان تمضمض فى وقت فريضة اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب هو جواز المضمضة للصائم
فى الوضوء وغيره بل ادعى عليه العلامة اجماع العلماء ويظهر من الشيخ طاب ثراه فى الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد استنادا
الى هذه الرواية وهى مع ضعف سندها لا تدل عليه كما لا يخفى واما حكم الافطار وعدمه فقد القى المتمضمض

لم يفطر بالاتفاق بين العلماء كافة اما لو تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان
كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقوله وان تمضمض في غير وضوء فريضة يجوز ان يراد ومنه ما
يشمل النافلة والتبرد والعبث فيكون على هذا فرق بين وضوء الفريضة وبين وضوء النافلة وقد وقع التصريح به في
صحيحة الحلبي كما ياتي واليه ذهب بعض المتاخرين وهو لا يخلو من وجه وان لم يرها صرح احد من الاصحاب يجوز ان يراد
من قوله وان تمضمض في وضوء فريضة مطلق الصلاة فيشمل النافلة اما من باب التغليب واما بناء على الغالب من ان الناس
يصلي بوضوء الفريضة والاحتمال الاول هو الاقرب ليوافق الحلبي وان كان بخلاف المشهور وجائز لورود النص الصحيح
اما ما ورد في موثقة سماعة من قوله قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وان كان في وضوء فلا باس به فينبغي ان يحمل الوضوء فيه على انه للفريضة حملا للمطلق على المقيد واما قوله عليه السلام والافضل
للصائم ان لا يتمضمض فهو كالصريح في جواز المضمضة فيما ذكرناه عن ظاهر الاستبصار واما علماء الجمهور فقال
الشافعي ان لم يكن بالغ وانما دخل فيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري **باب** الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر
رمضان الى قوله محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فموثق ما ذهب اليه الشيخ طاب ثراه من
التخيير في هذه الكفارة هو قول معظم الاصحاب لدلالة الاخبار الواضحة والقول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام
لابن ابي عقيل وحكاه في المعتبر عن السيد في احد قوليه وبقول ابن ابي عقيل قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي
اما قوله طاب ثراه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فقال في المنتهى ولو عجز عن الاصناف الثلاثة
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذكره
الشيخ علماؤنا ثم نقل الخلاف بين اصحابنا في وجوب تتابع الثمانية عشر يوما وعدمه وجعل المستند هو ما رواه الشيخ عن ابي
بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام اقول الاخبار الواردة
في هذه المسالة مع تكثرها وتنوعها لا تدل الا على ان من عجز عن الاصناف الثلاثة من الكفارة تصدق بما اطاق ولم يتعرض
فيها لصوم الثمانية عشر يوما مع كون اكثرها مذكورا في مقام البيان ويلزم من الاخلال بذكره لو كان واجبا لزوم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وحج فالاصح هو العمل بما تضمنته هذه الاخبار من الانتقال الى الصدقة بالممكن بعد العجز عن الخصال
الثلاث واما حديث ابي بصير وسماعة فمع ضعف سنده باسماعيل بن مرار وعزرة يمكن حمله على غير هذه الكفارة من التتابع شبهه
واما الاجماع الذي حكيناه عن المنتهى فالمخالف موجود وهو الصدوق في المقنع وابن الجنيد فانهما ذهبا الى ما قلنا
واما ما قاله الشهيد انه وجه الجمع من الحمل على التخيير فلا يخفى ما فيه نعم يمكن حمل حديث سماعة ان ثبت ولهذه الكفارة
على الاستحباب اذا عرفت هذا ظهر لك ان قول الشيخ طاب ثراه فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع لا دليل عليه
بتمامه او قوله او فليصم ما استطاع لخلوه من النص واما قوله في الحديث الثاني النار يا رسول الله معناه اني جنيت على نفسي ما
يوجب النار او يكون معناه عذبني يا رسول الله بالنار في الدنيا حتى لا اعذب بنار جهنم لانه لا احراق بالنار فقد ورد في
بعض الجنايات الخاصة كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى مثل اللواط للمحصن ونحوه واما المكتل بكسر الميم فقال الجوهري انه
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا وقوله عليه السلام يكون عشرة اصوع بصاعنا يجوز ان يكون اشارة الى تغير الصاع في زمانه
عليه السلام ويكون قد غيره سلاطين الجور كما هو الظاهر من كتب السير او يكون عليه السلام في وقت هذا الحديث كان يمكن ارادتها

اهدائها ونفقتها وقد سبق في باب الكفارات صاعا بصاعنا لصاعين من اصوع المدينة حتى في عصر صلى الله عليه وآله
وقوله فاطعمه عيالك قال العلامة في المنتهى يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله اطعمه عيالك انه لم يملكه التمر بل تطوع صلى
الله عليه وآله والرجل بالتكفير فلما اخبره بحاجته رده اليه ويحتمل انه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بنفقته قدم حاجته
على الكفارة ويحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية في ذمته ويحتمل ان يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل ان يكون
صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان المتطوع بها او يكون صرفه الى عياله هذا كلامه ولعل الاحتمال الثاني هو الاقرب
ويؤيده انه من البعيد بلوغ عيال الرجل الستين وقد استدل ابن ابي عقيل بهذا الحديث على ما حكيناه عنه من وجوب الترتيب
في هذه الكفارة واجاب عنه العلامة في المختلف بانه خبر دال على المطلوب لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان فلم
ان النبي صلى الله عليه وآله علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا اعدل صلى الله عليه وآله في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة
قلنا ولعله عليه السلام علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا اعدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل
عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فاجزاه يصرفه الى
عياله تبرع منه عليه السلام بالصدقة عليهم لا من جهة الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه
اقول قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب فان كان مراده هذا الخبر فظاهر فساده لعدم الدلالة وان كان مراده
الذي رواه الصدوق وهو الاظهر في المقنع عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم
فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله
خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك
فانه كفارة لك فالجواب عنه انه امر صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب وان كان ظاهرا فيه لكن
ان العمل بالظاهر انما يتم بعد عدم المعارض الاقوى وفي هذا الحديث فائدة بعض الاحتمالات المذكورة والمشهور
استفاد بعض اصحابنا من هذا الحديث احكاما الاول كون مدعي الفقر يقبل قوله من غير يمين الثاني جواز اعطاء
الكفارة للعيال الثالث جواز الصدقة بما العجز الرابع جواز التبرع عن الحي في غير الصوم وانه يحصل له ثواب من ذلك
التبرع واسقاط ما في ذمته على بعض الاحتمالات ولا يخفى انه ميدان المناقشة واسع على كل واحد منها وقوله قال النبي
انه بدأ بالعتق يعني ان الصادق عليه السلام بدأ في ذلك الحديث بالعتق وما بعده لكن الراوي كانه غفل عن بيانه ونسي ذلك
الوقت وقوله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني هذا هو المشهور بين اصحابنا قال صاحب المدارك
طاب ثراه وهو مشكل على اطلاقه خصوصا اذا كانت الملامسة حلالا ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك
والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك او كان من عادته ذلك لا غير ولا يخفى انه نفي لكلام من
غير دليل لان الغرض من مثل هذه الاسئلة في هذا الباب من اصله حتى لا يقدر احد على ان يجري حال الصوم على هذا الفعل
وقوله عليه السلام فليقتل الثالث ذهب الى هذا اكثر من الاصحاب وبعضهم على ان القتل في المرة الرابعة وقد ورد به حديث
مرسل ووجه الجمع انه منوط بمصلحة الامام هذا اذا كان غير مستحل والا فقتل في الاولى لما رواه الكليني في الصحيح عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسال هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ورواه الصدوق

باسناده عن الحسن بن محبوب بمثله قوله سعد بن عبد الله وكذلك الثاني والثالث مجهول والعلامة في المختلف قال بالحمد
الاول على المشهور ثم قال لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث من وجهين الاول من جهة السند فان في طريقه ابان وكان ناووسيا
الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب عند الثلاثة لانا نقول فانه لا يجب قبل الحديث عليه لا تقولون به لانه يد
الحديث عليه فلا يصلح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاجماع حجة قاطعة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواو في
الخبر يصدق على كل واحد من افراده انه واجب ونقول مقتضى الحديث صلى الله عليه واله افضل هذا هو المشهور ودوى
وبوجوههما قال الشيخ طاب ثراه في الخلاف والمبسوط وجمل العقود وابن زهرة وابن حمزة والاول هو المشهور لان المقصود و
والغالب حصول العيد واما رواية المدينة فيمكن حملها على الاستحباب واحرى على التقية فان حكام المدينة يقولون بمذهب
ابي حنيفة واهل مذهبه واما قوله افضل فيمكن ان يكون اشارة الى ان الاطعام افضل من اخويه لانتفاع الفقراء به وما
ورد في الاخبار من تعيين العتق او الصوم كما في الحديث الثاني يكون محمولا على التشديد او الاخذ بالاشق جمعا للمبادرة
الجرأة على الافطار او يكون هذا محمولا على وقت الاحتياج والاضطرار الى الاطعام لمكان الغلاء ونحوه والحديث الثالث
محمولا على ضرورة اضطرار المساكين ويجوز ان يكون قوله افضل اشارة الى ما تقدم في باب الاهل الذي في حديث
الدال على تحديد بصاع النبي صلى الله عليه واله امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير فان المد على ذلك التقدير يكون رطلا ونصفا فقربا بالمعنى
المشهور فيكون قريبا من اخبار المد وبه يكون فيه اشارة الى ما قلناه في وجه الجمع من حمل المد على الاستحباب وعنه
الاستيفا هكذا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله واما المشرقي في الثاني فهو البين
المعجم والقاف اسمه هاشم بن ابراهيم وفي بعض كتب الرجال اسمه هشام وفيه كلام على المقدر من قد ذكروا انه نسبة الامر في
الشرك لانه من اهل بلاد المشرق وقد استدل به ابن ابي عقيل على ما حكيناه من حكاية الرغيف واجاب عنه العلامة بانا نقول
بموجبها لان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل او من ايجابه بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص اقول لكن
بعض وجوه تاويلها واما قوله مؤمنة فهو قول معظم الاصحاب لما النبي من عدم اشتراط الايمان الا في قتل الخطأ لورود الامر
المطلق وفيه ان حمل المطلق على المقيد هو القاعدة المضبوطة عندهم واما على ما قدمناه او اما هذا الكتاب فحمل الكلام
هنا على الاستحباب جيد واما الحديث الثالث فقد سبق طرف من الكلام فيه وان ذكر فيها انهار رضوان الله عليهم صار والى
العمل بمضمونه من ان العاجز عن الخصال الثلاث ينتقل فرضه الى صوم ثمانية عشر يوما وقد تقدم وبيان الخلاف في الاجزاء
والاحتراز من هذا انه ينتقل فرضه الى الصدقة بما يطيق وجمع بعض الاصحاب بحمل الصدقة المنفية هنا على مطلقها وقد حمل
الصدقة بانواعها حتى القليل والعلامة في المنتهى قال ان الصدقة بالممكن انما يكون بعد العجز عن صوم الثمانية عشر والثاني
قال بالتخيير وهذه الوجوه الثلاثة كلها لا تخلو من كلام كما لا يخفى على المتامل واما حكم التتابع فظاهر هذا الخبر انه
كما هو احد القولين ومن قال بالتتابع لا مستند له سوى الحاقه بالصوم عنه فيكون حكمها حكمه وهو كما ترى قوله
فاما ما رواه سعد موثق والثاني مجهول والثالث موثق وكذلك الرابع اما الحديث الاول فحمل العلامة في المنتهى على من جامع
ليلا ولا يخفى بعده واما الحديث الثاني فقوله عليه السلام ليس عليه شيء ظاهر في ان الجاهل هنا معذور وان حكمه حكم الناسي
في عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة وهو الذي اختاره الشيخ هنا وابن ادريس من علمائنا على خصوص هذه
بل كلما يوجب القضاء والكفارة هذا حكمه اذا فعله ناسيا او ساهيا او جاهلا والحق وذهب معظم اصحابنا الى انه كالعامد

وجوب القضاء والكفارة تمسكا بعموم الاطلاقات الواردة بان الجماع ناقض وفيه الكفارة والى القواعد التي قرروها
من ان الاصل في الجاهل الحكم ان يكون غير معذور الا ما اخرجه الدليل وهذا الحديث لهذه الحقائق مستثنى عند هؤلاء
يصلح للتخصيص وذهب الفاضلان وجماعة من المتاخرين الى وجوب القضاء خاصة دون الكفارة اما الاول فلعموم ما ورد
ان الجماع ناقض واما الثاني فباعتبار ان النص الوارد في هذا الخبر راجع اليها والذي يقوى في الظن ويقتضيه الجمع بين
ما ورد في تضاعيف الاخبار هو ان الجاهل معذور خصوصا في هذه المسألة التي ورد الحديث في خصوصها وقوله ان الجاهل
ليس كالناسي لانه مطالب بالتحصيل والعلم قد عرفت ان ما اولا فلان جميع الجهال لا يتمكنون خصوصا البلاد البعيدة عن العلم
واهله حتى انه ربما لم يطرق اسماعهم ان العلم على الجاهل واجب واما ثانيا فلانا لو سلمناه وجوبه عليهم لكن لا نقول
انه واجب فورا اذ لا بد له من وقت يعمله لان المسائل الفرعية يحتاج معرفة تفاصيلها الى زمان كثير سوى ادلتها
بالاجتهاد او بالتقليد فينبغي ان يكونوا معذورين في وقت الطلب حتى يصل النوبة الى تحصيل ذلك الحكم على ان الناس
يحتاجون الى تمهيد امور معاشهم وتحصيلها من جهة الكسب وهذا لا يجامع التوجه الى تحصيل تفاصيل الاحكام فلو كلف
الناس بها ولم يكونوا معذورين لزم الحرج والضيق المنفيين بالاية والرواية واما ثالثا فلانه ورد في الاخبار التصريح
الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما لا يعلمون الى غير ذلك فينبغي ان
يجعل الضابطة في امر الجاهل انه معذور الا ما اخرجه الدليل والاصحاب رضوان الله عليهم حكموا بالعكس كما هو
المشهور واما رابعا فلان الجاهل لو لم يكن معذورا لما ورد التشديد البليغ على العالم في باب الثواب والعقاب و
المسامحة في باب الجاهل حتى ان الجاهل كما قال عليه السلام يغفر له سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد والتحقيق
في هذا المقام ان يقال ان الاحكام على قسمين منها كليات ومنها جزئيات فالكليات التي شاع امرها بين المسلمين اما
اجماعا او ضرورة فمثل هذا يمكن ان يقال ان الجاهل لا يعذر في جهله وتنزل الاخبار الواردة وان وجد شيء في ان
الجاهل غير معذور عليه واما تفاصيل الجزئيات والفروعات خصوصا الواردة في ابواب العبادات التي لا يطلع على
تفاصيلها سوى احاد العلماء فينبغي ان يقال الجاهل معذور وحال الجهل بها مثلا فيما نحن فيه لا ريب ان الصوم واجب
وهذا كل بلد حتى ما هو منزلة تحريم الاكل والشرب وما شابههما من الامور الظاهرة التي لا يكون الجهل بها الا
من جهة عدم الاعتناء بالدين اما الجماع والارتماس والكذب ونحوها من الامور الدقيقة الخفية فيكون معذورا فيها
الا من يتيسر له السادة الاطهار عليهم السلام بالنسبة الى جهال الشيعة واعذارهم ظاهر في كثير من الموارد ولا يبقى له ريب ولا
شك فيما قلناه ويشير الى ما قلناه ان من اكابر الصحابة ابو ذر رضي الله عنه وقد كان بعد اسلامه مدة مصاحبا للنبي صلى
الله عليه واله ولما اصابته جنابة تمعك في التراب ولما اطلع على فعله النبي صلى الله عليه واله عامله بالمزاح والمطايبة
على كيفية التيمم على وجه التوبيخ والمداراة ويلزم على قولهم الجاهل غير معذور ان ابا ذر رحمه الله كان متيما على ترك
ذلك الواجب ونحوه اذ كان يمكنه الاستعلام والسؤال اذ لا فرق هنا على ما اشار رضوان الله عليهم بينها وبين الاسلام
واخوه واما رواية المروزي والمشتملة على كفارتين الجمع على حكم العلامة في التحرير بصحتها وقال الذي كان عند الواحد بن
عبدوس لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها اقول عبد الواحد وان لم يوثق صريحا في كتب
الرجال الا انه من مشايخ الصدوق المعتبرين فلا يبعد الاعتماد على روايته على ان الصدوق طاب ثراه قال في الفقيه انه وجد
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري فيرجع المصير
الى ذلك في المعتبر بعد ان اورد رواية المروزي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها

حملنا ها على الاستحباب لكونه اكد في الزجر وبالجملة فالعمل بهذا الظاهر وجيه وذكر شيخنا الشهيد الثاني نور الله
ضريحه انه لا فرق في التحريم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذنه والعارض كالوطي في الحيض ومن افراد المحرم الا
وايصال الغبار والذي لا يبوغ شأنا ولا يخرج الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الراس اذا صارت في فضاء الفم ومطلق المائع
امكان اخراجها على قول الحق قوله على ان الحسن موثق والثاني صحيح والثالث والرابع مجهولان وبالاول لان اسناده الى ابن الجنيد
على ما نقلناه عن كراهته الا انه تمام ويمكن ان يقال لو لفظ الكراهة لا ينافي التحريم كما مر غير مرة واما الحديث الثاني
فيمكن تطبيقه على ما صرنا اليه من التحريم من غير قضاء ولا كفارة واما حديث العيص وما بعده فقد استدل به الاصحاب تبعا
للشيخ على ان من نام ناويا للغسل فاصبح لم يكن عليه شيء وقد راموا الجمع بينها وبين ما ينافي من ان تعمد البقاء على الجنابة
يوجب القضاء والكفارة وهذه الاخبار كالنص ظاهره فيما ذهب اليه الصدوق من المنع من جواز البقاء على الجنابة
عمدا ومن ثم تاولها المتقدمون من فقهائنا على وجوه الاول حملها على التقية لان جمهور العامة ذهبوا الى جواز البقاء
على الجنابة استنادا الى ظاهر الاية ويؤيده اسناده عليه السلم الحكم في الخبر الثالث الى عائشة والتقية هنا اما في الفتوى
او في الرواية ولهذا ذهب صاحب المنتقى في جزءه الثاني حمل بعضها على النسخ وبعضها على تعذر الغسل وبعضها على ان المراد
الفجر الاول وجعله بعيد وبين ما ياتي وما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه واله الثالث حمل هذه
الاخبار على انه اذا كان متعمدا وحمل ما سبق من ان التعمد يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده كما هو مذهب السيد او
ابو حنبل على الاستحباب ولعل الاول من هذه الوجوه هو الاقوى ويؤيده الثالث وحمل اصابته جنابة فبقي نائما آه
المقصود بالاسناد الكامل الا للوضع الاول الظاهر ان ذلك محمول على التقية كما مر نظرا الى ان المراد منه البقاء على
الجنابة متعمدا قوله الحسن موثق والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح قال بعض الاعلام كان الثاني والثالث
وما بعدها تدل على القضاء في النوم الاول ولا يبعد حملها على استحباب القضاء فيه بما يحيى من دون ابن معاوية بن عمار او لو لم
يمكن ان يقال ان قوله اصابته جنابة دون ان يقول اجنب فيه اشعار بان الجنابة هنا المراد منها الاحتلام فيكون النوم
بعد الاحتلام في حكم النوم الثاني لكنه لا يخلو من بعد واما الحديث الثاني والرابع اعني صحيحي ابن ابي يعفور واحمد
محمد فقد استدل بهما ابن ابي عقيل على ان تعمد البقاء على الجنابة انما يوجب القضاء وحده دون الكفارة واجاب عنه في المختلف
بالقول بموجبها فان من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل اقول
يرد عليه ان مثل هذا النوم الواقع عقيب النومة التي حدثت فيها الجنابة يصدق عليها النومة الاولى لا الثانية ويبعي
ان لا يكون فيها شيء من لزوم القضاء ونحوه وفي الوافي معنى تعمد النوم ان ينام اختيارا عالما بالجنابة ذاكرا لها دون
ان يغلب عليه النوم او وقع منه نائبا او جاهلا وهو باطلاقه شامل ما اذا كان عند النوم عازما على فعل الطهارة
قبل الفجر او عازما على تركها او غير جازم على فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق يحتمل احكاما ثلاثة والاخبار
التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم واطلاق اكثرها في المورد لا تعدو احكاما ثلاثة يصلح ان يكون لكل
واحد منها الواحد من هذه الشقوق احدها سقوط القضاء والكفارة واسا والثاني ثبوتهما معا والثالث ثبوت القضاء
دون الكفارة ثم كثر اخبار الكفارة نص في العزم على ترك الطهارة واما اخبار القضاء واخبار السقوط فطلقة فينبغي سقوط
في المورد قابلة للتقييد والتاويل ويجب تنزيلها ولدينا دليل يدل على ان كل واجب فلا بد من فعله والعزم على
فعله حتى يقضي وقيل فان اتى المكلف باحدهما في وقته فقد قضى ما عليه وان اخل بهما جميعا وجب عليه القضاء وعلى هذا يمكن
الجمع بينها بتنزيل مطلقها والعزم على الطهارة مع النوم انما يصح اذا اعتاد صاحبه الانتباه او غلب على ظنه ذلك

او كان الرسم طويل في الليل بحيث يقضى الانتباه فمن نام من غير ان يكون له احد هذه الامور فهو غير جازم على الطهارة
سوى كانت نومة الاولى والثانية او الازيد اذ لا مدخل لتكرار النوم في وجود العزم وعدمه الا ان يجعل التكرير
علامة لعدم العزم فيرجع التوفيقين الى الاخر ومن تدبر فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسئلة انشاء الله تعالى
انتهى وهو وان كان في تصحيح الا ان صبا الاخبار بأسرها عليه لا يخلو من اشكال ولعل ما ذكرناه هو الاقرب ثم قال
بعد الحديث الثالث من صحيح محمد بن مسلم اطلاق النوم في حديث ابن نظير في شمل الشقوق الثلاثة التي اشرنا اليها فيقبل
التقييد بما يجمع بينها وبين ما ينافيها بان يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فاذا لم يكن معتاد الانتباه او لم
يغلب على ظنه ذلك او لم يكن الليل طويلا فهو غير جازم واما حمله على تثنية النوم كما قاله الشيخ فلا يخفى بعده وقوله الا ان
يستيقظ معناه ان القضاء يجب عليه اذا لم يستيقظ الى ان يصبح اما اذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا اذا
نام واما ما سكت عن الاغتسال لظهور هذا الكلام وقد عرفت تحقيق الحال واما الحديث الخامس فهو في الدلالة على الحكم
الثاني وقوله عليه السلم فليقض ذلك اليوم عقوبة قال في المنتقى يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعده
نفي فيه لزوم شيء اذا نام ولم يستيقظ ان النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ اذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين ما
للتحريم ونفيه بالعقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه
وفرض وجوده فيها خروج عن الحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ وسياتي التصريح بلزوم القضاء في بعض
الاخبار ولا يعقل تقدير في احدى الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الامر في النوم
وصير الخبر حجة على من اباحه واوجب القضاء واما ما يقال ان النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه فجوابه ان النوم من قبيل
المسببات التي لا تتخلف عن اسبابها ولا يبقى القدرة عليها بعد وجود الاسباب مع ان التكليف بها جائز قطعا اما باعتبار
ملاحظة حالها قبل ايجاد الاسباب فانها داخلة تحت القدرة بايجاد السبب وتركه كما هو التحقيق واما باعتبار صرف التكليف
الى الاسباب في الحقيقة وان تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار اليه قوم فاي الاعتبارين اشرف يخرج عليه حكم النوم فيه وانتفى
الاشكال انتهى وفيه بعد وهذا التحقيق والذي الشهيد الثاني قدس الله روحهما وغرضهما الرد على العلامة في جعله
في المنتهى الجواز وجعله دليلا على ان النومة الثالثة لا توجب الا القضاء وحده وذلك انه قال الكفارة مترتبة على الاثم
او الاثم وليس احدهما ثابتا والحق ان هذا الحديث لا حجة فيه على العلامة وذلك لان ايجاب القضاء وكون النومة الثانية
عقوبة لا يحتمل مقتضيه الاثم لا تحريم النومة الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة وهكذا اما اولا فلاطلاقات الاثم يخرج عنه
بالاجماع ما يكون قبل الفجر بقدر الطهارة فيبقى الباقي واما ثانيا فلان العقوبة لو كانت وحدها لكانت مستلزمة للتحريم
الفعل واما هذه العقوبة فهي مجرد المشقة والتعب وقد وقع مثل هذا في الاحاديث كثيرا انظر الى ما تقدم في الاخبار
الواردة بان من نسي غسل النجاسة يجب عليه الصلاة عقوبة لتضييعه الازالة مع ان ازالة النجاسة لغير الصلاة ونحوها غير
واجب اجماعا ولا ينبغي ان يتوهم فيه التحريم من جهة ابطال الصوم وافساده لانه لو قصد به ابطال الصوم لكن ذلك الافساد
صادرا منه باختياره بعيد الوقوع والافعال المباحة التي يترتب عليها بطلان العبادات كثيرة كما لا يخفى قوله الحسن موثق والثاني
مجهول والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس كالصحيح اعلم ان جماعة من الاصحاب تبعوا الشيخ طاب ثراه في الاستدلال
على ما ذكره من القسم الثالث اعني حكم من نام ثالثا بهذه الاخبار الثلاثة وهي لا تدل على المدعى بوجه اما الاول فلانه
انما دل على ان الكفارة واجبة على من تعمد ترك الاغتسال واما الثاني فيا نيا وان كان مجملا لان حملها على حالة
التعمد اقرب من حملها على تكرار النوم وهو ظاهر في الاستيقاظ واما الثالث فمضمونها ثبوت الكفارة على من اصبح في النوم

الاولى ولا قائل به مع انه ضعيف بجهالة السائل والمسئول عنه وحينئذ فالمختار ما اختاره الفاضلان قدس الله روحهما في المعتبر
والمنتهى من سقوط الكفارة بتكرر النوم وهو الاولى تمسكا بالاصل وبعدم الدليل على ذلك التفصيل وهذا احسن
الشيخ في الاستبصار ثلث الاحاديث على حكم العامد معرضا عن تكرار النوم وقوله عليه السلام في الحديث الثاني اذا احتلم نهارا
فليس له ان ينام حتى يغتسل محمول على الكراهة اجماعا واما الحديث الرابع والخامس فلا يخفى ما في تاويل الشيخ لهما هنا من البعد
كبعد ما اجاب به العلامة نور الله ضريحه عن حديث الخثعمي بان المراد من الفجر الفجر الاول واحتمل ان معناه انه يغتسل
قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي الى اخر الليل ويصدق عليه انه اخره الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه صلى الله عليه واله
كان يبادر الى فضل العبادة في اول وقتها فلا يليق به عليه السلام طلوع الفجر قبل طهارته لانه تفوت بغسله الوقت وهو
اعظم من ذلك وكذلك ما قاله بعض الاعلام من حمل حديث الخثعمي على انه على سبيل الانكار والاوضح هو ما ذكره في الا
ستبصار حيث قال بعد ايراده الاولى انه خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك لست اعمل به عليه السلام ايضا
اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلام ثم ذكر الوجه الذي ذكره هنا وقال العمل بخبر الثاني الوجه فيه الحمل على ضرب من
التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه واله ثم ذكر ما قاله هنا قوله محمد بن الحسن الصفار مجهول
كذلك الثاني والثالث وفي بعض النسخ سليمن بن حفص وهو ايضا مجهول عن الرضا عليه السلام وقوله اذا تمضمض او استنشق
اه ظاهره ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق ولم يقل به احد بل يجب تقييده بما اذا كانا لغير الصلاة ودخل
الماء الى الجوف ومع هذا فيه نفي لانعقاد الاجماع على انهما يوجبان القضاء وحده ومن ثم استضعف بعضهم دلالتهما على
ما في فيهما من الاحكام نظرا الى اشتمالهما على ما اجمع الاصحاب على خلافه مع انها مجهولة الراوي والمروي عنه وفي الا
حملها على ما اذا تمضمض بترداد انه دخل حلقه شيء ولم يرد فيه وبلعه متعمدا انتهى وفيه بعد والحمل على التقية ممكن ايضا وقوله
فدخل في انفه وحلقه غبار يدل على وجوب القضاء والكفارة بدخوله في الانف والحلق كما هو قول الشيخ ومتابعيه نعم يدل
على هذه الرواية وعلى ان الرائحة عرض ولا انتقال على الاعراض محال وانما تنتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم انه
انتقل اليها وذلك يوجب الافطار والجواب عنه ان الرائحة لا تنتقل كما برهن عليه في الحكمة وانما الهوى ينفعل ويصل الى الجوف
لان محل الرائحة لو انتقل لكم انفعل المسك مثلا اذا كان كبيرا وشمه الحاضرون الكثيرون زمانا طويلا وبعضهم ذهب
الى وجوب القضاء خاصة قال محمد بن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك الغبرة
من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك الغبرة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان
الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه هذا كلامه واكثر عبارات الاصحاب تضمنت
تقييد الغبار بكونه غليظا وبعضها مطلق ومن قال بايجاب الكفارة ليس له دليل سوى هذه فالمعنى بعض المحققين من الاصحاب نفى
عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من المتناول لان كان مفسدا للصوم اقتضى قليله وكثيره الا انه لا كذلك
واما هذا الخبر فالغبار فيه وان كان مطلقا الا ان حصوله من كنس البيت يشعر بان دل على كونه غليظا ومن لم يوجب الكفارة
رد هذه الرواية بما عرفت من الجهالة والاشتمال على خلاف الاجماع مع ان الشيخ طاب ثراه روى في الموثق عن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس واجاب عن هذه الرواية في التهذيب بانا نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو
الغبار الغليظ وايضا الغليظ اذا دخل انما كان لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك
هذا كلامه ويمكن حمل هذه الموثقة على التقية فان الفقهاء الاربعة اجمعوا على ان الغبار الغليظ لا يوجب شيئا من القضاء و

الكفارة

الكفارة واما شم الدواء الغليظ كالدخان وغبار الدقيق فقد الحقه جماعة من المتأخرين بالغبار الغليظ وفي هذا الخبر ايماء
اليه وبعض الاصحاب تبعوا العلامة في عدم افساده الصوم للاصل ولما روي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس واجاب عن هذه الرواية بالقول بموجبها
لان الغلظ والرقة انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد بهذا الرائحة او يقول ان قوله عليه السلام فدخل في انفه
وحلقه غبار وقيم والحقوا بالشم الرائحة الغليظة وكنس البيت معا ولا يخفى ما فيهما من البعد باب حكم من افطر يوما من شهر
رمضان الى محمد بن يعقوب صحيح وما بعده ضعيف اما الحديث الاول فقد تقدم الكلام على حكمه وهو مطلق في حكم الارتداد
بمجرد تعمده واعتقاد الاثم لكن قال جماعة من الاصحاب انه مرتد اذا كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه
من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع ولو استحل غير ذلك لم يكفر خلافا لابي الصلاح ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه
وفي هذا الخبر ايماء الى هذه القيود وقوله انه نهكه قال في القاموس نهكه السلطان كمنع نهكا ونهكة اذا بالغ في عقوبته
كانهكه واما الثاني فقال في المختلف انه سنده ضعيف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل به وبعلم نسبة
الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهارها انتهى وحكي عن الحسن بن ابي عقيل انه اوجب مع الاكراه كفارة واحدة على الزوج
لعدم فساد صوم المراة وهذا الكلام لا يسمع في مقابلة النص على انه يجوز ان يكون العلة في تضاعف الكفارة على الزوج
هو العقوبة على ذلك الاكراه وان كان صوم المراة صحيحا اما الاكراه للاجنبية فلا نص عليه ومن ثم وقع فيه الخلاف بين
الاصحاب فمنهم من الحقها بالزوجة من باب الاولوية ومنهم من قصر الحكم على مورد النص ولاحتمال ان يكون عقوبة غليظة
لا يسقطها التكفير ولعل الاول اولى بناء على ما قدمناه في صدر الكتاب من عدم جواز العمل بالقياس الا في الاولوية وتحقيق الكلام
فيه وكذلك الخلاف واقع ايضا في الامة والمراة النائمة الا ان الاولى هنا الحاقهما بحكم المراة اما الامة فهي امراة كما هو
مذكور في حديث مفضل بن عمر واما النائمة فلان الفعل واقع بغير رضى منها واختيار فهي مجبورة عليه اما المتمتع بها فلا
خلاف في دخولها في المراة باب حكم المسافر والمريض في الصيام الى قوله روي عنه صحيح وكذلك الثاني والثالث
مرسل والرابع والخامس مجهولان والسادس حسن والسابع صحيح والثامن موثق قوله لطا بتراه فلا يجوز الخروج فيه وان كان
ظاهره التحريم الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم ينقلوا التحريم الا عن ابي الصلاح الحلبي من انه اذا دخل الشهر على حاضر
لم يحل له السفر مختارا فيكون عبارة محمولة على الكراهة بقرينة قوله ولا ينبغي وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
معناه كما قال المفسرون من حضر في موضعه هذا الشهر غير مسافر ولا مريض فالشهود هو الحضور في البلد والشهر مفعول
فيه وقوله في الاخلاف ما الاجر ظاهره ان الخروج لا ثالة فيكون اشارة الى التغليظ في تحريمه وفي الوافي المراد ان امثال
يعني ان يمنعه عن الشهر وقوله عليه السلام ما ابينها من شهد فليصمه استدل به بعضهم على حجية مفهوم الشرط واعترض
بعض المحدثين بانه عليه السلام اراد تفسير مجموع الاية لا الجزء الاول وحده ويكون تحت قوله ومن سافر فان الى قوله ومن
كان منكم مريضا او على سفر ويرد عليه ان المذكور في السؤال انما هو الجزء الاول والظاهر ان تفسيره عليه السلام مقصور
عليه وقوله عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه يجوز ان يكون المراد من يذهب الى جوازه كالعامة
لانهم اطبقوا على جوازه في السفر واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة
والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن
عمر ويحكى ايضا عن ابن عباس ويجوز ان يكون هذا النهي بعينه عليه السلام سياسة للامة واجراء للاحكام الشرعية
حتى لا يجترئ احد من الشيعة على الصوم في السفر فيكون معناه اني لا اصلي عليه وان صلى عليه غيري كما ورد في حديث

الديون الذي توفي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عليه حتى ضمن علي عليه السلام ما عليه من الدين وقال بعض المحققين
يجوز ان يكون من خصايص المعصومين عليهم السلام عدم جواز الصلاة على اهل الكبائر وهو بعيد وقوله عليه السلام سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وذلك لما روي في الصحيح عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم
المشاة فلما انتهوا الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم
فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر هذا الكلام
بهذا اللفظ واما العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والرحمة في كتب النحو والعربية ومع هذا جعلوا الصوم في
السفر افضل من الافطار وهذا الحديث يدل على عدم جوازه وذلك لان العبادة لا بد ان تكون برا فاذا نفي البر عنها انتفى
حسنها الشرعية وان اراد متكلف ان يقول ليس من البر الكامل نافي مذهبهم ايضا كما لا يخفى قوله قال الشيخ ره ومن كان سفره
اكثر من حضره فعليه الاتمام محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع والخامس موثقان والسادس
مجهول قوله يريد بدخول البيتا قال بعض المحققين لا يخفى ان وجوب اتمام الصلاة في البيت لا يدل على حرمته كما قاله
الاصحاب اقول العمل بما ذهب اليه الاصحاب هو الاولى لقوله عليه السلام في غير حديث انه ليس بسير حق واذا لم يكن حقا كان باطلا
وقد سبق في كتاب الصلاة تحقيق الكلام في هذا المقام فليرجع اليه من هناك لتحقيق فوائد كثيرة وقوله عليه السلام عليهم
التقصير اذا سافروا ويجوز حمله كما قيل على ما اذا لم يكن عمله السفر بل يختلف احيانا كما يظهر من قوله كلما جاءهم شيء اختلفوا اوقوله
اذا جد والسير فليقصروا وورد في بعض الاخبار تفسيره بجعل المنزلين منزلا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب وذكر له في الذكرى
معنيين الاول ان المكاري والجمال اذا جد في سفرهما قصرا لا اذا قصداهما او يكون المراد جد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق فيها اقامة كما هو مستفاد من قوله عليه السلام في صحيح زرارة بانه عليهم الثاني معناه ان المكاريين يتمون ما داموا
يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا والكل هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر
اقول الاولى ان يراد بجد السير هنا الزيادة عرفا على القدر المعتاد في سيرهم وحينئذ الحكمة فيه ظاهر قوله محمد بن يعقوب ضعيف
والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع والخامس والسادس والسابع من الصحاح وقوله او في معصية الله هو من باب عطف العام
على الخاص كما عرفت لا على ما حكيناه عن بعض الاصحاب بان عباد او نحو هذا دل لا يدل على قوله وقوله او رسولا لمن يعصي الله
الذي عمل اكثر الاصحاب ان المراد منه ان يكون رسولا لمن يعصي الله في ذلك الارسال ويكون معاونا على المعصية
والاولى ان يراد منه ما هو اعم من هذا وهو ان يكون رسولا للظالم وان كان في الامر المباح لان معاونة العاصي فيما وقع
النهي عنها كثيرا حتى في المحراب كقوله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وقوله عليه السلام انما خرج في لهو يستفاد منه عدم
جواز القصر في كل سفر يكون المراد منه اللهو وان لم يكن صيدا وقوله عليه السلام لا لطلب عدو السلطان يستفاد منه عدم
قصد السلطان وان لم يكن فيه معاونة على الظلم والاضافة في هذا المقام ان يقول كل من تبع الجائر وصار من توابعه
فلا يدخل في المعاونة على الظلم حتى لو لم يكن من توابعه بل كان ممن يعمل له الاعمال المباحة كالخياط والنجار ونحوهما او ذلك
لان الجائر ما يقدر على الجور والظلم ويحكم الا بالاعوان والعمال ولو ترك الخياط والخياطة باجمعها دون
صنعتهم وتمرد الاخر بمرو الكتاب كتابتهم ما يحتاج اليه والجنود والعساكر الوقوف بين يديه وامتثال الاوامر ونحوها
لخلع نفسه عن الامارة لعدم حصول السياسة له وبالجملة كون الرجل تابعا من توابع الظالم يستلزم الاعانة على الظلم و
ان لم يامر بظلم احد من الناس ويكون امره له بالافعال المباحة ايضا داخل في المحرمات نعم امره له بقتل مؤمن من قبله

جل

حبس او ايصال الزاد اليه احيانا او نحو ذلك لا يبعد ان يقال انه يرخص القصر ويجوز ولكن هذا الكلام مما علي ذكرنا
يقع في مواضع كثيرة وقوله عليه السلام ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر يدل على ان الجاهل معذور
في القصر والاتمام كما قاله الاصحاب ومن تامل هذا ونظر الى ان احكام فضل المسافر مع شيوعها واشتهارها في الدين
اذا كان الجاهل معذورا فيها كيف لا يكون معذورا في احاد الفروع والمسائل التي لم يصل الى مثل هذا الحد من الا
فيظهر له حقية ما قلناه من ان الجاهل معذور الا ما خرج بالدليل كما سبق قوله قال الشيخ ره وحد السفر الذي يجب
فيه التقصير الى قوله علي بن الحسن موثق والثاني مرسل والثالث والرابع موثقان والخامس صحيح والسادس حسن والسابع
صحيح والثامن حسن والتاسع والعاشر من الصحاح قوله القادسية قرية من قرى الكوفة بينهما خمسة عشر ميلا قيل قوله
عليه السلام الا ان يكون رجلا يشيعا الظاهر ان المراد يشيع الجائر ويجوز ان يراد منه كما قيل مطلق المشيع ويكون العلة
في الاتمام عدم قصد المسافة غالبا وقوله مسيرة يوم لا يبيت الى الاهل يعني يكون ذهابه ورجوعه مسيرة يوم لكن لا يريد
الرجوع من يومه والبيتوتة الى الاهل وفي الاستبصار مسيرة يوم يبيت الى اهله بدون لفظة لا وحينئذ الاتمام يكون عند اهل
البيت في الفرسخ او يحمل على ما اذا لم يكن ثمانية فراسخ وقوله اي ذي خشب قال النهاية خشب بضمتين هو واد على مسيرة ليلة من
المدينة وله ذكر كثير في الحديث فقال ذو خشب والسفر الربع البريد وكذلك الناحية وما تضمنته هذه الاخبار من كون
مسافة القصر ثمانية فراسخ مما لا خلاف فيه انما الخلاف في الاقل كاربعة فراسخ ونحوها واما قول الشيخ ره هذه الاخبار
المراد بها الخ فهو المشهور وقد جمع هذه الاخبار المختلفة لكن لكثرة الاخبار ما يدل عليه والصدوق والمفيد جمعا
بينها بالتخيير بين القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه والاولى في تحديد اشتراط الرجوع ما قاله الحسن بن ابي عقيل
من اشتراط الرجوع قبل مضي عشرة ايام لانها مظنة الاقامة ويطبق على اخبار عرفه واعلم ان هذه المسألة من مشكلات
مسائل العبادات لتعارض الاخبار فيها والاقوال ولعموم البلوى بها والاحتياط غير ممكن في اكثر موارده والعمل باخبار
الاربعة فراسخ لا يخلو من وجه لبعده عن اقاويل العامة ولورود ذلك في الاخبار الصحيحة ولو لم يكن فيه الا ان العمل فيها
من باب العمل باحد الخبرين من باب التسليم لكونه في الجواد قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع
والخامس موثقان قوله يريد ذهابا او يريد جائيا لا يدل على ما قصده ظاهرا من ارادة الرجوع ليومه او ليلته وقول
بعضهم انه لو لم يعتبر المجيء في ذلك اليوم لكان ذكر يريد المجيء لغوا يمكن الجواب عنه بالانطباق على مذهب ابن ابي عقيل بان
يكون قصد الرجوع قبل مضي عشرة ايام والاقامة فيها فيكون سفره ذهابا وايابا سفرا واحدا على انه اذا اراد اقامة
عشر او اراد الرجوع بعدها فانه يكون سفران لا سفر واحد وقوله عليه السلام اذا ذهب بريدا او رجع بريدا شغل يومه ولو صح
دلالته على ذلك الثاني بل مع انه لا يدل على ما قصده من رجوع اليوم او الليل ويجوز ان يكون ناشيا الى وجه الحكمة في
مثل هذا القصر بان المسافة هي التي يكون شغل يوم ومن ذهب الى اربعة فراسخ واراد الرجوع من غير اقامة العشرة يكون المجموع
ثمانية فراسخ في سفر واحد فيكون المجموع شغل يوم وحمله على التقية لقربه من مذاهب العامة ممكن وخبر البيزنطي عليه السلام
اجابا ولا في مقام البيان بالبريد الواحد ولما استعظم السائل القصر فيه اضاف عليه السلام البريد الاخر لان حكم القصر
بناء على مثله وهذا اكثر الوجود في الاحاديث كما لا يخفى على من تتبع موارد التقية فيها وقوله عليه السلام اذا سافر فرسخا
قصر الصلاة قال العلامة في المشهور ورواه ابن الجنيد محمول على انه عليه السلام اذا قصد المسافة وخرج عن الحد ان يجب مثل
الاذان وهو الفرسخ قصر الصلاة لا انه يقصر ولو قصد الفرسخ لاجماع قوله يجوز حمله على الاستحباب بانه صلى الله عليه وآله
كان يصلي حتى يصل الى حد الفرسخ انتظارا في تحقق محل الرخص ويمكن حمله ايضا على التقية فان جماعة من مخالفيهم ذهبوا الى

وجوب القضاء ولو في الفرسخ الواحد وقوله عشرة ايام هذا ايضا محمول على التقية لموافقته لبعض مذاهب العامة وقيل
المراد منه انه ركب البريد فجاوز بعد مضي عشرة ايام واما ثانيا وقال الشيخ في بعض جزء وافق تمام ثانيا وبلحاظ واما ثانيا وقيل الحديث ثمانية
نحن وهذا الحديث ايضا لا ينافي كون مسافة القصر اربع فراسخ لشمل هذا الثاني وبل وهو انه لم يقصد الاربعة ابتداء سفره
بل تمادى به السير الى تلك الغاية قوله محمد بن الحسن الصفار مرسل والثاني موثق والثالث مجهول والرابع حسن والخامس صحيح
قوله عليه السلام ان هو اصبح ولم ينو السفر دال على ما اختاره الشيخ في التهذيب لكنا بينا ان المسافر اذا لم ينو السفر من
الليل لا يجوز له الافطار مطلقا كما هو احد الاقوال في المسألة وياتي بعيد هذا تمام الكلام فيها وقوله عليه السلام في
الحديث الثاني يقصر ولا يتم الصلاة يمكن حمله على حالة الرجوع وهو اقرب من تاويل الشيخ قدس الله روحه واما الحديث
الثالث فهو مجهول سليمان بن حفص وفي بعض النسخ سليمان بن جعفر وهو تصحيف والمراد بالفقيه مولانا العسكري عليه السلام
كما وقع التصريح به في هذا الحديث بعينه في موضع اخر وما تضمنه من كون البريد فرسخين وان كان موافقا لما في القاموس
لكن يخالف لقول علمائنا قدس الله ارواحهم الماخوذ من اخبار السادة الاطهار عليهم السلام من ان البريد اربعة فراسخ و
كذلك تحديد البريد بثمانية اميال مع انه اثنا عشر ميلا ومن ثم قال جماعة من المحدثين يمكن حملها على الفراسخ الخراسانية
الواحد منها يقابل الاثنين من فراسخ العراق ويؤيده ان الراوي سليمان بن حفص المروزي ودار المرو من اطراف خراسان
وكان الاولى للشيخ ان يتعرض لتاويل هذا الخبر من الخبر لمخالفته اجماع الطائفة ويدل بضعف القول باعادة الصلاة التي صلاها
قصرا اذا فسخ نية السفر لا ترى لم يقل بظاهره احد من علمائنا بل الجماعة بعضهم بالحمل على الاستحباب واخرون بالطعن في
الرواية سندا ومتنا كما عرفت وان قوله والبريد ثمانية اميال الى اخر الحديث من سهو الراوي حتى يزول الاشكال واما قوله
فاذا خرج الرجل الخ فحاصله ان الرجل اذا قصد اربعة فراسخ فوصل الى فرسخين ونوى الرجوع الى منزله يوما او ليلة او قبل
العشرة ايام قصر لان ذهابه وايابه يكون ثمانية فراسخ فقول بعضهم لا نعلم القائل به ليس محل كلام وكذا لو لم ينو الرجوع بل
استمر على عزم السابق من قصد اربعة فراسخ وما دل عليه من اعادة الصلاة محمول على الوجوب عند الشيخ لكن في الوقت كما
عادته في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت باقيا لم يكن عليه الاعادة وانما
يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا ثم ذكر الوجه الثاني المذكور هنا واما الحديث الرابع فانه وان كان ضعيفا بالحسين بن محمد
لانه غير موثق بل قيل انه واقفي لكن ابن بابويه رواه في الفقيه بطريق صحيح ومضمونه مطابق لمقتضى الاصل فيتعين العمل به وحمل
رواية سليمان بن حفص على الاستحباب يعني الفقيه يخرج مع القوم وكان يسقط من هنا اوله بالانصراف الا ولعل الصلاة و
الثاني الى البلد وقوله فيتاول الاستبصار اذا كان الوقت فقد مضى معناه كما قال بعض المحققين انه كان جاهلا بالحكم
ولا سال الامام عليه السلام الا بعد خروج الوقت قوله ومن خرج الا انسان الى السفر بعدما اصبح الى قوله احمد بن محمد مجهول
والثاني موثق والثالث مرسل والرابع حسن والخامس صحيح والسادس مرسل والسابع مجهول اعلم ان هذه المسئلة كما
قال العلامة طاب ثراه في المختلف لعموم البلوى بها واختلاف الاخبار والاقوال وقبل تحقيق الكلام في
الراجح منها لا بد من نقل الاقوال فيها على نسق ما نرجع الى اربعة اولها ان شرط قصر الصلاة والصوم واحد
ولو قبل الغروب افطر وقصر وهو مذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس وثانيها قول الشيخ المفيد
نور الله ضريحه وهو ان المسافر اذا خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال
وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة وهذا هو المحكي عن ابي الصلاح رحمه الله تعالى اوجب الامساك مع الخروج بعد
الزوال والقضاء وثالثها ما قاله الشيخ في النهاية من ان جواز الافطار موقوف على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال

ورابعها ما ذهب اليه في المبسوط من الكتابين من انه ان بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد
الزوال استحب له الاتمام وجاز له الافطار وان لم يكن نواه من الليل لم يجز له الافطار على حال والاقوى من هذه المذاهب
كلها هو الذي اعتمد عليه عامة المتاخرين وهو قول شيخنا المفيد لوضوح الاخبار الدالة عليه حتى ان ابن ادريس
ادعى عليه تواتر الاخبار وانه موافق لظاهر التنزيل وما دل على خلافه يجوز فيه الحمل على التقية لان جمهور المخالفين
ذهبوا الى اشتراط تبييت النية في جواز الافطار ومع ما فيها من ضعف السند او قصور الدلالة يمكن فيها ضروب من
التاويل ترجع الى موافقة الاقوى اما الحديث الاول فقال العلامة في المختلف انه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل
فاوجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج بعد
الزوال فهو مطلوبنا نحن وقال في المنتهى ان في طريقه علي بن اشيم وهو ضعيف ومع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لانه اعتبر
التبييت في اي وقت يخرج معه يفطر والحديث ينافيه لانه عليه السلام اوجب عليه الصيام الا ان يدلج دلجة والدلج السير اول
الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار اخره قيل ادّلج بتشديد الدال واما الحديث الثاني فقد اجاب عنه العلامة
ايضا بالحمل على من سافر بعد الزوال ويمكن حمله على معنى انه يستحب له اذا اصبح في البلد ان يتم صوم ذلك اليوم في البلد
ويخرج بعد الزوال فلا يفطر وقوله عليه السلام وان شاء افطر محمول على ما اذا لم يصل محل الترخص واما الثالث فقد
اجاب عنه في المختلف بعد الطعن في سنده بعدم الدلالة على التفصيل الذي ذكره الشيخ من التبييت وعدمه فكما يحتمل الافطار
مع التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده فكذا يحتمل على ذلك ايضا بناء على الغالب ان من خرج قبل
الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكره هذا القيد بناء على الغالب لا على انه علة وفي المنتهى ان قوله ثم بدا له
في السفر من يومه صوم كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل الاخر بل ويحتمل عدم السفر اصلا واما الرابع فقد اجاب عنه
ايضا بانه لم يسنده الى الامام فليس بحجة مع احتمال التاويل بان يخرج بعد الزوال الصوم قبل الخروج بعد طلوع الفجر
فحمل عليه واما الحديث الخامس والسادس فهما واضحان متنا وسندا وورد في الروايات الصحيحة وغيرها ايضا هذا
المضمون كثيرا وهو دال على مذهب المفيد نعم روى الشيخ طاب ثراه في زيادات التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر واستقرب العلامة في المختلف العمل بهذه الرواية لكن فيها ان الذاهب الى الواقع
السفر بعد الزوال وهو كما ترى ولو قيل بالتخيير مطلقا اذا خرج المسافر بعد ان يصبح كان وجها للجمع بين اخبار هذا
الباب ويكون ما ورد من الامر بصوم او فطر احد الفردين المخير فيهما وكيف كان ايضا الجمع بينها هو ان المبيح للافطار
اما الخروج قبل الزوال او تبييت النية من الليل كما قاله بعض مشايخي واما الحديث الثالث فهو غير دال على ما طلب من التاويل
ومع ذلك فهو مقطوع السند ويحتمل ان يكون المراد اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب والحديث السابع دال
على ما حكيناه عن السيد رحمه الله لكنه خبر ضعيف لا يقوم بمعارضة ما قدمناه من الاخبار والسيد لا يعمل باخبار الاحاد فكيف
الاخبار الدالة على مذهبه متواترة عنده وهو غير بعيد وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويجوز ان يصل اليه النص
القاطع عنده على ما ذهب اليه هو ومن قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر فانه باطلاقه شامل للسفر
اي النهار كان ونحوه لا يبعد ان مثل هذا القاطع الى العمل باخبار الاحاد وطريقة عامة المتاخرين بعباراته لا يظهر في
الكل بعد وردها صار اليه كما حققناه في مقدمات هذا الكتاب قوله قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه القضاء لا يجوز له ان
المحمد بن الحسن صحيح وكذلك الثاني ما دل عليه الحديث الاول من اعتبار الاذان هو مذهب المفيد رحمه الله ولم نعثر غيره

اما الشيخ طاب ثراه فجعل كلا منهما دالا على الحديث الثاني علامة على تبديل الخبر يعني ان يخبر احدهما كافية في جواز الا
والتقصير وقال ابن ادريس في العبر الاذان المغلق للدور الجدران ولعل ما قاله الشيخ هو الاوجه جمعا بين الروايات الواضحة
لما اشكل الحكم على جماعة من المتاخرين بان خفاء الاذان والجدران يجوز لازم عن غالبا فان الا ان معنى قوله عليه السلام اذا تواري
من البيوت معناه التواري من اهل البيوت بحيث يخفى عنهم شخصه ويكون حينئذ خفاء شخصه عن ساكني البيوت ملازما لخفاء الاذان
عند نظرنا الى ظاهر العبارة وقد حققنا المقام هنا واجبا عنه في كتاب الصلاة وان التلازم بين علامات الحكم غير وا
بل كل منهما دليل على الحكم وان معنى قوله اذا تواري من البيوت اذا تواري من البيوت عنه وبعد عنها وهذا هو المفهوم
من هذه العبارة عرفا لا غير قوله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا الى قوله الحسين بن سعيد موثق وكذلك الثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس جميع ما تضمنه هذه الاخبار من جواز صوم الثلاثة الايام في الحج ولو كان صياما
مما اجمع عليه الاصحاب والضمير والثاني في قوله سالته راجع اما الى الكاظم والى الرضا عليهما السلام وقوله عليه السلام من فاته
صيام ثلاثة ايام في الحج معناه من فاته صوم هذه الثلاثة الايام في الحج اي وقت التلبس باحرام الحج والعمرة صامها بمكة بعد
رجوعه من منى وقد دل على ما اطبق عليه الاصحاب من استحباب صوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولا
فصومها جاز بطول ذي الحجة وبه قرء واقوله تعالى ثلاثة في الحج تلبس المراد من قوتها في الحج خروج ذي الحجة وذلك انه
عند خروج شهر [illegible] عليه الهدي ولا يجزي الصيام وقوله عليه السلام فاذا رجع الى مكة صام بها او ما طلاقه جواز صوم
الثالث عشر من نفر مع النفر الاول فيكون حينئذ صوم ايام التشريق لكن لا ينبغي لا مطلقا كما هو احد القولين وقوله
اهل [illegible] في السفر يدل على ما قدمناه من جواز القضاء في الاربعة الفراغ لمن اراد الرجوع قبل العشرة ويجوز حمله ايضا
كما قيل على غير اهل مكة ممن لم ينوا الاقامة بها وهو بعيد لعموم الخبر والنص على اهل مكة في خبره واما قول الشيخ طاب ثراه ومن اهل
الحرم ولم يكن [illegible] فيه ما لم تعلم ما فيه الا بسائل في باب [illegible] منى في قوله ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان
فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله واطلق وظاهره عدم تعين ذي الحجة لها واما لا [illegible] يجزي
وقد اسلفت لك باخبار الاظهر في تاويلها الحمل على من دخل بلده في ذي الحجة فيجب لاجل الحرمة قبل الفراغ من الصوم
وقوله عليه السلام وان صام فاصابه ما لا يملك فليقض الذي ابتدا فيه يعني اذا صام في الحضر اي شرع في الصوم او اكمله
فليقض اي فليفعل الذي ابتدا فيه من الصوم او غيره ويجزي به [illegible] الكلام في هذه المسائل ان شاء الله تعالى واما الحديث
السادس فهو وان كان من الصحيح الا ان المحقق صاحب المنتقى نور الله ضريحه قدح فيه وقال انه منقطع لان موسى بن القاسم انما
يروي عن معاوية بن عمار بواسطة والحديث مذكور في الحج ايضا وصورة سنده هنا نقوذن نقصانه واما ابو لبابة فهو
بشير بن عبد المنذر الانصاري كان من جملة الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك فلما رجع النبي [illegible] مسلمين
فاعرض عنهم فعمد ابو لبابة الى اسطوانة في المسجد وشد نفسه بها وقال لا احل الحبل حتى ينزل توبتي من السماء او يحلني النبي
صلى الله عليه وآله فبقي ثلاثا [illegible] يبكي ويتضرع حتى نزلت توبته فحله النبي صلى الله عليه وآله فجرت السنة بوقوف
المذنبين عند تلك الاسطوانة والاعتراف عندها بالذنب وهذا الحديث هو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم
في قولهم باستحباب صوم ثلاثة ايام للحاجة في المدينة وجعلوا بابا لها بهذا وهو ان كان في قوله ان كان لك مقام
اقامة وقوله ثلاثة ايام مفعول مقدم لقوله صمت ليفيد انحصار التاكيد في هذه الايام الثلاثة اعني الاربعاء والخميس
والجمعة وحاصل المعنى انه اذا وجد منك اقامة عشرة ايام فما فوقها فالاولى لك ان تصوم هذه الثلاثة ويؤيد هذا
المعنى ان خصوص هذه الايام داخلة في كلا [illegible] عجلا فلما اذا كان عزم على مقام ثلاثة ايام مطلقا فان تلك الايام

المعنى

المعنى فلا يكون هو وعلى هذا لا احتياج الى ما سيأتي من وجه الجمع بينه وبين ما سيأتي في صحيحة احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال الفريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم بالحمل على الكراهة كما قاله الشيخ او على انه مخصوص بمكة والمدينة بمن يقول اليوم وغدا
كما قاله غيره اما صيام التطوع في السفر فجوازه مع معلوم من اخبار اخرى قوله واما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب الى
قوله محمد بن يعقوب بضعيف وكذلك الثاني والثالث موثق ما قاله الشيخ من عدم جواز صوم النذر في السفر الا ان يقيده
سفرا وحضرا هو المشهور بين علمائنا وقد نقل عليه الاجماع وحكي عن السيد اعلى الله مقامه في [illegible] الاقامة ان استثنى من المنع من
صوم الواجب بسفر اطلاق الصوم للنذر واذا علق بوقت معين حضر وهو مسافر واما الحديث الاول فقوله اني جعلت على
نفسي يجوز ان يكون معناه انه نذر على نفسه من غير شرعية فيكون حينئذ صوما تطوعا ويكون قوله عليه السلام ولا تصم في السفر
على هذا ادل على جواز صوم التطوع في السفر كما صار اليه المفيد الا ان استثنى ثلاثة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او احد
الائمة عليهم السلام للحاجة وقد عرفت الكلام على دليله ويجوز ان يكون المراد منه النذر الشرعي فيدل حينئذ على عدم جواز
صوم النذر الواجب في السفر كغيره من الصوم الواجب كما هو المعروف من المذهب واما اهل الخلاف عليه فانه ذهبوا الى
جوازه مطلقا ومن ثم امكن حمل ما ظاهره الجواز على التقية وقوله ولا ايام التشريق [illegible] والذي كان بمنى ولغيره ولكن روى
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا
واليه ذهب الشيخ وجماعة لكن هذه في غير صوم النذر وهذا الفرق غير واضح من الاخبار وقوله عليه السلام ولا اليوم
الذي يشك فيه منافيا لما صرح به جماعة من الفقهاء من جواز صومه بصوم كل واجب عدا شهر رمضان بنية الاطلاق
الجواز بصومه ومن ثم تأولوا هذا اما بالحمل على الكراهة واخرى على ان المراد النهي عن نذره وكلاهما بعيد بل
الاولى هو الحمل على التقية فان معظم اهل الخلاف على النهي عن صوم يوم الشك مطلقا واعلم انه يستفاد من هذا الحديث
صحة نذر صوم الدهر ولم يمنع سوى العلامة طاب ثراه لا ندبا ولا لزوما انه لا يصح صومه وفيه ان من نذر مثل هذا
قال [illegible] لا يجوز صومه فالظاهر استثناؤه [illegible] على انه ليس يجوز ان يكون متعلقا للنذر واما الحديث الثاني فلعل
في ظاهره دلالة على ما قاله الشيخ من ان نذر الصيام في بلد معين بعينه تلك لا اشتراط فيجوز له صيامه اين شاء
بعض الاصحاب ذهب الى انعقاد الشرط وقول ثالث العلامة وهو انعقاد ذي المزية دون غيره وهذا لا يخلو من نوع و
يحمل هذا الخبر على حال الضرورة كما هو المستفاد من ظاهره وان كان نحو كلام السائل لا انه لم يقدر على النذر وهو يجد
كالمقول واما الثالث فقوله فلم [illegible] فيه على نفي المراد منه النوم [illegible] التطوع دون النذر الشرعي والا لما سقط قضاؤه
وقوله او بصوم اشهر الحرم المراد منه انه عوّد نفسه صومها وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ودليل ذلك
ان القتال كان حراما فيها حتى في اعصار الجاهلية وحرموا على انفسهم القتال فيها وكانوا يجتمعون فيها للبيع و
الشراء والحج وكان الانسان منهم يرى قاتل ابيه واخيه فيها فلا يتعرض له بشيء فاذا انقضت تفرقوا الى اهلهم جميعا
الى ما كانوا عليه من القتال ثم ان هذا التحريم استمر اوائل الاسلام ثم نسخ بقوله عز شانه فاقتلوا المشركين حيث وجدتمو
هم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله
غفور رحيم وقوله لا اقضيه اي لا افعله من باب فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وقوله عليه السلام يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر اه معناه انه يجزيه في قضاء صوم الاشهر الحرم التي نذرها على نفسه ولم يؤدها ان يصوم مكان كل شهر ثلاثة
ايام من غيره حتى يحصل له ثواب الجميع لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يراد انه اذا اشق عليه صوم الشهر كله

وارادة ثواب الاشهر الحرم صام لكل شهر منها ثلاثة ايام فيكون قوله من اشهر الحرم متعلقا بقوله ان يصوم وقوله
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الخ اه يعني في الحضر فيكون معناه نفي الاستحباب بالتاكيد لقضاء صوم التطوع الا الثلاثة
المذكورة وان حمل على ارادة نفي القضاء في السفر فهو جائز ايضا قوله محمد بن الحسن الصفار مجهول والثاني موثق و
الثالث مجهول والمكنون باليد في الخبر الاول هو الهادي عليه السلام لان الصيقل يروي عنه وقوله يوما من الجمعة اي
هو يوم الجمعة وفي كثير من النسخ بصوم كل يوم جمعة وهو اوضح وقوله عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم ظاهره الرجوع
الى جميع ما سبق واما السفر والمرض فالاصل انتفى وجوب قضائهما ولولا الاجماع لكان القول بالاستحباب هو الاوجه لتضمن
هذه الروايات ونظرا الى عدم وجوب القضاء في الحديث الثاني واما يوم العيد فالمشهور هو عدم وجوب القضاء واجاب العلامة
عن هذه الروايات باحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب ثم قال ويمكن كون النذر
منعقدا الا انه ... لا يصح صومه وقد عرفت الجواب عنه نعم يمكن ان يقال ان الحديث يشتمل على ما اجمع الاصحاب
على خلافه من سقوط الصوم في يوم الجمعة وقول الفاضل الشيخ علي الجزيني انه ليس في التهذيب لو جمعة وهو الاصح بعد
وجودها فيما اطلعنا عليه من النسخ سيما النسخة التي قوبلت على نسخة الاصل بواسطة واحدة واما الحديث الثاني
فقوله ان صوم ذلك اليوم يعني يوم قدومه وما دام لو نذر دون خصوص ذلك اليوم الذي يقدم فيه فالمشهور انه لا ينعقد
لانه ان قدم ليلا لم يكن نذره منعقدا وان قدم نهارا او قد مضى بعض اليوم يلزم انعقاد صوم بعض اليوم ان جوزنا
انعقاده وقيل ان قدم قبل الزوال ولم يكن احدث ما ينافيه انعقد نذره واعلم انه يستفاد من هذا الحديث انه لا
يتخلل بصوم ذلك النذر واما الحديث الثالث فظاهره الدلالة على ما حكيناه عن ابن بابويه وبما قاله الشيخ من
التاويل في الاصحاب قوله محمد بن الحسن صحيح وكذا الثاني والثالث موثق والرابع والخامس ضعيفان قوله بنداد وهو بضم
الباء وسكون النون كما في الايضاح وفيه مدح لا يبلغ التوثيق ولم يذكر انه روى عن اي واحد من السادة عليهم السلام نعم
ابن مهزيار يروي عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام والمشار اليه في قوله يوم نذر ... الاصحاب على السفر يرجع
انه راجع الى الامر بظاهرها بل رجوعه الى المرض اقرب ولكن لم يقل به احد وهذا مما يضعف الاحتجاج به ومن ثم استشكل
بعض المحققين هذا الحكم من اصله وهو لا يخلو من وجه وقوله على سبعة مساكين خلاف المفتى به بين علمائنا من انه عشرة ولذا
حكم بعضهم بانه تصحيف العشرة وقيل ان هذا استحباب زائد على العشرة وهما بمكان من البعد نعم يمكن ان يقال ان حديث العشرة
محمول على الاستحباب وقوله في الثاني ونحن سفر قال في النهاية سفر جمع سافر كصحب وصاحب والمسافرون جمع مسافر و
السفر والمسافرون بمعنى واحد وقوله اليوم وغدا اي لصوم اليوم او غدا والاظهر انه لخروج اليوم او غدا وقوله في
الثالث وكان الفتح يعني فتح مكة وقد نقل كثير من قدماء اصحابنا كالمفيد والصدوق في المقنع الى الافتاء بمضمون هاتين
الروايتين فلم يجوزوا صوم التطوع في السفر والاصح هو الجواز على كراهة واما الحديث الرابع فقد اجاب عنه في المعتبر
الطعن في سنده بانه حكاية حال فلا يعم لجواز ان يكون النبي عليه السلام نذر صوم ثلاثة الايام مسافرا كان او حاضرا او كان الصوم
منذ ... وان كان فرضا الا انه يستبعد ... عليه السلام و... منع عموم الامر بالصوم ولانه يخرج عنه ما يحرم صومه و
يكون على ما وقع عليه الاجماع فلا يبقى على عمومه وهو بعيد وكذا ... المحققين ... طرح هذين الخبرين لضعفهما
ولحملهما ان اكثر رواتهما ... القول بجواز صوم التطوع في السفر كما دل عليه الاخبار الصحيحة وذلك ان هذين الخبرين
وما في معناهما صحيح ايضا بالاصطلاح القديم لوجودهما في الاصول ... اذا عرفت هذا فاعلم ان الفاضل التستري
ره قال لا اعرف للكراهة معنى اقل ثوابا هنا حاصلا اذ كيف يصح النهي عن الطاعة القليلة الثواب اذا لم يكن ادراكها في ضمن

ما يكون اكثر ثوابا نعم ان اريد بها ما لا يعاقب ولا يثاب عليه كان وجها فان قلت ايقاع صوم لا يثاب عليه حرام قلت
لم يقم دليل على ذلك فيما علمناه نعم ان اعتقد انه يثاب عليه كان اعتقاده باطلا ولا يبعد العقاب عليه ويشكل على ما
ذكرناه في تسليم المرسلة بوجه الحسن هذا الكلام والجواب عنه اما قوله لا اعرف للكراهة معنى اقل ثوابا فنقول ان السفر
لما كان مظنة التعب والمشقة وقد ورد النهي عن الصوم فيه تطوعا لكن لو فعله كان مثابا ثوابا قليلا واما امكان ادراكها
في ضمن الاكثر ثوابا فهو ان يكون من عادته الاتيان بصوم الدهر فاذا اراد صوم تطوع في السفر اخر ما اراد صومه
حتى يقدم الى الحضر فيصوم ما اراد فعله في السفر فيكون ثوابه اكثر ومثل هذا ظاهر من بعض الاخبار والله الموفق
الى سواء السبيل باب العاجز عن الصيام قال الشيخ ره والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام الخ قوله
للشيخ ... صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع مجهولان وما ذهب اليه المفيد ره
من التفصيل هو المحكي عن ابن بابويه ايضا واختاره سلار وابن ادريس والعلامة في المختلف وفي المنتهى جمع كثير من علمائنا و
قول الشيخ هو الذي فصل له فقال السيد المحقق طيب الله ثراه كلام الشيخ جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان
التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب
الكفارة معه كما هو واضح اقول قوله ... بحديث ... انما يمكن ان يكون في الحديث الثالث دلالة عليه كما لا يخفى و
اما هذه الاخبار فاشد ... الشيخ وما يعول على سقوط الصوم والتصدق عن كل يوم بمد من الشيخ والشيخة سوى
عجزا عنه بالكلية او قدرا عليه بمشقة عظيمة واما قوله عز شانه وعلى الذين يطيقونه الاية فقد اختلف المفسرون فيها فقال
بعضهم ان المراد منه سائر الناس وقد كانوا في بدو الاسلام كلهم مخيرين بين الصوم والكفارة لكن الصوم افضل ثم
نسخ ذلك بالاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا ... عند اصحابنا لان النسخ خلاف الاصل والصواب هو ما ورد في
تفسيرها عن السادة الاطهار سلام الله عليهم والمروي عنهم فيها وجوه الاول ان المراد بهم الشيوخ والعجائز وذو
العطاش ونحوهم من الذين كانوا يطيقون الصيام اولا ثم عجزوا عنه وقد دل على هذا مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فعلى الاية حذف كما لا يخفى والرواية وان كانت مرسلة الا انها مؤيدة بعمل
الاصحاب الثاني ان المراد انهم يطيقونه بجهد ومشقة لا يحتمل مثلها ويؤيده قراءة يطوقونه ويتطوقونه ... الدال
على امكان الصوم بجهد وتعب لا يحتمل عادة ويؤيده ابن مسلم الثاني فانه دال عليه ايضا وكذلك الحديث الرابع الثالث ما
رواه علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده الى الصادق عليه السلام قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان ...
ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق عن كل يوم مدا من طعام وهذا غير بعيد
عن ظاهر الاية كما يظهر من التامل فيها وهذه المعاني كلها حق لانها صدرت من مهبط الوحي والقران له معان ولها
العلامة طاب ثراه ما ... بظاهر هذه الاية وذلك انه دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه لان
الاصل براءة الذمة فلا يخرج عنها الا بدليل يقطع العذر ثم قال وقول الشيخ ره لا استبعاد في ايجاب الكفارة قلنا مسلم
لكن حق الاستبعاد الوجود دليل على الايجاب والاحاديث محتملة للتاويل اما صحيحة محمد بن مسلم فبان الاية ... عليه لا انه
مثل سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان ما جوابا للكل لما صح ذلك ونفي الحرج في الاطلاق عنهما كما ورد في
الاخبار والاخرى صريح في ثبوت التكليف في الجملة وانما ... مع القدرة ... وابن الحلبي وعبد الملك الهاشمي فلان موردهما من
ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز والجواب عن هذا كله ان الروايات باطلاقها تشمل ... الضعف عن

الصوم يختص بالعجز عنه وبالمشقة الشديدة وكذا في الجرح وما ذكره العلامة من تنزيلها بعيد عن الظاهر لا موجب
للعدول إليه إلا بدليل صريح يقتضيه وهو غير معلوم هنا والأصل يندفع بعد قيام الدليل على خلافه وأما الثالث فلأن الرواية
قوي بأنه بمفهوم الوصف أو غيره الذي ليس بحجة عند محققي أصحابنا وحينئذ فلا مانع من ثبوت الفدية على الذين يطيقونه بدون الآية
وعلى غيرهم بدليل آخر ولعل لهذا لم يتعرض العلامة في المنتهى بحجة قول الشيخ لذلك بعد ما ذكره وكلام الشيخ جيد إذ لا نزاع في سقوط التكليف
بالصوم للعجز لكنا نقول إن إسقاط البدل هو الكفارة عملاً بالأحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على
الذي ذكره للقيد فيحمل عليها إطلاقها وقوله الذي به العطاش فيفطر العبد وهو داء لا يروى صاحبه من الماء وقوله في الحديث
الرابع ولا قضاء عليهما صريح في عدم وجوب القضاء على ذي العطاش بعد البرء والمشهور وهو وجوب القضاء عليه بعد البرء وقيل
إذا كان يرجو الزوال وجب على صاحبه القضاء دون الكفارة بعد وإليه ذهب الفاضلان في جملة من كتبهما لأنه مريض فلا يجب عليه مع
القضاء كفارة وقيل إن العطاش إذا كان يرجو زواله الحق بالمرض بعد قضاؤه ولا كفارة لو براه على خلاف الغالب ولا يخفى
ما في هذين القولين من المعارضة لإطلاق النص بل المعول عليه بل الواجب عليه إنما هو المد عن كل يوم لا غير وقوله ولا قضاء
لو متيسراً فلا شيء عليهما ثم قال الشيخ أي على الكفارة لكون معناها ما لم إذا عجزا عن الصوم أصلاً فلا شيء عليهما من الكفارة ومفهوم
حال الكفارة المذكورة إنما يكون بسبب الفدية التي معها شيء والظاهر أن معناه أنهما إذا لم يطيقا أصلاً الصوم فلا
شيء عليهما يعني أن هذه الكفارة ليست على حد غيرها من الكفارات التي لها بدل وأما الحديث الخامس فهو في الاستبصار هكذا
عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ولعله الصواب بدون لفظ لأنه روى عنهما فلا ترجيح وما تضمنه من الشيخ
بمدين قال الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار حمله على الاستحباب وهو أوضح مما قاله في هذا الكتاب وأما حديث أبي
بصير فقال في الاستبصار بعد إيراده فالوجه فيما تضمنته هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ويستفاد من هذه الرواية جواز الصوم عن الحي وبعضهم عداه إلى مطلق العبادات
إذا عجز عنها والأولى قصر الحكم على مورده وقوله فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء يكشف عن صحة ما ذكرناه من
التوجيه الثاني لقوله فيما قبل هذا فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما وقوله في حديث داود بن فرقد عن بعض أصحابه الصيام ثلاثة أيام
المراد بها الأيام التي يتطوع بصومها في كل شهر وهي أربعاء بين خميسين أو بالعكس قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني
موثق والثالث مجهول وما دل عليه الأول من وجوب القضاء والصدقة عليهما سواء كان الخوف عليهما أو على الولد
هو المشهور وذهب العلامة وولده في الشرح إلى أنه إذا كان الخوف على النفس أفطرتا وقضتا ولا كفارة وإطلاق الأ
رواية يدفعه إنه لا دليل عليه بل ربما يقال إن المتبادر من قوله عليه السلام لا يطيقان الصوم تعلق الخوف على النفس وقوله
وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما يدل على أن الفدية من مال المرأة وإن كان لها زوج كما هو المقطوع به في كلام
جماعة من الأصحاب وقوله في حديث عمار في رجل يعتريه عند أنه محمول على الوجوب عند بعض وعلى الاستحباب عند آخرين
ولعل الأول هو الأولى لعدم وجود ما يدل على الثاني والأصل في الأمر والنهي الوجوب والتحريم وأما إطلاق باقي الأ
خبار فلا يعارض هذا التقييد إذ المطلق عندهم محمول على المقيد وأما الآن فالسؤال في تلك الأخبار لم يقع عنه وأما
المراد من تلك الأخبار المطلقة أحكاماً خاصة وورد السؤال والجواب فيها وهذا الوجه يكون الرضاع مضراً بها كما رواه في آخر
السرائر نقلاً من كتاب المسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن مهزيار قال
كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع
حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم فإن كانت ممن

يمكنها

يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب إن كان ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وإن كان
ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها قوله ولا يجامع أحد ممن ذكرناه إلى قوله محمد بن
أحمد صحيح وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس والسادس صحيحان والثامن موثق واعلم أن سند
الحديث الأول صحيح على ما في هذا الكتاب لأنه هكذا عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم ولكنه في الاستبصار
عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم وهو الموافق لطبقات الرجال لأن رواية محمد بن الحسين أو من هو
في مرتبته عن العلاء إنما هو بواسطة محمد بن خالد الطيالسي فيكون الحديث من باب الحسان وقال بعض المحققين في حواشي
الاستبصار وهذا الموضع الظاهر أن محمداً الذي يروي عن العلاء هو ابن عبد الله بن هلال المتقدم في الباب السابق
أقول هو محتمل احتمالاً ظاهراً لا تقدم ذكره في الاستبصار قبل هذا الحديث بعيداً فيكون الإطلاق ثانياً تعويلاً على
التقييد أولاً فيكون السند مجهولاً وما تضمنه الأول والثاني من النهي عن الجماع محمول على الكراهة عند الشيخ وعلى التحريم عند
وقضية الجمع بين الأخبار يقتضي المصير إلى المشهور وقوله عليه السلام إن له في الليل سبحاً طويلاً أي انبساطاً من الابتهاج وهو أن
الليل والنهار سبحاً طويلاً أي تقلباً في مهماتك واشتغالاً لك والمراد منه الفراغ ومن السبح التصرف شغله وقوله ما أكل الأ
الصوفية الكافي ما أكل كل القوت وهو الأوضح ونقل المسالك عن أبي الصلاح طاب ثراه تحريم التملي عن الطعام والشرب
لم يجاوز له الإفطار ويرد عليه أنه حكاية عن نفسه الشريفة وبيان أن احترامه لشهر رمضان والمشهور ما عرفت من الحمل على
الكراهة وأما حديث محمد بن سهل فقال في الاستبصار إن تضمن السؤال عمن أتى أهله في شهر رمضان فأجابه بلا بأس
ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً بأن ذلك لا يجوز ولا يخفى ما فيه من البعد وكذا ما في التأويل الثاني
من أن الأوجه للسؤال عن حكم جماع المسافر ليلاً أما التأويل الأول فيرده بعض مشايخنا الكليني طاب ثراه لكنه في
على وجه الأفضل والأولى وهذه عبارته الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر
بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء
إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى بالحرام أثم وذهب بعض أرباب الحديث إلى أن الحكم بالجواز ورد
مورد التقية باب حكم المغمى عليه سنده صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح و
السابع موثق والثامن والتاسع من الصحاح والعاشر مجهول والحادي عشر مرسل والثاني عشر حسن وما دل عليه
الأخبار الأول من عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه إذا أفاق هو المفتى به بين علمائنا وقال المفيد
والسيد والشيخ في الخلاف إن سبقت منه النية لم يقض وبعض إن لم ينو والصدوق في المقنع أوجب عليه قضاء الصلوات أما
قول الثلاثة فلم أقف له على مستند ولم نطلع على دليل نعم احتج لهم العلامة طاب ثراه في المختلف بأنه مع عدم النية يلزمه قضاء الصوم
نظراً إلى عموم الأمر وبالأخبار الواردة بقضاء الصلوات ولا قائل بالفرق والجواب عنه بعد تسليم إطلاق المرض على
الإغماء منع كلية القياس الحقيقي والمستند هذه الأخبار الواضحة وأما الروايات الدالة على قضاء الصلاة فهي محمولة
على الاستحباب جمعاً بين الأخبار وخلاف معلوم النسب بعض أقوال الأئمة لا يعارض النص والفتوى على أنا لا نحقق أنه لا
قائل بالفصل إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وأما اشتراط سبق النية فقال شيخنا المفيد في المقنعة فإن استهل
عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء
عليه لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء الفرض ونحوه قال في الخلاف قال بعض المحققين بعد نقل هذا الكلام
والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات

الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبق منه النية كما اختاره الشهيدان وانا عليه مع ذلك وقوع جميع اجزائه على وجه القربة
والنية بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك لبطلان القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف
بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منقوض بالاصل ومنقوض بالنائم فانه
غير مكلف قطعا مع انه لا يفسد بذلك اجماعا اقول بعدما ثبت وجوب القضاء عليه يكون البحث هنا قليل الجدوى **باب**
من اسلم في شهر رمضان الحسين بن سعيد وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع ضعيف مادلت عليه هذه الاخبار من
سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام هو مذهب علمائنا اجمع لكن يختص بالكافر الاصلي اما من كان مرتدا فاسلم
او من انتحل الاسلام كالخوارج فالقضاء واجب عليهم والكلام على هذا ايجاد الواسع لشاول اطلاق هذه الاخبار له اما
لو اسلم قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا فالذي قاله اكثر الاصحاب هو عدم وجوب صومه عليه معولا على الحديث الثالث
وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الى وجوبه عليه وان لم يكن قضاه لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه
يدرك حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر ولا يخفى ان هذا الاجتهاد بمعارضة الاخبار الواضحة وقوله عليه السلام ليس
عليه الا ما اسلم فيه محمول اما على الاستحباب واما على من اسلم ليلا واما على التقية لانه مذهب الشافعي واحمد بن حنبل واما
قول الشيخ طاب ثراه لم يكن ما مضى منه موجبا البراءة فيتناقضه لما انفرد في اصول الفقه من ان الكفار مكلفون بالفروع مثل الاصل
والاولى حمل الخبر على الاستحباب كما قاله الفاضل وجماعة من المتأخرين وقد اوّله بعض المحدثين من المعاصرين بارادة المرتد
منه وقد عرفت ما فيه **قوله** قال الشيخ واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه الخ قوله محمد بن يعقوب بضعيف
والثاني صحيح والثالث موثق والرابع والخامس من الصحاح والسابع ضعيف والثامن والتاسع من الصحاح والعاشر مرسل
قد دل الحديث الاول على تعيين الولي وهو على ما قال الشيخ طاب ثراه الولد الذكر الاكبر وعند المفيد لو فقد اكبر الولد
فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء قال في الدروس وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار اقول اما قوله انه
ظاهر الاخبار فيرد عليه ان هذا الخبر ظاهر في نفي ولاية النساء وكذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة وصيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به
امرأة قال لا الا الرجال نعم مقتضاهما عدم اختصاص الولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا وعمومهما
قال الصدوق وابن الجنيد وجماعة من فقهائنا ولعله الاقرب وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت
مورثه ام يراعي الوجوب ببلوغه فيتعلق به قولان والثاني لا يخلو من قوة واما الحديث الثاني فرواه في الفقيه هكذا
وكتب محمد بن الحسن رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ومنه يظهر المراد من محمد والاخير عليه السلام قال الصدوق
وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام اما لو كان الاولياء متساوين في السن
ففي الاقوال فيه ثلاثة المساواة في القضاء على طريق التوزيع او الفرض كما هو المحكي عن القاضي ابن البراج او لا قضاء
كما قاله ابن ادريس لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر واورد عليه ان اختصاص الوجوب بالاكبر
انما هو مع وجوده لا مطلقا فالقول الاول هو الاوضح بل ربما قيل ان في هذا الحديث اشارة اليه وذلك انه عليه السلام
جعل مناط نفي التوزيع وجود الاكبر من الاولياء فيفهم منه انه عند عدمه يتوزع وقوله ولا يحمل على الاستحباب اجماعا
واما حديث سماعة ومنصور فهما صريحان فيما اجمع عليه الاصحاب من عدم وجوب القضاء على الولي اذا لم يتمكن الميت من
قضائه نعم قال الفاضل انه يستحب وباقي الكلام فيه وما دل عليه حديث ابي مريم من الصدقة وهو مد عن كل يوم مع قضاء
الولي هو المحكي عن المبسوط طاب ثراه والاصحاب حملوها على الاخبار السابقة وجعلوا الصدقة فيمن لم يكن ولي
واستدلوا عليه بهذه الروايات ومقتضاها على ما في الكافي وهو الموجود في الفقيه عدم وجوب الصوم على الولي اذا لم
يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى ما في كتابي الشيخ مقتضاها القضاء على الولي ايضا والروايات الثابتة وان كان
فيها ضعف الا ان الصدوق قد رواها بطريق صحيح وقد حمل الحسن بن ابي عقيل بها على ما في كتابي الشيخ وادعى فيه تواتر
الاخبار والمسالك كما قيل فيه من الاشكال لاختلاف متن الروايات وان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي والفقيه لانهما اضبط
من كتابي الشيخ على ان الكليني والصدوق قدس الله روحيهما رويا ها كل واحد بطريق صحيح ورواها الشيخ بطريق واحد
وقال في المعتبر وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس بما قال لانا لو ابا مع وجود
الروايات الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون
قولا ظاهرا بينهم فدعوى بعض المتأخرين ان محققا لم يذهب اليه تهجم وقد اوّل جماعة من المتأخرين هذه الروايات لوفق
المشهور بان نزّل حمل الصوم فيها على الاستحباب والولي على غير الولد لعدم وجوده واخرى بما قاله بعض المحدثين مع
انه وجه للجمع بين الاخبار واقول يمكن حمل هذه الروايات وما ورد في معناها مما تضمن الصدقة على التقية فان معظم
اهل الخلاف لم يجوزوا قضاء الصوم على الولي قائلين ان الصوم عن الحي كما لا يجوز فكذلك عن الميت بل الذي احتج هو
الصدقة عنه لا غير واما رواية ابي بصير فقال العلامة في المختلف انها تدل على مساواة المرأة للرجل في حكم القضاء وحكم
الاول سؤال الرجل عن شيء من مرضها قال لا الا ما جاء فيه سقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال الثاني
تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب
الثالث تعجبه عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء
ولا ارتياء ذم المكلف بامر مطلوب للشارع وقول ابن ادريس هذا ليس مذهبا للاصحاب جهل منه واي احد اعظم من
الشيخ خصوصا مع اعتضاده بقوله بالروايات والادلة العقلية اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ذكر في المنتهى استحباب القضاء عمن
لم يتمكن واستدل على ذلك بان فيه طاعة يفعل الميت حتى يصل اليه ثوابها واورد عليه ان الكلام ليس في اهداء
الطاعات الى الميت بل في القضاء عنه والقضاء من الوظائف الشرعية المتوقفة على الدليل وكما ان الوجوب يتوقف النقل
كذلك الاستحباب ايضا اقول وتعليله عليه السلام في هذا الحديث عدم وجوب القضاء عنها بان الله لم يجعله عليها انما
يشعر بعدم مشروعية قضاء ما لم يحصل سبب وجوبه مع ان المسائل مذكور والسؤال لو كان للاستحباب موجودا بينه
لحصل منه الاذن مضافا الى الوصية التي ورد الحث عليها بقوله من لم يوص عند موته بثلثه بعد ما سمع الاية ولم ياتم بوصي في القضاء
الى ما يمكن ان يكون في ذمته العدم تحققه ومجرد الاحتمال غير كاف في امثال هذه الاحكام الشرعية العامة البلوى ومن هذا
يظهر ان مشروعية قضاء الصلوات لاحتمال الخلل فيها غير صحيح بل ولا جائز ايضا ولم نر من تعرض لهذه المسائل سوى صاحب
الذكرى قدس الله سره حيث قال الخاتمة فيها بحثان احدهما انه اشتهر بين متأخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء
صلاة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته و
بطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال يصح لوجوه
منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما
الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله صلى الله عليه وآله للذي لما اعاد صلاته لوجود الماء
في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وقوله انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول العبد

الصالح وبكاء بنه عبد الله بن وضاح ادع الله ان ننتظر حتى تذهب الحمرة وناخذ بالحايطة لدينك وربما تحمل المنع بوجوه
منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي
اليه وقول النبي صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحوه ورواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلاة
فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والامر بالاول العموم قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى
الله عليه واله الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلاة من هذا القبيل
فان غايته التجويز ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلام وان كنت تصلي اربعا كان هاتان نافلة ولان شيعة عصرنا وما داهم
عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع علمهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلاة
هو في الشك الذي يكثر عنه الشك كما هو ظاهر الكلام وما ذكرناه من الدلايل على الاستحباب لا تدل عليه بوجه ولو ذهبنا الى الكلام
على كل واحد واحد لافضى الى التطويل وقد يخفف غيره من ان العبادات خصوصا الصلاة من الوظايف الشرعية المتوقفة على
النقل في كيفياتها وجزئياتها والاصل فيها وفي احكامها عدم الجواز الا ما قام عليه الدليل النقلي والصلوات المرغب في
فعلها وكذلك الطاعات كثيرة فليبادر الى الاتيان بها وتترك ما ظاهره التشريع في الدين واما الوصية من اهل الخير
في قضائها فلا باس به خصوصا من طبقة العوام فان صلاتهم لا تقع مستجمعة الشروط الاجزاء فضلا عن القبول واما علماؤهم
فهم اعرف بانفسهم مع انه ينبغي لهم اذا اوصوا باستيجار العبادات عنهم ان يوصوا بصلاة نفل لا يطلب بها القضاء بل
بان تصلي وتهدى ثوابها الى الميت فان هذا مستحب وفعله اصحاب الائمة وعلماء هذه الفرقة كما نقل اهل الرجال ان عبد
الله بن جندب وعلي بن النعمان وصفوان بن يحيى تعاقدوا في بيت الله الحرام ان من مات منهم فعلى من بقي صلاته وصيامه عنه و
زكاته عنه وكونهما ماتا وبقي صفوان وكان يصلي كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويزكي ثلاث وكل
شيء يفعله من البر والصلاح لنفسه يفعل عن صاحبيه وقد يوجد هنا مسائل اخرى من هذا الباب وهي ان ذكر جماعة من علمائنا
استحباب النيابة والاستيجار عن الميت لقضاء الصلوة والصيام حتى وصلت النوبة الى بعض الافاضل من المعاصرين فطعن انه
تشريع في الدين وخال عن الدليل المبين وقد باحثناه في شرح الاستبصار بما لا مزيد عليه ونحن لا تخلو هذا الكتاب من شيء
منه فنقول الدلايل عليه موجودة من العقل والنقل اما الاول فهو فعل خير للميت وكلما كان كذلك كان راجحا اجماعا واما
الثاني فالاجماع والاحاديث اما الاجماع فقال شيخنا في الذكرى قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف الى
زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر مثل اشتهار الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب
ضرورة قلت لعدم الحاجة فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا
لعذر واذا اتفق فوات فانها تدرك بالقضاء لانا نرى اكثرهم على المضايقة المحضة فلم يحتج الى هذه المسالة واكتفوا بذكر
قضاء الولي لما فيه من الدعاوي من طالع كتبهم وقد نقل هذا الاجماع الزاهد والعابد والعالم السيد ابن زهرة وكفى
بهؤلاء الاعلام ولهذا الاجماع واما الاخبار فهي مستفيضة منها ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام
قال سمعت الرضي وروي عن ابي بصير رجالا من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
ومنها ما رواه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وقد ساوى فيها بينها وبين الحج وهو قابل للنيابة والاجارة اجماعا فيكون مثله
ومنها ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف
قال لا يقضيه الا مسلم عارف وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسالة كما قال الشهيد والمقداد يعبرون حديثا خالية عن

تحقيق الاجماع على العبادات

المعارض

المعارض مع ان اخبار مسايل العبادات لا تخلو الاخبار الواردة فيها عن التعارض وفي الذكرى ايضا ان هذه المسالة
تبنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احدهما جواز الصلاة عن الميت وهذه اجماعية
والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم
الاستيجار على الافعال المباحة التي يمكن ان تقع عن المستاجر ولم يخالف فيها احد من الامامية وقول الثاني ان الاخبار
خالية من ذكر الاجارة منقوض بالحج واكثر المعاملات فانها مع جوازها وجوازها اجماعا خالية من النص على خصوصيات الصيغ و
عقود الاجارات نعم يبقى الكلام في وجوب الترتيب الذي قال بعض علمائنا اذا كان الاجير متعددا في الصلاة وقد بقي منا
الكلام في عدم وجوبه بل سوقنا تحقيق ان الاولى مبادرة جميع الاجراء الى فعل العبادة قوله فاما ما يفوت بالمرض من
الصوم والسفر على الحرج ومجهول والثاني موثق وما تضمنه هذا الخبران من وجوب القضاء عن المسافر مطلقا حتى لو لم
يتمكن من القضاء هو قول معظم الاصحاب والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني قدس الله روحهما اشترطا في الوجوب التمكن
ولو في اثناء السفر واجابا عن الحديث الاول بانه ضعيف السند وآخرون بالحمل على الاستحباب وعن الثاني بانه يا لا
واخرى بالحمل على الوجوب لكون السفر معصية والعلة المسقطة لا تسقط العقوبة لكونه سابقا فلا يجب على الولي ولا يحتاج
الى التكلف لان الاخبار الدالة على هذا الحكم كثيرة والتاويل موقوف على وجود المعارض وهو مفقود فما قاله معظم الاصحاب
هو الاصح وفي الحديث الثاني دلالة على ان حكم المراة في وجوب القضاء عنها حكم الرجل فلا يعبا بما حكيناه عن ابن ادريس من
ان وجوب القضاء في كل هذا الباب مخصوص بالرجل قوله محمد بن يعقوب ضعيف وهو شامل لما اذا وجبا عينا او تخييرا كما هو
المشهور وبين فيها تأويلا وذهب ابن ادريس والعلامة الى وجوب قضائهما معا في سند الروايتين وتمسكا بعموم ما تقدم من الاخبار
الدالة على وجوب القضاء على الولي نعم قال الا ان كان الشهران من كفارة مخيرة كان للولي الخيار ايضا بينه وبين العتق او
الاطعام من مال الميت والعمل بمضمون هذه الروايات لا يخلو من وجه وضعفها غير قادح فيها بعد عمل الاماميين بها قوله
ومن مات في شهر رمضان الحديث ولم يفضه الى محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع ضعيف وسند الاول
في الكافي هكذا احمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
سالتهما الحديث وهو الاصح والاوضح وما قاله الشيخ طاب ثراه من التفصيل هو مذهب اكثر علمائنا الا انه لا يجد في الاخبار
وفرق التوافق الوارد في الحديث تارة بعدم العزم على القضاء واخرى بعدم العذر في تركه ولعل الثاني اظهر من جهة
دلالة العرف ولان الغالب على المسلمين في مثل هذه الحالة العزم على تلافي ما فات من الصوم نعم ربما سوفوه مع التمكن
من الفوات والمفهوم من هذه الاخبار وهو ما قاله الصدوقان والشهيدان عطر الله مراقدهم من وجوب القضاء والفدية
على من برئ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل شهر رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا والاخبار
بأسرها منطبقة عليه فالقول به لا يخلو من وجه وما تضمنه من التصدق بمد مما اطبق عليه علماؤنا نعم قال الشيخ في النهاية بمدين
وحمل هذه الاخبار على من لم يقدر عليهما تعويلا على ان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد ويكون كذلك
هنا بل هنا اكد لان صوم شهر رمضان اكد من غيره وهذا الكلام اجتهاد في مقابلة النص فلا يتبع ومن قوله رحمه
على مسكين استفاد منه بعض المحققين طاب ثراه الرد على الشهيد بن بقوله ان مستحق هذه الصدقة هو مستحق الزكاة لحاجته
وقال الاجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته هذه الروايات وقد تقدم ان المسكين اسوء حالا من الفقير ودخول احدهما
تحت الاخر حيث يذكر منفردا لغيره واضح هذا كلامه والانصاف ان المسكين وان كان في عرفنا اللغة وبعض الاخبار خارجا
عن اطلاق الفقير الا ان ظاهر الاخبار واطلاق العرف ايضا دال على دخول احدهما في الاخر منفردا او بوجه فوجهتم

في الكفارة ان صحتها هو مستحق لكون الفطرة والاخبار الواردة فيها انما هي بلفظ المسكين ونحوه واما الثاني فهو
اصرح دلالة على مذهب الصدوق ونحن من الاول لعدم ذكر التوافق فيه واما الحديث الثالث فلا يجوز ما فيه من القصور واثر
لا قائل بظاهره ويمكن تاويله بالحمل على الاستحباب او التقية فانه مذهب اكثر اهل الخلاف واما الفاضل الكاشي في كشف
عن حيث قال الحق انه ان كان مريضا بين ذلك فعل المراد به حد وشرعه بعد ما مضى ما تمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه
عليه او كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا القضاء بعدون الصدقة وذلك لاستقرار
القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فوات سعة الوقت فقوله عليه السلام ان صح اشارة الى ما قلناه من تمكن من القضاء فيما مضى
وقوله وان تتابع المرض عليه فما بلغ ذلك فقد وان لم يمكن اولا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلاث احتمالات لكل حكم
الاول احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى اذا دخل الشهر من قابل وحكمه الصدقة خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه
فما وفرنا الى ان يفوت وحكمه القضاء والصدقة معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير فما ودخل حتى اذا دخل
مرض لنوع حال بينه وبين القضاء حتى اذا دخل الشهر من قابل وحكمه القضاء حتى اذا دخل الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون
الصدقة وهذا الخبر مشتمل على الاحكام الثلاثة بخلاف اخبار سائر هذا الباب حيث اقتصر فيها على دون بعض انتهى وهو حسن
والحديث الرابع اوضح ما دل على التفصيل المشهور لكن مع ضعف سنده يمكن تاويله حتى ينطبق على ما اخترناه اذا عرفت
هذا فاعلم ان الفاضلين طاب ثراهما قد نقلا عن ابن بابويه انه اعتبر في هذه الصورة وهي ما اذا استمر به المرض الى رمضان
اخر وجوب القضاء دون الصدقة وحكاه في المنتهى عن جماعة من الاصحاب تعويلا على عموم الاية وقواه في المنتهى بان الاية قطعية
وهذه اخبار احاد وهذا القول لعمري مخالف لما ذهب اليه في كتب الاصول من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وقوله كذلك
ايضا في كتاب الصيام التهذيب باعتبار كون الكفارة صدقة مؤلف الحسن بن سعيد موثق والثاني صحيح والثالث مرسل اما
الاول فقال ابن الجنيد على ما حكاه عنه الشهيد من انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة والحمل الثاني واضح لاعتبار
عليه واما الثاني فاعلم انه قد وقع الاختلاف في تعدي هذا الحكم الى سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم استمر به المرض فقال الشيخ في الخلاف بتعديه الى السفر لا لاجل هذا الخبر فان العذر فيه اعم من المرض وغيره وقطع
الفاضل في المنتهى بعدمه تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالمرض و
اجاب عن هذه الرواية بانها لا تعارض الاية بان قوله عليه السلام في عذر وان كان مطلقا الا ان قوله ثم ادركه رمضان
اخر وهو يشعر بان هذا هو العذر وما ذكره لا يخلو من وجه والقول بالتعدي اوجه واما الثالث فقد دل على ما
قال ابن ادريس من وجوب القضاء دون الكفارة وان توانى بناء على الاصل المشهور وقد بالغ المحقق طاب ثراه في رد هذا القول
تاويله على ما يوافق الاخبار الصحيحة ممكن **باب** حكم المريض المؤدي الحسن ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق
وسماعة يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام ويونس هو ابن عبد الرحمن الذي يروي عن الكاظم والرضا صلوات الله
عليهما وما تضمنته هذه الروايات من صوم من دخل مفطرا او نحوه هو المسمى عند اصحابنا بصوم التاديب والمراد به الامساك
وهو مجرد الامساك عن المفطرات والظاهر من كلامهم انه امساك من غير نية والقول باستحبابها يترتب الثواب عليها لا يخلو
من وجه لكن حكايته التي ... اذ هي القصد الذي لا ينفك عنه العاقل وقوله عليه السلام ولا يواقع معناه كما قال الشيخ
ولا ينبغي له ان يواقع وعلى ما ذهب اليه الشيخ معناه تحريم المواقعة وقول الشيخ ره في تاويل حديث يونس اذا كان جنابته من
الاحتلام يعني به وقوعها في النهار او في الليل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر والاولى هو حمل الحديث على التقية فان ابا
حنيفة ومن قال بمقالته ذهبوا الى ان الجنابة والبقاء عليها عمدا لا يبطل الصوم ولا يجب به قضاء ولا كفارة واما الحديث الرابع

شامل باطلاقه لمن كان مفطرا او لم يكن ولمن لم ينو ولكن هو المفتي به من ان القادم بعد الزوال قد فاته الصوم
الواجب وقد اطلق الشيخ في النهاية فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان
عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء قال العلامة في المختلف
انه اراد الشيخ في النهاية ما فصله في المبسوط وهو المشهور واقول ذهب الشيخ في النهاية الى مذاهب غريبة خالف فيها الفتوى
والاجماع فلا يكون هذا منها من غير احتياج الى هذا التاويل قوله قال الشيخ ره فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه الحسن بن
سعيد موثق والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع صحيح وذكر الشيخ من الاحكام ودلت عليه هذه الاخبار مقطوع به في
كلام الاصحاب نعم يستفاد من اطلاق رواية محمد بن مسلم ورواية تخيير المسافر بعد الدخول اذا طلع عليه الفجر مسافرا واصرح
منها في الدلالة عليه ما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام و
انه لا قائل به من الاصحاب حملوا التخيير فيها على ما اذا كان قبل الدخول ولا يخفى انه وان امكن في رواية الكتاب لا يمكن في خبر
الكليني الا بتكلف بعيد ولو قيل بظاهر هذه الروايات من التخيير اذا دخل قبل الزوال وحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب
لم يكن بعيدا وعدم وجود القائل به لا يقدح فيه لانه لا يعارض شهرة الفتاوى والفتوى ترجح الاول اذ هي المرادة من قوله
خذ بما اشتهر بين اصحابك على ان ما دل على المشهور موافق لفتاوى فقهاء اهل الخلاف لانه ذهب الاكثر منهم الى وجوب الصوم
على المسافر اذا دخل قبل الزوال وبعده فيمكن حملها ايضا على التقية مع ان طريق الاحتياط ظاهر والمقصود من الادلة
باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب حسن والثاني موثق وكذلك الثالث واما الرابع والخامس فمجهول
ومعنى الاول انه ... هكذا او المرض الذي يبيح صاحبه الصلاة من جلوس وقد سقط من كتابي الشيخ وهو مراده ايضا وقوله
بل الانسان على نفسه بصيرة اقتباس من الاية ومعناه كما قال الكفعمي ان الانسان حجة بينة على نفسه او انه بصير على نفسه
واما الحديث الثاني فسند الكافي هكذا عن محمد بن يعقوب عن يونس عن سماعة فيخرج عن الارسال ولم يعين الشارع للمرض
ضابطا لكثرة اختلاف الامراض فان منها ما يضر بصاحبه الصوم ومنها ما لا يؤثر فيه ومنها ما ينفعه الصوم كما قال عليه السلام
صوموا تصحوا وبالجملة الذي جعله الشارع في الافطار هو الاضرار المظنون سواء استند ذلك الظن الى امارة او تجربة
او قول عارف وان كان فاسقا كما قاله الاصحاب والضرر شامل لحدوث زيادة المرض بسبب الصوم او بطء برئه او حصول
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر وقوله من كان مريضا اشارة الى الاية يعني به المرض الذي قال الله تعالى
من كان مريضا وقوله مؤتمن عليه اي هو مؤتمن وامين على نفسه ومصدق في تجنب الطعام في دعوى ظن الضرر فلا يكذب حتى
يعزر وان كان في الواقع كاذبا عزره الله سبحانه ... واما الثالث فسليمان بن عمرو يروي عن الرضا عليه السلام وفي
بعض نسخ هذا الكتاب سليمان بن جعفر وهو ثقة لكنه لم يوصف في كتب الرجال بالمروزي بل انما وصف بالطيار وقد تقدم
شرح هذا الحديث واذا كره هنا ... اعرضوا عن العمل به وحمله بعض المحدثين على ان المراد ان المشي مع القيام افضل من
الصلاة جالسا اذا كان قادرا على المشي دون الاستقرار او فيه بعد ولعل حمله على التلازم العادي بين ما ذكر وبين
النهوض بالصلاة قائما واما الصوم فلا تعلق له فيه اصلا فلا ينبغي ذكره هنا ومن ثم قال في المنتهى بعد ايراده فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان فيما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا
الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا الحكم يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على
حال **باب** حكم العلاج للصائم محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس صحيح و

السادس موثق والسابع صحيح ما دل عليه الخبران الاولان من جواز صب الدواء في الاذن مما لا خلاف فيه بين اصحابنا
سوى ابي الصلاح الحلبي فانه حكي عنه العلامة في المختلف القول بانه مفطر للصائم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد الا انهما
قوله في سند الحديث الثالث عن سليم الفراء هو الموجود في الاستبصار ايضا وهو تصحيف والكافي وبعض نسخ هذا الكتاب
سليمان الفراء ولم نجد في كتب الرجال سليمان بن جعفر الفراء هو الطريق الكوفي وا ورده البرقي في رجال الصادق عليه السلام وانما
عن بيان حاله على هذا فيكون السند مجهولا لكن يحكم بعض المحققين باتحاد الرجلين وهو الاصح اللائح من تتبع كتب الرجال
فيكون صحيحا على التقديرين قوله في سند الرابع ابن ابي نجران وضبطه العلامة في الايضاح بضم الفاء والجيم واسكان النون
وفتح الدال المهملة واسمه الحسين ... وما يوجد في كثير من النسخ من ان الحسن تصحيف وهو وان كان مجهول الحال لكن اكثر اهل
الحديث لا انه ورد في الرجال انه اصل كمن الاصول وهذا كما قال بعض مشايخنا لا يقصر عن المدح فيكون حديثه داخلا
في الحسن قوله في السادس عن الحسن بن علي يحتمل ابن فضال ويحتمل ابن يقطين فيكون صحيحا على الثاني بل على الاول ايضا
اما على قول النجاشي والكشي انه كان فطحيا فرجع واما لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا
رضوان الله عليهم اجمعوا على ان مطلق الاكتحال ليس بمفطر للصائم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه
في حلقه او لا فلا او نحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم واما حكم الكراهة فيدل الحقق
في المعتبر بما فيه مسك واضاف ابن ادريس الصبر وقال به جماعة من مشايخنا وحكم العلامة في المنتهى بكراهة كل ما له طعم يصل
الى الحلق لو ابن سماعة والاحوط وجه الجمع ما قاله صاحب المنتقى من ان الحكم بالكراهة مطلقا لما رواه الكليني قدس
الله سره في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان
هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم فيكون حاصل وجه الجمع بين اخبار هذا
الحكم بالكراهة مطلقا واشدية الكراهة فيما فيه مسك او له طعم ونحوه فما ذكره الا ان في تخوف كون النهي للكراهة لا للتحريم
قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح وكذا
الثامن والتاسع ضعيف والعاشر صحيح وابي داود المسترق كنية لسليمان بن سفيان وهو ثقة سمي المسترق لانه كان داود بن كثير
الي الحيري وكان يسترق الناس اي يعدو عن ردهم فيما طلبها موافقا لطباعهم فيكون ماخوذا من الرقة واللطافة قوله
لا بأس بها لا ينافي الكراهة بل ربما كان مؤكدا لها دالا عليها واما اخبار الحجامة فهي دالة على كراهة اخراج الدم المضعف
بطريق الحجامة والاصحاب رضوان الله عليهم عمموا كراهة اخراج الدم للضعف مطلقا فيتناول الفصد وغيره وهو
حسن لان مقتضى التعليل يتناوله والحكم بالكراهة اذا كان مضعفا ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وقال احمد واسحق
يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختار ابن المنذر ومحمد بن اسحق احتج احمد بما روى عن النبي صلى الله
عليه واله من قوله افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه واله احد عشر نفسا واجاب عنه الفاضل طاب ثراه تارة
بان المراد به الافطار للضعف واخرى بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه واله فان البخاري واكثر اهل الحديث رووا انه
صلى الله عليه واله احتجم وهو صائم وفي معاني الاخبار مسندا الى جابر بن ربيع قال سألت ابن عباس عن معنى قول النبي
صلى الله عليه واله افطر الحاجم والمحجوم قال انما افطر لانهما تسابا وكذبا في سبهما على رسول الله صلى الله عليه واله وقال
الصدوق وقد قيل في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في فطرتي وسنتي ان الحجامة مما امر به واستعمله مع انه في ثبوت ذلك
الحديث كلاما كثيرا ليس هذا محله قوله في سند الحديث الثامن ومحمد بن يحيى معطوف على علي بن ابراهيم وهذا انما لا اشكال
فيه ايضا الاشكال في مرجع الضمير في الحديث التاسع والعاشر لان ظاهره ينفي رجوعه الى محمد بن يعقوب وهو غير محتمل قطعا

بل هو راجع الى الحسين بن سعيد فالسند الثالث والرابع حينئذ موجود بن في الكافي والذي يسهل الخطب فيه وقوع مثله
من الشيخ كثيرا واما ما اورده في الاستبصار فلا اشكال لان روايه الحسين بن سعيد فيه ايضا بعدها بين الخبرين فلم يبق للضمير مرجع
هناك قوله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع ضعيف
الخامس والسادس والسابع من الموثق قوله في سند الثالث وعنه عن الحسن يحتمل الحسن بن سعيد والحسن بن فضال
وفي الاستبصار عنه عن صفوان بدون توسط الحسن ويؤيده ان الغالب رواية الحسين بن سعيد عن صفوان بلا واسطة
ولكن تقدم في باب دخول الحمام عنه عن الحسن عن صفوان وقوله بالعود الرطب الواو فيه بمعنى او وهو الموجود في الفقيه
والعود الرطب يحتمل الاراك وغيره ولان افضل السواك ان يكون بعود الاراك وغيره في الفضل كل عود رطب فان
لم يوجد فبخرقة ونحوها ثم الابهام والمسبحة مع عدمهما لان الغرض ذلك الاسنان وازالة ما فيها من الوسخ ولعل المراد
من الاستياك بالماء هو ان يجعل الماء في فيه ويدلك اسنانه بعود او باصبع وقوله يجد طعمه محمول على ما اذا لم يبلغ ذلك
الطعم وقوله عليه السلام ولا ان يستاك بعود رطب يدل على النهي عنه للكراهة وفي المنتهى نقل اجماع الطائفة على استحباب السواك
للصائم بالرطب واليابس وقال ابن ابي عقيل ولا بأس بالعود الرطب وهو محمول للكراهة والتحريم والاصح هو القول
بالكراهة قوله وروى محمد بن يعقوب بحسن والثاني مجهول والثالث ضعيف واعلم ان الشيخ رحمه الله نقل متن الحديث الثاني
في الاستبصار واكثر نسخ هذا الكتاب هكذا في الجواب فقال له اما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال له
ما قلنا في نسخنا على نسخة بعض مشايخنا المقابلة على نسخة الاصل كانت خالية من هذه الزيادة فضرب عليها حال
المقابلة وملاحظة المعنى يقتضي حذفها ايضا وعلى تقدير وجوده يجوز ان يكون كلمة بالامام عليه السلام الجالس
بان اقضى ما تقول في سبب المنع هو دخول الرطوبة في الحلق وهو جائز لا لاوي الجواز المضمضة مع انها اكثر رطوبة
فيكون نحو ما قوله فما تقول موصولة ويجوز ان يكون للاستفهام ومعناه ان السائل لما قال ان السواك يدخل رطوبته
في الجوف اجاب عليه السلام ما تقول في السواك الرطب فان رطوبته اشد من اليابس ومع هذا هو جائز ثم نبه عليه السلام
بقوله ما المضمضة جائز مع انها اكثر رطوبة منهما وح فالسواك في قوله فقال ان السواك محمول على ما هو المتبادر من
السواك اليابس والذي يختلج بالبال ان احد القولين كان ساخرا من الاخر فجمع بين النسختين وحصل منه هذا الاختلاف
واما قوله فان قال قائل فهو من كلام الشيخ ويظهر من المنتهى انه من تمام الرواية وهو بعيد وعلى التقديرين يكون فيه
رد على العامة فان ابا حنيفة ومالكا كرهاه بالرطب وغيرهما كرهه مطلقا ومن ثم جاز حمل اخبار النهي على التقية لان ذلك
في المنتهى ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على السواك لا للطهارة بل لاستحباب الريق ويحمل عليه ايضا انه لا ان ذلك
بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم ييبس شفتاه
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة واما الحديث الثالث ضعيف واما الصدوق طاب ثراه فسنده واضح الصحة عن حماد بن
سدير وما دل عليه من النهي عن استنقاع المراة في الماء محمول على الكراهة عند معظم الاصحاب وقال ابو الصلاح اذا جلست
المراة الى وسطها لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا بذلك لعدم الاطلاع على هذه الرواية قال في
المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهة اقول اذا كانت حسنة مشهورة ولم يعارضها
معارض فاي شيء يصرفها عن حمل النهي فيها على التحريم فليكن محمولا على الكراهة وقول العلامة في المنتهى لا نسلم انها حملت المساواة الكاتمة
الافطار لا يجوز ما في الشرع من الكلام والذي يوهم كونه معارضا لهذا الحديث هو ما رواه الكليني مسندا الى الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وثانيا ان الصغر

خصوصه بالمذكر لعنه وان اراد به حمله على المشهور يكون معناه ان جلوسها في الماء يخاف منه حملها الماء بفرجها من غير
علم ولا تحفظ ولا احتياط التام لها اجتنابه مطلقا خصوصا ولعله وقع معطوفا على قوله ولا يغمس فيه المراد منه
الارتماس وهو حرام ومفطر كما تقدم القول فيه ولعل في عطفه عليه اشارة الى اتحاد الحكم فيكون فيه القضاء و
الكفارة **قوله** وتعمد القي يفطر الصائم محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع مرسل والخامس
موثق وكذلك السادس والسابع صحيح اعلم ان للاصحاب [illegible] في تعمد القي اقوالا منها ما هو المشهور من
ايجابه القضاء خاصة ومنها ما ذهب اليه ابن ادريس من انه محرم لكن لا يوجب قضاء ولا كفارة ومنها ما حكاه السيد
من انه موجب للقضاء والكفارة ومنها ما حكاه ايضا من انه ينقص ثواب الصوم ولا يبطله والاخبار باسرها دالة على الاول
يمكن حمل الباقي وقوله عليه السلام في الثاني اذا افتاه فقد افطر استدل به بعضهم على وجوب الكفارة لانه مفطر ومن تعمد الافطار
اوجب عليه الكفارة واجيب عنه بان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ
انما يحمل على حقيقته او اول معنى قوله عليه السلام افطر انه صار في حكم المفطر من جهة افساد الصوم وليس كل من افسد صومه تجب
عليه الكفارة على انه لو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان مع مسيس الحاجة واما القلس فهو في النهاية هو بالتحريك وقيل
بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي وكذلك هو في الصحاح والقاموس وهذا
التفسير كما ترى ذكر المنتهى مخالف للعرف ولم يعتبره احد من الفقهاء بل الحكم فيه على معناه المعروف بين الناس وقوله عليه السلام
لا يفطر ذلك حمله شيخنا الشهيد طاب ثراه على عوده بغير قصد اما اذا تعمد فالمشهور وجوب الكفارة ايضا وافتى الشيخ في النهاية
على القضاء خاصة وهو المحكي عن الشافعي ولا وجه له **قوله** محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح
والخامس موثق والسادس صحيح والسابع حسن قوله عليه السلام حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ [illegible] واعلم ان
جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره قال في المنتهى مما لا خلاف فيه بين العلماء كافة ويظهر من كلامه في الاستبصار عدم
جوازها للتبرد وقد تقدم الكلام مفصلا والحق جوازها لذلك الثالث هو الطفاوي والضعيف لانه ابو علي مولى آل المهلب
لانه ابا علي من اصحاب الجواد عليه السلام والطفاوي يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وما تضمنه هذه الاخبار من النهي عن شم الرياحين
محمول على الكراهة اجماعا وعلله في المنتهى مع وجود النص بان للانف اتصالا بالدماغ ويكره [illegible] كما
قاله اهل اللغة كل نبت طيب الريح فورود الاستثناء كانه خارج عنه وقوله عليه السلام كره للمكوان [illegible] بطيب الصائم هذا النص
من استحباب الطيب ولم يتعرض اكثر [illegible] لذكر بل عموا استحباب الطيب للصائم نعم تعرض له العلامة في المنتهى **قوله** محمد بن يعقوب
مجهول وكذلك الثاني والثالث والرابع قوله عليه السلام اول من قاس ابليس فيه دلالة على بطلان قياس الاولوية من جهتين
الاول من نفس هذا الطلب حيث ان الراوي لما نظر الى افضلية الصلاة على الصيام توهم وجوب قضائها من باب الاولى الثاني
من جهة قياس ابليس فانه كان ايضا من باب قياس الاولوية وهو انه توهم ان السجود لادم انما هو من جهة عنصره وعنصر
النار خير واشرف من التراب والغالب على عنصر ابليس كان هو النار فكيف يكون ساجدا بل الاولى في زعمه ان يكون مسجودا
له وقد تقدم الكلام مفصلا في نفي قياس الاولوية ونصوص العلماء وذكرنا الدليل الدال بل ما فيه كفاية لمن تامل بعين
البصيرة [illegible] غير بصيره واما النهي عن شم النرجس فقال [illegible] ملوك الفرس كان لهم يوم يصومونه في
السنة فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالشعار فنهى الائمة عليهم السلام عن
شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **باب** حكم الساهي والغالط في الصيام الحديث الاول ضعيف والثاني صحيح
الثالث ضعيف وما دلت عليه هذه الاخبار من ان الناسي لا يفطر لو تناول احد المفطرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا في

جميع

جميع انواع الصوم واما القضاء عليه اكثر العامة وذهب بعضهم ومالك الى انه يفطر واخبار الطرفين حجة عليهما احتج مالك
بان الاكل ضد الصوم لانه كالاجماع كالكلام الناسي في الصلاة وجوابه ان الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل وان بعض
المتنازع فيه والمقيس عليه ممنوع على ما تقدم في موضعه اما لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالخلاف فيه مشهور بين الاصحاب فبعضهم
على انه كالعامد فيجب عليه القضاء والكفارة وبعضهم لم يوجب عليه الا القضاء وبعضهم الحقه بالناسي وهذا الذي قيل
مال انه الاوضح لما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو محرم وهو لا
يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء قال العلامة الجواب عنه انه محمول على عدم وجوب الكفارة وان وجب القضاء وهو
بعيد لوقوع النكرة في سياق النفي منضما الى الاحاديث المستفيضة مثل قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي ما لا يعلمون وقوله الناس
في سعة ما لم يعلموا وقول سيد الساجدين عليه السلام لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم وغير ذلك من الاخبار خرج منها
ما اخرجه النص والاجماع كالتوحيد ومسائله وكليات الدين من الفروع المعلومة من الدين ضرورة وما عداها بقي على الباقي
قوله ومن اكل او شرب او جامع محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح وما تضمنه الاول من التفصيل قال في المنتهى ذهب علماؤنا
اجمع واما الجمهور فقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد ام لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء
وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع فتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة واما
الحديث الثاني فمقتضاه ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فليتم صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا
وسواء كان الناس ولم يراع المراعاة ام لم يراعها والذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب لكن قيده بعضهم بغير الواجب المعين اما المعين فهو
ما او لصوم شهر رمضان في الحكم هذا اذا امكن المراعاة اما لو لم يتمكن كان يكون وقت الغيم او يكون اعمى او محبوسا فانه
نص عليه الاصحاب انه لا يفطر [illegible] الليل [illegible] الكلام في اكل الصادق عليه السلام بعد طلوع الفجر ويمكن
المقتضي عند [illegible] بانه عليه السلام ما كان اما [illegible] واذا لم يكن اما ما لم يكن عالما بالغيب لان مثل هذه العلوم
انما تفاض عليه عند انتقال الامامة [illegible] بطريق الالهام او بكل ما ذكروا فانه عليهم السلام
كانوا في كثير من الاوقات يأتون بتكاليف الاحكام على حسب ما ينضبط ظاهر الشريعة والحكم ومصالح فليكن هذا منه **قوله**
وان سال غيره الى محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح اما الاول فهو موافق للفتوى من غير فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا
عملا بالاطلاق وترك استفصال الحال عند السؤال نعم استقرب المحقق الشيخ علي طاب ثراه سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين
لانهما حجة شرعية قال شيخنا الشهيد لا باس به والخبر لا ينافيه لانه يتضمن كون المخبر واحدا واما الثاني فالمقطوع به في كلام
الاصحاب فهو ما دل عليه من وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه ومورد النص هو اخبار
الواحد ومن ثم ذهب في المنتهى والشهيدان قدس الله ارواحهم الى وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لانهما
كالبينة حجة شرعية **قوله** ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض الى محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول والثالث ضعيف و
الرابع صحيح وكذلك الخامس واما السادس فموثق اما الحديث الاول فقال بظاهره المفيد وابو الصلاح والفاضلان وكذا
[illegible] واجابوا في المعتبر والمنتهى بقوله على هذه الرواية القاصرة سندا مع ان الصدوق قدس سره توقف فيما يرويه محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس وقول العلامة بانه اعتضد [illegible] في الصوم [illegible] اذا لو كان الصوم ملزمه القضاء و
الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة في خبر المنع لان الناس لعله حصول العلم او الظن بدخول وقت الافطار غير مناف
للصوم اذ لا صوم مع الافطار واجيب واما ثانيا وبل الشيخ طاب ثراه من حمله على الشاك فهو بمكان من البعد لان قوله فرأوا
انه الليل يعني علموا او بمعنى ظنوا او قول شيخنا البهائي طاب ثراه [illegible] الخبر [illegible] الاثر احد بعاينه ولا يصلح

هنا فصل يطابق الاخبار على ان موضوع المسألة هو الظن لا يخفى ما فيه فلا جمع بعض فيها انا بين اخبار هذا الباب
بحمل اخبار القضاء على من له طريق الى العلم والاخبار الاخر على من لا طريق له اليه ويشكل بعدم وجوب الكفارة مع علمه
بعدم جواز افطاره بذلك الظن لاقدامه على الافطار في نهار شهر رمضان لا ان يقال كما قال شيخنا الشهيد الثاني ره
ان ايجاب القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة ايضا ويؤيده قوله في الحديث لانه اكل متعمدا ومنهم من نزل ذلك على مراتب الظن
فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء عليه وهذا التفصيل لا يساعده دليل واوجب على الافطار
مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم تفاوت مراتب الظن حتى يحصل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله
غالب وبان الحكم في هذه الاخبار قد علق على مطلق الظن في الغالب والاولى هو العمل بالاخبار الباقية من عدم وجوب
القضاء وحمل هذا الخبر اما على الاستحباب او على التقية فانه مذهب جمهور المخالفين وقوله عليه السلام في صحيح زرارة ومضى
صومك يعني بانه صحيح ماض غير محتاج الى القضاء لانه لا يحتاج الى القضاء الا ما كان فاسدا اقول الفاضل ره في المنتهى انه لا
دليل فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضاء والكفارة منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا لا يخفى ما فيه لما عرفت من معنى
قوله مضى صومك على انه لو كان القضاء واجبا لوجب ذكره في مقام البيان قوله روى الحسين بن سعيد الى آخره وكذلك الثاني واما الثالث
والرابع فضعيفان والخامس صحيح ما تضمنته هذه الاخبار من كراهة اللمس والتقبيل للصائم هو المشهور بين علمائنا وقيده الفاضل
وجماعة بمن يحرك شهوته والا فلا كراهة والاوضح في وجه الجمع بين اخبار هذا الباب هو القول بالكراهة مطلقا وتاكدها
فيمن يحرك شهوته وحكي عن الشيخ تقي الدين الحلبي انه اوجب القضاء بالتقبيل ولم نطلع له على دليل يدل عليه قوله في حديث
ابي بصير يعني الثاني في شهر رمضان في الاستبصار يعني الثاني في شهر رمضان وهو الصواب وما هنا تصحيف وقوله لا يباشر
لم يرد به ما في القرآن لان النهي لا يطابقه فانه ورد في الاعتكاف ويشمل الليل بل هو من كلام الامام عليه السلام والتفسير
من كلام الراوي قال بعض الاعلام معنى المباشرة هنا الصاق البشرة بالبشرة والنهي تنزيهي بقرينة صدر الحديث ولا يخفى ما فيه
اما الحديث الاخير فقال الصدوق في الفقيه الجزء الاول وظاهره الفتيا على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في
اوله وقول الشيخ انه مخالف لفتيا مشايخنا اما بناء على عدم الاعتناء بشأن معلوم النسب وانه لا يقدح في الاجماع واما لان
يكون راجعا الى الجزء الثاني فقط ويحتمل ان يكون مراده مشايخ عصره لا من تقدمهم والا فالمحكي عن ابن الجنيد القول
بمضمون هذا الحديث واما قوله ما نراه لا فرق بينهما اه فقال صاحب المنتقى عفا الله عنه يمكن ان يناقش في هذا بان
وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الاولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفر الله ولا يعود ابدا وعدمه في الثانية ولعله
اقتصر فيها مجردا الامر بالاستغفار والنهي عن العود وهو اشارة الى ان الفعل ليس بمعصية فيعلم ان الامر فيه للاستحباب
والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب ايضا وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بعد تعين
بالجنابة عليه وارادته ما سلف من ان الفقه المتفق في مثل هذا الامر والنهي هو الاستحباب والكراهة انتهى وبالجملة يكون محل
الفرق ان قوله في الاول لا يعود ابدا يعني لا في شهر رمضان ولا في غيره وقوله في الثاني ولا يعود يعني في خصوص شهر
رمضان على ان حمله على التقية ممكن ايضا قوله ومن باشر امرأته فامنى الى قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني ضعيف وما دل عليه
الحديث الاول من ان الاستمناء حكمه حكم الجماع في وجوب القضاء والكفارة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وما تضمنه الثاني من
ان الامناء من النظر والكلام لا يوجب شيئا هو احد الاقوال في المسألة وحكي عن المبسوط ان من نظر الى ما لا يحل له النظر بشهوة
فامنى فعليه القضاء وان نظر الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه
القضاء وقد تقدم انا لا نصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان معتادا لذلك نعم لا يشترط ان يكون قاصدا به الى انزال

الامناء كما اشترطه بعض المتاخرين لعدم استفادته من النص **باب** قضاء شهر رمضان الحسين بن سعيد صحيح وكذلك
الثاني والثالث مجهول والرابع موثق وما دل عليه الاولان من استحباب تتابع القضاء هو المشهور بين فقهائنا رضوان
الله عليهم وفيه مطابقة لعموم ما دل على المسارعة الى فعل الخيرات وحكى ابن ادريس قولا عن بعض الاصحاب باستحباب
تفريقه للفصل اراد به شيخنا المفيد فانه قال بالتفريق بين الاداء والقضاء وحكي عن بعضهم استحباب التتابع في
ستة ايام والتفريق في الباقي كما في خبر عمار وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تاخير القضاء والحكي عن ابي الصلاح
وجوب المبادرة فورا وهذا الحديث الصحيح وما في معناه مع ما روي عن نساء النبي صلى الله عليه وآله انهن كن
عليهن صيام اخرنه الى شعبان لانه صلى الله عليه وآله كان يصومه فلا يحتاج الى التشاغل دال على التوسعة ومن العجب
ان الشيخ اعلى الله درجته قد بالغ في وجوب المبادرة الى الواجبات كما حكينا عنه حتى انه لم يرخص في الاكل الا بما يحفظ
البدن ولا في النوم الا بما استقام به المزاج ونحو ذلك من الضروريات ومع هذا حكى عن العلامة القول بالتخيير بين
التتابع والتفريق وكانه طاب ثراه اشار به الى تفاوت مراتب الواجبات فيكون منها مضيق كطلب العلم وتحصيله وموسع
كهذا واضرابه وقوله في الاول اقضه في ذي الحجة اشارة الى ما سيأتي في حديث غياث بن ابراهيم الوارد بعيد هذا واما
الحديث الثالث فهو وان كان سنده هنا غير نقي الا ان الصدوق رواه بطريق صحيح وقوله كفارة الدم يجوز ان يراد
بها كفارة القتل وهو كفارة الجمع في العمد والمرتبة في الخطاء ويجوز ان يراد بها ما كان بدلا عن دم الهدي اذا لم يجد ثمنه
البدنة والمثل ويجوز ان يراد ما هو اعم من هذا ومن بدل الهدي المشار اليها بقوله عز شانه ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة واما كفارة اليمين فهي ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحصر في
قوله عليه السلام انما الصيام اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان والمراد كفارة الظهار واما الخامس من الكفارات فلعل
العلة في تخصيص هذه الثلاث بالذكر كونها مذكورة في القرآن او لاجل الاهتمام بها والحديث الرابع مع عدم نقاوة سنده
لا يقوم بمعارضة الاخبار المتقدمة وما في معناها ولا يمكن حملها على التقية لان العامة اطبقوا على وجوب التتابع هنا
كالاداء قال الفاضل الاسترابادي كان المراد والله اعلم ان التتابع افضل فان اراد التفريق فالافضل ان يكون تفريقه
الافطار واطرافه متساوية بدل على اجلاله للشأن كان عاجز عليه ذوجا يكفي افطار يوم وان كان نحو الخمسة لا يكفي افطار
يوم واما قوله فليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية فهو حكم آخر وكان العلة فيه ان يوم الجمعة الافطار فيه افضل من
اختيار التفريق لئلا يضعف الصوم عن اعمال يوم الجمعة انتهى وهو بعيد كما بعد قول من جمع بين هذه الاخبار بحمل التتابع
على المستطيع والتخيير على عجزه واما قول الشيخ من دون ما نجاه في الاستبصار او ندب بقوله عليه السلام وليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية تنعا في للتخيير وموجبا للوجوب او للندب قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني موثق والثالث مجهول
قوله عليه السلام في الثاني لا يقضي شهر رمضان في عشر من ذي الحجة يجوز حمله على التقية لذهاب كثير من الجمهور اليه ورووه
عن علي عليه السلام ومنهم من اسنده اليه عليه السلام فيكون من باب التقية في الرواية لا الفتوى ويجوز حمله على الكراهة اما لانه
يضعفه عن الدعاء وتلك الايام الافضل فيها الدعاء والمسألة واما لان التتابع المستحب لا يحصل فيه قوله قال الشيخ
ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان الى قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول اعلم ان معظم فقهائنا قدس الله ارواحهم
ذهبوا الى عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ويظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب
من قضاء شهر رمضان واختاره ابن الجنيد واسنادها في الجواب في عدة الى التمسك بمقتضى الاصل والى المنع في جانب
الروايتين والاولى ما هو المشهور لما رواه الصدوق باسناده الى الحلبي والى ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد

[illegible]

الله عليه السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قوله وقد وردت بذلك الاخبار والاثار عن
الائمة عليهم السلم وفي كتاب المقنع لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث
وبعضها في الهامش في الروايات الا انه على خصوص قضاء الواجب من شهر رمضان ما تقدم في كتاب الصلاة في رواية
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة والعجب من بعض المحققين كيف اغفل ما حكيناه عن الصدوق
من الروايات الواضحة سندا وشاع شهادته في المقنع بما حكيناه عنه واعتمد على دلالة الاصل وليس هذا عادته قوله ومن
اصبح جنبا الى الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق ويدل الاول على ان من اصبح جنبا في قضاء
شهر رمضان لا يصح منه صوم ذلك اليوم وهو المعروف بين الاصحاب والاخبار الواردة بمعنى هذا الحديث كثيرة ودلالة الكل
في الاربعة واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في اليوم الاول او الثاني ولا في القضاء
بين الموسع والمضيق واحتمل بعض الاصحاب جواز القضاء المضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح واحتمل بعضهم بطلانه مطلقا وانه
لصوم شهر رمضان فيصح اذا اصبح في اليوم الاول واجاب عنه بان الاطلاق الخصوص ما قطع به الاصحاب الا بعضهم جلبها واما
قوله المتبرع او التطوع فهو احد القولين في المسألة وهذا الخبر لا يدل عليه والوارد في الاخبار هو الجواز كما رواه ابن بابويه
باسناده الى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى يطلع الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وروى الكليني باسناده
الى ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما
بينه وبين نصف النهار وروى الشيخ باسناده الى ابن بكير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه
الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف
النهار واما ما دل عليه باقي الاخبار من ان الاكل والشرب ناسيا لا يفسد في كل انواع الصوم فمما لا خلاف فيه بين علمائنا
وقد تقدم الكلام فيه قوله قال الشيخ ره فان نعمته قبل الافطار وقبل الزوال الى بعد ابن عبد الله مجهول والثاني موثق
والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس والسابع موثقان اما الحديث الاول فوصفه العلامة في
بالصحة وهو كما قيل غير واضح لاشتمال سندها على عبد بن الحسين وهو غير مذكور في كتب الرجال وانما الموجود فيها علي بن
الحسين ضعيفا قال الفاضل التستري في الكتاب الذي نحن فيه وفي كتاب الشيخ عبد بن الحسين وهو تصحيف شائع في كلتي الحسن والحسين يجب
يكون في الجزم بابطال الصحة المعتمد على قرينة نفكر مع نفات القرائن وقوتها كما في الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال
انما هو عبد بن الحسن ولا يعرف فيه شيء من الطرق ورواية لعبد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في هذه فرض كونه ابن
الحسين بنا في الصحة لجهالة وبالجملة فالاوضح هو صحة الحديث وما دل عليه من حكم الصوم الثاني فمما لا خلاف فيه بين
اصحابنا واما حكم المريض من جواز الافطار قبل زوال الشمس وعدم الجواز بعده واما الثاني فكذلك لا خلاف فيه
ايضا واما الاول فهو قول معظم الاصحاب حتى ان الفاضلين ظاهرهما لم ينقلا فيه خلافا نعم حكي في المختلف عن ابي الصلاح
القول بالتحريم لقوله عليه السلم لا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا عن شهر رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه
في البدل ولولاه لكان اتمامه مستحبا ولا يكون مجزيا عن الواجب ولا يخفى ان هذا لا يتم في مقابلة النص الصحيح ولا يلحق بقضاء
رمضان شيء من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه بعد الزوال ايضا وذهب ابو الصلاح
الى وجوب المضي في كل صوم واجب شرع فيه ولا ريب انه احوط وقوله عليه السلم في الثاني لا ينبغي لا ينافي التحريم كما هو المعروف

من اطلاقات الاخبار وقوله في الرابع فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الكافي بعد قوله عشرة مساكين فان
لم يجد وصام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما ضيع وكذا في الفقيه الا انه زاد بعد قوله على عشرة مساكين
لكل مسكين مد وما دل عليه من ان الكفارة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام هو المشهور
بين اصحابنا وحكي عن ابن البراج انه جعلها كفارة يمين وعن ابي الصلاح التخيير بين صيام ثلاثة ايام وبين اطعام عشرة
مساكين والمستند غير معلوم واما الحديث الخامس اعني صحيحة هشام فقال في الاستبصار بعد ايراده حسب ما قدمنا هنا لا تنافي
بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاة من عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما
قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه من الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية
اذا ضيق الوقت والمعول فيها على الوجوب والاول على الاستحباب ولا يخفى ما فيه من البعد والاصحاب نقلوا الحديث مع
التأويل مقتصرين عليه واما الحديث السادس وما تضمنه من كون كفارة ترك كفارة شهر رمضان فهو قول ابن بابويه رضي
الله عنهما والاولى ترك تأويله والحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ في خبر هذا الموضع وصاحب المعتبر واما الفاضل محمد علي
التشبيه في وجوب الكفارة لا في مقدارها وقوله في السابع ليس عليه شيء اما الاولى فتأويله هو الحمل على نفي الاثم او المجهود
على نفي الكفارة ... واقتصر منه الحسن بن ابي عقيل يعول الا على هذا الحديث واول بعض مشايخنا المعاصرين نادرة بعيد ورجح
اكثر من يوم في قضائه ... بعدم العلم بزوال الشمس وفي الاستبصار بعد ان ذكر ما هنا ويحتمل ان يكون نسب الى ما بعد
الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما قلنا وقد دلت عليه الرواية المتقدمة وان يكون
مندوبا اليها على ما تضمنه الروايات الاولى في صدر الباب قوله علي بن الحسن ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف اما
سند الحديث الثاني ففي الاستبصار النضر بن شعيب عن ابن سويد فيكون مجهولا ولعل ما اختاره الطغيان ثم يتهد بعد
ما في الاستبصار وقوله عليه السلم في الثالث يجب الصوم المراد من الوجوب معناه اللغوي اعني الثبوت والاستقرار
قوله ويؤخذ الصبي بالصوم الى قوله الحسن ضعيف والثاني موثق والثالث حسن قوله عليه السلم في الثاني اذا اطاق
ان يصوم ثلاثة ايام اه قال بعض مشايخنا المعاصرين وهو محمول على تأكد الاستحباب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الصوم
ببلوغ اربع عشرة سنة واخرون الى الاكتفاء بتمام الثلاث عشرة والمستند موجود لكل الاقوال الا ان معظم الاصحاب
لما صاروا الى انحصار الوجوب بالاحتلام او ببلوغ الخمس عشرة حملوا تلك الاخبار كلها على ما قلناه من الاستحباب
المؤكد وتفاوت الاخبار منزل على تفاوت مراتبه والعزه معناه الجوع قوله قال الشيخ ره والمستحاضة تفطر في شهر رمضان
محمد بن يعقوب ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس حسن والسادس والسابع والثامن صحاح
والتاسع ضعيف والعاشر والحادي عشر مجهولان قوله عليه السلم في الثاني ثم عرض له امر ينبغي حمله على غير الامر الضروري
لانه اذا كان ضروريا يبني على صومه وان لم يتم شهرا وقوله عليه السلم في حديث سليمان بن خالد هذا انما فعل الله عليه
يستفاد منه انه لا فرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا ونحوه واما قول الشيخ طاب ثراه فهذه الاخبار
محمولة اه فلا يخفى ما فيه بل الاولى ما قاله في الاستبصار من حملها على الاستحباب وما تضمنه الحديثان من الحكم هو المتفق
عليه بين علمائنا وهو جابر لضعفهما فلا قدح فيهما من هذه الجهة وسبب الاكتفاء بالخمسة عشر ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين
فاذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف قوله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه محمد بن الحسن مجهول وكذلك الثاني واما الثالث
فصحيح والرابع مجهول لان الفضيل اسم القاسم وهو مجهول له يروي عن الهادي عليه السلم واما علي بن مهزيار فهو يروي
عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلم الا انه اختص بابي جعفر الثاني عليه السلم واما كتابه بندار في الحديث الثالث فما

لظاهر ان المكتوب لا يبرء منها هو احد الثلاثة رحمهم الله عليهم وما قاله المفيد من ان الكفارة النذر مثل كفارة شهر رمضان
هو المشهور وقيل كفارة شهر رمضان هو المشهور وقيل كفارة يمين واستفادة واحد بعينه من هذه الاخبار لا يخلو
من اشكال لجواز التخيير والترتيب فرد من افراد الكفارتين واما ما قاله الشيخ في وجه الجمع فبعيد والاقرب بما ذهب اليه جماعة من
ضمنها تاما من انه اذا كان النذر صوما فكفارة شهر رمضان وان كان غيره فكفارة يمين وسيأتي تمام الكلام فيه في كتاب
الكفارات ان شاء الله تعالى باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب بحسن والثاني ضعيف والثالث حسن
والرابع موثق الاعتكاف في اللغة اللبث الطويل وفي الشرع اللبث المخصوص للعبادة وضرب الخيمة في المسجد لانه لم يكن
للمسجد صلى الله عليه والسقف يقي من الحر والبرد وتشمير المئزر كناية عن الجد في الامر والاجتهاد فيه وحقيقته ان من اراد
التوقي في حاجة مهمة كشف المئزر حتى يتمكن من التوقي فيها وفهم من قوله عليه السلام طوى فراشه رفض الموافقة وفي الاستبصار
قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا والمعنى فيها الطهور ومجالستهن دون ان يكون المراد وطئهن في الاعتكاف لان الذي يحرم
في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه وما تضمنه الحديث الثاني من الاحكام مما قال به الاصحاب اما الجلوس فلا
يجوز مطلقا ولو لم يكن عن ظلال وقوله في الثالث او يعود مريضا مما لا خلاف في جوازه نعم ذكر جماعة من الاصحاب جواز تشييع
المؤمن والنص خال عنه الا ان المفهوم من سياق الاخبار جواز الخروج لمثل هذه الاغراض الدينية خصوصا قضاء حاجة المؤمن
فانها افضل من حج وعمرة وتشييع المؤمن من جملة حوائجه وقوله عليه السلام واعتكاف المراة مثل ذلك رد على جماعة من اهل
الخلاف حيث قالوا يجوز ان تعتكف المراة في مصلاها من بيتها وما دل عليه الحديث الرابع من التلذذ بالطيب محمول على التحريم
عند الاكثر وعلى الكراهة عند الشيخ في المبسوط والاول هو الاوجه لعدم المعارض واما قوله لا يشتري ولا يبيع فمما لا
خلاف في تحريمه بل قال العلامة في المنتهى كلما يقضي الى الامور والاشتغال الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع
منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء ويرد عليه ان النهي عنهما لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوقه ولا مفهومه نعم ربما دل
عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا وقد استثنى الاصحاب من تحريم البيع والشراء ما يحتاج اليه من المأكول والملبوس
وقوله ولا يماري يعني الاحتمال ايضا في كونه حراما قال الشهيد الثاني رحمه الله والمراد بها المجادلة على امر دنيوي او
ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا ولو كان الغرض
من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم كان من افضل الطاعات والمائز بين ما يحرم ويجب او يستحب هو النية
فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح واما بطلان الاعتكاف بهذه المحرمات فقال في المبسوط
لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا تشاتم ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس
ان الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه واما ما يضطر
اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات
لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقته ثم قال وما اورده في المبسوط كلام المخالفين وفروعهم وما يصح
عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظم فروع المخالفين وقولهم وما قاله ابن ادريس من بطلان الاعتكاف بما اورده من
التحريم عن فعله هو الوجه وما اجاب به العلامة من ان الشيخ ضعيف يرد عليه لو كان تم في الحديث فلا وقوى جابر للسند
وثانيا انه يسلم دلالته على التحريم ومثل هذه المحرمات انما يخرج عن كونه معتكفا لانه عليه السلام علق هذه الاحكام على
صفة كونه معتكفا حيث قال المعتكف لا يبيع ومعناه انه اذا باع خرج عن هذا الوصف فلا يكون معتكفا وقوله عليه السلام
حتى يكمل ثلاثة ايام يلزمه منه وجوب كمال الثالث ولا قائل بالفصل وربما كان في الرواية اشعار بذلك قوله ولا اعتكاف

الا بصوم محمد بن يعقوب بضعيف والثاني والثالث موثقان مما دل عليه هذه الاخبار من اشتراط الاعتكاف في
الصوم مما لا خلاف فيه سوى كان الصوم واجبا بالاصالة او بالعارض او كان تطوعا كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب
واما الجمهور فقال الشافعي لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم وبه قال ابن مسعود وابن المسيب وجماعة من التابعين و
هو قول احمد لما روي من ان عمر سأل النبي صلى الله عليه واله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال النبي صلى الله عليه واله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولقول ابن عباس ليس على المعتكف
صوم واجاب عنه العلامة في كره بان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اتيتك ليلتين او ثلاثا والمراد الليل
والنهار وقول ابن عباس لا يكون حجة قوله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث
موثق وكذلك الرابع والخامس والسادس ما وقع في رواية الشيخ طاب ثراه للحديثين الاولين لا يخلو من شيء وذلك
ان طريق الكليني الى احمد بن محمد فيهما عدة من اصحابه لا رواية ابي الثاني ثم عقبه بالاول اعتمادا على ما اسلفه من الواسطة
لكن الشيخ رحمه الله غفل عن ذلك وتوهم ان محمد بن يعقوب يروي عن احمد بن محمد بلا واسطة اما اعتمادا على ان نسخ التهذيب المعول
او قريب المأخذ او على ما ذكره من سند الى المذكور كما ذكر كثيرا من الروايات معلقة عن امثال هؤلاء مع قول النجاشي
الرابع انه سهو فاحش غير محتاج اليه وقوله وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط مما يدل على استحباب الاشتراط للمعتكف
كما يشترط المحرم بقوله حلني حيث حبستني ولا يعرف فيه مخالف الا ما حكي عن مالك من قوله لا يصح الاشتراط في الاعتكاف لانه
عبادة فلا يصح اشتراط الاكل والجماع في الصلاة والجواب انه غير لازم من شرائط الاعتكاف في زمان معين وذلك يصح بخلاف
ما ذكره لان شرطا ينافي ما يقتضيه العبادة فلم يجز بخلاف ما نحن فيه ثم الاول انه محل هذا الاشتراط هو نية الاعتكاف
المتبرع به واما المنذور فقال الفاضلان قدس الله روحهما ان محله عقد النذر واذا اطلقه من الاشتراط على تقدير فلا
يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف اقول الظاهر من روايات هذا الباب هو ان موضع الاشتراط نية الاعتكاف
مطلقا فالقول به هو الاولى الثاني كيفية هذا الاشتراط قال المحقق يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء ومن قطع الشهيد
وصرح بانه يجوز للمعتكف في الحال هذه الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في التذكرة ينبغي للمعتكف ان
يشترط على ربه انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء وقال في المعتبر ويصح ان يشترط في اعتكافه كما يشترط
في احرامه ومقتضاه التقييد بالعارض وهو المستفاد من تشبيهه بالمحرم في الروايات لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من
العذر لا نحصره في الزوج كما في الحديث الثاني فان الخوف من الاعداد المسوغة للخروج من الاعتكاف ثم هو من جملة العوارض وكذلك
يستفاد ايضا من الحديث الرابع اعني موثقة ابن مسلم لانه يدل بظاهره على انه يجوز للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع
الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي للخروج امرا ضروريا مسوغا للخروج بنفسه والاجازة مع الشرط وبدونه
الثالث فائدة هذا الاشتراط فذهب جماعة من الاصحاب الى ان فائدته جواز الرجوع عند العارض او متى شاء على ما هو ظاهر
المحقق وان مضى اليومان وكان واجبا بالنذر وشبهه وقال بعضهم لو خص اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر
الطارئ بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة لجواز الرجوع حينئذ مع الشرط وبدونه واجاب عنه بعض المحققين بان
فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو مطابق لمقتضى الاصل اما الواجب المطلق الذي لم يتعين بزمان
فالظاهر وجوب الاتيان به بعد ذلك وربما ظهر من كلام المحقق سقوطه ايضا وقوله عليه السلام لا يكون اعتكاف اقل من
ثلاثة ايام مما لا خلاف فيه عندنا واما العامة فقال الشافعي انه لا يتقدر بزمان فلو نذر اعتكاف ساعة صح و
لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن النذر باعتكاف ساعة وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعتكاف اقل من يوم وشرط ان يدخل فيه

قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قوله في سند الرابع علي بن الحسن قال الشيخ المحقق طاب ثراه الظاهر ان الحسن الذي
يروي عنه علي بن الحسن الواقع في آخر هو الحسن بن محبوب لكن لا يروي عنه الا بواسطة كما في الاخبار المتقدمة والمتأخرة فلو كان
لعل الحسن هو ابو علي وكان هذا وجه الاطلاق وما تضمنه من الخروج من الاعتكاف في مدة مرض قال العلامة في كره اذا شرع
في الاعتكاف المندوب فله … اقوال ثلاثة احدها قال الشيخ في بعض مصنفاته انه يصير واجبا بالنية
والدخول فيه وبه قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة الثاني انه اذا اعتكف يومين وجب الثالث وان اعتكف
اقل لم يجب الاكمال الثالث انه لا يجب مطلقا وتخير متى شاء سواء في اليوم الاول او الثاني او الثالث اختاره المرتضى
ابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة البراءة ما كان على … ثم الذي يظهر من كلام المحقق والعلامة في كتب
جعل هذا القول هو الاقوى مع صحة مستند القول الثاني وذهاب معظم اصحابنا اليه وهو من جملتهم في اكثر كتبه اما
المرتضى وابن ادريس فلم يعتد بما حكاه عنهما وهو اصلهما المشهور في القول الاول بعيد جدا وكذلك ما حكي عن الشيخ
في الجمل من انه يجب على المعتكف كما يجب على المحرم … يلزم تحريم لبس المخيط عليه ولم يقل به احد منا انتهى عبارته وهذا …
للتأويل بما يوافق المشهور قوله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي محمد بن يعقوب ضعيف والثاني
موثق والثالث ضعيف والرابع موثق والحديث الاول رواه الصدوق طاب ثراه بسند صحيح وقوله امام عدل اما على
طريق الاضافة او الوصفية وعلى الاول قال بعض الاصحاب بظاهره وارادة المعصوم اقول لا يظهر منهما بل يمكن ان يقال
ان ظهور الثاني اكثر لمكان دلالة التنوين على التعظيم واعلم ان الاصحاب قدس الله ارواحهم اختلفوا في تعيين مكان
الاعتكاف بعد اتفاقهم على انه المساجد فذهب الشيخ والسيد رضوان الله عليهما الى انه لا يكون الا في مسجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة وهو مذهب جماعة من المتقدمين وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن وابنه الصدوق
اضافه الى الاربعة فيكون عنده خمسة والضابط عند هؤلاء ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي وصرح المرتضى
في الانتصار بان المعتبر صلاة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بها ونابذ الخلاف نظر في
مسجد المدائن لان المنقول ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة وذهب شيخنا المفيد وعامة المتأخرين الى جواز الاعتكاف
في كل مسجد جامع ولعل هذا هو الاظهر من الاخبار وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي في
الاخرى يختص بالمساجد الجامعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ومن
استدل للشيخ ومتابعيه بحديث الكتاب على الاختصاص وسيأتي الجواب عنه بعيد هذا ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا
اعتكاف الا في العشر ما يؤيد عدم الحصر في قوله الا في المسجد الحرام على الاستحباب مع ان قوله عليه السلام او مسجد جامع صريح في
العموم وهو دليل على نقيض المدعى وقوله ولا ينبغي للمعتكف … مما الاخلاق وغيره كما تقدم قوله ومن اعطى لغيره …
هو معتكف الى محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فضعيف والخامس صحيح والسادس موثق والسابع
والثامن ضعيفان واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب مختلفة في كفارة بطلان الاعتكاف بالجماع فالمشهور بين
الاصحاب هو انها كفارة شهر رمضان وذهب ابنا بابويه وجماعة من المتأخرين الى التخيير بانه مثل كفارة الظهار والمستند
كما ترى موجود لكل من القولين والجمع بين الاخبار اما بحمل كفارة الظهار على ارادة الكبرى كما قاله العلامة في المنتهى
واما بالحمل على الاستحباب وجمهور اهل الخلاف ذهبوا الى سقوط الكفارة وان فسد الاعتكاف وقوله عليه السلام وان كان
بالنهار فعليه كفارتان من الاخلاق فيما اذا كان في شهر رمضان وحكي عن السيد طاب ثراه انه اطلق وجوب الكفارتين
على المعتكف اذا جامع نهارا او ليلا لصاحب … والاخبار خالية عنه وقوله في حديث عبد الاعلى قال الكفا

يتوقف … مما اذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور ويبقى الكلام في ان الكفارة … بالصوم لاخلال في افساد الاعتكاف
لكن هل يجب الكفارة ام الكفارة مخصوصة بالجماع ذهب المفيد والسيد الى انه يجب الكفارة بكل مفطر في رمضان او المعين
غير معلوم وقال العلامة الوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما
مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان نذرا معينا وجبت الكفارة ايضا لانه يحكم رمضان
اما لو كان الاعتكاف تبرعا او واجبا غير متعين بزمان لم تجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما وهذا حسن
لا يقال من السيد لانه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ ره في المبسوط من وجوبه بمجرد
الاعتكاف بالشروع فيه فانه يجب به الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول ابن الجنيد اما على قوله اما على قول
السيد المرتضى رضي الله عنه فلا تجب الكفارة لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث الدالة على وجوب
الكفارة قلنا انما وردت في الجماع فحمل غيره عليه قياس محض وان كان الصوم يفسد به ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم
لكن الكفارة تتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع انتهى وهو تفصيل لا بأس به واما حديث عبد الله بن سنان فقد رواه
الكليني والشيخ في الكتابين مثل ما هنا لكن الصدوق طاب الله ثراه رواه هكذا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف … وهو الصواب ولولا ضبط هذا ضاع هذا الحديث ودخل في عداد المقطوعات لان ظاهر اللفظ يقتضي
كونه من كلام عبد الله بن سنان وقد وقع مثل هذا خصوصا من الشيخ ره كثيرا وما دل عليه هو وما بعده من جواز صلاة
المعتكف في كل بيوت مكة مما لا خلاف فيه عندنا اما في غيرها فلا يجوز الا ان يضايقه الوقت او يكون الصلاة خارج محل
الاعتكاف صلاة الجمعة فان الاصحاب يجوزون الصلاة خارج المسجد اقول يجوز ان يكون الحكمة في جواز صلاة المعتكف
في كل بيوت مكة مع الاغماض عن الاشرفية وان بيوتها في حكم المساجد نظرا الى … ان الغيبة مستمرة في مسجد مكة
زادها الله شرفا على … من العصور فوقع الاذن في جواز الصلاة خارجه لكون الصلاة واقعة على غير وجه
الغيبة وما دل عليه حديث ابن الحجاج من انه يعيد اذا … مطلقا سوى كان الاعتكاف واجبا او مندوبا وسوى مضى اكثر
من النصف ام لا وسوى كان مع الشرط او عدمه واضح وقيد الشيخ في المبسوط بما اذا لم يكن مضى اكثر من النصف اما اذا
مضى اكثر فانه يبني على ما تقدم وقال العلامة الاجود ان نقول ان كان قد مضى اكثر … صح اعتكافهما ان كان الايام
معينة ان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها واما حصة الاتمام ان كان الايام
اقل من ثلاثة او بعدم ان كان الباقي ثلاثة فما زاد وان لم يكن معينا فان باقي الباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من الاثنين
استأنف انتهى واعلم ان المستفاد من اطلاق هذا الخبر هو وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع فيه كما فهمه الشيخ ره والعلامة
وجماعة من المتأخرين او لوم بالواجب كالمنذور ونحوه والاصل عدم التقييد **باب** وجوه الصيام وشرح جميعها

على البيان محمد بن يعقوب ضعيف والزهري هو محمد بن مسلم الزهري من فقهاء العامة وعلمائهم لكنه كان كثير التردد والاخذ
من زين العابدين عليه السلام وله طرف انقطاع وميل الى السادة الاطهار عليهم السلام لكنه كان من فقهاء العامة اجل
عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة مثل صوم رجب وشعبان وثلاثة من كل شهر في صيام الترغيب كالعيد
ودحو الارض ونحوها لعدم اشتهارها بين العامة وما عند العامة من صيام الترغيب والسنة نماه عليه السلام بالذي يجري
صاحبه بعينها الا على عدم الترغيب فيه فان اكثره مما ان صيامها اولى والصيام بعضها … كما تقدم وهذا الحديث بهذا
السند رواه الصدوق في الخصال وفي الامالي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم
محمد وهذا يدل على انه كان عندهم من الصحاح بالاصطلاح القديم فلا يقدح فيه عدم تنافي سنده بالاصطلاح الجديد

وقوله راجع رأيي ورأي اصحابي ينبغي ان يكون معناه انه لا واجب بالذات يحق اطلاق اسم الواجب عليه سوى صوم شهر
رمضان وذلك لان غيره مما ذكر وان كان واجبا الا انه انما يوجبه الانسان على نفسه فلا يحق اطلاق اسم الواجب عليه
وانما حملنا كلامه على هذا لانه واصحابه لا ينكرون اكثر الواجبات المذكورة في هذا الحديث ويكون حاصل [illegible] العلم
ان غير شهر رمضان ايضا من الواجبات الا انه باعتبار الوصف لان الخطاب على قسمين شرعي تكليفي وشرعي وضعي مثل جعل
الشيء سببا او شرطا او علامة او نحو ذلك وقوله وصوم الاذن اي الصوم الموقوف على الاذن وصوم التاديب كالصبي
والاسلام استحبابا في بعض النهار وصوم الاباحة للاضافة بمعنى في اما من باب اضافة الظرف الى المظروف او بالعكس اي صوم
في الاباحات يعني الامور المباحة فيه كالاكل ناسيا او صوم في الاباحات اي المباحات كما ذكر وقوله جل شانه الذين
يظاهرون من نسائهم الاية يعني ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون ما قالوه لان
المتدارك للامر عائد اليه وعوده هنا اما بالجماع من الوطي او نقض ما قاله اولا واما كلمة ثم هنا فهي واردة اما على العطف
من حصول التراخي بين التكلم بصيغة الظهار وارادة العود واما انها هنا ليست للتراخي الحقيقي بل للتراخي الرتبي الدال على
رتبة العود بعد الظهار من جهة اعتبار التراخي وقوله فتحرير رقبة خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف اي فالواجب
عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا اي من قبل ان يجامع لانه الظاهر من اطلاق المماسة وان كان يجب الاعتزال منه وعلى
هذا فلا يحرم غيره من ضروب الاستمتاعات كالقبلة ونحوها وهو احد القولين لاصحابنا والعامة والاخر تحريمها مطلقا
وهو المحكي عن المبسوط وذهب اليه جماعة من العامة لاطلاق اللمس على مطلق الاستمتاع في اللغة والاصل عدم النقل والجواب
عنه انه يجوز ان يكون من باب التواطؤ فيكون معناه تلاقي الابدان مطلقا لكن استعماله في احد افراده اعني الوطي شايع
حتى صار هو المتبادر منه فلا نقل ولا اشتراك والظاهر الاية تحريم ذلك على كل منهما لعود الضمير اليهما ولان مقتضى التشبيه
ذلك ولكن المشهور بين الاصحاب اختصاص حكمه بالرجل دون المراة الا ان يكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا
للظهار وفي الاية دلالة على تقديم الكفارة على الجماع بمعنى تحريمه حتى يكفر فلو عزم على العود ولم يفعل الاستمتاع ثم بدا له
في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة واحتمل بعضهم استقرارها بالعود نظرا الى ظاهر قوله ثم يعودون واطلاق الرقبة
في الاية يقتضي اجزاء الكافرة كما هو احد القولين والقول الاخر اعتبار الايمان للادلة الدالة عليه من الحديث وقوله ولا
تمها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قد عرفت معنى التتابع وانه يكفي فيه صوم شهر ويوم من الاخر وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ الاية المراد من المؤمن هنا المسلم اي المقر بالشهادتين مطلقا ولا يشترط الايمان الخاص وفي الاخبار ما يرشد اليه
ودية عطف على تحرير يعني انه يجب عليه غير التحرير وهو دية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث
توبة من الله منصوب اما على المصدر او على انه مفعول له اي تاب الله عليكم توبة بالكفارة اي قبلها منكم او شرع ذلك توبة
او فتوبوا او من الله صفة توبة فان قلت لا ذنب في قتل الخطأ فما هذه التوبة وكيف احتيج اليها قلت اجاب عنه المفسرون بوجوه
منها ان الكلام جار على ما ذكر في خواطرهم من ان قتل المؤمن يوجب الاثم اي زعمتم ان ذلك اثم فان الله سبحانه قد تاب عليكم ومنها
ان المراد بالتوبة هنا التخفيف من الله والنقل من الرقبة الى الصوم لانه تعالى انما جوز للقاتل العدول الى الصيام تخفيفا
كقوله علم انكم كنتم تختانون فتاب عليكم والله [illegible] بالتوجيه معنا ان الاولى ان يكون التوبة هنا راجعة الى ترك الاحتياط
والتحفظ وكان اللازم عليه ان يبالغ في التحفظ حتى لا يترتب على ذلك الفعل قتل الخطأ ونحوه لكن مثل هذا الترك لا يؤدي
الى القصاص ونحوه الثاني لا نسلم ان مطلق الخطأ لا يترتب عليه عذاب واثم ولقد صدر مؤاخذة الناسي على بعض الافعال
كازالة النجاسات ونحوها ولا ذنب اعظم من قتل النفس فجاز ان يكون قد رتب الشارع عليه عذابا ومؤاخذة لكنه اوضح لها

بسبيلها

سبيلا الى اسقاطها اعني ما ذكر من الكفارة فانها في تدارك رفع عين العذاب وان لم يات بها عذب عذابا بين عذابين على الي
هاتك النفس والاخر على ترك الكفارة ومن تتبع الاخبار تتبعا تاما ينكشف له حقيقة هذا الكلام والله الموفق للصواب وقوله
هذا الحق لمن لم يجد الاطعام يعني لم يستطع ولم يجد الحر اعني العتق والكسوة ولعل السر في تركها التطهير وقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا الاية يعني من كان منكم مريضا مرضا يحتاج فيه الى الحلق لاذى في رأسه او صداع او علة او به اذى من رأسه بان كان فيه
هوام وان لم يكن هناك مرض فعليه فدية على نفسه من الحلق لذلك العذر وبين الفدية بقوله من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلاثة ايام والنسك شاة ولا خلاف في ذلك بين العلماء وانما اختلفوا في الصدقة فقيل اطعام ثلاثة اصوع من
طعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو المشهور بين اصحابنا وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد وسياتي تحقيق الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية اي استمتع وانتفع متقربا
الى الله تعالى بالعمرة متسببا في الانتفاع الى التقرب بالحج فالاستمتاع بالعمرة المنتهي الى الحج اما بناء على ان الانتفاع بالتقرب بها
الى الله قبل الانتفاع بتقربه الى الله تعالى بالحج واما بناء على انه اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان
يقع الاحرام بالحج فما استيسر من الهدي اي فالواجب دم استيسر من اصناف الهدي بسبب ذلك التمتع فمن لم يجد الهدي فالتمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وهو تمام ذي الحجة على ما دلت عليه الروايات وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم تلك عشرة كاملة فائدة ذكر الحساب
وفائدتها عدم توهم كون الواو بمعنى او كما في جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحصل العلمان
او ان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه قد يطلق عليها كاملة صفة للعشرة مؤكدة لها تفيد المبالغة في محافظة العدد
او صفة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها وسياتي في الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
ان كمالها كمال الاضحية بمعنى ان الصوم تام في البدلية لا ينقص ثوابه عن ثواب المبدل الذي هو الهدي وهذا هو التفسير الاصح
الخالي عن التكلفات المتقدمة وقوله جل شانه ومن قتله منكم متعمدا الاية يعني من قتل الصيد ذاكرا للاحرام عالما بانه
يحرم عليه قتل ما يقتله والاكثر من العلماء على ان ذكر العمد ليس لتقييد وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والمخطي
واحد في ايجاب الجزاء كما قاله الاصحاب واليه ذهب الفقهاء الاربعة من الجمهور واما القيد فقيل هو قيد لقوله
تعالى ومن عاد فينتقم الله منه في تغليظ الحرمة فيه وقيل ان الاية نزلت فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عام الحديبية
حمار وحش فطعنه ابو اليسر بن عمرو فقتله فنزلت واخذ سعيد بن جبير بظاهر القيد فلم يوجب في الخطأ شيئا وهو ضعيف
وعن بعضهم نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ فجزاء مثل ما قتل من النعم قرأ الكوفيون بتنوين جزاء والمثل صفة
والمعنى فعليه جزاء مماثل ما قتل من النعم فيكون الجار والمجرور صفة ثانية للجزاء وقرأ الباقون باضافة المصدر الى
المفعول ومعناه فعليه ان يجزي مثل ما قتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة وعلى هذا جميع علمائنا وابو حنيفة
وقوله تعالى من النعم فانه بيان للمثل وكذا قوله هديا بالغ الكعبة مضافا الى الاخبار الواردة عن السادة الاطهار عليهم السلام
يحكم به ذوا عدل منكم اي بالمماثلة لان الانواع قد تشتبه كثيرا ويماثل بعضها بعضا فيحتاج التمييز الى حكم العدلين ولا
ينحصر صيدا ولا يعلم مثله لعدم العلم به فيحتاج الى حكم العدل ليحصل العلم به وفي الكافي عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من
بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب يعني انه في الاية مفرد لكن [illegible] ما نقل في الخلاف ان جعفر بن محمد عليه السلام
قرأ ذو عدل منكم هديا حال من الضمير فيه او من جزاء او بدل من مثل باعتبار محله بالغ الكعبة صفة هديا
صح لان الاضافة لفظية ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم ان كان في احرام العمرة ذبحه بمكة قبالة الكعبة وان كان في احرام

الحج فيجب بعينها فالمراد بالكعبة الحرم لان الذبح والنحر لا يفعلان في نفس الكعبة ولا في فنائها القريب والثاني اصح ويكون الفضل
في ذلك معلوما من النصوص او كفارة عطف على جزاء المرفوع او خبر مبتدا محذوف وكذا قوله بالغ الواجب عليه كفارة طعام
مساكين عطف بيان او بدل منها او خبر مبتدا محذوف اي هي من طعام او للعفو او يكفر باطعام مساكين ما يساوي ثمن
الهدي كما قاله علماؤنا رضوان الله عليهم ويدفع بعض القيمة على غالب القوت كالبر مثلا ويعطي لكل مسكين مدين وهذا
كالمطلق في اعتبار اعطاء المد لكل مسكين الا ان فيها ثناها فصلوا في ذلك تفصيلا سيعرف عليه ان شاء الله تعالى في محله
او عدل ذلك صياما اي ما ساواه من الصوم فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما كما ورد في الروايات ومقتضى الاية التخيير
بين الابدال الثلاثة كما عرفت وهو المشهور بين علمائنا وذهب الشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب الى الترتيب فيجب
الواجب اولا الجزاء المماثل من النعم ومع العجز عنه الاطعام يقدم ثم الصيام بعدد المساكين يوما وياتي ان شاء الله تعالى توضيح
الجمع بين الاخبار والاية في كتاب الحج وقوله عليه السلام وصوم النذر واجب لعل المراد من النذر ما يشمل العهد واليمين
وهو اطلاق شايع في الاخبار كما رواه الشيخ طاب ثراه في هذا الكتاب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت له
ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك فوقع في كلام الراوي اطلاق اليمين على
النذر ووقع في كلامه عليه السلام اطلاق النذر على ما سماه الراوي يمينا وقوله عليه السلام وصوم الاعتكاف واجب المراد
منه الوجوب الشرطي بمعنى ان الاعتكاف لا يجوز ايقاعه من دون الصوم وان كان الصوم واجبا لغيره كما عرفت من جواز
ايقاع الاعتكاف في كل انواع الصوم وقيل انه اشارة الى اليوم الثالث من الاعتكاف فان صومه واجب وهو بعيد
وقوله من ايام التشريق ظاهره الاطلاق ولكنه مقيد في كلام جماعة من الاصحاب بمن كان بمنى بل قيد بعضهم بمن كان
فيها ناسكا لا مطلق الكون اذ لا حرمة له وقوله مع شعبان اي بنية شعبان ومعنى تفرد الرجل بصيامه انه يفرد ذلك اليوم
بصوم معين شهر رمضان من غير ثبوت بقدم ولا عن وهم بل بمجرد الشك والتخمين وقيل في قوله عليه السلام ان يفرد الرجل بصيامه
اضافة الى الفاعل والمراد انفراده بصيامه عن افراد من سائر ايام شعبان فانه مظنة لاعتقاد وجوبه وكونه من شهر رمضان
وقيل المراد انه يفرد بصيامه عن شعبان ويجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بل بمجرد الشك وصوم الوصال حرام اجماعا وفي
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم معنيان الاول وهو الاشهر ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر الثاني ان ينوي صوم يومين
مع ليلة بينهما اما لو اخره الى السحر بغير نية فالمقطوع به في كلام علمائنا عدم التحريم لانه ليس صوما شرعيا لكن الحق ان الروايات
الواردة بالنهي عن جعل عشائه سحوره مطلقة على انه ورد في صحيح الاخبار انه يجب الافطار في اول الوقت الا ان يعارضه ما
هو اهم منه اعني الصلاة كما قال عليه السلام اذا اصبحا ان حضرا فابدا بالاهم منهما فعلى هذا لا ينبغي له التاخير مطلقا وظني
من ابن الجنيد مع عدم تحريم الوصال وهو محمول على ما ذكرنا واما صوم الصمت فهو ان ينوي الصوم ساكتا كما كان في الامم
السابقة وقد اجمع الاصحاب على تحريمه وان اختلفوا في بطلان الصوم به فان بعضهم ذهب الى الصحة لتوجه النهي الى الصمت
وهو خارج عن حقيقة العبادة والاقوى هو بطلان الصوم به وبما تقدم من صوم الوصال واما صوم نذر
المعصية فهو ان ينذر صوما ان وفق لترك الطاعة او فعل المعصية شكرا او على عكسهما زجرا واما صوم الدهر فقال بعض
الاصحاب بتحريمه من جهة دخول العيدين ونحوهما فيه والاظهر ان تحريمه مطلق غير مشروط لانه عبادة لم يفعلها صاحب الشرع
ولا امر بها بل نهى عنها كما ورد في الروايات من نهيه صلى الله عليه وآله لعثمان بن مظعون لما اراد ترك النساء والطعام
واراد الاقبال على العبادة فلما احضره بين يديه صعد المنبر وقال ان رجالا يرغبون عن سنتي لو كان اخي موسى حيا لما وسعه
الا اتباعي فاني انام واصوم وافطر واصلي وانام واواقع النساء الحديث فيكون صوم الدهر غير داخل تحت السنة فيكون

بعد مضيها الى الاسناد ويؤيد ما قلناه ما رواه الشيخ في الكافي باسناده الى محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم يفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر
الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر قال وكان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه واما صوم ايام البيض فروى الصدوق في كتاب العلل باسناده
الى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من
جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما
رأته الملائكة ضجت وبكت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه
سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم ... بالصيام فصام فاصبح
وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة
ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال مؤلف الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك
وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في اخر الشهر وذلك
صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما
فيه من العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها
هذا كلام الصدوق اقول لا منافاة بين اسباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة الا ان يكون مراده بيان تاكد الثلاثة
ويؤيد ما قلناه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد باسناده الى الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك
ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك
وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه وقوله ويوم عاشوراء يجوز ان يراد به التاسع
والعاشر كما ياتي في حديث علي عليه السلام صوموا العاشوراء التاسع والعاشر وذلك لبيان تمام عدد الاربعة عشر يوما
دل عليه من استحباب صوم يوم عاشر المحرم فقد وردت به من الاخبار كثيرا كما ياتي من قول الباقر عليه السلام الصيام يوم
عاشوراء كفارة سنة وكان ... يصوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام نعم روى الشيخ في الايضاح عن ابي سنان قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على خديه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة
انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله صوم يوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت
الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث والاخبار الواردة بعدم جواز صومه للتبرك مستفيضة بل متواترة
ويمكن حمل هذا الخبر على التقية لما عرفت من ان الزهري من اعظم فقهائهم ويؤيده انه ترك الغرض في هذا الحديث ... من
الصوم المنحصر وتعرض لهذا مع عدم اشتمال السادة الاطهار عليهم السلام له ... وقوله عليه السلام الا باذن زوجها
فيستفاد منه ما اطبق عليه الاصحاب من تحريم صوم المرأة ندبا من غير اذن زوجها من غير فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا

[illegible]

في الزوج بين ان يكون حاضراً او غايباً وكذلك تحريم صوم العبد بغير اذن مولاه سوى الضعف عن خدمة مولاه ام لا لكن روى
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المراة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال لا باس وقد نظر بعض
المعاصرين الى هذا فذهب الى الكراهة ولا باس به واما صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فذهب بعضهم الى الكراهة الا
مع النهي فيفسد واطلق جماعة الكراهة واخرون التحريم وهو الاقوى لوروده في غير خبر الخبر ايضاً وقوله عليه السلام
اما صوم التاديب فاعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في عبادات الصبي المميز هل هي تمرينية ام شرعية ذهب
الاكثر منهم الى الاول وبعضهم الى الثاني ومعنى كونها شرعية انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب ولا شك
ورود الامر بها من الشارع وورود الامر بها ايضاً وكلاهما مفيد للطلب كما قرر في الاصول لوجه ما اولى وهو كونها عبادة
فتوصف بالصحة والبطلان واما البلوغ فهو شرط للتكاليف الواجبة والمحرمة لا مطلقاً وقول شيخنا الشهيد لا اشكال
في صحة صومه لان الصحة من خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف وان كان صومه تمرينياً محل تأمل لا لما قاله بعض
المحققين من ان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل كما
قاله الحاجبي وغيره لان الصحة والبطلان الواقعان في العبادات لا بد فيهما من توقيف الشارع وطابه شرعية لا مدخل
فيها للعقل الا ان بعض الشرع بل لان خطاب الوضع راجع الى خطاب التكليف لانه لا معنى لكون الدلوك سبباً لدخول
وقت الصلاة الا كون الانسان مكلفاً بالصلاة ومخاطباً بها في ذلك الوقت وكذلك باقي امثلته وانواعه كما حقق في
الاصول لبعض الاعلام من المتاخرين اشكال في هذا الحديث على المشهور من وجهين الاول انه عليه السلام جعل صوم الصبي
قسيماً للصوم الذي صاحبه بالخيار وذلك يدل على ان صوم الصبي ليس بعبادة الثاني ان نظائره مطلوبة وليست بصوم
بل صورتها صورة الصوم والجواب عن الاول ان مدخل التاديب في نفسه هو الذي جعله قسيماً لما كان قال هو الصوم
الذي صاحبه بالخيار ما لا يقصد فيه التاديب ومنها ما يقصد فيه التاديب وقصد التاديب لا ينافي ان يكون له
غاية اخرى وهي حصول الثواب له ولوليه اذ الغايات المترتبة على العبادة كثيرة وعن الثاني ان العطف لا يوجب التشريك في جميع
الاحكام فيكون التاديب … وما ذكرناه من الغاية … سلمنا لكن لا نسلم ان تلك النظاير لا يجوز اطلاق الصوم
الشرعي عليها لانه لا معنى للصوم الشرعي الا ما امر به الشارع وخاطب به اعم من كونه واجباً او ندباً ولا اسلم عدم احتياجه
الى النية بل لا بد من النية وان كان بعد النهار كما ورد في صوم … وسط النهار او اخره فانه
لا بد من القصد وذلك القصد هو النية وقوله عليه السلام اذا راهق البلوغ لكن ينبغي حمله على ما بعد السبع
سنين ليوافق غيره من الاخبار قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع والخامس موثقان والسادس
صحيح والسابع موثق والثامن صحيح قوله في الاول … الدهر يعني … كما هو الوارد في اخبار الدهر وقد
تضمنت تلك الاخبار انه يصوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان كان فيها يوم العيد وروى شيخنا الكليني طاب ثراه
باسناده الى … الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال الدية وثلث و
روى الشيخ باسناده الى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه
دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه
حق لزمه ونحو ذلك من الاخبار واما الاصحاب رضوان الله عليهم فذهب الشيخ ومن تبعه منهم الى العمل بهذه الاخبار
واوجبوا صوم العيد وايام التشريق في خصوص مورد النص والاكثر منهم لم يعملوا بها فان في الخبر والروايات المذكورة
مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها او مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه لم يصرح

صوم العيد … والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم العيد ولا يخفى ما فيه من البعد والعجب
من بعض المحققين كيف جنح اليه واستحسنه والمفهوم من الحقوق … بعض الفقهاء ان المراد بصوم المضمون …
وليس كذلك بل هو صوم ايام متعددة وقوله عليه السلام اما بالامصار فلا باس به قال به اكثر فقهائنا وورد روايات
وربما ظهر من بعضهم تعميم التحريم ولو في الامصار ولا وجه له نعم حمل العلامة طاب ثراه الصوم في منى على من كان ناسكاً
والاخبار وان كانت مطلقة الا ان فيها من التعليل ما يرشد اليه قال ابن بابويه وعن النبي والائمة صلوات الله عليهم انما
كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيفان ان يصوموا عند من زاره واضافهم
وقوله عليه السلام هو ان يجعل عشاءه سحوره فهو واحد من التفسيرين اما الاخر فروى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلاً من كتاب
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا وصال في صيام … وروى محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور واما قول الشيخ … ما تضمنه من التخيير يعني به حديث الزهري ولكون كراهة صوم هذه الايام الثلاثة
وارده بالاسانيد المتعددة حمل بعض المحدثين حديث الزهري على التقية وهو غير محتاج اليه اذ لم يرد به … في
قوله عليه السلام لم يصمه الحسن وصامه الحسين يعني به في وجودهما او في عصرهما وروى سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل رجل على الحسن عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل
على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة
وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وقوله عليه السلام لم يصم
يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان يجوز ان يكون العلة فيه ما تقدم في هذه الرواية من توهم الوجوب … ويجوز
حمله على انه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان قوله واما صوم يوم عاشوراء الى علي بن الحسن ضعيف
والباقي مجهول … في قوله … ضبطه بعض المحققين بالنون والجيم المفتوحتين والياء الموحدة وهو شيخ …
كان صدوقاً … قوله عليه السلام … يوم عاشوراء … الذي يظهر من رواية ابن بابويه
طاب ثراه في كتاب الامالي وغيره ان هذا الحديث محمول على التقية … وباسناده الى جبلة المكية قالت سمعت ميثم
التمار قدس الله روحه يقول والله لتقتل هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر يمضين منه وليتخذن اعداء الله ذلك
اليوم يوم بركة … وساق الحديث الى ان قال … فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما
السلام يوم بركة فبكى ميثم رضوان الله عليه ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله على ادم عليه السلام وانما تاب الله على ادم في ذي الحجة
ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وانما قبل الله تعالى في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج
الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله تعالى من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه
سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر
لبني اسرائيل وانما كان ذلك في ربيع الاول الحديث مع ان … من اصحاب الصادق عليه السلام في الدنيا
والاخرة فلا يعارض حديث التمار على ان حديثه انما تضمن ترك الصيام … وبالجملة فالاولى … لان الاكثر
منهم … الائمة … عليهم السلام وهو من … ولا يصوم … والمتوكل

بعينه وقوله عليه السلام صوم شهر رمضان نسخ الى اخره يدل على ان الصوم الذي كان اوائل الاسلام قبل نزول
فرض شهر رمضان هو يوم عاشوراء اما على سبيل الوجوب وهو الظاهر او على طريق الاستحباب فنسخ بصوم شهر رمضان
ومن قال بالاستحباب له ان يحمل الحديث على معنى نسخ وجوبه وهو لا ينافي الاستحباب وقوله الادعياء قال في القاموس الدعي
من تتبنيه وقيل الى غير ابيه واما تفسيره بادعياء بني امية فقد تقدم باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر محمد ضعيف وكذلك
الثاني والثالث مجهول والرابع موثق والخامس مجهول قوله عليه السلام يوحر الصدر قال في النهاية في الحديث الصوم يذهب
بوحر الصدر الوحر بالتحريك غشه ووسوسته وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغيظ واما البلابل فهي شدة الهم
والوسواس من جاء بالحسنة فله عشر امثالها هذا مما خص الله تعالى به هذه الامة المرحومة لقصر اعمارها واما العلة في
تخصيص العشر من دون زيادة ولا نقصان فقد ذكر جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان الوجه فيه هو انه جل اسمه
في اوائل الاسلام الجهاد واوجب على كل مسلم مقاومة عشرة رجال من الكفار وسوّاها على هذا الحد ثم لما كثر المسلمون وعلم
ضعف مقاومة الواحد عشرة وقع التخفيف في المقاومة الى الضعف في الثواب لانهم وطنوا انفسهم على التكليف السابق
فلم يكن منهم تقصير هذا حاصل ما ذكره السيد وقد ذكر له وجها اخر في لوامع الانوار لشرح كتاب عيون الاخبار ما حاصله
ان الصدوق وقطب الدين الراوندي وغيرهما من اصحابنا رضوان الله عليهم رووا في حديث المعراج ان الله سبحانه كلف هذه الامة خمسين
صلاة في اليوم والليلة وقبلها النبي صلى الله عليه واله نيابة عن الامة والولاية عليهم فلما [illegible] الايجاب والقبول هناك اثبت
الله سبحانه لهم ثواب الخمسين في الالواح السماوية فلما رجع الى السماء الرابعة ورده موسى الكليم على نبينا واله وعليه السلام
شفع حتى وقع التخفيف عن الامة فرجع بشفاعة ذلك النبي الى موقف العرض الذي كان فيه فسأل ربه التخفيف فحط خمسا عشر ثم
ما زال يرجع الى موسى عليه السلام وهو يسأله الشفاعة في التخفيف حتى بقي من الخمسين خمس فاستحيى من ربه ان يرجع في اسقاط هذه
الخمس فاوحى اليه ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد يعني لا يبطل ثواب الخمسين الذي وقع القبول عليه من قبل
الامة فصار ثواب كل صلاة ثواب عشر صلوات فلما وقع هذا التضعيف في الصلوة وقع منه سبحانه تفضلا في سائر الاعمال
لانها اصل الاعمال ومدارها وقبول الاعمال على قبولها كما نطقت به الروايات الصحيحة وهذا الوجه اعم واشمل من الوجه السابق
وقوله عليه السلام وان شاء لا شيء له محمول اما على نفي الفضل والاستحباب واما على نفي كماله وبعضهم جوز ان يكون
صوم [illegible] لا للتبرك والاولى تركه لما تقدم وقوله عليه السلام في اخرها الاثنان ذكر ابن بابويه [illegible]
[illegible] في اخر العشر [illegible] لان هذا كما قال جماعة من علمائنا محمول على كون الثاني
يوم الثلاثين من الشهر فيجب صوم الاول لاحتمال النقص وفي صوم الثاني لخروج الشهر باب صوم الاربعة الايام في السنة
محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني والثالث مجهول قوله عليه السلام وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن لعله
بظاهره مناف لما رواه الصدوق باسناده الى الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت
الارض من تحت الكعبة الحديث قال بعض المحدثين في وجه الجمع المراد من ابراهيم في حديث الصدوق هو ابراهيم بن النبي صلى الله عليه واله
حيث انه لم يوصف بالخليل [illegible] وقيل الاولى ان يراد من ذي الحجة الشهر الذي كانوا يحجون فيه لانه كان لهم
يحجون [illegible] وكان [illegible] الطواف [illegible] قوله عليه السلام ودحيت الارض اول دحو الارض من
تحتها كما يشهد به كلام اهل اللغة وبعض اهل التفسير [illegible] ذلك قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء
بنيها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها فان الدحو الى البسط والتمهيد [illegible]

بردحها او ورده بعض الافاضل بان الاخبار تدل على ان خلق السموات وما بينهما في ستة ايام فكيف الاشهر في تلك
المدة ووجه عدمه ورد بان تخلق الشهور انما يتوقف على خلق الارض والسماء ولا ينافي تاخر الدحو [illegible]
الاشهر على انه قال بعض المحققين يجوز ان يقوم مقام الارض جزء منها في تمييز الليل والنهار والاشارة في الاية بكلمة ذلك
يحتمل التعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار به للبعيد واوضح [illegible]
الموافقة بين قوله بنيها ودحيها [illegible] ليس بيانا له قطعا [illegible] الخلق او البسط [illegible]
بعد البناء مسلم وان قال بعض المفسرين انه بيان له فان [illegible] المقابلة [illegible] في جانب [illegible]
الامر بمجردها في رفع الاشكال [illegible] وهو حسن متين لا غبار عليه وقوله [illegible] شهر الكراع [illegible] لا يوفون له
حقه وحرا موضع بقرب المدينة وما دل عليه من كون مولده صلى الله عليه واله في سابع عشر ربيع الاول هو المشهور بين
علمائنا وقال الكليني [illegible] الى بعض الروايات انه اليوم الثاني عشر منه [illegible] الشهيد الثاني في حواشي [illegible]
والاولى حمل تلك الاخبار على التقية فان جمهور العامة اجمعوا على انه هو اليوم الثاني عشر وقوله دحيت الكعبة
معناه ان الارض بسطت من تحت الكعبة باب صيام رجب علي بن الحكم ضعيف قوله عليه السلام [illegible] العمل معناه احمل
لما ياتي من عمرك واما الماضي فقد مضى [illegible] هذه الصيام باب صيام شعبان محمد بن يعقوب
ضعيف وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس والسادس فموثقان والسابع صحيح والثامن حسن قوله عليه السلام
وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن
شاء وصل ومن شاء فصل [illegible] جماعة من الاصحاب بان المراد [illegible] الناس عن [illegible] ذلك [illegible]
على انه [illegible] يعني ان اهل الخلاف ينهون الناس عن وصلهما والاوضح تاويلا هو الحمل على التقية والوافق
الاولى ان يحمل الوصل هنا يعني ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال [illegible] ايضا
انه صلى الله عليه واله نهى عن الوصال وكان يواصل الحديث وما ذكر في التقية [illegible] سياق الكلام مع ان ذلك
ليس مما [illegible] وقوله عليه السلام هما الشهران [illegible] الكفارة [illegible]
توبة من الله [illegible] لزوم الوصل من غير افطار [illegible] النهي عن الوصال المشكل
الامر عليه فاستفهم عن ذلك فاجابه عليه السلام [illegible] وتاويل الخبر السابق وقوله
ويجزي العبد ان لا يدع السحور [illegible] الافطار بين يومين [illegible] ان يزيد العبد على ذلك [illegible]
والبادرة كما في القاموس ما يبدو من حدتك في الغضب من قول او فعل والوصم العار وقوله كان له طهرا [illegible]
والمراد ان ذلك طهره [illegible] الامور بعد ذلك وقوله والتوبة منها [illegible]
مناف [illegible] اليمين [illegible] الغضب [illegible]
المراد منه اما اليمين السابق او الاثم كما تقدم وقوله اخر ذلك شعبان فيه دلالة على عدم وجوب القضاء [illegible]
هو احد القولين باب الزيادات محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس
صحيح ما دل عليه الخبر الاول [illegible] هو المعنى بين الاصحاب الا انه [illegible] وقوله
تؤتي اكلها كل حين اشارة الى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
ما لها من قرار [illegible] يا محمد كيف ضرب الله مثلا [illegible] الكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد [illegible]

عباس وقيل هي كل كلام أمر الله به من الطاعات وإنما سماها طيبة لأنها زاكية نامية لصاحبها بالخيرات والبركات كشجرة
طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء أي شجرة زاكية نامية راسخة أصولها في الأرض عالية أغصانها وثمارها في جانب السماء
وأراد به المبالغة في الرفعة فالأصل سافل والفرع عال إلا أنه يتوصل من الأصل إلى الفرع روى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله
أن هذه الشجرة الطيبة هي النخلة وقيل إنها شجرة في الجنة عن ابن عباس وروى ابن عقدة عن أبي جعفر عليه السلام أن الشجرة رسول
الله صلى الله عليه وآله وفرعها علي وغصن الشجرة فاطمة وثمرها أولادها وأغصانها وورقها شيعتنا ثم قال عليه السلام إن الرجل
من شيعتنا ليموت فتسقط من الشجرة ورقة وإن المولود من شيعتنا ليولد فتورق مكان تلك الورقة ورقة وقيل أراد بذلك شجرة هذه
صفتها وإن لم يكن لها وجود في الدنيا لكن الصفة معلومة وقيل إن المراد بالكلمة الطيبة الإيمان وبالشجرة الطيبة المؤمن تؤتي
أكلها كل حين أي تخرج هذه الشجرة ما يؤكل منها في كل حين أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس وأبي جعفر عليه السلام وقال الحسن
وسعيد بن جبير أراد بذلك أنه يؤكل ثمرها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخل إلى حملها ستة أشهر وقال مجاهد
وعكرمة كل حين أي كل سنة لأنها تحمل في كل سنة مرة وقيل معناه في جميع الأوقات لأن ثمر النخل يكون أولا طلعا ثم يصير بلحا
ثم يصير بسرا ثم رطبا ثم تمرا فيكون ثمره موجودا في الأوقات كلها وقيل إنه سبحانه شبه الإيمان بالنخلة لثبات الإيمان في
قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه اكتساب المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وحين بما ينال من ثمرة النخلة في
أوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقيل إن معنى قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ما يفتي به الأئمة من آل محمد عليهم السلام
في الحلال والحرام ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون أي لكي يتدبروا فيعرفوا الغرض بالمثل ومثل كلمة خبيثة
وهي كلمة الكفر والشرك عن ابن عباس وغيره وقيل هو كل كلام في معصية الله تعالى كشجرة خبيثة غير زاكية وهي شجرة الحنظل
وقيل إنها شجرة صفتها وهو أنه لا قرار لها في الأرض وعن أبي جعفر عليه السلام أن هذا مثل بني أمية اجتثت من فوق الأرض
أي اقتطعت واستؤصلت واقتلعت جثتها من الأرض ما لها من قرار أي ثبات ولا ينتفع بها أحد فكذلك الكلمة الخبيثة لا ينتفع
بها صاحبها وعن ابن عباس أنها شجرة لم يخلقها الله تعالى بعد وإنما هذا مثل ضربه الله وهذا القول حسن لأن الحنظل و
جزء ما ينتفع به في الأدوية كذا قال أمين الإسلام الطبرسي ره وقوله عليه السلام بصوم شهر أنه خاه ما اشتمل عليه
من الحكمين مما أطبق عليه الأصحاب وقد ذكر كتب إليه محمد الجواد والهادي عليهما السلام وفي الفقيه الكتب إليه عليه السلام
وفي الكافي إلى أحد الأئمة عليهم السلام وظاهر الشيخ في هذا الكتاب العمل بمضمونه لأنه أورده ولم يتأوله وكذلك هو ظاهر الصدوق
أيضا حيث نقله في الكتاب من غير تأويل وأما الأصحاب فقد تعدد الاعتداد وأنهم حيث لم يعملوا بظاهره ذكروا فيه ضروبا من التأويل
الأول احتمال الإرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكارا لا أخبارا أي كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
بل تقضيهما معا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك الثاني أنه عليه السلام عدل عن جواب السؤال للتقية لأن الاستحاضة
عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة الثالث أن يكون لفظ ولاء ممدودا أي متواليا
متتابعا فيدل على قضاء الصلاة والصوم وهو بعيد الرابع أنه جواب عن سؤال سقط من لفظ الحديث وهو السؤال عن حكم
الحائض فإن المكاتبة كثيرا ما تجمع الأسئلة المتعددة ويؤيده قوله كان يأمر فاطمة فإنه يدل على التكرار والاستمرار
كيف يتصور ترك ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان بجهلها مطلقا كما ذكره الشيخ مع أن الجهل لو كان عذرا لكان عذرا في
الصوم أيضا وأيضا هذه العبارة قد مضت في باب الحيض مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة وفي الوافي أنه مع إجماله
متروك بالاتفاق ولو كان الحكم قضاء الصوم دون الصلاة مطلقا لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة عليها السلام
لم تر حمرة قط اللهم إلا أن يحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام ويمكن أن يقال المراد

نعم

فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت تشهد بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان كما مر في كتاب الطهارة
قوله محمد بن الحسن صحيح والثاني والثالث من الحسان والرابع موثق والخامس والسادس من الصحاح والسابع مجهول والثامن
ضعيف قوله عليه السلام عليه أن يقضي الصلاة والصيام هو قول معظم الأصحاب أما ابن إدريس فلم يوجب عليه قضاء الصيام
لعدم اشتراط الطهارة وحمل هذا الحديث وما في معناه على استحباب قضاء الصيام وهذا الاستبعاد في مقابلة النص الصحيح
صاحب المعتبر طاب ثراه وجه وجوب قضاء الصوم حيث قال ويمكن أن يقال الفتوى الأصحاب على الجنب إذا نام مع القدرة على
الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سوى ذكر الاحتلام بعد ذكر الأول أو لم يذكر وإذا كان تفريط الساهي مؤثرا في
إيجاب القضاء فقد حصل هناك تكرار النوم مع ذكر الجنابة أو لم يذكر فيكون لازما كما كان هنالك وهذا وإن كان توجيها
دقيقا إلا أن النص مطلق بوجوب قضاء الصوم نعم قال الصدوق طاب ثراه وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر
رمضان ثم نسي الغسل أن عليه أن يقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك وظاهره العمل بمضمونه ويستفاد منه أن نية الوجوب والندب ونية السبب الموجب للغسل غير لازم وقوله
أو كان العشاء قال في القاموس العشاء آخر النهار وقوله وإن كان وقت المغرب أي قريبا منه وقوله ونزقا الفرخ بيا الذي
الطائر فرخه أي أطعمه بفيه وقوله في حديث الأعرج يذوق الشيء ولا يبلعه الأولى في وجه الجمع هو حمل هذه الرواية على
الكراهة وهو لا ينافي الجواز وقوله عليه السلام يصوم ما بقي إذا انتهى إلى بلده محمول على حال الاضطرار إلا أن نذر المكان لا
ينعقد وإن كان راجحا فيكون النذر مركبا من أمرين الصوم والمكان فلما انتفى وجود الثاني لا ينتفي وجوب الأول وقد
سبق شرح هذا الحديث وما قبله قوله محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول وكذلك الرابع وأما الخامس
فضعيف والسادس والسابع والثامن موثقان والتاسع صحيح وما تضمنه الأول من سقوط القضاء ووجوب الصدقة على
من عجز عن صوم نذر قال به أكثر الأصحاب والأخبار الواردة به كثيرة وقيل بوجوب القضاء ولا دليل عليه وقيل
بوجوب المد لو ورد في رواية وهو محمول على الاستحباب نعم في كثير من الأخبار بمد من حنطة أو تمر فالقول بالجزء وجه
قوله فليتطوع مشهادا أهل بلده وفي بعض النسخ منهل إلى بلده المنهل محل شرب الماء وهو المرحلة والمستهل مكان النظر إلى الهلال
والمراد منهما المكان القريب من البلد قوله محمد بن أحمد مرسل كالصحيح والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع مجهول
والخامس مرسل والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع صحيح وقولنا إن الأول كالصحيح نظرا إلى إجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وفي هذا الحديث دلالة على ما حكيناه سابقا عن ابن الجنيد من جواز نية
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وأجاب العلامة ره عن هذه الرواية في المختلف باحتمال أن يكون قد نوى صوما مطلقا ثم نوى
القضاء قبل الزوال وفي المنتهى أجاب أيضا بأنه لا نعرف من قال به وهذا الجواب أن بعد أن تعد الاحتياج إلى التأويل فـ
الأوضح هو ما قاله ابن الجنيد لأنه لا تنافي الأخبار الصحيحة عليه مع عدم وجود دليل واضح يدل على القول المشهور وإن جعل
نادرا فرجحي يطبق على هذا القول كما تقدم الكلام فيه وقوله عليه السلام بصوم البعض لا يفرق بينها محمول على الكراهة
لأن الأصحاب كما في المنتهى أجمعوا على عدم وجوب التتابع فيها ووجوبه في الثلاثة وقوله لا تصوموا يوم الجمعة لم يعمل
بظاهره أحد منا سوى ما حكاه شيخنا الشهيد طاب ثراه من ابن الجنيد من أنه قال بكراهة صوم يوم الجمعة سفرا وأقول يلائم
هذا الحديث وحاله معلوم من جهة حال راويه ولكن هذا من جملة الأحاديث التي تفرد بروايتها من غير ذكر الأئمة
من الصحابة وعمل بها الفقهاء الأربعة في أحكام الله وأثبتوها سنن رسول الله صلى الله عليه وآله ولما انتهت النوبة إلى
أفضل علمائهم وهو ابن حجر المكي صاحب الصواعق المحرقة وسراج الدين البلقيني قال إن هذه الروايات التي تفرد بها أبو

هريرة لا اعتماد عليها لان ساعات النبي صلى الله عليه وآله مضبوطة في الكتب والتواريخ ومنقولة في جميع الاعصار
وذلك انه اذا طلع الفجر خرج الى المسجد لصلاة الصبح جماعة فيحضر الناس ويصلي بهم ويعقب معهم الى طلوع الشمس ثم اذا طلع جلس
ويجلس اليهم لتعليم الاحكام ورد سؤال من يريد السؤال في الحوائج ويدبر امور مملكته ويدبرونها الى قرب الزوال ثم يدخل
الى اهله ليدبر امورهم ويقيل معهم الى وقت الزوال فيخرج الى المسجد ويصلي بالناس ثم اذا فرغ من تعقيباته رجع الى حوائجهم
لما ذكرنا الى قبل العصر ويدخل [illegible] مع اهله حتى يخرج الى الصلاة واذا فرغ من الصلاة يدخل وينام الى نصف
الليل ثم قام لصلاة الليل الى وقت الصبح فهذه ساعاته فابو هريرة في اي وقت من تلك الاوقات يدخل بيته حتى يسمع منه هذه الاحاديث
كلها ولعله كان يدخل مع اهله نعم هذا يمكن في شان علي بن ابي طالب عليه السلام فانه كان يدخل بيته ويخلو معه وبابي هو
صلى الله عليه وآله الى غيبه علي ويخلو معه وبالجملة فهذا ابطال جميع ما تفرد به ابو هريرة واما هذا الحديث فقد انفرد منهم احمد
واسحق وابو يوسف واما نقلهم هنا فليس لاجل العمل بمضمونه بل لانه كان موجودا في كتب الاصحاب لمن يريد [illegible]
لجانب التقية ولاجل انه اراد ان يكشف عن دليل الحكم [illegible] الى دليل السكون واما حديث حفص بن البختري فانما حكاه
بارسال مع ان ظاهره الصحة باعتبار ان ابن يعقوب [illegible] كما يظهر من ملاحظة الطبقات والرجوع الى الكافي فان سنده هكذا
من علي عن ابيه عن ابن ابي عمير والظاهر كما قاله بعض المحدثين انه محمد بن علي بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى او من يكون في طبقتهما
واما حديث علي بن السندي فانما حكينا بصحته من جهة ما ذكره بعض المحققين من اتحاده مع علي بن اسماعيل الميثمي والا فهو مجهول
والعبرة في [illegible] بما قلناه لان ارباب الرجال ذكروا ان علي بن السندي روى عنه محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد
بن يحيى الاشعري وروى هو عن ابن ابي عمير وقوله عليه السلام [illegible] يجوز ان يكون الشهر بالقياس الى الرجل الواحد ويجوز
ان يكون بالاضافة الى الثلاثة قوله محمد عن الصيرفي مجهول والثاني ضعيف والثالث والرابع موثقان والخامس مجهول والسادس
والسابع والثامن من الصحاح والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر موثقان والثاني عشر صحيح والثالث عشر مرسل و
الرابع عشر مجهول والخامس عشر صحيح قوله عليه السلام وانا اعلم والله انه من شهر رمضان يجوز ان يراد منه العلم الظاهري الذي
هو مناط التكليف فيكون صومه واجبا لكن افطاره عليه السلام لجانب التقية ويجوز ان يراد منه العلم الواقعي الذي ليس
هو مناط التكليف فيكون صوم ذلك اليوم مندوبا [illegible] عليه السلام [illegible] التقية ومن كان في بلد فيه سلطان
فالصوم معه والفطر معه لانه في خلافه دخول في النهي الذي يجب [illegible] لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وذكر هذا الحديث ثم
قال قال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال لا دين لمن لا تقية له واما قوله [illegible]
طاب ثراه وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب قال بعض المتاخرين [illegible] ان الباقر عليه السلام [illegible]
اصحاب ابي الخطاب والظاهر انه [illegible] عليه السلام انه اذا بدت ثلاثة انجم [illegible] انه حصل قبل ذلك سقوط القرص
وكان [illegible] عليه السلام انه اذا اشتبهت العلامة الدالة على اول الوقت فعليك بالعلامة الدالة على مضيه [illegible] ما مضى
في كتاب الصلاة [illegible] حتى [illegible] الحمرة [illegible] بالحائط [illegible] وهو واضح وقوله عليه السلام كل حتى لا تشك
مثل قوله [illegible] فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط المراد [illegible] الصبح ويجوز ان يكون اشارة الى [illegible] الليل
ما قلناه يجوز الاكل في ساعات الشك بخلاف [illegible] وقوله سمع [illegible] اصوات النعال [illegible] المشي والمراد من النداء
الاذان وقوله عليه السلام [illegible] المراة في رمضان [illegible] ظاهره [illegible] الاصحاب بل نقل جماعة منهم الاجماع على وجوب القضاء
والكفارة عليه [illegible] بل مثل هذا الحمل على التقية وقوله [illegible] في جوف [illegible] طاب ثراه
هذا محمول على عدم القصد والمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع وقوله [illegible] خلاف المعروف

من المذهب وان كان الاصحاب بما قاله الشيخ وتكلم عليه بعض المتاخرين بان الطعن فيهما غير معلوم سيما على مذهب الشيخ في
هذا الكتاب حيث لم يوجب الغسل بذلك على الرجل ايضا كما مضى وذلك لان تحقق الجنابة بذلك المراة غير بين ولا مبين وقوله
ان كان جامعا فليستغفر الله [illegible] قال بظاهره بعض القدماء من الاصحاب واوجبوا القضاء بالامناء عقيب الملاعبة بل حكي عن
ابن الجنيد وجوب الكفارة ايضا اذا قصد الامناء بالملاعبة قوله عنه عن محمد بن الحسين موثق والثاني ضعيف والثالث
مجهول والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس موثق والسابع مجهول والثامن مرسل والتاسع والعاشر ضعيفان
ما دل عليه الاول والثاني من وجوب الكفارة بالامناء الواقع عقيب اللمس هو قول معظم الاصحاب قال في المدارك وهو مشكل
خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك [illegible] الروايتان ضعيفتا
والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك اقول قد تكلمنا على هذا الكلام فيما تقدم وحققنا ان الاصح
هو ما دل عليه اطلاقات الروايات والمختار اكثر علمائنا وقوله عليه السلام اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان
ينام محمول على الكراهة اجماعا وكذلك قوله فلا ينام الى ساعة اذ ذلك النوم محرم كما تقدم الكلام فيه وفيه دليل على [illegible]
وقوله فنام حتى يصبح قد تقدم هذا الحديث بعينه في باب الكفارة وبينا هناك انه لا قائل بظاهره من الاصحاب و
اجاب عنه بعضهم بما اذا نوى ترك الاغتسال والاولى هو حملها على الاستحباب وقوله [illegible] او جارية محمول
على ما اذا وقع هذا بعد الظهر واطلاقه منطبق على ما حكيناه عن بعض الاصحاب من تحريم الافطار في قضاء شهر رمضان
ولو قبل الزوال الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمله على ما قلناه وقوله عليه السلام فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق
قد تقدم في بعض الاخبار انه مع العجز عن الكفارة يصوم ثمانية عشر يوما [illegible] الجمع اما القول بالتخيير او يكون التصدق
بعد العجز عن الثمانية عشر والاول هو الاولى وقوله عنه عن الحسين بن سعيد قال في المنتقى في هذا الطريق نقصان لان محمد
علي بن محبوب انما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد بن محمد فكان الشيخ اورد الحديث من كتاب ابن محبوب بالصورة
التي هو عليها هنا وضمير عنه فيها يعود الى احمد بن محمد وانه وجد الطريق [illegible] الحسين على سبيل البناء على طريق
[illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشائع في سبيل ترك الوسائط غالبا فلم يتنبه للبناء واورده على
ما هو عليه وقوله جعل لله عليه نذرا صيام شهرين معناه انه نذر صيام شهرين متتابعا فلم يتابعه وحاصل الجواب انه
اذا صام شهرا ومن الاخر شيئا حصل التتابع لمكان العدد ثم يصوم الباقي متفرقا ولم [illegible] من الاصحاب نعم نقل
الشيخ في بعض كتبه بانه اذا نذر صوم شهر متتابعا يكفيه ان يتابع على نصف الشهر يوما ثم يجوز له التفريق قياسا على
الشهرين وهو منفرد بهذا القول ايضا لعدم الدليل عليه ويجوز حمل هذا الخبر كما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه على
ما اذا لم ينو التتابع ويكون تتابع الشهر وبعض الاخر محمولا على الاستحباب وقوله في رجل جعل لله نذرا [illegible]
[illegible] في كلام اصحابنا ان من قال لله علي نذر ولم يعين شيئا لا ينعقد نذره ولو قال لله علي نذر اجزاه [illegible] صلاة
ركعتين او صيام يوما او التصدق ولو بحبة [illegible] ما يدل على الحكم فان كان المراد من هذا الخبر ما هو الظاهر منه صح
المعنى الاول يكون الصوم فيه محمولا على الاستحباب لعدم انعقاد النذر وان كان المراد المعنى الثاني يكون هذا الصوم
بيانا او اشارة الى واحد من الافراد الكاملة وقوله ومضى ما مضى من النهار [illegible] قد تقدم هذا الحديث وحكينا عن جماعة
من علمائنا الفتوى بمضمونه في خصوص الصوم المندوب قوله احمد بن محمد صحيح والثاني موثق والثالث والرابع مجهولان
والخامس ضعيف والسادس والسابع موثقان والتاسع ضعيف والعاشر صحيح والحادي عشر ضعيف والثاني عشر
صحيح والثالث عشر ضعيف قوله عليه السلام انه ليس بطعام [illegible] بهذا التعليل على [illegible] ما حكي عن السيد طاب ثراه من [illegible]

ما ليس بمعتاد كالحصاة ونحوها فيه خرق مفسد للصوم ويرد عليه صدق الاكل عليه عرفا واما هذا التعليل فيجوز ان يكون نظرا
الى ان لا يجعل هنا الاحتمال العمد لانه ليس بطعام وبالجملة يكون هذا الخبر وما في معناه محمولا على ما اذا سبق بغير قصد كما قاله
الشهيد ومن تأخر عنه وقوله عليه السلام بان يزدرد الصائم نخامة النخامة كما قال جماعة من الفقهاء وهو الموافق للعرف ايضا
ما يخرج من الصدر ومن النخاع الدماغ وظاهر المحقق في الشرائع الاختصاص بالاول وظاهر اطلاق هذا الخبر وما في معناه
جواز ازدرادها وان وصلت الى فضاء الفم كما هو قول كثير من الاصحاب واما الشهيدان نور الله مرقدهما فلا يجوزانه اذا
وصل الى فضاء الفم جزما وقال الفاضل الاردبيلي المعتبر والمنتهى يجوز ازدراد النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن
الفم واطلاق الاخبار ظاهر فيه وهو الاقوى ومن قال بافساده الصوم قال بعضهم انه كالمتناول وبعض اخر وجوبا بالقضاء وربما
ذهب بعضهم الى وجوب الكفارة بالجمع بناء على تحريمه وهو غير واضح والاخبار الواردة في باب المساجد واستحباب ازدراد
النخامة فيها وفي الصلاة يجوز واضح على عدم حرمتها والمقصود تخريج الدليل والا فالاحتياط ظاهر قوله ونقل بعض اصحابنا
او استفاد عند بعض المحققين ان المريض يحصل العادة فلا يجوز للتمضمض ثالثة وفيه تأييد لما ذهب اليه جمع من [illegible] من
ان المراة تصير ذات عادة في الحيض بالمرة الثانية ثم يعمل في الثالثة على العادة وقوله عليه السلام وان كان وضوءه لصلاة
نافلة فعليه القضاء فقد تقدم ان المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا هو انه لا فرق في هذا الحكم بين وضوء
الفريضة والنافلة في ان سبق الماء فيه لا يوجب قضاء ولكن ان نظر الى اطلاق الاخبار الواضحة ووضع البرزني بعضهما فيه
لوضوء الصلاة حيث اوجب القضاء في الاول دون الثاني والاولى في تاويل هذا الخبر هو الحمل على الاستحباب وقد مال بعض
المحققين طاب ثراه الى العمل بظاهره نظرا الى القادح السند وقد سبق الكلام معه فيه وهو ان هذه المضمضة الموجبة للقضا
كالتبرد ونحوه هل فعلها حرام ام لا الاظهر هو الثاني وترتب القضاء على سبق الماء فيه لا يوجب تحريمه كوضع الطعام في الفم
فانه ليس بحرام قطعا وقوله محمد بن الحسين عن ابي جميلة قد سبق عن ابن جميلة مكان ابي جميلة والظاهر ان ما هنا تصحيف فيكون
الحديث موثقا وقوله بمضغ العلك لعله باسناد [illegible] لو تغير الريق بطعمه فانه لا يضر في الصوم لعدم الاستفصال في مقام البيان
وهو احد القولين في هذه المسئلة والمروي في الصحيح ايضا والقول الاخر هو افساده الصوم لورود النهي عنه ولانه كما قال
في المعتبر لا يلبث في الفم الا بعد تحلل اجزائه فتشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى الحلق وبان وجود الطعم في الريق دليل
على تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا والجواب اما عن النهي فبانه محمول على
الكراهة جمعا بينه وبين الخبر الصحيح واما التحلل فغير معلوم وحكم استحالة انتقال الاعراض ضعيف لاحتمال الانفعال
بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك وقال صاحب الفوائد المدنية انه يمكن حمل هذا الحديث على من يجعل او لا يدخل
شيئا من العلك في حلقه وقوله طاب ثراه هذا الخبر غير معمول عليه فالاولى ان يحمل ذلك ان العلك مكروه وكلامه عليه السلام
بناء على امكان ان يحمل الجزم بمعناه اقول الظاهر انه يحمل الشاذ قوله احمد بن الحسن موثق والثاني والثالث من الصحاح
والرابع والخامس موثقان والسادس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر ضعيف
والثاني عشر مجهول لجهالة الطريق الى محمد بن مسلم والثالث عشر ضعيف قوله فدخل الدخان في حلقه لا ريب ان الدخان من
قبيل الشيء الغليظ واطلاق الغبار عليه اولا وتعريفه فيكون فيه دلالة على ان الغبار مطلقا غير مفطر لكن خلاف المشهور
فان معظم الاصحاب على مفطريته اما مطلقا واذا كان غليظا استنادا الى ما تقدم في مجهولة سليمان بن جعفر المروزي
حيث قال فيها اذا شم الصائم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين الحديث
وهو مجهول ومقطوع والجمع بين الروايتين اما بحمل رواية المروزي على العمد وهذه الرواية على ما اذا سبق الى

الحلق

الحلق وكذلك الدخان واما بان المراد برواية المروزي من الغبار الغليظ والمراد في هذا الخبر غيره والاولى
من جهة الدليل هو العمل بظاهر هذه الرواية وحمل رواية المروزي على الاستحباب واما الاجماع فهو غير موجود لتحقق
الخلاف فيها ولو لم يكن سوى ما حكيناه عن السيد نور الله مرقده من ان كل ما يعتاد غير مفسد للصوم وقوله عليه السلام
بقضيه افضل اهل بيته المراد منه اما الولد الاكبر لانه الافضل ومن ثم خص بالحبوة واما ان يكون المراد ما هو اعم
ويكون ح محمولا على الاستحباب وقوله عليه السلام ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة الترديد في بينه راجع الى الصبي
يعني بيان اول الصوم او اطاقته للعبادة وهو انما يكون في التسع وما فاقها وقوله وان صام قبل ذلك يعني قبل كمال
العدد مع المشقة اليوم او بعضه او اكثره والترديد بين الخمس عشرة والاربع عشرة قبل من الراوي وهو قبيل الاصح
انه منه عليه السلام كما قال بعض مشايخي اشارة الى البلوغ فقد يتحقق بالاربع عشرة كما يتحقق بما فوقها وهو كثير الوقوع وقوله
ان اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه قد حكى عن شيخنا المفيد اعلى الله مقامه العمل بظاهره والوجه ما
قال الشيخ ره هنا من الحمل على الاستحباب قوله محمد بن علي صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق
وكذلك السادس والسابع واما الثامن فصحيح والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر مجهول والثاني عشر صحيح قوله
تصوم ما حاضت يعني تقضي صيام ايام حيضها لانه لا يجب التتابع اجماعا وقوله عنه عن يعقوب بن يزيد الظاهر ان الضمير
فيه وفيما بعده راجع الى محمد بن علي بن محبوب لكن السابق الى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد وقد سبق
رواية ابن محبوب عن يعقوب والسند قبل خبر الحسين كما شاهده وقوله عليه السلام ان شاء صام وان شاء افطر
قال الفاضل ره في [illegible] اعلم انه ليس ببعيد ان الصواب يخير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاولى [illegible]
التخيير واما ما يتداول ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار اقول الاولى ما ذهب اليه صاحب المنتقى وابن اخيه
قدس الله روحهما من التخيير مطلقا لانه يحصل به وجه الجمع ايضا بين الاخبار وحمل ما دل على تعيين الافطار على الاجزاء
قوله عليه السلام وان قدم من سفره قبل زوال الشمس معناه ان شاء اكل قبل الدخول وان شاء لم ياكل ونوى الصوم
فانه يجزيه وقوله عليه السلام اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده معناه انه اذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر
ذلك اليوم خاصة ويفطر سائر الايام كما يقصر سائر الايام وليس بفرق في القصر والافطار وهذا هو المعنى من بين الاحتمالات
واما قول الشيخ ره في بعض كتبه ان تبييت النية موجب لقضاء الصوم وحده فلم نطلع له على دليل قال العلامة [illegible]
ان كان بما حاضر فيهما او لا اثم فيهما واما استثناء المواضع الاربعة حيث ان قصر الصلاة فيها حتم بخلاف قصر
الصوم فخارج بالدليل مع انه عند المحقق غير مانع [illegible] الكلية كما لا يخفى وقوله عليه السلام في رواية عمار ان كان عليه
يومان فليقطع بينهما يوما وقد تقدم هذا الحديث وبينه وبين هذا الخلاف والظاهر انه ناش من قلم الناسخ فيجب ايجاب
ما هو اقرب الى الصواب على انه رواية عمار وهذه حال الرواية من التشويش والاختلاف والتعقيد فيها [illegible]
يخطر بالبال ان هذا الرجل كان قليل الحفظ لكلام الامام عليه السلام على وجهه وكان ينقل الرواية بالمعنى فيتادى في
روايته ذلك التعقيد والاختلاف وقوله فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام ينبغي حمله اما على انه لم يتلفظ بالصغر بل
شيء مفروض على نفسه او على ما اذا كان العنوان بعد [illegible] ويكون الكفارة ح بالمد محمولا على الاستحباب وقوله قضاها
ذلك وتمام الشهر بالثاني وقوله الا ايام التشريق قال بعض المحققين في الحواشي كان فيه من قلم الناسخ لانه لم يذكر فيه
يوم الجمعة مع انه اولى بالذكر الا ان يقال انه لم يذكره لاجل انه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الاولوية وفيه بعد
او يقال الايام التشريق مثلا اقول بل الاولى ان يذكر للوضوح وعدم الاشتباه قوله هرون بن مسلم ضعيف والثاني

الثالث مجهولان والرابع صحيح والخامس مجهول والخمسة الباقية صحاح والحادي عشر مجهول والثاني عشر والثالث عشر
صحيحان والرابع عشر والخامس عشر مجهولان قوله يوقف على نصرانا ما معروف الظاهر انه تحريف نوقف من جبر الصباح صبغة وزيد
ونحو وذلك للسائل اولو معها الكان القضاء واجبا عليه اجماعا قوله عليه السلم ونحو يرد بهذا الفرق بين الكفارة
الكبرى والصغرى فلا يدل على تعيين احدهما ويجوز ان يكون الوجه في ذكر الكمال افراد الكفارتين قوله عليه السلم على صوم
صوم شهر يعني من غير ان يشترط التتابع فقول القاضي ابن البراج ان من نذر شهرا مطلقا وجب التتابع كالنذر محجوج
بهذا الخبر وما روي في معناه قوله عليه السلم فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين اه من ادلة القائلين على تعيين ليلة
القدر قوله عليه السلم الدعا افضل لان المطلوب من العبادة الخضوع والتذلل والبكاء والتباكي وحصوله وقت الدعا
الاكثر من وقت الدعاء اكثر من وقت الصلوة قوله من صلى اول الليل ومن نبي من اخر الليل يدل على استحباب احيائها ولم يتعرض له
اكثر الاصحاب مع صحة سنده قوله عليه السلم البر تحية احب الي مما اشار الى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قوله عليه السلم الفطرة على نفقة من [illegible] ما يعرف منه قوله ولا تجوز شهادته يجوز ان يكون من باب استفهام الانكار
يعني كيف يجب الزكوة عليه ويكون مورد اللطف والاحسان ولا يقبل شهادته قوله عليه السلم يعطيه ما بين الحنطة والدقيق
وذلك لان ارادة الكيل كاملا لان كيل الحنطة لانه يحتاج الى ان يكون ما اشار من كيل الدقيق لانتفاش الاجزاء فيه قوله
راس السنة ليلة القدر يجوز ان يكون المراد به عند سنة العدد والحساب يعني ان اول السنة المعروف هو ليلة القدر كما في
من اول السنة الشرعية شهر رمضان ويجوز ان يراد به سنة التقدير لانه يقدر فيها كلما يكون في تلك العام الى ليلة القدر
من القابل فيكون ليلة القدر اول كل سنة لان التقدير منها يبتدئ واليها ينتهي قوله احمد موثق والثاني ضعيف
الثالث صحيح والرابع والخامس مجهولان والسادس صحيح والسابع موثق والتاسع مجهول قوله عليه السلم يخرج القائم
يوم السبت اه لا ينافي ما روي في كثير من الاخبار من ان خروجه عليه السلم يكون يوم الجمعة ويمكن اجتماع الخلق فيه على
المهدي عليه السلم لانه يجوز ان يكون اول الخروج السبت واجتماع الخلق عليه يوم الجمعة وما تضمنه من ان اليوم الذي
قتل فيه الحسين عليه السلم خلاف المشهور في الاخبار وكتب التواريخ والمواليد والتواريخ من انه يوم الاثنين وقيل
مقتله كان يوم الجمعة وهذا انما يضعف به الخبر لان تلك الواقعة الهائلة قد عمت العباد والبلاد ولا يبقى فيه [illegible]
الاشتباه بذلك اليوم وما جرى فيه من المصائب الهائلة بل يكفي بخصوص هذا الاختلاف والمراد من بني شيبة سدنة الكعبة هم
الذين بيديهم مفاتيحها من زمن الجاهلية الى هذا الآن ولما فتحها النبي صلى الله عليه وآله واراد الدخول الى البيت دفعها
علي عليه السلم الى شيبة واخذ منه المفاتيح كرها ولما دخل الاها وخرج انزل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الى
اهلها فامر عليا عليه السلم وردها عليه ثم اسلم شيبة في الحديث ان القائم عليه السلم اذا خرج من مكة اول ما يصنع في
الحرم ان يقطع ايدي بني شيبة ويصاح عليهم هؤلاء سراق الكعبة لانهم يتصرفون في كل اموالها وما يأتي اليها من النذور و
الصلات ونحو ذلك قوله ذكره انما يفعل يوم عاشورا الظاهر كما قال بعض المحدثين انه كان قبل نزول صيام شهر رمضان
وفيه قرينة ان صوم عاشورا كان هو الواجب ويجوز ان يكون بعده ويكون شبه هذا حزنا على الحسين عليه السلم لانهم
عليهم السلم قاموا اما تم قبل مقتله لعلمهم بما يكون اليه حاله وحال اصحابه واما صوم الوحوش يوم عاشورا فيجوز ان
يكون من باب التكليف ويجوز ان يكون حزنا على الحسين عليه السلم فيكون كناية عن عدم الرعي وشرب الماء الذي حصل
من مصابه ويختص زمان داود عليه السلم لان الوحوش فيه كانت تتكلم وتقرأ معه الزبور وكذلك الطيور والجبال فكان
ذلك الوقت اكثر شعورا منها في غيره قوله عليه السلم اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ويحتمل معان الاول ان الايام

الى ما هو مصطلح اهل الحساب لان شهر رمضان اذا تم من غير اشتباه وكان راس السنة الشرعية بعد ما بعده شهرا تاما
وشهرا كاملا الى اخرها الثاني ان المراد السلامة فيه من الذنوب فان من سلم فيه منها وفقه الله تعالى للتثبت الى ان يديم
على تلك الحالة الى اخر العام الثالث ان شهر رمضان تكفير لما يقع في غيره من الذنوب واما الذنوب الواقعة فيه فلا تكفر
لما من المشهور كما ورد في الاخبار ان من لم يغفر له ليلة القدر ومعاصيه بقي الى سنة اخرى الا ان يحضر عرفات او يعرف [illegible]
الحسين عليه السلم وقوله عليه السلم اذا طلب الهلال في المشرق غدوة اه معناه ان الهلال اذا طلب يوم الثلاثين قبل
زوال الشمس فلم ير فيهما [illegible] بعد الزوال او الهلال محقق وان بعد الزوال او لم يرد فيه شاذ الى العباد وقيل قبل الزوال
كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل معناه ان عدم رؤيته في البلاد الشرقية لا يمنع من رؤيته في البلاد الغربية وهو بعيد
في المواقف معناه اذا رأى الهلال اول اليوم في جانب المشرق في اليوم من الشهر المستقبل سوى رأي في ليلة السابقة او لم ير
وهذا ايضا كسابقه وقوله عليه السلم نصف ربع لكل رأس يجوز كما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه ان يكون نصف
ربع القفيز اذ القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فنصف ربع القفيز صاع ونصف ويكون زيادة النصف اما
استحبابا او وجوبا لاختلاف المكاييل في البلدان وقوله عليه السلم ما ذكر عليه السلم ما ذكر وسبعين وزن المراد من الوزن الدرهم
هذا ما اردنا شرحه من كتاب الصوم وبه تم المجلد الثالث من شرحنا على تهذيب الحديث ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد
الرابع في كتاب الحج والمسؤول من الاخوان في الدين والشركاء في تحصيل اليقين ان ينظروا بعين الانصاف ويصلحوا ما يرون
فيه من الاعتساف قاله هذه الاحرف بلسانه وحررها بنانه مؤلفه الجاني عبد الله الموسوي الجزائري عفى الله عنه [illegible]
شهر شعبان المبارك سنة الثالثة والثلثين بعد الالف في بلدة اهل الايمان تستر في دارنا القريب من المسجد الجامع حماها
الله ومصليا على رسوله
الله صلى الله عليه وآله

جلد چهارم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه واله صاحب فرضه ونفله وعلى آله الطاهرين
وصحبه الراهدين **وبعد** فان العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير نعمة الله الموسوي الحسيني الجزايري هداه الله سواء الطريق
وسقاه من رحيق التحقيق لما فرغ من المجلدات الثلاث من شرح ما تقدم من هذا الكتاب الذي هو تهذيب الاحكام والموصل الى
معرفة الحلال من الحرام اراد شرح كتاب الحج على ما نهج ما شرح من الابواب سايلا من الله عز شانه ان يوفقه لما يحتاج اليه من الا
كتاب الحج باب وجوب الحج الى قوله محمد بن يعقوب مجهول لقوله حج البيت فرئ بكسر الحاء وفتحها وقوله من استطاع
بدل من الناس مخصص لعمومه وقد وقع الخلاف بين علماء الاسلام في الاستطاعة التي علق عليها هذا الحكم فقيل انها البدنية
فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق ولو ببذل الناس اذا كان ذلك من عادته وهو قول مالك وبعض ما حكي من ذوي
العامة والخاصة عنه صلى الله عليه واله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة وقال الشافعي انها بالمال فحفظ ومن ثم اوجبوا
الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب عنه مما اخا جادته متعلقة بالبدنية ايضا والذي قاله اصحابنا قدس
الله ارواحهم هو تعلقها بالامرين اعني الزاد والراحلة ونفقة البدنية ومؤنة العيال حتى يرجع نعم وقع الخلاف بينهم في
اشتراط الرجوع الى مال او ضيعة او صنعة او نحو ذلك فذهب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى الاشتراط والباقون
على عدم الاشتراط احتج المشترطون بهذا الخبر وبالاجماع اما الاجماع فلم يثبت لان من جملة من لم يشترط السيد وهو من اكابر
ذلك العصر وخلافه ثابت فادح في مثل هذا الاجماع واما هذا الخبر فهو مع جهالة سنده انما يدل على المشهور لان قوله او قوله
ما يقوت به عياله ما قاله الاصحاب من وجود نفقتهم حتى يرجع اليهم وقوله يقوت به عياله لا يراد به دوام ذلك كما توهم لانه
اعم منه والعام لا يدل على الخاص بل دلالته على ان المراد منه قوت سنته هو الاظهر والمتبادر نعم روى شيخنا الطبرسي
في هذا الحديث زيادة وهي ما دلت على ما قالوه وهي قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فما هلك الناس اذا كان من له
زاد وراحلة لا يملك غيرها ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه لقد هلك الناس اذن فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض
يقوت به نفسه وعياله فان قوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل الناس بكفه وقوله ويبقى البعض يقوت نفسه وعياله يدل على انه
اذا المراد بقاء ذلك وقت الرجوع والا لكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج من الحج واجاب عنه بعض الاعلام
من المتاخرين بانه لم يثبت نقل هذه الزيادة في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولو ثبتت فلا يكون معتبرة ولو قيل ان الزيادة من
الثقة مقبولة قلنا لا نسلم ومع التسليم انما يكون ذلك مع معلومية طريق نقلها على ان الوسائط ها هنا لا دلالة لها
اذ يجوز ان يكون المراد بقوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه انه لا يكون بسبب الحج سائلا بكفه بعد بان يكون الحج جعله سائلا
كذلك وظاهر ان هذا لا يستلزم الرجوع الى كفاية على الوجه الذي قلتم وايضا يمكن ان يراد منه بقاء الاستطاعة الى ان يرجع
الى بلده بحيث لا يسأل الناس في الطريق بكفه وقوله ما يحج ببعضه ويبقى البعض يجوز ان يراد صرف بعضه في مصالح الحج من الراحلة
والالات والبعض الاخر يصرف في قوت نفسه في الطريق وقوت عياله في بلدهم الى ان يرجع وبالجملة فالقول بالاشتراط واضح
الدلالة على ما قالوه مع ضعفها لا ينافي عمومات القرآن وصحاح الاخبار بل تضمحل في مقابلتهما هذا كلامه ولا يخفى ما فيه

من الكلام لان قوله لا ينافي عمومات القرآن اه ومن تتبع الاخبار ظهر له اشكال هذه المسئلة لرواية الحبيب المتقدمة
ولما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه وقول
الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا انه المروي عن ائمتنا عليهم السلام
انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية الدرب من
الموانع وامكان المسير وقول بعض اهل الحديث ان المراد بالرجوع الى كفاية قوت يوم واحد او ايام يسيرة لا يخفى بعده على انه يمكن ان
يجاب بما قاله الشيخان قدس الله روحهما او تاويله بما دل على المشهور واما الحمل على الندب واما بان عدم ذكر الرجوع الى الكفاية في تلك
الاخبار لا يدل على عدم الاشتراط لانه لا يجب في الحديث الواحد استجماع جميع شرايط الحكم كما في جميع الاحكام فيكون المذكور
في كل حديث شرطا او شرطين وفي مجموع الاخبار تمام الشروط وقوله عليه السلام فقد دعا بقوت به عياله ثم الاصحاب رضوان
الله عليهم بواجب النفقة ولعل في الاخبار ما يدل عليه بل الظاهر من اطلاقاتها وهذا الباب وفي ابواب ذكوة الفطرة ارادة
ما يشمل كل من يعول عرفا والقول به لا يخلو من وجه وقول اطلاقات كثير من عبارات علمائنا خصوصا المتقدمين منهم اشارة اليه
فالقول به لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام اذا كان يحج الى ظرف خبر بعد خبر والضمير للمصدر الراجع الى السبيل او بيانه لقوله
السعة في المال فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** وعنه حريز وكذلك الثاني والثالث بفتح السين الطريق وفي الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب
هكذا ايضا الا حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قاله نعم وقد سقط من نسخ
الاستبصار وفي هذه النسخة قوله فلم يحج ولعل هذه الكلمة هي الداعية الى ذكر السؤال فيكون وجوده مما يحتاج اليه و
يجوز ان يكون اعادة السؤال لاجل الاستيعاد واما الحديث الثالث فيستفاد منه ومما بعده احكام **الاول** وجوب الحج على
مجرد البذل سواء كان على طريق التمليك ام لا خلافا لابن ادريس وسواء وجب البذل بنذر وشبهه ام لا
خلافا للعلامة وسواء بذل له عين الزاد والراحلة ام ثمنهما خلافا للمحقق الشهيد طاب ثراه حيث اعتبر قبول الاثمان
الثاني استقرار الوجوب عليه بمجرد البذل من غير احتياج الى القبول خلافا لصاحب الدروس حيث تردد فيه لعدم وجوب
تحصيل الشرط وهو في مقابلة النص فيه ضعيف **الثالث** انه لا يلزم من بذل الراحلة الشرط وضعه خلافا للفاضل في كرم
الرابع وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق و الا ان اطلاقها يقتضي الترتيب الا انه لا ينافيه لانها محمولة على من
لم يقدر على المشي من غير مشقة وايده وبباقي الاخبار الدالة عليه وحمل اشتراط الزاد والراحلة الوارد في الاخبار على
الغالب ولا باس به واما قول بعض المحدثين ان قوله عليه السلام فان كان يطيق ان يمشي بعضا اه محمول على ان المراد بعد
ان فرض عليه فلم يفعل او يكون محمولا على من كانت له راحلة ولا يطيق الركوب في جميع الطريق فلا يدل على عدم اشتراط
الراحلة في جميع الطريق فلا يخفى بعده وعدم فهمه من سياق الحديث **الخامس** انه لا يشترط في وجوب الحج عليه من البذل عدم
وجود الدين او يكون عنده ما يكفي عياله بل يجب عليه الحج وان بقي الدين نظرا الى اطلاق النص **السادس** لا يجب على
المبذول له اعادة الحج بعد اليسار كما هو قول معظم الاصحاب والشيخ في الاستبصار اوجب اعادة الحج عليه بعد
اليسار وحمله على الاولوية وابن حمل المطلق المحمول على الاستحباب **السابع** وورود ما يرد على كلام الفاضلين طاب ثراهما فلا
لو وهب له مال لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوب الحج مشروط بوجود الاستطاعة
ولا يجب تحصيل شرط الواجب ومما يجاب ايضا باشتمال الهبة على المنة فلا يجب تحملها والجواب ان الاستطاعة حاصلة فيجب الحج الا
ثم ان مثل هذا النوع من الاكتساب غير واجب لان هذه الاخبار بظاهرها دالة عليه واما حكاية الاشتمال على المنة فلا

الى الكفر منها ان الحيلة ان المنة فيها ساعة المشاعر ونحوها ومنها البلد ذهابا وايابا **قوله** موسى بن القسم صحيح
قال المحقق الفاضل في كتاب المنتقى في هذا الاسناد خلل واضح فان موسى بن القسم روى عن معاوية بن وهب بالواسطة لاكثر
لم يلقه وسياتي ما يشهد بذلك وصفوان هو الذي روى موسى بن القسم عنه دون ابن عمير والواسطة في غاية الكثرة فكيف صار
روايته عنه بالواسطة ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب وهو من اصحاب الصادق عليه السلام عن صفوان وهو من اصحاب
الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام عن صفوان وهو من اصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام بل الامر منعكس فان
صفوان يروي عن معاوية في بعض الصحاح قوله في نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القسم عن معاوية بن وهب والذي
اراه ان هذا هو الصحيح وما سواه تصحيف نسخ وانا قد وجدت الاسناد على ما قاله في بعض كتب الحديث المعتبرة فلا يبقى في صحة
ما قاله ريب فلا اشكال والاجود مقطوع الاول والثاني مقطوع الذيل **قوله** موسى بن القسم مجهول والثاني موثق والثالث
والرابع صحيحان والخامس ضعيف والسادس موثق وكذلك السابع واما الثامن فضعيف والتاسع صحيح قوله وعليه اعادة
الحج لما لاخلاف فيه بين علماء الاسلام وقوله عليه السلام انما عليه حج بسوا به فقد قضى حجة الاسلام لم يقل بظاهره احد
وما ذكره الشيخ من التاويل بعيد وقد ذكر في الاستبصار ما هو اقرب من هذا حيث قال انه اخبار عما يستحقه عليه من الثواب
كانه قد قضى هذا اما يستحقه على حجة الاسلام وقريب منه ما قاله العلامة في المنتهى من ان المراد منه من استمر به العبودية الى وقت
واما حديث شهاب فصحيح معوية لان الطريق اليه صحيح فادلاله على ان المملوك اذا ادرك احد الموقفين معتقا كان له
حجة الاسلام فيها لا خلاف فيه وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا لاطلاق النص خصوصا الاستطاعة البدنية
واعتبر شيخنا الشهيد قدس الله روحه تقديم الاستطاعة وبقاءها وهذا مع حكمه باحالة ملك العبد ومحل تامل **قوله**
محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فصحيحان والخامس موثق والسادس حسن والسابع والثامن
مجهولان قوله في السند الاول لعن شهاب في الكافي عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام مخرج من القطع ودون به موضع
بين الحرمين وقوله انه حج عن مثل هذا اي يوم بالحج ويفعل عنه ما لا يفعل بغيره ومادلت عليه هذه الاخبار من وجوب
الحج على الصبي اذا بلغ واستطاع نقل العلامة رحمه الله عليه اجماع علماء الامصار سوى شذاذ من الجمهور ولم يعتد بقوله وقوله
بل هي حجة تامة هو المعني به بين علمائنا نعم ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب اعادة الحج عليه اذا ايسر تعويلا على رواية الفضل
ابن عبد الملك هذه قال ويكون قوله فقد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها
بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة ولبس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك يطابق الاخبار
الصحيحة التي تدل عليها الدلايل والاخبار والاجود في الجمع ما ذكره في هذا الكتاب وبعض المحققين ولو اطرحنا خبر
الفضل لارساله وضعف بعض رجاله في الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب الاعادة سالما من شبهة المعارض لم يبعد وقوله عليه السلام
حمله على من لم يستطع الزاد والراحلة ابتداء وانما صار وهو القوم في بعض الطريق كما هو المتعارف في هذه الاعصار
وقوله وروى ابن معوية بن عمار يجزي ذلك من حجة الاسلام يجوز رجوع الضمير فيه الى الغير ويكون محمولا على من لم يستطع
على الذهاب او يكون نيابة ويجوز رجوع الضمير فيه الى النايب كما فهمه الشيخ ولا يحتاج الى التاويل انما يحتاج اليه الثواب
او انه يجزي به ما دام معسرا ونحو ذلك للاجماع على وجوب الحج عليه اذا استطاع وهذا التاويل لا يجري فيما رواه الصدوق
طاب ثراه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل
عليه الحج فقال يجزي عنهما ومن ثم قال الفاضل المحقق المشكل عمل الاشكال لتعارض الاخبار واجماع الاصحاب لكن لا يخرج
عما عليه جماهير علمائنا **قوله** ويمكن تاويل خبر الصدوق بحمل الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه مجازا بالنسبة الى النايب

واخرى يعود الضمير في قوله عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النايب وقيل انه محمول على الانكار وهو بعيد لان
السؤال عن حجة الجمال فباعتبار عرضه الاصلي ليس هو الحج بل الكرى واما الاجير فهو الذي يحج بنفسه لغيره وفي المنتقى
المراد منه من يوجر نفسه للخدمة ويحج عن نفسه واما حديث عمر بن الياس فليس فيه دلالة على ما اراده الشيخ منه بل فيه نوع
اجمال يحتاج الى التاويل وهو ان يكون معناه انه يحج عن نفسه ثم يهدي حجه الى امه فيكون الحج له والثواب لامه وقد ورد
الاذن بمثله في الطاعات والعبادات لانه مما يرغب في تحصيل اكمل الثواب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الكليني طاب الله رمسه
حيث قال باب من يشرك قرابته في حجته ثم ذكر في اثناء ذلك الباب هذا الحديث ويجوز حمله على معنى انه ينوي الحج عن امه
ويكون كالنايب عنها فيكون له ثواب الحج ولامه اصله حكم الاول لكن يحمل مثله على عدم الاستطاعة ولا باس بقوله
ابو هذا كما لا يخفى **قوله** محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع حسن قوله وكذلك الناصب اذا
عرف ما استدل به على ما حكي عن ابن الجنيد وابن البراج من وجوب اعادة الحج على المخالف اذا استبصر ومعظم الاصحاب
على عدم وجوبه تعويلا على الروايات والجواب عن هذا من وجوه **الاول** حمل الناصب على معناه الاخص لا على المطلق
المخالف وهو بالمعنى الاول كافر فمن ثم وجب عليه الاعادة **الثاني** الحمل على الاستحباب ليوافق بقية الاخبار **الثالث** ما قاله
كثير من علمائنا من ان المراد به من اخل بركن وهذا التقييد كما اعترف به جماعة منهم انما هو من كلام الجماعة والنص خال عنه ومع هذا
اختلف كلامهم فيه فبعضهم اطلقه والفاضلان والشهيد نصوا على ان المراد منه الركن عندنا وبعضهم حمله على ان المراد
منه الركن عندهم ومناط القولين كما قاله الشهيد الثاني هو ان عدم وجوب الاعادة عليه هل لكون عبادته صحيحة في نفس
الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط كما قاله الفاضلان او ان عدم الاعادة تفضل وتخفيف عنه بالايمان
كما خفف عن الكافر قضاء العبادة بالاسلام وقد عرفت انه مدلول الاحاديث المستفيضة بل المتواترة هو الثاني وروي
في الصحيح قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل
البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في
ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر الحديث الى ان قال وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل
اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله
عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم صحة عباداتهم خصوصا الصلاة لانتفاء شرايط الاجزاء فضلا عن شرايط
القبول مع ان الاخبار قد دلت على عدم وجوب قضاء الصلاة فالذي يعتبر هو عدم اعتبار فساد القبلة لا اطلاق النص
لما عرفته وقوله عليه السلام كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته معناه انه يوجر عليه ويكتب له الاجر بعد الا
لا انه لا يدل على ما حكيناه عن العلامة **قوله** الحسين ضعيف والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس مجهول
والسادس صحيح والسابع موثق وكذلك الثامن قوله في السند الاول الحسين بن سعيد عن القاسم بن احمد هذا هو الموجود في
كثير من النسخ وهو غلط والصواب ما وجد في بعضها عن القاسم بن محمد وهو الجوهري الضعيف وبه وبما بعده استدل بعض
مشايخنا المعاصرين على وجوب الحج لمن كان متمكنا من المشي من غير مشقة زايدة والشيخ وما بعده حملوه تارة على الاستحباب
واخرى على من وجب عليه الحج ولم يحج وهو بعيد وقد ذكر اقربيتها الحمل على الندب والاولى هو وجوب الحج ولم يحج وهو بعيد
اقربيتها الحمل على الندب والاولى هو وجوب الحج على من اطاق المشي وقد عرفت ان اخبار الزاد والراحلة غير منافية

لله الا انها محمولة على الغالب وكراع الغميم موضع بينه وبين مكة زادها الله شرفا وتعظيما مرحلتان ونصف تقريبا
قوله عليه السلام شدوا ازركم واسبطوا موضع شد الازار هو الحقوين والبطان الحزام ومعناه شدوا ازركم في عبر علمها
يعني شدوها على البطون لا تراعون على المشي ويجوز ان يكون المراد بشد الازار موضعه وشد الحزام ايضا وفي كثير من النسخ
واسبطوا من الابطاء تفضل السرعة وهو تصحيف ويؤيده ان الوارد في غير هذه الرواية امرهم بالاسراع وقوله وجرجر به
جدا ماشيا على نعلته هذا ايضا من باب المقاصد لان ثمرة الترتيب ثمانون واربعون تخرج منها ثمانين من فضل القفوي
فوق الساق مع انه كان في تلك السنين الثمانين حج مع ابيه عليهما السلام وما قاله الشيخ طاب ثراه في وجه الجمع بالضعف عن الدقعا
عنه هو المشهور بين الاصحاب وذهب العلامة الرباني الشيخ كمال الدين ميثم البحراني الى ان الحامل للرجل على المشي لكان هو الشيخ فالركوب
افضل وان كان هو التذلل والطاعة فالمشي افضل وهو حسن لوروده في بعض الاخبار ولان الشيخ جامع لمساوي العيوب
فلعله من اعظم الطاعات فيكون اولى من العبادة بالمشي وقال بعض اهل الحديث يجوز ان يحمل اخبار افضلية المشي على ما اذا
كان من مكة كما في صحيح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او المدينة قال من مكة وجوز بعضهم
ان تحمل اخبار المشي على النفس كما يظهر من بعض الاخبار وقوله عامدا وحالة اما سابقا في اجل انه لو تعدد كبوا اما ماعدا
في اجل انه اذا انعقد الحج اركب ويجوز ان يكون وجه سابقا دفع دخلة الشيخ عن نفسه **قوله** فاما من نذر المشي الى بيت الله
الى قوله موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث وافضمن هذه الاخبار من انعقاد النذر ماشيا قال به معظم الا...
بل قال في الخبر ان عليه اتفاق العلماء وقال الفاضل في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا
فلا وفي الايضاح لولده فخر المحققين اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان
مبنيان على ان المشي افضل من الركوب ام الركوب افضل من المشي وهذا البناء على كلام لان النذر وبعض قيده كون نذرا اجماعا ولا
يعتبر فيه ان لا يكون جزءه اوجح فيه مع ان النص والاجماع دالان على انعقاده فلا وجه للقول الاخر وبالجملة فالصواب
هو انعقاد هذا النذر بقي الكلام في شيئ امور **الاول** اذا نذر الحج ماشيا فان نوى حجة الاسلام تداخلا وحليت على الحج
الاول وان نوى غيرها لم يتداخلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر
عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان حصلت الاستطاعة لم يعقد النذر لسبق استحقاق الزمان لغيره فيكون كالمشا
ترتيبا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ونحوه الاملي الحديث
الاول وقيل ان الاصح هو عدم التداخل لاختلافهما سببا فعلنا السبب واما الرواية فحملها في من نذر حجة الاسلام
ذهب المحقق الى انه لا يجزي احدهما عن الاخر هذا محصل كلام الاصحاب رضوان الله عليهم والاصح مع الاطلاق هو التداخل
اما اولا فلاطلاق النص واما ثانيا فلما سبق من ان من كان قادرا على المشي بغير مشقة لا يتحمل مثلها بالنسبة الى الاهل وجب
عليه الحج من قدر على المشي لاجل النذر كان قادرا على حجة الاسلام فاذن ما في الباب ان النذر زاده تأكيدا او لو اخل
بما وجب على نفسه الكفارة ونحوها الامر الثاني قوله عليه السلام من حال الركب ظاهر في ان الواجب عليه حال العجز هو اتمام الحج
كما هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بناء على اصله ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه وقال بعض المحققين ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام فالمعتمد ما قاله
ابن ادريس وان كان بعده اتجه القول بوجوبه كما لو سياق البدنة وسقوط الفرض بذلك على اطلاق النصوص اقول
النصوص مطلقة وتناولها لما كان العجز قبل التلبس بالاحرام وبعده بل ظاهر بعض الاخبار هو ما اذا كان العجز
قبل **الثالث** في وجوب سياق البدنة واستحبابه الاصح هو الثاني ويدل عليه خلو كثير من الاخبار عنه وما رواه محمد بن ادريس

ابن ادريس في السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني لابي عبد الله عليه السلام اشتكى
ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة
حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم ام ليس لي لازم
قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده **الرابع** في مبدأ المشي ومنتهاه اما
المنتهى فالوارد في الاخبار الواضحة هو رمي الجمار فاذا رماها جاز له ان يأتي البيت راكبا واما مبدؤه فالمصرح به في
عبارات جماعة من فقهائنا هو اول التلبس بافعال الحج الا ان المفهوم من الاخبار خبر هذا وهو حالة الخروج من منزله و
بلده ويؤيده ما يأتي في الروايات من انه اذا وصل الى المعبر وقف به وقوله هنا نذر ان يمشي الى بيت الله ولا يذكر في
رواية الحادي عشر من قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا الا انه لا اظنها فريضة بادئ ملاحظة الا ان
يكون فرضيته في نذر لمكان المشي ومبدأه واما قوله صلى الله عليه وآله راكبا فيطلق الى الخبر فيها فلتركب فيما النذر
به بعض من ذهب الى عدم انعقاد النذر ماشيا واجاب عنه اخرون بانه يجوز ان يكون عدم الانعقاد هنا لاجل الحج
البيت هو غير مشروع في نذره وهذا اجمل تامل لان الحفاة في طريق مكة امر مطلوب من الشارع وقد ورد الترغيب فيه في
الاخبار فيكون نذره منعقدا نعم الجواب عن هذا الحديث اما بالحمل على حالة العجز او بان المشي والحفاء اقبل لما يجب ستره
من المرأة واما باحتمال النسخ كما قاله بعض المعاصرين ويرد على الاول ان ارادة عليه السلام ذلك في الرواية على سبيل الحوا
يقتضي عدم اختصاص الحكم بالمرأة **قوله** ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض الى قوله موسى بن القسم صحيح والثاني
ضعيف والثالث صحيح قوله امر ان يجهز رجلا ظاهره وظاهر ما بعده وجوب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو واكبر
او نحو ذلك سوى كانت الاستطاعة سابقة على المانع ام حصلت بعده اما الاول فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب
تجهيز النايب واما الثاني فعظم الاصحاب على الوجوب ايضا وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه الفاضل طاب ثراه في لف
واجاب عن الروايات الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ رآه وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج سالما
لكن لا نسلم انه امر كان على الوجوب وذهب الاصحاب الى الوجوب اذا يئس عن النهوض الى الحج بنفسه ولا انتظر البرء و
زوال المانع اجماعا واطلاق الاخبار يدفعه وقوله عن القسم بن بريد بالباء الموحدة تقدم ومن قبل الوجوب حال الا
باس من زوال المانع فالادلة الحديث الثالث على حكم حجة الاسلام اذ ربما كانت او اعم ذلك منه وبين الجواب انه هذا
الاحتمال لا ينافي الاستدلال بظاهره على ما قلناه ومناط الاستدلال بالاحاديث من ظواهرها واطلاقاتها وما ذكره
من الحديث خال من الدليل فلا يعتمد عليه بوجه من الوجوه **قوله** موسى بن القسم موثق والثاني والثالث والرابع صحاح
والخامس مجهول وما دل عليه الاخبار الثلاثة الاولى من وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته
مما لا خلاف فيه انما الكلام فيما تضمنه الحديث الرابع من جواز اخذ من مال الولد ما يحج به مذهب الشيخ في النهاية وفي
هذا الكتاب الى من لم يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب ان ياخذ من مال الولد قدر ما يحج به على الاقتصاد
ويحج وهو ظاهر الصدوق والمحكي عن ابن البراج وذهب ابن ادريس وعامة المتأخرين الى المنع للادلة القاطعة على عدم
جواز تصرف الانسان بمال غيره من غير رضاه مطلقا اما هذه الروايات فقد اجابوا عنها بوجوه الاول ما قاله العلامة
في لف من حملها على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من
الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك الثاني ما ذهب اليه الشهيد الثاني من حملها على انه يجب بذل الولد ماله
للاب ليحج به الثالث الحمل على ان نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الاقامة والاولى تخصيصها في

بمورده وهو الولد الصغير فان للاب ان يكون قيما عليه وعلى ماله ويجوز له الانفاق من مال الصغير بالمعروف ويكون الحج
من جملة المعروف وعدم مع هذا فالاولى له ان ياخذ قرضا على نفسه اذا عرفت هذا فاعلم ان الضمير في الثالث في قوله
وعنه عن الفضل راجع الى الحسين بن سعيد فان السابق لا الى موسى بن القسم كما يوهمه الظاهر ويؤيده ما سياتي في اواخر الكتاب
من رواية الحسين بن سعيد هذا الحديث بعينه عن الفضل بن سويد فكان الشيخ طاب ثراه غفل عن توسط حديث موسى بن القسم وقد
سبق وقوع مثل هذا كثيرا واما قوله عليه السلام ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقد روى
الصدوق طاب ثراه مسندا الى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير
سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله والرجل ومال الاب فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وهذا الحديث يشتمل على الحال هنا **قوله** وفرض الحج مرة واحدة الى محمد بن يعقوب
ضعيف والثاني حسن والثالث صحيح والجدة بالحنيفية الغنى ولم يعمل احد بظاهر هذه الاخبار بل قال الفاضلان طاب
ثراهما انها خلاف الاجماع المسلمين وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة
للاجماع والسنة اقول ظاهر الصدوق في كتاب العلل والاحكام هو القول بظاهر هذه الاخبار من الوجوب في كل
عام الا ان يحمل الوجوب في كلامه على الاستحباب كما حمل الشيخ ومن تبعه هذه الاخبار على شدة الاستحباب والاولى في
وجه الجمع ما قاله المحقق صاحب المنتقى وبعض المتاخرين من الحمل على الوجوب الكفائي فيكون في عام البعض وان كان ممن وجب عليه
الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين ثم قال فان قلت كيف يتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة الحكم فيه
على الاثرة والاتفاق ودافع على استفادة العيني منها قلت لا مانع من افادتها الحكمين معا على نحو ما هو محقق في افادة ابيه
لحكم التعزير والتحريم حيث يفيض من الركنين واحدة الحكمين ويؤيده ما ورد في الروايات من ان الناس لو تركوا الحج لكان على
الوالي ان يجبرهم وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المال وما روي في صحاح من ان الناس لا يجوز لهم ان يدعوا زيارة الكعبة
في كل سنة وانهم لو تركوا ذلك لم يناظروا او نزل عليهم العذاب من حيث لا يشعرون واما قراءة بعضهم الجدة بالتشديد
وهي البلاد المعروفة بقرب مكة فلا يخفى ما فيه مع انه غير تام الدلالة على المطلوب وقوله عليه السلام لا ولكن من قال الا وقال
في الوافي انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى ومن كفر اي لم يعتقد فرضه او لم
يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد **باب** كيفية فرض الحج من الزمان الى قوله محمد بن يعقوب
صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع والخامس والسادس من الصحاح اعلم ان الذي ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور
هو ان الحج واجب فوري وقال الشافعي يجب على التراخي ويرد قال محمد بن الحسن احتج الشافعي بان فرض الحج في سنة من الهجرة و
اخر النبي صلى الله عليه وآله الى سنة عشر من غير عذر والجواب ان العذر وهو رعاية المصالح كان موجودا ومن جملته ان
يكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق السموات والارض ولنصب امير المؤمنين عليه السلام
علما للناس وغير ذلك من المصالح كذا في المنتهى وقوله عليه السلام فليمت يهوديا او نصرانيا حمله الاصحاب على من اخر الحج تخفيفا
او جحودا وظاهر الحديث يأباه لانه عليه السلام حصر ما يجوز معه التاخير وبناء تحقيقه والمراد من العجز من طريقه اما فقد
البصر او نحو الكبر او فرجان الحيز والاولى هو الاظهر واما تشبيهه باليهود والنصارى فلان تركه من غير داع اليه
مما يكشف عن سوء اعتقاده بهذه الفريضة وقوله ومن كفر يعني من ترك ... الكفر على تارك الحج مع الاستطاعة

وجوه **الاول** ما ذهب اليه جل الاصحاب من حمله على الترك استخفافا او جحودا وهو لا يخلو من بعد لان في الاخبار الواردة في
غير هذا الكتاب ما يأباه **الثاني** ان الكفر هنا بمعنى الترك لانه احد معانيه لغة كما قال ... هذه القرينة العظيمة
مانعة من ... وعن كل احد ... وورود هذا اللفظ في تفسير هذه الاية في بعض الاخبار **الثالث** ما قاله جماعة من المحققين
من ان اطلاق الكفر هنا من باب التغليظ ويؤيده ان الاية وهي قوله تعالى ولله على الناس قد اشتملت على تاكيدات كثيرة
كما هو مذكور في محله **الرابع** ما استفاد من كثير من الاخبار من ان الايمان له درجات وفي بعضها انه عشر درجات وان سلمان رضي
الله عنه في المرتبة العاشرة وابا ذر في المرتبة التاسعة وعمار في الثامنة ومقداد في السابعة وهكذا وبازاء كل درجة من
درجات الايمان مرتبة من مراتب الكفر فاذا ترك صاحب الخامسة مثلا من تلك الدرجة من الايمان بارتكاب المعاصي التي لا تجامع
تلك الدرجة دخل في المرتبة الخامسة من مراتب الكفر كما ان الايمان بعظائم الطاعات يوصله الى مرتبة من مراتب الايمان كذلك
مباشرة الكبائر بعضها في مرتبة بازائها من مراتب الكفر الاترى الى قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
وهو مؤمن وقوله المؤمن لا يكذب ونحو ذلك من الكبائر التي اطلق عليها انها لا تجامع الايمان فالمراد مرتبة خاصة من درجات
الايمان وليس المراد الخروج منه اصلا واساسا حتى يعطى احكام الكفار فيما يجري عليهم بل ربما وجد في الاخبار الواضحة ما
بعض المكروهات للايمان كما ورد من كان يؤمن بالله فلا ياكل طعامه وحده ولا يبيت في بيت وحده ولا يسافر وحده
الى غير ذلك ولكون مثل هذا التحقيق على ذكر فانه ينفع في مواضع كثيرة يأتي بعضها في تضاعيف هذا الكتاب **الخامس** ما ذكره
العياشي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام ان المراد من الكفر هنا كفران النعم او ان المراد تفسير الاستطاعة **باب** ثواب الحج
موسى بن القسم حسن والثاني والثالث من الصحاح الجهاز ما يحتاج اليه المسافر في سفره واستقلال الرحل الركوب عليها
منفردا وقوله عليه السلام اعرابية ذكر في الصحاح ان الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وقال ...
الامصار عربية ... الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له وقوله ... اي كثير المال وقوله صلى الله عليه وآله
انظر الى ابي قبيس المراد اما قطر الكسر او الجبرة ان كان بمكة او بالمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما وقوله خرج من
ذنوبه الكلام هنا اما من باب الاستعارة المصرحة التبعية او من باب الاستعارة بالكناية والتخييل الا انه كان فيه شبه الحال
من الذنوب بالخروج من المكان والبيت فالاول وان كان ... الذنوب بما يحيط بالبدن كالثوب فالثاني ويكون من قبيل
واحاطت به خطيئته بقي الكلام فيما استشكله الاصحاب من تكرار الخروج من الذنوب في جملة ما عدده من المواقف واجابوا عنه بوجوه
الاول ان المراد منه تاكيد البعد عنها والفصل عن تبعاتها **الثاني** انه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من
نوع من انواع الذنوب فانها متنوعة الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي
يفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار ما يعين الاعمى للنعم ومزيلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة
للفناء وكان لكل من الادوية اختصاصا بالنوع من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال
الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا توجد في غيره ولا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد
ذلك ما رواه الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وهذان الوجهان للشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين طاب ثراه **الثالث** ان
الاشكال المحض بحاله عدم تخلل الذنوب بين الافعال ... بان تدارك الذنوب لحق بالثواب من المذنب
امتنع في حق التائب هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا اخر ... وبه يظهر منطوق الحديث بعيد حكم المذنب
بشاده حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب ذكر هذا الوجه

صاحب المنتقى نور الله ضريحه الرابع انه اشارة الى شرف تلك المواطن من ان كل واحد منها يترتب عليه ذلك الاثر لو لم يتيسر
غيره وقد يظهر الفايدة فيمن اخترم بعد الوقوف بعرفات او يكون تداركه المشعر ولم يدرك عرفات او بالعكس او يكون
تدارك كلها ولم يتمكن من الطواف بالجملة فكل موقف منها وكل من تلك المواقف يكون علة تامة في الخروج من الذنوب فيكون
الحديث اشارة الى اختلاف احوال الحاج فيما يدركه من تلك المواقف فيكون تنبيها الى دفع ما يتوهم من ان الحج لكونه
عبادة واحدة لا يكون مخرجا من الذنوب الا بان ياتي الحاج بجميع مناسكه الخامس ان يكون المعنى ان لكل موقف منها مدخلا
في الخروج من الذنوب لكن لا يكون الخروج حقيقة الا بتمام تلك المواقف فانه يصير تائبا في كل موقف منها الخروج من تبعات
تاب الرحمة والتعرض النيابة وهما في حصول الخروج من ذنوبه كما ولنظاير كثيرة في الاخبار الواردة في ثواب الطاعات
وهذان الوجهان على نحو ما ذكرناه مما سنح لنا حال الكتابة هذا الكلام واما حقيقة الخروج من الذنوب فهو محوها من ديوان
عمله وقيل محوها اذا يعد كل موقف بكيفية صحايفه فتبكا وجه يبعض الروايات من ان رجلا اتى هيانا نعرفات حتى انا
الى المشعر فلما رجع اليه نظر الى موقفه بعرفات واذا كل الموقف مملو من الجنادب والعقارب والكلاب والخنازير والقردة ونحو ذلك
فخرج وهم بالرجوع فناداه رجل من جنبها لا تخف هذه ذنوب الحاج تركوها بعد الانابة فاخذ حيا نورجع وقوله كان
للبيت ملك من عند الله عهد وذكر انما خص العهد بالطواف لان الطايف يصل الى الحجر والى المطاف يحو والله اعلم يحتمل
او ما يودي هذا المعنى وقد تضمنت ما ورد في اخبار عالم الذر من ان الله سبحانه لما اخذ العهود على الخلق بالاقرار
له بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة ولاهل بيته بالطاعة وان يجعوا الى زيارة البيت كتب تلك العهود
في رق ودفعها الى الحجر وقد كان ملكا من اعظم الملائكة فارسله الى مكانه هذا ليكون شاهدا على الخلق ممن ياتي الى زيارة
البيت ومن لا ياتي فاذا طاف الرجل وقبله وناوله والحجر كان تجديدا لذلك العهد فيكون له عند الله عهد في يمينه بايصال
ما وعد من ثواب الثواب والخلاص من العقاب وفي الفقيه عهد وذكر بدله ذخر والمعنى واضح وقوله عليه السلام مثل الحجر
حج ما شاء وربما يتوهم انه كيف يكون ثوابه كثواب الطواف فضل الوجه بكون مع كل واحد منها كثواب الطواف والجواب عنه
بوجوه منها ما قاله بعض اهل الحديث من ان الوجه ان يكون مرادة من الام السابقة ولا يخفى بعده ومنها ما شرحناه لك
غير مرة من انه يستفاد من الاخبار انه من شانه يوصل الى العبد اذا اتى بشيء من الطاعات ثوابين ثواب تفضلي والاخر استحقاقي
وما هو دخول الجنان والبعد من النيران انما هو الثواب الاول لكونه سبب عن العمل فيكون ثواب الصلاة خلف المقام الاكمل
افضل من ثواب الوجه من ذلك الحج وان كان ثواب الحج التفضيلي ازيد من الصلاة خلف المقام واد والده جعفر الحكيم
في هذه الامثال الخصوصية ما ناسب الحج مما يصدر عنها في هذه العقول الناقصة ومن هذا التحقيق يندفع المنافاة المتوهمة فيما
بين الايات والاخبار لانه تعالى قال عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وما في معناها وفي الحديث الواضح لا يدخل
الجنة احد بعمله حتى في دعوته وغير الاخبار من ان العمل الموجب لدخول الجنة انما يكون باعتبار الثواب المتفضل ويكون
العمل المنفي كونه سببا لدخول الجنة باعتبار الثواب الاستحقاقي فلا منافاة بينهما ومنها ان يكون ثواب الاول هو جزائه اذا
هذا الحج الذي يكون من جملته الصلاة خلف المقام فكانه قال اذا حج على هذا النحو كتب له ثواب الوجه او لم يكن بها
ولم يؤدها فضلا من الله تعالى وتفضله وقس على ما قلناه معنى باقي الفقرات وقال بعض الاعلام في قوله من حج ما شاء
انه يعادل ثواب التي لا الحج ما شاء وهو غير محتاج الى ما عرفته وقوله وملك عاج الحج قال في القاموس العالج موضع برمل
وقوله فيما يستقبل من عمره اشارة الى وفيه ما يدل على الحسنات وذلك ان من اعظم فوائدها ما اشار به الى الاثر ومحو
ان الحسنات يذهبن السيئات وما دام متلبسا بالحج وما بعده الى اربعة اشهر لا يكون عليه شيء من الذنوب فحفظ الرماء

بينها الى ان يلتبس بالمعاصي فيما يستقبل من عمره فيكتب له الحسنات بحيطه ويكفره لما يأتي من الذنوب ويجوز ان يكون
معنى ما يستقبل من عمره في المواضع الثلاثة اشارة الى اتصال هذا الثواب له في كل سنة الى اخر عمره وان لم يحج ودعاء آ
يصحح هذا المعنى ما يلوح من بعض الروايات قوله وعشرين صفوان صحيح وكذلك الثلاثة الباقية والخامس مجهول والخبر
الاخير من الصحاح قوله جملا اي الكفيل لجملة وما يحتاج اليه في سفره واما الاوصاف الثلاثة فلعل الوجه في زيادة الاولى
على الثاني ان العفو من النار موجب لمحو ما مضى من ذنوبه وما يأتي بخلاف الثالث فانه لا يخرج الا من ذنوبه لكن
اذا بعد اشهر من الايام والنصف الثالث اشارة الى ما ورد عن الباقر عليه السلام انه قال ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا
فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه والكرى قال في القاموس
الكرى بالكسر في نعيم الحد اد واما المبني من الطين فكور وقوله صلاة في بيتي افضل من عشرين حجة قال شيخنا الشهيد في
قواعده لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب او بين المفضلة من الصلاة والمسنون من الحج مع قطع النظر
المفضل من الحج او المراد بها ان الحج في ملة هذه الملة واما الصلاة المندوبة فيمكن ان يراد ان الواحدة افضل من الحج
اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث اعمال الصلاة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرايض وهي بتقديم الاذان و
الاقامة لاختصاصها بها او بقول الوصف بمداد الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان افضل منها او يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه واله سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة اول وقتها وسئل اي الاعمال افضل فقال
حج مبرور ويجوز مما يليق بالسايل من الاعمال فيكون لعله السايل والداعي محتاجا الى بره والجواب بالصلاة فيكون غنيا
عن الحج والجهاد والجواب بالجهاد في الخبر السابق يكون نادرا كما مر اشهر وهو وجه اخر لجمع الاخبار لكنه ماخوذ من كلام غيرنا
الجمهور وقوله عليه السلام الجهاد جهادان يعني انه جهاد مع العدو الظاهر وهم اهل الحرب وجهاد مع عدو الباطن وهو
النفس والحج جهاد مع النفس لانه تاب في اتعاب البدن وانفاق المال والضعفاء الذين لا يتمكنون من مقاومة العدو الكفار
وانما عليهم السلام كانوا اكثر الناس لذا قال عليه السلام وعن الضعفاء وذلك ان العدو الظاهر كان يوم ضعفاء مسته
كانوا ابدعوا في الاسلام ولم يكن للفقراء ومن يمكن معهم لقلة الانصار وضعف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان
باقيا لمن كان تابعا لائمة الجور والذين لم يجمعوا شرايط الجهاد فسقط الجهاد بنوعيه قوله محمد بن يعقوب مجهول وكذلك
الثاني واما الثالث فمرسل وقوله فيتحول في يومين فلا اثم عليه الاثم حاصل بمعنى الاثم على تقدير عليه السلام انه اذا نفر
من هو في النفر الاول كان بجواهر الذنوب وكذلك ان نفر في النفر الثاني وباقي طرف الاثم فتاب اخر وفي مواضع من
الاخبار ومنها ان المراد نفي الاثم بتعجيله وتاخره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر
خير الله المؤمن بين الامرين ودفع الكل واحد والتفصيل الاخبار والتفريع كر الجهل وفي غير هذا الموضع تحمل الحوشي
سفر المحق وقوله عليه السلام ان عم الله ورواه ما شاء مالي ما ورد في الحديث الذي يحرم قوله عليه السلام العزاد او والكري
يا ذحبيها ادخل نادى ولا ابالي باب ضروب الحج محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول والحج التبيين علما قال
الاصحاب رضوان الله عليهم اما الافراد فلا انفصال فيه من العمرة وعدم ارتباطها واما القران فلا افراد الا الاحرام في
المدينة وبشرط السياق والاقراد فيجوز العدول العمرة عنها الا اذا لم يكونا واجبين لم يلزم الاتيان بعمرتها
وقد يجب احدهما دون الاخر لعدم الاستطاعة واما التمتع فقد عرفت ان معناه التلذذ والانتفاع سمي به هذا النوع
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التلذذات التي حرمها الاحرام مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع
الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج قوله فاما التمتع بالعمرة الى الحج الموسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث

والما الرابع فضعيف لما ان التمتع فرض من نأى عن مكة وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الشيعة والطبق الجمهور على جواز النسك
باي الانواع الثلاثة شاء واختلفوا في الافضل فقال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر وعكرمة التمتع افضل وهو احد
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الراي القران افضل وذهب مالك
وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقوله دون ما قطعوا من التابعي من نهل الجايز وفي غير هذه
الروايات وذكوان فقطع ذلك الرجل هو ما في الثلاثة كما امر وتبرز من خلافته هو لمعان كانا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله متعة الحج ومتعة النساء وانا احرمهما واعاقب عليهما رواه العامة في اكثر صحاحهم وقوله ضجت
ضج الناس يعني بر العامة الى التمتع او عدم سياق الهدي وما تلا من حثهم بالخلاف لنا وفي كثير من النسخ حشم بالجيم
الموجود في الكافي وبتقديم العين على الشين وهو الموافق لكتب اللغة ورجال العامة وهو صحابي والتشبيك بين الاصابع كناية
عن ارتباطهما دائما الى يوم القيمة وقوله في تمتع بالعمرة الى الحج الا انه عقبها او حاصله ان من استمتع وانتفع بالعمرة بعينها الى الحج
انتفاعه المتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقرره الى الحج وقبل اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان
يحرم بالحج فالواجب عليه ما استيسر من الهدي وهو هدي التمتع واعلم ان الحديث في روايات الجمهور روايات
ايضا هكذا لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي اي لو عن لي هذا الراي الذي رأيته اخرا وامرتكم به في اول الامر
لما سقت الهدي معي وقلدته واشعرته واما اراد بهذا القول تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم حرجا وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله ثم من
يروي منهم من كفره وسيعلم الذين كفروا اي منقلب ينقلبون واما الوجه في عدم قبول الثاني لمتعة الحج فهو ما رواه العامة
في صحاحهم من انه قد ثبت قبل الاسلام كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازها الاسلام وهذا الرجل كما ذكره الرجل
على احياء تلك السنة والعمل بها مهما امكن كفعله في المقام وتحويله الى مكانه الان فانه موضعه في اعصار الجاهلية لكانت
عادتهم حول البيت لكنه والصديق وكان المقام ملصوقا عليهم المطاف على تلك الحالة وظني ان هذا هو الداعي لتحريم متعة
النساء فان النكاح الدائم كان موجودا في جميع الاعصار ونكاح المتعة ما احله الا شرع الاسلام فحرمه الثاني وزعم انه
انه كان مشروعا في اوايل الاسلام ثم نسخ ولو فعلوا على ناسخ غير ذلك القول الذي حكيناه عن ذلك الرجل وقوله رايا
رأينا اي هذا رأينا ومذهبنا بالتجويز الاول لعدالة الثاني اسما واما احتمال كونهما فعلين كما قيل فبعيد عليه السلام ان الكلام
اه وقد تقدم في كتاب الطهارة بسند صحيح هكذا ثلاثة لا اتقي فيهن احدا وذكره الشيخ ناويلا ثلاثة احكي بها لا تقي فيه
انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا
وهذا الوجه ذكره زرارة في تاويلهما ان يكون زرارة لا اتقي احدا فيه في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون العمل
لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه وثالثها ان يكون زرارة لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس
والمال وان لحقه اذى من غير احتمل وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال الا شهر وانطباق هذه الوجوه
على هذه الرواية لا يخلو من تكلف وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما الوجه في غير الهاشمي للثالث فلا ايضاح لانه ليس
على وتيرة الاولين قوله العباس موثق وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس ضعيف قوله
دخل العمرة في الحرم هو الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب وفي كثير منها اعتمر في الحرم وهو الموافق لما في الاستبصار ومعناه على الاول
ان دخل العمرة في حج قران الله سبحانه ثم خرج من مكة الى ايام الحج يحج حج التمتع وياتي بعمرة ثم يحج حج الافراد من غير عمرة اكتفاء بما وقع
من العمرة في اثناء السنة فاجاب عليه السلام بانه ياتي بحج التمتع هو افضل وقيل ان معناه ان ذلك الرجل اعتمر في ذي القعدة ثم خرج

من مكة ورجع اليها ايكتفي بتلك العمرة لحج التمتع ام يحتاج الى الاتيان بعمرة اخرى ويكون الجواب محمولا على ما اذا رجع
قبل مضي الشهر واما على الثاني فمعناه راجع الى المعنى الاول وهو ان العمرة المفردة الواقعة في الحرم هل يكون كافية من
عمرة التمتع وحينئذ فجوابه افراد الحج لا وجوابه عليه السلام على هذا ظاهر وقوله لا بعد له يدلك اي لا يحصل له عديل او نظير او لا
بعد له الى غيره وكذلك هذا ان المعيان في قوله انا لا ادع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وطهارة قوله تعالى
والذين كفروا بربهم يعدلون قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف والخبر الباقية صحاح ومتن
الحديث الاول هكذا ايضا التمتع فالفضل ام افراد الحج اه وفي الكافي وبعض نسخ كتاب الشيخ فالفضل ام افراد الحج في ذلك
العام او بعده فقلت اصلحك الله سألت فامرني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله وكانها سقطت
من الكتابين وقوله في حديث ابن ابي نصر او من افرد فساق الهدي الافراد فيه بمعناه اللغوي يعني من افرد الحج عن العمرة ولم
يصل بينهما وساق معه الهدي حتى يكون حجه قرانا وما ذكره الشيخ من التاويل بان الامر بينهما هو الثاني لان الاول بعيد
الفهم من سياق الاخبار ولانه يلزمه لجواز الحج ندبا لمن فريضته الحج وجواز صلاة النافلة لمن عليه فريضة والثاني وان كان كل
كلام الا ان جواز الحج المندوب لمن عليه فريضة الحج مما ينبغي القطع بعدمه قوله محمد بن ابي عمير صحيح قوله فيلبي بالحج معناه انه يدرك
الحج فيلبي العمرة لشدة الارتباط بقول النبي تحجه وعمرة وقوله فان اقام بمكة الى الحج اه معناه ان من اتى بعمرة مفردة و
لم يخرج بعد الفراغ منها الى منزله وبقي الى ايام الحج واهل بالحج المفرد من مكة ولم يات بعمرة بعد الحج اكتفى بالعمرة السابقة
المفردة كانت عمرة تامة لانه احرم لها من الميقات والعمرة لا تحتاج الى الحج بخلاف الحج فان العمرة من تتمته في كل الانواع ولم يقع
الاحرام له من الميقات فيكون حجا ناقصا وهذا هو شبه المخالفة في سبب عدولهم عن التمتع كما قالوه وسياتي تحقيق هذا
ويكون ظاهر الحديث مواهبا لحملهم على التقية ومن ثم قال صاحب المنتقى طاب ثراه ان تاويل الشيخ تركيب الوجهان يحمل اما
على ضرب من الافراد ثم عدل عنه الى عمرة التمتع واما على التقية فان ترجيح الافراد يحكى عن كان في زمن ابي جعفر عليه السلام الاول
فقد تقدم ان من ذهب الى ترجيح الافراد هو مالك وابو ثور والشافعي وروي عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة
ويكون حاصله ان السائل سأل عن افضل ما يفعله الناس في زمانهم لا افضل ما ينبغي ان يفعله كما يدل عليه قوله الذي لا
حج ولا عمرة ولا ينافي كون التمتع افضل من عمرة مطلقا وانما كانت عمرة وحج الحج المفرد في زمانها افضل من المتعة لانهم
لا يثابون بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرتين فيلزمهم الطول فيها انتظارا للعبادة مع انهم لا يرون المتعة فضلا لغيرها ثم
المتعة عندهم افضل لانها لا تبان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمرة معه بساق هدي ثم العمرة المفردة لان الحج
افضل من العمرة اذ قيل ان من اعتمر منهم في رجب ثم ذهب الى بلده ثم عاد الى الحج امام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت و
احرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بثلاث عبادات فهو افضل من اتيانه بعبادتين لانه عندنا بانهم كانوا لا يرون عمرتين في عام
كما يستفاد من الاخبار وقوله عليه السلام فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا اه صريح فيما قاله الشيخ ولكنه ابر موضع
من المبسوط من ان المفرد والقارن اذا طافا فاجل المعنى ان عرفات الطواف الواجب لم يجز وجدد التلبية بعد فراغهما من الطواف
ويجعلونها بعلان ويقلب حجهما عمرة ونقل عن الكعبة والسيد قدس الله روحهما ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن
لا المفرد واما ابن ادريس فقد انكر هذا كله وقال انما التحلل يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس يجدد التلبية
بواجب لا ولكنه مؤثر في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق والعلامة في المختلف واما الاخبار فهي ظاهرة الدلالة على ما
حكيناه عن الشيخ فيكون المراد من التلبية في قوله عليه السلام واذا لبوا احرموا التلبية المتاخرة عن الطواف لان الاحرام
بها وتبها للفراغ من الطواف حتى يكون باقيا على الاحرام السابق وحاصل المعنى انهم كانوا يحرمون الطواف والسعي على

مناسك منى ويجيا بكر ودون مكه وبطلان حجهم بذلك لان طواف البيت للحاج وسعيه موجب للاحلال لانفا الخ الى
فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه وجعلها عمرة فاذا جدد التلبية فقد عقد احرامه الاخر فان لم يطف بعد ذلك
فقد يوجد بالطواف فلا حج له ولا عمرة لانه يفا العدم نية طها وعدم اتمام ما اهل لامر لو باب بالتقصير بعد فلا يخرج
منها قبل اكمالها فطلت ثم اذا كرو الطواف والتلبية فذكر والحل والعقد وما تضمن هذا الحديث من تفضيل الافراد
على القران بنا فى بظاهره ما ورد فى الاخبار من انه لا فرق على العكس ويجاب عنه بان المفضل على القران هنا هو الافراد
مع عمرة وحيثما الافراد وحده واما قوله اليه ثم ولم يخرج ليتمتع فلا يخفى ما فيه الا ان يقال المراد انه لو منع الخروج
لمانع ومع هذا فهو لا يخلو من اشكال كما سبق بيانه **قوله** موسى بن القسم صحيح وكذلك بقية الاخبار وقوله انه عمرة وافية وحجة
مكية لان الاحرام للعمرة وقع من ميقات اهل العراق والاحرام بالحج وقع من مكة وقد عرفت ان هذا من جملة الادلة التى دعت
المخالفين الى العدول عن التمتع وقوله عليه السلام او ليس هو مرتبطا بحجه معناه ان الحجة ايضا عراقية لانها مع عمرتها كالشىء
الواحد وهما اهلال لتلبية طها فكان الاحرام من ميقات العراق واتم طها وقوله عليه السلام ولا لاهل سرف ولا لاهل مرو
قال فى القاموس بطن مرو ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة وسرف ككتف والكراع موضع من مكة على عشرة
اميال وقيل اقل واكثر وفى هذه الاخبار دلالة على ما ذهب اليه معظم اصحابنا من ان تحديد البعد الموجب للتمتع هو ثمانية
واربعون ميلا من كل جانب وعليه الشافعية لانهم يجعلون هذا المقدار مسافة القصر وذهب الشيخ رح فى المبسوط الى تحديده
باثنى عشر ميلا من كل جانب وقوله عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق وهو ميقات العراق شاهد على
القول المشهور كما لا يخفى وقد اعترف المحقق والشهيد رحمهما الله تعالى انهم لم يطلعا للشيخ على دليل نعم قال العلامة فى
كانه الشيخ نظر الى ان الثمانية والاربعين المذكور فى الرواية موزع على الاربع جهات فيخص كل واحد من الجوانب باثنى
عشر ميلا ولا يخفى ما فيه مع انك تحققت ان الرواية اباه وكذا الكلبينى فقد روى فى الحسن عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا
من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و
اشباهها وجمع بعض الاعلام بينها وبين هذه الروايات بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع
ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع ولو جمع وجب ان اعرفت هذا فاعلم ان الاية هكذا فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فقوله ذلك اشارة الى البعيد وهو التمتع كما هو الموجود
فى الاخبار الصحيحة لا الى وجوب الهدى والصوم اذا عجز عنه فانه منوط فى الكلام وقد وافقنا على ذلك جماعة من العامة وحكم
الشافعى برجوعه الى الهدى او الصوم مع العجز وعلله البيضاوى وغيره بان ذلك وعلله ان النحاة صرحوا بان ذلك اشارة
الى البعيد وذا للقريب وذلك للمتوسط ومقتضى قول الشافعى ومن قال بمقالته ان التمتع جايز لاهل مكة لكن لا يلزمهم
الهدى بل يكون التمتع لهم من غير هدى وهو المحكى عن الحنفية والاخبار والاصحاب على خلافه وقوله عليه السلام ليس لاهل
مكة ظاهر فيما قاله الاصحاب من عدم اجزاء التمتع عن اهل مكة ومن والاهم وحكى عن الشيخ قوله بالجواز نظرا بالاصل ان
المتمتع يكون قد اتى بالافراد وزيادة فهو فى فيجب اجزاؤه والجواب انه غير ما هو مأمور به فيبقى تحت العهدة والنهى فى العبادة يقتضى
الفساد لكنه مخصوص بالفرض المنعقد على المكلف ابتداء واما الحج المندوب فيصح منهم تمتعا كما يصح من النائى الافراد و
القران تطوعا ايضا وقوله فى سند الحديث الاخير وعن عبد الرحمن الحجاج قال البخارى فى المحققين فى حواشى الاستبصار وفى بعض النسخ

الكلين

ابى الحسن النحوى كما هنا وهو الصواب لان الظاهر انه على بن النعمان الاعلم ابو الحسن النحوى لعدم الشافى ورواية موسى عن
القاسم عنه وفى بعضها ابو الحسين النحوى وقال بعض الافاضل انه ابو ايوب بن نوح ولا يخفى على المتامل ما فيه ورواية موسى
عنه تقدم عليه وما اشبه هذا الكلام فيه ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان انتهى وهذا ما يتعلق به
سندا واما المتن فقال الفاضل التقى ينبغى ان يحمل ما فى هذا الخبر من الاطلاق على النقية الواقع فى الذى قبله بعده الزيادة
على ثمانية واربعين ميلا او يحمل على النقية فانه يحكى عن ابى حنيفة المصير الى هذا القدر اقول قوله عليه السلام ما دون الاوقات
يحتمل ان يكون المراد منه ادونها او قربها وهو ذات عرق كما قاله العلامة وهو مرحلتان من مكة كذا فى التذكرة وقال
فى موضع اخر منها ان قرن المنازل وبطن ملل والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصرتان واذا حملنا
على ظاهره احتجنا الى ادخال شئ من ميقات اهل المدينة **قوله** ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار الى موسى بن القسم صحيح
وبه استدل العلامة قدس الله روحه على ما ذهبوا اليه من ان المكى اذا بعد عن اهله ثم اراد الدخول الى مكة جاز له
ان يحج حجة الاسلام متمتعا الا ان الافضل الافراد والقران وهو الاولى وقال الحسن بن ابى عقيل لا يجوز له التمتع فرضا لانه
لا متعة لاهل مكة وقال فى الاستبصار بعد ايراده هذا الخبر ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها
ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجوز
ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران ولا ينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكر بعد
ذلك من سؤال عيسى له فقال اذا اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذى يحج عن غيره متمتعا
لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك انى احج عن نفسى ولى بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان
يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذى
سال فقال لى بمكة اهل وبالمدينة اهل فاجابه قال له ارجو ان تحج بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر
من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد انتهى بعد تحقيق شرح الحديث يظهر للمتامل ان هذا الكلام من ارتكاب خلاف الاحتياط
البعيد وذلك ان قوله وراية عن سال الا باجعفر الى قوله وسال بعد ذلك من كلام موسى بن القسم وهو حديث ثان عن ابى
جعفر عليه السلام اورده موسى على اثر حديث ابى الحسن موسى عليه السلام والحديث الثانى صريح فى ان حكم الحكم هو التطوع
والخبر الاول وان كان مطلقا الا ان ايراد الثانى بعده فى هذا الصورة اشعارا بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد
الموضع مع ان بقاء المكى بغير حجة الاسلام الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد فى العادة ان يكون مورد الحديث هو حج
التطوع لا غير فيما صار اليه الحسن بن ابى عقيل من عدم جواز التمتع للمكى حجة الاسلام اذا بعد عن اهله لا يخلو من قوة للاخبار
الدالة عليه المعارض لما ذكره التقى ولعل قوله فى الاول والاهلال بالحج احب الى ناظر الى مراعاة الفضيلة لا بيان وما وقع
التاكيد الامر بالتمتع فى الخبر الثانى وهو قد مر الله روحه وان وافقنا على فهم هذا الخبر كما قلناه الا ان هذا الحمل منه
غير لازم لجواز ان يراد بقوله والاهلال بالحج الاهلال بالعمرة المرتبطة بالحج كما وقع التصريح به فى صحيحة زرارة فى صفة
حج التمتع حيث قال فاقول نلبى بالحج اذا عرفت هذا كله ظهر لك ما فى كلام الشيخ رح من البعد وعدم الاحتياج اليه و
قوله عليه السلام انه مرتهن بالحج معناه انك لما قضيت عمرة التمتع وارتهنها ذاتك بالحج لم يجز الاتيان بالحج ايضا **قوله**
فاما المجاور بمكة الى قوله موسى بن القسم صحيح وكذلك الثانى والثالث وعبد الرحمن فى السند الاول هو ابن ابى نجران
كما وقع التصريح به فى غير هذا السند وما دل عليه من انتقال الفرض باقامة السنتين هو المشهور فى كلام علمائنا رضوان الله
عليهم وذهب الشيخ رح فى النهاية الى انه لا ينتقل فرضه الا باقامة ثلاث سنين ولم نطلع له على مستند نعم ورد فى كثير

الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعى واجاب عنه العلامة بمنع عدم الوجدان فان واجد الثمن يصدق عليه
انه واجد للعين كما فى ماء الوضوء وكفارة الاعتاق ومع ذلك فالدليل الشرعى ما بيناه من الحديثين فان ذهب انه لا يعمل
باخبار الاحاد فهو غالط اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها اقول الاولى من هذه الاقوال هو القول الاول
لوضوح مستنده من الخبرين اما الاول فهو لا يقصر عن الصحيح كما نبهنا عليه غير مرة بل يسوق فى مقدمات الكتاب ان داود بن
ابن هاشم من الممدوحين فوق الموثق وبيان الوجه فيه واما الثانى فلان ابن فضال والمرو وان كان فيهما كلام الا ان احمد بن محمد
البزنطى من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقى الكلام فيما حكيناه عنهم من الاجماع عند تعذر الدليل خال عن دليل
دلالة على الامر ظاهره والظاهر انهم اخذوه من القواعد الاصولية الماخوذة من قوله عز شانه ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا فاذا لم يكن عدلا لم يصدق فى اخباره بذبح الهدى وهو احتياط لا باس به واما حديث الكرخى فى السند الثالث هو
ابن عمرو بن صالح الحنفى واعلم ان الشيخ يروى عن البزنطى كتاب الجامع وكتاب النوادر ونسخ الفقه ورواية كتاب الجامع
صحيح على ما فى الفهرست واما طريقه اليه فى رواية الثانية فهو ضعيف لان فيها ابن عقدة الحافظ وكان زيديا جاروديا
على ذلك مات وبالجملة لا يبعد ان هذا الحديث من اى الكتابين قال الاصل هو ضعف الحديث الى ان يثبت الناقل وهذا
الحديث دلالته على ما حكيناه عن ابى ادريس وما قاله الشيخ رح فى توجيهه لا يخلو من تكلف لعدم دلالة اللفظ عليه والاولى
ان يقال انه وجه الجمع اما الحمل على التخيير واما حمل الخبر بين الاولين على من لم يتمكن من الصيام كما هو الظاهر من حديث ابن بزيع
وقوله فى سند الرابع عن عبد الله بن يحيى هو الكاهلى الممدوح وذا الكافى بعد لكن عبد الله بن يحيى وابن بعضهم ان عبد الله بن
يحيى روى عن ابى بصير والطبقة واحدة وعلى ان الكاهلى اذا ذكر فى الروايات يذكر بالكاهلى لا باسمه ويكون السند ضعيفا
وما تضمنه من جواز المضى فى الصوم بعد صوم الثلاثة وعدم وجوب الهدى اذا وجد بعد صومها قول معظم علمائنا
واستقربه العلامة فى القواعد وجوب الهدى اذا وجد فى وقت الذبح وذهب ابن ادريس والعلامة فى جملة من كتبه الى
سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم وقول الشيخ طاب ثراه فى تاويل الحديث الخامس بعد ان صام شيئا دال على موافقة
العلامة وابن ادريس الا انه خلاف ما يفهم من اول كلامه **قوله** ومن لم يجد الهدى فانه يجب عليه صيام عشرة ايام الى محمد
يعقوب صحيح وكذلك الثانى والثالث والرابع قوله فى الاول فليصم قبل التروية بيوم ما دل عليه من استحباب صوم يوم
التروية وما بعده هو المفتى به بين الاصحاب واما الواجب فهو صوم الثلاثة فى طول ذى الحجة وقوله يصوم يوم الحصبة
هو الثالث من ايام التشريق وذلك انه يستحب لمن نفر فى الاخير التحصيب وهو النزول بمسجد الحصبة الذى فى الابطح الذى نزل
رسول الله صلى الله عليه واله والنزول به نعتقد ان ابن ابرهيم ويستريح فيه قليلا او يستلقى على قفاه لكان النافى وفى الحديث انه صلى
الله عليه واله نزل به وصلى الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فتتادى
هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى
يقابله مصعدا فى الشق الايمن للقاصد مكة واشتقاقه من الحصبا وهى الحصا المحمولة بالسيل وفى هذا الخبر وكثير من الاخبار
الواضحة جواز صوم الثالث عشر وهو احد القولين والقول الاخر هو المنع وهو الابعد مضى ايام التشريق لدلالة
بعض الاخبار عليه وحملوا هذا الخبر وما فى معناه على الخروج منها بعد نصف الليل وهو بعيد بل الاولى حمل احاديث
النهى على الكراهة وقوله فليتسحر ليلة الحصبة كما فى بعض النسخ اى فليأكل السحور وقال بعضهم معناه فليخرج وقت السحر لئلا
يكون يوم صومه يوم نفر وهو كما ترى وقوله وان شاء اذا رجع الى اهله محمول على ما اذا كان رجوعه قبل مضى ذى الحجة
وقوله فعليه دم شاة مما لا خلاف فيه وقوله يعنى هذه الثلاثة الايام ظاهر العلامة رح فى المنتهى ان هذا التفسير من

الوجدان

الشيخ لانه من تتمة الحديث لا انه في المنتهى ذهب الى ما قاله ابن ادريس من وجوب قضاء البعض والثلاث على الولي اذا تمكن من فعلها
ولم يفعلها اما لو لم يتمكن فالقضاء على الولي لا الثلاثة ولا السبعة اجماعا قاله الشيخ ومتابعوه على انه في حال التمكن لا يجب على
الولي الا قضاء الثلاثة وذكر في المنتهى ان الشيخ استند في وجوب قضاء الثلاثة الى صحيحة معاوية بن عمار وفي عدم وجوب قضاء
السبعة الى حسنة الحلبي ثم قال العلامة بعد ذكر الشيخ للروايتين الاولى لا تدل على مطلوبه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال
ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيه دلالة على مطلوبه قوله محمد بن يعقوب ... والثاني
مرسل والثالث مجهول والرابع صحيح قوله عليه السلام لا بد من الصيام يجوز ان يكون معناه لا بد من ان ... امكان الصيام

الذي يروي الحديث فيمنع من هذه الاخبار ايضا وعمدتها الطيرة والظاهر ان المرفوع منها هو شدة تاثيره والاولى حمل
باقي مشاهد باب المواقيت محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق والخامس مجهول
قوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يحرم بالحج في سواهن هو المشهور ومن المذهب لكن قال الشيخ من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه
للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه الصدوق وظاهره عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج
في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي غير صريحة في المطلوب لجواز ان يكون المعنى انه لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي له ان يجعل الفعل
الذي ياتي به في غير اشهر الحج عمرة من اول الاحرام وصرح العلامة بان ذلك الاحرام ينقلب عمرة مفردة وهو مشكل
لعدم وقوع ما نواه وما لم ينو كيف يقع وقوله قبل الوقت يحتمل الزمان فيكون تاكيدا والمكان فيكون تاسيسا والحمل
الاول اولى وما دل عليه الحديث الثاني وما بعده من عدم جواز الاحرام قبل الميقات فلا خلاف فيه بين اصحابنا سوى ما
ياتي من الصدوقين والجمهور اطبقوا على الجواز واختلفوا في الافضل فذهب مالك الى ان الافضل هو الاحرام من الميقات
ويكره قبله وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين وكذلك ذهب ابو حنيفة ايضا الى جواز الاحرام
بالحج في غير اشهر الحج من كل ايام السنة استنادا الى قوله عز وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حيث دلت على
الاهلة بجميعها مواقيت الحج والجواب اجمالا منه قوله الحج اشهر معلومات خاص والعام يحمل على الخاص ولان الميقات
علامة الوقت فلولا الاهلة لم يعلم دخول الاشهر فيكفي في جميع الاهلة في الاعلام سواء باليد فرض فائدة بين
كون جميع الاهلة علامات الحج من حيث انها تؤذن بما يقرب الى اوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقت الحج
من الربذة هي بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري الذي عاش وحده ومات وحده
ويدخل الجنة وحده كما اخبره به صلى الله عليه وآله وقوله ايضا الرخصة المراد منها المعنى اللغوي وهو الجائز المرخص
بفعله شرعا وقوله عليه السلام ولا يعرض لي بابان معناه انه اذا تعارض لي الحلالان لاخذ الاخف كما اذا تعارض
الحرام الشديد والحلال الخفيف وان اردت الحمل على ظاهره من ارادة الحلالين هنا فاحمله على الفرض كما في بعض اهل
الحديث لما اتفق من ان العامة يجوزون الاحرام قبل الميقات فان قلت لعل هذا بظاهره مناف لما روي عن الامام
علي بن ابي طالب عليه السلام حيث قال ما اعترض لي بابان الا اخذت باشقهما على نفسي قلت يمكن الجواب عنه من وجوه منها
ان كل امام له نوع من التكاليف ليس لغيره ممن يكون بعده فلعل هذا من ذلك النوع ومنها ان اخذه عليه السلام بالعزيمة انما
هو لمكان الضرورة لانه عليه السلام كان زاهدا وبدانة كانت تمنعه من اداء السنن على ما ينبغي كما نقل انه عليه السلام كان ياتي
بالنوافل جالسا وكان يعدل الى حج الافراد لمكان زيادة المشقة في السوق الى غير ذلك وقوله عليه السلام ان الله يحب
المبالغة فيه والمراد من العنف ما يكلف الانسان بمشقة لكن ينبغي حملها على المجوزة للعدول لا الموجبة
لئلا ينافي شيئا من المتواترة لان المفهوم من موارد الاخبار كون الرخص على قسمين منها ما هو مجوز للعدول لكن الحكم
الى ما هو اخف لتحمل نوع من المشقة في الصلاة فانما له ان يعبد بها قبل ذلك النوع ومنها ما هو موجب له كالمشقة الشديدة
التي لا يطاق او لا يتوقع من المكلف الشديد والعليل ابدا واما قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها فلعله من هذا الباب
كما حققته في شرحي على كتاب الصلاة قوله وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات الحسين بن سعيد موثق والثاني
والثالث صحيحان والرابع والخامس موثقان واما السادس فمرسل والسابع والثامن من الحسان وما دل عليه الاولان
من جواز تقديم الاحرام لتحصيل فضيلة عمرة رجب والذي عبر بالاتفاق عليه قال بعض المحققين
الاولى تاخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وهو تخصيص للنص من غير مخصص واما

الحديث الثالث فكما قال صاحب المنتقى من انه اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واولهم العلامة في
المنتهى ولا شك ان المصادر في انه غير صحيح ما يتضح من ان الطريق كان ابن عثمان كما يشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد
لا يروي عنه بغير واسطة قطعا وليست بعدية على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط وبينها على كثير من هنا لك في
ان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الاخبار اصلا والمعتاد في اطلاق لفظ الحلبي ان يكون هو
المراد به وربما اريد به محمد اخوه والحلال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله ثم يوجد في صحة طريق عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي وفي احتمال الارادة من الاطلاق بعدا لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي اوردناها انما
وقعت في الاستبصار واما في التهذيب ففيه معتعر على ايراده هكذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي ورواية حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة معروفة والحديث مروي ايضا في الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل باسناده معلق عن احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة وذكر متن الحديث وفيه على الحلبي توجيه صحيحا ومع وقوع في
صحته حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوي علي بن ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر و
ادناها الثاني في الاتصال يبعد بان يكون هو الحلبي فان احد الاحتمالات ان يكون المراد حماد بن عثمان والحسين بن
سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمات الكتاب انتهى في
الجواب كما قال بعض المحققين ان الراوي حماد بن عيسى عن الحلبي وكذا الحسين عن ابن عثمان شايع وما تضمنه هو وما بعده من
جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر هو قول المعظم من الاصحاب ومنع ابن ادريس والعلامة في المختلف والمنتهى لان
نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فلا يصح نذرها والمستند ما تقدم من الروايات والجواب ان ضعفها منجبر بالعمل عليها
ان هذه الرواية صحيحة كما عرفت ولا يبعد ان يقول الشارع ان العبادة الفلانية حرام الا ان تنذر ومع ذلك عنها
لا حاجة الى ان لا ينفع مثل هذا النذر وقوله وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق اشارة الى ان اهل العراق كانوا كفار
وقت التوقيت لكنه صلى الله عليه وآله كان يعلم باسلامهم فيظهر اعجازه ما قال الجماعة من اهل الخلاف من كون ميقات اهل
العراق لم يثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا كفارا وقوله بطن العقيق
اي وسطه من قبل العراق وهو غمرة لانه كما في الحديث اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فيحمل على ما ما في النسخ
في النهاية وهو المحكي عن ابن بابويه من انه لا يجوز تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لضرورة كالمرض والتقية وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وعامة الاصحاب على جواز اختيار الاطلاق اكثر الاخبار وخصوص بعضها فيكون نظر الجمع حمل هذا
وما في معناه على الفضل والاستحباب واما الملم فهو جبل ويقال له ايضا يلملم وهو على مرحلتين من مكة وكذا
قرن المنازل وهو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وانه اويس القرني منسوب اليه وخطاه في المغني
وغيره وذكروا ان اويسا منسوب الى قرن بطن من مراد وفي احاديثنا دلالة عليه واما الجحفة فهي مدينة قد خربت الجحفة
بها السيل وخربها وبين جحفة وبين الجحفة ايضا فتح الميم وسكون الطاء وفتح الياء ومعناها المكان الواسع وبينها وبين
مكة اثنان وثمانون ميلا واما ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام فهو ماء على ستة اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع
فيه قوم من العرب فتحالفوا ولانه كان نبت فيه الحلفاء وهو نبت معروف والمسجد من ذلك المكان ووقع فيه وقد اختلف
التعبير عنه في عبارات الاصحاب ففي بعضها انه يحرم من ذي الحليفة وافضله من المسجد وفي البعض الاخر انه يحرم من ذي الحليفة
وهو المسجد وقوله عليه السلام هنا وهو مسجد الشجرة دال على الثاني وطريق الجمع بين الاحاديث هذا الباب انما يحمل المطلق على
المقيد فيكون المراد من ذي الحليفة اشرف بقاعها اعني المسجد وحمل هذا القيد على الاستحباب فيكون الاحرام من خارجه جائزا

وهذا القول من حيث الاستدلال اولى والاول اوفق بجهة الاحتياط قوله وعنه عن حنان صحيح وكذلك الثاني والثالث واما
الرابع فمجهول والخامس والسادس من الصحاح والسابع مرسل والثامن حسن قوله عليه السلام ووقت لاهل نجد العقيق
لا ينافي ما في الحديث الثالث من قوله ولاهل نجد قرن المنازل لان من الجائز كما قال بعض المحققين ظاهرا ان يكون لاهل
نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخر بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين ومحاذاة الحديث
ما قاربها اومن اتى على طريقها وقوله ما بين بريد البعث يعني ما بين اوله الى بريد البعث كما سيأتي دون غمرة التي هي وسط
العقيق واما ضبطه فوقع في كثير من النسخ انه بالعين المهملة قال بعضهم العين المهملة وهو العسكر فلعل في ذلك المكان كان مجمعهم
وفي كثير منها بالغين المعجمة ولم يناسب شيئا في اللغة سوى ما ذكر من ان البغاث الطيور والصغار الضعاف فجمع بغث فلعل ذلك
المكان مما تسكن فيه الطيور واما المسلخ بكسر الميم وفتحها كما في السرائر فقد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم وقوفهم له على
ضبط يعتد به لكن قال صاحب المفتاح ان المسلخ بالسين والخاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية اقول لا يجوز
ان يكون وجه التسمية لانه موضع نزع الثياب لاجل الاحرام وبعض فقهائنا ضبطه بالحاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه
ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخر التسمية عن وضعه ميقاتا واما غمرة بالغين المعجمة فوجه التسمية انغمار الناس فيها
اي ازدحامهم وهذا كالاول ايضا وقوله اوطاس ليس من العقيق لا ينافي ما بعده من ان اوطاس اخر العقيق لجواز ان يكون
داخلا فيه من حيث التسمية خارجا عنه من حيث الحكم قوله موسى بن القسم موثق والثاني والثالث صحيحان واما الرابع فمجهول
استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بالحديثين الاولين على ما صار اليه من انه لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة الى الجحفة
الا لمن كان مريضا او ضعيفا ولا يخفى ما فيهما من عدم الدلالة بل ظاهرهما الجواز اختيارا خصوصا الخبر الثاني كما هو المحكي عن الجعفي
ويؤيده ما قد تقدم في صحيحة علي بن جعفر من قوله عليه السلام واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ويحمل ما ورد من النهي عن تاخير
الاحرام الى الجحفة اما على الكراهة او على الفضل كما يشعر به الحديث الاول وهذا كله اذا كان مروره على ذي الحليفة اما لو عدل
عن اتيانها وكان الاحرام من الجحفة اجماعا ومن حرم التاخير حال الضرورة ذهب الى انه لو وقع باختياره اثم وصح
احرامه قوله فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال يعني محاذاة ذي الحليفة كما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها وهذا هو دليل الاصحاب على ما قالوه من ان المكلف اذا حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ثم اختلفوا في ذلك الميقات المحاذى فقيل المراد به اقرب
المواقيت الى مكة وقيل اقرب المواقيت الى طريقه وفي هذا الحديث دلالة على الاول لكن يرد عليه ان
النص مخصوص بالدلالة بمحاذاة مسجد الشجرة والحاق غيره يحتاج الى دليل وهو مفقود وهذا الالحاق منهم قدس الله ارواحهم
ليس الا من باب القياس المردود لكنهم اعلم بما قالوا وبالجملة ينبغي ان لم تلجئه الضرورة الى محاذاة غير ذي الحليفة ان لا
يحرم الا من الميقات وقوله من الايام المراد منها ايام زمان الاحرام واما جعله كناية عن زمان يكون المراد منه اللذان
الذي يكون فيه الابل كالظن جنب قوله من المدينة اي من ميقات اهلها وقوله فاذا ادوا الى ان يحاذوا الى ذات عرق ينبغي ان
يكون المراد منه انه ليس يجوز لهم اذا مروا على مسجد الشجرة ان يعدلوا بالاحرام عنه الى وادي العقيق اما اذا ارادوا البداية من
المدينة سلوك طريق العقيق من غير ان يمروا في الطريق الى ذي الحليفة فهو جائز كما عرفت واذا بد من الحديث ظاهره خلاف
هذا الفرد ايضا فليكن محمولا على الكراهة واما استدلال البعض بهذا الخبر على عدم جواز التاخير الى الجحفة في ضيعة مع ضعف
السند ان الجحفة احد الميقاتين فلا يكون داخلا تحت هذا النهي كما لا يخفى قوله ومن تمام الاحرام من الميقات موسى بن القسم صحيح

وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل قوله في الحديث الاول ترك الاحرام وان كان شاملا للعامد الا ان معظم الاصحاب
خصصه بالناسي والجاهل نظرا الى الحديث الثاني والى ما ورد في الروايات من انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما فمن تعمد
ترك الاحرام كان احرامه باطلا على ان الشيخان والمرتضى ذكر كل واحد منهما بمعنى الاخر وبعضهم اخذ بظاهر هذه الرواية
فقال لو اخر الاحرام عامدا اثم وصح احرامه ولكون مكان احرامه مكان احرام الجاهل والناسي وبعضهم الحق الجاهل بالعامد في بطلان الاحرام بناء على اصلهم المعروف من ان الجاهل غير معذور وبعضهم ورد النص الصحيح لا معنى له وقوله عليه السلام
احرامه من الحرام هذا هو المفتى به بين الاصحاب لكن قال ابن ادريس ومعناه انه يوجب كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب
وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ الاعمال يمنع من ذلك
ولا ضرورة بهما فان تركهما او تركه وقصد غير ذلك هذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيبطل حجه من خلال الاحرام
كالامة في غير عبادة الشيخ في النهاية التي هي مستند هذا الحديث وهو ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم وضعفه ظاهر لان الاحرام ليس هو التجرد وحده كما هو المحكي عن الشيخ في المبسوط وصرح ابن ادريس في
تحقيق الكلام قوله ومن كان منزله دون هذه المواقيت موسى صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول وكذلك الرابع وما
دل عليه هذه الاخبار من الحكم مما لا خلاف فيه وحكى صاحب المدارك عن المعتبر انه اغفل الثرب الى عرفات لا الى مكة ثم قال و
الاخبار تدفعه وقد اوجعنا ما عندنا من المعتبر فلم نره فيه وحديث رياح بن ابي الوجه دال على ان الاحرام من دويرة
الاهل امر معروف بين العامة قوله والمجاور بمكة الحسين بن محمد ضعيف والثاني مرسل والثالث مجهول وما دل عليه الاول
من جواز حج التمتع للمجاور محمول اما على الحج المندوب او على ما اذا لم يصل الى حد انتقال الفرض وقوله في الثاني تم امام سنة فهو
مكي دال على انتقال الفرض بالسنة الواحدة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين ما دل على المشهور من اعتبار الحولين وقوله او
اراد ان يقيم في الكافي او اراد ان يعتمر وهو الصحيح وقوله فليس له ان يحرم بمكة لانه ان لم يكن مكيا فظاهر وان كان مكيا فكذلك
ايضا لان الاحرام انما يكون لحج الافراد ولعمرة الافراد وميقاتهما انما يكون من خارج الحرم وقوله كلما حال الحول الى ... كما قال
على الحول والميقات في كتب اللغة وهذا اللغوي كما حال وقوله فليخرج الى الجعرانة محمول على ما اذا اراد التمكن من الخروج الى الميقات
وقد تقدم انه يخرج الى خارج الحرم وباقي ما فيه دلالة على انه يحرم من مسيرة ليلة ولعل وجه الجمع مثل ما تقدم والضمير في
عنده الذي في الثاني والثالث الظاهر انه راجع الى محمد بن يعقوب المفهوم من فحوى الكلام قوله والمريض اذا بلغ الميقات موسى
بن القسم مرسل وكذلك الثاني وقوله عليه السلام يجرد عنه وحمل الظاهر ان المراد يجرد عنه كما هو المصرح به في حج الصبي الصغير وما
تضمنه الحديث الثاني من خروج من نسي الاحرام او جهله قال العلامة ذكره علماؤنا الا ابن ادريس وعامة المتاخرين الى
وجوب قضاء الحج ان كان واجبا استضعافا للمذهب الرواية بان العمل بها جابر لضعفها على ان الشيخ طاب ثراه روى في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعنه عن اخيه قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ولا يبطل الناسي عنده من الجاهل واما الثاني فيدل قوله عليه السلام اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وجوبا او كما قال الشيخ في النهاية من ان المراد به العزم السابق على محل الاحرام قبل الى
الناسي له في محل الثاني وما ذهب اليه المحقق الشاني الشيخ علي طيب الله رمسه من ان الناسي هو نية الاحرام فصحته ويكون
المنفي عنه التجرد ولبس ثياب الاحرام والتلبية ونحوها الثالثة فالذي بيد المحققين من ان المراد انه نوى الحج بجميع
اجزائه جملة لا نوى الاحرام لان نسيته من الجاهل به والناسي غير معقول ولعل هذا هو الاوضح والاولى بالارادة وربما

اشعر به صحيحة علي بن جعفر السابقة **باب** صفة الاحرام الى موسى بن القسم صحيح وكذا الثاني والثالث واما الرابع
والخامس موثق اعلم ان اصحابنا رضي الله عنهم اختلفوا في حقيقة الاحرام على اقوال الاول ما ذهب اليه العلامة
من انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه الثاني
من انه عبارة عن النية والتلبية لا غير الثالث ما حكي عن الشيخ في المبسوط والجمل من انه امر واحد بسيط وهو النية وحدها
وقال الشيخ في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك
هي الرابطة لتلك التوطين نسبتها الى تكبيرة الاحرام الى الصلاة ثم قال فعلى هذا التحقيق فان الاحرام بين النية والتلبية
والذي يظهر من فحاوى الاخبار ومضامينها هو نوع هذا القول الثالث من ان الاحرام امر بسيط هو النية
والباقي واجبات وشرائط خارجة عن حقيقته

ان يحرم فيه دلالة على جواز احرام المراة في الحرير كما هو احد القولين والكراهة بعيد او لدلالة العطف قوله
لا يحرم في الثوب الاسود محمول على الكراهة عند معظم الاصحاب وعلى التحريم عند ابن حمزة وهو ظاهر الشيخ في النهاية وكذا
ابن ادريس حمل كلام الشيخ هناك على الكراهة قوله في الخميصة قال في القاموس الخميصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية
هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص
قوله بازاء او قرقل قال الجزري في اصل الغريب القرقل … من حديث … الملك … العرق … الحرة كالقميص
… قرقل الكافي والفقيه … وهو منسوب الى … بموضع … الكسر … الواو وكما … سابري
في التهذيب سابوري … هي ثوب كتان بيض رقاق … كذا في النهاية قوله فاما الثياب المصبوغة ما عدا السواد …
الخبر صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع حسن والخامس والسادس من الصحاح قوله في الاول اذا لم يكن فيه طيب
فلا باس لا ينافي الكراهة قال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو موذن بدعوى
الاجماع وبعض المتأخرين يحكم بنفي الكراهة نظرا الى صحة هذا الحديث وفيه ان قوله عليه السلام فيما يأتي في حديث
ابان بن تغلب عن قوله … لبس المعصفر من الطيب ولكن اكره ان يلبس ما يشهر به الناس دال على الكراهة كما ذكره الشيخ في
الاستبصار … والاستبصار بعد ان اورد صحيح علي بن جعفر هذا قال … هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل ثم اورد
رواية ابان بن تغلب وهي وان كانت ضعيفة الا ان اثبات حكم الكراهة بمثلها تام سيما وهو مشهور بين الاصحاب و
الموثقة … وقوله في سند الحديث السادس عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما لا يخفى ما فيه من الانقطاع ظاهرا
الا ان العلاء لا يروي عن احدهما بل يروي ابن مسلم عن الصادق عليه السلام والصواب ما في الكافي والفقيه من قوله عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيخرج به عن الانقطاع قوله ما لم يكن الثوب قد اصابه الطيب محمد بن يعقوب صحيح
وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فمن الصحاح وما دل عليه الاولان من كراهة اللبس … يجوز ان يراد
الشهرة هنا … اهل … ويجوز ان يراد ما هو اعم منه كما روي في خبر … كراهة الثياب التي … بالاصابع
بلبسها وقوله … يجوز ان يراد … بكونه … ويجوز
ان يراد … الكعبة كما … الطيب وكون … الثياب … الكلام فيه مفصلا
ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا … اصحابنا … واجمع على تحريم
لبس المخيط مطلقا للرجال وهذان الخبران اللذان هما المستند في هذا الحكم لا يدلان على العموم … المذكور
… الشهيد … ظاهر … الخياطة … شبهه … المخيط …
للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح … للاحتياط واجماع الاصحاب …
العدول … قوله فان كان الرجل … موسى بن القاسم صحيح وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع صحيح
كذلك الخامس والسادس وما دل عليه الاولان من جواز لبس القباء مقلوبا حال الضرورة مما لا خلاف فيه … اختلفوا
معنى … بجعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا ومنهم من احتاج الى الكسر
وفي الحديث الاول دلالة عليه لان قوله عليه السلام ولا يدخل يديه في القباء معناه انه يمكن دخول اليدين لكن لا يفعل و
ذهب ابن ادريس واكثر المتأخرين الى التخيير … بان يحمل الدليل على الكيفيتين وفي الحديث الثاني دلالة عليه جمع
جماعة من فقهائنا بالتخيير بين الامرين وهو وجيه والاولى الاتيان بكلا المعنيين وقوله يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
تحريم لبس الخفين كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب … ظاهر القدماء والروايات انما دلت على النهي

عن الخفين والجوربين فلا اختصاص عليهما وعلى ما في معناهما هو الاقوى الا ان الاحتياط فيهما قال الاصحاب … اذا
اضطر المحتاج الى لبس الخفين شقهما من ظهر القدم قال الشهيد وهو مروي … قول … الشيخ وابن … والكليني و
عليهما العلامة في المنتهى وحكاه عن الشيخ في الخلاف عن جماعة من الاصحاب بل ظاهر العلامة … اكثر الاصحاب
قال وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ثم قال … ابن ادريس … رواه اصحابنا واجمعوا على لبسهما من غير شق …
دعوى … يكذبها ما نقلناه عن الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام وقوله عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح
… ظاهر في ان لبس الثوبين … موقوف على فقد احد الثوبين اعني الرداء كما هو المقطوع به في كلام الشهيد وبعض
الاصحاب والمفهوم من كلام المحقق … ان جواز … موقوف على فقد الثوبين … او وجد احدهما … لبس
القباء … وكانه نظروا الى ظاهر الحديث السابق لكن الحق ان حمله على ما يوافق الحديث الثاني ممكن من غير تكلف وقوله
عليه السلام … الظاهر رجوعه الى كل من القميص والقباء واكثر الاصحاب لم يذكروا الا في لبس القباء وقوله عليه السلام واذا
احتلم فيهما فليغسلهما دال على وجوب الاحرام في الثياب الطاهرة كما هو قول بعض علمائنا ولعل الاولى … واما الصدوق
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله …
وروى شيخنا الكليني طاب ثراه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه
التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة وما تقدم من قوله عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه قال
صاحب المدارك … في حديث … ويمكن حمله على ابتداء اللبس … وجوب الازالة … الثوب …
البدن الا ان … الوجوب … البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به … الحمل على الابتداء …
… الغسل على الاحتلام … لانها في معنى … واما وجوب طهارة البدن فهو وان لم يصرح به
علماؤنا رضوان الله عليهم الا ان استفادته من بعض الاخبار … من غير شك ولا ريب قوله عليه السلام فلا …
ولا … وكذا قوله اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه … من اعادة الغسل في كل هذه المواضع محمول على الاستحباب
وقوله عليه السلام ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه … الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب الطواف … و…
في المنتهى بان العبادة … فيهما … ويمكن ان يقال ان الاحرام فيها … من هذه الاخبار
بل ظاهرها استحباب لبسهما اذا دخل مكة … ان … في لبسهما ايقاع المناسك التي في مكة فيهما … الاقتصار
على الطواف … ان يكون … ان يذكروا استحباب لبسهما اذا دخل مكة مع الطواف
فيهما قوله ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الخبر الباقي قوله طاب ثراه ولا يجوز وان كان ظاهرا
في التحريم الا ان المقطوع به في كلام فقهائنا هو الكراهة … او لو … هذا … الكراهة المغلظة وقوله
في الثوب المعلم المراد به ما اشتمل على علم وهو لون يخالف لونه … الثوب المعلم وقول ابن حمزة
الى الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه قال الصدوق طاب ثراه … وما دل عليه
معوية بن عمار من التفصيل بين من لبس ثوبه قبل الاحرام وبعده مقطوع به في كلام علمائنا رضوان الله عليهم
… ان الشرع … الاحرام … والحكي عن ابن الجنيد هو الوجوب وقوله عليه السلام … ظاهر في ان …
الفرق هو … قبلها او بعدها والاصحاب … انهم جعلوا اساط الفرق ما دل عليه الخبران السابقان من …
قبله او بعده والجمع بين الاخبار وان كان ممكنا بحمل قوله عليه السلام احرم فيه … على الاحرام اللازم المنعقد او لا
يكون انعقاده … لا يوافق كلام الاصحاب الا ان يقال المراد من الاحرام الواقع في كلامهم هو

عليه السلام لما امر ببناء البيت نادى في الناس هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله [illegible] فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فان تلك عامعنى الدعاء على ما سبق من النقد بان الاظهر
التي وفقت وكتبت في الدعاء السماوية فلقد ورد مثل هذا كثيرا في الادعية المأثورة عن السادة الاطهار خصوصا
سيد الساجدين عليه السلام كقوله عليه السلام في خاتمة الصحيفة اللهم اني اسألك بخير كتاب قد خلى ويمكن تنزيله على وجوه منها
ان ارشاد الى ما روي من المحو والاثبات الواقع في القضاء والاظهر وهو كل يوم في شأن ولا شك ان الامر بعد فرغ منه
فان لله سبحانه نفحات تهب على صفحات الايام والليالي فيصيب المقبول منها ومنها ان يكون المعنى طلب الثبات والدوام على
تلك الطاعة العظيمة الحاصلة بالفعل كالاوامر المتوجهة الى العباد المؤمنين بالايمان وذلك ان خطرات النفوس ووساوس الشيطان
قد اضل كثيرا من المؤمنين وجعل ذهاب [illegible] ومنها ان الطاعات قابلة للزيادة والنقصان في الكم والكيف وكلما ازدادت
اسباب التوفيق على العبد عظمت طاعاته ولا شك ان الدعاء والمسألة من اعظم الاسباب الجالبة وبالجملة يكون المقصود من
مثل هذا زيادة ذلك الامر الحاصل وترغيب في مراتبه دعائه وكما ان قوله تحلني حيث حبستني وفي بعض النسخ محلي من غير نون قال
صاحب المنتقى الذي في الكافي محلي وكذا في كتب المتقدمين كالمقنع للصدوق ومختصر ابن الجنيد وذكر العلامة في المنتهى على ما
وجد بخطه ولكن في النسخ بغير خطه بزيادة النون كما هو المعروف في كلام المتأخرين وعلى هذا يكون الثواب اسقاط النون وابقاء
الكلام على ما كانت عليه في الاصل هذا كلامه طاب ثراه وهو جيد ويكون مصدرا ميميا بمعنى الاحلال ومعناه ظاهر اذا عرفت
هذا فاعلم ان هذا الخبر وسائر الاخبار الواردة في هذه المسألة انما تدل على استحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة الظهر او
غيرها من الفرائض وان لم يتفق صلى ست ركعات نافلة او اقله ركعتين ويحرم بعدها وذهب الفاضلان والشهيدان وجماعة من
الاصحاب تبعا للمفيد طاب ثراه الى تقديم ست ركعات نافلة الاحرام قبل الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم بعدها وهذا مع
انه زيادة تكليف خفي بالاخبار الواضحة مع انه لا دليل عليه والعجب ان المحقق في كتاب الشرائع لما قال ويحرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان قال الشهيد الثاني طاب ثراه ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة
الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم فعل الظهر او فريضة وليس كذلك وانما السنة ان يصلي سنة الاحرام
اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الست او الركعتين واحرم
واحرم عقيبها ولا فرق في الفريضة بين المؤقتة وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد اتفق اكثر العبارات على القطع
عن [illegible] بالمراد هنا الى وجاز المحقق هي المنظمة على اخبار هذا الباب من غير قصور ورد قوله في الحديث الكافي لو ان رجلا
احرم في دبر صلاة مكتوبة هكذا وجد في الكافي وهذا الكتاب ونقل في الاستبصار كما عرفت مرتين دليلا على جواز الاحرام
بعد صلاة النافلة ثم نقل بعدها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة
مكتوبة وجعلها معارضة لها وجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على الفضل والاستحباب وهذا واشباهه مما يوقع في الشك
ويوجب الحمل على التفحص عن متون الاخبار فيها امكن وقوله عليه السلام في حديث ابي بصير تصلي للاحرام ست ركعات محمول على
ما اذا لم يكن وقت فريضة جمعا بين الاخبار على انه لو ابقي على ظاهره لا يدل على ما حكيناه عن العلامة ومتابعيه لانه قال
الاحرام بعد هذه الست وقوله عليه السلام للشهرة معناه المقبرة والاشتهار والقبح وذلك لان العامة كانوا ابوا الكون
في النهي عن التطوع بعد العصر وكان تجويز ذلك من سنة الائمة المعروفة كما مر في مواقيت الصلاة قوله ومن احرم بعد صلاة
او بغير غسل اعاد الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع صحيح وما دلت عليه الاول من استحباب الاعادة
هو المذهب واما ابن ادريس فقد انكر الاعادة بناء على اصله المعلوم وانما حمل على استحباب الاعادة لان قوله كيف

يعني

يا بني سوال عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وقوله عليه السلام يعيد الظاهر انه من باب اعادة الصلاة لناسي الاذان والاقامة
فيكون معناه ابطال الاحرام الاول ان سبقا فاحرام اخر بعد الغسل والصلاة وحينئذ فلا تأثير ولا كان في التحلل بينهما
لكن بعد ابطال الاول [illegible] وذهب الشهيدان قدس الله روحهما الى ان المعتبر هو الاحرام الاول اذ لا سبيل الى
ابطاله بعد انعقاده فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلاة هو التلبية واللبس خاصة
والجواب ان ابطال الاحرام بعد انعقاده من قبيل ابطال الصلاة بعد انعقادها اذ لا شرط في ابطال الصلوة فعل
ما ينافيها من الاستدبار ونحوه بل اذا فتح بينها وشرع في الاذان والاقامة بطلت الصلاة الاولى وحدثت الصلاة
الثانية على ان النية الاولى كانت معتبرة بمقارنة اللبس او التلبية ومثابة الصلاة المقارنة لتكبيرة الاحرام فاذا بطل
تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى وايضا اعتبار الاحرام الاول مشروط بالبقاء على نيته الى وقت الفراغ منه وهنا لم
يوجد مع ان التعبير بلفظ الاعادة مما يشعر بوقوع خلل في الاول والخلل هنا هو نقصان كماله فلا يكون الناقص معتبرا
مع وجود الكامل وقوله عليه السلام في هذه الاخبار وان شئت اضمرت الظاهر انه تخيير بين الاجهار والاضمار وذهب
الفاضل طاب ثراه في المختلف الى تخصيص الاضمار بحالة التقية وهو بعيد عن سوق الكلام وقوله عليه السلام اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج الظاهر ان هذا هو نية الاحرام وبه يتحقق الاحرام وهذه العبادة من المفرد ان خالية
اذ لم يرد في الاخبار انه للنية في جميع العبادات سوى نية الاحرام قوله ويجوز للرجل ان يجهر بالحج الى احمد بن محمد صحيح و
الثاني موثق وقوله عليه السلام ينوي العمرة ويحرم بالحج حمله شيخ الطائفة وغيره على حال التقية واخرى حمله على ان الملبي اذا اراد
عمل حج التمتع ينوي الاتيان بحج التمتع فاقول لعل هذا هو الاوجه وذلك لان الاخبار الواردة في الاهلال بالعمرة التمتع
تضمن بعضها انه يهل بالعمرة وبعضها الاهلال بالحج وبعض اخر تضمن الاهلال بهما فالذي يقوى لا يبعد اجزاء الجميع اذ الحج المتمتع
هو الذي دخلت فيه العمرة فجواز التعبير عنها بالتضمن وعنهما معا باعتبار دخول الحج فيها ونحو فاذا نوى العمرة واهل بالحج
كان قد [illegible] بحج هذه عمرة وقول الشيخ طاب ثراه ويجوز للرجل ان يجهر بالحج وينوي العمرة اشارة الى ما حكيناه من قوله
الاخبار فكان الافضل عنده الاهلال اما بالعمرة او بهما معا وقوله في الثاني احرم بالحج مفردا معناه انه لا ينوي الا
الحج من غير الفرض لتبة العمرة او من غير نية التمتع بالعمرة الى الحج بل نية الحج فاحرامه خاصة وياتي اولا بالعمرة ثم بالحج فيكون
متمتعا من غير اظهار التمتع وذلك لاجل التقية وقوله عليه السلام انو المتعة [illegible]
بان نية الحج جائز ايضا لمكان الارتباط بينهما مكان نية واحدة في الواقع وقوله عليه السلام انو المتعة جامع للقول فان نية
التمتع لا تنافي عدم اظهاره فكانه عليه السلام دفع الخلاف بين القولين وحديث ابن ابي نصر في هذا المعنى جمع بين القولين
فاما الاشتراط في عقد الاحرام محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس
ضعيف وقد تضمنت هذه الاخبار وغيرها استحباب ان يشترط المحرم في احرامه حلني حيث حبستني وان لم يكن حجة فعمرة وهذا مما
لا خلاف فيه واما الخلاف في فائدة هذا الاشتراط وقد ذكر شيخنا اقوال العلماء ولكن مرجعها الى خمسة اقوال الاول انها
جواز التحلل عند الحصر كما ذهب اليه ابن ادريس من ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار وادعى عليه اجماع الفرقة الثاني ما حكي عن
الشيخ طاب ثراه من ان فائدته سقوط الحج في العام المقبل عن فاتته الموقفان وفيه ان الحج الواجب لا يسقط بالاشتراط الثالث انه يبيح
التحلل الشرعي لا فائدة له سوى استحقاق الثواب وهو المحكي عن ابن الجنيد ويرد عليه ان في الاخبار دلالة على ان له
فائدة ما سوى الثواب الرابع ان التحلل ممنوع منه ومع العذر ومع الاشتراط يكون مباح الاصل والقضاء
نقله في [illegible] ان [illegible] لان هذه فائدة [illegible] الاحكام الشرعية واذا هذا القول [illegible]

عن الحصر طاب ثراه الخامس ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله ومع عدم
الاشتراط لا يجوز له التعجيل وهذا القول للمحقق طاب ثراه والاقوال كلها خالية عن المستند ولعل الاخير هو الاقوى
جمعا بين قوله عز شأنه فان احصرتم فما استيسر من الهدي اذ لم يثبت كون هذا الاشتراط مسقطا له وبين قوله عليه السلام
حلني حيث حبستني فانه يجب التحلل ومقتضاها جواز تعجيل الاحلال ويمكن ان يقال هنا بعدم الفرق بين المحصور والمصدود
اذ اللازم من الاخبار هنا ما يتناول الصد وقوله عليه السلام في رواية ابن الحجاج في الرجل يرجع الى اهله [illegible] دل على
على سقوط الهدي عند الاحصار ولعدم الغرض له اذ لو كان واجبا لذكر في مقام ويمكن ان يقال ان الساقط هنا هو التربص
والانتظار لا الهدي ان كان القول بسقوطه لا يخلو من وجه ويكون هو وجه الجمع بين الاية والاخبار كما عرفت قوله
ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام موسى بن القاسم صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع صحيحان
والخامس مجهول والسادس صحيح وكذلك السابع وما دلت عليه هذه الاخبار من عدم وجوب الكفارة بما اتي به قبل التلبية
مما لا خلاف فيه والجنس المعمول من التمر والدهن وفيها ايضا دلالة على عدم اشتراط مقارنة التلبية والنية بل في الاخبار
الاتية ما يدل على الامر بتأخير التلبية عن النية واما الاجتناب فقد ذهب جماعة من الاصحاب كابن ادريس والشهيد الى وجوب عقد
وحملوا هذه الاخبار وما في معناها على ارادة التلبية الجهرية لان التي يعقد بها الاحرام اخفى السرية واخبار هذا الباب
كالصريحة في رده كما لا يخفى ومن ثم جاء كلام الاصحاب رضوان الله عليهم خاليا من الاشتراط وقوله فانما فرض على نفسه الحج
قال [illegible] حاصله انه قبل الاحرام قبل التلبية [illegible] فرض الحج على نفسه فيجب عليه الاتمام بمجرد الشروع في الاحرام ولو كان الحج
تطوعا وهنا لما لم يحصل الاحرام لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم فاذا تمم التلبية انعقد احرامه وقوله عليه السلام وقد بين
ناسا يحرمون بمعنى يوجبون الاحرام وينعقد ونية التلبية من المسجد وهذه الاخبار سيما هذا الخبر لا دلالة له على ما عن
من حكم الجهر بالتلبية وانما مقتضاها التحريم [illegible] الاستقبال الذي للحال والجمع بين الاخبار
يقتضي الحمل على الكراهة كما قيل وما تضمنه هذا الخبر من كيفية التلبية هو مذهب الشيخ المفيد ومتابعيه حتى لبعض المعاصرين
انها لا ينطبق على شيء من الاقوال [illegible] في كيفية التلبية قال السيد المحقق طاب ثراه هذه الرواية
حجة الشيخ وعليها ينبغي ان يكون العمل في صورة التلبية وقد ورد بغيرها ايضا والاولى كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد
الله بن سنان الواردة في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله واما ما اشتهر بين المتأخرين من قولهم لبيك اللهم لبيك
الاربع فلم نقف له على مستند وذهب المحقق وجماعة من الاصحاب الى ان الواجب في التلبية هو لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك وحكى عن شيخنا المفيد وسلار انهما ضما الى هذا ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وقال الشيخ في
النهاية والمبسوط كيفيتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] قال ابو الصلاح وعامة
المتأخرين وما قاله المحقق جيد لوروده في الاخبار الصحيحة اما القول الثاني احتج مذهب المفيد وسلار ففيه موافقة
لطريق الاحتياط لورود تلك الزيادة في كثير من الاخبار الصحيحة واما القول الثالث فكما عرفت من عدم وروده في شيء
من الاخبار لكنه مشهور بين العامة ولا يظن باصحابنا المتابعة لهم من غير نص يدل عليه لكن الظاهر ان المتأخرين بعد
الشيخ رحمه الله [illegible] وبحسب الظن ولعله اطلع على ما لم نطلع عليه لكن اطلاعه ليس حجة على من بعده الا
الثاني في معنى لبيك قال في القاموس البيت اقام كلبي ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد
اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من دارهم تلب داري اي تواجهها او معناه محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة
لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان حق ان

يعني

يقال لبا لك لكنه ثني تأكيدا اي الباب بعد الباب الثالث في كون هذه التلبية جوابا لما ذا روى الصدوق في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام و
اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى ايضا حديثا طويلا قال فيه اما علمت يا موسى
ان فضل امة محمد صلى الله عليه واله على جميع الامم كفضله على جميع خلقه فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني اراهم فاوحى
الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي و
اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم
وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان التلبية جواب الله
عز وجل قال واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي رواية سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال يا عبادي واماءي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك
اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وربما ورد في الاخبار غير هذه العلل ايضا وكلها حق لانها علامات لامور شتى وقوله
ان الحمد جوز الاصحاب فيه كسر الهمزة وفتحها وحكى الفاضل طاب ثراه عن بعض اهل العربية انه قال من فتح فقد خص ومن كسر
فقد عم وهو ظاهر لان الفتح يقتضي تخصيص التلبية بسبب ان الحمد لك والكسر يقتضي
تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا وقوله يتمتع بعمرة الى الحج الباء الاولى للالصاق والثانية للسببية اي بسبب ما كونت
ملبيا يتمتع ويلتذ واستمتاع ما قبل العمرة المتمتع بها الى الحج قوله وعنه عن صفوان صحيح وكذلك الثاني والثالث
مجهول والرابع والخامس صحيحان والسادس موثق والسابع والثامن صحيحان وقوله عليه السلام [illegible]
اشارة الى ما استفاض بل تواتر في اخبارنا عن السادة الاطهار عليهم السلام بالاسانيد منها ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن
سليمان في كتاب مختصر البصائر باسناده واضح يتصل الى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه خروج المهدي عليه السلام
من مكة واجتماع الاعوان والانصار عليه الى ان قال ثم يخرج كتاب الله المنزل [illegible]
والقران وسائر الكتب وهذا الحال يأتي البيد رجل مقلوب وجهه الى قفاه فيقول يا مولاي انا بشير امرني ملك من الملائكة ان الحق
بك يا بشارة بهلاك جيش السفياني فيقول له عليه السلام قص قصتك وقصة اخيك فيقول الرجل كنت انا واخي في
عسكر السفياني وخربنا الدنيا من دمشق الى بغداد وكذا الكوفة ومدينة النبي وكسرنا المنابر وربطنا البغال في مسجد النبي
وخرجنا من المدينة الى مكة لخرابها وقتل اهلها وعدد عسكرنا ثلاثمائة الف رجل فلما وصلنا الى ارض البيداء عرسنا
نزلنا سمعنا من السماء صيحة عظيمة يا بيداء ابيدي عسكر الجور والظلم فانشقت الارض وبلعت العسكر والدواب والاموال
والاسباب ولم يبق على وجه الارض غيري واخي فاذا الينا ملك من الملائكة فحول وجوهنا وجاءني كما ترى فقال لاخي يا نذير امض
الى السفياني الملعون في دمشق وخوفه بظهور مهدي ال محمد واخبره بهلاك عسكره في البيداء وقال لي يا بشير الحق بالمهدي
عليه السلام في مكة وبشره بهلاك الظالمين وتب على يده فانه يقبل توبتك فيمد المهدي عليه السلام يده الى وجهه فيرده كما كان
ويبايع الامام عليه السلام ويكون في عسكره وفي هذا الحديث ان اسم السفياني عثمان بن عنبسة من اولاد يزيد بن معاوية عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وقوله فالوجه في هذه الرواية ما قاله السيد المحقق طاب ثراه هذا غير واضح اما اولا فلان

حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء لمن يحرم بفضل على الراكب بعيد جدا واما ثانيا فلتصريح صحيحة معوية
ابن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع
عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبين الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معوية هذا كلامه ره اقول
والعمل بما في روايتي عمر بن يزيد من الاجزاء لا يخلو من وجه لعضدهما وان كان في سندهما نوع اختلال كما لا يخفى والقائل بعينه
وهي الناقة الطويلة القوائم والركاب الابل والجماعة ركب وورق ينفض بالمخابط وهي العصي ويجفف ويطحن ويخلط بالنوى او
نحوه ويعجن بالماء فتوجر الابل وقد تقدم الكلام في صدر الباب قوله ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة سعد بن
عبد الله صحيح وكذا الثاني والثالث موثق والرابع حسن والخامس صحيح وكذا السادس واما السابع فحسن وسنده
من السند الاول لان الحسن بن علي بن عبد الله الذي هو يروي عن علي بن مهزيار ويروي عنه سعد بن عبد الله بن المغيرة البجلي
وهو ثقة فتكون الرواية صحيحة وقوله عليه السلام فان ادرك متمتعا يجوز نصبه على الحالية وعلى المفعولية بتضمين ادرك معنى جعل فيكون بمعنى التمتع
ويجوز ان يكون خبر الكون المقدر واما سند الحديث الثاني فهو في الكافي هكذا او منصور بن حازم قالوا وقوله عليه السلام
ردهم على ما اراد عليه السلام من تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم لا يطيعون ويكونون على زعم فيما اخبرهم على سبيل التفسير
علله عليه السلام عن كلامه وردهم الى حكم التقية وقوله عليه السلام في الحديث الاخير فصادوه هم بالكوفة يعني جماعة
واهللت بالعمرة المفردة صادوه هم بالكوفة ويجوز ان يكون معناه انه اهل بالعمرة اي ذكرها وحدها من غير ذكر الحج
معها فقال له عليه السلام انا اهللت بالحج فعلت ما فعلت صادوه هم بالكوفة لانك احرمت ظاهرا من ميقات
وهذا مكة لانك احرمت ظاهرا من مكة ولبيت ظاهرا ولو كنت فعلت ما فعلت لكنا كوفيين لانك اهللت بها من ميقات اهل
الكوفة واما تاويل الشيخ فلا يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام ونويت المتعة المراد منها العمرة المتمتع بها لان عمرة الافراد
لا يناله الحاجة الى التمتع قوله ومن لبى بالحج مفردا موسى بن القاسم صحيح وكذا الثاني وما دل عليه من جواز العدول فهو لا
خلاف فيه انما الخلاف في ان الجواز هل يكون ثابتا لما تقتضيه اصل الشرع وبالتلبية وبتجديدها او يختص بحج التطوع واطلاق
هذين الخبرين وان كان متناولا للكل الا ان قضية الجمع بينهما وبين ما تضمنته من ان حاضري مكة لا يجزيهم التمتع عن حجة
ربما يقتضي التخصيص بالثاني لا سيما اذا لم يجز العدول ابتداء كيف يجوز في اثنائه اختيارا بل ينبغي ان يكون في ابتدائه هو
الاولى للامر باتمام الحج والعمرة لله والواو في قوله وساج واو العطف والساج بالسين المهملة الطيلسان الاخضر
او الاسود قوله والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي ابو موسى بن القاسم موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس
الصحاح وما دل عليه الحديث الاول من ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعي فانه
لبى بعد امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه هو قول الاكثر تعويلا بالدليل ولا يخفى ما في سندها من وجود اسحاق واشتراك
ابي بصير فوصف جماعة لها بالصحة منهم الشهيد الثاني ره غير جيد وقال ابن ادريس لا اعتبار بالتلبية هنا وجعل انما الحكم
للنية دون التلبية وفي كلامه هذا ايذان بان الاخبار تضمنت الاحلال بالتلبية وحدها ومقتضاه انه لو لبى قاصدا الى
عقد الاحرام امتنع منه العدول الى التمتع لا بدونه واخرى بان الاخبار تضمنت العدول الى التمتع فمآل الحكم التا
من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وبه قال وهذا اقرب الى كلامه واوفق بالدليل وما دل عليه الحديث الثاني وبعض
حديث اخر رواه الشيخ ايضا عن اسحق عن ابي بصير من انه اذا دخل الحج على العمرة من غير تقصير بطلت متعته وكان حجا مفردا فهو قول
معظم الاصحاب وانما حملوها على العامد جمعا بين الاخبار كما سيأتي وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء
على الاول محتجا بان الاحرام للحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي عن العبادة يستلزم

فساده

فسادها وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل الفراغ من مناسكها وهذا
جيد على الاصل سيما مع قصور هذه الروايات من حيث السند واجاب عنهما في المدارك بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعي قال لانه روي التصريح بذلك في قوله بعده واستفادته من الخبرين واضح وما ادعاه من التصريح موجود كما اعترف به
جماعة من الاصحاب واما الاخبار الاخيرة فهي تضمنت ان من احرم بحج التمتع قبل ان يقصر من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا
شيء عليه وعليه جماعة المتاخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه دم لرواية اسحق بن عمار واجاب عنها ابن بابويه
ظاهره بالحمل على الاستحباب وهو جيد لعدم ذكره في هذه الاخبار المذكورة في مقام البيان وحكى العلامة في المنتهى
قولا لبعض اصحابنا وهو بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول لعموم انه تحلل لو اخل بالتقصير ساهيا
وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب
الدم خاصة والاول هو مدلول الاخبار الواضحة قوله الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني واما الثالث والرابع
فمرسلان والخامس ضعيف قوله لبيك ذا المعارج المعارج كما قال المفسرون المصاعد وهي الدرجات التي يصعد فيها
الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم او في دار ثوابهم او مراتب الملائكة او السموات فان الملائكة
يعرجون فيها وقوله داعيا الى دار السلام هي الجنة من قوله جل شانه والله يدعو الى دار السلام وقوله عليه السلام في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة ظاهره ما ذكر في هذه الرواية من استحباب تكرارها في هذه الاوقات لم يتعرض اكثر الاصحاب
لا كرة بل ذكر المحقق ظاهره استحباب تكرارها عند النوم والاستيقاظ وقوله واكثر من ذي المعارج المراد به الاكثار
من خصوص هذا اللفظ كما دل عليه صحيحة عبد الله بن سنان واحتمال ارادة ذي المعارج كما قيل بعيد واعلم انا قد
سابقا انه دل عليه هذه الرواية وما بمعناها من كيفية التلبية هي الاولى والاكمل او ورد في الاخبار من اداء الكيفية
فهو مجز ايضا لا ما حكاه عن الشافعي بن لعدم وروده في شيء من الروايات واكثر تلبية الحاج في هذه الاعصار بها
لعله قادح في صحة الحج لان جماعة من القدماء ذهبوا الى ان التلبية من جملة الاركان وكانوا قد شاع ما يجي الجمال
الصرورة دون غيره لان من عاود الحج يكون غير مشغول الذمة بالحج السابق من جهة التلبية اما الصرورة فيعلمه التلبية
ويخرجها او يتابعه وقد شاهدت هذا من في دار السلطنة اصفهان واما قول الشيخ ظاهره ما اما الاجهار بالتلبية
فانه واجب له المشهور وهو الاستحباب المؤكد ويجوز ان يحمل عليه ما ذكر من الوجوب هنا والعلامة في المنتهى الوجوب الى
الشيخ في هذا الكتاب وحكاه عن بعضهم ايضا والاكثر على انه يجهر بالتلبية والروحاء يقع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين
ميلا من المدينة وبعض معناه غلط وقوله عليه السلام والتي المراد من التي الموضوع على الشاهق الطرق ولديب الصفا
المروة وهو ما بين المنارة وزقاق العطارين قوله فاما تلبية الاخرس محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث حسان
والرابع والخامس موثقان والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن ضعيف وما دل عليه الاول من تلبية الاخرس
هو قول معظم الاصحاب وحكي عن ابن الجنيد وجوب الاستنابة عنه واما ابرهيم بن ابي سماك
فقال العلامة في الايضاح ابرهيم بن ابي بكر محمد بن ابي الربيع يكنى ابا بكر بن ابي سماك بالسين المهملة المفتوحة والكاف
اخيرا وقيل الامر اشهر والموجود في كتب الرجال وكتب الاخبار تارة بالكاف وتارة بالاخر تصحيفا وتارة اخرى على العكس وما دل
عليه هذه الاخبار من ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة لو حدها عقبة المدنيين وذي طوى هو المعروف
من المذهب وكذا قطعها الحاج عند زوال الشمس ومقتضى الروايات وجوب القطع كما هو المنقول عن بعض القدماء و
ذي طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند مكة واما عراش مكة فهي بيوتها سميت عراشا لانها كانت عيدانا

تنصب ويظلل عليها واحدهما عرش وهنا قول آخر وهو قطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقوله حين يدخل الحرم
يمكن ادعاء ان اللازم بينه وبين ما يتوهم من النظر الى بيوت مكة اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible]
يعقوب عن احمد بن محمد سقط الاسناد [illegible] بتوسط العدة وقد صرح [illegible] في الاستبصار وفي الكافي كما هنا [illegible]
مشترك بينهما قوله واما المعتبر [illegible] مجهول وكذلك الثاني والثالث صحيح والرابع مجهول وقوله
[illegible]
باب دخول مكة
[illegible]

فيها والصادق عليه السلام استلمهما جميعا لا يصح استلام الاولى الا اجل هذه الروايات على الغيب كما قال العلامة في المنتهى ومن
ثم نقل الصادق عليه السلام عند الحلي ان قوله كان تعرض الغيب وفي الاستبصار يعني لم يرو في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكي جبل الفرد عن
الحجة الله عليه السلام انه يستلم الاركان كلها ما لو لم يكن جابر لما فعله عليه السلام وقوله السلام اليماني هو بتخفيف الياء لان
الالف فيه عوض عن ياء النسبة ولو قيل اليمني لشددت على الاصل وقوله اللهم اهدك اخبار خلفائك لظاهر ان الضمير
راجع الى علي بن ابي طالب عليه السلام وقال بعض المحدثين برجوعه الى البيت **قوله** ولحجر الزام الكعبة موضعها بحذا مال
محمد بن يعقوب صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع صحيح والخامس والسادس مجهول لان قوله فان المعوذ اي محل
الاستعاذة وقوله من دبرها بعوض المستجار وقوله هو بحذاء المستجار قال الشيخ المحقق نور الله مرقده يستفاد من هذه
الروايات ان موضع الالتزام حذاء المستجار ونحو قوله انه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام
حذاء الباب والامر في التسمية هين وقال بعض المعاصرين المراد من المستجار هنا الحطيم لانه ايضا يسمى مستجارا ايضا او الموضع
الذي يجاذي المستجار من المطاف انتهى والظاهر ان المراد من قوله حذاء المستجار ان مكان الالتزام هو اذا بلغ في طوافه الى
حذاء المستجار المعلوم والمراد منه المستجار وقوله اذا فرغت من طوافك يعني بل اذا كنت في الشوط السابع الذي هو اخر الطواف
وقوله عليه السلام لا احب ذلك يجوز ان يكون المشار اليه تاخير الالتزام الى الشوط الاخير ويجوز ان يكون المراد به الاستلام
كما ياتي حكمه وقد تضمن هذا الحديث المراد برواية الرجوع الى الملتزم اذا تجاوزه الركن والمحقق والعلامة في بعض كتبهما الطلقا
الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار والشهيد طاب ثراه في الدروس نفى الرجوع مع الرسالة الركن والكل تعدى مورد النص
وان كان كلام الشهيد اقرب به قوله عليه السلام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت اشارة الى التغيير والتحويل
الذي وقع في المقام روى الصدوق في كتاب العلل باسناده الى الصادق عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابراهيم
ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي اثر فيه قدمه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم
بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء
ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه حيث هو الان ليخلو المطاف لمن يطوف فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي
وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد
ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فجاء به فامر بالمقام ورده الى الموضع
الذي هو فيه الساعة انتهى والمقصود الذي مر نحو من الحجاب من الجاهلية لانه كان ملصقا في زمنه ومادل عليه من تحديد
المطاف هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ومورد ما رواه الصدوق في الفقيه و
ظاهره العمل به قوله ومن نواحي البيت الواو ليست في الكافي وهو الاظهر اذا عرفت هذا فاعلم ان المقام حقيقة هو العمود من
الصخر الذي كان يصعد عليه ابراهيم عليه السلام عند البناء وعليه اليوم بناء ويطلق على الجميع انه المقام والاصوب ان المعتبر
في التحديد هو ما بين البيت وبين العمود المخصوص لا ما بينه وبين جدار بناء المقام وذهب بعض الاصحاب وقوله ان
يمشي بين المشي يتناول الكل انواع الطواف وحكي عن المبسوط استحباب الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم و
هو اول ما ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مستحبا او الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا اذا دخل مكة قبل الوقوف
كما هو مصطلح العامة والموجود في احاديثنا ما رواه ابن بابويه في كتاب العلل بسنده الى زرارة ومحمد بن مسلم قال سالنا
ابا جعفر عليه السلام عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى مكة وكان بينه وبين المشركين

الكتاب الذي قد علم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت
ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا وروى بهذا
الاسناد ايضا عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم
على رؤس الجبال لا يروكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا وفي روايات العامة انه
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله والرضا الذي كور ان قريشا عليكم قوم قد نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا امرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا في الركنين قالوا وهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وهذه الروايات كلها لا
يستفاد منها تعميم الحكم في جميع الاعصار ولا تعيين الطواف الذي يرمل فيه ومن ثم قال الاولى الحمل بعموم هذه الرواية في جميع افراد
الطواف **قوله** ومن طاف بالبيت ستة اشواط محمد بن موسى صحيح وكذلك الثاني ومادل عليه الاول من ان من اختصر شوطا او العمل
في الحجر يجب عليه اعادة ذلك الشوط هو اول هو قول لجماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى اعادة الطواف لما رواه الشيخ في
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد والجواب ان الاعادة هنا
اما محمول على الاستحباب او على اعادة ذلك الشوط وحده لا الطواف واعلم ان كون الحجر داخلا في الطواف لا يستلزم كونه
من البيت اذ لا تدل الاخبار المستفيضة على خروجه منها ما رواه الكليني رحمه الله بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فكره ان يوطى فجعل عليه حجرا وفيه قبور
انبياء وح فما قال الشهيد في الدروس من ان المشهور كونه من البيت يحمل كلامه على عدم وجود ما يدل عليه من طرق الاصحاب نعم روى
الجمهور ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت
وهذه الرواية لا تعارض الاخبار الصحيحة وذكر العلامة طاب ثراه في كتبه ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي
فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله والزبير بن العوام اعادوه فعز بهم على العمارة التي هو عليها اليوم ونقصت
الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين على قواعد ابراهيم عليه السلام
وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان
انتهى ولم نطلع له على المستند والظاهر انه اخذه من روايات العامة لانه كان يعتمد في كثير من الموارد على نقلهم ورواياتهم
وهو كما ترى اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض مشايخنا المعاصرين لما نقل الحديث الذي في المتن وما في معناه قال الاستفادة من
هذه الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا بما كان على جداره ومقصود القوم اعم من ذلك فلو لم هذه الاخبا
اوضح من عدم جواز الطواف بما بينه وبين البيت واما عدم الاعتداد بما كان على جداره فيدل عليه الاخبار الواردة
بان الطواف يجب ان يكون خارج الحجر كما رواه الصدوق وغيره في الصحيح الائمة عليهم السلام قال الصادق الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر فيه وبرها فطيف كذلك لئلا يوطى قبرها واما الحديث الثاني فيدل
على ان من نقص شوطا واحدا جاز له تداركه او النساء فيه من غير اعادة الطواف من اوله وهو موافق لما قاله الشيخ و
المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انه ان تجاوز النصف رجع واتم وان كان دونه استانف ولعن عليه دليل كما اعترف
جماعة من المتاخرين ويدفع ما العمل بظاهر الحديث من تخصيص الباب بما اذا كان المنسي شوطا واحدا والاستيناف في غيره هو الذي
ويحمل ان يحمل هذه الروايات على انها عدل واخرى على انه ناس بان يكون نسيه بعد تمام الاول لذلك الشوط فلما

انه نسي وعن اخرى حتى اذا انه ستة اشواط صار نسبع عشرة فيستفاد منه جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الخروج من
مكة كما قال الشهيد انه والاكثر حملوه على ما اذا لم يتمكن من الرجوع بنفسه **قوله** فان ذكرانه طاف ثمانية بعده وهو في السعي محمد بن
يعقوب موثق والثاني مجهول والثالث صحيح وكذلك الرابع واما الخامس فمجهول والسادس موثق وما دل عليه الحديث الاول
من ان من ذكر وهو في السعي انه لم يتم طوافه رجع واتم طوافه ثم بنى على سعيه من غير فرق بين تجاوز نصف الطواف وعدمه
الفاضلين وبعض من تاخر عنهم والمشهور ان هذا حال من تجاوز نصف الطواف والا استانفهما معا ولم نطلع على دليل
يدل عليه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي وقول بعضهم انه نقص وهام حيث
انه يمنع من العمل بها محل تامل بعد ورود الرواية الثالثة طاوذهابا كثر المحققين الى العمل بمضمونها قوله في الاول فليعد
طوافه هذا هو المشهور بين متاخري علمائنا وذهب الشيخ واكثر القدماء الى ان من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف او سبعا
فليطف طوافا اخر حتى يتيقن انه طاف سبعا وفي الاخبار دلالة عليه مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهذا هو معنى البناء على الاقل واما هذا الحديث
وما في معناه فالحمل على الاستحباب فيه هو طريق الجمع وقوله انه خرج وفات ذلك اي خرج من مكة وقيل من المطاف وفيه
دلالة على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من ان الشك بعد الفراغ لا اعتبار به واما قوله عن عبد الرحمن بن سيابة
فقد حقق صاحب المنتقى وغيره ان الصواب فيه عبد الرحمن بن ابي نجران لانه المصرح به في الاسانيد في رواية موسى بن القسم
عنه ولان ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام كما سبق وقبل هذا بلا اثر احاديث فلا يكون معاصرا لمن رواه وهذا
الغلط كانه كان مع من الشيخ لان العلامة طاب ثراه لما نقل هذه الرواية قال ان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة ولا
يحضرني الان حاله والطريق واضح لا اخبار عليه وذكروا ان التنبيه في هذا الاشتباه تقدم ذكر ابن سيابة بلا اثر
احاديث كما عرفت واما الحكم في الحديث الثاني فهو وان كان نعرف كذلك المعهود في اسناد الشيخ علي بن النعمان وابو ايوب نوح
فلا كلام في السند وقوله يستقبل محمول على طواف الفريضة ومن قال بمقالة العلماء يحمله على الاستحباب وهو الاجود و
قوله عليه السلام ليس عليك شيء فظاهر فيما حكينا عن القدماء من عدم بطلان طواف الفريضة بمثل هذا الشك بل لا بد
على تدارك شوط اخر ومن قال بمقالة المتاخرين حمل قوله فلت فقطعت على انه سؤال ثان عمن شك بعد الانصراف
ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب عنها في المنتقى باحتمال ان يكون ذلك نافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف او ان يكون قوله
اشارة الى اعادة اوله هذا كلامه في المنتقى وذهب صاحب المنتقى الى حمله على الجاهل وقال انه يعذر في مثله وما دل
عليه حديث احمد بن عمر من التفصيل بين الطواف الفريضة والنافلة تقدم الكلام فيه بالنسبة الى الفريضة واما النافلة والبناء على
الاقل فيه فهو المعروف بين الاصحاب وذهب بعضهم الى التخيير بين البناء على الاقل والاكثر قال الصدوق وروي سئل عليه السلام
عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال الطواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف **قوله** ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة الحسين بن سعيد صحيح و
كذلك الحديث الباقي وقوله في الاول يعيد حتى يثبته محمول على ما اذا كان عمدا جمعا بين الاخبار وهو قول معظم الاصحاب
نعم حكي عن الصدوق في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاخبار واردة به كما رواه
في الفقيه وفي الكافي حتى يثبته ولعله الصواب وما دل عليه الثاني من ما يعمد من اضافة سنة اخرى حتى يكون طوافين
هو مذهب الاصحاب وانما الخلاف بينهم في ان هذه الاضافة هل هي على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب فعن
العلامة في المنتهى على الاول وحكي عن جماعة من قدماء الاصحاب ان الطواف الفريضة هو الثاني قال الصدوق في جميع

ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول
تطوع وعلى هذا يكون الاتمام واجبا لا تطوعا ويؤيده الاوامر الواردة في هذه الاخبار ويكون قول الشيخ طاب ثراه
فانه يجوز له محمولا على الجواز بالمعنى الاعم وقوله عليه السلام يصلي ركعتين يدل على تاخير الركعتين الاخريين الى ان يفرغ من
السعي ويستفاد الى التاخير لها على الاستحباب لما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ومن ثم ذهب بعضهم من وجوب تاخير الركعتين
عن السعي لا يعتمد عليه على ان السعي غير واجب على الفور كما صرح به علماؤنا وقوله حتى يدخل في الثامن ظاهر في ان مجرد
الدخول في الثامن موجب لاضافة بقية الاشواط وجعل في الاستبصار معارضا لما ياتي من رواية ابي كهمس من قوله عليه السلام
هنا ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقال ان هذا الخبر محمول على رواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى من
المجمل وتابعه عليه الاصحاب قال بعض المتاخرين وهو جيد لو كانت السند ان لكن رواية ابي كهمس ضعيفة لاشتمال السند
على جماعة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غريب ايضا لان الحلبي الكل
بعد عمل الاصحاب بها وقوله في حديث زرارة فترك سبعة وبني على واحد يستفاد منه حكاه عن بعض القدماء من ان الفريضة
هو الطواف الثاني وان الاول تطوع لانه لو كان هو الواجب لما كان متروكا ومقتضى الروايتين الاخيرتين وقوع السهو من الامام
عليه السلام اما على مذهب الصدوق فلا حاجة له الى التاويل لانه قال بامكانه وتوقعه كما سبق الكلام فيه مفصلا في ابواب شكوك
الصلاة واما على ما اختاره الاصحاب فالجواب عنه هو الحمل على التقية في الروايتين لان هذه الروايات مشهورة بين العامة
رووها عن اكثر محدثيهم وعن ان بعضهم احتمل حمله على ان يكون من باب التعليم ولا يخفى بعده وبعض ارباب الحديث يجمع بين هذه
الاخبار بان الطائفة في هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول الغي
وبين الاربع ركعات موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة **قوله** ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن
محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق وكذلك الثالث واما الرابع فصحيح وقوله في الاول وليصل اربع ركعات ظاهره
فعلهما كلتيهما قبل السعي وما دل عليه الثاني من ان الشك بين السبع والثمان لا اعتبار له بل الطواف صحيح مما لا خلاف فيه نعم
قال الشهيد الثاني طاب ثراه انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده
بين محذورين لا كمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ورد عليه منع تاثير احتمال الزيادة مع ان الاخبار
مطلقة فالتقييد يحتاج الى دليل وقد سبق مثله في باب شكوك الصلاة كلاما ينفع في هذا المقام فلا نعيد الكلام فيه
نعم اما صاحب المنتقى ومن تبعه فرد ابان الشيخ رحمه الله اورد هذه الاسانيد على هذا الطريق ولعن بالقريب بما يصلح ان
ضمير المستتر الى ما في موضع بعيد واخبار طريقها هذا موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي
حمزة ودرست ولو ان المراد بعلي هذا الرجل الذي يروي عنهما وهو الطاطري فانظر الى اي مرتبة انتهى الحال في البعد
عن موضع التفصيل وما ادري كيف وصل فضل الشيخ رحمه الله الى هذا الحد اذ انتهى قوله يجوز ان يكون هذا الحديث منتزعا
من اصل ذكر فيه مرجع الضمير لكن لما لم يورد في الغرض لم يورده هاهنا فبقي الضمير بلا مرجع وهنا الغي وجه الجمع بان هذا اخص
والفصل في الاعادة **قوله** ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة محمد بن يعقوب مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول
والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس صحيح وما دل عليه الاول من الحكم بالوارد احدهما في طواف الفريضة والاخر
في طواف النافلة مما لا خلاف فيه واما حكم القران في الطواف فالمشهور بين الاصحاب كراهته في النافلة وتحريمه وابطاله
الطواف في الفريضة وحكي عن الشيخ انه حكم بتحريمه في الفريضة من غير ابطال وابن ادريس حكم بالكراهة مطلقا والذي يحصل

من الجمع بين الاخبار وهو شدة الكراهة في الفريضة والكراهة في النافلة لورود النهي عن القران في الفريضة والنافلة وقوله
عليه السلم فاما النافلة فلا باس يعتبر منافيا له مع امكان الحمل على التقية والاولى الاجتناب مطلقا لان اطلاق الكراهة على التحريم
شايع سيما في مثل هذا المقام الذي يدعوا الى القول بالتقية وذلك لان الجمهور اطبقوا على جواز القران لكن بعضهم كابي
حنيفة ومالك يجوزه على كراهة والباقون يجوزونه من غير كراهة واستدلوا على جوازه بان عايشة فعلته ولانه يجري مجرى الصلاة
والصلاة يجوز جمعها وتفريقها وهما كما ترى وقوله عليه السلم في حديث علي بن ابي حمزة كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين كانه
عن معنى القران وهو جمع الاسبوعين وما فوقهما من غير تراخ ومن غير صلوة الطواف الاول وقد تطلق على الزيادة عن الحدود
مطلقا وقوله في سند الحديث الخامس واحمد بن محمد بن ابي نصر الظاهر انه معطوف على علي بن احمد بن اشيم لان احمد بن محمد بن
عيسى يروي عنه بغير واسطة كما في كثير من الاسانيد فيكون صحيحا وانما حكمنا بجهالته نظرا الى احتمال عطفه على صفوان قوله
ومن جمع بين الاسابيع احمد بن محمد ضعيف وكذلك الثاني والثالث واما الرابع والخامس فصحيحان والسادس والسابع موثقان
والثامن مرسل والتاسع صحيح قوله طاب ثراه ومن جمع بين الاسابيع كما اراده وفسر القران وطبق الخبر عليه والظاهر من الخبر
غير هذا وهو ان من اراد ان يكثر من الطواف يجب ان يكون على طهر [illegible] وما دل عليه الحديث الثاني وما بعده من اشتراط
الطهارة في الطواف فمما لا خلاف فيه بالنسبة الى الواجب اما المندوب فالمشهور عدم اشتراط الطهارة فيه نعم حكي عن ابي الصلاح الاشتراط
لاطلاق بعض هذه الاخبار وهو ضعيف وقوله عليه السلم فان فيه صلوة ربما اشعر بان الطهارة انما يكون لمكان الصلوة
لا للطواف فلا يتوجه فرق بين الطواف الواجب والتطوع ولعل معناه انه اشارة الى وجه الحكمة في اشتراط الطهارة دون
جزء من المناسك فيكون الصلاة كما يحتاج منه ومستفرغ فيه واعلم انه سيأتي في اخر الكتاب رواية زيد الشحام الدالة
على انه لا يعيد الطواف بترك الطهارة وحملها الشيخ هناك على حال النسيان من غير تفصيل كما انه ذهب الى الاعادة بطواف
الفريضة اذا وقع بغير طهارة عمدا كان او نسيانا وفيه نظر لان اطلاق هذه الاخبار اما ظاهر في ارادة الناسي او شامل له وخبر
زيد الشحام الاولى فيه تاويله بالحمل على الطواف المندوب وما تضمنه مرسل جميل من تفصيل حكم الحدث الواقع في اثناء الطواف
ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاجماع حجة [illegible] ولا يعيد الطواف فما لا خلاف فيه
ايضا قوله ومن قطع طوافه بدخول البيت موثق بالقسم صحيح والثاني مرسل والثالث صحيح والرابع والخامس والسادس
السابع من الجاهيل والثامن مرسل قوله في الاول يعيد طوافه وكذا ما بعده حمله اكثر الاصحاب على طواف الفريضة قبل
ان يجاوز النصف لانهم قالوا ان من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان تجاوز النصف بنى
مطلقا في الواجب والمندوب وان لم يجاوز بنى في المندوب واستانف في الواجب وحكي عن ابن الجنيد جواز البناء قبل
تجاوز النصف في الطواف الواجب والاصحاب رضوان الله عليهم لم يعرفوا التفصيل بين القطع لدخول البيت او لحاجة
المؤمن ونحوها من الضرورات والمستفاد من الاخبار ان الخروج من الطواف ان كان لدخول البيت كان عليه الاستيناف
مطلقا تجاوز النصف او لم يجاوز حتى في الطواف المندوب وذلك لان قوله عليه السلم [illegible] ظاهر اما في عدم جواز
القطع او في وجوبه اما القطع لقضاء الحاجة وعيادة المريض ونحوهما فالظاهر انه على التفصيل [illegible] قطع الطواف لاجله
ومع هذا فالروايات مختلفة في حكمه ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة وحمل روايات الاستيناف على الواجب
اذا لم يجاوز النصف منه وبعض المتاخرين اقتصر في الاستيناف على ما اذا كان [illegible]
وقوله في السند الثاني عنهما عن ابن مسكان [illegible] الكلام في [illegible] هذا او قوله [illegible]
ومن الراوي عنه [illegible] في هذه الرواية [illegible] اذا تجاوز النصف بل انما تدل على الاعم

وهو صريح [illegible] على انه لا بد [illegible] حكم القطع وجوازه وليس [illegible] قوله تعالى في اصل الظاهر
ان المراد منه المؤمن [illegible] يكون الحديث دالا على ان قضاء حاجة المؤمن سواء كان [illegible] معلوما او مجهولا بل ولو كان
ما يترتب عليه مثل هذا الثواب الجزيل [illegible] علماء الامة قد اختلفوا في حقيقة الايمان هل هو الاعتقاد وحده ام
العمل داخل فيه [illegible] وطال التشاجر بينهم واكثر كل واحد من الدلايل على ما صار اليه ولما وصلت النوبة الى الشيخ
صاحب بحار الانوار [illegible] ان النزاع بينهم لفظي [illegible] اما الاول فلان احاديث المعصومين
[illegible] على المؤمن على كل واحد من تلك الامور [illegible] الايمان [illegible] درجات [illegible]
[illegible] واما الثاني فلانه ورد في الحديث الثواب الجزيل على اعانة المؤمن وقضاء
حاجته وزيارته ونحو ذلك [illegible] اعتقاده [illegible] الظاهر ثم رجح الثاني وهذا الحديث مما
في معناه من الاخبار [illegible] ظاهره في الاول [illegible] الايمان [illegible]
حقيقة [illegible] ومع الاطلاع [illegible] يكون داخلا في عموم تلك الاخبار نعم ورد الاستثناء من الشرع في المنع من قضاء
حاجة بعض الفاسقين [illegible] يكون متبعا في ذلك بالخصوص وقد استقصينا الكلام في
هذا المقام في شرحنا على الصحيفة واما قوله عليه السلم ورفع له الف الف درجة فيجوز ان يراد منها درجات [illegible]
من الجنة [illegible] يوم القيمة كما ان السموات [illegible] درجاتها [illegible] الارض واخرها [illegible]
لان السموات وساير الاجرام العلوية تطوى كطي السجل وتبدل الارض غير الارض [illegible] وان قاري القران
[illegible] يوم القيمة اقرا وارق [illegible] الدرجات على حسب ما كان يحفظ من القران [illegible] الدرجات
المعنوية [illegible] الفاوت [illegible] درجتين [illegible] اخرج النار وادخل الجنة [illegible]
منها [illegible] رضي الله عنهم ورضوا عنه [illegible] ورضوان من الله اكبر [illegible] الثلاثة وقوله
[illegible] الظاهر ان المراد منه الاستفهام عن اي الطوافين وحاصل الجواب ان الفريضة هي على الاحد او الفضل
[illegible] المراد ان قضاء حاجة المؤمن [illegible] فانه امر بفريضة وان النوافل لا [illegible]
هذا [illegible] القول الاول هو الاقرب وقوله عليه السلم في حديث ابان [illegible] على جواز البناء مطلقا
الا ان [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] وقوله عليه السلم [illegible] ولا في حاجة [illegible] الاصحاب
[illegible] تجاوز النصف [illegible] الاربع [illegible] بعض المتاخرين [illegible] هذه
المسئلة من [illegible] هذا اللفظ [illegible] قوله ومن كان في الطواف [illegible] صلاة فريضة [illegible]
قوله في الاول [illegible] من طوافه [illegible] في جواز البناء وان كان اقل من النصف [illegible] اجماع علماء
الاسلام [illegible] في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة [illegible] الشهيد طاب ثراه في الدروس
هذا القول [illegible] من الفرايض وقوله [illegible] صلاة فريضة [illegible] الاخبار والاصطلاح
[illegible] والثاني [illegible] ظاهر عبارات الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] جواز [illegible] الصلاة
لا يخلو من نظر وقوله في [illegible] طواف [illegible] طواف الفريضة [illegible] الفريضة وهو
الصحيح [illegible] الصلاة مع جماعات اهل الخلاف وقوله [illegible] من جواز البناء على الطواف
من الحجر [illegible] القطع [illegible] الشوط بل جعل ذلك احوط [illegible] موضع القطع وقوله في حديث ابن الحجاج
[illegible] الحجر الاول [illegible] الى بعض المساجد [illegible] الى بعض [illegible] وهو الصواب قوله

وانما المرسل [illegible] بن محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق والسند الباقي من الصحاح وما ذكره الشيخ طاب ثراه من
الاحكام ودلت عليها الاخبار مما لا خلاف فيه بين علمائنا وقوله موضوع على الارض [illegible] صاحب [illegible]
من الارض [illegible] هذا الاطلاق في حديث ابي [illegible] وان كان [illegible] من الاطلاق [illegible] الا ان [illegible]
على الارض [illegible] على ارادة الظاهر منه وقوله ثم يوقف [illegible] في اصل [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] من الادعية والاذكار وما تضمنه من [illegible] على الارض [illegible] الاصحاب على الفضل والاستحباب
قوله موسى بن القسم مجهول والثاني موثق والثالث صحيح قوله في السند الاول البجلي قال بعض المحققين لم يذكر احد من
الرجال ان يونس بن عبد الرحمن بجلي والظاهر ان البجلي كان وصفا للاحمسي [illegible] من غلط الناسخ [illegible]
النجاشي ذكر ان الاحمسي هو محمد بن عبد الله [illegible] وما تضمنه الحديث الثاني من الفضل [illegible] رواه الكليني
طاب ثراه بسند حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني
الفريضة [illegible] هذه الرواية اوضح من حديث [illegible] الا ان الاصحاب [illegible] الى [illegible] من حمل
المطلق على المقيد وقوله يوما او يومين قال العلامة وبعض الاصحاب واكثر عبارات علمائنا مطلقة في الانتظار والبعد
هو الاوجه قوله ومن حمل من يطاف به سعد صحيح وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع والخامس من الصحاح [illegible]
[illegible] الاكتفاء للطواف الحامل والمحمول هو المعروف [illegible] المذهب من غير فرق بين كون الحامل متبرعا او اجيرا
وحكي عن ابن الجنيد انه لا يجزي اذا كان اجيرا قال العلامة طاب ثراه والتحقيق انه اذا استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما والتصريح
للطواف لم يجز عن الحامل واستحسنه بعض المتاخرين [illegible] والاخبار [illegible] الواردة في هذه المسئلة مطلقة
[illegible] كلامه واما ثانيا فلان [illegible] على الاجير [illegible] الاجارة [illegible] اما
كان مورد [illegible] فلا مانع من الاتيان [illegible] ان المراد من الاستيجار للطواف هنا هو
حمله للطواف [illegible] حقيقتها [illegible] الطواف [illegible] معناه حمله في
الطواف [illegible] الجواز [illegible] الاول ايضا [illegible]
مما لا ينبغي ان [illegible] الواضح وما دل عليه الاخبار الاخيرة من اشتراط الاختتان في غير المراة هو قول اصحابنا
نعم [illegible] الامكان [illegible] سقط الحديث الاول صريح في
كما ان الحديث الثاني [illegible] من ان الاخبار [illegible] غير الرجل والمراة كالصبي والخنثى لان قوله الاغلف لا يطوف
بالبيت [illegible] اعتبار ذلك مع [illegible] الاول وعدم التكليف [illegible] الثاني ان يكون الاختتان
شرطا فيه مطلقا كالطهارة بالنسبة الى الصلاة قوله ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات محمد مجهول
الثاني مرسل [illegible] في حكم الصحيح لاجماع العصابة [illegible] واحمد بن محمد وما دل عليه الاول من اشتراط طهارة الثوب في الطواف
هو مذهب اكثر علمائنا [illegible] اشترطوا طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب [illegible] الى العفو
[illegible] عنه في الصلاة وحكي عن بعض القدماء كابن الجنيد وابن حمزة عدم اشتراط الطهارة في الثوب والبدن [illegible]
[illegible] هذا الحديث الثاني والشيخ [illegible] على ما اذا كان ناسيا [illegible] على ما اذا كان جاهلا
بالنجاسة فان الجاهل بالنجاسة لا يعيد الطواف اجماعا كما انه اذا كان عالما بطل طوافه اجماعا وقوله عليه السلم [illegible] الموضع
الذي [illegible] الدم [illegible] الثوب او من المطاف وقوله ثم يعود [illegible] طوافه شامل لما اذا [illegible] قطع الطواف
من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه كما ذهب اليه المحقق وبعض المتاخرين [illegible] الشهيد [illegible] الاستيناف ان [illegible]

الا ان [illegible] قطع الطواف [illegible] الاربعة اشواط نظرا الى [illegible] الحدث في اثناء الطواف قال
بعض المتاخرين ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن
لقصور الروايات [illegible] للبناء [illegible] والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا انتهى ولا
يخفى ما فيه من [illegible] الكليني مع ان هذه الرواية رواها المشايخ في الاصول [illegible] اجلاء العصابة [illegible]
[illegible] الى ما ذكره قوله ومن طاف بالبيت الافضل له ان لا يتكلم احمد مجهول والثاني صحيح وقوله عن
[illegible] الظاهر ابن [illegible] لا [illegible] كراهة الكلام في طواف الفريضة خاصة والاصحاب عمموا الكراهة [illegible]
وهو كذلك نعم روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بالخير لكنه
ليس حجة عند الاصحاب وقوله والشعر ما كان لا باس به منه ما فيه اما موصولة او موصوفة ومعناه الشعر الذي يكون
لا باس به من الشعر يعني لا يكون من قبيل الهجاء والغزل بالنساء والاولاد ونحو ذلك قوله ومن نسي طواف الحج حتى رجع
الى اهله محمد بن احمد ضعيف والثلاثة الباقية صحاح اما السند الاول فقال بعضهم علي بن ابي حمزة هنا هو الثمالي و
المسؤل عنه ابو عبد الله عليه السلم [illegible] رواية حماد بن عيسى [illegible] عن البطائني [illegible] الا
ان كان من جهة ان حماد بن عيسى من اجلاء الرواة فلا يروي عن الضعفاء فلا يخفى ما فيه لان مدار الاسانيد على هذا
وان كان من جهة [illegible] الطبقات فكذلك ايضا لان البطائني والثمالي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم
نعم هذا السند لا يقصر عن الصحيح من جهة اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن حماد بن عيسى واما سند الحديث الرابع ففي
الاستبصار على ما هو [illegible] الكافي وهكذا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار فخرج من الارسال الى الاتصال
وقول العلامة في المنتهى رواه الشيخ في الصحيح كانه ناظر الى هذا [illegible] الكلام في [illegible] هذه الاخبار وتوفيقها على كلام
الشيخ والكشف عن معنى كلامه طاب ثراه وهذا [illegible] الاول [illegible] بان من [illegible] طواف الحج عليه اعادة الحج مخالف
لما اطبق عليه الاصحاب من انه ان كان الحج لا يبطل الحج بتركه سهوا [illegible] الاصحاب [illegible] كلامهم ايضا لانهم
حكموا [illegible] الطواف سهوا [illegible] الرجوع الى مكة للطواف بنفسه لا بالنائب [illegible]
اهل الحديث قوله وعليه الحج على ان المراد منه الحج لاجل تدارك الطواف لان من اتى من بلاده الى مكة لاجل الاتيان بالطواف
[illegible] الحج لا بد له [illegible] من الاتيان بالحج [illegible] الاول [illegible] في حكم الجاهل لا بالناسي [illegible]
موافق لقواعد الاصحاب من ان الجاهل عامد الا ما اخرجه الدليل [illegible] على حكم الناسي وارد في الحديث
الثالث [illegible] وتوكيل من يطوف عنه فالاخبار لا تعارض بينها تحتاج الى وجه الجمع الذي ذكره وانما الذي
يحتاج الى التاويل والتكلف هو كلامه طاب ثراه [illegible] صاحب المنتقى نور الله ضريحه لتحقيق كلامه بما حاصله ان الجهل
والنسيان في نظر الشيخ سواء في هذا المقام [illegible] القول بوجوب الاعادة على الجاهل [illegible] في الناسي [illegible]
بمفهوم الموافقة [illegible] الاخبار [illegible] في مثل هذا [illegible] في الجهل [illegible]
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] في [illegible] الحيران [illegible] الاصل في الجاهل ولا دليل يخرج
الناسي عن هذا الحكم [illegible] العموم [illegible] خبر علي بن جعفر ضعيف [illegible] الاعادة [illegible]
الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر [illegible] الى الفرق بين الاشياء
والنظاير [illegible] ذكر الاتيان والاعراض عن الغرض [illegible] الجهل [illegible] زيادة الايضاح
بيانا لاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء وهذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه والتحقيق في كلام المفيد

الشيخ رحمه الله وليس الا التعليل بما مر وتأمل بعيد من لفظ المقيد ولهذا قال النبيل الامر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ
ولكن اذا وال العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم ذهبوا الى احكام الهدي فيه بالحمل على حصول الموانع بعد الذكر للاتيان
القضاء المفروض في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد وبعضهم بان عموم النص هنالك قابل للتخصيص بهذا
ما ابلغه الى التكلف في دفع الشاذ بالحمل على ما قالوه ويمكن ما يساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام يناسب
ما ذكرناه في توجيه كون القضاء في نوع مثل هذا النسيان انه في الجهل وفي الذكر وسوى علي بن جعفر ان ناسي الطواف
يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي يندب واذ قد اوضحنا الحال في الجانبين
بما لا مزيد عليه فليلحظ الناظر في اوجههما فليعمل به والذي يقوى في نفسي بعد التنقيح والبحث من ذهاب بعض المتأخرين
الى الاكتفاء بالاستنابة في السهو دون الطواف وان امكن العود واخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاول
الثالث في بيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره
اولى بالحكم كما لا يخفى على من النظر انتهى كلامه والكلام على كل مقدمة من هذا الفصل يمكن كان الحال على قوله القضاء في
هذا النسيان انه في الجهل اما اولا فلان هذه الاولوية ممنوعة لان الناسي لا طريق له الى الاتيان به بخلاف
النسيان بخلاف الجاهل فان طريق العلم والمرشد موجود فيستبعد الافراد فيحتج به الحاج واما ثانيا فلان هذه الاولوية
ممنوعة على ما ذكر الاولوية وقد اوضحنا الحال في عدم اعتبارها بالدلائل القاطعة ولخطئها في موضعها السابق في هذا الكتاب
واما قوله ان اعذار كل منهما على خلاف الاصل فيقال عليه ان ما نوى من قوله الصحيح والذي وقع من امر الخطاء والنسيان
ونحوهما من العبادات دليل واضح على ان الاعذار موافق للاصل سوى ما اخرجه الدليل ككفارة الصيد وما في معناها
واما بحث العموم في خبر علي بن جعفر فيها باعتبار اضافة المصدر والى المعرف باللام وهو مفيد للعموم والاحتمال الاتيان في
الاستدلال بالظواهر لا تعمل والاستدلال بالاخبار عليه اذ لا حديث لا قول لاحتمال الناسي لظاهره قائم فيه وكذلك
حال الاتيان لا احكام ومثل هذا الكلام على بعضه كلامه ومع قال الاول اهو ما يعم القول من الفرق بين حكم الجاهل و
الناسي لا من الثالث ان الفاضل في المنتهى استدل بالخبر بالاولوية على كون ناسي الطواف يعيد ما دام متعذر استنابته ولا
الحاجة الى هذه الدلالة ووجه بعض المتأخرين بالوجه في الاستدلال بان نفيد الامام عليه السلام الحكم بالجهل يقتضي
عدم الفرق بين حكم الجاهل والناسي فلا يجب عليه البدنة والحج من قابل فيقتصر فيه على اعادة الطواف والاستنابة وهذا التوجيه
من البعد بمكان وقوله عليه السلام فيها وعليه بدنة الظاهر ان هذه البدنة كما قال جماعة من الاصحاب عقوبة محضة لا جبران
لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران وقوله في الثاني يبعث بهدي لكان الحاج شاملا لما جامع نائبا هو اهل العمرة
والاكثرون عبروا بما اذا كان الواقع بعد الذكر لانه من واقع قبل الذكر يكون حكمه حكم من واقع ناسيا لا من امر ومن
هذا الشأن لا كفارة عليه ويستفاد منها ايضا جواز الاستنابة مطلقا والمشهور ان الاستنابة لا يكون الا مع تعذر العود
بنفسه او تعسره وهو حسن لان الاخبار الواردة في باب قضاء طواف النساء دالة على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة
على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما قاله الفاضل ويمكن الجمع بين الروايات بحمل الاخبار
الدالة على اشتراط عدم القدرة على الاستحباب كما يظهر من بعض الاخبار واما الحديث الرابع ففيه دلالة على جواز الاستنابة
في طواف النساء على المنع منها في طواف الحج المحتاج الى الجمع المذكور واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ابطل الحج بما ذكر كالطواف
هل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما في
التهذيب ان الحج الفاسد عبادة على ان الاول هو الفرض او يحتمل باعتبار العرف المركب الذي هو فاسد من الاصحاب واطلاق الكل وبعض

الانسان لا لعلو على اصالة البراءة ولكن الظاهر من الاخبار هو الاول واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب الوافي بعد ان نقل
كلام الشيخ في وجه الجمع من حمل حديث علي بن جعفر على طواف النساء قال وفيه بعد لان طواف الفريضة انما يطلق على طواف
الحج وايضا فان رواية علي بن ابي حمزة وابن يقطين نصان في الجاهل والاول في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد
في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من العلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن حكم احدهما مخالفا للاخر لما حسن
قوله اذا كان على وجه الجهالة اذ وجب اعادة الحج على الجاهل وجب اعادة على العامد بطريق اولى ثم بين لا ادري ما
اقول قوله يعيد فيحج يعني في موسم حج المعني ويعيده في عمرة اي في موسم عمرة الى مكة ما كان المنع فيها الى الحج فتأمل ايضا
والاخوة اعرف شأنه قوله ويجوز لمن طاف ان يؤخر السعي الى وقت آخر روى موسى بن القسم صحيحا وكذلك الثاني
والثالث ثم اذهب اليه الشيخ من عدم جواز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد هو المشهور بين الاصحاب نظرا الى ظاهر
الحديث الثالث وما في معناه وذهب المحقق الى جواز تأخيره الى الغد لا عن الغد ولم نر ما يمكن الاستدلال به عليه سوى
الحديث الثاني وفي دلالته ما لا يخفى لانه مطلق ولو سلم امكن حمله على ظاهره من الاجماع والاخبار فيكون بالحديث الاول وهو
جواز التأخير الى الليل وربما كان في قوله فاجاء انما البدية ايضا على ان التأخير الى الغد ما جوز ثم ان اهل الخلاف
فيكون عملا بما افتى ظاهر اجمعول على النفي قوله ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف محمد بن يعقوب صحيح وكذلك
الثاني والثالث موثق وقوله في الثاني عن محمد بن سيف فيه اضطراب لا وامر فيه عن محمد بن هذا من العصمة اذ ربما
نقدم عما يناسب ذلك ابو جعفر محمد الاحول ومثل هو محمد بن خالد الطيالسي لما قال النجاشي من رواه كتاب سيف ومحمد
محمد بن خالد الطيالسي ومثل هو محمد بن سنان لان موسى بن القسم روى عنه والاظهر انه محمد بن عبد الحميد لانه كثير
الرواية عن سيف وما دلت عليه هذه الاخبار من ان تقدم السعي على الطواف كما لا واجب عليه الطواف ثم اعادة السعي
ولو وقع منه سهوا هو المعروف من المذهب وقوله في الثاني عليه دم قال الظاهر وابن الجنيد في قوله السعي والاحتياط
اوجبوا الاعادة مطلقا ولعل العمل بهذه الرواية هو الاولى وما دل عليه الثالث من الرجوع الى السعي والباطل اما
سعي والم يتجاوز النصف هو قول معظم الاصحاب وفي الغليل الوارد في هذا الحديث اشارة اليه وخص الشهيد الثاني
بما اذا تجاوز النصف واوجب الاعادة اذا لم يتجاوز والنص خال عنه قوله ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل اتيانه
موضع عرفات محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع موثق ما دل عليه الاول من انه لا يجوز للمتمتع
تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا قال في المنتهى انه قول العلماء كافة استنادا الى هذه الرواية وفيها
لحادية بكيرة فقد ثبت التعدد الدالة على جواز التقديم مطلقا وحملها الشيخ وما بعدها على اهل الاعذار ولولا الاجماع
لا يمكن تاويل هذا الحديث بان يحمل على الكراهة واخرى بالحمل على التقية لان الجمهور قد اطبقوا عليه واما ابن ادريس
طاب ثراه فقد منع من جواز التقديم حتى لاهل الاعذار ولا يخفى انه مقابل النص فلا يعبأ لكن بناه على اصله المعلوم قوله
واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح ما دل عليه من جواز تقديم المفرد طوافه
اختيارا هو المشهور بل قال الشيخ طاب ثراه انه اجماعي والحقوا به القارن وحكى في التنقيح خلاف ابن ادريس فمنع
من التقديم هنا اختيارا محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب وهو لا يصلح لمعارضة الخبر باحتمال ان يكون دخوله مكة بعد عود
من مني لاجل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها مع احتماله الاتيان على الطواف
من دون السعي والجواب اما عن الاول فبانه دعوى الاجماع في محل الخلاف مع انه معارض بالاجماع المدعى قال الشيخ
وهو اعرف بمواقع الاجماع من ابن ادريس وغيره واما عن الثاني فمع بعده وعدم دلالة لفظ الحديث عليه مردود

كراهة

بما رواه عبد الكريم عن الصادق عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة
مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك ونحوها اخبار اخرى قوله واما طواف
النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني والثالث صحيح ما دل عليه الاول من عدم جواز تقديم
طواف النساء محمول على حال الاختيار واما الحديث الثاني فظاهره عدم جواز التقديم مطلقا والمشهور بين الاصحاب
الجواز لورود دليل الحديث الثالث وهو واضح السند ويستفاد من الثاني عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف وقد حكى
عن بعض الاصحاب جواز مواقعة المستنيب معلوم وقوله فتعدى عليهما في فيكون الى السلطان حتى يجبرهم على الاقامة في
يستفاد منه ان على الوالي اذا عرض له حاجة في شأن الكساء وجب على الاجبار الى حتى بقضيها وقد انحل هذا على شرا
في صفة الاجارة بعيد فانه الصقر قوله في سند الثالث عن الحسن بن علي يجوز ان يراد به علي بن النعمان ويجوز ان يراد به
ابن يقطين والجمع بين الحديث الثاني والثالث يمكن بحمل الثالث على الجواز والثاني على الاستحباب قوله ولا يجوز ان يقدم طواف
النساء على السعي محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق وما دل عليه الاول من عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا
مما لا خلاف فيه واما جواز تقديمه مع الضرورة فلا خلاف ايضا فيه الا انه لا نص عليه بالخصوص بل حملوا عليه الحديث
الثاني جمعا بين الاخبار والعلامة وجماعة من الاصحاب حملوه على ما قاله الشيخ من ارادة الناسي اما الجاهل فهو ضعيف
بل ايضا كما قيل قوله ولا باس بان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث
ضعيف والرابع مجهول ما دل عليه الاول من جواز الاعتماد على احصاء الغير لا خلاف فيه بين علمائنا ولم يفرقوا بين
الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك ثم اشترط بعضهم البلوغ والعقل والخروج والعدالة
نظرا الى عدم الاعتماد على خبر الصبي والمجنون والفاسق الى ان التثبت وقوله باحصاء صاحبه وان كان ظاهرا في احصاء
الرجل لا ان الصدوق طاب ثراه روى باسناده الى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على
عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله واما الثاني
فرواه الشيخ في موضع اخر باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه قال قال
واحد منهم من سبعة اشواط وقال الاخر مع ستة اشواط وقال الثالث مع خمسة اشواط وقوله وعلم كل واحد منهم ما في
يد صاحبه فليبنوا معا ان في كل واحد على عدده ولا يرجع الى الاخر والظاهر ان هذا هو معنى قول الشيخ فليبنوا على ما يتفقوا
ولعل المحدثين فهم معناه البناء على الاقل المشترك كما اذا شك احدهما بين خمسة وستة والاخر بين ستة وسبعة فيبنون
على الستة لان المتفق ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق على النص ولا دليل عليه الا الانفراد واما الرجال بضم الراء والطا
واسكان الواو وقيد الكلام المفتوح فهي القلنسوة طويلة كانت تلبس في قديم الايام وقد اختلف الاصحاب في حكم الطواف
بها على اقوال ثلاثة اولها ما قاله الشيخ طاب ثراه في النهاية من انه لا يجوز الطواف فيها وثانيها ما ذهب اليه في هذا الكتاب
من الحكم بالكراهة ومنها ما قاله ابن ادريس وجماعة من الاصحاب من ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة
نظرا الى تغطية الراس فيه والظاهر اتحادهما بين القولين وذلك لانه لا فرق في طواف العمرة بين لبس البرطلة وغيرها مما
يوجب الكراهة في باقي الطوافات التي لا يشترط فيها تغطية الراس بل يمكن ادخال الاول في الثاني ايضا بحمل قوله لا يجوز على الكراهة
الغليظة فانه غير بعيد من عادته خصوصا في النهاية قوله ولا باس ان يشرب الرجل الماء وهو طائف محمد بن يعقوب موثق والثاني
حسن والثالث ضعيف والرابع مجهول وقوله في الثاني فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فالظاهر ان اكثر الاصحاب حملوه على ان
الاربع في الشوط الاخير لانه يكون عشرة اشواط وحكى ابن زهرة عن اصحابنا ان عشرة اشواط يبطل الاخير طوافا كاملا لا مستحبا من

كراهة القران وليوافق هذا ما مر الشيخ والجواب اما اولا فلان كراهة القران لا منع لها بعد ورود النص واما ثانيا
فلان مورد الكراهة هو القران في الاسبوعين لا مطلق الزيادة واما ثالثا فلانه زيادة الاربعة لا يحصل منها قران الشيخ
وح فالخروج عن مدلول الرواية وما دل عليه الثالث والرابع من وجوب طوافين قاله كثير من الاصحاب وذهب ابن ادريس
وجماعة الى بطلان المتعة لانه زاد فيه محرم فيعيدها شرعا وقال المحقق طاب ثراه يقتصر في الحكم على المرأة للنص ويطل في
الرجل وذهب بعضهم الى انعقاد التعدد دون الوصف وهذا مع مخالفته لهذه الاخبار مردود بعدم الفصل الى الخلاف
والامر بهو المتحرر منهما نظرا الى وجود النص وضعف المستند محتجا بالنهي وادا ثبت بالمرأة ففي الرجل بالطريق الاولى على
ما تقرر من الاصول قوله واذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابراهيم موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث
ما دلت عليه هذه الاخبار من وجوب كون الصلاة خلف المقام قال به اكثر الاصحاب بل كل من قال بالوجوب ولا احد منهم
بحث لا يعبأ بهم من ذهب الى الخلاف وحكي عن الشيخ طاب ثراه في الخلاف ستجاز فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعلها في غيره اجزأ
وابو الصلاح الحلبي جعل محلها كل المسجد وافتى ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهذان القولان لم نقف
الدليل عليهما في شيء من الاخبار بل يقول ان اللازم هو الصلاة خلفه لا الى جانبيه لاستفاضة الاخبار بالامر به وعدم
ورود الجانبين في شيء منها واما الوارد في بعض الاخبار الصلاة عند المقام وفي بعضها خلف صلاة في حيال المقام ويمكن
تاويلها تارة بانه من باب حمل المطلق على المقيد واخرى بالحمل على التقية لذهاب اكثر العامة الى ان ركعتي الفريضة صلاة من
الصلوات فيكون مكانها كل المسجد وثالثا بالحمل على الضرورة كما يأتي والمراد من المقام هنا الصخرة التي كان يقف عليها
لا البناء الموجود عليها الان فيكون الصلاة خلفه اما في ذلك البناء خلف الصخرة او خلف البناء وعبارة كثير من اصحابنا
ناص في هذا المقام حيث قالوا يجب ان يصلي ركعتين في المقام ومقصد من عليه وقوله في الثالث واقرأ فيهما سورة
التوحيد الاولى ما في الكافي وهو واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد قوله موسى بن القسم صحيح
والثاني ضعيف والثالث صحيح وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة
فصلوا فيه ومن هذه تحتمل ان تكون للتبعيض وان تكون اسما او عطفا على مقدر عامل لاذا او اذا كان معطوفا على مضمر تقديره توبوا
اليه اتخذوا على ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله قال في مجمع البيان استدل اصحابنا بها على ان صلاة الطواف لان الله
تعالى امر بذلك وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا صلاة واجبة عند مقام ابراهيم عليه السلام غير صلاة الطواف الا الخلاف في قول
معظم اصحابنا على الوجوب ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وعلى الوجوب الشافعي في احد قوليه وجماعة من العامة
واكثرهم على الاستحباب وقوله هو الساهر قد تقدم الكلام فيه قوله ومن نسي هاتين الركعتين موسى بن القسم ضعيف
والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان وكذلك الخامس واما السادس والسابع فصحيحان وكذلك الثامن والتاسع
والعاشر ضعيفان قوله طاب ثراه فان كان ممن يتعذر عليه الرجوع اليه ظاهره انه لا يجوز فعلهما في غير المقام الا مع
تعذر الرجوع كما صار اليه بعض الاصحاب والمشهور ان وجود المشقة كاف في صلاتهما في موضع الذكر وان لم يتعذر
الرجوع ولعل هذا هو الاظهر من الروايات بل لو لم يعتد الاجماع على اشتراط احد الامرين لامكن القول بجواز فعلها
لم يخرج من مكة مطلقا وحمل احاديث الرجوع على الاستحباب كما قال الشيخ في الاستبصار والصدوق في الفقيه جائز الطائف
على الوجوب ومع الحديث الثاني في الاستبصار هكذا حتى طاف بين الصفا والمروة طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك
الطواف الحديث واما ما في الرجعة فسقط على ما هنا وهو في الكافي وهكذا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين

حتى ذكر بالاجمال فصلى اربع ركعات فيبقى معنى قوله عليه السلم فيصلي عند الفناء اربعا واما قوله ابن الثعالب فهو قول ابن الثعلب
وهو مهمل بعد وقوله في السند الرابع عن الحسن ابن الحسين قد تقدم الكلام فيه وان الصواب ابان بن عثمان وهو على بن
النعمان وابو الحسين بن نصير من الناصحين وقوله بعضهم ان ابا المغيرة هنا هو ابو ايوب بن نوح قد سبق الكلام عليه وقوله
في السند الثامن عن علي بن رئاب عن ابي بصير المرادي لمنزلة المرادي بقرينة الراوي وقوله في حديث ابن مسكان فقال ابو
استدل به الشيخ في المبسوط على وجوب الاستنابة اذا استولى الرجوع وهذه الرواية وان كانت غير نقية السند بالاصطلاح
الجديد لكن الصدوق رواها باسناد صحيح ويمكن الجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على التخيير مع مشقة الرجوع بين الصلاة على
الذكر وبين الاستنابة كما هو الموجود في كتاب الوسائل وقوله ان كان نجا وفيما اشار اهل بيتي حمله على ما اذا كان المجاوز
قليلا ومن ثم قراه بعض المحدثين بالراء المهملة وقال بعضهم لعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان نجا وزمليقا
بوكلوا والساقطان لم يجاوز ميقات اهله او رضوا ولا قوله موسى بن القسم موثق والثاني مجهول والثالث والرابع من الصحاح
والخامس مجهول لعل السادس والسابع من الصحاح والثامن موثق والتاسع والعاشر والحادي عشر من الصحاح قوله في السند الاول
الثقفي هو العباس بن عامر وهو ثقة لكن الكلام في سيف فانه مشترك بين ثقة وهو ابن عبد العزيز وبين جماعة من المجاهيل ورجح
بعض المحدثين ارادة الثقة هنا وهو مشكل لكن الذي يهون الخطب هو اجماع العصابة الوارد في عبد الله بن بكير واما السند
الثاني ففي كثير من النسخ عن محمد عن سيف ومحمد هذا الظاهر انه ابن خالد الطيالسي وهو مجهول الحال وفي بعض النسخ عن محمد
بن عمير وهو تصحيف مع ان محمد هذا مجهول ايضا وقوله عليه السلم واكره عند اصفرار الشمس حمله في الاستبصار على
النفي وهو جيد ويجوز حمله على الاتقاء بل هو الاوضح وبعض المحققين جعل الثواب لارجاع ضمير اكرهه الى الطواف دون
الصلوة وقوله في السند الخامس عن عباس عن الحكم بن ابي العلا وفي بعض النسخ عن عباس بن الحكم عن ابن ابي العلا وكلاهما تصحيف
وغلط كاتب علي في المتن وذلك لانه قد مر اسناده مثله عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا وهو الصواب وفي الا
من التصحيف مثل ما هنا وهذا الحديث ايضا محمول اما على النفي او على الاتقاء على السائل وقوله عليه السلم اذا رايت الناس
على شيء فاحتذ المراد من الناس هنا في اكثر اطلاقات الاخبار هم جماهير اهل الخلاف والمراد من الاقبال على الشيء اما فعله
او النهي والحسن عنه ومعناه على الاول انك اذا رايتهم اقبلوا على فعل شيء من الاحكام ولم يحقق لك دليل ... عنده
الدليل عليه او على نفيه فاصل النقض فان الخير في خلافهم كما ورد في مقبولة ابن حنظلة انه مما يرجح به احد الخبرين
عند التعارض مخالفة العامة ويكون هذا القول اشارة الى قاعدة كلية وقوله ان هؤلاء يفعلون يعني ان العامة
يواظبون على صلاة الطواف او على التنفل وجوازها في هذه الاوقات فقال عليه السلم انه لم يثبت مثلهم واما على الثاني
فمعناه انهم اذا اكثروا النهي عن حكم من الاحكام فلا تخلو امامهم فيه لانه يكون سبب لمعرفتهم لكم ما للشيعة وامامهم
بعضهم بعضا ... وهذا المقام ... جليلة فصلناها في شرح الاستبصار ... ومن اراد الاطلاع على
فوايدها فليطلبها من هناك وقوله في رواية ابن حطاب عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر فقال في الاستبصار
الوجه في هذا الخبر ما تضمن من انه كان وقت صلاة فريضة لم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الخ
والاولى ان يحمل وقت الصلاة فيه على وقت صلاة الطواف يعني انه وقت يمكن ان يصلي فيه صلاة الطواف قبل الطلوع او
الغروب وانما نهاه عليه السلم لمكان التقية وقوله تعليله ان ... الذي ذكره الشيخ طاب ثراه ان قضاء الولي ...
انما يكون بعد موته وقد ذكر جماعة من الاصحاب وجوب قضاء هاتين الركعتين على الولي استنادا الى هذه الرواية والاولى
هو حملها على ما اذا ... رواية ابن مسكان من قوله ... الطواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل ... وكل ههنا اما

للولي او لغيره من المسلمين وحاصل معناه ان تمكن هو من الرجوع قضاهما في المقام والا فوليه او غيره من الذين يتولى
مكة وفيه اشعار بجواز الاستئجار على قضاء الصلوات الواجبة خصوصا على ما فهمه الاصحاب وقوله في حديث محمد بن مسلم
بنصر فحتى يصلي الركعتين هذا هو المشهور وقال الصدوق طاب ثراه بعد هذه الرواية وقد رخص له ان يتطوع ثم يرجع
فيركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز وقوله طواف يعني قال في الصحاح ...
لك باب الخروج الى الصفا محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث والرابع والخامس من الصحاح وكذلك السادس
واما السابع فضعيف ظاهر الحديث الاول دال على تقديم اتيان الحجر على زمزم وصريح الحديث الثاني عكسه ويمكن الجمع بينهما
بالحمل على التخيير على انه قد لا منافاة بينهما لعدم دلالة الخبر الاول على الترتيب ...
... وقوله ركضة جبرئيل ... جبرئيل عليه السلم ضرب برجله
الارض التي كانت تحت رجلي اسمعيل فخرج منها الماء وسقيا اسمعيل لانه ... ونبوه وحفره عبد المطلب
وذلك انه ... من ذهب ... اسياف ...
جرهم على الحرم ... وطموها وعفوا اثرها فلما غلب قصي على ...
لم يعرفوا موضع زمزم ... موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له بفناء الكعبة ...
... نايم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه ان ... احفر زمزم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند
زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم ... في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب
هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت بحفر زمزم ... فلم يقبلوا منه فاقبل يحفرها هو وابنه الحارث ...
صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا ... ان يجراحهم ... الى الله عز وجل
فلما حفر وبلغ طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه ماء ... لنا فيها
نصيب قال لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد ... حديث طويل يشتمل على تفصيل هذه القصة
زمزم لان هاجر ... الماء عند ... زم اي ... من الجريان على وجه الارض ومن ثم ...
بالتراب ولولاه لجرى في كل الوادي ... حتى اطلع عبد المطلب ...
وفي كثير من النسخ ... قال في النهاية ... في الحديث ... زمزم ...
... عن الطعام ... وهو داود بن علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... هذا الباب كما قال جماعة من الاصحاب ...
داخل المسجد ... لكن ... الظاهر ...
الخروج من الباب ... حتى ينظر الى البيت ... الصعود والنظر الى البيت واستقبال
الركن كما قاله بعض المتاخرين ... الصعود الى ان يرى البيت ... الصعود ...
الحاج ... الصفا والمروة ... الصعود على الصفا ...
... البيت وهذا هو الذي قال الشيخ في النهاية ... الصعود على الصفا
بحيث يرى البيت وان ذلك ... الدرجة الرابعة ... ويكون ...
هنا الثاني اللهم آتنا في الدنيا حسنة ... الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة
الحور ... من الحور العين ... النار امرأة السوء ... قال في مجمع البحار ...

من جواز طرح ... الواقعة سهوا ولا ... الاصحاب ... ما ... من اضافة ... السعي
... من ... هشام ... الحلبي ... الحكم ... في الزيادة ... وقوله ...
... الاصل ... قوله ... ثمانية اشواط موسى صحيح وكذلك الثاني ... الاول من الحكم ...
عليه بعض الاصحاب ... الاشكال في الحديث الثاني ... من الاصحاب ولا ... على كلام الشيخ ...
ظاهر كلامه ... مثل الطواف ... زيادة ... يكون ...
... من سائر الاخبار على انه لو كان ... ايضا ... الى ... وذلك لوجوب ...
... من الصفا ... من المروة ... السعي الثاني ...
المروة وكانت البداءة ... من المروة ... الاول ... البداءة بالمروة ...
الظاهر من الحديث ... الاشواط ... عمار ... الساع ...
... الثامن ... الاثنان ... الزايد ...
... الاخبار السابقة ... في باب السهو ... الطواف ان الزيادة ... الاعادة كالصلاة و...
حمله على ... ابو ... من سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ...
بينهما ... الاشواط ... ثمانية اشواط يكون ... بالمروة ...
واذا ... يكون ... بالصفا ... بالمروة ... الصفا ... هذا الفضل من هذا الحديث ...
... ثمانية اشواط ... الثامن ... شوط و...
... التاسع ... ثمانية ... الثامن ... شوط ولا اكثر قوله ... الرجل ...
اشواط ثم رجع ... الحسين بن سعيد صحيح والثاني ضعيف ... من الاحكام ... اصحابنا المتقدمين
وبعض المتاخرين ... وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ...
... للاخبار ... على ان الناسي في غير الصيد لا كفارة ... الثاني وجوب البقرة ... والواجب ...
شاة الثالث وجوب البقرة بالجماع ... مع ... الرابع مساواة الجماع في الكفارة ...
الاطفاد ... على الاصحاب ... كما هو
الظاهر ... الاول ...
عمومات ... الثاني ... في كل
شيء ومن جملة الصيد ... الصيد واما عن الثاني ...
الدم بالبقرة ... على الاصحاب ... دم شاة ... البيان ...
... الاخبار ... الجاهل ...
الناسي ... هنا ... الناسي ...
الناسي ... السعي على ستة اشواط ... بالصفا ...
الناسي ... الرابع ... في ... الاطراف ...
... الاصحاب قوله ...
... الصفا والمروة محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث والرابع ...

جميع ما تضمنه الأول من عدم اشتراط السعي بالطهارة هو قول أكثر الأصحاب بل أسنده في المنتهى إلى علمائنا وما دل
عليه الحديث الثالث من اشتراط الطهارة قال به الحسن بن أبي عقيل وما ذكره من التأويل لا يخلو من بعد والأولى ما قاله في الذكرى من
الحمل على الاستحباب قوله ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة محمد بن يعقوب حسن والحسن الثاني من الصحاح
ما تضمنته هذه الأخبار من جواز الركوب في السعي كما في الأخبار مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفيها دلالة على أن ما ذكره كثير من أصحابنا
من استحباب الرقي على الدرجة العليا وما في الصفا فأما إذا أسقطوا استحبابها مع العجز والاستطاعة بكلفة صوب الأصل وهذه
الأخبار بل الواجب هو القرب منهما عرفا لأن الداخل لا يمكنه الصعود عليها وقوله فأمر أن توري له على الدابة يدل على رجحان الركوب
إذا كان أقوى على الدعاء وقوله ليس على الراكب سعي المراد من السعي هنا الهرولة يعني ليس عليه أن يهرول وقوله لأن يشق
جلوس على الصفا والمروة أه هذا قول معظم الأصحاب وذهب الحلبيون إلى المنع من الجلوس بين الصفا والمروة إلا مع الإعياء
لورود النهي في بعض الأخبار المحمولة على الاستحباب قوله ومن سها بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة سعد موثق والثاني
والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس مجهول قوله في السند الثاني عن فضالة هو الصواب كما نبه عليه بعض المحققين وفي نسخ
وقوله وليس عليهما مسجد هو الصواب وفي الكافي وهو قوله ثم يعود إذ ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود وما دل الأول عليه من جواز
القطع لصلاة الفريضة ثم يرجع ويبني على ما أتى به من السعي وإن لم يتجاوز النصف هو قول معظم الأصحاب وحكي عن جماعة
من قدمائنا أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ولم نقف لهم على حجة سوى إلحاق الطواف على السعي ولا
حجة فيه بعد ورود هذه الأخبار ومعنى قوله ليس عليهما مسجد معناه أن ليس عليهما مكانا للصلاة فلا يلزم ما ذكر الكثير من
إنما على ما في الكافي فمعناه ظاهر وما دل عليه الثالث من جواز قطعه للحاجة مما لا ريب في جوازه وفي الفقيه بعد قوله فلا
بأس ولكن يقضي حوائج الله أحب إلي أن يقضي حاجة صاحب أول تقدمه في الأخبار أن السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف
بأضعاف فيوجه حمل هذا على حاجة لا تفوت بالتأخير على أن فضل السعي في الحاجة على الطواف لا يستلزم فضله على إتمام سعي
يكون قد شرع فيه وإن جاز قطع الطواف لذلك ويجوز أن يكون الإتمام مختصا بالفريضة كما قيل ولم يتعرض الأكثر
لجواز قطعه اختيارا في غير هذه الصور وما انتفيها إلا أن ما قالوه من عدم وجوب الموالاة فيه يدل على الجواز مطلقا
ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة وما دل عليه حديث معاوية بن عمار وما بعده من أنه إذا
فرغ من سعي العمرة المتمتع بها أحل من كل شيء مما لا خلاف فيه بين الأصحاب وقول ابن عمر للصريح بعدم تعيين المروة للتقصير
بل ظاهره استحباب كونه في المروة ويمكن أن يحمل هذا الأمر على الاتقاء عليه من اطلاع المخالفين قوله وأدنى التقصير أن يقرض
أظفاره محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث من الضعاف والرابع موثق والخامس حسن والسادس موثق والسابع والثامن
صحيحان قوله في الأول فرض من أظفاره ويستفاد منه أن مطلق القرض من الأظافر والشعر كاف في التحليل ولو كان بعده
الإتيان كما في الصحيح وذهب العلامة في المنتهى إلى الاجتزاء بثلاث شعرات وحكي عن المبسوط جماعة من الشعر والمستند غير
معلوم وإن كان هو طريق الاحتياط والمشقص كمنبر قال في القاموس نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو السهم الطويل الذي
يرمى به الوحش وقوله في حديث أبي بصير عليه دم يهريقه محمول على العامد عند أكثر الأصحاب كما صار إليه من حرم الحلق
وقول الشيخ طاب ثراه في النهاية الحلق يجزي والتقصير أفضل وقول الفاضلين في المنتهى إن الحلق يجزي وإن قلنا إنه محرم لا يخفى
ما فيهما لعدم وجود النص على أحدهما والظاهر أن الذي حداهما على هذا ما تخيلاه من حصول التقصير في ضمن الحلق
ومجال الكلام فيه واسع وأما وجوب الدم إذا كان عامدا فهو قول معظم الأصحاب وإنما الخلاف في وجوب إمرار الموسى
يوم النحر أو استحبابه والظاهر هو الأول وفي الاستبصار حمل الحديث الثاني على العامد دون الناسي وأما حديث جميل بن دراج

تقدم

تقدم وأن الشيخ المفيد طاب ثراه استدل به على ما صار إليه من وجوب توفير الشعر من أول ذي القعدة ولزوم الكفارة بالحلق
ورواه الشيخ في موضع آخر وفيه إن كان جاهلا أو ناسيا فليس عليه شيء وحكم الجاهل والناسي حكمهما واحد وما تضمنه
حديث إسحاق من أن ناسي التقصير حتى يهل بالحج عليه دم محمول عند الشيخ وعلي بن بابويه على الوجوب وعند معظم الأصحاب
على الاستحباب وهو الأولى نظرا إلى إطلاق الحديث الثاني وما في معناه من الأخبار الواضحة وحكى في المنتهى قولا ببطلان
الإحرام الثاني والبناء على الإحرام الأول وهو قول ابن إدريس بناء على بعض المقدمات العقلية التي لا تعارض
مثل هذه الأخبار لكنه معتذر من جهة أصل المشهور وقوله في رواية أبي بصير وليس له متعة استدل به الشيخ طاب ثراه على
ما صار إليه من بطلان العمرة وصيرورة الحج مفردة وقد حكينا سابقا عن صاحب المدارك حملها على متمتع عدل من
الإفراد ثم الحج بعد السعي لما ذكرنا ولكن الصريح بذلك وهذه الرواية التي وردت بالصريح لم نطلع عليها في شيء من الكتب
وما قيل من وجوب الإعادة إذا أهل جاهلا لانتفاء القصد ومن المسوغ للعدول لا أثر له في مقابلة النص قوله ويبقى
للمتمتع أن لا يلبس الثياب محمد حسن والثاني والثالث صحيحان قوله وليتشبه بالمحرمين يجوز أن يكون التشبه راجعا إلى ما
قبله فيكون التشبه مخصوصا بأن لا يلبس قميصا ويجوز أن يكون مغايرا له من باب عطف العام على الخاص وربما أيده ما
ورد في الفقيه في هذه الرواية من قوله وأن يتشبه بالمحرمين وقد اختلف تعبير الأصحاب لاختلاف ما فهموه من هذه
البيانات فبعضهم خص التشبه بترك لبس المخيط وبعضهم أطلق التشبه كما قلنا وأما قول الشيخ وغيره ومن قص شعره أساء
فهو من مسائل الحج لأن قوله فلا يجوز له الحلق يعني به في يوم النحر فكان الأولى تأخيرها إلى مسائله وعقص الشعر كما في
المغرب جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وإدخال أطرافه في أصوله والعقاص كتاب خيط يشد به أطراف الذوائب ولعل
الدم على العاقص وأما التلبيد فهو أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي عند الإحرام لئلا يتشعث ويقمل إبقاء على الشعر
فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزم حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته كذا في النهاية وما تضمنه حديث معاوية بن عمار من وجوب
الحلق عليهما هو قول الشيخ طاب ثراه وبه أخبار غير هذه الصحيحة وحملها في المنتهى على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على التخيير
بين الحلق والتقصير وفيه ما لا يخفى لأن هذه الرواية خاصة وتلك الأخبار عامة فلا تعارض بينهما بل ما قاله الشيخ هو الأقوى
وأما الحديث الثالث وما تضمنه من لزوم الدم في عمرة التمتع بسبب التقصير فلا يخفى ما فيه من الإشكال من جهة أن المعتمر
المتمتع بها لا يجوز الحلق في الإحلال منها كما تقدم ومن ثم تأوله الأصحاب على وجوه الأول أن المراد من قوله فقصر أي بعض
في الإحلال من حج التمتع وهو بعيد لأن ظاهر وقوع هذه الأمور كلها بمكة فيكون المراد إحرام العمرة الثاني أن الدم
إنما هو لأجل حلق العقاص لأنه كان يجب عليه أن لا يحلق الإبقى الثالث أنه إنما يقتضي الحلق أي بعض في وقت لا يجوز فيه
الحلق أي العمرة المتمتع بها فثم وجب عليه الدم إذا عرفت هذا فاعلم أن صاحب المنتقى طاب ثراه قال واعلم أن الشيخ أورد
هذين الخبرين في التهذيب مع ثالث بمضمون الأخير محتجا بها لما حكاه من كلام المفيد في صدد حكم تقصير المتمتع للإحلال من إحرام
العمرة وهذا لفظه ومن عقص شعره أو لبد عند الإحرام يعني إحرام عمرة التمتع لأن الحج فيها أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق
ومن اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ولا يخفى ما في هذا الكلام في إيجاب الحلق على من عقص أو لبد في إحرام العمرة
واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على الموافقة فيه ولا نعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وإنما حكى العلامة في المنتهى
المخالف عن الشيخ في الخلاف أنه قال إن التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق وأفضل وأنه منع في النهاية والمبسوط
من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وزاد في الجامع والدم إن كان يذهب إلى ما اختاره الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الأصحاب
في باب الحلق للحاج أن الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا إلى تحتمه على من عقص أو لبد وأوردوا في الاحتجاج هنا الحديث من

الأخبار وما تعرضوا للحديث المذكور مع أن الأول يتناول الحج والعمرة وفي خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم ولم يتعرضوا
لا لنفيها نعم أشار الشهيد في الدروس إلى الثالث وقال إنه محمول على الندب لإطلاق بعض الأخبار الواردة بالحلق والتقصير
وهو كلام ركيك والحمل فيه شامل حمل العام الذي يشملهما مطلقا على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في الإحلال من عمرة
التمتع ومحتاج في حمله على إرادة الحج إلى تكلف بعيد المصير إليه ركاكة بعيد يوافقه حديث معاوية بن عمار له على إرادة الحلق
باب ومن جامع امرأته قبل التقصير فيه صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والخامس حسن ما دل عليه
الأول من أن قبل قبل التقصير فيه ما قاله معظم الأصحاب وأما الجماع فالمشهور فيه كفارة بدنة وما قاله الشيخ طاب ثراه من التفصيل
لكن لا دليل عليه سوى ما تضمنه رابع الأخبار المختلفة ظاهرا والأولى في وجه الجمع هو القول بالتخيير مع الحمل على تفاوت مراتب
الفضل والاستحباب وحكي عن ابن أبي عقيل وجوب البدنة وعن سلار وجوب البقرة وفيهما طرح الأخبار الواضحة فلا اعتماد
عليهما وقوله في الثاني والرابع عن علي عنهما تقدم الكلام فيه غير مرة من أن الضمير المستتر راجع إلى محمد بن أبي حمزة ودرست بن
أبي منصور وأن عليا هو الطاطري وقوله عليه السلام ونحن نخشى أن يكون قد ثلم حجه لعله إشارة إلى أن الكفارة لا تقوم بتلافي
ذلك الذنب من جميع الوجوه لأنه من باب العقاب الدنيوي فيكون نادما على ما فات من ثواب النسك الكامل كأنه بقي من حجه عوض
يمكن معه تلافيه وأما ما قاله الشيخ من الموسر والمعسر بل المرجع فيها إلى العرف بحسب حالهم ومحالهم قوله ومتى كان متمتعا بعد
التقصير فأتى أهله محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس مجهول وكذلك السادس ما
دل عليه الحديث الأول وما بعده من الحكم بالإحلال فيه والمراد بالتقصير في رواية المروزي عن الرضا عليه السلام وما قاله الشيخ
طاب ثراه مفتيا وهو حسن ويعضده أن قوله وقصر ليس موجودا في الاستبصار وحكى في الدروس عن بعض الأصحاب إتمام العمرة
التمتع على طواف النساء وربما كان مستنده هذه الرواية وهي مع ضعفها لا تساعدها وتقتضي تأويلها لا يقوم بمعارضة الإجماع
والأخبار المستفيضة قوله ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والثالث وأما
الرابع موثق قوله ولا يمنعوا وما جاءه من المتأخرين على التحريم فيكون مقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء
عمرته إلا محرما بالحج كما يدل عليه عليه السلام في الحديث الأول وما في معناه خرج محرما ودخل ملبيا وقوله إلا أن يأتي الموقف في
الوقت وقوله أن يرجع في شهره دخل بغير إحرام ويدل على أن المعتبر هو دخول الشهر الذي وقع فيه الإحرام المتقدم فإن دخل
بغير إحرامه يدل على أن المعتبر هو دخول الشهر الذي وقع فيه الإحرام المتقدم فإن دخل في ذلك الشهر دخل محلا وإن خرج
الشهر ثم دخل لزمه أن يدخل محرما والأخبار الواردة في هذه المسألة بعضها ظاهر الدلالة والآخر يحتمل وفي الحديث
الرابع دلالة واضحة عليه أيضا وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب من تعليق الحكم على مضي شهر إما هلالي أو عددي وإن ابتداءه إما
الإحرام الأول أو الإحلال منه على اختلاف الأقوال مع كلام المتن هنا وصرح في النهاية وكذا المحقق في النافع
على ما قلناه فعلى هذا لو خرج أول شهر ودخل آخر دخل محرما بالإحلال الشهرين وفي الوافي كان وجه ذلك أن من يعتمر
لم يرجع إلى مكة ويذهب كما قال في المنتقى إن الرخصة للمتمتع أن يخرج من مكة فيمضي ما شاء محرما إلا أن يكون له عذر في الخروج بشرط
المذكور ثم من فعل ذلك من غير عذر فكأنه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا أن يرجع في ذلك الشهر بعينه فلا بد له
من عمرة أخرى يوصلها بحجه فإن الإحرامين والمعتمرين يعني بهما العمرتين هو عمرتان متعتان وسوى الفرق بين العمرتين
أخرى أو مأمور بالعمرة أي العمرة المفردة المنسولة عن الحج ولم يكن عليه دم لأنها عمرة مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لأنه يكون ينوي
الحج يعني موصولا بتلك العمرة انتهى وقوله في الثاني في الخامس يعني بأنه لا يفوته الحج بخروجه لو حاله فلا بأس به وأما معاوية
فلا وقوله عليه السلام في الحديث الرابع لأن لكل شهر عمرة يشعر به أيضا وقوله عليه السلام فهو ينوي العمرة معناه أنه ينوي العمرة

وحدها

وحدها بخلاف عمرة التمتع فإن صاحبها ينوي العمرة والحج بعدها فيكون مرتبطا بالحج وهو مرتبط بها وقوله في الثاني
وما أحب أن يخرج منها إلا محرما فيه إشعار بعدم وجوب الخروج محرما بل هو الأفضل إلا أن مثل هذا التعبير كما يكون في مقام
الاستحباب يكون أيضا في مقام الوجوب ومن هنا أو شبهه ذهب ابن إدريس إلى أن الخروج لا يحرم مطلقا بل هو مكروه وحكى
الشهيد طاب ثراه عن جماعة من الأصحاب إطلاق المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى
كما قال في المبسوط أو الخروج لا بنية العود ولا يخفى ما فيه بل الظاهر اعتبار ذا والخروج من غير ضرورة لأن في الأخبار دلالة
عليه وقوله إلى الطائف ورد في وجه التسمية عن الصادق عليه السلام أن الخليل على نبينا وآله وعليه السلام لما قال
ومن الثمرات أمر جبرئيل عليه السلام أن يأتي بقطعة أرض من أرض الشام حول مكة فحولها جبرئيل عليه السلام وأتى بها إلى البيت فطاف
بها ثم وضعها موضعها الآن فمن ثم سمي الطائف وقوله في الثالث ابن أبي عمير الظاهر أنه معطوف على الإسناد السابق فلهذا حكمنا
بأنه حسن وقوله في الرابع عن أبي علي الظاهر أنه أحمد بن إدريس الأشعري وقوله عرفت أمره من أنه خرج بالحج لا يخفى ما فيه من عدم الدلالة
على المشهور من أن من خرج من مكة ودخل إليها في ذلك الشهر دخل بغير إحرام ثم يحرم من مكة والأولى في تأويله هو الحمل على الندب
لأن الظاهر أن المراد من قوله بعض هؤلاء سلاطين الجور من الخلفاء وأتباعهم وكان في ترك الإحرام من الميقات مظنة أن يأخذوه
لحج التمتع وهم يحرمون من تلك الميقات فكيف لا يحرم عليه السلام معهم قوله ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما سعد بن عبد الله
صحيح وكذلك الأربعة الباقية فما دل عليه الحديث الأول وما بعده من عدم جواز دخول مكة إلا محرما مما لا خلاف فيه سوى ما استثني
من الدخول ثانيا في شهر الخروج منها والمريض ومن يكثر من الدخول كالحطابة والجلابة وقوله في الثاني يحرمون عنه ليس في
الاستبصار وعلى تقدير وجوده حمله الأصحاب على ما إذا زال المرض مطلقا ومع هذا فهو محمول على الاستحباب لقول الحطاب
إن المراد من قوله يحرمون عنه يباشرون ما لو أمثال الغسل واللباس في الإحرام وتلبيته لأن النائب يحتمل يكون من
باب ما ورد في الصبي من قوله عليه السلام يحرمون عنه لأن المراد منه ما ذكرناه وقوله والحطابة قال بعض المحدثين لعلهم كالجلابة
في المنتقى حفظ المصنف وهو موجود في كتاب الشيخ في هذا الحديث وينبغي أن يراد منهم الجلابة الذين يكررون دخولهم ومجيئهم إلى
مكة لإرادة القيد أو غيرها وأما الأول دخلها في الشهر الأول ومن نيته أحرموا وإن كان محلا كما رواه الصدوق طاب ثراه عن
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع
قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا واعلم أنه قد بقي الكلام في أمرين الأول كان المدار على الميقات إذا كان في
جهة مكة أو على الميقات وإرادة مكة من موضع قصد كأن يكون مقصودا بالذات من الحرم وعلى الميقات بعد أو بعد أن شاء
بعد مضاه وطرده بعد الدخول إلى مكة فهل يجب على مثل هذا الإحرام من الميقات أم لا وقد استشكل بعض المتأخرين و
رجح عدم الوجوب إذا كان يريد مقام عشرة أيام في بلد لا يحكمه يكون مقصوده من السفر الثاني لا الأول الثاني أن مقتضى
إطلاق هذه الأخبار وجوب الإحرام على كل داخل إذا كان دخوله جائزا حرا كان أو عبدا قال بعض الأعلام وسيأتي هذا ما
يجيء في باب الروايات في غير الحائر لا يجوز للعبد الإحرام بغير إذن السيد سواء أذن المولى في دخول الحرم أم لم يأذن لقول
الحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه
فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام ولا منافاة بينهما لأن الإذن في الإحرام قد يكون صريحا وقد يكون ضمنا فإذا أجاز له الدخول
إلى مكة كان قد أذن له بالإحرام وقوله طاب ثراه سواء أذن المولى في دخول الحرم أم لا ليس هو مدلول الرواية بل استفاده هو
من إطلاق ذلك الحديث باب الإحرام للحج محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول وكذلك
الخامس وأما السادس فصحيح والسابع مجهول وقد انعقد إجماع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة وأفضل المسجد

انفصل المقام او الحجر وظاهر الصدوق قدس انا فصلت المرابات عن المقام وهو المحكي عن ابي الصلاح في القول الاول
اقوى واشهر واما الثاني الثالث فقول الكافي وهكذا عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية قد سقط من هنا وقوله
ثم صل ركعتين امام خلف المسجد او الحجر حتى بعد … في بعض … ما لم … الكلام … ويجوز ان يكون ركعتي طواف
الحج كما سابق … ثم … حتى تزول الشمس … على الاصحاب … لا يخفى ما فيه … فاذا انتهيت
الى الرقطاء قال المولى محمد امين الاسترابادي … ان يكون رقطا اسم موضع بمكة واما الردم
فالمراد منه … بفتح الجيم … بالدال المهملة والعين المهملة … الردم بالمد على ان …
من الابطح الى المسجد الحرام كان … الكعبة … موضع مخصوص …
بل الظاهر عندي ان الصواب الرقطا بالقاف المعجمة كما … في الفقيه فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطرق
حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية واما الكافي ففي بعض نسخه فاذا انتهيت الى الروحاء وفي بعض الاخر فاذا انتهيت الى الفضاء دون
الردم وفي … منها فاذا انتهيت الى الرقطاء يجوز ان يكون … في الفقيه وهذا الكتاب مصحف الروحاء … ما ذكره
الصدوق … في … الانبياء والمرسلين … موسى … على صفايح الروحاء … لبيك
عبدك وابن عبديك … ويونس ومحمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحاء ويجوز ان يكون مصحفها في النسخ الكافي
وصاحب … حكم بان التصحيف والغلط … الكافي وان الصواب ما في الفقيه وهذا الكتاب والرقطا في اللغة …
سواد … الاوصاف … الاعلام … واما الردم فهو السد
فلعله … السيل من الوصول الى مكة … الابطح … عن الصادق عليه السلام انه قال انما سمي الابطح
لان ادم امر ان يبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع والابطح في اللغة المسيل الواسع الذي فيه دقاق
الحصى واما … ان جبرئيل … ابراهيم عليه السلام … يا ابراهيم تمن على ربك فتمنى ان يكون المذبوح مكان اسمعيل
كبشا … وفي خبر اخر ان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة … ادم واما ما في
التهذيب … الحديث الخامس … الاستبصار حمله على نفي الوجوب … الاستحباب … الاوجه
اما الحمل على التقية او الانفاء … التمتع الذي … العامة واما ان يكون المراد ان
من اطلاق … الحديث … الى … لا … الاطلاق … عدم مضي زمان … الى ذلك فيكون المراد من قوله
فانصبح … الحاج … عمرة الحج على ان اطلاق … الحج على العمرة وكذلك العكس شايع … على انه يجوز حمله
على ظاهره ايضا من ارادة الاحرام للحج … ما تقدم … علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر … الاحرام الاول … الاخيرة … ما لم يكن بينهما …
خمسة عشر يوما … لا يكون … الاحرام … الى تجديد الاحلال … ومعناه واما
قوله … الجمع ان الماشي … موضع الاحرام والراكب من الرقطاء … واما …
دار الامام … محمد … عمر بن يزيد … الكتاب … الموضع الذي
يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة … ابي عبد الله عليه السلام …
الا ان الظاهر سقوط محمد بن عمر بن يزيد … على حال الجهالة … لم يتعرض له واما
ثانيا فلان حمل الاخبار الكثيرة … التلبية الى البيداء من غير فرق بين الماشي والراكب على هذا الحديث …
واما ثالثا فلان … معوية بن عمار … الامر بالتلبية الماشي والراكب بعد … لا تقوم بمعارضتها

ما الاول

فالاولى … الجمع ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي
الرقطاء … الى الابطح … ابن ادريس والشهيد في … وجوب … التلبية … الاحرام لكنا
نكبر … الاحرام … الصلاة … ظاهر في خلافه ومن ثم جاء كلام الاصحاب …
هذه المقارنة واما تطبيق الاخبار … على … التلبية … على الجهر …
دليل والقول … هو المحكي عن ابي الصلاح … قوله ومن يجوز … صحيح والثاني …
والثالث مجهول … الرابع … الاحرام بالحج … اعادة الاحرام …
ان امكن والا … موضعه ويجوز … الحج وهو …
… والاول … ان الثاني … من النسخ … وهو الموجود في المنتهى
بخط العلامة وكذلك هو موجود ايضا في … الثلاثة …
الاصحاب رضوان الله عليهم … عليه السلام في …
من الاصحاب … جواز الطواف المندوب للمتمتع بعد الاحرام وقبل الخروج الى منى وبعض الاصحاب حمله على الكراهة
وهو غير جيد لعدم وجود المعارض وما تضمنه الحديث الثالث … الجاهل معذور … هذا الطواف … الاحلال …
قوله … العمرة الى الحج … بين الاخبار … الاولى …
في الاستبصار … العلامة … بالقبول … الاخبار …
الذي يجوز فيه العدول … التمتع الى الافراد … الاصحاب … جواز العدول …
بعض … الاخبار … الاسلام … الاولى …
… في الاستبصار … في الفضل والثواب … يوم التروية …
… الحديث … مجموع الاخبار … افضل انواع التمتع ان يكون …
… يوم التروية … الموضعين …
… من … يوم التروية … العرفة … الاخبار ان العدول
الى الافراد … موسى بن عبد الله … الاخبار …
على اختلاف امكان وصول الحاج الى عرفات … الخروج مع الناس يوم التروية … الوصول اليها
بعدهم وهكذا واما الاصحاب رضوان الله عليهم … في … الوقت … المفيد
… الشمس يوم التروية … الثاني ما حكي عن علي بن بابويه من … زوال
الشمس يوم التروية … الثالث … الشيخ في النهاية من … زوال الشمس يوم عرفة
… الرابع … ابن ادريس … الخامس …
قال … وان كان … والشمس يوم عرفة … وهذا هو الاقوى وان
كان … الشيخ في النهاية … الاخبار …
… الرابع … الظاهر … عرفات …
… يوم النحر بعد الرجوع من الموقفين …

والصدوق في كتاب العلل وبعض المتاخرين … اضطراري المشعر … الحج فيكون في الحديث
اشارة الى … الاصحاب على كثرة … الا ان …
… الرجوع … الاخبار هذا
الباب كما عرفت قوله سنده صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس مجهول والسابع والثامن
صحيحان والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر صحيحان … الموقفين … الاخبار …
… الاضطراري … الحج … ابن ادريس … عليه السلام … زوال الشمس يوم عرفة
… الشيخ … الرابع عن محمد بن سرد …
… ابن ابي عمير … كتاب الصلاة من اخبار صلاة السفر
وذكر … الاملاء …
… وفي … الحديث مصحفا …
في السند الحادي عشر … الحسن بن سعيد …
… موسى بن القاسم … الاعادة …
والاكتفاء بهذه الرواية … الشمس … يوم التروية … الراوي واما التقية فالظاهر ان
المراد منه … موسى بن القاسم … قوله … موثق … والثاني … الرابع حسن والخامس
السادس والسابع من الصحاح قوله عليه السلام … عمرة مفردة … الحديث الثاني …
يجوز ان يكون معناه … العمرة التي … عمرة مفردة … بعد الحج فيكون تلك العمرة المفردة …
المتمتع … قوله في الثالث … الصفا والمروة … الاصحاب على ارادة الطواف والسعي بعد
الوقوفين … الشيخ … القارن والمفرد …
… الاصحاب … ابن ادريس لا يجوز ذلك والعلامة في …
… الشيخ … الاجماع على … جواز التقديم …
على جواز التقديم … الاجماع من ابن ادريس … الاخبار … الاولى …
… يكون …
والسعي المذكوران … الحج … الشافعي …
… العمرة …
… الكلام …
… رسول الله صلى الله عليه واله …
كتب الله على بنات ادم … الحج … صلى الله عليه واله
من الحج … المدينة … رسول الله …
… عبد الرحمن بن ابي بكر … البيت … مقام ابراهيم …
الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله … البيت … الاخير …
عن الحسن … العلامة …

او ن

… اضطرار … المشعر … العرفة … ظاهر كلام ابن ادريس … الفوات والاقرب
عندي خلاف ذلك … المتقدم … التقية … الرواية …
اما تاويل الشيخ طاب ثراه … الامام عليه السلام … ما ذكره …
… عليه السلام … الجواب …
عرفات مع العلم … المشعر … اضطراري … الاسلام … لا يبعد ان …
الانفال … الحج … المشعر … موسى بن القاسم …
قوله ومن … الاحرام … الاصحاب … الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل
بعرفات … الاحرام بالمشعر … الفقهاء …
الشهيد ان الجواز … يوم التروية … ابن ادريس … الحج …
… باب … الثاني ضعيف
الثالث موثق والرابع مرسل والخامس والسادس والسابع والثامن من الصحاح وكذلك التاسع والعاشر ايضا قوله
اذا زالت الشمس … يوم التروية … الخروج الى منى زوال الشمس …
… الاصل … التقديم والتاخير …
الافضل … الاعذار … الاستبصار …
… ابي عبد الله عليه السلام … الحديث …
الاحرام يوم التروية … صلاة الظهر … هذا الحديث …
… الشيخ في النهاية … الاصحاب … يوم التروية … صلاة
الظهر بمكة واما الشيخ في هذا الكتاب … الخروج … العلامة في المنتهى …
بان المراد … الاصحاب … الجمع بين الاخبار … الامام … الخروج قبل الصلاة
بعدها واما الامام … الخروج للامام … قبل الظهر …
… الظهر يوم التروية … الشيخ في النهاية … الامام المراد
بالامام … الاخبار … يوم التروية … الحديث
… عرفة … الاعذار
… العلامة في المنتهى … الجواز …
… الحديث الرابع …
كان … الاجماع … الخامس …
الامام لا يخرج … الاصحاب … الخروج …
الابعد … الامام ان يصلي الظهر يوم التروية … الكتاب ولكن
… مسجد الخيف …
… باب … العدو الى عرفات … الثاني …
والرابع صحيحان والخامس … والسادس موثق وكذلك السابع قوله … الاول … الشمس …

الكراهة عند معظم الاصحاب ونقل عن ابن البراج وهو ظاهر الشيخ هنا الحرمة ثم اختار ظاهر المحقق وهو لا يخ من وجه لعدم وجود
المعارض واما كون الامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس فلا خلاف في استحبابه وقوله عليه السلم في الثالث واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق فاستدل به فقهاؤنا رضوان الله عليهم على ما صاروا اليه من كراهة الخروج قبل الفجر من منى الا لضرورة
كالمريض والخائف وحكي عن ابي الصلاح وابن البراج عدم جواز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر والمناقشة في كلا القولين
ممكن لعدم ما يدل على الكراهة فضلا عن الحرمة وذلك ان كونهم مشاة لا يعلم الشرع ثم كما لا يخفى نعم ربما كان في قوله
في حديث معوية بن عمار المذكور في هذا الباب ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر دلالة على ان
الخروج قبل طلوع الفجر خلاف الاولى وقوله ان تبادر الناس في رحال المكثر والمراد طلب البركة فيما اشتمل من اهل او
مال عن هو افضل من او الملك كما ورد في الرواية من انه سبحانه يباهي الملئكة باهل الموقف وقوله اذا انتهيت الى منى فان ما
من تمام الرواية ذكر كلام الشيخ وقوله ما قبر بحيال ثبير وهو جبل يدرى من الحجاز ... ثم وغيره
كسر الميم وفتح الراء وحرز بضم الحاء وفتح الراء والنون ... بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الباء المثناة من تحت
المفتوحة وقيل بضم الثاء وفتح الواو وتشديد الباء قال الجمع الحقيقي طاير احمد ودعو بحر ... وحرز ... في الحجاز و
الاول قال الشهيد الثاني هو واجب الى ان يعرف كما هو المعروف من الحدود ولان عرفة بطن محسر ولا يصح ذلك في كون كل واحد
منهما حدا فان احدهما الصوم من الاخر ... وعدمها ان كان من كل واحد من ... حاصرا الا
محرومون بمحسر واما قوله ان ما ذكر حسب لقوله عليه السلم ما قبر بحيال ثبير لان التحديد انما وقع بالملف ... وكلام الاصحاب
انما ما ذكره من ان ذلك لا يصح في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصوم من الاخر فقد عرفت من المحقق الشيخ على وهو
حيد لان الحد في الحقيقة هو المكان الصوم المحدود ومع ان ذلك لو تم لا يقتضي المنافاة بينهما وهو خلاف ما دل عليه الرواية
والجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واتحد ولعل الحكم بالاتحاد على سبيل التجاوز وان احدهما جزء من الاخر
وكل منهما من الاصول المحدود ... قال المحقق ولعل فيهما ... معنا اخر من ... اذ يستفاد من كلام القاموس
تعدد معانيهما ... ويكون الاتحاد مختصا بموضع من الجبال ... بطن محسر لا المذكورة
معها في الحديث او المطلف ... هذا كلام طاب ثراه اقول هذا كلام لا يحتاج اليه بل الاجود في بيانه ان نقول ان نمرة
واقعة في بطن عرنة بمعنى ان عرنة يحيط بها من جوانبها الثلاثة سوى الجانب الذي يلي عرفات فنمرة متصلة بعرفة وعرنة متصلة
بها ايضا من الطرفين الاخرين سوى كانت نمرة خارجة منها ام لا فحينئذ قال عليه السلم ان نمرة بطن عرنة اراد انهما بمنزلة الجانب
نمرة وحكم باتحادهما ... وشمل عرنة اراد صدق الحد ... لان عرفة تنتهي الى نمرة وينتهي ايضا الى جوانب عرنة
المحيطة بنمرة وكل واحد منهما حد ... فلا اشكال فيه ... وقوله قال وحد عرفة ما على الحو الامام عليه السلم كما هو صحيح
من في الفقيه والكافي وقوله وخلف الجبل موقف محمول اما على حال الضرورة او على ان المراد من الخلف ان كان متوجها الى مكة
فيكون الخلف بالتفسير هو صفح الجبل الذي ... وجوز بعضهم ان يكون المراد الجبال التي في عرفة ويريده
ما رواه في العلل باسناده الى الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وهذا التاويل كما لا يوافق
كلام الاصحاب فيما ذكروه من ان الوقوف على الجبل انما يكون حال الضرورة فاذا ضاقوا الوقوف عليه كيف يجوزون
الوقوف خلفه ولكن ظاهر الشرح جوازه كما رواه ابن بابويه باسناده واضح ان الصادق عليه السلم قال وخلف الجبل موقف
الى وراء الجبل فيكون هذا هو الذي تخير الشهيد حيث قال في الدروس والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية قوله

فاما مع الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل بعد موثق وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع حسن قوله
في الاول يرتفعون الى الجبل لا خلاف بيننا في جواز مع الضرورة من غير كراهة ولا تحريم وانما الخلاف في حال الاختيار
فالمشهور عند اصحابنا هو الكراهة وذهب ابن ادريس وهو المحكي عن ابن البراج الى التحريم والاول هو الاقوى لما عرفت في
قوله في ميسرة الجبل اي يا الاضافة الى القادم اليه من مكة وقوله فسد ... بنفسك واحلك المراد يترتب الفرج الكاين على
الارض برحلك ويقرب ان لا يبعد بيت ويبين اصحابه ... اراضي الموقف وقال بعض الاصحاب بان اذا الراكب بها بما
يطمع الاجنبي ... يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من امورهم ويجوز ان يكون المراد بما انه
الله يقبوله فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وحاصل ان سد تلك الخلال الحق على تلك الاماكن كلها امر مطلوب
للشارع وقوله واسهل عن الهضبات يعني السهل العوام اذا مالوا الى السهل احق الارض المستوية والهضبات الجبال المنبسطة
على وجه الارض وفي بعض النسخ وابتهل عند الهضبات لا ابتهال التضرع والله تعالى وقوله لا يحتبوا الموقف تحت الاراك تحمل
على التحريم لان الاراك كما في صحيحة معوية من عرفات لا منها وموقف بحدودها التحريم باجماع اهل العلم الا ما حكي عن مالك
انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزمه الدم وقوله الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس استحباب الغسل للوقوف بعرفات مجمع عليه
ووقته بعد الزوال قوله ويقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن قوله
في الاول الغسل والاظهر القطاع انه احدهما الحد وقوله فاقطع التلبية عند زوال الشمس مقتضى الامر الوارد في هذا الخبر
وغيره وجوب القطع وحكي عن الشيخ في علي بن بابويه التصريح بذلك وهو حسن قوله في الحديث الرابع ثم ائت الموقف ظاهر
في ايقاع الصلاة في غير الموقف كما تقدم قبل هذا وياتي ما يدل على ايقاعهما في الموقف ولا منافاة بينهما وقوله من
الفج العميق قال الفيروزابادي الفج الطريق الواسع بين جبلين وقوله استلك حلال عن وجوه قال بعضهم ان حاجتي معلوم
لان سؤال هذا وقوله خلاص ... فيكون الجملة الاتية مبينة للمقبل وهو بعيد بل الاولى الحاجة ... او
اسال اللهم ... او بل المقصود اي حاجتي التي ... قوله وهو عن محمد بن مسلم والثاني والثالث مجهول والرابع حسن و
الخامس ضعيف والسادس موثق قوله صلاة ... والمنان قال في مطلوق العباد ... اخرى مناسك الحج وقيل المراد
المدعي لان الكفار كانوا يدعون باسم اللات والعزى ... الحيا بالخيرات التي تقع في حال الحيوة والممات
بالخيرات التي تصل الى الغير بعد الموت كالوصية والوقف ... للفقراء او ... وما ينتفع به الناس بعده والاولى في تفسيره
ان الحيا والممات مصدران بمعنى الحيوة والموت يعني الى الاوبة ... ولكن ... فادمت في بدني الحيوة
ما انا ادعيتها فاذا جاء الموت الذي ... اداذنا وهذا المعنى سبق في كتاب الصلاة في ... وروده في كلام سيد
الموحدين عليه السلم كثيرا او للتبرى ... في جميع الاخبار وذلك انما هو للاعتماد عليك وفي كثير من النسخ برانى
الرات ما ... وانت فيه بدل من الواو ... الكلمة لئلا ... فعا الحج ... يكرر
هذا القلب ... وت ... الواجب هو الكون بها باجماع اهل العلم الا ما حكي
عن ابي الصلاح والقاضي انهما اوجبا ... الوقوف كالاستغفار والدعاء وهما محجوجان بعدم الحديث وما في معناه
وقوله في الاجزاء ... ابراهيم بن شعيب هو الصحيح والموافق للكافي وفي كتب الاسناد العربي بعضها ابراهيم بن ابي البلاد وهو غلط
باب الافاضة من عرفات سعد موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس مجهول والسادس صحيح ما دل
عليه الاول لا ريب في وجوب الكون بها الى الغروب قال المحقق انه مذهب اهل العلم نعم قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف
الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لم يلزمه دم وهذا بظاهره يوهم الاستحباب

وحيث انه خلاف الاجماع اوله العلامة طاب ثراه حيث قال ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان الليل اوقت الى الغروب من وقت
ابتدائه مستحب بانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه وان الافضل ان يقف الى الغروب ولا باس به
قوله عليه بدنة يجزيها هذا هو المشهور بين الاصحاب لورود الاخبار وقال ابنا بابويه الكفارة هنا شاة وقوله فقف على الطريق
وقوله في الطريق يستفاد منه ... والسفر وهو ... ولا خلاف في ... وجوب المتابعة وعدمها واطلاق النص
من الوارد منه ... على الشارب وان كانت المتابعة احوط وقوله ان كان جاهلا فلا شيء عليه انما لا خلاف فيه كما لا خلاف
في الساهي ومن افاض قبل الغروب ثم رجع ... قوله عليه السلم وافض من حيث افاض الناس
اي ائت الى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وهذا الحديث يدل على ما ذكره
المفسرون من ان المراد بهذه الافاضة الافاضة من عرفات الى المشعر وذكروا ان الخطاب مع قريش الذين كانوا يترفعون عن الوقوف
ولا يقفون مع الناس ويقولون نحن اهل الحرم ... نحن قطان ... فكانوا لا يخرجون منه فيقفون بجمع و
ساير الناس بعرفات فامروا بان يساووهم في الموقف وبالافاضة من عرفات كما يفيض الناس ويكون ثم في الاية على هذا اشارة
الى التراخي الرتبي لانه لما امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب
والاخر خطأ كذا في الكشاف ورواه ايضا الطبرسي عن الباقر عليه السلم وذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الافاضة من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات الى جمع والخطاب عام والمراد بالناس ادم وابراهيم واسمعيل ومن بعدهم من الانبياء عليهم السلم والامم
الماضية وقرئ ... الناس بالكسر اي الناسي يعني ادم عليه السلم من قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما يعني ان الوقوف بالمشعر الحرام
والافاضة منه الى منى شرع قديم فلا تغيروه وقوله واستغفروا الله المراد طلب المغفرة اما مطلقا او في عرفات او المشعر او الطريق كما
هو مذكور في التفاسير وقيل المراد الذكر الواجب المعهود من قوله فاذكروا الله وقوله ابا النسر الوصف بالوصف القتادة المجهز والقتا
الجاثم الجاثم على الارض والمراد ... الذي كان صاحبه يمشي على الجاثم الجماد ... بالنار وفي الكافي بالسد الوجيف
وكذلك ان الحج ليس بوجيف ... الكشاف الايجاف من الوجيف وهو السير السريع ومنه قوله عليه السلم في الافاضة من عرفات ليس
البر بايجاف الخيل ولا بايضاع الابل ... الايضاع الابل في النهاية يقال وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه
ايضاعا اذا حمله على سرعة السير وقوله كان يكف ناقته وفي الكافي يكف ناقته وكذلك يقال الرحل بالحاء المهملة الا ... وحاصله
انه كان يكف ناقته عن السير السريع ... كان ... الى ... وقوله ... هو
هنا التوقف والتاني يعني المشعر باب نزول المزدلفة الحسين بن موثق والثاني صحيح والثالث حسن والرابع مجهول والخامس
والسادس من الصحاح قوله عليه السلم لا تصلها حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى هذا النهي محمول على الكراهة عند اكثر
بل قال في المنتهى انه اجماع اهل العلم وظاهر الشيخ في كتابي الحديث هو وجوب تاخيرهما والجمع بين الاخبار يقتضي القول المشهور
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة لقد قال في النهاية سمي به لان ادم وحواء عليهما السلم لما اهبطا اجتمعا بها ودعا ... وقال
الصادق عليه السلم جمعا لان ادم عليه السلم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وينبغي ان يقيد قوله
ان مضى من الليل ما مضى على ما ورد في النصوص من الربع او الثلث او النصف لئلا يخرج وقت الصلاة وقوله باذان واحد واقامتين
هذا هو المشهور وفي الخلاف باذان واحد واقامة واحدة ... صلاة واحدة وادعى عليه الاجماع ... هو قائم على
المشهور من اقامتين واما سقوط الاذان هنا فالخلاف فيه قيل انه على سبيل الرخصة وقيل على سبيل الكراهة وقال بالحرمة
واليه ذهب العلامة في المنتهى والشهيد في البيان ... لان ذلك الاذان الساقط ... وكلما ... حال التكبير
وكل ... الى النار وقوله ... المشعر ... كما ياتي في كلام

بعضهم وفسر المشعر هنا ثانيا بان المراد منه الحجر المعروف في الارض ... في الدعوى ... ذكر الشيخ طاب ثراه من انه جبل في جمع لا
ينوي ما في هذا الكلام وذلك ان الباء ... النهار هنا هو امر عليه السلم بالصلاة في جمع وحكمه بكونه من المشعر
لكن يمكن ان يقال ان قوله من المشعر انما هو من ... الرسول ... الصلاة لان المراد من الوادي كما في صحيح ابن عمار
وادي محسر وهو من حدود المزدلفة كما صرح ... بعرفة ونحوها من حدودها وقوله ويحبسك الضرورة من
تمام الرواية كما في الكافي وسياتي بعينه ... المشعر الوارد في هذه الفقرة ومن قوله ولا يجاوز الحياض ... المزدلفة
معظم الاصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب المبيت بالمشعر وقوله ... ان اصوات المؤمنين في الارض ... في السماء
كصوت النحل ونحوه وقوله ... اراد ان يحط عنهم لعل ذلك المراد ... المؤمنون ليوافوا ما وردوا ... من انه يغفر لجميع المؤمنين
كل ذنوبهم وقوله في الشعب هو بالكسر الطريق في الجبل وهذا الشعب داخل عرفات وقال بعض المحدثين هو من ارض المزدلفة
فلا يحتاج الى التاويل ويؤيد الاول ما رواه الجمهور عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه واله من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل
فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى واما حديث ... وما بعده فلا دلالة لها على مطلوب الشيخ خصوصا الثاني
فانه كالصريح في جواز تقديم الصلاتين بعرفة اختيارا فيحمل النهي عن الصلاة في غير المشعر على الكراهة قوله واذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين الحسين صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح فالذي ... دل عليه الخبران الاولان من ان الافضل تاخير النوافل
الى ما بعد العشاء هو قول علمائنا اجمع واكثر العامة ... دل عليه الثالث من جواز تقديم النوافل فيه دلالة على امتداد وقت
نافلة المغرب بامتداد الفريضة وانه لا يخرج بذهاب الشفق وهذا هو الاقوى ... لا دلالة على نفيه واذا ثبت في غير من النوافل
اولا بالفصل واما الحمل على خصوص المكان ... بالاوجه والعجب من قال بخروج هذه النافلة بذهاب الشفق كيف
جوز فعلها اداء هنا بعد الفرضين واما الحمل على انه عليه السلم انما فعله القضاء فخلاف المفهوم من هذا الكلام ومن
عادات الاصحاب على ان قضاءها ليس هذا محله بل هو بعد صلاة العشاء وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
صحيح وكذلك الثاني والمازم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين
كذا في الصحاح وفي القاموس المازم ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وما تضمناه هذان الخبران من
تحديد المشعر مما لا خلاف فيه بيننا وقوله عليه السلم لانهم ازدلفوا اليها من عرفات اشارة الى وجه التسمية وفي القاموس
المزدلفة بكسر اللام وفتح الزاي موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء
الناس اليها في زلف من الليل ... وجاءنا الاولى في وجه التسمية هو ما ذكره من ... سمي بها في الوعاء لانه ارض
المكتوم وقوله طاب ثراه انه مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل مقطوع به في كلام الاصحاب لما تقدم واما الشهيد
قدس الله روحه فجوزه اختيارا والحديث الثالث يدل عليها لا انه جعل قبل الجبل من حدود المشعر قال في الدروس الظاهر ان
ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها وهذا ايضا مفهوم الدليل قوله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر محمد بن حكيم
صحيح قوله فليقف ... قد ... حمل هذا الوقوف الوارد هنا وفي الاخبار ... الذي يخطر بالخاطر على ان المراد منه الوقوف
المقابل للجلوس للدعاء والاذكار واما الوقوف المعتاد بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره الى ان يصلي
ولا يخفى ان استفادة من الاخبار مشكل لان قوله عليه السلم فقف ... تستنسه ... اما ان الكون الواجب او الوقوف المقابل
المتحب ويكون ناقضا للفريضة هو اول الوقوف الواجب وقوله ... ثم افض حيث يشرق لك ثبير من
جملة الحديث كما في الكافي وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة هو الجبل المعروف ... بمكة فالعرب كانوا يقولون

في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير الى ان ذهب بهما بقا الاغارة اذا اسرع في العدو وقيل الداد تغير على لحوم الاضاحي من الاغارة وهي النهب والمراد من اشرق ادخل في الشروق [illegible] لا الاشراق بالشمس وفي قوله عليه السلام ثم افض اشعار بما قاله الفاضلان طاب ثراهما من جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس واما القديمان كالمفيد والسيد فالظاهر منهم عدم جوازه وبه في الكافي [illegible] الله تعالى يجب هذا الوقوف ويجب للصرورة وان بطا المشعر [illegible] ضعيف واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه لو وطي بالرجل يجوز مع النعل والخف واختلفوا في تفسير هذا المشعر على اقوال الاول ما قاله الشيخ طاب ثراه من انه جبل هناك [illegible] الثاني ما حكي عن ابن الجنيد من ان المراد بالمشعر هنا ما قرب من المنارة الثالث ما ذكره في القاموس من انه المسجد الموجود الان به هذا كلام الاكثر والذي في كتب اللغة ودلت عليه صحيحة ابن حماد السابقة المتضمنة لتحديد المشعر الحرام ان المشعر هو المزدلفة لا معنى لغيرها والعمل هذا هو الاولى وحيث قلنا بان هذا الجزء للصرورة وانه لا يجوز الوقوف والكون ذاكرا الا انه الافضل [illegible] بعلم من جزء [illegible] هذا ظاهر [illegible] الاشكال فيما تقدم اولى الباب في حسنة الحلبي من قوله عليه السلام ويجب للصرورة ان يطف على المشعر ويطاه برجله ونحوه كلام الصدوق [illegible] ان يحمل الوطي بالرجل على ما اذا كان [illegible] لانه لو وطي بمباشرة الرجل [illegible] حتى لا يلزم [illegible] اللغة والحديث قوله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى [illegible] لان الاسدي هو ابو عبيدة الحذاء وقد حكم العلامة بصحة مثل هذا الطريق لان [illegible] والاولى هو صحيح [illegible] هذا القول وبهذا الحديث استدل الشيخ والمفيد على ما حكينا عنهما من عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يخفى عدم دلالته عليه لان قوله يعني [illegible] الشمس وما تقدم حكايته من فعل الجاهلية وعامة المتاخرين على جواز الافاضة قبل طلوعها وبعده [illegible] الاقوى وقوله ايجاف الخيل وايضاع الابل تقدم تفسيره والمراد من الايجاف والايضاع السير السريع وقوله فاذا مررت بوادي محسر وهو بكسر السين والمراد من السعي فيه الهرولة للماشي والخبب وهو الاسراع مع تقارب الخطى [illegible] وفي بعض الاخبار ورد تقديره بمائة ذراع وفي البعض بمائة خطوة والتقييد بهما ورد عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] وذلك لانها من اودية النار قوله ولا باس ان يعجل الانسان قبل طلوع الشمس بعد مجهول وكذلك الثاني اما الثالث ضعيف والرابع مرسل والخامس ضعيف [illegible] الحديثان الاولان من استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس لكن بشرط ان لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها هو المفتى به بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقد تقدم حكاية المنع من الافاضة قبل طلوع الشمس عن الشيخ وهو بعيد لعدم وجود ما يدل عليه وقد يتوهم هنا امران احدهما ان هذه الاخبار كالصريح صريحة في استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس [illegible] ولا باس ان يعجل الانسان ان ترك الافاضة هو الاولى فلا توافق بين الفتوى والرواية وثانيهما ما ذكره بعض المحققين [illegible] في الحديث الثالث [illegible] الخروج منه لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس [illegible] المشعر [illegible] ولا ريب ان هذا هو الاولى والاحوط [illegible] العمل بما ذكره الاصحاب هو المراد من الخبر [illegible] وادي محسر ليس من المشعر بل هو خارج عنه [illegible] والجبل المشعر الى طلوع الشمس على ان مثل هذا التعبير كما يكون باعتبار المنتهى يكون ايضا باعتبار المبدا والمعنى لا تدخله [illegible] عن اوله واما قوله طاب ثراه ومن افاض قبل طلوع الفجر [illegible] من حكم العامد والناسي [illegible] قبل [illegible] الروايات ما يدل [illegible] وذلك لان هذه الرواية [illegible] ان معنى قوله ان كان جاهلا [illegible] الجاهل والافاضة [illegible] الناس بل افاض قبلهم بعد طلوع الفجر [illegible] وان كان افاض المراد به هذا الجاهل [illegible] ان هذا الجاهل اذا افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة [illegible] حكم العامد [illegible] ومن ثم حكم ابن ادريس بابطال الحج [illegible] الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن من اركان الحج فيبطل بالاخلال

بعمد او قول العلامة في المنتهى لان [illegible] الوقوف بعد طلوع الفجر ركن بل الركن مطلق الوقوف ليلا كان او يوما [illegible] لان الاجماع منعقد على وجوب هذا الوقوف الخاص اعني من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاخلال به عمدا يوجب الاخلال بالحج الى ان يوجد الناقل وهو غير موجود والثاني ان يكون راجعا الى العامد ووجه [illegible] المقابلة بالجاهل ومعناه ان العامد اذا افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فالجاهل والناسي اذا افاضا قبل طلوع الفجر لم يكن حكمهما ظاهرا من هذا ومن ثم قال بعض الاصحاب بعدم الحاق الجاهل بالعامد او الناسي [illegible] الثالث ان يكون قوله وان كان افاض قبل طلوع الفجر شاملا لكل من افاض حتى الجاهل والناسي والذي جزم به اكثر الاصحاب هو المعنى الثاني قوله [illegible] والثاني ضعيف والثالث مرسل والرابع والخامس من الصحاح والسادس ضعيف والسابع مرسل وما تضمنته هذه الاخبار من جواز الافاضة قبل طلوع الفجر لذوي الاعذار هو قول العلماء كافة وفي مفهوم هذه الاخبار دلالة على عدم جواز الافاضة لغيرهم وقوله في الخامس [illegible] علي بن النعمان يجوز ارجاع الضمير [illegible] وهذا هو الموافق لما في الكافي وقوله حتى تفيض حين يفيض من الوقوف ليلا وقوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] روى سعيد بن النعمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور قوله في الحديث الاخير امر ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف [illegible] شامل باطلاقه [illegible] قوله وباخذ الحصى [illegible] الجمار محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع مرسل والخامس حسن قوله عليه السلام في الاول [illegible] حصى الجمار من جمع محمول على الاستحباب اجماعا واما الواجب هو التقاطها من جميع الحرم عدا المساجد وقوله الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف قال بعض المحققين ربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب [illegible] المعروفين من المساجد في الحرم لا لاختصاص الحكم بهما وهو حسن لما تقدم في مباحث المساجد من عدم جواز اخراج الحصى منه ومن اخرج منه حصاة وجب عليه ردها وعلل في الرواية بانها تسبح وقوله من حصى الجمار [illegible] ما هو مقطوع به في كلام الاصحاب من اشتراط كونها ابكارا لم يرم بها [illegible] صحيح وفي الرواية [illegible] ابن عباس [illegible] الرمي قوله ويكره الصم من الحصى [illegible] الاول صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق قوله في حصى الجمار وقوله في الحديث الثالث لا يرمي الجمار الا بالحصى يستفاد منه اشتراط الرمي بما يسمى حصاة فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] وكذلك لا يجوز الرمي بالحجر الصغير جدا الذي لا يسمى في العرف حصاة [illegible] اي الحجر الصلب [illegible] وقوله لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء محمول على الكراهة اجماعا وهو حجة على ابي الصلاح حيث قال وافضل الحصى البرش ثم البيض والحمر وقوله خذها كحلية [illegible] واعلم انه وقع في عبارات كثير من الاصحاب الجمع بين كونها برشاء ومنقطة وذكر اهل اللغة ان البرش [illegible] فالظاهر [illegible] وكونها برشاء [illegible] الوجوه [illegible] كان [illegible] الاصحاب على الجمع بين الوصفين [illegible] بذكر احدهما [illegible] الاصحاب [illegible] ومن جملة الجامعين بينهما المحقق طاب ثراه في الشرائع وقوله عليه السلام [illegible] محمول على الاستحباب اجماعا سوى السيد طاب ثراه فانه قال [illegible] الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار والى مذهب ابن ادريس وقوله وتضعها على

الابهام يجوز ان يراد ظهر الابهام الذي في الجانب الايمن ويجوز ان يراد بطنه على الاول يكون موافقا لما ذكره الشهيد في كيفية الخذف وعلى الثاني يكون دالا على ما قاله ابن البراج [illegible] واما قول السيد [illegible] وضع الحصاة على [illegible] بظفر اصبعه الوسطى فالدليل عليه غير معلوم واما ما ذكره ائمة اللغة فلا ينطبق على ما نقلناه ولا ضرورة [illegible] قال في القاموس الخذف [illegible] بحصاة او نواة او [illegible] تاخذ بين سبابتيك تخذف به وقال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع وقال في المغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء [illegible] ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع الابهام على طرف السبابة وفي هذا وامثاله دلالة اما على عدم احاطتهم بلغات العرب كلها او على انهم غلطوا في النقل والا [illegible] كما يظهر لمن تتبع اللغات الواردة في الاخبار [illegible] كثير منها بخلاف ما في كتب اللغة ومن ثم اوجب بعضهم [illegible] في علم اللغة لانه مما يتوقف عليه الاجتهاد المطلق وينبغي ايضا ان لا يقتصر في اثبات اللغات على مراجعة كتاب واحد منها بل [illegible] يراجع الكل [illegible] الاطلاع على [illegible] اكثر ارباب اللغة [illegible] على قول الواحد منهم وقوله ولا ترم على الجمرة [illegible] ان ترميها وهو اسفل الوادي واعلم ان سند هذا الحديث وان كان ضعيفا بالاصطلاح الجديد الا ان صاحب [illegible] رواه بسند من واضح الصحيح على انا قد قدمنا [illegible] من مشايخ الاجازات [illegible] فلا يقدح ضعفهم في صحة الحديث لان الغرض [illegible] اتصال السند بصاحب الكتاب [illegible] الى الاسناد وان كان الكتاب موجودا [illegible] قوله فان [illegible] على الوضوء [illegible] والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن قوله [illegible] انما هو [illegible] العرق ونحوهما [illegible] ما ذهب اليه معظم اصحابنا من استحباب الطهارة [illegible] المفيد والسيد [illegible] الحديث الثاني والجمع بين الاخبار [illegible] القول المشهور وقوله [illegible] المراد منه [illegible] واما قول الاصحاب [illegible] الجمرة العقبة [illegible] مستقبلها [illegible] لم نطلع له على ما خلا سوى الاجماع المنقول في المنتهى وقوله [illegible] يجوز ان يراد من الرفع هذا الرفع المعنوي اعني القبول ويجوز ان يكون اشارة الى ما روينا عن ابن عباس [illegible] يرفع ويكون المراد من الرفع الحسي ويجوز ان يراد الاثم ايضا

باب الذبح [illegible] والثاني صحيح والثالث حسن ما دل عليه كلامه طاب ثراه من وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره هو المفتى به بين علمائنا [illegible] وقوله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج [illegible] وقوله انما الاضحى على اهل الامصار المراد من الاضحى في هذا الخبر [illegible] معناه [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] المكي اذا تمتع لا يجب عليه الهدي [illegible] عرفات ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] التمتع [illegible] اشارة الى [illegible] للشارح [illegible] ان الاخبار الدالة على وجوب الهدي على المتمتع شاملة [illegible] المكي وغيره كما هو القول الاقوى واما الاضحى [illegible] في الامصار وحاصل المعنى انه عليه السلام لما نفى الدم الواجب عن المتمتع في غير اشهر الحج [illegible] الاضحية [illegible] لاهل الامصار فقال عليه السلام انما تجب الاضحية [illegible] والاضحى اضحاة وهي الضحية واما قوله ومن تمتع في غير اشهر الحج فظاهره يدل على جواز ايقاع عمرة التمتع في غير اشهر الحج مع انه قد تقدم وسياتي من الاخبار ما يدل على المنع من ايقاع

حج التمتع وعمرتها الا في اشهر الحج [illegible] على معنى العمرة ويكون اطلاق التمتع على هذه العمرة [illegible] ما قبلها واما لانه [illegible] ان عمرة التمتع من انواع الاستلذاذ وقوله في الثاني حتى يخرج منها حاجا [illegible] الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة وقوله حتى يحرم [illegible] المراد من الاحرام [illegible] التيه وفي الاستبصار حمله على الاستحباب [illegible] ان هذا [illegible] كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا [illegible] مكة [illegible] او حمل على [illegible] وقوله في الثالث [illegible] العمرة [illegible] هو الموجود في كثير من النسخ وفي بعضها [illegible] بعض [illegible] الجمع بينهما [illegible] الاول [illegible] الظاهر انه اشارة الى الخروج الى الحل [illegible] قوله ان كان المتمتع مملوكا [illegible] موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع حسن [illegible] دلت عليه هذه الاخبار من كون المولى بالخيار بين الذبح عنه وامره بالصوم مما لا اشكال فيه وقوله في الاول [illegible] عنه [illegible] بعض [illegible] ان يكون الضمير [illegible] راجعا الى العبد وهو وان كان بعيدا من [illegible] على الاول [illegible] والظاهر [illegible] الى المولى ويكون الاستشهاد [illegible] الهدي لا يجب على المولى [illegible] ولا يجب على العبد وكذلك لعدم الملك [illegible] على [illegible] واعلم انه [illegible] الخلاف بين العلماء [illegible] ان العبد هل يملك ما يملكه مولاه وما يحصل [illegible] اضطرارا ام لا يملك شيئا وقد استدل [illegible] القولين اما اهل القول الثاني فقالوا انه تعالى جعله [illegible] ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه [illegible] ملكه [illegible] وليس المراد [illegible] ان يكون المراد نفي التملك [illegible] ولا يجوز [illegible] الذي وايد [illegible] بقوله تعالى هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء [illegible] فانهم [illegible] ويكون العبد [illegible] مولاه في [illegible] لا يملك شيئا واما اهل القول الاول فقالوا ان في الاية دلالة على ان [illegible] مملوك لا يقدر على شيء [illegible] مملوكا [illegible] وعلى [illegible] العبد المملوك [illegible] لا يملك شيئا ولو بعض الاخبار [illegible] المولى [illegible] ان يكون ذلك [illegible] المولى شيئا او لم ياذن له في [illegible] على الوصف الوارد في الاية هل هو للتوضيح او للاحتراز والمستفاد من الجزء الاول لكن قال شيخنا المعاصر [illegible] ان هذا الوصف [illegible] للتوضيح لا ينافي كون العبد قابلا للتمليك وذلك انه مجوز [illegible] المملوك [illegible] الاخبار هو كونه قابلا للتمليك لكنه محجور عليه في التصرفات [illegible] وقوله عليه السلام مثل ما على الحر [illegible] والشيخ طاب ثراه [illegible] العبد والاصح هو ما قاله في الاستبصار [illegible] الخبر احد [illegible] احدها ان يكون ذلك [illegible] الحرق [illegible] ان شاء [illegible] بالصوم ويكون اذا امر بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام [illegible] ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح [illegible] عن الحر [illegible] ان [illegible] ذكره هذين الوجهين [illegible] احدها الا انه [illegible] مولاه واما صوم [illegible] وقوله في الحديث الخامس [illegible] الايام [illegible] من الشيخ في الكتابين انه ذهب [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]

الصوم طول ذي الحجة فيكون من هذه الجهة انه ذهب ايام الفضل والثواب وبالجملة يكون المقصود منه حث المؤمن على الهدي
استحبابا مؤكدا او ما دل عليه الحديث السادس من التفصيل بان الهدي الواجب كان ذبحه ويكون نحره الى غير منى الذبح بمكة
او بمنى مما لا خلاف فيه والمحقق وجه الجمع بين هذه الاخبار على ما قاله بعض الاصحاب ان الحديث ان هدي الحج الواجب لا يجزي الا
بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان تطوعا والمتعة يجوز ذبحه بمكة نحره وهدي العمرة يجزي بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها
منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضلها مسجد الخيف واما قول الشيخ ان نحر الصادق عليه السلام بمكة يحمل على هدي التطوع
فلا وجه له لوروده النص بانه كان في عمرة قوله ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث
والرابع موثقان والخامس والسادس حسنان والسابع صحيح والثامن موثق قوله في الاول قال يمكثها الاخلاف فيه
في ان الهدي القربان بالحاج علاوة وما تضمنه من جواز الاكل من ذلك الهدي يحمل على هدي السياق المتبرع به واما الثواب
فهما ان لو نذره او نحوه ذلك فلا يجوز تناول شيء كما سياتي التصريح به في الاخبار وما تضمنه الحديث الثاني من كون النحر
في منى اربعة ايام وفي غيره ثلاثة ايام الجوعليه الاصحاب وقوله فصلت في رجل سافر فيه معناه انه عليه السلام لما حكم بان
الذبح في الامصار ثلاثة ايام يوم العيد ويومين بعده استشعر السائل منه ان الضرورة وهو ما اذا قدم من سفره بعد العيد
بيومين فيكون غده من السفر في اليوم الرابع الذي سماه ثالثا فهل يجوز له التضحية في اليوم الرابع فاجابه بالجواز
مخصوصا بها الا الضرورة وقال بعض اهل الحديث يجوز ان يراد من قوله بعد الاضحى يومين الاضحى وبعده يوم فيكون
في اليوم الثالث ويكون حادثة السؤال الذي كما ان ما تقدم وقوله في حديث عمار الاضحى ثلاثة ايام محمول اما على اهل الامصار
او على الفضل والكمال الذي دخل فيه منى واما حديث كليب الاسدي فهو لا يبعد في نظري من الصحاح بل هو من عدادها القول
الصادق عليه السلام انه كليب فيه اسلم وانه رحم عليه وانه كان يحتج قبل النبي وقوله في حديث محمد بن مسلم الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها بعد يوم النحر يومين ويوم واحد بزيادة لفظ يومين وهو الموجود في
المنتهى مختصا واما ما تاوله الشيخ طاب ثراه من ان الخبرين فلا الحجة ما فيه من التقطيع ان معناه عدم نحريم صوم الثالث
من ايام التشريق وهذا مخالف للاجماع فيها ثانيا رضوان الله عليهم المستند الى الاخبار والاحوط فيه نافلا لاجوده كما ذهب اليه
جماعة المتاخرين حملها على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام
التشريق واما حديث منصور فهو وان كان ظاهره صوم الثالث من ايام التشريق مطلقا وتدبر فيه انه خلاف الاجماع
الا ان جماعة من علمائنا تاولوه على خصوص الصوم من بدل الهدي كما هو المحكي عن الصدوق وغيره وذهب اليه الشيخ وهو
المدلول عليه بالاخبار من جواز الصوم في الحصبة من ثالث ايام التشريق وهو الثالث عشر ويمكن ان يقال ان قوله
النحر بمنى ثلاثة ايام اذا اريد منه الحمل على حكم الصوم كما قاله الشيخ وتقدمه ابن بابويه ايضا يكون المراد من قوله ثلاثة ايام
هي ايام التشريق من غير دخول العيد فيها لان حرمة الصوم فيه وجواز الذبح من الاحكام الظاهرة التي يجمعها ما من
السؤال والجواب حج فلا اشكال اذن وابن الاسدي ومنصور بن حازم على انه يمكن ان يحمل رواية كليب ومن معها
على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة مثل احمد ومالك وابن عمر وجابر بن زيد وقوله عليه السلام فوجيا من الضان
الوجي على ما في القاموس دق عروق الخصيتين من غير اخراجهما او هو رضهما وقال انه كلفه بعضهم بهذا الحديث
على كراهة الموجوء وهو كما ترى لانه انما يدل على انه غير افضل ولما كونه مكروها فلا لامكان ان الكراهة ثابتة ومع
وجود الفحل لا مطلقا وقوله عليه السلام وعظم شعائر الله افضل من الاجر والشعار ومناسك الحج ومن اماراته والهدي منها
قوله وافضل ما يضحى الاضحية بالحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع وما دل عليه هذه الاخبار من استحباب

الاناث من الابل والبقر والذكور من الضان والمعز مما لا خلاف فيه وقوله الضحايا من الغنم معطوف على البدن فيكون افضل
ولا خلاف فيه وقوله عليه السلام اما البقر فلا يجزي الا ما اسنانها يعني منها حمل على البقر عرفا ولا يطلق عليه هذا الاسم الا اذا
تجاوز السنة ودخل في الاخرى وانما قلنا هذه المناسب في الطباق لاصحاب الروايات على انه يشترط في البقر ان يكون له
سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فهو ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وقوله عليه السلام ولا يضحى بثور ولا جمل
حمله الاصحاب على الكراهة جمعا بين الاخبار لكن الشيخ الطائفة ذهب في المبسوط الى الاخذ بظاهره هذا النهي فقال انه يحرم بمنى لا
بالامصار والمشهور وهو الاقوى قوله فاما من غير الابل والبقر والحمل احمد ضعيف والثلاث الباقية من الصحاح قوله
الجذع اجزاء الجذع في الشاة على ما قال اهل اللغة انه يدخل في السنة الثانية اما فيها قال رضوان الله عليهم قال وهو
ما تم له سبعة اشهر ودخل في الثامن ولا ريب لاجتماعه دخل هذا كما اسلفنا الكلام فيه والمطهر ما من بطنها سواد وجهها
من استحباب هذه الاوصاف في الهدي الا ان بعضا الا ان كونه اجذع محمول على ما بان المجزي اذا كان ذلك الوقت وقت
الضرورة وقوله ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي غير هذه الرواية ويبرك في سواد وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم
لثلاثة معان الاول ما ذهب اليه ابن ادريس من استحباب ان يكون هذه المواضع منه سوداء الثاني انه كناية عن سمنه بكاءه
ينظر في شحمه ويبرك فيه ويمشي فيه الثالث ان السواد هنا كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى ان يكون
نظره ومشيه ونومه في الخضرة التي تميل الى السواد من شدة خضرتها وحكي عن القطب الراوندي عن علماء الامامية
ان هذه الصفات كلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام ولهذا البشاذ ذلك الفرق لكنه وصلت فيما قال واما الثني من
المعز فهو كل ما له سنة ودخل في الثانية وقوله ان اشتري اضحية وهو ينوي انها سمينة الى اخره من تمام الرواية لا من كلام
الشيخ وسياتي الكلام في شرحه وقوله لم يجز عنه شامل لما قبل الذبح وبعده وقوله عليه السلام الانثى احب الي من الخصي ظاهر
في جواز ذبح الخصي في مطلق الهدي ولكن سياتي في الاخبار وكلام الاصحاب الاجماع على عدم الاجزاء به في الهدي الواجب
ولم يجوز على كراهة سوى ابن ابي عقيل ولعل هذا هو منشا ولا بد من تاويله اما بالحمل على حال الضرورة او على الاضحية
المستحبة قوله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث وما ذكره الشيخ طاب ثراه
من عدم الاجزاء بما دون هذه الاسنان مما لا خلاف فيه عندنا اما ما قاله من الفرق لا سنانها هو المشهور بينهم اما الثني
في المعز فالذي قاله اهل اللغة هو ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة والذي ذهب اليه العلامة في المنتهى وكذا واما الجذع من الضان
فقد قيل فيه تفاسير كثيرة منها ما ذكره في الصحاح من انه الذي كمل له ستة اشهر وعليه العلامة في الكتابين ومنها ما تقدم
من انه الذي دخل في الشهر الثامن ومنها ما حكي عن ابن الاعرابي انه قال الجذع من الضان انما يجذع ابن سنة اشهر اذا كان ابوه
شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل له ثمانية اشهر وطريق الاحتياط واضح وقوله عليه السلام لان الجذع من الضان يلقح
اي يعلو استفاد منه العلامة طاب ثراه عدم اجزاء الخصي لانه لا يلقح وهو حسن قوله ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به الحسن
صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح وما دل عليه هذه الاخبار من النهي في قوله عليه السلام لا يضحي الا
بما قد عرف به محمول على الكراهة اجماعا نعم ظاهر جماعة المتقدمين هو التحريم لكن قال في المنتهى الظاهر انه اراد به تاكد
الاستحباب وقوله عليه السلام ان كثر ثريد من اللحم ونحوه ذكره المتاخرون من اصحابنا الوصف بين اوسطها الكراهة افضل من
السمين وكثرة اللحم لا باس بكون الاضحية بالاجماع او لعدها على الخلاف وثانيها ان يقصد بكرامة الذي اكل الى الحرم من لا الدماء
يجوز كونه هديا الا انه لا يجوز غيره ويكره فان لحم الاهدي وهذان المعنيان متضادان ومن ثم وقع الخلاف في الخصي كما تقدم وقوله
الشيخ طاب ثراه لان هذا الخبر محمول لا يجوز ما فيه من البعد والاقرب حمل الاخبار الاولة على الاستحباب لانه لو كان من الجيا

يجوز ان يكون ناقصا فالحديثان متنافيان في الاطلاق والتقييد فيقيد الفاصلين طاب ثراهما العرجاء والظلعاء العوراء
مما لا تعرف فيه بل يجوز ان يكون حكمها واحدا انما حمل الحديث الطلوق مثل الاصحاب وانما فيهم بين العور وبما حكيناه
فالظاهر ان الشق والحمل ما هو اعم من عرفا لانه يقتضي العور ... على التخالف بينهما وذهاب ... بل اذا
استولى عليها البياض واحاط بها او ظهر عليها شيء كالقشر ونحوه صدق عليها هذا الوصف عرفا ولا بالعضباء ولا بالحرباء
العضباء المكسورة القرن الداخل والجرباء بالجيم والراء المهملة ... ما خرم اذنها وهو ما بين المنحر ... والمنحر الاذن
وفي الهيئة في المحرمات المحرابة صاحبة الجرب واما الجذاء فهي مقطوعة الاذن والعضباء الناقصة المثقوبة الاذن والشاء المكسورة
القرن الداخل واما سند الحديث الرابع فاورد عليه صاحب المنتقى اشكالا حاصله ان محمد بن احمد بن يحيى في طبقته من يروي عن ابي
بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين بينهما غلط وابو جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى واما الواسطة الاخرى فلا يعرف حاله
اقول اما انه في طبقته فلا نزاع فيه لكن هذا لا يمنع الرواية عنه بالواسطة والواسطتين لاحتمال الفقد لان محمد بن احمد بن
يحيى من اهل قم وسكانها وايوب بن نوح كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام وهما في سر من راى وماوراء الاهوال واما
قوله ان ابا جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى فالظاهر انه ليس كذلك لان عيسى وعلي هو علي بن النعمان كما يظهر من الفهرست في ترجمة علي
بن النعمان وحينئذ فالحديث صحيح من غير احتياج الى مثل هذا القدح وتجويز الغلط فيه مع وروده في كتب الاصول لعله على هذا النحو
وقوله اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس معمول عليه بين فقهائنا في الهدي الواجب وغيره ويمكن الثالث معهم بان مورد
هذه الرواية وان كان مطلقا الا ان الكليني طاب ثراه رواه بسند واضح لكنه مقيد بالاضحية فيحمل مثل هذا الاطلاق عليه
وعلى ما حكيناه قد رواه علي بن جعفر من قوله عليه السلام الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا ريب ان ذهاب
القرن الخارج نقصان فيه فلا يكون مجزيا ويؤيد هذا قول الصدوق وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلث فلا باس ان يضحى به فيكون مورد هذه الاخبار هو الاضحية لا الهدي واما
الحديث الخامس فانما حكمنا بصحته من جهة اجماع العصابة الوارد في احمد بن محمد البزنطي وقوله اذا كانت الاذن مشقوقة او
مثقوبة بسمة فيه ايضا بموضع النص على الاضحية اكثر الاصحاب عداه الى الهدي الواجب وكان الوجه فيه ما قدمناه من شيوع
اطلاق الاضحية على الهدي مطلقا وقوله عليه السلام ما لم يكن منها مقطوعا انه ينبغي عدم اجزاء المشقوقة الاذن والمثقوبة
اذا لم يذهب منها شيء قوله ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا علي بن جعفر صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق
والخامس صحيح وقوله عليه السلام لا يجوز ان يكون ناقصا صريح في ارادة مطلق النقص وشامل للعور والعرج وغيره وقد تقدم
الوجه في الجمع بين الاخبار واعلم ان الاصحاب قطعوا باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن
خلقة ويمكن ان يناقش في الثاني وذلك ان فقد الاذن نقص في الخلقة فيدخل في عموم هذا الحديث فلا يكون كما ان الهدي
واما الحديث الثاني وما دل عليه من انه اذا نقد الثمن جاز الهدي به فقد قال بظاهره الشيخ في هذا الكتاب ولم يوافقه احد
من فقهائنا نظرا الى اطلاق الحديث الاول وعمومه والخصوص الخبر الثالث وفي الاستبصار بعدان اورد هذا الفقه الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول على حديث علي بن جعفر والثاني
ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يضحي به ولا يخفى ما فيه من البعد واما
متن الحديث الثالث فهو في الاستبصار وهذا الكتاب هكذا الا ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره وفي الكافي هكذا الا ان يكون
قد نقد ثمنه فقد اجزاء عنه وان لم يكن قد نقد ثمنه رده واشترى غيره وربما يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب الحاق هذه
الزيادة وهو غلط لانه لا يستقيم مع ما ذكره الشيخ بعده من التاويل ولو اوقد في الاستبصار انه الحمل على الهدي الواجب

الاولى الحمل على الاستحباب دون الايجاب اذ لو فيه هذا ما علم ان الاقوى هو ما ذهب اليه الشيخ في هذا الكتاب له ان الخبرين
عليهما اماد وابن الحلبي فلا لانها ظاهرة واما حديث معوية فلان الصواب هو ما في الكافي لان الاصل في هذا الحديث وقد
سقط من قلم الشيخ في الكتابين ومثله غير عزيز والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم نقلوه كما رواه الشيخ ولم ينبهوا على ما
فيه من النقصان والمخالفة للاصل وهذا مما يدل على اعتمادهم على ما نقله الشيخ ورواه من غير مراجعة شيء من الاصول فقد تركنا
وقوله عليه السلام وافضله السمينة يمكن حمله على القرب بالبدن وقيل المراد من النحر موضع العبادة وفي اللغة ما يرادف الاضحية
ان كان سادا او دهنا يعني من الباقي قوله ومن اشترى هديه فهلك الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمرسل
والخامس والسادس من الصحاح قوله في الاول ان كان تطوعا فليس عليه غيره معناه انه ان كان تطوعا ابتداء الا السياق
الاهو فقد صار واجب الذبح بسبب الاشعار والتقليد فلا يجوز له التصرف فيه كما هو المنقول عن الشيخ وابن ادريس وان
غيرهما الاشعار والتقليد يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما يأتي في ذلك وان لم يخرج عن السياق وبه
قطع الشهيد ومن تاخر عنه بل على بعض الروايات الصحيحة وذهب الفاضلان الى انه لا يخرج عن ملكه الا بانضمام السياق
الى احدهما اما بعد الاشعار وقبل السياق فلا يخرج عن ملك صاحبه بل يجوز له التصرف فيه مطلقا وعلى التقديرين لا
يكون هلاك مثل هذا موجبا للضمان اجماعا وقوله وان كان نذرا او نذورا ينبغي حمل النذر فيه على النذر المطلق كما لو
لله علي ان اهدي بدنة او بقرة او شاة فانه اذا اتلف هنا ارجع الى الذمة كالدين اذا ذهب عليه وهنا ما ان الحق يتعلق بالذمة
والرهن في تلف الرهن رجع الى الذمة اما لو كان نذرا معينا بهذه البدنة يكون قد نذر الملكة عنها ويكون في يده امانة
للساكين كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي او التفريط وهذان القسمان على ما حررناه مما ادعي عليهما الاجماع وقوله في الثاني
اهدي هديا فانكسر الهدي يقسمه للناس وتحقيقها ما جاء في الى البيت الحرام من النعم لهجر وكان يوجد الثانية في قوله
فانكسر ناويل الهدي بالبدنة او البقرة او الشاة وقوله اوسيانه ما قدمه من التفصيل السابق والتذروقوله طاب ثراه
محمول على انه اذا كان تطوعا حمله في موضع اخر على حال الضرورة وهو اولى فانه ذكر هنا ان نحر التطوع مذكور في
اخر الحديث والكلام المذكور سابق عليه مرتبط به من جهة الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجوب فيه ما قاله صاحب المنتقى
من حمله على كون الهدي الواجب غير معين ولو بالاشعار فانه ما لم يتعين يجب بدله كما هو صريح صدر الخبر والنص في
المنتقى ولو بالبيع كما يصدح خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي فانه يجوز ذكر الاكل منه بقدر بقية له وبعض المتاخرين حمل
النهي عن الاكل منه على الكراهة لتعارض الاخبار فيه ولوجه لكن الاحتياط الابرك هو ما قاله من تحريم الاكل من مطلق الهدي
الواجب فلا خلاف فيه نعم ينبغي في هدي التمتع فانه واجب والاكل منه اما مستحب او واجب وقوله اذا عطب قال في المنتقى
في الحديث ذكر عطب الهدي وهو هلاكه وقد يعبر عن انه عطب به متعدا الشرب جزو قوله في سبيله او عن ضعف بها صعب ساما
تابعة الاعلام بانه هدي لياكله الفقراء ويحل لالاغنياء وسياتي بعيد هذا في رواية الكلبي انه يجزي ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وتبقيها منها بجواز التعويل في التذكية على مثل هذه القرائن وجواز الاعتماد على الحكم
بالتذكية والطهارة فيما هو اقوى منها كالحكم بطهارة جلود الفرانات والكتب اذا وجدت في يد المسلمين ويوطم
خصوصا اذا كانت الجلود على الفرانات والكتب كذلك ما يوجد في المجالس من الجداد والنعل ونحو عند قيام المسلمين عنها
او كما اذا ابق بلطافي ذلك المكان فان المشهور بين الاصحاب فيها هو الحكم بالنجاسة لاشتراطهم في الطهارة احد الامرين
اما الاخذ من يد المسلم او الشراء من سوق المسلمين ونقلنا اخبارهم في كتاب الطهارة وذكرنا الدلائل ما يرجح الحكم فيه
بالطهارة الا ان نظر في الاحتياط واضح واعلم ان هذه الاخبار طالبين كل صاحبها منها اذا ابقيها بل ظاهرها

قال عليه السلام لا عليك وقوله عليه السلام انهم لا يكذبون فيه اشعار بجواز الاعتماد على اخبار الحجالين في هذا وامثاله
اما القرائن في مثله ظاهرة موجودة واما لانهم داخلون في جملة المسلمين والمسلم يصدق على ما نخبر به كما يصدق في التذكية
ونحوها ولعل فيه ايضا ايماء الى جواز الاعتماد عليه في اخبارهم بالاسنان ويجوز قراءته لا يكذبون مبنيا للمفعول بالتفعيل
ويحتمل لمعنى اخر وهو انه لا تعتدون بالنبه انما التبعة على مكذبيهم لمكان النية فلو كان التعريف بها شرطا للزم الحرج عليكم
في مثله قوله ويجزي البقرة عن خمسة الحديث موثق كالصحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع والخامس فموثقان والسادس
ضعيف والسابع صحيح اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اختلفوا في ان الهدي هل يجزي عن اكثر من واحد ام لا فذهب
الشيخ في الخلاف وابن ادريس وعامة المتأخرين الى انه لا يجزي في الهدي الواجب الا واحد عن واحد سواء كان في حال الضرورة
او الاختيار وذهب الشيخ في الجمل الى ان الهدي الواجب يجزي في وقت الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين واما القرابي
فذهب الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد في هذا وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق واما الجمهور فقال مالك بقول ابن ادريس و
قال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد
الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز
اذا لم يرد بعضهم القربة وهذا الشرط اشترطه ايضا الشيخ الطائفة في الخلاف ورده العلامة بان الجزء المجزي لا ينقص ثمنه
بارادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد واقوى هذه الاقوال هو ما حكيناه
عن الشيخ في الجمل لانه جامع بين الاخبار وقوله عن ابي الحسين النخعي قد تقدم الكلام فيه وان الصواب عن ابي الحسن النخعي وهو
علي بن النعمان كما هو الموجود في كثير من نسخ الاستبصار وفي بعضها كما هنا عن ابي الحسين وقيل انه ايوب بن نوح وقد نقله
وجه فساده بان ايوب بن نوح متقدم على موسى بن القسم فكيف يجاء عنه رواية عنه الا ان هذا التصحيف لغير شايع وقوله
في الثاني لا يجوز الا عن واحد يعني وقوله في الثالث عن ابي الحسين الكلام فيه كالكلام في سابقه وقوله بما قلناه دون ما
هنا عن معوية بن عمار لان رواية النخعي عن ابن عمار بغير واسطة غير مانوس وقوله اهل خوان الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه
الطعام كذا في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا نفرا يخالطين بالماكل ومثل انهم كانوا من اهل بيت واحد
والاول هو الاظهر من عبارة الحديث مع ان الحديث الاول يدل عليه ايضا وقوله عن خمسة بمعنى العلة في خصوص ذلك العدد هو
ما رواه عن النبي والائمة عليهم السلام الصدوق قطاب ثراه قال والعلة التي من اجلها يجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم
السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد
وقوله البقرة الجذع الجذع حد ثمان السن وهو في البقر ما دخل في السنة الثانية وقيل في الثالثة وقوله والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين اي البقرة الكبيرة تجزي عن سبعة نفر متفرقين اي في البيوت وان كانوا على خوان واحد فيوافق ما تقدم وبانيه
للجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي التي تنحر ماخوذ من الجزر وهو الذبح لانها اصلح لا من غيرها وقوله اساله عن الجاموس
اه دال على اجزاء الجاموس في الهدي لان مفهوم الاضحية لغة وشرعا شامل للهدي فقول بعض المعاصرين انا نجزم الجاموس
في الهدي مبني على انه مع البقر جنس كما في باب الزكاة لا يحتاج اليه كثيرا قوله وروى محمد بن يعقوب الحديث مجهول والثاني حسن و
الثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح وقوله في الاول وما كسا مكا سا شديدا لعله لقول ان هذا يظاهره ينافي
لما روي في بعض الاخبار من النهي عن المماكسة في اشياء منها الكفن ومنها الاضحية ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول حمله على بيان
الجواز الثاني حمل النهي على ما اذا لم يكن مغبونا كما هو المتبادر من سياق الكلام الثالث تنزيل ذلك النهي على ما اذا كان البائع
غير حال الضرورة او تحمل على السلام المماكسة معه كانه كان من اهل الخلاف كما هو الغالب عليهم في ذلك المكان الرابع ان المماكسة

يجوز ان يكون مقيدا بحال الاضطرار ويشترط الحال وفي هذا الخبر ايضا اشارة اليه ايضا وقوله ان الاضاحي قد عزت الظاهر
ان المراد منهما اما يشمل الهدي الواجب والحمل على المستحب بعيد وتخصيص الواجب بعيد عن المقام واما التخيير بين الجزور والبقر
والشاة فمحمول على الاستحباب كما في غير هذا المقام ويحتمل حمله على الوجوب هنا وان لم يقل به احد وقوله طاب ثراه
حملناها على ان المراد بها اما الغير الواجب العلامة في المنتهى اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال
الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا والنا ويلي الثاني من نا وبلي الشيخ هو الاقرب وحديث عبد الرحمن بن
الحجاج ظاهر فيه بل هو نص قوله ولا يجوز التضحية بالخصي الحديث صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فضعيف
قوله عن الاضحية بالخصي الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما تسمية لما يذبح في الضحى يوم الضحى
غالبا وفي هذه الاخبار دلالة على عدم الاجزاء بالخصي ولم يخالف فيه احد سوى ابن ابي عقيل على ما حكينا عنه من القول
بالجواز على كراهة ولو لم يوجد الا الخصي فالمطوع به في كلام اكثر علمائنا هو الجواز ودليله واضح قوله ومن اشترى هديا
سمينا فوجده كذلك الحديث موثق والثاني حسن قوله عليه السلام في الاول وان لم يجده سمينا ولما قبل الذبح وبعده
اما الثاني فلا خلاف فيه انما الخلاف في الاول فذهب جماعة الى الجواز نظرا الى اطلاق هذا الخبر وما في معناه من الاخبار
الواضحة وقال اخرون بعدم الجواز لاطلاق الاخبار الدالة على عدم جواز ذبح المهزول ولعل هذا هو الاولى ويحمل هذا
الحديث على ما بعد الذبح لانه المتبادر منه والغالب في الاطلاع على كونه سمينا او هزيلا وقوله فوجده سمينا اجزء عنه هذا ايضا
باطلاقه شامل لما قبل الذبح ولما بعده والاول لما اجمع الاصحاب على جوازه واما الثاني فلم يخالف في جوازه سوى
ابن ابي عقيل قائلا ان ذبح ما يعتقد مهزولا لا يجزي فلا يمكن التقرب به واذا انتفى نية التقرب انتفى الاجزاء واجاب عنه العلامة
بالمنع من المقدمة اذ غايته ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح المشتبه والمظنون نظرا الى رجاء ظهور
الموافقة وقوله في الثاني ولا ادري شاة قال او بقرة يعني في قوله في رجل شاة قوله وحد الهزال الذي لا يجزي في
الاضاحي الحديث مجهول والثاني والثالث ضعيفان والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام في الاول ان كان على
كليتيهما شيء من الشحم اجزات هذا هو مستند الاصحاب فيما ذكروه من تحديد الشحم المجزي في الهدي وحيث ان طريقه ضعيفا
واضح قال بعض المتأخرين الى ان الهزال الراجع الى العرف ويمكن ان يقال ان تحديده بما ذكر لا يعرف قبل الذبح الا
القليل من الناس فيتعلق الحكم العام البلوى على ما يكون هذا شانه مشكل جدا لكن يقول ان مورد الرواية هو ما بعد
الذبح واستعلامه بما ذكر ممكن اما قبله فينبغي ارجاعه الى العرف لان الحاكم فيما لم يحد شرعا قوله ان تستشرف العين و
الاذن اي تتامل سلامتهما من افة جدع او عوار او نظليهما اي تعتبرهما بالتمام والسلامة كذا في مغرب اللغة ورواية ابن ادريس
والمعنيان متقاربان لان الاول من الاشراف على الشيء والثاني من الشرف ونهانا عن الخرقاء والشرقاء الخرقاء مثقوبة الاذن
ومثل الشاة التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء الشاة المشقوقة الاذن باثنين والمقابلة والمدابرة بفتح الباء فيهما المقابلة
التي قطعت من اذنها قطعة وتركت معلقة من قدام والمدابرة التي تركت قطعة اذنها معلقة من خلف وعدم جواز هذه
المذكورات مما لا خلاف فيه بيننا اما العرجاء بين عرجها ودونه فهو في كلام امير المؤمنين عليه السلام في خطبة الاضحى سابقا
التي يخرج رجلها الى المنسك ونحوها علما وتامل اهداء واجهم بان العرج المفاحش الذي يمنعها الرعي الغنم ومشاركتهن
في المرعى فيهزل لذلك ولا بالعوراء البين عورها فسروها بالتي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحم العين عضو
يستطاب اكله وهذا الحديث قد اشتمل على تقييد العرجاء والعوراء وفي صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه

فوجد من الاكل والشيخ طاب ثراه اوجب الاكل على السابق لوجوب الاكل من هدي السياق وسياتي تمام الكلام ان شاء الله
تعالى قوله وفي سند الحديث الخامس ضعف ايضا لكن في الاستبصار وذكره دليلا على التاويل الاول قال بعض المحققين مما
ذكر من التاويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها لاحتمال
مفصل وحمل ما تضمن لزوم البدل على ما اذا حصل العطب بعد دخول الحرم او قول العمل بمضمونها بحيث يكون مخصصا لما
سبق في رواية علي بن جعفر من ان الهدي لا يجوز ان يكون ناقصا قوله واذا اصاب الهدي كسر لا باس ببيعه محمد بن يعقوب عن
والثاني صحيح وهذان الحديثان كما ترى دالان على تخصيص هذا الحكم بالهدي الواجب مطلقا سواء كان هدي السياق بعد
الاشعار او التقليد او هدي التمتع او النذر ونحوه ومقتضاهما وجوب التصدق بالثمن والمحقق وجماعة من الاصحاب خصوا الحكم
بهدي السياق وحملوا التصدق على الاستحباب وهذا الحكم مع عدم وجود الدليل المعارض لظاهر الروايتين لا يخلو من اشكال
قال بعض المحققين طاب ثراه المستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول لكسر او غيره وجب نحره مكانه على
الوجه المتقدم واما البيع والتصدق بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز
في غيره ومع ذلك فالظاهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم هذا كلامه وهذا مبني على ان هدي السياق يتعين ذبحه بالاشعار
السابق وقد تقدم الكلام فيه وينبغي ان يستثنى من الهدي الواجب ما اذا كان ذلك الهدي معينا بالنذر ثم اصابه الكسر او العطب
فانك قد عرفت انه لا يجب اقامة بدله لعدم التفريط فالواجب عليه اذا لم يمكن من سياقه معه الى محله ان ينحره في
مكانه على الوجه المتقدم قوله واذا سرق الهدي من موضع حريز روى احمد مرسل والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع موثق كالصحيح
هذه الاخبار كما ترى مخصوصة بالاضحية وهدي التمتع اما الاصحاب فقد اختلفوا فمنهم من خصه بالاضحية ومنهم من الحق
الواجب لا بشرط بالتمتع ومنهم من عداه الى كل هدي واجب كجزاء الصيد والنذر المعين اذا عين في فرد مخرج
ان هذا الحكم على خلاف الاصل يجب الاقتصار فيه على مورد النص اعني الاضحية وهدي التمتع على ان المنذور كما قاله المحقق
لا بد من ابداله لان نذره يرجع الواجب الى الذمة كالدين اذا دفعه ثم تلف قبل قبضه ولو لم يعطها او سرقت بتفريطه
كما يفعل بالمبذول في المهد وقوله عليه السلام ذلك افضل من شاته لعل الوجه فيه انه زاد على الحرم بالاضحية المنوي ذبحها
او مصيبة بنقص ما الدرهم فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم وينبغي حمل الخبرين كما نبه عليه على ما اذا لم يقدر على البدل او يجوز حمل الثالث على التطوع ايضا بل هو الظاهر منه
قوله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه الحديث صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع من الصحاح اما حكمنا
على الحديث الاول بالصحة مع انه من حفص الكلبي وهو مجهول فلان الصدوق رواه عن حفص بن البختري ولكن وقع التصحيف هنا
بوضع كلمة ابن موضع ابي والسند هكذا عن عمر بن حفص الكلبي وعمر هو ابن ابان الثقة وقد عرفت غير مرة في الكتاب فيه وهو ان
يعرف انه هدي فيأكل منه الفقراء ويجيء الاعراب واما الحديث الثاني فهو صحيح على ما في الاستبصار من عدم وجود محمد بن سنان
ولكن الظاهر هو ان الصواب هاهنا ومن ثم نقله الاصحاب كما هنا وقد ذهب الشيخ وكثير ممن كتب الى ما نرى من وجوب ذبح
الاول ان اشعره او قلده لانه تعين للذبح باحدهما ووافقه العلامة في المنتهى والتحرير وذهب في المختلف الى استحباب ذبح الاول لانه
اشعره استنادا الى انه امتثل المامور به فخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا الى ان قال تحمل اخبار
هذا الباب على الاستحباب وهو مشكل لعدم وجود المعارض فما ذهب اليه الشيخ هو الاوجه وذهب المحقق بعد الاولى هذه
الخبر الى وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا وجد الاول وهو مما اجمعوا عليه من عدم
وجوب اقامة بدله لو هلك فاجاب عنه بعض المتأخرين عطر الله مرقده بان الالزام بوجوب اقامة البدل مع السياق وسقوط مع

الرز والطلاق نال الولا بعدد ورود القرو اما تخصيص السياق بما وقع منه تفريط وورد عليه بسط بانه لو جاز التشاغل
منفيا في تقصير اما الاول فلكل وما ذكره من انه لا يعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك الا ان
لم ينفك هذه المسالة على رواية سوى هذين الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به اما
صحيحة الحلبي فلانها انما تدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة لها على وجوب الابدال واما
رواية ابي بصير فلعدم الغرض فيها لهدي السياق بل الظاهر ان المسؤول عنه فيه هدي التمتع ثم اول كلام المحقق بان مراده
الهدي الواجب اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ وابن ادريس قدس الله روحهما استدلا بصحيحة الحلبي هذا على انه يجوز للاشتراك
نفي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وانه لم يضم البدل اليها كما تقدمت الاشارة اليه قبل هذا
واورد عليه ان اقصى ما تدل عليه الرواية هو وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد بعينه لا يلزم منه تعينه
للنحر بعد الاشعار مطلقا اقول لا يخفى ان المعتبر من السياق عدم علمنا هو ما يصاحبه لا الواجد وكون صاحبه وجد مع
لا يدل على انه ساق في حضوره بمعنى دون احضار صاحبه لا اثر فيه من مناط الحكم هو الاشعار وجد كما هو الظاهر
وقوله ثم نصل عما اطمأنت لا يدل على ان ذلك الراعي هو من السابق ونحوه لا نسلمها في المحاو وانما ذكر يكون المهمل
والراعي وما دل عليه هذه الاخبار من انه اذا نحر عن صاحبه اجزأ عنه مقطوع به في كلام الاصحاب انما اذا نحر عن
لم يجز عن واحد منهما قطعا قوله ومن اشترى هديا الى قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع صحيح
والخامس مجهول والسادس كالصحيح قوله في الاول ولا يجزي عن واحد منهما الوجه فيه انه ذبح عن غيره وقوله اذا عرفت اي خرج
صادف معرفة بعينه باحد الامرين يكون الفعل تحقيقا وقوله الثاني ثم اخرهما جميعا حمله الاصحاب رضوان الله عليهم
على ما اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او مقيدا بعدم مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد
بالسوق لم يجب ذبحه قطعا وفيها ان الروايتين اشعار بهذا التقييد واما الاضاع اللبن والركوب ونحوهما فمن العلامة
وجماعة من الاصحاب بما اذا كان الهدي متبرعا به اما لو كان واجبا فاحتمالا كالنذر والواقع على خصوص ذلك المسوق فقد ادعى
العلامة طاب ثراه في المنتهى الاجماع على عدم جواز التصرف فيه ولا الانتفاع به ويضمن ما ينتفع به لانه يجب الى الفقراء
نعم وقع الخلاف بينهم في الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر المعين فبعضهم ساوى بينه وبين الاول
الى اطلاق الحديث الاول اعني صحيحة سليمان بن خالد وذهب جماعة من القدماء والمتاخرين الى ان حكمه حكم الثاني في جواز
الركوب والشرب ولا الانتفاع به لانه انما النذر والمعين فلعدم جواز التصرف به وجد الخلاف اما الواجب المطلق فالاوجه
لعدم اطلاق الاخبار الاجماع وما ذكروه من المانعات العقلية لا يعارض النص الصحيح مضافا الى الاية وقوله ضوافي
مصفوفات اشهاد او في عدم اضطرارها وقوله ثم يطلب بها هو الاولى في الاشهاد ويجوز الاكتفاء بقليل بعدها البرء كما
الحديث الذي بعده ووجوب مجوبها بمن سقوطها على الارض واما قلنا ان الحديث ابي خديجة وهو سالم بن مكرم كالصحيح
لما عرض الاقوال فيه فان اوثاب الرجال الغير منهم من ضعفه ومنهم من وثقه وهم الاكثر مع ان الذي يلوح لنا من تتبع كتب الرجال
هو ترجيح توثيقه فيكون الحديث صحيحا قوله ومن اراد الذبح او النحر محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني وفي الكافي وسند الاول
كما هنا وفي الفقيه هكذا عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وهو الصواب لان ابن ابي عمير لم يلق الصادق عليه السلام
فلا يروي الا عنه وكذلك صفوان بن يحيى وقوله حنيفا مسلما الحنيف المائل عن الباطل الى الحق وهو في ما بعد حال من
من الضمير في وجهت وجهي والمراد من المسلم هنا معناه الاخص اعني على درجات الايمان وهو التسليم والانقياد للاوامر والنواهي
وهذا هو الذي يصدح الحامل على نبينا وعليه السلام فيما حكى الله عز وجل عنه ويجوز هنا ان اراد هنا الاعم بقرينة قوله

وما انا من المشركين وهم الكفار الذين كانوا اذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى واما تفسير النسك وما بعده فقد تقدم
قبل هذا ومن قوله قوله اللهم تقبل مني استدل بعض المحدثين على عدم وجوب المقارنة بين التسمية والذبح بل المجزي
هو المقارنة العرفية وقوله ولا تنخعها حتى تموت النخاع الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والمراد هنا قطع الرقبة كلها قبل
ان تسكن الذبيحة من الاضطراب وقد اختلف في هذا النهي على قولين الاول وهو المشهور بين علمائنا حمله على الكراهة والثاني التحريم
وهو كذا ايضا اختلفوا على قولين او قطعا عن به الفعل وعدمه ثانيهما عدم تحريم الذبيحة ايضا والحمل على الكراهة هو الاولى
لصحيحة الحلبي المذكورة في كتاب الذبائح وعلى القول بالتحريم لا ريب هو القول الاول لان الذبح الشرعي قد حصل وسياتي تمام
الكلام فيه ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا وقع الفعل متعمدا اما لو سبقت السكين من غير تعمد فلا خلاف في عدم التحريم
مطلقا وما دل عليه الحديث الثاني من اعتبار التسمية حال الذبح وحل اكل الذبيحة مما اطبق عليه الاصحاب وعلم في الحال
قولان نعم قوله عليه السلام ومن سمى على ما تاكل وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او
هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به وعلى هذا عمل ظاهر الاصحاب استنادا الى ذلك لانه لو قال بالوجوب كان قوله قوله ومن اخطا في الذبح
فذكر خبر صاحبها سعد بن عبد الله صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع صحيح وكذلك الخامس والسادس واما السابع فموثق
والثامن ضعيف قوله عليه السلام في الاول انما لها ما نوى مقطوع به في كلام الاصحاب ومعناه انما للذابح ما نواه دون ما سما
او المعنى انما لصاحبها ما نواه سماه الذابح او لم يسمه وقوله بدا بمنى الذبح قبل الحلق مما يدل على الترتيب وقد وقع الخلاف بين
علمائنا في ان ترتيب مناسك منى يوم النحر ثم الذبح ثم الحلق هل هو واجب او مستحب الى كل واحد من هذين القولين ذهب جماعة
من الاصحاب واما جمهور المخالفين فقد اتفقوا على الوجوب بغير خلاف بين الفقهاء الاربعة الا ما يحكى عن الشافعي في
احد قوليه من الاصحاب احتج الموجبون من اصحابنا بهذه الرواية وما في معناها واجاب عنها الاخرون بالحمل على الاستحباب
على ان حملها على الجهل ممكن ايضا والماعون احتج الاخرون برواية ابي دواج الثانية واما حمل الشيخ لها على النسيان
وان كان اول الخبر يومي اليه الا ان التعليل في ذلك الخبر يدل على التعميم والاولى الحمل على صورة الجهل بينما اوليل الاسلام وعلم
ان بعض الاصحاب قد استفاد من هذه الروايات حكمين الاول انه المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وهو ان من قدم طواف
الحج على الحلق اساء ووجب عليه اعادة الطواف ونحاه بعض على الحلق الى اطلاقه واثر على بن يقطين ومما ذهب اليه عدم وجوب
الاعادة نظرا الى ظاهر هذه الروايات وهي تنادي بانه ايضا عدم وجوب الاعادة على الجاهل ايضا كما هو احد القولين ممن حقق
من ان الاولى هو حمل هذه الروايات على صورة الجهل ويمكن ان يجمع بينها وبين صحيحة ابن يقطين الدالة بالاطلاق على وجوب
اعادة الطواف على العامد والناسي والجاهل فاعمله على الاول وحمل هذه الروايات على صورة الجهل والنسيان كما
هو المتبادر منها او بان اعادة الطواف على الجاهل والناسي مستحب لا واجب لكن المعروف من فتاوى الاصحاب هو وجوب
الاعادة على الناسي ولم يوجد مصرح بخلافه اما الجاهل فالخلاف فيه ظاهر معروف والثاني ان من قال بالوجوب من نهب سالك
من ذهب الى انه لو خالف الترتيب ما اثم ولا اعادة عليه لاجل هذه الروايات وما في معناها والاصل الى جاعله لاعادته من
الشيخ الحج لغا وايده في الجاهل والناسي لكن العلامة طاب ثراه نقل الاجماع عليه فان تم فهو حجة والا فالمسالة محل
واسع لعدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب فيقتضي وجوب الاعادة وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم
والترتيب هو المنقول من فعله صلى الله عليه وآله والدواعي قوله طاب ثراه ومن الشان ان اكل الانسان ما ظاهر في استحباب الاكل
كما حكاه الاصحاب عنه والخلاف بين اصحابنا في وجوب الاكل والاطعام مشهور وظاهر الاية والاخبار واتباعهم صلى
الله عليه وآله والذي نقله هو الوجوب لقوله خذوا عني مناسككم وهو قد اكل واطعم وصاحب الكشاف حكم اولا بان الامر

بالاكل للاباحة لان الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ذلك مستحبا لما فيه من مواساة الفقراء وما قوا
قال ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وقريب من هذا كلام شيخنا الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان
وفيه نظر لان ظاهر الامر الفوري خصوصا هو الوجوب ولان ما ابتدا ذلك وما بعده واجب فيكون هو كذلك ايضا
بل الكلام هنا في تحقيق امرين الاول كيفية القسمة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب قال الشيخ طاب ثراه في النهاية من السنة ان ياكل
من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وحكي عن
ابي الصلاح انه قال ومن السنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ادريس ثم كل واطعم وتصدق وقال محمد بن ادريس
واما هدي المتعة والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويخرج الباقي للاملاق وقوله تعالى الذي ذكره الله عز وجل ويجب صرفه في الصدقة
والاهداء والاكل ولم يعين للصدقة والاهداء قدرا والقسمة ثلاثا ثلاثا لا اثبات بالاخبار واما الايات فقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وفي موضع اخر فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجمع بين الايتين يكون بامور منها ان يكون كل
من القانع والمعتر يكون فقيرا كما حمله التخيير بين الدفع اليهما والى الفقير والمستفاد من كثير من الاخبار ان المراد بالقانع في الاية الذي
يقنع بما يعطى ومن رواية الحلبي انه يعني السائل فطريق الجمع والاحتياط هو اعطاء السائل الراضي ابا من او الغني الزاجي
انه الراجي كما يدل اعتبار عدم السؤال فيكون بين المعتبرين عموم وخصوص وان كان المفهوم من كتب اللغة هو التباين
بين المعنيين ومنها وجوب اطعام الصنفين بما يكون البائس الفقير غير القانع المعتر فيقسم ثلاثا ثلاثا الامر الثاني المشهور
بين الاصحاب الاستدلال بهذه الاية على الاكل والاهداء والصدقة وان تحمل الصدقة هو القانع والفقير وعلى الهدية هو
المعتر كما صرح به العلامة في المنتهى واحتج عليه بقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال والقانع السائل والمعتر الذي لا
يسال ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما حكيناه عن الشيخ في النهاية من جعل القانع والمعتر قسما واحدا فلا اجزى بها الفقير وقال
ابن الاثير المعتر الذي يتعرض للسؤال من غير طلب وفي القاموس عراه يعروه غشيه طالبا معروفه كاعتراه وفي رواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك
لتطعمه وفي هذه اشارة الى اعتبار الفقر فيه وان عرضه من المرور والسؤال يرجع الى السؤال وكلام الشيخ واهل اللغة لا
يتعاضد الدلالة في اعتبار الفقر في المعتر وقوله يضع الضبع الضبع القطعة من اللحم وقوله حوالي عرقوب او قوله
اشركه فيه اشارة الى ما تقدم من انه صلى الله عليه وآله ساق مائة من المدينة وامير المؤمنين عليه السلام ادمل البعض الجزية
من ساق هديه وقوله ولما بلغ الخطاب ما كان يعلم تحويل الحج الى التمتع احرم وقال اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله تعالى في انه شريكه وهو هدي كان نعما ثم اشركه عليا في هديه وقوله عليه السلام ثلثا منها ويبقى الباقي وكان امرا مكرما
يفرض على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه وقوله عليه السلام وفي حديث الثمانين واطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا او مما استدل به من الاصحاب من ذهب الى وجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث وورد عليه
ان هذه الروايات انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها
معارضة برواية معاوية بن عمار الدالة بظاهرها على عدم وجوب القسمة كذلك فتحمل هذه على الاستحباب بل ذلك
متعين بالنسبة الى الامر الاول اعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على انه كما يحتمل
كذلك امر لهو بعده على الندب ايضا ما اتفقوا من ان القانع والمعتر كان في صنف الاستحقاق ولا يتبين ان الفقر الا بالسؤال وعدمه
فاعطاوهما لا يكون من الصدقة بل لانهم لم يعتبروا فيهم الاستحقاق بل كالكثير منهم انه يعطي الجيران واهل الود لانهم
كانوا اغنياء نعم روى الصدوق في كتاب العلل عن العزرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين

اخرجها قال يمكن فلك شيء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ولا قائل بالفرق بين هدي العمرة والحج لكن
الانصاف ان هذا ايضا محمول على الاستحباب لان الاخبار والاوامر الواردة في مقام البيان خالية عن هذه القسمة وقوله عليه السلام
وهو اخوين القانع يعني من سيأتي ان القانع وان سأل فلعل الكل لا يبعد السؤال عادة بخلاف السائل فظهر الفرق بين السائل
اعني السائل والقانع والمعتر قوله فحدثني فعمل الحر الذي يقلده في صغره يجوز فيه عند الاولين واما قال العلامة
طاب ثراه من ان الفعل على طريق الجمهور وحاصله ان الذي يهدي اليه وهو في حج التمتع وجزء من الهدي يجوز ان ياكل من ذلك
اللحم الذي اهدي اليه فقال عليه السلام كما ياكل من هديه يعني ليس لحقه بل يكون بمنزلة المشتري كما حققنا المرتبة الثانية على ان اللحم
وحاصل المعنى ان السؤال انما ياكل الذابح من هدي التمتع وجزء من الهدي الذي يجوز الاكل منه والجواب انه يجوز له ان ياكل
من ذلك الجزء كما ياكل من هدي متعته فيكون مناط السؤال هو قوله وغير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قاله بعض الشارحين
هديه اي من اصحبه لما تقدم من ان كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما سند الحديث الثاني
فموثق الكافي هكذا عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن اه وهو الصواب قوله عليه السلام
اطعموا او كلوا ابتغوا حمله على استقرار الموت والاضطراب فيكون قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها من باب ثم وجب
قوله [illegible] قوله والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث موثق والرابع حسن
والخامس صحيح والسادس مجهول لما دل عليه هذه الاخبار من عدم جواز الاكل من الهدي المضمون مما اجمع عليه الاصحاب
وقوله في الثاني فتصدق بالفداء يعني برقبة الصيد لانه كان مضمونا وكل هدي مضمون يجب التصدق به وقوله [illegible]
هديه معناه انحر في هدي التمتع جزء ان يتصدق بجميعه ويطعم [illegible] ويجوز ان ياكل منه شيئا وقوله وليس في هذه الاخبار
ما هذا التمهل كما قيل وان كان بعيدا الا ان هاتين الروايتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة وقد تقدم
تأويل اخر فارجع اليه قوله ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام احمد بن محمد مجهول والثاني موثق والثالث مجهول
والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع حسن قوله طاب ثراه بعد ثلاثة ايام وادخارها قال بعض الاصحاب
موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلاثة كان محرما فنسخ اقول ظاهر هذه الاخبار كما
ترى ان النهي اولا والفسخ ثانيا انما يتعلق بالاكل لا الادخار وحده وقوله طاب ثراه ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من
منى الظاهر ان المراد به الكراهة لما سيأتي فيما قدمه من جواز الادخار بعد ثلاثة ايام ولا يكون غالبا الا بعد الخروج من منى
لانه بعد الثلاث لا يبقى احد وقوله طاب ثراه وروى صفوان في الاستبصار وهكذا الحسين بن سعيد عن صفوان انه تساق
ما بعده بقوله وعنه فيكون الضمير في السند الاخير راجعا الى الحسين بن سعيد فيكون الاخبار الثلاثة صحيحة وكان قوله
وروى صفوان ان الحسين بن سعيد ذكر اخذهما الشيخ بلفظهما من غير تغيير توضيحا لرفع الاشتباه لكن [illegible]
يكشف عن حقيقة الحال وظن بعض الناس ان الضمير في قوله وعنه في الاخير راجع الى موسى بن القاسم فالحكم بجهالة او
[illegible] انه يضعف العمل بخبر الواحد قال بعض ارباب الحديث وجه الجمع بين حديث محمد بن مسلم الثالث والاولين انه
بانهما الاجلاء اشتمال على [illegible] وعلى الزيادة ولعله عليه السلام انما [illegible] جوازه بفعله عليه السلام
وسماعه من قبل وحمله الشيخ على [illegible] قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم كنا نقول لا يخرج منها بشيء
ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] صلى الله عليه وآله وذلك لانه لا ناسخ ولا منسوخ بعده [illegible] ويجوز ان
يكون نهيه صلى الله عليه وآله عن الاخراج والادخار كان بسبب قلة اللحم وكثرة الناس في جميع الاقطار فلما كان
اللحم قليلا كان مورد النهي واذا كان كثيرا كان مورد الجواز والاباحة [illegible] قال عليه السلام [illegible] الا ان

السادس للاخبار ويعرف به انه عز وجل قد فرض امورا ثم بعث الى الائمة عليهم السلام فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب فيكون هذا من [illegible] الاخراج لحاجة الناس ولما كثر اللحم افتى بالصلح [illegible] اولا وقوله فلما كثر الناس
يعني الحاج فكثر اللحم بسبب كثرتهم وظني ان ههنا سقطا يكشف عنه قول ابن بابويه طاب ثراه وقال ابو عبد الله عليه السلام كنا
نهى عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ويجوز ان
يكون المراد من الناس اهل الفقر والحاجة واما حمل الشيخ له على من لم يشتر من لحوم الاضاحي فلا يخفى ما فيه من البعد وعدم الدلالة
عليه بوجه وعدم كونه مورد النهي اولا [illegible] انما حمل النهي الوارد في الاخبار السابقة على حال قلة
اللحم وهذا الحديث على حال الكثرة كما هو الظاهر منه واما حمل هذا على الجواز وذاك على الكراهة او الاستحباب قوله الحسين
موثق والثاني والثالث من الصحاح والرابع موثق والخامس والسادس والسابع والثامن من الصحاح قوله في الثاني [illegible]
امهات المؤمنين يعني نساءه صلى الله عليه وآله لانه ابو هذه الامة وازواجه امهاتهم كما قال صلى الله عليه وآله انا وعلي ابوا هذه
الامة [illegible] وذلك لانهم السبب في ايجاد هذه الامة بل جميع العالم كما قال لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك الخ وفي كتاب [illegible] ان امرأة من الكوفيات دخلت على عائشة فقالت يا ام المؤمنين ما تقولين في امرأة قتلت
ولدها عمدا وهو مؤمن قالت تكون كافرة لان الله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فقالت لها الكوفية فما تقولين في امرأة قتلت [illegible] اولادها المؤمنين [illegible] عائشة
[illegible] على [illegible] من الاخيار والصالحين فقالت عائشة اخرجوا عدوة الله عني وقوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطرح جلالها وجلودها هذا النهي محمول على الكراهة عند معظم الاصحاب وحمله على التحريم عند
[illegible] وقيد بالمنع بما اذا كان على وجه الاجرة اما لو اعطاه على وجه الصدقة وكان مستحقا لذلك فلا بأس به لانه من
المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها مع ان الصدقة بهذه المذكورات المشهور بين الاصحاب [illegible] في المنتهى [illegible]
والظاهر ان مراده بذلك الكراهة وقوله او يجعله مصلى بما يدل على الكراهة وقوله عليه السلام بل يخرج الشيء ينتفع به
لعل فيه اشارة الى جواز اخراج الجلود والاطراف والامعاء من الهدي الواجب ولا يجوز اخراج لحمه وذهب الشهيد الثاني [illegible]
الى عدم جواز اخراجها كاللحم محتجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والجواب انه لا يدل على الوجوب لعدم معلومية الوجه مع
دلالة هذا الخبر على الجواز وقوله ايضا في حديث احمد ولا يخرج شيء من اللحم حيث خص النهي باللحم وحده وقوله [illegible]
حديث بديل بن ورقاء وهو ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وقوله في سند الحديث السابع عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان لا يخلو من اضطراب [illegible] علي بن النعمان معطوف
على النضر بطريق التحويل من اسناد الى اخر [illegible] عن سليمان [illegible] اعادة ذكره بعد ابن مسكان وقد
[illegible] الامر على الشيخ والعلامة في المنتهى حيث جعلا راوي الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ابن مسكان لانه يدل على توهم كون
علي بن النعمان معطوفا على سليمان بن خالد [illegible] وهو خلاف الواقع ومقتضى توسط النضر
بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] على نحو الصواب فلاحظ وقوله في حديث ابن السراج [illegible]
[illegible]
على القفا كما فعل صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام [illegible] ظاهر [illegible] ابن السراج [illegible] ويجوز ان يكون

كيف يبيعها [illegible] لان اكثر موارد النهي [illegible] للاطلاع عليها ولما امر النبي [illegible] وانفاقه بالحق
وفي الامر لا يجوز صوم ايام منى نقلوه عن ابن عمر وعائشة واليه ذهب مالك واسحق واحمد والشافعي في القديم قوله
سعد بن عبد الله موثق وكذلك الثاني والثالث صحيح ما تضمناه الاول لم يعمل به احد من اصحابنا سوى ما يحكى عن ابن
الجنيد من القول بجواز صوم الايام الثلاثة تعويلا على هذين الخبرين والاولى تأويلهما او الحمل على التقية لما عرفت
ولان المشهور من مذهب علي عليه السلام المنع من ذلك فقد نقلنا عنه ونقل الجمهور عنه عليه السلام وقوله عليه السلام في حديث
عبد الرحمن بصوم صبيحة الحصبة قال في الصحاح [illegible] الروايتين وحملها على التقية [illegible] وهو الاظهر من جواب
العلامة في المنتهى ان المراد صبيحة يوم الحصبة ثاني يوم منى وقوله عليه السلام ذو الحجة كله من اشهر الحج [illegible] على ان صوم الثلاثة
الايام بعد ايام التشريق يكون اداء وجماعة من الاصحاب قالوا بانه قضاء تعويلا على ما ورد في صومها يوم قبل التروية ويوم
يوم التروية ويوم عرفة وهو محمول على الفضل والاستحباب قوله ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فهو موثق والثاني صحيح
والثالث مجهول والرابع موثق والخامس مجهول والسادس والسابع من الصحاح ما دل عليه الحديث الاول من جواز
الفصل بيوم العيد نقل عليه العلامة طاب ثراه [illegible] الاجماع [illegible] ضعيف جدا الروايات الواردة
باستثناء هذه الصورة ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح
دلالة لكن نقل العلامة في المنتهى الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة [illegible] الاسناد بالضعف الى هاتين
الروايتين كما صرح به اما الاولى فضعفها ظاهر واما الثانية فلان في طريقها يحيى الازرق وذلك لان يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن
الثقة الذي يروي عنه صفوان [illegible] باب الخروج الى الصفا قال عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى
بن عبد الرحمن الازرق والذي حمله على تضعيفه ان [illegible] هذا الحديث في التهذيب عن يحيى الازرق [illegible]
كان [illegible] عن يحيى بن الازرق [illegible] عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق ولم يذكر
طريقه الى يحيى بن عبد الرحمن الازرق ايضا فالتمييز بينهما مشكل وهذا عجيب [illegible] مع انه من محققي علم الرجال
باتحاد الرجلين [illegible] هذه الصورة مما ثبت بالنص والاجماع لكن الكلام في صورة اخرى حكى
بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
الحديث الثالث [illegible] مجهول بالواسطي الذي يروي عن الرضا عليه السلام وقوله في الحديث الرابع ولا يوم عرفة لعل الاولى فيه
هو الحمل على الكراهة لان يوم عرفة يوم دعاء [illegible] واما ما قال الشيخ [illegible] على ان الحمل على التقية هو الاولى كما
قيل [illegible] الحديث السادس يصوم يوم الحصبة [illegible]
هو الثواب [illegible] قوله قلت قول الله في ذي الحجة يعني [illegible] قال ثلاثة في الحج هل يعني به طول ذي الحجة المراد [illegible] ذي الحجة
وحاصل الجواب [illegible]
[illegible] صيام الثلاثة ايام في ذي الحجة [illegible]
[illegible] في الحج [illegible]
ذي الحجة [illegible] الاعتماد على كثير من الاخبار قوله واما صوم السبعة
الايام [illegible] من الصحاح [illegible]
[illegible]

الاسراع وما دل عليه من جواز تفريقها قال العلامة في المنتهى وكونه انه لا يعرف فيه خلافا وقد حكي عن ابن ابي عقيل
وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة وحكي الى العلامة في [illegible] الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر
والسبعة لا يفرق بينها [illegible] والجمع بين هذين الخبرين بحمل [illegible] القول المشهور ولان هذه الرواية وان ضعف سندها
بمحمد بن اسلم الا ان عمل الاصحاب بها [illegible] الى الاوامر المطلقة الواردة بصومها [illegible] وقوله في الثاني [illegible]
صالح المراد به الكاظم عليه السلام كما قال في المنتهى وقوله [illegible] قال الشيخ [illegible] الله مقامه
[illegible] الزيادة [illegible] الضمير فيها يعود على معوية بن عمار لا على العبد الصالح [illegible]
من كلام حماد وهذا الاحتمال وان اوجب [illegible] والسادس [illegible] احتمال الزيادة جزء منه عليه السلام [illegible]
في غاية البعد وقوله [illegible] الاحرام للحج يوم التروية وفي كثير من النسخ حتى يخرج [illegible]
وما بعده دلالة على جواز صوم الثلاثة الايام وان خرج ذو الحجة وهو ظاهر الشيخ ايضا مع ان جماعة من الاصحاب نقلوا
الاجماع على عدم جواز صومها بعده [illegible] الواجب هو الهدي [illegible] هذا الخبر ان على عدم خروج الشهر [illegible]
بعيد بل يمكن ان يقال [illegible] مثل هذه الصورة [illegible] واما السند الثالث [illegible]
هو انه روى ابن سعيد عن الحسين [illegible] بواسطة احمد بن محمد بن عيسى كما في [illegible] كتاب [illegible] في الروايات ايضا
[illegible] قوله طاب ثراه [illegible] جماعة من العامة [illegible] ابن عباس وسعيد بن جبير [illegible]
ومجاهد انه اذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته وقوله بعد الصدر قال في المنتهى هو محمول لان يكون
مصدرا بمعنى الرجوع كالصدر [illegible] اسم مصدر [illegible] لان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر فيكون
مفتوح الدال ايضا قال في القاموس الصدر الرجوع والاسم بالتحريك [illegible] ثم قال [illegible] اليوم الرابع
من ايام النحر [illegible] احتمال المصدر [illegible] الحكم مع الاخبار السابقة المتضمنة لصوم يوم الحصبة ويومين بعده
انتهى اقول لا يخفى انه على تقدير المصدر ايضا يكون ظاهره الصوم بعد الرجوع وهو لا يكون الا بعد اليوم الثالث لان
الرجوع انما يكون [illegible] قوله عليه السلام [illegible] او شهر او مقطوع به في كلام
الاصحاب [illegible] اقام بمكة انتظر [illegible] الوصول الى بلده [illegible] شهر [illegible]
زاد [illegible] مضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق كما نص عليه جماعة من [illegible] وهو الحديث الذي
[illegible] ويجوز ان يكون [illegible] ذي الحجة لقوله تعالى ثلاثة في الحج وذو الحجة داخل فيه
واما ما ذكر في تأويل حديث محمد بن مسلم فلا يخفى ما فيه من البعد والاولى حمله على احد وجهين اوطأهما الحمل على [illegible]
تأخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات [illegible] يكون اخره عرفة وان جاز ان يصوم في الطريق [illegible]
هذا الخبر وبين ما سبق وثانيهما الحمل على التقية كما تقدم [illegible] واما حديث الحلبي [illegible] في الاستبصار تأويلات
[illegible] في هذا الخبر [illegible] في الباب المتقدم [illegible] اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام
الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة وهذا التأويل [illegible] صاحب المنتقى على وجه [illegible]
هذا الحديث ان [illegible] على صوم [illegible] ما سبق [illegible] الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله [illegible]
اسناد [illegible] الموضوع [illegible] الشيخ [illegible] والمبسوط انه حمله على وجه رابع [illegible] قال
ومن لم يصم الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال
[illegible] وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه لو كان [illegible] ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لانه [illegible]

الهدى وبدله ثم وعن الصوم وجب عليه الهدى قوله روى بعدة مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع حسن و
الخامس صحيح وفي الاستبصار بعد ايراده للحديث الاول فلا ينافي ما اثبتناه من الاخبار في ان هذه الثلاثة الايام لا تجوز قبل
عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
اقول لا يخفى ما فيه بل الاولى ابقاؤه على ظاهره كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب حيث جوزوا الصوم من اول ذي الحجة لكن
ابن ادريس ادعى اجماع الاصحاب على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهذا الحديث الدال على
الجواز ضعيف السند اما هنا فباشتماله على ابان لانه ناووسي وهو مجهول واما على ما في الكافي فباشتماله على عبد الكريم بن عمرو
وهو واقفي والاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع وانما يجوز تقديم الصوم مع التلبس بالعمرة وبعضهم اعتبر التلبس
بالحج وبعد تعلق الامر في الاخبار بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج ذلك اليوم وشيخنا الشهيد قدس
الله روحه من الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالتلبس بعمرته ام لا يجب فعلى الاول يكون الشروع في العمرة
كالشروع في الحج وقوله في الحديث الثاني اذا اشترى اضحيته وقلدها ما قاله الشيخ طاب ثراه في جملة من كتبه والاية
ظاهرها موافق له ايضا والاصحاب رضوان الله عليهم ما افتوا الا بعد ما وقع منه ما اعرضوا عن العمل بها واشترطوا حصول
الذبح حقيقة ولا يخفى ان طرح هذه الرواية المذكورة في كتب الاصول بمحض الاعلال الشيخ بها لا يخلو من اشكال مع ان جماعة من الاصحاب
ذهبوا الى استحباب ترتيب مناسك منى بكون الهدي في الرواية كما فعله الشيخ هو الاوجه وقوله في سند الثالث عن علي المراد منه
علي بن جعفر كما صرح به العلامة في المختلف والشهيد وقوله الا يجوز احد الا جعفر موسى بن جعفر عليه السلام كما هو المعتاد في
رواياته ويجوز ان يكون راجعا الى علي وهو لا يتكلم الا بما احقه بما كان اجله او ابن اخيه فاقرار بذلك اباه واخاه وابن اخيه
الرضا وابن الجواد عليهم السلام ولكن اكثر رواياته عن اخيه وقد احتجت جماعة من الشيعة على ادعاء الامامة في زمن الجواد عليه السلام
فاتى اذا راى الجواد يلعب مع الاطفال قام من مجلس درسه في مسجد المدينة واتى اليه ومرغ شيبته على تراب قدامه وقال ان الله
سبحانه اذا راى هذا الولد اهلا للامامة ولم يرى هذه الشيبة لها فكيف لا اطيعه واذا الى القصاد يقصد الجواد عليه السلام
يقول له علي بن جعفر اذن لي في الحديث لاكي يقبل الجواد وكان يقصد حين غير جاء اليه في الفصد وقد اشار اليه عامة المتأخرين
على ما صار والا اليمين وجوب ترتيب مناسك منى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وحكى عن الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل القول بالاستحباب
واليه ذهب ابن ادريس ولعل الارجح الاول لان مع الاخبار التي ظاهرها الاخلال واما ما بيناه فامكان ان يحمل
الاخبار التي ظاهرها الوجوب على الفضل لا يذهب الفقهاء الاربعة وهذا الحديث يجري في هذا التأويل لا يدل وامامه
ابن ابي نصر فالشيخ طاب ثراه حمله في الكتابين على السهو والنسيان كما رواه وقد تقدم ان الاولى حمله على الجاهل كما ان الظاهر
من خبر جميل هو الحمل على النسيان ولا تنافي بين الروايتين لجواز الاتيان بالحلق قبل الذبح واعلم انه قد اشار جماعة من الاصحاب من حمل
هذا على حكم بالاول ان المشهور بينهم بل كاد ان يكون اجماعا ان من قدم طواف الحج على الحلق عامدا وجب عليه اعادته بعد
الحلق نقل في المختلف وابن ابي عقيل وذهب بعضهم الى عدم وجوب الاعادة تعويلا على هذا الحديث وما في معناه
وهو لا يخلو من وجه ويكون صحيحة ابن يقطين محمولة اما على العامد او على استحباب اعادة الطواف على الناسي لا ان المشهور
من المذهب هو وجوب اعادة الطواف على الجاهل والخلاف في وجوب الاعادة عليه موجود ولعل الارجح هنا هو
عدم الوجوب ايضا اما صحيح ابن سنان فقد طعن بعض الافاضل فيها سندا من جهة اشتراك عبد الرحمن بين جماعة منهم الضعيف
فلم يثبت من الاسانيد بان ابن ابي نجران يروي عنه ولذلك اشكل على وجوب ترتيب مناسك منى لان الرمي من العود يقتضي الرجم
يكون الترتيب واجبا والجواب ان قوله عليه السلام لا بأس صريح في عدم وجوب الترتيب وقوله عليه السلام وليس عليه شيء ولم يكن في اعادته

وقوله ولا يعودن يكون نهيا محمولا على الكراهة لوجود القرينة اعني قوله لا بأس ولا يمكن حمله على الجاهل والناسي لان
قوله ولا يعودن يأباه كما لا يخفى هذا اعلم ان من ذهب الى وجوب الترتيب صرح بان الاخلال به انما يوجب الاثم دون
الاعادة وربما استدل عليه بصحيح ابن دراج وما في معناها وقد يخفف عدم الدلالة من جهة انها محمولة اما على الجاهل
او على الناسي فلا ينافي القول بالعامد بل الاولى على تقدير القول بالوجوب هو الاعادة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم والترتيب هو المنقول من فعله اما صحيح عبد الله بن سنان هذه في ظاهرة
في عدم الاعادة وان لم تنبئ الاحمل على الجاهل او الناسي لم يوافق وجوب الترتيب في العامد فاحمل قوله ولا يعودن على
انه لا يعود الى مثله بعد ان علم الحكم الشرعي فيحمل بالترتيب عامدا قوله ومن ساق معه هديا في العشر الاول محمد بن احمد صحيح وكذلك
الثاني واما ما قاله الشيخ من التفصيل الدال عليه خبر الرواية هو يحيى الواقع في المنتهى وكثير من كتب الاصحاب وظاهر الاطلاق
شامل لما كان ذلك السابق وما في احرام الحج والعمرة وبعضهم ظاهر ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قدم بهدي مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا يخرجه الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان
كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وجماعة من الاصحاب حملوا قوله عليه السلام اذا دخل بهديه في العشر على ما اذا وقع بالسياق في
الاحرام بالحج وقد اشعره والا فلا ينحره بمنى وقوله عليه السلام فلينحره بمكة محمول عندهم على الجواز ويكون الادخال في العشر
كناية عن الحج لمكان التلازم غالبا وقال صاحب الفوائد المدنية كان المراد الهدي المندوب فانه يجوز ان يجعل هدي السابق
ان لا يجعل هدي السابق وان لا يجعل وقال الفاضل التستري فيستفاد منه ذبح الهدي قبل يوم النحر وكانه محمول على التطوع
على ما فهم من بعضهم اقول اما الاول فان قوله عليه السلام بهديه دون ان يقول بهدي يدل على ما ابدي واما الثاني فالاولى
هو الحمل على النفل لان معظم اهل الخلاف على جواز تقديم الذبح على يوم النحر وتأخيره واعلم ان هذا الحديث مع هذا العدد في
نسخ الشيخ الطوسي مكرر اسنادا ومتنا ومن ثم وجد في كثير من نسخ التهذيب والكافي والاصل محافظة واعتناء على النقل
بعين جميع نصوصه وقد تقدم ما في بعض المجلدات السابقة ان سبب هذا التكرار وحاصله ان الشيخ طاب ثراه لما شرع في تأليف
هذا الكتاب وكان يجلب الى نظره جماعة من العلماء والتلامذة بادروا الى نسخ كل كراس يخرج من التصنيف حرزا منها
لرغبة الجموع ونكر النظر عليها ثانيا فكانوا كلما وجدوا في خط كتبوه وهذا المذكور هو السبب في تشويش احاديث هذا
الكتاب وذكر الحديث في غير موضعه اللائق به واضافة ابواب الزيادات ونحوها لانه كان كلما اخرج حديثا مناسبا لباب بعد ما
لم يتمكن من الحاقه به لكثرة النسخ على ما كتب اولا فكان يلحقه في غير بابه واذا انكر بعض الاحاديث التي اطلع عليها ثانيا في الحال وضعها
بابواب الزيادة فجاء كتابا على ما ترى من عدم الاتساق فكانه لهذا والمعنى فيما رواه السيد وقد التمس اتاه وجماعة من العلماء
من شيخنا صاحب بحار الانوار تهذيبه ونظم ابوابه واخباره فاجابنا بان هذا الكتاب بعنوانه من الشيخ على هذا المنوال الخاص
فمن ترى هذا الموضع ربما كان فاد حافي تواتره واما حديث داود الرقي فقد اسند كبر الشيخ نور الله ضريحه وما بعده على ان
من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ويرد عليه انها مخصوصة بالفدا لا ان الاصل لا الحاق على
العموم ومع ذلك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة واما الطعن عليه بسنده بقول
النجاشي في داود الرقي انه ضعيف جدا والعلامة توقف فيه وقول ابن الغضائري انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت
عنه ان هذا الجرح لا يعارض توثيقهم وقد ورد فيه من المدح والتوثيق من الشيخ والصدوق والكشي وما ورد فيه من قول الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام انظر اليه فانه بمنزلة اصحاب الكهف النبي
عليه السلام فلينظر الى هذا على ان السبب الذي طعنوا عليه فيه هو انه كان يروي احاديث الغلاة وقد سبق منا في المجلد الاول

نوح محمد بن سنان ان مثل هذا الطعن مما يوجب علو الشأن ويدل على شدة الاختصاص بالامام عليه السلام حيث يلقي
من اسرار الاحاديث ما لا يلقى الى غيره ولا يراه اهلا له فيكون الحال فيه كما قال السيد الاجل السيد علي بن طاووس ان الطعن
على جماعة من رواة الاخبار باسباب يذكرونها هو الدال على ارتفاع شأنهم وكونهم بالمحل الاعلى الذي لا يناله كثير غيرهم
ثم اشار الى مثل هذه المقالة قوله والصوم اذا جزء بدنته الى محمد بن يحيى حسن والثاني مرسل وابو نعيم الطاهر انه ابو عبد
الله الثقة واما عبد الرحمن بن ابي نجران فقد عده بعضهم حديث في الجاهل الا انه اورد فيه نحبة من المدح لا يبلغ به
الى الحسن والاولى ما ذهب اليه كثير من المتأخرين من عده في الحسان لما ورد من قول يعقوب الرائي لابي عبد الله عليه السلام ما
هؤلاء الاخوة الذين يأتونك من العراق ولم ارقي اصحابك خيرا منهم ولا اهيأ فانما اولئك اصحاب ابي يعني اولاد اعين وقوله
شفعاء الاصحاب انه جاره في ماله على الاستفادة وقوله لم يبق بدنة على القدر الظاهر ما في بعض النسخ وهو لم يقدر لان الهدي
انما يجب في المال الوافي في مال الضرورة ما فيه من الكفين مما لا خلاف فيه والاخبار الواردة به مستفيضة وما دل
عليه الحديث الثاني من عدم وجوب سبع شياه في ثمن الهدي مقطوع به في كلام الاصحاب استنادا الى خصوص هذه الرواية
وهو وان كانت غير نقية السند الا ان شهرة العمل بها الحقها في حكم الصحاح بقي الكلام هنا في امرين الاول ان الاصحاب
رضوان الله عليهم صرحوا بان هذه المسألة تفوتها ولا تباع ثياب التجمل في الهدي فحملوا مورد الحكم خصوص ثياب الزينة
نظرا الى الجواب الوارد في السؤال فشهادة من ان ثياب غير الزينة اذا كانت زائدة عن قدر الاحتياج يجب بيعها لتحصيل الهدي
ولم يذكره الاصحاب ويمكن ان يقال انه مورد السؤال العام واما الجواب فلا يبافيه لان الثياب التي في العيبة ولم يكن عليه
لدما تبين بها في الجملة على انه يحتمل ان يكون ما ورد في الرواية وكلام الاصحاب تعبيرا كما على الخفي الفرد بل لا ثياب الزينة اذا لم
يجب بيعها مع عدم الاحتياج اليها فثياب المهنة لا يجب بيعها بالطريق الاولى وقد ذكر الشيخ باسناده الى احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة
درهم ويكون ممن يجب عليه فقال له بد من كري ونفقة قلت له كري وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال
واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذا الحديث اوضح سندا
من حديث ابن اسباط وبه دلالة على عدم وجوب بيع الثياب وان كان غير محتاج اليها والعجب من كثير من الاصحاب كيف
اهملوا الاشارة اليها في هذا المقام وذكروا رواية ابن اسباط وطعنوا على سندها ثم بينا دفعها نوع تأييد لما استقل من
بعض المحققين من ان قوله عليه السلام هذا ممن قال الله ظاهر في ان هذا فرضه لا يجوز له غيره وورد ابن ابي نصر هذه رواها
الحميري ايضا في قرب الاسناد باسناده الى احمد بن محمد بن جميل الثاني ان ظاهر هذا النفي انه يرجع الى الوجوب بحمل هذا النوع
شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى به هديا كان مجزيا كما قاله جماعة من علمائنا وناقش فيه بعض المحققين بان الاتي بذلك
ان يعتبر ما هو فرضه اذ الغرض الاتيان بالبدل في الحال هذه وكانه حمل النفي على نفي الجواز وقد تقدم الكلام فيه قوله و
الهدي يجزي عن الغرض الاول محمد صحيح والثاني ضعيف والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما اسم الى ما يضحى
سميت بذلك لانها تذبح في الضحى او الضحى غالبا وما دل عليه من اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية مما لا خلاف فيه نعم ذكر
الاصحاب قدس الله ارواحهم ان الجمع افضل وعللوه بان فيه نفع المساكين وربما كان في تفسيره عليه السلام بقوله يجزي اشعار
بروما تضمنه الحديث الثاني من العلة في الاشعار والتقليد لا ينافي ما ورد في تعليل استحباب انعقاد احرام القارن بهما
بالتلبية لان علل الشرع معرفات لا مؤثرات ويستفاد من قوله عليه السلام وبهم فيهما صاحبها بفعله انه يقتضي ان يكون ذلك الفعل
نفله ويكون نعما وورد في الرواية من قوله تصلي قبل الفعل فيه على طريقة العلوم الا ان يكون تعبيرا للمفعول كما هو الحال فيه

علي انه ورد النصريح به في رواية معوية بن عمار من قوله عليه السلام صل بها فصل الخلق فقد صليت فيها وقوله عليه السلام
يحرم ظهورها على صاحبها باعتبار انها خرجت عن ملكه كما هو احد القولين فليس له ركوبها بعد الاشعار او التقليد
وقوله عليه السلام فلا يستطيع الشيطان اليها اما قبل الاشعار كان في ملك صاحبها فللشيطان ان يتسلط عليها بالركوب
وعلى صاحبها بالوسوسة حتى لا يبلغ بها محل النحر اما اذا اشعرت فقد تمحضت لله فهو يحفظها بالملائكة على الاطلاق
فلا سبيل للشيطان عليها وفي هذا اشارة الى ما ورد في الروايات مسندا الى الصادق عليه السلام من قوله ان على كل ذروة
بعير شيطانا فاشعروها وامتهنوها وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجلي الفساد قال لا تركبن من ظهور الاوعار التي
شيطان قوله ويجوز في الاضحية الى قوله محمد مجهول ورواه الشيخ طاب ثراه في محل اخر هكذا عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
علي بن عمرو يا بني قوله ابو العباس الصواب عن العباس كما في كثير من النسخ وهذا الحديث وان كان ضعيف السند بها ان ابن
عمر الا ان المجمع بين الثلاثة يعتدا بها وامام فقد رواه في الاصول الثلاثة بالطرق المحكمة المنتهية الى ابن عمر والاصحاب
قديما وحديثا ما زالوا عاملين بها الكن بقي الكلام هنا في امرين الاول ان ظاهر ما نادوه رضوان الله عليهم ذكروا انه يتعدد
القسم جميع الثلث الاعلى والوسط والادون وتصدق ثلث الجميع واقتصارهم على القسم الثالث انما هو تبع للرواية لانه
فيها اما لو كانت اربعا فما فوقها كان الظاهر اخذ الربع والخمس وهكذا كما قاله بعض المحققين الثاني قال شيخنا المعاصر
ابقاه الله تعالى ظاهر كلام الاصحاب التصدق بثلث القيم الثلاث العليا والوسطى والدنيا وظاهر الخبر ثلث القيم الثلاث
الثابتة وعلى هذا يكون التصدق بثلث العشرة دنانير دائما وان زادت القيم او نقصت عنها اقتصارا على مورد النص ويمكن
الجواب بقوله عليه السلام من قوله القيم الاول والثاني والثالث مطلق الاثمان المختلفة لا خصوص ما تقدم وهذا هو
المتبادر من ظاهر هذه العبارة عرفا وقوله عليه السلام مثل ثلاثة يجوز ان يكون اشارة الى انه لو نقص عن الثلث المجهول
بعلل لم يضر لمكان المماثلة ويجوز ان يكون اشارة الى انه لا يعتبر خصوص العدد بل ما يماثلها قيمة وان كان دون العشرة
قوله ومن جعل على نفسه بدنة الى احمد مجهول والباب كما قال ابن الاثير يقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل
اشبه وسميت بدنة لسمنها وعظمها وما دل عليه من الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وبعض المتأخرين لما نظر الى ضعف
السند قال لو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان متجها وذهب جماعة الى حمله على ما اذا كان النذر في
طريق الحج والعمرة وهو بعيد بل الاولى هو العمل بظاهرها كما هو المشهور بين علمائنا وما عرفت الجواب عن ضعف
السند غير مرة قوله ومن تمتع عن امه الى محمد بن الحسن ضعيف وقوله تمتع عن امه اي احرم بعمرة التمتع عن امه وحج عن ابيه وانما
يلزم الهدي هنا اما الاول فحج صار في حكم الافراد والمفرد لا هدي عليه اولا لان وجوب الهدي مشروط بما اذا كان
حج التمتع وعمرته عن واحد والحاصل انه لما انفرد احدى العبادتين عن الاخرى جعلهما الا يبعد ان يكون متمتعا في الحقيقة فلا
يجب عليه هدي فان شاء ان يذبح ذبح وهذا الحكم لم يتعرض له الاصحاب رضوان الله عليهم وصاحب المدارك حكاه في لفظ
الرواية باب الحلق الى قوله موسى مجهول وقوله عليه السلام ما حلق راسه اجمع فيه بين الحلق والتقصير على طريقة الاستحباب
والا فالواجب هو احدهما وان كان الحلق هو الافضل لمناسبة وهو اي احد الامرين فقد نص اصحابنا وذهب الشيخ
واحمد الى انه اطلاق مخطور لا نسك ولا دليل لهما عندنا على ما قالاه قوله ومن ترك الحلق عامدا الى قوله محمد بن يعقوب
صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح وما دل عليه الحديث الاول من وجوب الشاة على من زار البيت اي طاف طواف الحج
قبل ان يحلق عامدا مقطوع به في كلام الاصحاب واما وجوب اعادة الطواف فعبارات اكثر الاصحاب وان كانت خالية
عنه الا ان الشيخ طاب ثراه نقل الاجماع على وجوبه واطلاق الحديث الثالث دال عليه واما الحديث الثاني فالظاهر انه محمد

حمران الواقع في سنده هو ابن ابي عمير لان الذي يروي عن عبد الرحمن بن كثير وهو مجهول واحتمال محمد بن حمران النهدي الثقة
بعيد لكن تقدم قبل هذا رواية ابي بصير واضح عن جميل بن دراج ورواه الصدوق في ط ابراهيم في الصحيح ايضا وقد استدل
به بعضهم على ما هو خلاف المشهور بل المجمع عليه من وجوب اعادة الطواف على الناسي بقوله لا على اطلاق فيحمل على من يطلب
الاعادة لان قوله صلى الله عليه واله الاجر تام في عدم وجوب الكفارة والطواف ويحكي الجمع بين الروايتين بان يحمل هذه
على الناسي وما بعدها على العامد والاخرى يحمل اعادة الطواف في الناسي على الاستحباب بقي الكلام في الجاهل قبل ان كان
في وجوب الاعادة وبين الكفارة وفي مفهوم الرواية الاولى واطلاق الرواية الثالثة دلالة عليه وحكي عن الصدوق
عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان منشاء هذا الحديث لان قوله ثم قال امتنا وله ايضا انه لا يجب شيء على الجاهل
السابقة ويؤيده ان الناس كانوا اوائل الاسلام اهل جهل بالاحكام الشرعية وقوله عليه السلم في الحديث الثالث وطوف
للحج ظاهر في عدم وجوب اعادة السعي كما قاله بعضهم والمشهور وجوب اعادته كالطواف والدليل غير ظاهر وقد استدل
عليه كثير من الاصحاب بهذه الرواية ونحوها وفيه ما لا يخفى قوله ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها الى موسى بن القسم
صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع صحيحان وما دل عليه الاول والثاني من وجوب الرجوع الى منى للحلق فيها مع الاختيار
فذلك مقيد بالامكان كما قاله الاصحاب كما ان الاخيرين في وجوب الحلق او التقصير في مكانه مع تعذر الرجوع وقوله عليه السلم
وعلى الصرورة ان يحلق ظاهر في تعيين الحلق عليه كما قاله الشيخ طاب ثراه وجماعة من كبراء وجمهور الاصحاب على التخيير لظاهر قوله
محلقين رؤسكم ومقصرين فان الجمع غير مراد اجماعا فثبت التخيير في حق الجميع وحملوا هذا الخبر واشباهه على تاكد الاستحباب
ما ذكره الشيخ في تاويل الحديث الثالث هو المتفق عليه بين الاصحاب لكن قول بعض الاعلام انه دالة هذه الرواية وهو مع
جزمه ثم قال انه ليس له وانه الخبر الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب محل نظر وذلك ان الكشي روى عن ... الا ان العلامة وابن
داود قد ... وجيها ... كلام الظاهر في توثيقه والشطاط في الحديث الرابع بالكسر بين من الشعر وقد استدل
به من اوجب بعث الشعر الى منى واعترض عليه بانه انما يدل على ان من اخرج الشعر من منى كان عليه رده والجواب ان قوله ومن اخرجه يعلم
انه يقتضي بتناول من اخرجه من غير حلق كما هو محل النزاع واستوجه العلامة في المنتهى وجوب البعث ان كان نحر وحبس من منى عمدا
وسقوطه ان كان على وجه النسيان وهو وجه حسن الجمع بين الاخبار واما دفن الشعر بعد ارساله فالمشهور هو استحبابه واوجبه
ابو الصلاح الحلبي والاول هو الاولى قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث موثق قال السيد الاجل السيد محمد طاب
الله ثراه هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث بجامع انها تختص بما اذا وقع ذلك على وجه النسيان كما ذكره في ذلك
ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على عدم وجوب البعث وهو جيد واما قول بعضهم ان قوله عليه السلم
ما يجزي امكانه من الحلق ... الا ان يجمع ... قوله ولا يجزي الصرورة غير الحلق
الحديث ضعيف والثاني مجهول والاربعة الباقية من الصحاح واما ما جا ... بكر بن خالد مع ان الكشي روى عن
محمد بن مسعود عن علي بن الحسن ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وهم اتباع رجل يقال له ناووس ... بان الامر
قال ان الصادق عليه السلم حي بعد ولم يمت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم المهدي لكن روي ايضا ان العصابة اجمعت على
تصحيح ما يصح عن ابان والاقرار له بالفقه فيكون هذا السند في حكم الصحيح لان طريق الشيخ الى موسى بن القسم صحيح ايضا
وقد استدل الشيخ طاب ثراه بالاخبار الثلاثة الاولى على ما ذهب اليه من وجوب الحلق على الصرورة ... المشهور بين علمائنا
هو ما ذكره الاصحاب في ... التخيير بين الحلق والتقصير للحاج وقوله طاب ثراه اذا لبد شعره او عقصه هذا ايضا خلاف
المشهور من التخيير في الفرد بينهما ايضا ... التلبيد ... بان ياخذ ... او يعقد في راسه ... او

بشيء وقيل معناه ان يربط بعض شعره الى بعض بسير وعقص الشعر ظفره قال ابن الاثير من لبد او عقص فعليه الحلق يعني
في الحج وانما جعل عليه الحلق لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه لزمه حلقه بالكلية مبالغة
عقوبة هكذا قال في باب العين وقال في باب اللام في حديث المحرم لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا وتلبيد الشعر
ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاء على الشعر وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام وقوله عليه
هذا يجوز حلقه ما دل على تعيين الحلق عليهما على البقاء اما في النسك او في القضوى وقوله يوم الحديبية هو ... يوم
مكة على حدود الحرم ... هناك وهو مخفف وكثير من المحدثين ... قال ابن الاثير وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه واله لما خرج هو واصحابه في العام الذي اراد فيه العمرة فكانوا ... المشركون عن البيت الحرام نحر في المدينة بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع في عامه ويعود في القابل ويخلو له مكة
ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع الى المدينة بعد الحلق او التقصير وباقي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى
وقوله عن التفث واكثر الشيخ وكثير منها عن التفث ولعل الاول قال في النهاية في حديث الحج ذكر التفث وهو ما يفعله
المحرم بالحج اذا احل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا
وقوله عليه السلم مقدار الانملة قال المحقق طاب ثراه فلم يجوز الانقضاء على ما دونه والمشهور بين الاصحاب هو الاجتزاء
بمسماه ولو كان اقل لقوله بالاطلاق على اطلاقات الاخبار وحمل الحديث الخبر ... في معناهما على الاستحباب والاولى
الاكتفاء بالاقل من الانملة لما ثبت من قواعدهم في الاصول من حمل المطلق على المقيد ثم ذكر الشهيد الثاني طاب ثراه ان
قوله مقدار الانملة كناية عن المسمى وهو محتمل كما قيل واما ما حكي عن ابن الجنيد من انه لا يجزيها في التقصير ما دون
القبضة فلم نطلع له على دليل قوله ومن الساري يبدا بالناصية الى احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح والثالث موثق وقوله
في الاول لا بد بالناصية وفي الثاني على قرنه الايمن يحتمل ... الا ان المراد استحباب الايمن كما قال العلامة
طاب الله ضريحه في التذكرة والشهيد وجماعة من الاصحاب وقوله بكل شعرة نورا اي بعددها او بازاء حلقها ويجوز
ان يكون اشارة الى تجسيم الاعمال فيكون كل شعرة من شعره نورا في عرصات القيمة يستضيء بها من ... كما روي
مستفيضا عن الصادق عليه السلم ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي
باسم صاحبها وقوله الى القطنين المراد بهما كما قاله الشهيد والمحقق الثاني العظمان اللذان عند القفا بين شحمتي الاذنين
قال الاذنين قوله ومن لبس على راسه شعر الى محمد بن يعقوب مجهول لعدم ... ان يلوح عنه قال صاحب الفوائد المدنية
الظاهر ان المراد بلي ما اي ... الثلاثة اقوال العلماء ... الظاهر من جزر ... جيد مع انه هذه العبادة اعني الحج
والعمرة والحرم واخواتها مما ورد فيها ... وقوله عليه السلم ... الموسى ... الحلق ... كما قال
وانما الكلام في وجوبه واستحبابه والمشهور هو الثاني بل حكي عن الخلاف نقل الاجماع عليه وقيل بالوجوب وهو لا
يخلو من وجه لان هذه الرواية وان ضعف سندها الا ان الكليني رواها وكثيرا ما حمل الاصحاب عليها في هذا الحكم
اما على سبيل الاستحباب او على طريق الوجوب ومن كونه واجبا انه احد فردي الواجب اعني الحلق والتقصير فيحصل الحلق
الامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق والتقصير يقول بعض المتاخرين وحيث كانت الرواية ضعيفة حملها على الاستحباب والقول بتعين
التقصير لا يجزيه اختيار الحلق فيه ... الجواب عنه قوله ومن طوف ... حلق ... والثاني صحيح والثالث مجهول واما حكمها ... الاول لان الظاهر ان محمدا الواقع فيه هو ابن خالد الطيالسي
واحتمال انه محمد بن ابي عمير كما قيل لا يخرج عن ... لكان الاثر ... وقوله فيه صفرة ...

وكره اما بطلقون الاضحى ... الزعفران حتى يطلب فيه وما دونه من ... الاحلال وقوله لم يمتع قال يعني التمتع او نحوه
او نحر وقوله يوم ... مفهوم القول انا الطيب ... هذه الاخبار دلالة على ما ... ان ... من ان يحل له بالحلق كل شيء سوى
الطيب والنساء والاكثر من علمائنا ذكروا الصيد ايضا وقالوا انه لا يحل الا بعد طواف النساء والاخبار باسرها ظاهرة
فيما قاله الشيخ ... فيها سوى استثناء الطيب والنساء وقال ... التحريم من الاحلال المذكور عدم تاخير ...
عن وقت الحاجة ولكن ظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم دليل على قول الاكثر واقتضى ... ما ... يخصص
الاخبار واو بان يقال ان ذكر الصيد في الاخبار مع الطيب والنساء ... اعتمادا على ظهوره من الاية وفي قوله
في الاول ... الصفا والمروة دلالة على ان حل الطيب انما يكون بعد السعي كما قاله جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق وصريح
العلامة في المنتهى توقفه على مجرد الطواف ولا شاهد له يعتمد عليه وحكي جماعة من الاصحاب عن ابن بابويه قدس الله روحه انه
يحل ... المحرم من كل شيء سوى الطيب والنساء ولم ... على ... عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا ... جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا
النساء وفيه دلالة على بعض المدعى قوله محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع مجهول وفي الكافي هكذا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم اذا حلق راسه ... وما ذكره الشيخ
في تاويل لا يخلو من بعد مع ان ... من الكافي ... يزور البيت ... تاويل في ...
هذه المسالة ما قاله صاحب المنتقى طاب الله ضريحه من انما يحمل اخبار الجواز على التقية لانه راي ابي حنيفة وجمع من العامة واما حمل
المنع على الكراهة كما حكي عن الحسن بن ابي عقيل من انه ذهب الى جواز الطيب بعد الحلق على كراهة ومن ثم قال بعض المحققين ولو قيل
بحل الطيب للمتمتع بمجرد الحلق على كراهة لم يكن بعيدا من الصواب ... الاجماع على خلافه والجمع ... من التمر والتين
والخبز ... بين القوم وقوله ... موسى ... بالعصابة وما قاله الشيخ ... الناسي بل هنا
بعيد ايضا وابعد منه قول بعض المتاخرين انما يحمل على ما اذا ... الطواف لضرورة والاولى في التاويل ما قدمنا
عن المنتقى لمكان التصريح في بعض الاخبار الواضحة بجواز الطيب للمتمتع قال السيد الاجل السيد محمد اعلى الله مقامه بعد ان
ذكرنا ويل الشيخ هذا الحمل غير بعيد لو صح سند الروايات المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف
اقول تضعيف الرواية الرابعة لو اسناده اليها ... عبد الرحمن ... من ... بل مر ... محمد بن حمران لان
الظاهر ... ابن ابي عمير ... هذه الاخبار دليل ان يزور البيت المراد به طواف الحج
لان الحاج ياتي من منى ... البيت ولا يبيت بمكة بل يرجع الى منى ... الاخبار اطلاقه على طواف النساء مثل هذه الكتابة
ايضا وما تضمنه الحديث الرابع من حكم القارن والمفرد هو المعروف من المذهب قوله الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الاخير
الباقية وما ذكره طاب ثراه في تاويل الثاني والثالث من الحمل على الاستحباب هو المعروف من المذهب لكنهما يدلان على ان
... لبس المخيط ... الراس هو تمام السعي وقول المحقق ... لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة كلا
بقي الكلام في سند الحديث الثالث وقد وصفه جماعة من المحققين بالصحة لان ادريس القمي ... لكن المذكور في الرجال ان
ادريس القمي الثقة انما يروي عن الرضا عليه السلم بل قيل انه روى عن حديث الواحد وابي الجهل وهو يروي عن ابي عبد الله
والذي يروي عن ابي عبد الله عليه السلم جماعة وكلهم مجهولون فهو مشترك بين جماعة والتشكيك **باب** الزيارة للبيت
قوله موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد ذهبوا الى استحباب المبادرة بطواف
الحج يوم النحر وقد جوزوا التاخير الى الغد واتما الخلاف في جواز التاخير عنه فذهب الشيخان المفيد وسبط المرتضى وجماعة

من القدماء الى عدم جوازه والمحقق قدس الله ضريحه على جواز تاخيره الى النفر الثاني وابن ادريس جوز التاخير طول ذي
الحجة لاضعف والبصائر وعامة المتاخرين لعله الاولى اذ به يحصل وجه الجمع بين الاخبار ويكون الحج من تاخيره عن الغد
محمولا على الكراهة والاحتياط التام ... عدم تاخيره عن الجواز حمل الاخبار الدالة بظاهرها على جواز التاخير طول
ذي الحجة او الى اواخر ايام التشريق على النفر ... ابي حنيفة ذهب الى هذا القول ... الى الاول وقوله عليه السلم المفرد فليؤخره
ليس ... مما يدل على جواز التاخير لها ولا خلاف في جوازه طول ذي الحجة لاخر قوله الحسين موثق والثاني والثالث
صحيحان والرابع مجهول وقد حمل الشيخ رح هذه الاخبار على القارن والمفرد جمعا بينها وبين الاخبار السابقة وقد
عرفت ان الاولى هو اجراء هذه الاخبار على ظاهرها من تناولها للانواع الثلاثة وحمل الاخبار الاولة على الكراهة
والاستحباب قوله ولا باس ان تغتسل الانسان بمنى الى موسى بن القسم حسن والثاني موثق والثالث صحيح وكذلك الرابع وما
دلت عليه هذه الاخبار من الاحكام مما لا خلاف فيه بين علمائنا ثم قال ابن ادريس رح وغسل اول النهار كاف
الى الليل وكذلك ان اغتسل اول الليل كفاه ذلك الى النهار سوى نام او لم ينم وقد روي انه ان نقض بحدث او نوم فليعد
الغسل والاولى الاظهر قال شيخنا الشهيد رح وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعل الاظهر عدم الاعادة
غريب اقول لعل ابن ادريس بناه على اصله المعروف من عدم العمل باخبار الاحاد وقوله عليه السلم لانه انما دخل بوضوء
معناه انه لو اكتفى بالوضوء لكان دخوله المسجد الحرام بمجرد الوضوء من غير غسل العرق والاذى والخبر الاول صريح في ذلك
قوله وطهر ابني ... الخليل وابنه عليهما السلم ان يطهر البيت من عبادة الاوثان والشرك ومن الانداد التي كان
يجعلونها حول البيت فاذا عظمها الجليل سبحانه بمثل العظيم فينبغي لكم ان تعظموها بمثل ... من ازالة الدرن والعرق والاذى
عن ابدانكم وقيل المراد بتطهير البيت امر الناس بالاغتسال لزيارته والاول هو الظاهر والمراد من العاكفين ... والمقيمون
او المقيمون والطائفين ... الاوثان حول البيت للعبادة والركع السجود اي المصلون اطلاق الاسم الجزء على الكل للدلالة على ان
كل واحد منها مستقل باقتضائها ذلك ... مع الاجماع قال الشيخ نور الله ضريحه في المبسوط وفي الابدال لا يدل على جواز
الصلاة في الكعبة ... وهو ... ذهب في الخلاف الى المنع من الصلاة فيها ... وذلك ... يركب وعلى
ابن البراج حيث منع من صلاة الفريضة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصلاة وقوله عليه السلم وطهرني يجوز ان يكون ...
عطف الكل على الجزء ... بدو ... يجوز ان يراد الطهارة الشرعية من الاحداث قوله روى محمد بن يعقوب صحيح هذا المذكور هنا
من الخبر وليس فيه شيء من كلام الشيخ كما ... من الكافي وقوله عليه السلم فكذلك قال في النهاية القنا الطاعة والعبادة وكلما
تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك
ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهو سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى وامور الحج كلها مناسك وقوله
الخائف لعفوكم ولا ... ومنها قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح وقوله
بالبيت العتيق المراد منه القديم او العتيق من غرق الطوفان ومن شر كل قاصد له كارها ونحو ذلك او ان فعيلا بمعنى مفعل
كقوله ... حكيم ومنه ابدع بديع السموات والارض وصاحب الكتاب لا يلتفت ... وورود مثل كلام الفصيح
والاصل عدم التاويل ... طلق عليه لانه ... من الاخوة ... الا ان الله ...
من ان تملكه الجبابرة ... وفي هذه الاية ... طواف النساء مشهور في الاخبار وعند علمائنا وقيل المراد به طواف
الحج وهو الموجود في ... لنا في طواف النساء ويجوز ان يراد به ما يشملهما ويكون تفسيره عليه السلم في هذه
الاحاديث بطواف النساء اشارة الى ... القرينة وقوله عليه السلم لولا ما من الله على الناس ... معناه انه لو لم يرجع

طواف الوداع لبعده على الشيخ طواف النساء لمكان البعد لا من لم يقع عليهم طواف يجب عليهم الرجوع الى الكعبة لاجله
سواه وقيل المراد ان الله سبحانه اقام عند العباد طواف الوداع مقام طواف النساء ولولا ذلك لرجعوا الى [illegible]
ورجحه صاحب الوسائل واستفاد منه عدم اشتراط نية الوجوب [illegible] الا الصدوق [illegible] نية طواف النساء ان كان
طواف الوداع فهو طواف النساء ولعله اشار الى هذا الحديث قوله محمد بن احمد مجهول والثاني مرسل والثالث مجهول
والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع صحيح واعلم ان وجوب طواف النساء في الحج بانواعه مما لا خلاف فيه
بينهما انا واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من المذهب لكن الاخبار متعارضة [illegible] بل الاخبار متعارضة فيه
بل الاخبار الدالة على سقوطه فيها اوضح سندا وحكى شيخنا الشهيد في الدروس عن الجعفي انه نفى [illegible] فالكتب [illegible] الاجل
[illegible] على الله مقامه [illegible] الاقامة وهو خبر بعيد ولا عبارة بعضها وضعف معارضها ومطابقتها للمفتي الاصل
لان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى اقول ما ذكره الشيخ طاب ثراه في تاويل الاخبار الدالة على السقوط لا
يخلو من بعد بل الاولى الحمل على التقية لاطباق العامة على تركه والتعذر في العمرة المفردة اشد منها في الحج لمكان طواف الوداع
هناك كما نبه عليه [illegible] ان ما اتى به من طواف النساء هو طواف الوداع وعامة الاصحاب [illegible] الشيخ على ما ذكره من
التاويل وقوله في الثاني من طواف [illegible] الظاهر ان المراد طواف الحج لا طواف النساء كما هو المراد [illegible] الخبر الثالث على
[illegible] داود بن [illegible] كانوا [illegible] مع الخلفاء والقضاة [illegible] اختلاط عظيم مع اهل الخلاف
[illegible] وزارة علي بن يقطين للرشيد العباسي واما سند الحديث الرابع فان تخلله [illegible] وان كان مجهولا الا ان [illegible] صحيح
على كون الظاهر من [illegible] محمد بن عيسى على الجواب والمكتوب اليه هو ابو جعفر الثاني عليه السلم وابو الحرث [illegible]
كلام المفيد [illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلم واما الحديث السادس فهو وان كان ظاهر الارسال الا ان الارجح في [illegible]
ان يكون ابن عبد الرحمن مولى [illegible] الذي [illegible] اجماع العصابة [illegible] ادرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم
ولكنه لم يرو الا عن الاخير [illegible] احتمل لكل واحد منهم والحصر في قوله عليه السلم ليس طواف النساء [illegible] يجوز ان يكون
اضافيا بالنسبة الى عمرة التمتع فلا احتياج الى ما ذكره من التاويل قوله ومن نسي طواف النساء الى الحسين صحيح وكذا الثاني
والثالث وما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم النساء على ناسي طواف [illegible] وجوب قضائه [illegible] والنائب [illegible] مما لا خلاف
فيه نعم وقع الخلاف في جواز الاستنابة مع تمكن الرجوع فجوزه الفاضلان [illegible] وذهب الشيخ وبعض [illegible]
الاصحاب الى منعه واكثر الاخبار دالة على الاول [illegible] ظاهره المنع على الكراهة [illegible]
لما رواه ابن بابويه طاب ثراه في الصحيح [illegible] الحديث الاول لا يصلح [illegible] الكراهة وما دل عليه من وجوب قضاء الولي
مما لا خلاف فيه وقوله عليه السلم [illegible] معناه ان وجوب الطواف [illegible] علم من القرآن ووجوب [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] واما الحديث الثاني فهو في جواز الاستنابة مطلقا والحديث الثالث غير صريح
فيه لو [illegible] في كلام السائل [illegible] قوله قال الشيخ [illegible] ثم ليرجع [illegible] صحيح كذلك الثاني والثالث والرابع
واما الخامس فضعيف والسادس صحيح وقد دلت هذه الاخبار وما في معناها على وجوب [illegible] ليالي التشريق [illegible]
[illegible] وقد ادعى عليه الفاضل اجماع اصحابنا وذهب الشيخ [illegible] الى استحباب هذا المبيت كما ذهب الى
استحباب الحلق والتقصير [illegible] مصنفاته وقوله عليه السلم [illegible] الطواف
وما في معناه من العبادات وما دل عليه من جواز المبيت بمكة مشتغلا بالعبادة هو المفتى به بين الاصحاب وقد نص الشهيد
[illegible] على وجوب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من الغذاء او النوم ورد عليهما بعض المحققين

بان الاخبار لا تعطي [illegible] يمكن ان يقال في هذا الحديث والحديث الرابع اعطاه [illegible] ان قوله [illegible]
[illegible] هو [illegible] العموم [illegible] فيكون معناه ان كل شغله [illegible] الليل [illegible] والعبادة فلو كان
شغل غيره كالنوم واصابة اللذات لم يكن كل شغله العبادة خرج عن [illegible] بالاجماع [illegible] الاخبار
[illegible] واحتمل في الدروس كون [illegible] الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل [illegible]
[illegible] العبادة بالواجب فلا يجزي المستحب [illegible] الى ان المبيت واجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ان [illegible] طواف [illegible]
وما في معناه خلاف الظاهر [illegible] فالاولى هو الاكتفاء بمطلق العبادة وقوله وان خرج بعد نصف الليل [illegible]
[illegible] على جواز الخروج من منى بعد نصف الليل وهو المشهور بين الاصحاب لكن الشيخ طاب ثراه شرط ان لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر والاخبار اكثرها مطلق في جواز الخروج وفي الحديث الثالث تصريح بجواز دخول مكة قبل طلوع الفجر فلا [illegible]
وقوله عليه السلم في الحديث الثاني اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس [illegible] وان كان ظاهره شاملا [illegible]
[illegible] طلوع الفجر فيكون [illegible] الا ما حكيناه عن [illegible] استحباب المبيت بمنى الا ان [illegible]
الاخبار [illegible] اما على من بات بمكة مشتغلا [illegible] ذلك [illegible] الرجوع الى منى حتى لا يطلع عليه الفجر الا بها
كما يدل عليه الخبر الذي يليه او يكون معناه الرجوع [illegible] البيت [illegible] بها ولا يطلع عليه الفجر [illegible]
عليه السلم في الحديث الرابع [illegible] ليالي التشريق [illegible]
في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي ان من بات بمكة وكان مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن
[illegible] ما ذكرناه والاولى اظهر انتهى وكانه نظر الى اطلاق الاخبار الواضحة الدالة على ان من بات بغير منى وجب
عليه الكفارة والى ان هذه الروايات اخبار الاحاد [illegible] والجواب [illegible] ظاهر واما الحديث الخامس فهو
وان كان في سنده محمد بن سنان الضعيف وابن [illegible] المجهول الا انا قد اسلفنا الكلام [illegible] في شان محمد بن سنان
ان شيخنا المفيد [illegible] الاجل [illegible] بن [illegible] توثيقه بعد شهادة هذين الامامين
[illegible] لاجماع العصابة [illegible] ابن مسكان [illegible] الكلام في صحته
[illegible] الاصحاب اخذوا بظاهره [illegible] وبعضهم سلك
فيه سبيل التاويل قال محمد بن ادريس طاب ثراه في سرائره ومن بات الثلاث ليالي بغير منى [illegible] كان عليه ثلاث من الغنم
وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة
الثالثة [illegible] لان النفر الاول يوم الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق
وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال بغير منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في
النفر الاول حتى غابت الشمس [illegible] ان ينفر فان نفر فعليه دم والاول [illegible] وهو الصحيح لان
[illegible] وذلك ان من عليه [illegible] لا يجوز ان ينفر في النفر الاول [illegible]
[illegible] هذا الكلام وقد [illegible] الفاضل [illegible]
بينهما [illegible] واعلم ان ما تضمنه هذه المسئلة [illegible] النفر الاول [illegible] هل هو من اتقى النساء
والصيد في احرامه [illegible] موجب الكفارة فان كان الحق هو الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان
الوجه ما قاله ابن ادريس واما المحقق نور الله مرقده [illegible] الحديث على من لم يتق الصيد والنساء لانه لا يجوز له النفر

الاول لو ذهب شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الى انه يجوز ان يكون منوطا بمبيت الثالث وشرطا بمقامه في منى الليلتين
الاولتين [illegible] وجب عليه [illegible] الثالث [illegible] وجب عليه الكفارة [illegible] وهذا المعنى مفهوم من كلام بعض الفضلاء
ولا باس به نعم يمكن ان يقال ان تعدد الغنم في هذا الحديث محمول على الاستحباب والواجب دم واحد سواء بات في غير منى
ليلة واحدة او اكثر وذلك انه ورد في كثير من الاخبار ومنها الخبر السادس تعليق وجوب الدم الذي ظاهره الوحدة على
المبيت خارج منى ليالي التشريق وحمل الدم على الجنس او الليالي على الليلة الواحدة خلاف الظاهر وعلى هذا المعنى دلت
[illegible] كثير من [illegible] رضوان الله عليهم وقوله عليه السلم في الحديث السادس ان كان [illegible] فيها [illegible]
باطلاقه على ما حكيناه عن ابن ادريس من وجوب الكفارة مطلقا لكن المطلق يحمل على المقيد قوله الحسين صحيح وكذلك
الثاني واعلم ان الاخبار الواردة بوجوب الكفارة على من بات ليالي منى بمكة شاملة باطلاقها للعالم والجاهل
[illegible] الاصحاب وفي حواشي شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه [illegible] بعض المحققين [illegible] عليه
بل لو قال لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بمضمونها [illegible] على الاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] اهل الخلاف ذهبوا الى عدم وجوب الكفارة وان كانوا قد اوجبوا المبيت بمنى
قوله سعد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس من الصحاح والسابع مجهول وفي الحديث
الاول دلالة على خلاف ما حكيناه عن الدروس [illegible] الكلام فيه وقوله [illegible] المبيت في الحديث الثاني المراد بها الكعبة
زادها الله تعظيما وتكريما وقوله عليه السلم [illegible] ابهام الصدقة والتخيير بينه وبين الدم [illegible]
الكفارة بالدم وقوله عليه السلم اذا جاز عقبة المدنيين [illegible] ابن الجنيد على ما حكاه في الدروس لان
هذه العقبة داخلة في حدود منى واما صحيحة جميل فقد استدل بعضهم باطلاقها على ما اختاره الشهيد في الدروس من
انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها [illegible] قوله ولا باس ان يبات
الرجل بامر [illegible] الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثلاثة التي بعده والرابع ضعيف وما دلت عليه من الاحكام مما لا خلاف
فيها بين الاصحاب وانما سميت الثلاثة [illegible] الايام التي بعد العيد ايام التشريق باعتبار ان تشريق اللحم تقديده وبسطه في الشمس
[illegible] لحوم الاضاحي كانت تشرق بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وقيل ان
المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير [illegible] جبل بمنى [illegible] وهو ضوء الشمس [illegible]
[illegible] وذكر بعضهم ان ايام التشريق [illegible] باب الرجوع الى منى ورمي الجمار الى قوله محمد بن يعقوب صحيح وكذلك
الاربعة التي بعده قوله طاب ثراه [illegible] بمكة [illegible] وما بعده المخصوص بالمدح
محذوف [illegible] وقوله عليه السلم [illegible] الشمس محمول على الفضل والاستحباب لان الاصح المشهور وهو ان وقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحكي عن الشيخ في الخلاف وابن زهرة عدم جواز الابتداء الى الزوال وهو مذهب الحنفية
[illegible] وجد ما يدل عليه يكون [illegible] الحمل على التقية وقال ابن ادريس ان وقت الرمي طول النهار والفضل
[illegible] الى الزوال وهو المحكي عن ابن حمزة [illegible] المراد بالنهار [illegible] الى الرمي ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس [illegible] دليل وقوله عليه السلم [illegible] الجمرة الكبرى
يوم النحر والمراد بالجمرة الاولى ما كان ابعد الجمرات من مكة وقوله [illegible] المراد [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] يكون [illegible] هذه الرواية صريح
[illegible] الوقوف عند كل جمرة [illegible] القبلة [illegible] الجمرة العقبة

بين [illegible] القبلة [illegible] وقوله عليه السلم ثم [illegible] ظاهره استحباب التراخي بين الرمي وهذا الفيام وجماعة
من الاصحاب كالشهيد في الدروس صرحوا باستحباب بعده من غير تراخ على ان ثم هنا منسلخ عن معنى التراخي وقوله
[illegible] في الكافي قائم ولا تقف عند ها وهو الاظهر ولما حكينا صحة الحديث الرابع [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] ابن شهرآشوب واما السابع فجهول [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلم ان الجمار [illegible] جبرئيل عليه السلم حين اري ابراهيم
المشاعر [illegible] ابليس فامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات [illegible] عند الجمرة الاولى [illegible] الارض فامسك [illegible]
عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر [illegible] الارض موضع الثانية ثم [illegible] في موضع الثالث فرماه بسبع حصيات
[illegible] في موضعها وروى الصدوق في كتاب العلل [illegible] عبد الله [illegible] ابي نوح عن صفوان بن يحيى
[illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول من رمى الجمار آدم عليه السلم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible] الجمار [illegible] الشمس [illegible] صحيح وما بعده كذلك [illegible] يبان [illegible]
احكام اولها ان من نسي رمي الجمار يوم [illegible] اليوم الثاني وهو مما لا خلاف في وجوبه وثانيها انه يرتب بين القضاء و
الاداء فيبدأ بالاول [illegible] على الثاني وهذا ايضا كالاول [illegible] وجوبه حتى لو عكس [illegible] ذلك [illegible] وثالثها
[illegible] بالترتيب بان يكون ما للامس بكرة بعد طلوع الشمس وما لليوم بعد الزوال وهذا مندوب [illegible] الاصحاب
لاطلاق الحديث الثاني واطلاق الفضاء وان كان [illegible] جواز ايقاع الرمي [illegible] قبل طلوع الشمس الا انه [illegible] كلام
الاصحاب بعد طلوعها نظرا الى ما ورد في الاخبار من توقيت الرمي بالطلوع والغروب قوله وقد رخص للعليل و
الخائف [illegible] الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف وما دلت عليه من جواز الرمي ليلا عن هذه الاصناف
[illegible] في كلام الاصحاب والظاهر ان المراد من الرمي ليلا ان يرمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك فالظاهر
جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لا تزول عن [illegible] والتاخير [illegible] كثير من الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] جواز الرمي ليلا [illegible] والجهد [illegible] الظاهر [illegible] لكل اهل الاعذار [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
بعد عذرا قوله فانسي رمي الجمار حتى اتى مكة محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فجهول واعلم ان المشهور
بين الاصحاب هو ان من نسي رمي الجمار [illegible] وجب عليه العود للرمي ان تمكن والاستنابة ان لم
[illegible] ايام التشريق والا وجب عليه [illegible] هذه الايام والحديث الثالث [illegible]
[illegible] وبعضهم كالمحقق [illegible] اوجب عليه الرجوع للرمي وان خرجت ايام التشريق نظرا الى اطلاق الاول وضعف الثاني
ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب القضاء في القابل [illegible] وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ليس عليه ان يعيد ولعل
[illegible] الشيخ من القضاء [illegible] والاولى لان الرواية الثالثة وان كان في طريقها محمد بن عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الطائفة واكثر الاصحاب [illegible] ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الاحاد [illegible] صحتها
[illegible] على ان محمد بن عمر [illegible] وقد [illegible] وبعض المحققين الى انه [illegible]
الرمي [illegible] ايام التشريق [illegible] ظاهرها جواز الاستنابة في القابل وان امكن الرجوع كما هو ظاهر كثير من
[illegible] الاصحاب [illegible] محمد بن ادريس في سرائره [illegible] الشيخ [illegible] على ان جواز الاستنابة مشروط بتعذر الرجوع
بنفسه [illegible] ظاهر [illegible] هذا الحديث [illegible] عليه السلم [illegible] قابل او
غير ظاهر لان الظاهر ان المراد [illegible] من قابل ان يحج او استناب قوله وقد روي انه من ترك رمي الجمار محمد بن احمد

يحمول وفي الاستبصار بعد هذا الخبر هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض فاذا
لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه انتهى واما حمله على ما قاله من الاستحباب فلا اشكال وكذلك
حمل الشهيد له على القائل بظاهره وهو ابن ادريس فلا يخلو من اشكال اجيب بانه نص على الوجوب في مواضع
وفي مواضع من كتاب الحديث نعم قال المحقق ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا
ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب من عبارة موهمة اوردها
الشيخ في كتاب الجمل والعقود والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مسنون وانما اراد الشيخ بقوله مسنون
ان فرضه من جهة السنة لا القرآن ثم اورد له نظائر وحمل الشيخ لفظ المسنون على هذا المعنى مثل قوله عليه السلام غسل الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة وتابعه المتأخرون في تأويل كلام الشيخ وحمله على ما ذكر ومن راجع كلام العلامة والشهيد في
لفظ المسنون يظهر له ان هذه المسألة مما لا خلاف فيه وان كثيرا من ثقات الاصحاب قائلون باستحباب الرمي وتأويل
كلامهم بما ذكر حتى تأوله المتأخرون لا يخلو من تكلف وان كان يحمل كلام الاستبصار على ما قاله ابن ادريس وجيها لان
معاوية كما لا يخفى وفي المنتهى بعد ان نقل عبارة الاستبصار وهذا يدل على اضطراب رأي الشيخ في وجوب الرمي قوله
والترتيب واجب في الرمي الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني وهذا الحكم اعني وجوب الترتيب بين الجمرات والاعادة
على ما يحصل معه الترتيب اذا وقع الرمي منكوسا مما اجمع عليه علماؤنا كما قاله العلامة في المنتهى وكره ذهب ابو حنيفة الى
عدم وجوب الترتيب بين الجمار احتجاجا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من قدم نسكا بين يدي نسك
فلا حرج والجواب بعد تسليم الرواية ان الحديث ورد فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض قوله
كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات الى آخره صحيح وما بعده مجهول وما ذكره الشيخ من التفصيل ودلت عليه
ها هنا الروايات وما في معناهما قال في الذكرى والمنتهى انه موضع وفاق ثم ذهب ابن ادريس الى الاكتفاء باتمام الاولى
مطلقا من غير احتياج الى الاستئناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي عنده والاخبار تدفعه واعلم ان الاخبار الواردة في
هذه المسألة وان كانت باطلاقها شاملة لحالة العمد والجهل والنسيان الا ان معظم الاصحاب خصوها بالاخير
اوجبوا الاعادة مما بعدها التي لم يكمل مع العمد مطلقا قال بعض المحققين وهو حسن لان مقتضى الجزم لكان النهي المفسد للعبادة
لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايات وقوله هذا الخبران وما في معناهما وان كان فيها اطلاق كما قال الا ان
قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وهو قد كان يوالي بين الحصيات مما يدل على وجوب الاستيناف
والجاهل بالاجماع وبعض الروايات بمعنى العامد داخل في الجاهل قوله ومن رمى بست حصيات وضاعت عنه واحدة الى
محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح وقوله عليه السلام ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اشعار بعدم وجوب الموالاة
كما حكينا عن ابن ادريس الا ان يحمل على سقوطها في خصوص هذه الصورة كما قاله بعض المتأخرين وظاهر الاصحاب رضي
الله عنهم العمل بظاهرها ومن ثم حكاها الشيخ بلفظ الرواية من غير ترجيح لاحد الطرفين وقوله عليه السلام ولا يأخذ من
حصى الجمار صريح فيما قاله علماؤنا من اشتراط كونها ابكارا والمراد بها الا انا ظاهره الاكتفاء بعدم العلم ولا يبعد
العلم بالعدم كما هو المتبادر من كلامهم وقوله عليه السلام والثاني والرمي كل واحدة بحصاة هو المتفق عليه بين الاصحاب
قوله عليه السلام فان سقطت من رجل حصاة اي اذا سقط حصاة من رجله فوقعت في الحصى فاشتبهت تلك الحصاة التي اعدها
للرمي بالحصى الذي تحت قدميه وحاصل الجواب انه يجوز له ان يأخذ واحدة من تلك الحصى لجواز الرمي بها الذي تحت موضع كونها
ملتقطة من المشعر وقوله وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه

حركة ذلك الحيوان قوله ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا الى آخره صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس
من الصحاح والسادس ضعيف وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الرمي راكبا قال في المنتهى انه مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب وكذلك لا خلاف ايضا في استحباب المشي فيه نعم حكي عن الشيخ في المبسوط استحباب الركوب في جمرة العقبة لان النبي
صلى الله عليه وآله وقد اعترض جماعة من الاصحاب بعدم الاطلاع على دليله اذ الوارد في اخبارنا هو الحديث الثاني
وما في معناه ولا اختصاص لجمرة العقبة مع انه محمول على الجواز جمعا بينه وبين صحيحة علي بن جعفر وقوله عليه السلام انتقل
من منزله الى ابعد من غلبا يأتي النبي الى موضع الجمرات قوله ولا بأس ان يرمي عن العليل الى محمد حسن والثاني موثق والثالث
صحيح والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق وما تضمنته هذه الاخبار من الرمي عن اهل الاعذار مقطوع به في
كلام الاصحاب واما حمله على الجمرة فلا خلاف في استحبابه وعند المقدس من مستحبات الرمي وضع الحصى في يد المريض ثم
ثم يأخذها النائب منه ان امكن حمله اليها فان فيه نص عليه علي بن بابويه قال ويرمي ان يرمي من كفه الى كفك ولم
اقف من كفه الى الجمرة وحمله على رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام هذا كلامه ولا يخفى عدم دلالة الرواية على
ما ذكره من الحكم الاستحبابي وفي قوله عليه السلام يرمى عنهم ويرمي عنه اشعار بان وجوب الرمي عنه انما هو من باب الواجب
الكفائي وذكر الشهيد وما يقرع انه يجب على الولي ان يتولى عنه الرمي فان تعذر رمى عنه واحد من المؤمنين قوله
المعقوبي في ايضاح الاشتباه المعقوبي بالباء المنقطة تحتها نقطة بين حل العين المهملة والقاف بعدها والباء المنقطة
تحتها نقطة بعد الواو واسمه ويوجد في كثير من نسخ كتب الحديث بالباء الموحدة من تحت قبل العين وباقي الضبط كما ذكر
نسبة الى المعقوبة قرية من قرى بغداد والضبط الاول هو الصحيح قوله والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة الى محمد بن يعقوب حسن
والثاني صحيح والثالث موثق بابراهيم بن عبد الحميد وكذلك الرابع والخامس واما السادس فصحيح وما دلت عليه هذه الاخبار
من ان التكبير في منى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان في غيرها مما اتفق
عليه علماؤنا نعم وقع الخلاف بينهم في وجوب التكبيرات واستحبابها فالمنقول عن السيد الاجل علم الهدى وابن حمزة القول
بالوجوب وبه قال الشيخ في الاستبصار وقد استدل عليه المرتضى قدس الله روحه بالاجماع وبالامر القرآني في قوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم فان الاخبار نطقت بان الذكر المراد منه هذا التكبير واجاب عنه العلامة ومن تبعه
عن منع الاجماع لوجود المخالف وحمل الاوامر على الاستحباب والتأكد والحق ان هذه الاخبار كلها ظاهرة في الوجوب
كما ترى نعم روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء
كان الاولى ان يذكر الشيخ هذا الخبر في مقام الاستدلال واما حديث عمار فقد اجاب عنه جماعة من الاصحاب بانه متروك
علمائنا الظاهر اذ لا قائل باستحباب التكبير عقيب النافلة فضلا عن الوجوب وفيه نظر لان اكثر القائلين من اصحابنا حمله على الاستحباب
من غير استثناء للنافلة والجمع بينه وبين قوله عليه السلام في حديث ابن يزيد
ليس في النافلة تكبير يحمل النفي هنا على ان المراد نفي شدة الاستحباب والتأكد وقوله من بهيمة الانعام البهيمة
المذكر والمؤنث واضافة البهيمة الى الانعام اما بمعنى من او بيانية او من اضافة الصفة الى الموصوف اي الانعام المبهمة
عن الكلام والنطق وقوله على ما ابلانا اي على ما انعم علينا لان البلاء يكون في اللغة بمعنى النعمة باب النفر من منى
الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف بسليمان بن منصور وهو ابن العباس الضعيف كما
سبق التصريح به وقد يوجد في كثير من نسخ الاستبصار وهذا الثاني من قوله عن منصور بن حازم غلط وقوله عليه السلام
فليس له ان ينفر حتى تزول الشمس مما لا خلاف فيه من ان وقت النفر الاول انما يكون بعد الزوال كما انه لا خلاف في

جواز قبل الزوال في النفر الثاني وهذان الخبران وما في معناهما شاملان للنفرين ايضا وحكي عن ابي الصلاح
من منع النفرين من النفر الاول والمستند صحيح معاوية وقوله عليه السلام فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة اشارة الى ما ذكره
الاصحاب رضوان الله عليهم من انه يستحب لاهل النفر الثاني التحصيب وهو نزول المحصب اعني الشعب الذي يخرج الى الابطح وذكر
الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهو الان غير معروف كما اعترف به جماعة من الاصحاب لكنهم ذكروا
ان هذه السنة تتأدى بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر
مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمول
بالسيل وسياق قوله هذا الباب حديث ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل
الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح وظاهره ان هذا هو التحصيب اعني النزول ساعة في حصباء الابطح
بقي الكلام في امرين الاول ان اكثر علمائنا ذكروا انه يستحب ان يأتي المحصب ويستلقي على قفاه ساعة والاخبار الواردة
فيه من طرقنا ومن طرق الجمهور خالية من ذكر الاستلقاء نعم قال في الدروس وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نزل
بمسجد الحصبة بالابطح وصلى فيه الظهر والعصر والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة والمجموع اليوم فيكون تعبد زيادة على الاستلقاء
الثاني ان معظم الاصحاب خصوه بمن نفر في النفر الثاني وبعضهم اطلق الاستحباب ولعل الاول اولى اذ لم يدل على التقييد دليل
سوى ما في بعض الروايات الى مريم التي اشرنا اليها ودلالتها ناقصة كما ترى نعم رواها الصدوق في الحسن واضح الدلالة
هكذا الراوي من تعجل في يومين [illegible] الا ان [illegible] الاصحاب وقوله
ما نقر على كتاب الله في الكافي وقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا اثم عليه الآية واعلم ان العلامة طاب ثراه في المنتهى قد
حكى عن المفسرين [illegible] هذا المقام وحاصله ان التأخير [illegible] فلا اثم عليه و
ذلك انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد رهقه اثم فيما اقدم عليه وقد ذكروا في جواب وجوها منها ما حكي عن ابن مسعود
انه لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت سيئاته وكذلك من تأخر وهذا الجواب جيد رواه ابن بابويه طاب ثراه عن السادة
الاطهار عليهم السلام في حديث سابق منها قوله وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له ذنبه ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا ومنها ما قاله العلامة من ان المراد من
ذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير وهذا
المعنى ايضا واضح ومدلول عليه بقوله عليه السلام في الحديث الثاني فلو سكت لم يبق احد ومنها ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر
انما هو لمن زاد على مقام ثلاثة ايام فكأنه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على
الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا اثم عليه ومنها انه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها ومنها
ما نقل من ان الناس كانوا في الجاهلية فريقين فريق منهم يجعل المتعجل آثما والفريق الآخر يجعل المتأخر آثما
فبين الله سبحانه انه لا اثم على واحد منهما واما تأويل الشيخ للحديث الثالث فهو المعروف من المذهب قوله ومن اصاب
الثاني الى محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس مجهولان اما الحديث الاول فقال في
المنتقى كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب ان قوله فيه عن حماد غلط والصواب او الا
بالواو مكان عن انتهى وملاحظة الطبقات والاسانيد شاهدان بصحته وما دلت عليه الاخبار الثلاثة الاولى من ان
من اقام بمنى الى غروب الثالث لم يجز له النفر منها الا في اليوم الثالث هو المتفق عليه بين علمائنا وجماعة من العامة وذهب
ابو حنيفة واضرابه الى جواز النفر الى طلوع الفجر من اليوم الثالث والاخبار الواردة من رواياتنا تدفعه و

دل عليه الحديث الرابع والخامس من تخصيص النفر بمن اتقى الصيد والنساء هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس
الى انه يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة ولعل الاحوط ما رواه ابن بابويه طاب ثراه
باسناده الى ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه وقيل من العموم ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في تفسير قوله سبحانه لمن اتقى اقوال
منها ان ذلك الخبر بنفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما ومنها ان هذه المغفرة
انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه من باب انما يتقبل الله من المتقين ومنها ما رواه الصدوق باسناده الى سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى الكبائر ومنها ما رواه ايضا باسناده الى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الله يبقى الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الاخير وقد روي هذا المعنى باسانيد متعددة ويكون الاتقاء مرادا به الواقع في الزمان المستقبل كما
اختاره شيخنا الطبرسي ومنها ما قاله اكثر المفسرين من ان قوله لمن اتقى متعلق بجميع الاحكام المذكورة في الحج وغيرها يعني
ان الاحكام للمتقي لانه المنتفع بها فعلى هذا لا يكون الخبر المذكور مختصا بالانقضاء وايد بان الاصل عدم التقييد وعدم
الربط في الآية واصالة عدمه وجوب الصبر الى الثالث ومن هنا حكم الجمهور كلهم بان الخبر شامل لجميع افراد الحاج وهذا
القول لا يلتفت اليه بعد ورود الاخبار الواضحة الدالة على التقييد بقي الكلام في ان اجتناب الصيد والنساء او كل محرم هل
هو مخصوص في احرام الحج او متناول للعمرة ايضا فيه خلاف والتقييد بعمرة التمتع لا يخلو من وجه لمكان الارتباط بينها
وبين الحج حتى كان الواقع احراما واحدا كلاهما قوله وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال الى محمد حسن والثاني صحيح والثالث مجهول
وما دل عليه الاولان من استحباب النفر قبل الزوال للامام والمراد به امير الحج مقطوع به في كلام الاصحاب وذكر العلامة
في المنتهى ان العلامة [illegible] لعلة الناس كيفية الوداع والتعجيل في غير كتب [illegible] راجع اما الى الهادي او العسكري عليهما السلام
وقوله في الثالث [illegible] لا باس في استحباب دخوله مكة لطواف الوداع ونحوه قوله واذا نفر الانسان من منى الى قوله
محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس ضعيف وقوله في مسجد الخيف
ذكر الفاضل في المنتهى وابن ادريس في السرائر ان الخيف صفح الجبل لان صفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في صفح الجبل
سمي مسجد الخيف وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يستحب ان يصلي فيه صلوات كلها بمسجد الخيف وافضله في
مسجده صلى الله عليه وآله والحديث الرابع يدل عليه بذراعا من كل جانب بالنسبة الى المنارة التي في وسط لا تزيد بل قد تنقص من خلفه
كما ان بين مسجده مكة والمدينة وقوله عليه السلام في اصل الصومعة الظاهر ان المراد بها عند المنارة كما قاله صاحب المدارك
والكلام في شرح باقي الاحاديث قد تقدم من قريب باب دخول الكعبة محمد مرسل والثاني موثق والثالث صحيح والرابع
مجهول وقوله عليه السلام [illegible] معصوم [illegible] المراد [illegible] العصمة
واحكام [illegible] دخول البيت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام على الرخامة الحمراء هي مكان ولادة مولانا امير المؤمنين عليه السلام
وقوله عليه السلام [illegible] على ما هو المشهور من جواز قراءة العزائم في النوافل [illegible] السجدة وقوله
[illegible]
وقوله [illegible] وذكر [illegible] الذين يقصدون [illegible] وغير ذلك

حدث ما ذا افاق فهو واما السبعين شهيدا فهو قوله في اللغة الاحاطة والطيب وجوانب اي عطايا الله التي يعطي بها
الرجل ويبلغ مراده ومقصوده واصل الجائزة ان يعطي الضيف بعد الضيافة ثلاثة ايام ما يجوز به يوما وليلة في سفره ويجوز به
الجائزة قال صلى الله عليه واله الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة فما زاد فهو صدقة ولا يحل له ان يقيم عنده ثلاثة ايام
لا ينبغي لصاحب المنزل باقامته فيكون الصدقة على وجه المنة والاذى ولا يجوها الجبهة تنكيس الرأس حيا او حيا وقيل
من اصاب الجبهة فقال بها اذا اصيب جبهته وقوله عليه السلام الا يوم فتح مكة اي لعدو في الروايات انه صلى الله عليه واله
لتكسير الاصنام التي كانت معلقة فيها وكيف لها كانت معلقة قريبا من سقفها فقال لعلي عليه السلام ارق فوق كتفي وتناول
الاصنام فلما رقى فوق كتفه قال عليه السلام لو اردت ان تصل بيدي الى العرش لوصلت وفرق بين من كسرها وبين من يحملها
طويل الشرح وكانت هي او في الارتقاء فوق الكعبة الذي هو والله سبحانه بيده مما رقي ثم قال بعض الاصفياء
الكرامة على واضع اقدامي بكائن وضع الله بيدي قوله ولا يتنفل الصرورة ان يريد دخول الكعبة محمد بن يعقوب صحيح كذلك
الحمرة الباقية وقوله عليه السلام لابد للصرورة من المراد منه تأكد الاستحباب ويحكى عن بعض الاصحاب انه قال بالوجوب ويدل قوله
مرتج فلا يحمل على ان المنع تأكد الاستحباب في حق الصرورة وقوله عليه السلام من تأذى مر قال في النهاية الموضع
المعروف ذكو بنى في زمزم وقيل بمنت بها لكثرة مائها وهو علم لها وقال ابن ادريس بعث هذا الاسم قال ابو الحسن علي بن الحسين
ذكر ما المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ وغيره وهو كتاب حسن كثير الفوائد وهذا الرجل من صنف تصانيف
ذكر ما لها للا ان قال وقد كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيما لجدها ابراهيم عليه السلام وتمسكا بدينه
حفظا لانسابها وكان في اخر من حج ساسان بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان ابوهم الذي ينسبون اليه وكان
ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على بئر اسماعيل قيل انما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من فارس وهذا يدل على
كثرة ازدحام هذا الفعل منهم على هذه البئر وقد عرفت ان الزمزمة الصوت الخفي وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد
دوي وتتابع صوت الرعد وهو احسن وابسط او المناسب هنا هو المعنى الاول وفي الحديث ان اسماعيل عليه السلام
برجله باكيا وهاجر ذهبت تطلب له فلم تجد فلما رجعت ان ما فيه انبجس من تحت قدمه فرفعت ذلك الحصى حتى
نبع الماء وجرت عليه الحجيج في مكان واحد وكانت يقول لها لحجر زمزم اي انفع ما طيبة الماء فيه سميت زمزم ولولا ذلك
لغاض الماء على الصحاري والظاهر ان ما ضد ذلك الدلو انما هو للغسل اليد ويقبل دخول البيت فيكون عنده لا ان على
غسل دخول البيت من ماء زمزم وعبارات الاصحاب خالية من هذا القيد والمذكور فيها استحباب الغسل اعتمادا على الاخبار
المطلقة ويجوز تخصيص هذا الخبر بما اذا كان دخول الطالب الولد كما هو المتبادر منه ويكون نصب ذلك الدلو للغسل بعينه
العين لا للغسل بعينها قوله ولا يجوز الا اذا ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار للمشهور بين كذلك الشافعي واما الثاني
فوثوق والرابع صحيح ما دلت عليه الحديثان الاولان من النهي عن صلاة الفريضة في جوف الكعبة محمول على التحريم عند الشيخ في
الكتاب وهو المحكي عن الخلاف وادعى عليه الاجماع ولا يخفى ما في هذا الاجماع فان معظم الاصحاب على الجواز لكن على كراهة
جمعا بين الاخبار على انه يمكن القدح في دلالة هذين الخبرين على التحريم اما الاول فبان الاستشهاد بفعله صلى الله عليه واله
لا يناسب التحريم لان معناه انه لو كان محرما وانما لعله من ابن كثير فيكون النهي راجعا الى اعتقاد الاصحاب كما لا يخفى
اما الثاني فبان قوله عليه السلام لا تصل فيه قرينة الحمل على الكراهة واما الحديث الثالث فحمله شيخنا البهائي رحمه الله على
حال الضرورة كما هو ظاهر الشيخ هنا واخرى بان المراد صلاة النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال
ولا يخفى ما فيهما من البعد اما الاول فبان المتبادر من حضور وقت المكتوبة حضور وقت الفضيلة لها ولا ضرورة حينئذ

محرما جاز له الى ان يوقع الاحرام للحج فما استيسر من الهدي فعليه او فالواجب عليه ما استيسر من اصناف الهدي بسبب ذلك
التمتع فمن لم يجد الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج وهو تمام ذي الحجة على ما دل عليه النص والاجماع وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم
وقوله عليه السلم ومن تمتع في غير اشهر الحج المراد به التمتع بالعمرة وقوله انما الاضحية والمراد به على ما فهمه جماعة من الاصحاب الهدي
وذهبوا من هنا الى ان المكي اذا تمتع لا يجب عليه الهدي وحملوا الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
الى الهدي لا الى التمتع ويرد عليه ان ذلك اشارة للبعيد كما هو الاغلب في استعمالها والاحاديث الدالة على وجوب الهدي
على المتمتع شاملة للمكي وغيره والاولى ان يراد بالاضحية هنا الاضحية المسنونة على اهل الامصار في بلدانهم ويكون [illegible]
هذه الجملة انه هذا الحاج المتمتع لما سقط عنه الهدي الواجب لافراده لم لا يكون عليه الاضحية [illegible] وحاصل الجواب
ان تاكد استحباب الاضحية انما هو على اهل الامصار دون غيرهم وهذا [illegible] فلا استحباب الاضحية لكل من حضر منى وقد سبق
هذا الحديث في باب الذبح وشرحناه هناك ايضا قوله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر موسى صحيح وما بعده حسن
قوله على تفصيل [illegible] والثاني وتحرير الكلام في هذه المسائل ان اختياري عرفة فيما بين الزوال الى الغروب
واضطراريها من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
وجملة الاقسام ثمانية اربعة مفردة وهو كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري كل واحد مع اضطراري الاخر وكلها مجزية في الجملة سوى اضطراري عرفة فانه غير مجز بالاجماع
واما اختياريهما وحده فالمشهور هو الاكتفاء به في صحة الحج بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا [illegible]
[illegible] بسط المحقق [illegible] بانتفاء ما يدل على الاجزاء [illegible] اختياري عرفة [illegible] مع ان الخلاف في المسئلة محقق
جملة المخالفين العلامة طاب ثراه في اكثر مصنفاته اما الاضطراريان او اضطراري المشعر خاصة فالخلاف فيهما محقق بين الاصحاب
والمشهور في ادراك اضطراري المشعر خاصة عدم ادراك الحج وذهب ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب العلل الى ادراكه
فقد ادرك الحج وفي الاخبار [illegible] على خلاف [illegible] واما العامد فقد [illegible]
الا من فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سوى وقف بالمشعر اولا كما حكاه العلامة في [illegible] وقوله عليه السلم في الحديث
الاول فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات مما الاختلاف فيه وقوله عليه السلم فليقف بالمشعر ما يدل على ادراك الحج بادراك اختياري
المشعر وحده وهو مما الاختلاف فيه ايضا وقوله عليه السلم فان الله تعالى اعذر لعبده قال شيخنا الاجل السيد محمد [illegible]
في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من قوله عليه السلم اعذر لعبده فان الناسي من اقوى الاعذار بل
يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ورد عليه بعض الاخبار [illegible]
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وان لم يدرك قبل طلوع الشمس يكون دالا على عدم ادراك الحج بادراك اضطراري
المشعر وحده ويجوز حمله على انه لم يدرك شيئا لا الاختياري ولا الاضطراري جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلم فليجعلها عمرة
مفردة دال على ان من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمرة مفردة وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف في انه هل يبقى على ذلك الاحرام
بالاتيان بافعال العمرة من غير احتياج الى [illegible] ذلك الاحرام [illegible] او يحتاج الى تجديد [illegible] للعمرة [illegible]
في الاخبار ما يدل على الاول وهذا الحديث ظاهر في الثاني الا ان هذا الخلاف [illegible]
[illegible] لان [illegible] كما سبق [illegible] في المجلد الاول [illegible]
وقوله عليه السلم وعليه الحج من قابل شامل لما اذا كان الحج الفائت واجبا او مستحبا [illegible] واجبا بالشروع
ويجب [illegible] في الاخبار تفصيل لهذا الكلام قوله موسى صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع صحيح والخامس

مجهول او يستفاد من الحديث الاول عدم وجوب العود الى عرفات مع [illegible] ادراك اختياري المشعر كما نص عليه المحقق
الثاني الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد لانه يكون معرضا حجه للبطلان واحتمل الشهيد الثاني وجوب العود في
هذه الصورة تعبدا للوجوب الحاضر وهو غير واضح واما جميع [illegible] كما نص عليه محققوا الاصحاب [illegible]
اليه وقوله في الثاني وان ادركه جمعا بعد طلوع الشمس [illegible] على ما اذا لم يدرك اضطراري عرفة ويمكن
حمله [illegible] بما يدل على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر [illegible] من الموضعين عمدا
[illegible] استحباب العمرة والاعادة كما سيأتي وهذه الوجوه ذكرها صاحب كتاب المدارك بل من شيوخنا المعاصرين [illegible]
[illegible] وبعضها وان كان بعيدا الا ان [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] في التأويل وقوله عليه السلم في الثالث [illegible]
[illegible] معناه ان احكام منى غير لازمة [illegible] ايام التشريق بمنى قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث صحيحان
وهذه الاخبار وما في معناها صحيحة السند واضحة الدلالة على الاجزاء باضطراري المشعر وحده وما قاله الشيخ من
التأويل مع بعده لا حاجة اليه ايضا واما الحديث الثاني فهو صحيح عبد الله بن المغيرة وقال [illegible] المحققين [illegible] شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراهما [illegible] الحج بادراك المزدلفة لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلم انه من ادرك المزدلفة فوقف بها
فقد ادرك الحج وهذه الرواية [illegible] مذكورة في شيء من الاصول والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة هذه
[illegible] ذكر [illegible] الكشي [illegible] عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلم الا حديث من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج [illegible] صاحب المدارك طاب ثراه اقول اما الشهيد [illegible] قال واما الرواية التي
نقلها الكشي فالظاهر انها اشارة الى رواية اخرى وهي ما رواه محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
مسعود [illegible] محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلم الا حديث من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وحدثني محمد بن ابي
عمير وابان [illegible] يوم النحر فقد ادرك الحج وروى احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال
[illegible] ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج والحاصل انه
لا يخفى [illegible] هذه الحكاية [illegible] للواقع [illegible] في كتاب الطهارة وغيره روايات كثيرة رواها
عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلم وقوله عليه السلم اذا ادرك مزدلفة قال الشيخ علي [illegible] بضم الميم وسكون
الزاي وكسر اللام [illegible] فقد سبق واما تأويل الشيخ لهما وان كان [illegible] الثاني فيهما
ربما كان هو الاقرب ومن ثم [illegible] صاحب المنتقى نور الله مرقده [illegible]
[illegible]

اوله عليه [illegible] الصحيح ولا اعلم احدا [illegible] العلامة على ان [illegible]
[illegible] واما العلامة [illegible] على من ادرك اضطراري عرفة [illegible] يدرك الحج قوله
موسى صحيح ويستفاد منه ادراك الحج بادراك الاضطراريين ويكون [illegible] على مطلوب الشيخ من باب الاولوية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على ان [illegible] الموقفين [illegible]
عدم صحة غيره [illegible] وهو لا يعارض المنطوق قوله ومن فاته الوقوف بالمشعر الحسين [illegible] والثاني
والثالث حسن اما الحديث الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد ببطلان حج تارك الوقوف بالمشعر ولو
جاهلا او ناسيا [illegible] حكم غيره من الاركان [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاخبار واما الخبران الاخيران [illegible] الاصحاب [illegible]
فان المشهور كما عرفت هو صحة حج [illegible] وقوله عليه السلم لا باس [illegible]
ويستفاد منهما ان الجاهل [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الاصحاب [illegible] الوقوف
بالمشعر [illegible] وان كان جاهلا واما تأويل الشيخ [illegible] قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني [illegible]
[illegible] الاصحاب على وجوب ذكر الله في المشعر الحرام [illegible]
الوقوف [illegible] هذه المناسك [illegible] قوله عليه السلم [illegible]
هذا الجاهل انما هو على ادراك الاختياري [illegible] الصلاة [illegible] صحة الحج ويجوز ان
يكون [illegible] الثواب منوطا بالنية والاجزاء معلقا
على اصل الفعل وان لم يكن [illegible] العبادات [illegible] كان اليوم
يعني هذا اليوم [illegible] وقوله عليه السلم المشعر من المزدلفة [illegible]
والمزدلفة [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] عن الصادق عليه السلم انه قال [illegible] المشعر الحرام
اختلفوا في تفسيره فقال الشيخ انه جبل بالمزدلفة [illegible] وقال شيخنا الشهيد
[illegible] عليه السلم [illegible] بالمشعر [illegible] الجبل والمسجد
[illegible] الوقوف [illegible] وهو كل الموضع [illegible] المشعر [illegible] المزدلفة
من المشعر [illegible] وقال بعض مشايخنا المعاصرين [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] المعنى العام وهو وان كان [illegible]
الا انه خلاف الظاهر قوله ومن ترك الوقوف بالمشعر محمد بن يعقوب ضعيف وظاهره ان تارك الوقوف بالمشعر [illegible]
[illegible] وهذا هو المحكي عن ابن الجنيد [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المعاصرين [illegible]
زيادة على الحج من قابل اما على سبيل الوجوب او على طريق [illegible] الاصحاب [illegible] وهذا التأويل [illegible]
ايضا ومنها ما ظهر لنا [illegible] على [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحج لا يبطل [illegible] الوقوف
[illegible] واما كلام الشيخ [illegible] على التأويل [illegible] بطلان الحج [illegible] المشعر قوله
ومن فاته الحج الاول موسى صحيح [illegible] الاخبار [illegible] ادراك اضطراري المشعر [illegible]
[illegible] من التأويل وقوله عليه السلم في الثاني [illegible] الاختياري والاضطراري [illegible]

نصف الليل تمت من ايامه محرما ايام التشريق [illegible] اصحابنا على الاستحباب جمعا [illegible] وقوله عليه السلم ادى عليهم [illegible]
او ظاهر في وجوب الهدي على من فاته الحج كما حكاه الشيخ عن جماعة من قدمائنا والمشهور بين متاخري الاصحاب
خصوصا اهل الاجتهاد منهم حمله على الاستحباب نظرا الى تعارض الجرح والتعديل في داود الرقي وتقديم الجرح [illegible]
[illegible] اما [illegible] الرقي انما جاء من قول النجاشي انه روى احاديث في الغلو وقد عرفت فيما سبق ان مثل
هذا الطعن هو عين المدح [illegible] كما قال شيخنا المفيد في ارشاده من خاصة الكاظم عليه السلم وثقاته واهل الورع
والعلم والفقه من الشيعة وممن روى النص على الرضا عليه السلم وقد كان عليه السلم يطلعه على غرائب الاسرار [illegible]
[illegible] الطعن [illegible] الله [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] وقد سقطت هذه الزيادة من كتاب الشيخ [illegible]
ان ظاهر هذه الرواية هو جواز الاحلال والرجوع [illegible] الحلق [illegible] العمرة المحلل وهو [illegible]
الاجماع وقول الشيخ في الاستبصار [illegible] الحج من قابل [illegible] العمرة المحلل [illegible] ظاهر الخبر [illegible]
عن الاحرام بعد ما ذبحوا وحلقوا [illegible] وهذا الخبر هو الحمل على [illegible] المشهور بين العامة [illegible]
الحج لا يحب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويحلل بطواف وسعي وحلق وكذلك وجوب الهدي عليه هو القول [illegible]
بينهم الذي ذهب اليه اهل [illegible] واهل [illegible] وقوله طاب ثراه اذا كان [illegible] الطلوع هذا هو المعروف
بين الاصحاب من عدم وجوب الحج من قابل الا بانفرادها [illegible] او كانت واجبة بالنذر المطلق وما في معناه
وقد [illegible] عن الكلام في هذه المسئلة وقوله عليه السلم في الرواية الاخيرة فان لم يكن اشترط [illegible] العلامة في المنتهى
ان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لا يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط
ثم قال ان الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب [illegible] ويكون محمولا [illegible]
واجب [illegible] وقد استحسنه بعض المحققين من المتاخرين وهو حسن واعلم ان [illegible] على ان [illegible]
[illegible] هذه [illegible] كتب الرجال [illegible] واما الاعتراض عليه [illegible]
اهل الرجال [illegible] الصادق عليه السلم [illegible] الباقر عليه السلم وهذا ايضا [illegible]
عن الصادق عليه السلم [illegible] جماعة من اهل التحقيق
[illegible] السيد محمد [illegible] هذه [illegible] على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من
فاته الحج [illegible] فليجعلها عمرة لان الظاهر ان
معناه الاتيان بافعال العمرة [illegible] قوله ومن تمم المناسك [illegible] محمد [illegible] الحسن
[illegible] عن الجواد عليه السلم وقد حمله الاصحاب على [illegible] العمل والاول موسى صحيح باب ما يجب على المحرم
اجتنابه الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج قبل الحج اشهر معلومات فمن فرض [illegible]
اوجبه على نفسه بالاحرام فيهن والاحرام [illegible] عندنا بالتلبية في جميع انواع الحج او بالاشعار والتقليد في حج القران
كما وردت به الاخبار الصحيحة واما فرضه في حج التمتع فيكون بالاحرام بعمرته [illegible] الحج [illegible]
دخل بالحج [illegible] فرضا [illegible] وجوب الاتمام بالشروع [illegible]
فرضا وان كان [illegible] تطوعا فيكون الاتمام واجبا بعد الشروع [illegible] وهو الجماع نص عليه اكثر المفسرين
لكن قال بعضهم لا يبعد ان يدخل فيه ما يحرم كالتقبيل وغيره ومما يحرم كالتقبيل وغيره ولا فسوق اي خروج عن حد

الشرع بالكذب على المتاخرين او الشباب وحكي عن الحسن بن ابي عقيل ان كل لفظ قبيح وذهب اكثر قدمائنا الى ان الكذب
وضع بل خصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة صلوات الله عليهم وذهب شيخنا المرتضى وابن الجنيد
الى ان معناه ما ورد في هذا الخبر وياتي في الحديث الثالث ان الكذب على المتاخرين ومن ثم قال بعض المحققين بان الجمع بين
الحديثين بمقتضى المصير الى ان المنفي هو الكذب بخاصة لا مقتضاه الاولى نفي المتاخرين والثانية نفي الشباب فيه نظر
اما اولا فلان القول بان المتاخرين لا ينفك عن الشباب اذ المتاخرين مما لم يذكر مصاديقها وسلبها عن خصم و سلب
الرد ابلغ وايضا الحصر وهذا هو معنى الشباب بالجملة يكون الثالث منهما قد يجوز ذكر احدهما في كل حديث بدون
الاخر واما ثانيا فانا لو منعنا التلازم بينهما فلنا انه لا يلزم من ذكر الشباب في الحديث الاول نفي المتاخرين اذ يجوز ان
يكون عدم ذكره لعدم الحاجة اليه الا ترى الى ان الاحكام الواردة في المسائل الواحدة مفرقة على الاخبار خصوصا الاخبار
الواردة في نفي الايمان لان الامر كثير بجامع فنون المعاني والامام عليه السلام يبين من كل امر ما يقتضيه المقام واما توهم
الحصر من تعريف المسند اليه والمسند فلا يجري هاهنا لان تمام الاخبار يفيد ان مثله لا يوجب الحصر الا اذا قامت عليه
القرائن الواضحة وهي هنا قائمة على خلافه ولعل الباعث على التعبير بعرفنا اتساق الكلام والله العالم ولا حد لك
المماراة سواء كان صادقا او كاذبا وظاهر الخبر التضاد وهاهنا الصيغتين جمعا قال بعض المفسرين ولا يبعد
بالواحد منهما او قيل بعد على الكلام جرى بينهما واختار الشهيد ان ظاهرها وقال الا انما يحرم مع عدم الحاجة اليه
اما لو اضطر اليه لاثبات حق او دفع باطل فلا او يجوز ان وكتمان والاولى هو الاقتصار على مورد النص وقوله
في الجدال الثاني يحتمل وسياتي تفصيله في الاخبار من ان المشهور ان الجدال كاذبا يجب في المرة الاولى شاة واذا كان صادقا
يجب في الثالث اما اذا جادل كاذبا مرتين كان الواجب عليه بقرة وفي الثالثة وما فوقها بدنة وهذا الحديث محمول على
احد الفرديين الاول لمن يحمل قوله عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة قال بعض متاخري المتاخرين والمشهور انه لا كفارة في
الفسوق سوى الكلام الطيب والطول مما التي يعول الا على ما رواه شيخنا الكليني ره في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
في حديث قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي والجمع بين الخبرين بحمل
هذا على عدم التعمد والجهل من العلامة طاب ثراه حيث الفرق بين المتعمد والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شيء فيه عملا
بالاصل السالم عما يعارضه من فحوى القراءة ومن الادلة ربما يدل عليه ما رواه الحلبي الحديث لا نعم وجود هذا النقل والجمع
كيف ساغ له هذا القول نعم كان الاولى ان يذكر هذا الخبر وما ورد في الحمل على الاستحباب وجميل الحديث الثالث مرسل لم
كما قلناه في شرحنا على الاستبصار لان قوله عليه السلام بصدقة يراد اذا فعل شيئا بصدقة قد اذا فعل شيئا بصدقة
كما ورد في رواية فرق الاسناد من قوله عليه السلام وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به وقوله صاحب المنتقى وان
قوله يتصدق به ضعيف يستغفر ربه كما يرى وقوله عليه السلام والرفث فساد الحج محمول على ما يكون قبل الموقفين وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى قوله موثوق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مجهول لابراهيم الوارد في السند الاول وان
كان مطلقا الا انه في الصغرى الا انه مقيد بالخوري يوجد في اكثر اسانيد كتاب الحج تفيد بابراهيم بن ابي سمال الكاتب
او اللام وقد يتضح في بعض الاسانيد بالاسدي والراهب هذا هو ابن ابي بكر الخوزي وهو ابن ابي سمال ايضا واما في
بالاسدي فقد حكم بعض اهل الرجال بانه من بيهق النظر على ان هذا السند قد رواه الكليني ره بطريق واضح الصحة الا
بتصريح كونه ابراهيم هذا وافق تعدد وقوله عليه السلام فليتق الله وابيها الظاهر ان مراده فيما يريد الحج ولا يمسن شيئا
من الطيب قد انعقد الاجماع على تحريم جميع اصناف الانواع على المحرم نعم وقع الخلاف فيما يحرم منه وسياتي بيانه عن قريب ان شاء

الله ولا من الدهن في احرامك احتج على كون تحريمها وتماثيل باطلاق الدهن وان لم يكن طيبا كما هو المشهور وحكي عن
شيخنا المفيد وسلار والحسن والحلبي جواز الادهان بغير الطيب بعد الاحرام تمسكا بالاصل وفيما تورع عن اطلاقات الا
انه يجب الحكم بالتحريم الاصل ولا اشكال في ترجيح المنع حاكيا عنه على الاستحباب وشيخنا الشهيد طاب ثراه على التحريم
واليه ذهب بعض المتاخرين وهو الاولى لورود النص عند كثير من الاخبار من غير معارض وقوله عليه السلام فعليه غسله
ظاهر في جواز مباشرة غسله بيده وفي احاديث القسم من الصادق عليه السلام تصريح بانه لا باس ان يغسل بيده خلوق
بعض فيها انما والصاب ثوب المحرم طيب المحلال الغسل او غسل بالزعفران من المسك بسوى ما يوجهه قوله عليه السلام ولا تمس
شيئا من الطيب والظاهر انه لا بد له عليه لان المبادرة متعين عند ذلك ومن ثم حمل على التحريم باجماع علماء الاسلام
نعم يجب عليه ان يقبض على انفه حال غسل الثوب لعدم ورود الرخصة المخرجة له عن اطلاقات الاحاديث وقوله عليه السلام
فليتصدق بصدقة مما صنع وان كان هنا مجملا لكن فسره في الحديث الثاني بشبع مسكين واحد ووقع في الثالث ان كفارته درهم
الخمر والذي قطع به الاصحاب بل قال في المنتهى انه مما لا خلاف فيه هو ان كفارته شاة واجابوا عن الحديثين الاولين بالحمل
على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب ولعل في لفظ الابتلاء اشارة اليه وحملهما في المدارك على حال الجهل او
النسيان ويكون الصدقة محمولة على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير
الصيد اقول الاولى في وجه الجمع اما حمل الاخبار المتضمنة على مراتب الفضل والاستحباب فيكون الشاة افضل الافراد وتليها
الصدقة ثم شبع المسكين واما الحمل على تفاوت حال الانسان في غناه وتوسط حاله وفقره واما ان تحمل الشاة في
العمد والصدقة في الجهل والنسيان لا شيء عليه وهذا هو الذي اعتمد عليه شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى في كتاب الوسائل
ويدل عليه ما رواه الشيخ ره بطريق واضح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وروى الصدوق ره باسناده الى زرارة عن ابي جعفر ع
قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب على ان حمل على
الغفلة ممكن ايضا لان وجوب الشاة مما قد وقع اتفاق الجمهور عليه وقوله عليه السلام في الثاني ولا من الريحان قد حرم
اهل اللغة بانه كل نبت طيب الرائحة واختلف الاصحاب فيه بل الحق ضبط بالكراهة وقيل التحريم ولعل الثاني هو الاقوى
لورود النهي عنه في الاخبار الصحيحة من غير معارض نعم روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم فيكون هذا بمنزلة المستثنى من تحريم الريحان كما قاله
جماعة من الاصحاب وبعض من حمل النهي في الريحان على الكراهة نظرا الى دخوله تحت قوله واشباهه وهو غير جيد اما اولا
فالظاهر هو ان المراد ما يشبهه من نبت البراري ويكون استثناء ما ذكر وامثاله كما قال في المنتهى من نبت الحرم في الاحتراز
عنه واما ثانيا فلان الريحان وان كان معناه في اللغة ما عرفت الا ان العرف خصه بما انبت الادميون للشم فلا يشمله ولهذا
من المذكورات واعلم انه لا فرق في هذا الحكم بين الريحان الفارسي وهو الاخضر وبين غيره وهو الذي يقتضيه اطلاق
لا تخاد مرادهما في الاسم لغة وعرفا والعجب ان جماعة من الاصحاب لما حكموا بتحريم شم الريحان المحرم وانه هل يوجب الكفارة ام
لا ترددوا في الريحان الفارسي هل يكون متحد الحكم مع غيره ام لا بناء على التشكيك في دخوله تحت مطلق الريحان ولا نعرف
الوجه فيه لما عرفت والحاصل ان تحريم الريحان باقسامه سوى ما استثنى على المحرم مما لا ينبغي الشك فيه نعم يكون التردد في
تعيين كفارته والظاهر انه تكون كفارة الطيب شاة لانه لا ظاهر من قال بايجاب الكفارة هو الاول والاصح هو الثاني وان
كفارته هي الصدقة الواردة في هذا الخبر لعدم دخوله في الطيب المنصوص على الشاة بكونها كفارته وقوله عليه السلام لا يمس

المحرم شيئا من الطيب مما استدل به المحقق ومتابعوه على تحريم مطلق الطيب وسياتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى بيان
قال صاحب كتاب حياة الحيوان ان الريحان الفارسي هو الذي يقال له الكرى على انوشروان واصحاوحيا في زمانه وسببه انه كان ذات يوم
جالسا للمظالم اذ اقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره فهموا بقتلها فقال الكرى كفوا عنها فاني اظنها مظلومة فمرت تنساب
حتى استدارت على فوهة بئر فنزلت فيها ثم اقبلت تطلع فنظر فاذا في قعر البئر حية مقتولة وعلى متنها عقرب اسود فادلى
بعضهم رمحا الى العقرب فنخسها واتى الملك فخبره بحال الحية فلما كان في العام القابل اتت الحية في اليوم الذي كان كسرى
جالسا فيه للمظالم وجعلت تنساب حتى وقفت ولفظت من فيها بذرا اسود فامر الملك ان يزرع فنبت منه الريحان وكان
الملك كثير الزكام واوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جدا واما الحديث الثالث فهو محمول على الناسي كما قاله الشهيد ره
وهو المبادر منه ايضا فيكون الصدقة فيه مندوبة لما مرّ وادامنها الفضل والاستحباب وظاهر الصدوق ره في الفقيه حمله
على العامد وان هذه هي كفارته المخصوصة الزعفران لكن قال الكليني ره ولعل المراد الناسي واما الحديث الرابع فيحتمل انه لما
فيه لان الاولى فيه ان الطالب له وانه احتمل ان ابن ابي عمير كتبه ويؤيده قوله عليه السلام حتى يطوف بالبيت المراد به طواف الحج كما
هو المشهور وبعضهم حمل الطيب في نوفا على التحريم ايضا وفي الاخبار الصحيحة دلالة عليه ووجه الجمع هو الحمل على الفضل
والاستحباب والمراد من الصفرة في قوله فيه صفرة هو الريح طيبه كالزعفران قوله الحديث الاول صحيح وكذلك الثاني والثالث
والخلوق في اللغة بفتح الخاء المعجمة من الدهن والطيب فرادع في الحديث كما في المنتقى اما الدهن والطيب ليجوز الخلوق في بدنه بعد التعهد
عن الطيب والامر هكذا فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم والمعنى ثم يستعملوا الطيب بعد فراغهم من المناسك
بان يطوفوا طواف الحج فيكون استعمال الطيب كانه قضاء لما فاتهم في سبيل الاحرام ويحتمل ان يكون ما بعد التعهد وفيه قولان منهم
ان المراد بقضاء التفث قص الاظفار والشارب وطرح الاوساخ الذي هو التحلل الاول وكلا هما حق يمنع من غير صاحبه الا ان فيه
في الامر على التفسير الوارد في حديث الكتاب فيكون تحريم الزاعم من غير تعب لان تحليل الطيب لا يترتب على مجرد ذبح الهدي والاكل
منه والاطعام بل لا بد من طواف الحج المشار اليه بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيكون بعضا بيان من سادة ثم سادة ابو
البيت والشيخ ره في التبيان بعد قوله مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات
وهو قول ابن عباس وابن عمر والاول اوفق بظاهر الاية واما اسمعيل في السند الثاني فهو ابن جابر بقرينة الثالث في السقوط
هو الدواء الذي يدخل في الانف وبالجملة فاستعماله للضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب وكذلك ذو جوف في الانف من
الرائحة واما وجوب الكفارة والحال هذه فقد انكره من الاصحاب وان كان خالي تحت الا ان بعضهم نص على الوجوب
ولا باس به ويدل على الحكم اطلاقات الاخبار قوله واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء الى هو موثق وكذلك
الثاني والثالث واما الرابع والخامس والسادس فمن الصحاح واعلم انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا فيما يحرم من الطيب فذهب
شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى واكثر علمائنا الى تحريم الطيب بكل انواعه وذهب الشيخ ره في هذا الكتاب الى انه يختص
التحريم بهذه الاربعة واضاف اليها في النهاية الورس والخلاف العود والكافور للنص عليها في الاخبار سوى الكافور فانه قد لم
ينص عليه الا انه ورد في الاخبار انه لا يقرب الميت المحرم وليس الا من جهة الاحرام فتحريمه على الحي يكون بالطريق الاولى وقال
في الاستبصار بعد نقل الاخبار الثلاثة الاولى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت حجر
اجتناب الطيب على العموم بهذه وتقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة
والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما
ما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولى وحيث قال

انما يحرم من الطيب اربعة اشياء انه يكره للمحرم الاوهان الطيب على ان الخبر الاخير ليس فيهما اكثر من الاخبار
بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة
اشياء لعظمها وتعجيبها ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما قلنا هذا لما ذكرناه لما
وجدنا اصحابنا رحمهم الله تعالى ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والاكثر الاحتجاج مع ما قلناه الى تاويلها
انتهى وبرد عليه كما قيل ان حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كما في الحكم باختصاص التحريم بها لان ما عداها اذا لم
يطلق عليه اسم الطيب لا يكون محرما على ان الظاهر ان المراد حصر الذي يحرم على المحرم لا بيان حقيقة الطيب لغة او عرفا والا
ان يحمل على هذا الباب تحريم مطلق الطيب لظاهر الاخبار الصحيحة والدالة عليه ويكون تخصيص هذه المذكورات اما لوجودها
وكثرتها في تلك البلاد الشريفة حتى كان الطيب هناك منحصرا فيها واما التغليظ الحرمة فيها بالنسبة الى ما عداها واما الورس
بفتح الواو وهو نبت اصفر طيب الرائحة يؤخذ منه طيب مثل الزعفران المسحوق يؤتى به من اليمن وما تضمنه الرابع من استثناء
خلوق الكعبة مما لا خلاف فيه والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس وقال شيخنا الشيخ البهائي اعلى الله مقامه في حواشي
المقام انه اخلاط خاصة من الطيب فيها الزعفران فعلى هذا لو كان تطيب الكعبة بغيرها كما لو بخرت الكعبة بعود شم او لم يثبا
على قواعد الاستنباط لكن القول بحل كل طيب الكعبة لان العلة في تجويز شم الخلوق الذي هو ابتلاء الكعبة وان حال الطيب المنكهاب
غيره ولعل الظاهر من قوله عليه السلام وهما طهوران لان المقصود بتلك الطيب هو نظافة الكعبة من اوساخ الطائفين وغيرهم
لا الاستلذاذ وان المقصود نظافة الطائفين وابقاء هذه الرائحة الطيبة الى الشامة بعد ان لم تشم سوى الرائحة
الخبيثة فيكون هذه الرائحة الطيب مطهرة لحاسة الشم مما سبق في الاحرام واما تعبير الاحراز منه وكلاهما جار في غيره من الطيب
بل الموجود في هذه الاعصار وقبلها بغير الخلوق واما خلوق القبر فقد فهم بعض الاعلام ان المراد به قبور الاموات
كالكافور والذريرة مما يستعمل لنظافة الميت والاقرب هو ما فهمه بعض اساتيدنا من ان المراد منه قبر النبي صلى الله عليه واله
فان الناس في كل الاعصار يتبركون مع ثيابهم عند قبور المعصومين عليهم السلام ومن طيبهم ومن زائرهم الى غيره قبلك واطلاق
مطلق القبر عليه شايع كما ان القبر اذا اضيف الى الطيبين واضيف قبر الحسين عليه السلام ومعنى كونهما طهورين كما قيل انهما
يمنعان من المكانين فيطهرهما معنوي عقلي كتطهير الثوب لا صوري حسي كتطهير الماء والعجب ان اكثر علمائنا لم يتعرض لحكم هذا
الخلوق مع انتظامه في سلك خلوق الاول وما دل عليه الحديث الاخير من استثناء الطيب فيما بين الصفا والمروة مقطوع
به في كلام فقهائنا المتاخرين وتجويز الشيخ في الخلاف استحبابا لا مساك على الانف منها واحتج عليه باجماع الفرقة وهو
فعلا لوضوح المستند وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز شم طيب الكعبة بانواعه كلها وان كان في غير الخلوق لان الخلوق
على ما قيل لا يوجب الا الزعفران فارادا لاستدلال على جواز شم غيره وقد ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لذلك وجه
انه اذا جاز شم الرائحة من العطارين بين الصفا والمروة في رائحة الكعبة يكون جائزا بالطريق الاولى وبذلك يعلم انه
ما باس لا نقول به انه يجوز ان يكون نفي الباس هنا بناء على جواز شم الطيب بالطواف من غير توقف على السعي كما قال العلامة
بل جوز بعضهم شم الطيب بعد الحلق نعم تخصيصه عليه السلام بريح العطارين وقوله لا يمسك على انفه ربما ينبئ به
هو المشهور من عدم جواز شم الطيب الا بعد الفراغ من السعي فيكون ريح العطارين بمنزلة المستثنى كخلوق الكعبة كما ان
ابن الاثير وكيف ما اجزاء كلها من الطيب والزعفران من جملتها الا ان الطيب منحصر بالزعفران كما حكاه من بعضهم فاذن لا
يحتاج الى الاستدلال على العموم بهذا الخبر واما الثالث قوله ولا باس باستعمال الحناء الى قوله الحسين صحيح والثاني مجهول لان في سنده
الاول هكذا في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

الله عليه السلام قال لعله كان الحديث يخرج من جهة الغلق والاضماد واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اختلفوا
في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فالاكثر على كراهته عملا بالخبر الاول وجمعا بينه وبين الحديث الثاني وذهب
العلامة في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في بعض كتبه رحمهم الله تعالى الى التحريم استنادا الى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر
في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة فان مقتضى تعليله تحريم كلما يتحقق به الزينة وحملوا اخبار الجواز
على عدم قصد الزينة لان ظاهره ان المراد انما هو لمداواة الجرح ونحوه نعم قال الشهيد الثاني انه لو اتخذه للسنة لا تحريم
ولا كراهة والفارق القصد ولا يخفى ما فيه بان قصد السنة لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال والقول الاول اولى لما هو المشهور
من الحكم بالكراهة ويدل عليه ما ذكرناه اما اولا فلان الاستدلال بالصحيحة انما هو من باب الاستدلال بمنصوص العلة وقد
سبق منا في غير موضع ان حجيته في الشريعة المطهرة تختص بما اذا كانت العلة باقرار الاولوية ومنصوص العلة فلا يكون
نصا صريحا سيما اذا عارض المنطوق واما ثانيا فلان قوله عليه السلام ان المحرم ليس ويداوي ولم يقل ليداوي شامل لمطلق
الاستعمال حتى السنة التي يتحقق بها الاستعمال ان طلق الزينة على المحرم وان نوى الاحرام اذا ما نوى المحرم بها ولو بعض الزينة
لم يكن حراما كما روي ان نوى الاحرام الشاخص المقدس عليه السلام كان يمنعهما بعد الاربعة ادهنا وزيدت بل يمكن ان يقال
ان الكراهة في الحديث الثاني انما توجهت الى المرأة فقط فيكون الكراهة مخصوصة بها لا غير ولعل الوجه ظاهر وهو خوف
فتنة الزوج وغيره بها بعد الاحرام ويستفاد منه ايضا ان تحل الكراهة قبل الاحرام لكن يكون معتادا كما فهم الاصحاب
عدا شيخنا الشهيد الثاني فانه حرم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره الى وقته وهو ما صرح عن افادة ذلك قوله وصيد البر محرم على المحرم
موثق مجهول لعله الثاني صحيح قوله تعالى احل لكم صيد البحر ومن كما بعد الظاهر فيكون قد بين فيهما ما يحل من الصيد على المحرم
وما يحرم عليه بعد ان اطلق النهي عن الصيد في الاية السابقة صيد الحرم ما صيد فيه وهو الا ينبغي الا في الماء وسائر في الحيا
ان الذي يبيض في البحر ويفرخ في البحر كالسمك لا البط وان لازم الماء وطعامه يعطف على ما في البر اي واحل لكم طعامه وهو ما
يطعم من صيده فيكون الصيد المراد بمعنى المصيد واي الاصطياد وهنا اكل ما صيد منه لان العطف يقتضي المغايرة وقيل
ان العزم الاول لما صيد ايضا لكن من الجديد الطري وما يطعم مما يابس المنفيد لا زيد خولطم منفيا كالمنات من الاخذ
ويؤيده قوله تعالى متاعا لكم اي لاجل تمتع حاضر يكون للسيارة مما يتزودون ونحوه كما يأكلون مما يتزود موسى
زود موسى عليه السلام الحوت في سيره الى الخضر عليه السلام وعند المعنى وورد في اخبارنا وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد فيه او
المعنى المصدري على ما سلف لا ان الاول هو الاظهر ما دمتم حرما اي محرمين وقد تظافرت اخبار عن الائمة عليهم السلام و
انعقد اجماعنا على تحريم الصيد على المحرم بكلا المعنيين وقد وافقنا في ذلك جماعة من العامة وجمهورهم على حلية اكل صيد
على المحرم ما لم يصده هو بنفسه او يصاد لاجله او لا يباح له وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما اصاده الحلال وان صاده
اذا لم يدل او لم يشر وكذلك لما انجعل احرام واتقوا الله الذي اليه تحشرون فيجازي المحسن على احسانه والمسيء على اساءته في قوله
الذي لا يملك احد غيره الضر والنفع فيه تهديد وترهيب وقوله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد اي ليختبرن الله طاعتكم
من معصيتكم بشيء من الصيد اي بتحريم شيء من الصيد اي صيد البر ومعنى الاختبار من الله تعالى انه يامر وينهى ليظهر المطيع من العاصي
في الايراد الله سبحانه امتحان عباده في الحديبية بالصيد البري كما نعرفه موسى عليه السلام بصيد البحر وقوله سبحانه تناله ايديكم
ورماحكم ذكر المفسرون فيه وجوها الاحدها ان المراد منه صغار الصيد لانا نعلم ان الايدي تناله فراخ الطير وصغار الوحش والبيض
والذي تناله الرماح الكبار من الصيد عن ابن عباس وهو المروي عن الامام الباقر عليه السلام وثانيها ان المراد به صيد الحرم
تناله الايدي والرماح لانه يأنس بالناس ولا ينفر عنهم كما ينفر في الحل وثالثها ان المراد به ما قرب من الصيد وما بعد

تغيره عليه السلام وهذا الحديث اشد انطباقا على المعنى الثاني قوله ولا يكتحل المحرم بالسواد الى قوله الخبر صحيح وكذلك تمام
الباب واعلم ان الاكتحال بالسواد للمحرم من غير ضرورة فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم هو التحريم وحكى شيخ
في الخلاف القول بالكراهة ولا وجه له بعد ورود الاخبار والنواهي بالنهي عنه من غير معارض ونص كثير من الاصحاب على عدم
الفدية لو اكتحل بالسواد لعدم ورود النص الا بالتحريم وهو لا يستلزمها واما الاكتحال بغير السواد من انواع الكحل مما كان
فيه طيب فقد الذي يظهر انه لا خلاف في جوازه اما ما فيه طيب فالمشهور فيه التحريم والفدية وحكى في المختلف عن ابن البراج
القول بالكراهة ولا وجه له ايضا وقوله عليه السلام في الحديث الثاني للزينة يجوز ان يكون نصا في التحريم حتى اذا كان الاكتحال
بالسواد لغير قصد الزينة لم يكن محرما ومن ثم ذهب شيخنا المعاصر في كتاب الوسائل الى ان الاكتحال بالسواد لا يحرم الا اذا
قصد به الزينة نعم هو خلاف المشهور بين فقهائنا من تحريمه مطلقا ويجوز ان يكون معناه الاكتحال الاسود لمكان الزينة اي
بمعنى ان الزينة حاصلة فيه وان لم يقصد به الاكتحال ويوافقه قوله عليه السلام في الثالث ان السواد زينة فيكون حكم التحريم شاملا
لما وان لم يقصد به الزينة بل ما الذي ذكره انه قوله عليه السلام ان في السواد زينة دلالة على تحريم الاكتحال بكل ما فيه زينة
لانه يدل على التعليل ويطرد الحكم باطراد علته اقول بناء هذا على حجية منصوص العلة وقد تقدم الكلام عليه في غير موضع مع
ان الاصحاب لم يصرحوا بحجية العلة في هذا المقام وقوله عليه السلام يكحل فاذا كان محمولا على غير الاسود وقوله يوجد عند بيع لها
على ان الطيب اذا انقطعت رائحته جاز استعماله في الاكتحال اذا جاز في غيره ونص على هذا العلامة في كره فقال
لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه او صبغ بغيره بحيث يظهر له رائحة اذا رش بالماء جاز استعماله وامانة الحديث
التابع فعبد الرحمن فيه هو ابن ابي نجران واما حماد فهو ابن عثمان لانه من اصحاب الصادق عليه السلام ولكن في الكافي هكذا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يكون قبل ان يكون قد سقط قوله عن حريز من كتاب الشيخ ره
ويكون المراد من حماد هو ابن عيسى لانه روى عن الصادق عليه السلام فقد ذكر اهل الرجال انه التقى الامام عليه السلام عشرين حديثا
ولكن اكثر الرواية عن الكاظم عليه السلام عنه قال محمد بن قال العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت
لجعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما والحج كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقه دارا وولدا وزوجا وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة
قال حماد وحججت ثمان واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا
خادمي وقد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي
القصير فلما صار في موضع الاحرام دخل ليغتسل فجاء الوادي فحمله فغرق في الماء رحمه الله كذا في كتاب الكشي وما تضمنه هذا الكلام
وما بعده من النهي عن النظر في المرآة محمول على التحريم عند كل اصحابنا سوى ما حكي عن الخلاف من انه مكروه نظرا الى الحكم
الاصل وحملا للنهي على الكراهة لكنه يتوقف على وجود المعارض وهو مفقود وقوله عليه السلام لا تنظر المرآة المحرم في
المرآة وان نافي عند ما سبق من التفصيل في المسألة المتقدمة الا ان الاصحاب قدس الله ارواحهم لم يتعرضوا له وهو محمل
بلا وجه للاعراض عنه واستاهد اوا علم ان شيخنا الصدوق قدس روى في كتاب العلل باسناده واضح الى معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب ولم يتعرض احد منهم لحكم التلبية هنا ولا وجه له الا
ذكر الحديث في غير الاصول الاربعة وكانها محمولة على الاستحباب لخلو الاخبار الواردة في مقام البيان عنها قوله
قال الشيخ ره ولا يدهن بالطيب الى قوله الخبر الاول ابو الحسن بن محمد ضعيف والثاني حسن وتحرير الكلام في هذه المسألة ان استعمال
الادهان الطيبة بعد عقد الاحرام محرم باتفاق اهل العلم ويجب به الفدية وكذلك استعمالها قبل الاحرام اذا كانت

المتاخرين بالكراهة جمعا بين الاخبار واما الكفارة على الفدية بين فلا دليل على وجوبها ولم يذكرها الاصحاب ايضا
نعم حكي في الدروس قولا عن بعض اصحاب المناسك انه جعل كفارة اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى
يدمي اطعام مسكين ولعلهم اطلعوا الرعلى دليل لم يصل الينا وهذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فهو
جائز اجماعا من غير كفارة بل الكلام في الضرورة المجوزة لذلك فالذي ذكره اكثر الاصحاب هو الاكتفاء بمطلق الضرورة
ان لم يصل الى حد الخوف على النفس بل ظاهر ان الصداع ونحوه من ضرر وداء وظاهر الكتب هنا هو تقييدها بخوف التلف
والمراد الاول لموافقته لجواب الاقتصار من الشارع بقيد الضرورة في شيء من الاحكام مما ذكره بل الشريعة المطهرة
من شانها خفة الاحكام وسهولتها واما الحديث فقوله عليه السلام فيه اذا ما الدم فلا باس به من باب ذكر العام بعد
الخاص فيكون شاملا للضرورة باقسامها وقوله عليه السلام ولا يحلق الشعر محمول على ما اذا لم يتوقف الحجامة عليها
والا فهو جائز وقوله عليه السلام في الثاني لا احب استدل به على الكراهة لظهور هذه اللفظة فيه والاصحاب استدلوا
هذا التعبير في الاخبار شايع في مقامات التحريم ايضا مع ان الخبر قابل لان يحمل على جمهور العامة على جواز اخراج الدم اختيارا
يجوز ان يكون مثل هذا التعبير ناظرا اليها واما حمله على الحديث الثالث على حال الضرورة فهو جيد لان العلاج
الاحتجام انه لا يحصل الا في وقت الحاجة اليه وقوله والا فلا وفي كثير من النسخ وفي بعضها فليلزمه وفي كتب الاستدلال كالمذكرة
وغيرها فيلزمه وفي بعض كتب الحديث يلزم ومعناه على الاولى انه اذا احتاج الى الحجامة في القفا لا لنقرة فلا باس بحلق الشعر
اذا احتاج الى حلقه وان لم يحتج الى الحجامة هنا اي احتاج اليها في غيره فليضمه مما يحرم عليه الموسى وقت الحلق ولتجنب الحلق في
الحجامة عليه ويحتجم بغير اسقطها ان في مكان الحلق ان لا يقع عليه الحجامة وذلك ان الموسى قد يجري وقت الحلق على ما هو ازيد
من شعر الراس حيث ان الحجام بانه على الرقبة وعلى مواضع الحلق بعد القصد فيه ونحوها فينبغي له ان يجتنب هذه المواضع كلها وكذا
يكون معناه على النسخ الثانية بل المراد اي يلزمه مواضع ما يجري الموسى عليها وقت الحلق ويحتجم على غيرها واما النسخ فليلزمه وهو
ماخوذ من قولهم رحم الرجل الذات فعه واساء غليه فمع ذلك الراس الذي يجري عليه الموسى وقت الحلق ويحتجم عنه وفي الكافي فليلزمه
قال في الوافي شبه ان يكون قد سقط من الكلام حرف وما كان هكذا فليلزمه في ما جرى عليه الموسى اذا حلق بعوض انه
كناية عن الحلق فيكون نفي الباس فيه محمولا على ما اذا لم يمكنه الحجامة الا بالحلق قوله ولا يمس المحرم موسى صحيح
وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس وما دل عليه الاول من تحريم الارتماس لاستلزامه تغطية الراس مقطوع به في
كلام الاصحاب والاحاديث الدالة عليه مع تكثرها واختلافها متنا وسندا وما تضمنه الثالث من وجوب القاء القناع اذا ذكر
مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في استحباب التلبية ولو قيل بوجوبها لم يكن بعيدا لورودها في الاخبار الصحيحة وقوله عليه السلام
والمرأة لا باس ان تغطي وجهها خلاف ما اجمع عليه علماء الامصار من ان احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويمكن حمله
اما على حال الاضطرار اليه واما على ارادة السدل فقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت
ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وعليه شواهد من الاخبار نعم وقع الخلاف في وجوب
مجافاة ثوبها المسدول عن البشرة وعدمه فالاكثر نظروا الى اطلاق الاخبار الواردة في جواز الواردة في جواز السدل
لم يعتبروا المجافاة ونقل عن الشيخ ره وجوبه حتى قال لو اصاب البشرة كان عليها دم ولا دليل عليه وعلى تقدير عدم المجافاة
وجواز اصابة الثوب المسدول للبشرة يكون التحريم مخصوصا بالنقاب فلا وجه لاطلاق من حرم على المرأة تغطية وجهها الا ان يقال
ان جواز السدل مشروط بالضرورة اجمع ومن المانع كما نبه عليه بعض علمائنا واعلم ان متن الحديث في الكافي هكذا لا باس
ان تغطي وجهها كله عند النوم والظاهر انه قد سقط من هنا وهو وجه فلا احتياج الى ما سبق من التاويل لان جواز

رايتها تبلغ الى ما بعده ثم حكي عن ابن حمزة طاب ثراه القول بالكراهة وهو خلاف النص والاجماع واما الادهان بغير
الطيب مثل الشيرج والسمن والزيت فهو جائز للمحرم بلا خلاف بين الاصحاب والاصح هو التحريم لوجود الدليل عليه ومن
هذان الخبران وعلي بن ابي حمزة في السند الاول هو البطائني الضعيف يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وظاهره
ما في الروايتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام وان بقي اثره الى ما بعد الاحرام كما هو المشهور ومنع بعضهم
قياسا على الطيب وهو غير جيد قوله والذي رواه محمد الحلبي ضعيف لان طريق الشيخ اليه فيه المفضل بن صالح كما نص عليه
في الفهرست ومحمد بن علي الحلبي هذا يروي عن الصادق عليه السلام وقد ذكر الشيخ هنا وجوها ثلاثة من التاويل وفي الاستبصار
اضاف اليها رابعا قدمه عليها حيث قال فلا ينافي الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب مثل
المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا قال في المنتقى وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يجوز له
استعمال الادهان الطيبة ومنع الادهان المطيبة وهو خلاف المنقول عنه انه قول مع انه يعيد في نفسه يجوز حمل الحديث على التقية لان
الشافعي ذهب الى ان دهن البنفسج غير داخل في الطيب وكثير منهم وان عد من جملة الطيب الا انه جوز الادهان به قبل الاحرام
قوله ابن عمير صحيح والثاني مجهول لوهشام يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام والسليخة كما في القاموس عطر كانه
قشر منسلخ والسليخة دهن من البان وقوله عليه السلام ليس فيها شيء معناه على ما فهمه الشيخ ره انه ليس فيه دم ويجوز ان يكون
معناه انه ليس فيها شيء من الطيب فهو دهن البان ويحتاج على ما اذا لم يبق اثره الى وقت الاحرام قوله ابن ابي عمير صحيح والثاني
مجهول والثالث والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام او الجرح يبقى بدن اي الموجع قال في القاموس القرح الصغير
والخراج كغطام ونحوه ابا الفروج وقوله عليه السلام لم يربط الشيء والاهال الشحم وما دل عليه حديث مسعود بن كريم الفرية باستعمال
الطيب من الدهن في حال الضرورة هو المعروف من المذهب كالواضح بغير المطيب من غير ضرورة لم يلزمه الفدية وان كان فعل
حراما قوله المسمع صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فموثق وقد تقدم شرح الاخبار الثلاثة الاول والثا
قول الشيخ ره ولا باس بان ياكل المحرم طيبا عند الحاجة الى قوله فانه سبيله فظاهر وفي كتاب الحديث انه جواز اكل الفواكه الطيبة
مقابلة بما له الاضطرار الى اكلها وهذا القيد لا يفهم من هذه الاخبار ولا ما في معناها ومن ثم الاول هو جواز الاكل
منها مطلقا كما هو المشهور بين علمائنا واما الامساك على الانف فهو وان ورد في رسالة ابن ابي عمير الا ان اطلاقها لكن
الواردة في مقام البيان خال عنه فيكون محمولا على الاستحباب جمعا بين الاحاديث قال صاحب المدارك ره ذكر الشيخ والعلامة
انه من اقسام النبات الطيب ما لا يطلب للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الاترج والتفاح
والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وهذا كلام جيد وظاهر قوله ليس بمحرم تناوله الاكل والشم
فيكون الشيخ ره قد عدل عن هذين الكتابين عما اختاره في التهذيب والعلامة في المنتهى ما اللهم الا ان يفرق هنا وبينه وامانة قوله طاب
ولم يقل انه يجوز له شمه بل جعل له لان السوال انما يتضمن الاكل وان الزنجبيل طيب بل المقصود بالذات من السوال انما هو ان
وان عليه السلام في الجواب بانه طعام وانه ليس من الطيب ظاهر بل صريح في انه ليس من الطيب المحرم على المحرم شمه بل هو
الاطعمة طيب الرائحة ولم يقل احد بتحريم شمها قوله قال الشيخ ره ولم يجز الى موسى مجهول وكذلك الثاني واما الثالث
فصحيح لانه ابو جعفر كثير من النسخ من قوله عن عبد الرحمن بن حماد فهو غلط والصواب ما في بعض النسخ وهو عن حماد لا
قد عرفت ان عبد الرحمن هو ابن ابي نجران كما وقع التصريح به من الشيخ واما الرابع فمجهول واعلم ان هذه الاخبار وان وردت
في اخراج الدم بخصوص الحجامة الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا المسألة في مطلق اخراج الدم واختلفوا في حكمه
فذهب شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى وجماعة من علمائنا الى التحريم اخبارا وقال الشيخ الطائفة في الخلاف والصدوق

الاخبار ومصرح به في كلام جماعة من الفقهاء **قوله** فاما تغطية الوجه فانه يجوز في ذلك مع الاخبار موسى موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فالذي ذكره انه قول علمائنا اجمع ثم حكى عن الحسن بن ابي عقيل منعه وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ... بلا اصل الحديث الثاني وهو خبر ظاهر فيه بل دلالته على المشهور اظهر ... لدلالته على ما ذهب اليه الشيخ في هذا الكتاب واجاب الاصحاب عنها بالحمل على الاستحباب لاطلاق الاذن في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير احوط كما قال جماعة من المتاخرين واما قوله طاب ثراه ومن لم يجب الكفارة فلا يجوز فلا دلالة لشيء من الاخبار عليه وليستفاد من الحديث الثالث جواز تغطية الراس باليد وجزء من البدن كما اختاره العلامة في المنتهى وفي التحرير استشكل وفي القواعد جعل تركه هو الاولى والظاهر انه لا اشكال فيه بعد ورود النص وعدم اطلاق الساتر عليه عرفا وما دل عليه الرابع من جواز عصب الراس لاجل الصداع مقطوع به في كلام الفقهاء لكن العلامة طاب ثراه قال في التذكرة انه لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الراس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه لان المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه لان النبي صلى الله عليه واله قال لا تخمروا راسه نهى عن تخمير فعل بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر او غير عذر فان العذر لا يسقط الفدية وفي المنتهى لا يجوز العصب للصداع استدل عليه بانه ستر لجميع العضو فكان مساويا لستر الكل وهو مناف لما ذكره في كره من ان ستر البعض كستر الكل بل مناف ايضا لما في المنتهى من انه يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والاجود في الاستدلال عليه كما قيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس وشكا اليه الحر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ارى ان تستظل بطرف ثوبك قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك فالاطلاق المحرم اصابة الثوب الراس بعض ذلك **قوله** ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم موسى موثق والثاني صحيح والثالث والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم التظليل على الرجل المحرم سائرا انما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جوازه ما ذكر في جوازه ايضا للنساء والصبيان مطلقا وفي جوازه للرجال عند الضرورة مع الفدية كما ياتي وحكي عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا ولا يبعد اختياره لعدم الاعتماد على هذه وتعدد على التحريم قال شيخنا الرضي عطر الله مرقده يمنع التظليل بكونه الا يوجب الظل فوق راسه كالمحمل فلا يندرج فيه المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد يطلق عليه التظليل لغة وهو جيد وفي اطلاق الحديث الاول دلالة على تحريم التظليل المحرم في حال العبور سواء كان راكبا او ماشيا لان حالة الترجل فاستحق بالنص والاجماع وقد صرح المحقق وبعض الاصحاب بحكم الحرم على الراكب نظرا الى انه مورد الحكم في اكثر الاخبار ويمكن ان يقال انه نزل على الغالب لان الاكثر في الحاج ان يكون راكبا ولان التظليل انما يكون في العادة للراكب **قوله** عليه السلام انما يعني ذلك لا يدل على ما حكيناه عن ابن الجنيد لان الحرام لا يجب ايضا ولعل الغير في صلوات الله عليه لانه اكثر الغلاة ذهبوا الى جواز التظليل مطلقا واما سند الحديث الثالث فقد حكم عليه بعضهم بالضعف بناء على ان المحكي هو علي بن النعمان الاعلم والصواب انه ابن هشيم كما سبق في تصريح الشيخ بذلك في هذا الكتاب نحوه هنا الاصحاب واما سند الحديث الرابع فهو في الكافي هكذا احمد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام فيخرج من الانقطاع الى الاتصال **قوله** هذا القاسم اراد به ابا يوسف وهو من اعظم تلامذة ابي حنيفة وهذا القاسم قد كان جرى بينه وبين الامام عليه السلام حديث بعد الانقضاء وقد كان يحكيه على من الروايات جاء الى جعفر ذلك السائل بعض المصالح فخرج منه فرقا بالامر كان يكون ما عليه ابو حنيفة عليه بعد وصار دوانيق كونه وما ذكرها ذم مع اسناده ورد

نلك الصورة اول ما يقتضيها نهاه الثانية والعمل بعد الانعقاد ومكان نهاه يشبه الباب الذي يدخل منه الى صاحبه الامام موسى بن جعفر عليه السلام وقوله عليه السلام الى ها هنا كيف باس بكواد به ها هنا فوق الفسطاط الذي عليه ابو يوسف في هذا الحكم وهو مثل الاول ولو بين الذي جعله شيخ المشهور بين ضحك لانه اذا جاز التظليل بما ذكره الطريق الاول لا يجوز لما استلزم **قوله** واذا استظل من اذى الشمس محمد بن الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع وعلي بن محمد في السند الاول هو علي بن محمد بن بندار والقاشاني وقد اضطرب فيه كلام الشيخ فذكره تارة في اصحاب الرضا عليه السلام ضعيفا وروى اخرى في اصحاب الجواد عليه السلام وقال انه ثقة وقد عده الجاشي ورجح سبب تضعيف الشيخ له انه غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع من مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك كما اعترف به جماعة من المحققين وما دلت عليه هذه الاخبار من كون كفارة التظليل شاة هو قول اكثر اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل كفارته صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصيع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابن بابويه عليه مد لكل يوم وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والموجود في بعض الاخبار ويدل في بعضها مد لكل يوم وفي اكثرها شاة ووجه الجمع اما التخيير او حمل المد وما في معناه على صورة العجز عن النسك واما الصلاة فمحمول على الافضل اذا عرفت هذا كله فاعلم انه يمكن ان يستفاد من اخبار هذا الباب امور منها ما قال العلامة في المنتهى من انه يجوز للمحرم ان يستظل بثوب يغضيه اذا كان سائرا لكن لا يجعله فوق راسه وادعى انه قول العلماء كافة وبمعناه عبارة الشيخ في الخلاف واطلاق هذه الاخبار مناف له لصدق التظليل على مثل ذلك عرفا وما رواه الكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وال... ايضا ولا يبعد وجه للفرق بين كون الثوب منصوبا على راسه للتظليل وبين كونه منصوبا على احد جانبيه لهذا الفرض ومنها ما ذكره في الدروس من فروعات المسالة وهو ان الحرمة في التظليل هل هو لفوات الضحاء او لمكان الستر وقد تردد فيه وقال ان الفائدة تظهر فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه والمفهوم من هذه الاخبار هو الاول لقوله صلى الله عليه واله اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ولان ستر الراس يتعلق به حكم ولا مدخل له في حكم التظليل ومنها كيفية تكرر الكفارة بتكرر التظليل قال السيد سندنا الاجل السيد محمد طاب ثراه المستفاد من الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للمعذور وغيره وحكى شيخنا الرضي الحاق الاخبار احتياطا في ذلك لاختلاف عبارات الاصحاب في تكرار الحكم في حكم المعذور وظاهر العلامة من انه كستر الراس يتعدد بتعدده وجعل المحقق الشيخ الثاني الاحتياط باللبس لا يوجب تعدد الكفارة الا اذا تعدد الوقت والمستفاد من هذه الاخبار وما في معناها هو قول العلامة مع انه موافق للاحتياط ايضا ومنها ما ذكره بعض المحققين من انه هل اذا زال الاذى ويمكن ان يكون بعد المحرم النفس من غير ايذاء سقط الرخصة فيه اشكال لا سيما اذا علم بحصول الاذى اذا تاب من زوال الموجب الرخصة ومن تحقق الرخصة والاذى بقاؤها كما اذا حصل الموجب للافطار من خوف الهلاك ونحوه ولعل الاوجه فيما اذا علم تحقق الحاجة ثانيا على المعلوط نظرا الى انه لا تعينه في سقوط ايذاء الشمس واواخر النهار وتحددها اواسطها وبعيد جدا منهم عليهم السلام على ذلك التنبيه اطلاقه بحيث يفهم من كلامهم الجواز مطلقا هذا كلامه وهو لا اشكال في زوال الرخصة لان المستفاد من هذه الاخبار ان الرخصة منوطة بحال الضرورة اما اذا تحقق الايذاء ثانيا فلا انه زوال الرخصة لا لتحقق وقوعه في المستقبل مما يوجب الاحتراز عنه في وقت الحال **قوله** والمحرم اذا كان احرامه للعمرة الى محمد بن الحسن صحيح وظاهره طاب ثراه انه استفاد من هذا الحديث ان التظليل اذا وقع في احرام العمرة كان عليه دم لمكان الرابط بين العمرة والحج فكانه اوقع التظليل في الاحرامين و

العلامة طاب ثراه حمله على الاستحباب في المنتهى وكره وجماعة من المتاخرين ذكروا ان معناه ايقاع التظليل في احرام العمرة وفي احرام الحج فتوله فكفارتان وهو بعيد ما رواه شيخنا الكليني عن علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرة قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجه وهذا الحمل ظاهر الاثر بل كلام الشيخ عليه كما قال بعضهم بعيد جدا **قوله** واذا كان المحرم معه زميل عليل الحسين مجهول والثاني مرسل وما ذكره الشيخ في تاويل الحديث الثاني بعيد جدا لانه لو كان الضمير راجعا الى العليل لما كان نصوص السؤال على هذا المنوال بل الاوجه ان يقال المراد جواز انتفاع المحرم بذلك الظل لانه من باب الانتفاع بالسحاب لعبر اختيار ذلك ولا يعد التظليل سرو يؤيده ما حكيناه عن الشيخ سابقا والعلامة من نقل الاجماع على انه يجوز للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا لكن لا يجعله فوق راسه فاذا جاز ذلك مع الاخبار كيف لا يجوز مثل هذا مع عدم القصد الى التظليل به **قوله** وقد رخص للنساء التظليل الحسين صحيح كذلك الثاني والثالث واما الرابع فضعيف والخامس والسادس من الصحاح وقد استدل ابن الجنيد على جواز التظليل بالحديث الخامس وما ذكره الشيخ تاويل حسن لان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة واما الحديث السادس فقد قال صاحب الفوائد المدنية انه صريح بقرينة المقام في جواز الاستتار من الشمس مطلقا سوى كان بالتظليل على راسه او على جنبيه وهو موافق لما قربناه سابقا **قوله** قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بجلدة الى موسى بن القسم صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح وهذه المسالة من افراد المسالة السابقة اعني اخراج الدم وانه هل يحرم اخراج الدم ام لا وكان الاولى ذكرها هاهنا عند ذكر الحجامة وقوله عليه السلام او يقطع الشعر فيما لا خلاف في تحريمه الا ان كان لكبر او قوله عليه السلام ليحضر الماء على راسه يحتمل اما على عدم ستره كله او على انه جواز من باب الضرورة كما لا يخفى وقوله لا باس ان يدخل الحمام اراد به نفي التحريم والاشكال الكراهة موجودة بالاجماع وبما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وقوله ولكن لا يتدلك محمول اما على الكراهة واما على ما اذا كان ان الدلك مظنة قلع الشعر ونحوه **قوله** قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى موثق والثاني صحيح وفي التذكرة بعد ان نقل الحديث الاول واعلم ان علماءنا نصوا على ان من قلم اظفاره بافتاء غيره فادمى اصبعه كان على المفتي دم شاة وهذه الرواية اولى بتوجه الاعتراض على هذا الاستدلال لان وجهين الاول انها خالية من ذكر الادماء بل الظاهر المتبادر منه عدمه اذ لا يحصل الادماء الا نادرا الثاني ظاهر السياق دال على ان الضمير في قوله عليه راجع الى القالم لا الى المفتي ويحتمل هذا الحديث معان احدهما ان يكون الضمير كما قال الاصحاب راجعا الى المفتي مع حصول الادماء وصرح به جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر شيخنا الرضي عطر الله مرقده في صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق كونه مفتيا وهو جيد لا باس به وثانيها ان يكون راجعا الى المفتي ايضا لكن من غير تقييد بالادماء ويكون الدم على سبيل الندب والاستحباب وثالثها وهو الظاهر رجوعه الى القالم ويكون المراد منه بدل الاظفار كلها كما هو المستفاد من الجمع المضاف والاولى في مقام الاستدلال لما رواه اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع عليه قرحة فترك ظفره لم يقصها فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة ولهذا احتج بعض المحققين لم يذكر في الاستدلال على هذا الحكم سواه وقوله ولطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام شامل باطلاقه بل بظاهره الاظفار كلها ولم يقل به احد من الاصحاب لان المشهور بينهم كما ياتي في تعاد ان الواجب في كل ظفر مد من طعام وفي مجموع اليدين والرجلين دم واحد ان اتحد مجلس القلم ولو كان اظفار اليدين في مجلس واظفار الرجلين في اخر كان الواجب عليه دمان ويمكن ان في وجه الجمع ان المد محمول على ما اذا لم يكن الحال حال الضرورة وهذا الكف على حالها كما هو صريح الخبر الا ان الاصحاب

لم يفرقوا بين الحالين بل ظاهر اطلاقاتهم في العمد ولا يعذر بعذرهم الا الجاهل والناسي **قوله** ولا باكل من صيد البر الى محمد صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمرسل وما دل عليه الحديث الاول لعله لا خلاف فيه وقوله عليه السلام وليس عليه فداء ما اتيته بجهالة هذا اصل كلي من اصول ابواب الحج وهو سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد فيجب في الصيد حتى على الجاهل والناسي وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب القول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف وهذا الاصل مما لا خلاف فيه بين علمائنا والمستند فيه النص والاجماع وحيث ورد في بعض الاخبار من ثبوت الكفارة على من اتى غير الصيد جاهلا كما في بحث الادهان فسبيل هذا محمول على الاستحباب واما تاويله طاب ثراه الحديث الاخير فهو بعيد جدا الصدوق رواه بعد عليه الاصحاب ويجوز حمله على التقية ايضا **باب** الكفارة عن خطا المحرم محمد بن يعقوب مرسل والثاني ضعيف والثالث والرابع من الصحاح وما دلت عليه الاخبار الثلاثة الاول من عدم وجوب الكفارة على من لم يعقد الاحرام اما بالتلبية او بالاشعار والتقليد فمما اتفق عليه علماؤنا رضوان الله عليهم وقوله في الثاني الا الصلاة لفظ الاخير موجود في نسخ الكافي وهو الصواب وقوله في الثالث فاذا لم يعقد التلبية او يلبي يجوز ان يكون ترديدا من الراوي ويجوز ان يكون من كلامه عليه السلام بان يكون المراد من عقد التلبية هو التلبية الذي يقارنها نية الاحرام ويكون المراد من قوله او يلبي التلبية المجردة وقوله في الرابع عن احمد بن محمد الظاهر ان المراد احمد بن ابي نصر وكون الضمير في قال راجعا الى الرضا عليه السلام فلا يكون السند موقوفا واما تاويله طاب ثراه فلا وجه له لان الاهلال بالاحرام هو رفع الصوت بالتلبية ومن سمي الهلال هلالا ماخوذ من الاستهلال الذي هو رفع الصوت لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته وفي الاستبصار ذكر له وجها اخر وهو الحمل على الاستحباب وهو قريب **قوله** محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف وقوله عليه السلام ان كانا جاهلين اه يتناول بعمومه الجاهل والناسي داخل في هذا الحكم ايضا في كلام الاصحاب لوروده في قوله وان كانا عالمين وهذا الشرط يخرج الجاهل والناسي مما لا خلاف فيه وقوله وان كانا عالمين فرق بينهما على ما قال ابنا بابويه وجمع من الاصحاب من وجوب التفرقة في الحجة الاولى ايضا وحكى عن ابن الجنيد انه اوجب التفرقة في الحجة الاولى ايضا وحكى عن ابن الجنيد انه اوجب التفرقة في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود الى مكة صحيح معاوية بن عمار ودلالته عليه وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه هذا التفرقة يجمع عليه بين الاصحاب وان اختلفوا في منتهاه باختلاف الاخبار فالوارد في صحيح معاوية بن عمار حتى يبلغ مكة وذكر بعضهم انه كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في هذا الحديث وما في معناه دلالة على وجوب الاستمرار الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة والحمل على الاستحباب طريق الجمع بين اخبار هذا الباب والمستفاد منها ان التفرقة ثانيا على تقدير ذلك الطريق لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا الى الموضع الذي يجمع فيه الطريقان لكن فيه تصريح التصريح وقد صرح جماعة من مشايخنا وعلماء في المنتهى بفوات المفتي وهو الذي ذكر لما وقع في العام الاول لعتيل لعله السبب وقال شيخنا الرضي عطر الله مرقده ويحتمل وجوب التفرقة في المتعين لان سقوط ما تعذر لعدم موكو به لا يقتضي سقوط الممكن مما وجب وظاهر النص والتعليل يدفعه مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام والاخرى عليهما عقوبة دليل على ما قال الشيخ طاب ثراه ومن تبعه من ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ونسب ابن ادريس وجماعة من علمائنا الى ان الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى فاسدة فلا يكون مبرئة للذمة والجواب عنه بان اطلاق الفساد عليها انما وقع في كلام المفسرين لا في كلام الشارع اذ اقصى ما تدل عليه الاخبار هو وجوب اتمامه والحج من قابل وهذا لا يقتضي الفساد واما طعن العلامة في هذا الحديث بانه مقطوع فلعله المسؤول عنه امام لا يخفى ما فيه لانه

نقلت بخبر من ان مثل هذا الخبر كان متصلا لكن عرض له هذا الانقطاع عند انتزاع الشيخ له الاخبار من الاصول الاربعمائة
مراعاة لانتفاعها على ما كان شغلت ولم يجوزوا ان الحال يصل الى تصحيح ما في الحديث وطعنا عليه على ان الراوي [illegible]
وحال الرق والحافظ على اخذ العلوم من الباقر عليهما السلام معروف ثم ينبغي هذا الراي على الاصل الذي قال ابن ادريس
من عدم جواز العمل باخبار الاحاد وظهر ان القولين الى التذوير بالاجر لتلك السنة وفي كتاب خلف السنة
لو كان معيدا بتلك السنة وفي الصيد المصدود اذا تحلل ثم بدا الحج لسنته وبما ذكره ابن ادريس حكاية عن قول الشيخ في
الخلاف بان الثانية هي حجة الاسلام وكان يراعي فيها شرائط الوجوب وكان اذا حج في العام القابل والشرائط مفقودة لا
يجزيه حجه الا ان يعيد ذلك وحصلت له شرائط الوجوب ثم قال ابن ادريس بعد هذه الحكاية ولا يعتبر احد ذلك بل يجزيه في العام
القابل يجزيه ولو جاء جواو ما دل عليه الحديث الثاني من وجوب المطاوعة والزوجة المكرهة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في
كون المراة اعم من الدائمة والمتمتع بها والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكان
العقوبة عليه اولى بالوجوب والحاصل انه يكون من باب القياس بالاولوية وقد سبق الكلام عليه غير مرة وانه لا باس [illegible]
مطلقا نعم طريق الاحتياط ظاهر وقوله طاب ثراه وفي رواية اخرى انه ظاهره القول به وهذا الكتاب يجوز ان يكون
هذه الرواية اشارة الى ما رواه طاب ثراه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم
ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وهذه
الرواية واضحة الصحة والجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير هو الاولى وحكي عن الشهيد ان من عجز عن البدنة الواجبة لافساد الحج
بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما [illegible]
دليله وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية
داود الرقي وغيرها فيهما كون البدنة فداء وهو اخص من الكفارة كذا قال في الدروس ويمكن ان يقال ان البدنة هنا ايضا
فداء لغويا لانها عوض عما اتاه من الجماع وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء
والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله [illegible] فان لم يجد شاة فعليه
والقول به لا يخلو من وجه لم يصرح به الاصحاب لكونه مذكورا في غير الاصول الاربعمائة لكنه مذكور ايضا في كتاب علي بن
قوله موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع وما دل عليه الاول يمكن ان يقال انه القرب في العام الاول هو
الرجوع الى مكان الاصابة فقد سبق حمله على الاستحباب وحمله الشهيد والعلامة قدس الله روحهما [illegible] المسالك
الاخبار باطلاقها شاملة للحج الواجب والمستحب كما قاله الاصحاب وقوله فيما دون الفرج محمول على غير القبل والدبر كما هو
المشهور ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة ولا وجه له لان الموافقة المنوط بها الحكم
هاهنا اولا الامرين وذلك لان الدبر مما يطلق عليه اسم الفرج لغة وشرعا وعرفا وهذا الحكم اعني عدم وجوب الحج من قابل
على من جامع في غير الفرج مقطوع به في كلام فقهائنا واما وجوب البدنة عليه سواء انزل او لم ينزل فهو المشهور ايضا و
قيده بعضهم بالانزال واطلاق الاخبار يابى وكذلك ما ياتي من وجوب البدنة على من نظر الى امراة في الاحرام ولا ريب ان هذا
افحش منه وقوله وعليهما الحج من قابل وقد اختلف فيه في كتب الاخبار ففي كثير منها وعليهما بصيغة التثنية وفي بعضها وعليه
وفي النسخ التي نقلها صاحب المنتقى وعليها وهذه هي النسخة الاصلية لكتاب التهذيب لانه كان ينقل منها كثيرا او

يحكي في ذلك الكتاب انها كانت عنده والان هو موجود عندي وعليه اثر الشيخ وشيخنا الشيخ علي ابقاه الله تعالى
[illegible] لا ينطبق على ظاهر سياق الحديث لان الظاهر من قوله عليه السلام وان كان استكرهها [illegible] في
الجماع دون الفرج وهذا اوان اوجب حمل البدنة عنها الا انه لا يوجب القضاء من قابل على احد منهما والظاهر انه اجمال
نعم قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى في كتاب الوسائل الذي جمع فيه جميع مدارك الاحكام من الاصول الاربعمائة وغيرها
باب ان المحرم اذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه بدنتان والحج من قابل وذكر هذا
الخبر في معرض الاستدلال لانه تحمله وعليه الحج من قابل واما صاحب المنتقى فبناه على سقوط كلمة ليس من قوله وعليها
الحج سهوا من الناسخين ساهيا على ارادة الشيخ ثم قال ويحتمل ان يقال ان قوله وان كانت المراة تابعة على الجماع معناه
المعهود وهو الموافقة في الفرج فلا يكون الكلام متعلقا بالحكم الاول وبه ينتظم قوله وعليها الحج بصورته المنافية الا انه
وهي ان يكون في متن الحديث سقط في حكمه وان يكون [illegible] حكم المتابعة من فضيلة [illegible] اولا ان
يحمل نظرا ان هذا الحديث بكلها على نحو واحد وهو حكم من جامع دون الفرج فاحمل الحج من قابل عليه او عليها اما على
الاستحباب او التقية فانه مذهب كثير من العامة وقوله طاب ثراه اخر الخبر يعني هذا اخر الخبر [illegible]
[illegible] وهو خلاف من شان بين المتاخرين من نقل الاول وحذف الاخر قوله موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق
وقوله في الاول او قبل ان ياتي مزدلفة يجوز ان يكون هذا الترديد من الراوي ويجوز ان يكون من الامام عليه السلام فيكون معنى
قوله دون المزدلفة [illegible] وقوله قبل ان ياتي المراد به [illegible] وهذا الخبر يدل على ما هو المشهور
من ان فساد الحج لا يكون الا بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وحكي عن شيخنا المفيد وابني بابويه انهم اعتبروا في فساده [illegible]
هذا الكتاب في اول الباب وهذا الخبر يدل على [illegible] ما ذكره هنا [illegible] مفقودة وقد اشار اليه العلامة
[illegible] وعليه الحج [illegible] ولا يجوز [illegible] الاخبار [illegible] قال به [illegible] رضوان الله
عليهم ولكن شرط اكثرهم ان يكون ذلك [illegible] وجوده [illegible] لان الشيطان
[illegible] الحديث ان الشيطان [illegible] نوح [illegible]
[illegible] نوح [illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible] الله تعالى [illegible] نوح
ما يقول الشيطان [illegible] ابليس [illegible] نوح [illegible]
ادم عليه السلام اباح الله سبحانه له الجنة [illegible] شجرة [illegible] على الاكل منها وابا [illegible] والكبر [illegible]
[illegible] الكبر [illegible] السجود [illegible] ادم [illegible]
[illegible] امراة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قوله واذا جامع الرجل
[illegible] والثاني صحيح [illegible] الحديث الاول [illegible] هو الموجود في كتابي الشيخ في الكافي وهكذا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر فيكون المراد من احمد بن محمد هو ابن عيسى [illegible] البزنطي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البزنطي [illegible] عليه السلام [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] والاول هو الاوضح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البدنة [illegible]

والمقرر في تلك الاخبار وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الصفا والمروة علمان للجبلين المعروفين وسميا
بها اما لما قاله اهل التفسير واللغة من ان الصفا صخرة [illegible] والمروة [illegible] منها [illegible]
واما لما ورد في صحيح الاخبار عن الصادق عليه السلام [illegible] الصفا [illegible]
الله عليه [illegible] على المروة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] تطوع خيرا [illegible] او المراد به [illegible] على ما وجب عليه [illegible]
او طواف [illegible] الاصحاب [illegible] جواز السعي [illegible]
الاصحاب [illegible] جواز السعي زيادة على الواجب كما يجوز ذلك في الطواف وهو غير معهود بين اصحابنا [illegible]
[illegible] السعي [illegible]
اطلاق هذه الاية محمول على [illegible] التطوع [illegible] السعي على ما علم من دليل [illegible]
شاكر [illegible] الشاكر [illegible] الله [illegible]
لا يستغرض [illegible] الشاكر [illegible] الثواب [illegible] بالعلم
انه تعالى لا يفوت علي احد شيئا [illegible] الطاعة [illegible] قوله ومن جامع
قبل ان يطوف طواف النساء محمد بن يعقوب [illegible] من جامع قال ابدل
طواف النساء مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] الحديث الاول ان الامام عليه السلام [illegible]
لا على [illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible] السؤال [illegible]
ولما علم عليه السلام ان سؤاله [illegible] عليه السلام اجابه بما علم وهذه [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
الوصف [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ولا باس [illegible] قوله فان كان قد طاف من طواف النساء
[illegible] طواف النساء [illegible] الكفارة [illegible]
طوافه مقطوع به في كلام [illegible] المتاخرين [illegible] طواف النساء
[illegible] اشواط [illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]
على سقوط الكفارة [illegible] جامع [illegible] الاشواط
[illegible] المنازع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] حكم المسؤول [illegible]
الحكم [illegible] هذا الطواف [illegible] الاصحاب [illegible] من سقوط الكفارة
[illegible] على الطواف [illegible] الشرط [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] طواف النساء [illegible] على النصف [illegible]
الا زاد على النصف [illegible] العلامة [illegible] المتاخرين [illegible] الاشواط [illegible]

اوصيام ثلاثة ايام [illegible] البدنة والبقرة [illegible] او صيام [illegible] الاصحاب [illegible]
ايام [illegible] في اليوم الواحد [illegible] هذا الخبر [illegible] في الخامس عن محمد
علي بن [illegible] محمد بن مسلم عن صباح الحذاء [illegible] او صدقة [illegible] المعاصر [illegible]
[illegible] ان الظاهر من [illegible] هذا الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] المطاوعة [illegible] على المولى الاذن لها
[illegible] الشيخ [illegible] المولى الكفارة [illegible] مع الاكراه اما
مع المطاوعة [illegible] الكفارة [illegible] والاولى هو العمل باطلاق هذه الرواية
[illegible] اما انا [illegible] طاب ثراه [illegible] الحديث الثاني [illegible] المتاخرين [illegible]
على [illegible] المولى [illegible] قوله واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة روى محمد بن يعقوب [illegible] والثاني صحيح
والثالث ضعيف [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الثواب [illegible] الحج [illegible] الكفارة [illegible] المحقق
[illegible] البدنة [illegible] العلامة قدس الله روحه [illegible]
هذه الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
مطلق الدم [illegible] على [illegible] الحج [illegible] البدنة والبقرة والشاة واما القول
بالتفصيل [illegible] الحديث الثالث قوله ومن طاف شيئا من طواف الزيارة قال الحسن بن محبوب
ضعيف قال العلامة طاب ثراه في المنتهى واعلم ان في هذا الحديث اشكالا [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الوطي قبل الفراغ من السعي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الوطي [illegible] الوقوف بالموقفين [illegible]
الجواب عن الاول [illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
الثاني [illegible] الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على سبيل السهو [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا [illegible] احرام العمرة المتمتع بها [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
على الاصحاب [illegible] على سبيل الاخبار [illegible]
سبيل الحكم [illegible] المشهور [illegible] قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما [illegible] الوطي [illegible] على سبيل السهو [illegible] للعمرة او
للحج لان الجماع لا يوجب الكفارة اذا كان جاهلا او ساهيا كما قاله الاصحاب [illegible] في ذلك الكتاب ايضا
واما [illegible] اطلاق الحج على الطواف [illegible] الحج على
[illegible] الطواف [illegible] العلامة [illegible]
كما حكيناه [illegible] الحديث [illegible]

بمجاوزة النصف لكن الكفارة تجب عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو ثابت
في حق من طاف بعض الاشواط فيما دون طواف خمسة اشواط والجواب ان هذا الحديث كما اخرج حكم من طاف خمسة اشواط
اخرج حكم من زاد على النصف ايضا وذلك انه مع قطع النظر عن جميع ما حكيناه المقام مقام البيان وقد فصل عليه السلام
مقام الاتيان بالكفارة ومقام البناء من غير كفارة فلو كان هناك قسم ثالث يشتمل على وجوب الكفارة لكان جوابا
بالذكر كيف وقد تضمن مفهوم الشرط ودل عليه حديث الصدوق ايضا وثانيهما ما قاله ابن ادريس من اعتبار مجاوزة النصف
في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة الا بتمام الاشواط السبعة كلها واستدل عليه بان الاجماع حاصل على ان
من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو محقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب
الكفارة والجواب ان ما ذكره من الاجماع معارض بالاجماع الواقع في حق من طاف خمسة اشواط مع ورود النص الصحيح واما
طعن بعض المحققين على صحتها بوجود حمران بن اعين فيها ولم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح بعيد بل الجواب عنه ان
الصدوق قدس سره قد صحح في كتاب الغيبة بصحيح حديث على انه ذكر الحديث في كتاب الفقيه وقد تعهد بصحة احاديثه وكونه
برهانا وكفيلا والحاصل ان القول الاول هو الاقوى لما قلناه واما قوله عليه السلام فقد افسد حجه فلا قائل بظاهره
ويمكن حمله اما على افساد الثواب ونقصانه واما حمله على افساد الطواف ويكون اطلاق الحج عليه مجازا من باب اطلاق الاسم
الكل على الجزء واما قوله فنقض فالموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب بالنون والقاف والضاد المعجمة وفي الكافي والفقيه بعض
النسخ بالفاء والضاد المعجمة ومعناه ان الشيء ماخوذ من نفض الثوب لان الشيء ينفض من نفسه الاذى بالجماع ... كذا
في النهاية قال ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ وفي الخبر الاخر ينتفض حاجته قوله ومن جامع
امرأته وهو محرم بعمرة مفردة الى محمد بن يعقوب ضعيف وما تقدم صحيح وما دل عليه من فساد العمرة بالجماع قبل السعي
ووجوب البدنة قال في المنتهى انه مذهب الاصحاب كافة نعم حكى عن الحسن بن ابي عقيل انه قال اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف
بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف بها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام
شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم وكأنه لم يطلع على هذه الاخبار مع وجود بعضها في الفقيه و
الكافي وهذا واضح لانه من القدماء وشأنهم مراجعة الاصول المتفرقة الاربعمائة وغيرها وربما لم يحصل لهم الاطلاع على
كل تلك الاصول في جميع المسائل واما المتأخرون فقد من الله سبحانه عليهم بجمع الاصول الاربعمائة وما زاد عليها وهذان
الخبران وما في معناهما وان وردا في خصوص العمرة المفردة كما نبه عليه الشيخ في هذا الكتاب الا ان الاصحاب عمموا الحكم
في المتمتع بها ونص اكثرهم على اتحاد حكم العمرتين في هذا الباب وكان العلامة طاب ثراه نظر الى هذا فقال في القواعد ولو
جامع في العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال فجعل الاشكال راجعا الى المتمتع بها لعدم ورود النص فيها فقول المحقق الثاني
الشيخ علي عطر الله تربته لا يظهر لهذا الاشكال موضع لان وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والتمتع بها
لا يخلو من نظر لما عرفت واما وجوب اتمام العمرة الفاسدة فانه وان نطق بوجوبه جماعة من علمائنا الا ان الاخبار خالية
عنه بل ربما كان في هذه الاخبار اشعار بالعدم ولا دليل على الوجوب فيكون منفيا وقوله عليه السلام حتى يخرج الشهر
محمول عند اكثر مشايخنا على الاستحباب بناء على حمل الاخبار الواردة في ان لكل شهر عمرة عليه وبعض الاصحاب على الوجوب
ويمكن ان يقال ان احاديث الشهر الواردة في توالي العمرتين وان حملت على الاستحباب الا انه ينبغي حمل هذه الاحاديث الواردة
في باب الافساد على الوجوب لعدم المعارض لها هنا ولجواز ان يكون الانتظار الى الشهر الاخر نوعا من انواع العقوبة له
على ما اتاه من الافساد وهذا كله اذا كان الجماع قبل السعي اما لو كان بعده وقبل التقصير فالمعروف من المذهب عدم فساد

الافساد نعم البدنة واجبة وفي الروايات ان الحج لا ان عليه الحج قابلا قوله وحكم من عبث بذكره الى محمد بن يعقوب موثق والثاني
صحيح وما دل عليه الحديث الاول من ان العبث بالذكر حتى يمني حكمه حكم الجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر في الافساد ووجوب
البدنة والقضاء وكذلك العبث بالاهل حتى يمني مقطوع به في كلام الشيخ هنا وفي النهاية والمبسوط وعليه جماعة من الاصحاب
تعويلا على هذه الرواية وقوله عبث بذكره اي من غير الاصحاب بلفظ الاستمناء الا ان معناه طلب خروج المني واستدعائه
بذلك الفعل والعبث بالذكر فلا يكون لهذه العبارة مكان الاولى التعبير بما في الخبر لانه اعم واشمل واما الحديث الثاني فهو
وان استدل به في المختلف على ما حكيناه عن الشيخ الا انه لا دلالة على وجوب القضاء بوجه ولذا نظر ابن ادريس ومتابعوه الى
هذا والى عدم نقاوة الخبر الاول فذهبوا الى ان ذلك الفعل غير مفسد للحج بل موجب للكفارة وحدها وهذا هو مذهب
الشيخ في الاستبصار فانه بعد الخبر الاول لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره الا ان حكم من اتى اهله فيما دون الفرج
فانه ارتكب محظورا لا يباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث ما فعل في وقت لم يرخص
الاحرام ذلك فيمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون واجبا فالقول الاول
ما حكيناه عن الشيخ من ايجاب القضاء لدلالة هذا الخبر من غير معارض اما الاول فالمتن واضح والكلام انما هو في السند
وقد عرفت مرارا ان الكلام على الاحاديث الموثقة انما يتم حالة وجود المعارض وهنا لا معارض واما الثاني فالسند واضح
والكلام انما هو في المتن بما افتقده من عدم الدلالة على وجوب القضاء ويمكن توجيه الدلالة بان يقال ان السؤال المذكور
عنه شهر رمضان فالجامع بينهما البدل في وجوب القضاء كما صرح به في الجواب عليه السلام الا ان الوجوب بعيد في
الحج بقوله مثل ما على الذي يجامع فالحق كلا بابه فيكون الاستمناء في شهر رمضان حكمه حكم الجماع فيه ويكون في الحج حكمه
حكم الجماع ايضا هذا والله اعلم انه يمكن الفرق في الحديثين بما ذكره جماعة من علمائنا وهو ان يكون العبث بالذكر حتى يمني موجبا
للكفارة والقضاء استنادا الى الخبر الاول واما العبث بالاهل حتى يمني فلا يوجب الكفارة تعويلا على الحديث الثاني ويقوى
ما تقدم في احاديث الجماع من غير الفرج من انه لا يوجب سوى الكفارة وبعض ابواب الحديث يجوز الحمل على ما اذا امنى قوله
ومن نظر الى غير اهله فامنى الى موسى موثق والثاني صحيح وما تضمناه من وجوب الكفارة من دون افساد الحج مما نقل عليه
العلامة في الاجماع واما الكفارة فالمشهور فيها هو ما دل عليه الحديث الاول من التفصيل وبعض المتأخرين مال
الى عدم وضوح سندها استنادا الى الحديث الثاني من التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة والاولى حمل هذا
كله على الاستحباب والقول بوجوب البدنة مطلقا للسائل واما الكليني عطر الله مرقده في الحسن عن معاوية بن عمار في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وقوله عليه السلام اني لم اجعل
عليه لعل المراد منه ان الموجب الدم ليس الامنا خاصة بل مع النظر المحرم كما يستفاد من حديث ابن عمار قوله ومن نظر الى
اهله فامنى الى محمد بن يعقوب صحيح وما دل عليه من ان الناظر الى اهله اذا امنى لم يكن عليه شيء مما لا خلاف فيه لكنه مقيد
عندهم بان لا يكون نظر بشهوة والا فالبدنة جمعا بين هذا الحديث وبين ما سيأتي في رواية ابي سيار وهذا الطريق في
الكافي هكذا لا شيء عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة
فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وكان الاولى ان يذكرها
الشيخ بتمامها لدلالتها على كلا الشقين مع وضوح سندها وضعف سند رواية ابي سيار ولا اقل من ذكر قوله ولكن يغتسل
ويستغفر ربه والاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا للغسل وجوبا ولا استحبابا ولا وجه له اذا عرفت هذا فاعلم ان
بحثنا الذي جاء على الله درجته قبل القول بعدم وجوب الكفارة على من امنى من النظر الى اهله من غير شهوة بما اذا لم يكن

معتادا للامناء عند ذلك النظر والا فالكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء واطلاق النص
خرج مخرج الغالب قوله وكذلك ان حملها الى موسى موثق وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فصحيحان والخامس موثق والسند
الاول على ما في كثير من النسخ عن علي بن محمد ودرست وهو غلط والصواب ما في بعضها وهو عن علي عن محمد ودرست وهو
غلط والصواب ما في بعضها وهو عن علي عن محمد ودرست لان علي هو ابن الحسن الجرمي ومحمد هو ابن ابي حمزة وقد وقع
التصريح برواية علي الجرمي عنهما في كثير من الاسانيد وما دل عليه الثاني والثالث من وجوب الدم اذا مسها بشهوة وان
لم يمن قال به كثير من علمائنا بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع وبعضهم حمله على الاستحباب وخص الوجوب بحال الامناء وهو
غير محتاج اليه لعدم ما يقوم بالمعارضة واما الحديث الرابع فلا يخفى وضوح سنده ومتنه وصفه العلامة بالصحة في
وجزم وقد وقع في كثير من كتب بعض المتأخرين بان هذا السند قاصر لعدم توثيق الراوي ولا يخفى ما فيه على ان الاصحاب
رضوان الله عليهم عملوا بمضمونه وتلقوه بالقبول واولوا ما يعارضه بما ذكره الشيخ من الحمل على حال السهو
لكنه بعيد والاولى تأويله اما بالحمل على القبلة وعلى ان النقص منصرف الى الحج من قابل لا الى وجوب الكفارة ولعل في
المقام كلام دال عليه قوله ومن قبل امرأته الى محمد ضعيف والثاني صحيح وظاهر الحديث الاول وجوب البدنة سواء كان
التقبيل مع شهوة ام لا وسوى ابن ادريس بينه وبين الحلبي لدلالته على هذا الاطلاق ايضا واليه ذهب الصدوق في المقنع
وجماعة من المتأخرين وذهب في الفقيه الى وجوب الشاة وربما كان مستنده ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وذهب
الفاضلان رحمهما الله تعالى الى وجوب الشاة من غير شهوة ومعها جزور ومن غير اعتبار الامناء وكأنهم قصدوا بذلك التوفيق
والجمع بين الاخبار وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة جزور وبغيرها الشاة كما لو قبلها بغير شهوة وفي رواية ابي سيار
المتقدمة دلالة عليه نعم الاحتياط يقتضي كون كفارة البدنة مطلقا لرواية الحلبي التي اشرنا اليها واما قوله عليه السلام
في الثاني عليهما جميعا الكفارة فالظاهر ان ضمير المثنى راجع الى المحرم والصائم كما سبق الكلام فيه لا الى الرجل والمرأة كما
فهمه الشيخ ويكون محمولا على صورة المطاوعة كما قاله بعض الفقهاء قوله ومن قبل الكلام امرأة الى قوله محمد بن يعقوب موثق
وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول وما دل عليه الاولان من عدم وجوب شيء بالامناء من سماع الكلام او الجماع مقطوع
به في كلام الاصحاب لكن قال المحقق الثاني عطر الله تربته لو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده وجبت الكفارة
كالاستمناء وهو جيد وقوله عليه السلام في الثالث انما يكون محمولا على التحريم قال في المنتهى الذي حلل الامام عليه السلام ظاهر
في انه يجب في غير الام والبنت والاخت سوى العمة والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحرمات قوله ومن تزوج وهو محرم
الى الحسين صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق وما دلت عليه هذه الاخبار من بطلان نكاح المحرم مما لا
خلاف فيه وقوله عليه السلام فليفعل وليس لحل النقض لا تذكر في الاستبصار القول فليفعل بعد هذا التأويل
حيث قال ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة بل يجوز ان يكون لمحل خاص فلعله يدل التخصيص
فلا استبعد من هذا الحديث توثيق المفضل وجواز العمل باخبار الاحاد والخلاف في الامرين مشهور وقوله فقال الذي
على سبيل الحكاية والا فالظاهر فقال الرجل قوله فان عقد المحرم الى موسى موثق والثاني مجهول والثالث صحيح وادعى هو
بعض المحرمة ونسخة الدال والراء وابنا ان الاولان مقتضاهما التحريم المؤبد مطلقا ومقتضى ظاهر الثالث عدم جواز التزويج مطلقا
ومن ثم جمع الشيخ بينهما بالعلم والجهل قال في المنتهى وكره والمراد هذا التفصيل فهو مذهب علمائنا وهذا الاجماع في غير محل الورود
الطلاق ... من المسائل وهو من جملة من نقل واتفق علماء هذا الاجماع فانه في بعد ان نقل هذا القول على النجف

الله رحمهما قال وقال ابن الجلال اذا عقد المحرم على امرأة عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولا
تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم فعليه ان يخلي سبيلها فاذا احل خطبها وروي انه اذا
تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل بها وروي انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وهذا
الذي اعتمد واثق به وهو المعتمد عندي هذا كلامه وقد ذهب فيه الى التحريم المؤبد وان كان جاهلا نظرا الى ظاهر
الخبرين الاولين وهو غير بعيد لان الحديث الثالث يمكن حمله على الفقيه والتقية لان العامة منهم من جوز العقد حال الاحرام
كابي حنيفة ومتابعيه ومنهم من منعه لكن لم يحرم مؤبدا التحريم المؤبد وربما اشعر به اسناد الحكم الى قضاء علي عليه السلام الامر
مروي بين الجمهور قوله والمحرم لا يعقد النكاح الى محمد حسن والثاني مجهول والثالث صحيح وفي الخبر الثاني في الكافي زيادة
ولا يخطب وقد حمله العلامة في المنتهى على الكراهة وفيه انه قد وقع في سياق النكاح والانكاح والشهادة والكل محرم
اجماعا فالاولى هو تحريم الخطبة ايضا سواء كان لنفسه او لغيره وقد قال به بعض مشايخنا المعاصرين واما الشهادة
فقد قطع الاصحاب بانها وان كانت حراما الا انه لو بطل العقد بها لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة عندنا وقال في
المدارك وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الاشهاد فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وفيه نظر
نظرا الى ان قوله عليه السلام ولا يشهد شامل لهذا الفرد ايضا لصدق الشهادة عليه عرفا بل الواجب عليه ان يقوم من مجلس
العقد ولا يحضره قوله ومن عقد بمحل لمحرم الى محمد بن يعقوب موثق وقوله فان دخل بها فالعقد ومهر على انه لو لم يدخل
بها فلا شيء عليهم سوى الاثم كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب وما تضمنه من وجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور
بين الاصحاب بل جزم به العلامة في جملة من كتبه من غير حكاية خلاف وقد تضمن ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة
ايضا مع علمها باحرام الزوج وقد عمل بمضمونها المحقق الشيخ علي وجزم في القواعد وتبعه جماعة من الاصحاب وجوب
شيء على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف السند ويحمل على الاستحباب قوله ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري الى
احمد صحيح وما دل عليه من جواز شراء الجواري وبيعها حال الاحرام مما لا خلاف فيه وان قصد به التسري بعده قوله ومن نكح
امرأته الى محمد مجهول وقوله بها اذا سكرت قال في القاموس النكاح الكلام وقال في النهاية النكاح الفرج يجوز ان يراد
من الوطي لكن يبعد الوقوع فيجوز ان يراد اللعب بفرجها وظاهر اللفظ ان تلك المرأة ما كانت زوجته فيدل على ان هذا
الفعل اذا وقع حراما يوجب البدنة قوله ومن قلم شيئا من اظفاره الى الحسين موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع و
الخامس من الصحاح والسادس ضعيف وما دل عليه الاولان من التفصيل هو المشهور بين علمائنا بل ظاهر المنتهى انه قول
الاصحاب الا من شذ وقد حكينا مذهب ابن الجنيد ومذهب الحلبي فيما تقدم من غير مستند ظاهر واما ما ورد طاب ثراه في الحديث
الثالث فقال في المنتهى انه متأول بوجه وهو كما قال لكن الظاهر ما قاله في الاستبصار من الحمل على الاستحباب ويعضده
انه عليه السلام اثبت الكفارة مع النسيان وقد ثبت ان النسيان يسقط الكفارة كما دل عليه الحديث الرابع والخامس واما
الخبر الرابع فقال صاحب المنتهى طاب ثراه انه رواه ابن حماد عن ابي حمزة غرابة ويقوى في خاطري ان يكون غلطا والصواب
عن ابي حمزة فضعف الطريق ويقصر عن مقاومة ما خرج في هذا كلامه ويرد عليه اما اولا فلان الظاهر اتحادهما فهذا
هو ابن عثمان الناب الذي يروي عن الكاظم عليه السلام وابو حمزة هو ثابت بن دينار الثمالي صاحب الباقر عليهما السلام
والراوي عنهما قليل في رواية عنه نوع غرابة واما ثانيا فلا نسلم ان سالما انه ابن ابي حمزة البطائني الضعيف الذي يروي عن
الصادق والكاظم عليهما السلام لكن قوله ويقصر عن مقاومة ما خرج ... دلالته على لزوم الكفارة على من قلم ناسيا
غير مسلم وذلك ان النص والاجماع قد تعاضدا على سقوط الكفارة عن الناسي في غير الصيد والحديث الخامس ...

نـ في المطلوب واما الراوي في السند السادس فهو محمد بن ابي عمير وقد روى هذا الحديث الشيخ في سند اخر وكذلك الصدوق والكليني والصدوق في نوادر اشتمل عليهما كل واحد منهما لكن الكل ينتهي الى الحق الصريح القطعي المتقدم ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عمل الشيخ ومتابعوه بمضمونها حيث اوجبوا على المفتي شاة وصرح بعضهم بانه لا يشترط الواحد ولا كون من اهل الاجتهاد كما تقدم الكلام فيه ويح قول بعض المتاخرين بان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لاثبات هذا الحكم لا سيما بعد ما تلوناه عليك قوله ومن حلق راسه الموسى صحيح والثاني مجهول الجمرة بضم العين وسكون الجيم والهوام بالتشديد جمع هامة من ذوات السموم دواب البدن والاصل ان لا يطلق الا على المخوف من الاحناش كما قال الجوهري وقوله وكان منكر ... المراد من ... الى الحلق لا رفعا ... او ... او اذى من راسه بان تؤذيه هوام وان لم يكن مريضا ففدية من صيام ... فعليه ... الواجب ... على الفدية الحلق لذلك العذر ... اصحابنا رضوان الله عليهم كما اجمعوا على وجوب الفدية عند الحلق لوجود العذر كذلك اجمعوا ايضا على وجوبها الا فيما من غير عذر واكثرهم جعل الدليل عليه اولوية الحكم ويمكن ان يستدل عليه كما بالحديث هذا بكر اسن ... في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قوله ومن حلق راسه متعمدا فعليه دم شاة واعلم ان في اطلاق العذر كما ... وعدمه ... بشرط الفعل ... بوجوب الحلق لدفع الضرر ... واجب من صيام او صدقة او نسك هذا صريح في التخيير وقد قال ... المشهور انه مذهب علمائنا كافة نعم ... بعض المحققين الى ما حكيناه في صحيح زرارة من الابدال قوله عليه السلام فعليه دم شاة مقتضاه ... الشاة ... اذا كان الحلق لغير ضرورة ولم يكن بعيدا قوله العذر من صريح الاية ومخالفة الاجماع بذلك الحديث الذي فيه ... احدا من الافراد هو التخيير كما لا يخفى وقوله الصيام ثلاثة ايام لا خلاف فيه كما لا خلاف في كون النسك شاة واما الخلاف في الصدقة فالمشهور وهو ما دلت عليه هذه الرواية وجماعة ذهبوا الى ما دل عليه الحديث الثاني من اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والارجح هو العمل بالاول لوضوح سنده وكثرة الشاهد على ما خالف الاجماع من عدم جواز الاكل من الفداء ولان الحديث الثاني لم يروه سوى الشيخ في كتابيه والاول رواه المشايخ الثلاثة في الاربعة ويمكن الجمع بين الخبرين بما قاله بعض المحققين من التخيير بين عدد المنفق عليهم مع جواز كونهم ستة او عشرة مع تعيين الاثنى عشر مدا في الاطعام فان شبع العشرة ربما يكون ... اثنى عشر مدا على انه يمكن حمل الحديث الثاني ايضا على التقية لانه مذهب اهل الراي من العامة وقوله وجعل عليه الصيام لفظ عليه ليس في الكافي وهو الاظهر وقوله او النسك هو مصدر او جمع نسيكة بمعنى ذبيحة من النسك وهو الذبح وقوله فالاول بالخيار هو الموجود في كتابي الشيخ وفي الكافي باسقاط الباء وهو الظاهر ويكون بمعنى الخيار لفظ بعينه والذكور وقوله عليه السلام في الحديث الثاني فمن عرض له اذى او وجع ... قال المحقق التستري في حواشي الكتاب ... اذا ... الى اخرها ... اذا كان ... ابن الصيام والصدقة والنسك وكانه ... حمل ... ذلك التخليل والتلبيس ... على الامتثال على احد افراد الواجب المخير انتهى وقد ... بعض مشايخنا المعاصرين ... هذا هو ... في كتاب التخليل كما حكيناه سابقا اقول على ما فهمه يكون هذا الكلام ... التخليل والاولى ان يقال ان ... الكلام ... على ان هذا التخيير ... الى ... هذه الاية والمراد ... ان كان من عرض له اذى في راسه ... الحلق الذي لا لم اذا كان محرما ... فعليه ما ذكر ... تاسيس ... وقد ... ذلك ... ان الحجام واكثر ... الاحرام ... الحاجة انما ... فيها اجماعا قوله ... حسن وقوله محمد ... محمد بن عمر ... الحديث الثاني واحمد هو البزنطي فيكون مجهولا ويحتمل ان يراد منه ابن ابي عمير كما تقدم

مثل هذا التعبير ... ابن اذينة او محمد بن اسماعيل بن بزيع كما سبق فيكون حسنا من جهة مثنى بن عبد السلام لانا الوارد في شانه قول جماعة من اهل الرجال انه لا باس به وبعض المتاخرين فهم من هذه الكلمة توثيقه لان الباس يكون وقعت في سياق النفي فتفيد العموم والجواب ان مفادها عدم ... الاكثر من المدح لا التوثيق على انك قد عرفت ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة ... وقوله عليه السلام نصف صاع لم نقف على خبر في هذا الباب ان نصف الصاع اي يكون ... لكن الصدوق قطع به في الفقيه ... حديث كعب بن عجرة الانصاري قال فالفرق والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاعان من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ويمكن حمله على الاستحباب من حيث ان احدهما اعني التمر ... والدقيق والخبز ... اجماعا ... الشافعي وقوله صاع مع ان الواجب هو نصف الصاع قوله ومن ظلل على نفسه الى قوله صحيح وكذلك الثاني والثالث ... ولهذا محمول عند الاصحاب ... بوجوب البدنة في كفارة التظليل وانما الخلاف في وجوب الشاة كما هو المشهور ... مد ... كل يوم كما قال الصدوق ... ابن الصيام والصدقة والنسك كما حكي عن الحسن بن ابي عقيل وضمير قال ... العود الى موسى بن القسم والمراد ان علي بن جعفر ... الخبر كان ... الكفارة في التظليل ... بعض المتاخرين ... قوله ... اذا كان حاجا قوله ومن جادل ... الى قول الحسين وكذلك الثاني والثالث ... من التفصيل هو المشهور بين علمائنا بل لم يذكر اكثرهم سواه واما الحديث الاول فالمراد ... انه ... اشتراط توالي الايمان ولم ... سوى ما حكي عن ابن ابي عقيل ... من ... ان الايمان بل ... في مقام واحد ... وفي معنى هذه الرواية روايات اخرى ... اعتبار هذا القيد ايضا ومن ثم ذهب بعض المحققين الى امكان حمل غيرها من الاخبار المطلقة عليها واما الحديث الثاني فقد استدل به على وجوب البقرة بالمرتين كاذبا واعترض على هذا الاستدلال بان مقتضى الرواية عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليهما وان مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة وهذا المضمون ورد في رواية الكليني ومحمد بن مسلم في الصحيح كالفقيه ... قال بعض المتاخرين ... سندها ووضوح دلالتها والجواب ان دلالتها على ان الكفارة من المرة والمرتين ... من المفهوم فلا يعارض المنطوق والاجماع واما الحديث الثالث فدلالته على حكم المرة الواحدة ... واما الاعتراض عليه ... لا يقول به ... كما وقع التصريح به في روايات ... على انا بان هذا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما الحديث الرابع فهو محمول ... كلام الاصحاب على المرة الثالثة ... بين الاخبار ويمكن حمله على الاستحباب ... المرة والمرتين ... هذا الكلام ان الصدوق قد روى ... في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه ... والله ... كان ذلك لله عز وجل ... فقال ... المسمى وهذا الحديث يدل على ان ... الجدال الا ... بل ما ... الحلف على معصية الله تعالى ... المشهور ... لم ... اقول ... لا يكون داخلا في الجدال ... بل المراد ... الاخ المؤمن ... قوله واما الجدال ... لا والله وبلى والله ... وفيها دلالة على انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وذهب جماعة ومنهم الشهيد في الدروس الى تعديته الى ... والاخبار المطلقة السابقة ... هذا التفسير ... الى ... في ... وهل الجدال مجموع اللفظين او احدهما قولان والمستفاد من الاحاديث هو الاول ... جماعة من الاصحاب ... الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ... لا يخلو

نظرا الا ان يكون ... في الاحرام ... ان الجلالة ... فيما ... الاسم بانه ... سيبويه ذهب الى ان لفظ الجلالة ... لانه على لفظ الله بل هو اسم للفظ الجلالة فليس ... على الذات ... والاسماء التي ... الاسماء الدالة على الذات او الصفات المخصوصة ... الجدال ... فلا باس ... هذا اللفظ كثيرا ... فيقال يا هناه ... المراد بالفلان ... ابي شائبك ... قال ابن السكيت على ما حكاه عنه الجوهري ان هذه الكلمة ... بقولهم لا ابا لك ... عدم الاب لا يفيد الخبر ... من ... قوله ... الجاهلية فيقولون لا ابا لك ... ذلك الفعل قوله ومن نزع ... فكذلك ... الثاني والثالث ... صاحب المنتقى ... وهذه عبارته ... في الكتابين والظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد ... محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القسم ... الشيخ ... طريق عن سعد بن عبد الله ... الشيخ ... هذا التسهيل ... في ايراده للطرق ... الى ما هو في غاية البعد ... ظاهر الحال ... على كل حال فالظاهر ان هذا الطريق ... من روايات سعد بن عبد الله فلا ادري باي ... في هذا الموضع ... الرواية عن سعد في الكتابين ... ابي جعفر في الطريق ... من سهو القلم والاساد ... عن عبد الرحمن ... على كل حال فالامر سهل انتهى والجواب ... الاول انا لا نسلم ان المراد من ابي جعفر هنا ابو عيسى ... ابي جعفر ... البزنطي ... في الاسانيد ايضا موسى بن القسم ... عن امام واحد ... فلا بعد في رواية موسى ... الثاني ... في هذا ... سعد بن عبد الله ... للشيخ ... على مثل ما سبق ... من ... الاحاديث من الاصول ... الحديث السابق مثل هذا التوثيق في مرجع الضمير كما يحقق ... واما السند الثالث ... الاصحاب عن ... الوارد في الحسين بن ابي العلاء ... احدهما ان السيد جمال الدين ... في البشرى ... ورد في كتب الرجال ... هو واخوه علي وعبد الحميد ... عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم ... على توثيقه ... الحسين ... وما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن قتل القمل ... محمول على التحريم عند معظم الاصحاب سواء كانت على الثوب او على البدن وحكي عن المبسوط جواز قتل هوام الجسد اذا كانت على البدن وقد استدل ايضا على تحريم قتل هوام الجسد كلها ... بالقمل نعم استدل بعض المتاخرين على تحريم قتل ... بما رواه في الكافي بطريق صحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ... وما رواه ... في الصحيح ايضا عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه ويغتسل بالماء ... بجواز قتل هوام البدن كلها ... في احاديث هذا الباب ... من قتل القمل ... الدواب على اصل الكراهة ... في ان المراد من الدواب ما ... والقاتل ... الكفارة ... على القول ... قتلها او

اما غيرها من هوام البدن فلا كفارة فيه قطعا حتى عند من يقول بتحريم قتلها والقائها وقوله عليه السلام طعم مكانها طعاما على سبيل الاطلاق ... بهذه الكفارة لان الواجب ... العبارة وقوله في الثالث ... محمول على الاستحباب قطعا اذ الوجوب ... الكفارة الصيد قوله ولا باس ان يحك موسى موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع مجهول والخامس والسادس من الصحاح وما دل عليه الحديث الاول من جواز ... من مكانها مما لا خلاف فيه نعم ... من الاصحاب بان المكان الثاني يجب ان يكون مساويا للاول ... وهو ... ولا ... لا ينبغي ان ... على السقوط سريعا وقوله في الحديث الثاني ... الكلام جمع ... ايضا القراد ... كما قال الجوهري ... جواز طرح ... استدل الاكثر من الاصحاب على جواز طرحهما عن بعيره ... ولا ذكر ... عن البعير لا ... وما سبق في ... هذا من التفصيل المذكور في كلام الشيخ هو الاولى ... الظاهر ان الساهر هو الصادق عليه السلام وينبغي ان ... على ... لا ... الكفارة ... كما هو المشهور ... عليه السلام ... والجملة ... وهو خال عنها كما ... احضر لم ... واذا غاب لم ... انها كثيرة لا ... الاحرام ... في ... الباقي واما الحديث الخامس فهو ... الاخبار ... عليه السلام ... لم ... ولا ... وان ... والوجه ما سبق من حمل الكفارة على الاستحباب قوله ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره الحديث موثق وما بعده مجهول وهذا التفصيل المذكور في كلام الشيخ ... جماعة من الفقهاء ... جواز القاء ... البعير ... في الاصول لهذا الحكم ... وفيها ما هو واضح السند مثل ما رواه الكليني ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ومع وجود مثل هذه الروايات واطلاق غيرها لا ينبغي التامل في صحة ما ذكره الشيخ من التفصيل نعم اذا القى القراد لا يجوز له قتله الاطلاق النهي عن قتل الدواب كلها واما ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقرع المحرم عن بعيره القراد والحلمة ... على استحباب ... لكن باعتبار ... المجموع معا لا القراد وحده ... على ... في القتل ... ان الحسين بن علوان من العامة ... هذا كله ... من هذه الاخبار وما تقدم منها عدم جواز نزع القراد عن النفس ... الاظهار ... بمنزلة القمل من بدن الانسان والحلمة من البعير ... الاصحاب لم ... قوله قال الشيخ ومن ابيع وضوءه الى الحسين ضعيف والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح والسابع ضعيف والثامن مجهول وما قاله المصنف من وجوب الكفارة بسقوط الشعرة في ... خلاف المشهور بين علمائنا فانهم ذهبوا الى وجوبها انما اذا امر ... يده على راسه ... في غير الوضوء اما في الوضوء فلا يلزمه شيء كما سيأتي في الرواية ... الجمع بين اخبار هذا الباب من ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان ... الوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء واخبار هذا الباب ... مما ذكر في بقية الاصول ... على هذا ... بعض مشايخنا المعاصرين ... الله تعالى ... الساقط من شعره كثيرا ... الظاهر

بقرينة المقابلة بالشعرة ان المراد من الكثرة هنا معناه اللغوي فيكون المراد منه ان الاشعرات خالق فيها اوح وقوله عليه السلام
في الحديث الخامس ليوس لحيته فيسقط منها عشر شعرات ماكان على شيء دال على حلال وانه جائز من غير كفارة طعام فضلا عن وجوب
الدم وان كان مراده منه الكثرة عرفا كان سقط من لحيته اكثرها ويطلق عليه عرفا ازال الشعر لحيته كما قالوا انه حلق اكثر رأسه
انه يجب عليه الفدية لصدق حلق الراس عليه كان وجوب الفداء هنا امر به جامع وجوبها لما اشار اليه في كرم لكنه بعيد
الارادة من كلامه ولم يوجب ما يدل عليه ومن ثم لم يذكر ما الشيخ ره في روايات هذا الباب والاخبار الثلاثة الاولى محمول على
من راسه او لحيته شيئا واما التخيير بين الكف والكفين ومطلق الاطعام والمد كما رواه ابن ابي بزيع نحوه من اقوى [illegible]
لكن طريق الاحتياط لا يترك [illegible] ان العلامة في المنتهى وكرم ادعى اتفاق الاصحاب على وجوب الصدقة بالكف من الطعام [illegible]

[illegible]

فلا ينفع ابن الحجاج ثم انا نقف طريقا اخر لابن مسكان وما ذكرنا ان لصفوان كل طريقين روى منهما الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلام احدهما بواسطة واحدة والاخر بواسطتين وبعد هذا ان المعهود في الباب من رواية عبد الرحمن بن
الحجاج ان يكون عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وما وقع في الكافي من قوله عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان فقد
رواه الشيخ في الكتابين بحذف الصفوان وحديث باب هذا الخبر في المضمون فالذي اراه انه ناش عن هذا التوهم ونحو ما
قلناه وهذا الخروج فلا يصلح للمعارضة صحيح ابن سنان من ان في كل طير شاة والثاني انه يأتي في نحو هذا الاسناد وذكر
[illegible] عن منصور بن حازم مكان عبد الرحمن بن الحجاج وقد تصرح بروايته الاثنين له عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الفهم عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن محرم وطئ [illegible]
قد ذكر الحديث ولولا ذلك لكان الحال اشكل لوقوع العطف بدون اعادة كلمة عن والعلامة في جملة المتأخرين [illegible]
الحديث الذي قد الجمع عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الراوي [illegible]
الواحد وهو حاصل لسليمان واما من لا يكتفي فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبد الرحمن اليه ليكون الاعتماد [illegible]
الطريق الثاني وهو تحقيق واضح لكنه مبني على وجود الواو كما في بعض النسخ وعدمها في بعضها وان سقوطها [illegible]
وقع سهوا حال الانتزاع ومحمد بن جعفر في السند الثاني هو ابو عون الاسدي ومحمد الرزاز ايضا والحمل [illegible]
الغنم ما كمل له اربعة اشهر ودخل في الخامس وهذا اوان فطامه ورعيه ومن ثم قال المجلسي [illegible] والمراد [illegible]
فطم ورعى من الشجر او في فطامه ورعيه وان لم يكونا متحصلا الا بالفعل وقد تقدم في الحديث الثاني لما تحمول على الاكثر
او على ما يوافق الاول من حمل المطلق على المقيد واعلم ان المتأخرين من الاصحاب كالشهيد ومن بعده استشكلوا في هذا المقام
واجابوا عنه اما الاشكال فهو انه قد ورد في الاخبار والفتاوى ان في بيض كل واحد من هذه الطيور المذكورة بعد تحرك
الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فيلزم ان يكون كفارة فرخ بعض الطاير او بيضه وهذا لا
يوافق العقل واما الجواب فوجوه الاول والثاني والثالث للشهيد في الدروس وهو اما حمل المخاض هنا على
الحامل او ان فيه دليلا على ان في القطاة ايضا مخاضا بطريق اولى وايد بالحديث الثاني المشتمل على الدم او بالتخيير بين
الامرين واعترض عليها الشيخ البهائي بانها كلها مخالفة للاجماع [illegible] وجوب مخاض في
[illegible] على الحمل الرابع ما ذكره الشهيد الثاني وسبطه [illegible] طرح الروايات المتضمنة لوجوب
المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اوضح سندا واظهر دلالة والاكتفاء [illegible] بكر من الغنم [illegible]
يلزم من ذلك تساوي الصغير والكبير في الفداء وهو [illegible]
الرواية الدالة على المخاض محمولة على الاستحباب [illegible] امكان [illegible] الحمل الخامس [illegible]
الوجوه وقد حكاه الشهيد الثاني عن بعض العلماء وهو انه يسوغ [illegible] على الخلاف [illegible] الكفارات [illegible] ان
يثبت في الصغير ازيد مما يثبت في الكبير في بعض الموارد وفي بعض اخرى بالعكس وان كان ذلك خلاف الغالب اقول ومثل هذا
موجود في مقادير [illegible] الكبير كما مر على انه يمكن ان يقال في هذا المقام ان كسر مثل هذا البيض واتلاف الفرخ المتحرك
مما لا يبعد مثله للناس لانها [illegible] لا ينتفع به ولا بذلك الفرخ المتحرك [illegible] على كسر ذلك البيض [illegible] الجراة على
هذا الحكم الشرعي والاقدام عليه [illegible] فانه ربما ينتفع به [illegible]
اذا تحقق هذا فاعلم ان قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]

صغيرة فيجب فيه شاة لانه لا يخلو من نظر قوله وفي القنفذ والضب واليربوع موسى صحيح والجدي من اولاد المعز ما لم
[illegible] اشهر وهذا هو المشهور [illegible] كفارة هذه الثلاثة نعم الحق بها الشيخان [illegible] اشباهها وهو وان كان
ربما [illegible] قوله تعالى [illegible] مثل ما قتل من النعم [illegible] من قول ابي الصلاح الحلبي
ان كفارة هذه الثلاثة حمل لا فطيم قوله وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام موسى مرسل والقبرة بالقاف المضمومة ثم
الباء المشددة بغير نون بينهما بوزن سكرة قال في الصحاح والعامة تقول قنبرة بالنون وهو من غريب العوام وقال الشهيد
الثاني لعل هذا انما وجد في بعض كتب الحديث بالنون [illegible] لغة اخرى بالنون لكن مع الحاق الالف [illegible]
[illegible] ان جمع الاول قبر كسكر [illegible] العلامة [illegible] بالنون [illegible] على المتعارف بين الناس والصعو طائر صغير
[illegible] ذكر القبرة والصعو وهذا الحديث [illegible] هذا الباب مع العصفور [illegible]
وكتاب الطهارة من ان المراد بالعصفور هنا وهناك النوع الخاص المعروف بين الناس [illegible] اما هو المعهود
بين علمائنا في كتاب الطهارة من ان المراد به ما دون الحمامة وذلك لان القبرة والصعو مما دون الحمامة [illegible]
بالمغايرة وان اريد [illegible] العطف فيه من باب عطف العام على الخاص على ان الاحتياط هنا وما في
لا يجوز ان حمل العصفور على معناه العام [illegible] وذلك انه سبق في صحيح سليمان بن خالد [illegible] الاتفاق
على العمل [illegible] بعض افراد العصفور بالمعنى العام [illegible] على المد [illegible]
[illegible] العصفور [illegible] اكثر هذا
واعلم ان الاصحاب حكوا عن علي بن بابويه انه اوجب في كل طير شاة لصحيح عبد الله بن سنان وبعض المتأخرين مال اليه
لقوة سندها [illegible] الكلام على مثل هذا [illegible] والاولى ان يقال [illegible] وجه الجمع اما حمل الطير في تلك الصحيحة على طير لم
يرد فيه نص بخصوصه او حمل الشاة على الاستحباب فيما ورد النص في ان كفارته اقل منها كالمد في هذه المذكورات و
نحوها وبقي الكلام في وجه الجمع بين صحيح ابن سنان المشار اليها المتضمنة لكون كفارة كل طير شاة وبين قوله عليه السلام فيما
في صحيح سليمان بن خالد السابقة ان في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
وهو ان يراد بقوله عليه السلام وفيما سوى ذلك يعني من الصيد غير الطير [illegible] العلامة والشهيد [illegible] والدروس
بالعصفور [illegible] من هذا الالحاق [illegible] كما قال [illegible] الاولى ان المراد بالعصفور
معناه العام وفيه ما لا يخفى قوله ومن قتل قطاة الى موسى صحيح وكذا الثاني وما ذكره [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] الاصحاب نعم قال ابن الجنيد [illegible] وطعام [illegible] النص هو
الاولى وقوله في الثاني ان كان [illegible] المستثنى [illegible]
عرفت من وجوب الكفارة فيه عمدا كان الصيد او جهلا او سهوا وقوله عليه السلام شيئا من الطعام ظاهر في مطلق الطعام و
كذلك ما روي بمعناه ومن قال بالتمر من الفقهاء وقال في الدروس وفي اليربوع [illegible] كف طعام او تمر وقال المفيد في الجرادة
تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحدة كف طعام وفي الكثير صاع [illegible] ذلك عن الاقوال
المنقولة [illegible] واعلم ان السند الثاني في نسخ التهذيب هكذا عن صفوان
عن يحيى الازرق وقال في المنتقى [illegible] التهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق [illegible] ولا ريب
ان هذا تصحيف والصواب [illegible] وقد ذكر على الوجه الصحيح في موضع قوله وفي الحمامة درهم الى موسى صحيح والثاني
حسن والثالث مجهول [illegible] اصحابنا [illegible] الحمامة [illegible] كل طائر [illegible]

لصدقه بتواتر الصوت ومعنى الهب انه يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج و
العصافير والثاني انه كل طائر مطوق وهذا هو الموجود في كلام اهل اللغة وحكاه في المنتهى عن الكسائي قال الجوهري الحمام
عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري [illegible] وعلى هذا لا يكون الحجل داخلا في التعريف والعلامة في المنتهى ادخل
في الحمام الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطاة لان الاصحاب اخرجوا القطا والحجل من التعريف لان لها كفارة
معينة مع مشاركتها له في التعريف وهذا المقام لا يخلو من اشكال وذلك لان من راجع الاحاديث الواردة في باب الاطعمة
والمشارب والصيد والذبائح والاخبار الواردة في شان اكثر الطيور [illegible] مع المعصومين عليهم السلام باسمائها [illegible]
مفصلة في اطلاق الحمام على النوع المخصوص المعروف بين الناس واطلاق ما ذكره العلامة وغيره كل نوع باسمه الخاص من غير
دخول شيء منها في اسم الحمام مع انهم عليهم السلام اكثر ما كانوا يخاطبون الناس سيما في الاحكام بالمتعارف بينهم المفهوم في عرفهم
وليس فيه هنا خروج عن الفصاحة لان المعنى العرفي فرد من افراد المعنى اللغوي وحاصل الكلام ان الحمام هنا يكون المراد النوع
الخاص منها واما ما لا نص فيه بخصوصه من باقي افراد معناه اللغوي فيكون كفارته داخلا اما تحت قوله عليه السلام وكل
طير شاة او تحت قوله وما سوى ذلك [illegible] كما تقدم [illegible] قوله عليه السلام في الحديث الاول في الحمامة درهم هو المشهور
لكنه مقيد بما اذا كان في الحل والمحرم كما قاله الشيخ وسيأتي في بعض الاخبار ان عليه القيمة وفي بعض اخرى [illegible] الدرهم
ومن ثم قال في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة [illegible] وان كان الاجود اعتبار القيمة
مطلقا وقد اورد المحقق الثاني [illegible] اشكالا في هذا المقام وهو انه من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة [illegible]
[illegible] الدرهم في الحرم واجاب عنه الشهيد الثاني وسبطه نور الله ضريحهما بان هذا
الاشكال انما يجري اذا قلنا ان فداء هذا المملوك للمالك لكن الحق ان فداءه لله تعالى وللمالك القيمة السوقية [illegible]
يبعد ان يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل من القيمة السوقية مع وجوبها للمالك [illegible] هذا على الحق [illegible]
هنا وجوب الدرهم وذكروا ان الفداء للمالك [illegible] وقوله عليه السلام وفي الفرخ نصف درهم هو المشهور بين الاصحاب
والاخبار متظافرة في الدلالة عليه وقوله عليه السلام في الثاني فيها شاة يعني من حيث الاحرام فلا ينافي لزوم شيء اخر
اذا كان في الحرم وكون الشاة هنا [illegible] على المحرم [illegible] والحمل [illegible]
وقيل بالاكتفاء هنا بالجدي وهو من اولاد المعز [illegible] اربعة اشهر وقوله عليه السلام في الحديث الثالث وهو درهم
قال في المنتقى [illegible] للعلامة [illegible] من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت
وان سبيل النص على الدرهم كونه قيمتها [illegible] قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ان قتل المحرم
الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها [illegible] في الحرم فعليه [illegible]
العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك وان كان الاجود اعتبار القيمة مطلقا هذا
كلامه ولا باس به كما تقدم وما تضمنه من التخيير بين التصدق والاطعام لحمام الحرم مقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله
عليهم والاولى ان يكون [illegible] وابن حماد بن عثمان [illegible] من الطعام قوله وبذا ايضا على انه محلل لا
موسى مجهول والثاني والثالث والرابع من الصحاح والسند الاول هكذا في الاستبصار ايضا وصوابه كما وقع في التهذيب بل
هذا عن محمد بن سيف فيكون المراد من محمد اما ابن ابي عمير او ابن اسمعيل بن بزيع فيكون موثقا بل صحيحا [illegible] الطعن
الوارد في سيف [illegible] قوله في الثاني [illegible] الحمام [illegible]
الحديث الثالث فقد تقدم الكلام فيه وان علي بن بابويه [illegible] اوجب في كل طير شاة حتى القبرة والصعو والعصفور

البيض وقد سبق ان في كل واحد منها مدا من طعام تعويلا على مرسل صفوان واجاب في المختلف عن هذه الرواية بان صفوان [illegible]
فيكون [illegible] وهذا [illegible] تقدم الكلام على هذا وامثاله [illegible] وقوله في الرابع [illegible]
ومنى يعني ان كان في احرام العمرة يكون نحره بمكة وان كان في احرام الحج يكون نحره بمنى وهذا الحديث وان كان شاملا لجميع انواع
البيوض الا انه ينبغي حمله على بيض نوع خاص كالحمام واضرابه كما فهمه الشيخ واكثر الاصحاب وذلك لان في قتل القبرة ونحوها
مدا من الطعام فكيف يكون كفارة الفرع اعني البيض اكثر من كفارة الاصل وقوله [illegible] في هذا
الحديث وقد ابتلاهم الله عز شانه بكثرة الصيد حتى كان يدخل في اخبيتهم وامتعتهم وكانوا يتمكنون من اخذه بايديهم ومن
طعنه برماحهم وروي عن الصادق عليه السلام ان ما تناله ايديهم هو صغار الصيد وما تناله رماحهم كبارها وقال
جماعة من المفسرين المراد بالاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم قوله وان كان الحمام من حمام الحرم الى
موسى موثق بالطاطري الجرمي والثاني مجهول والثالث صحيح والضمير في عنها الواقع في الثالث [illegible] لا مرجع له يمكن ارجاعه
اليه وهذا من المواضع التي [illegible] بعض المتأخرين [illegible] الشيخ [illegible] عليها وذلك لان الضمير راجع الى محمد بن ابي حمزة وقد وقع كما
وقع التصريح به في الاسانيد سابقا ولاحقا وكان اللازم ان يصرح باسمها لكنه [illegible] الشيخ الطائفة [illegible]
وقع [illegible] انتزاع الاخبار من اصولها ومعادنها وايقاعها على ما كانت عليه ضاع مرجع الضمير بعد الانتزاع بعد ان كان
معلوما قبله وقوله عليه السلام فعليه ان يتصدق وان كان ظاهره الاكتفاء بمطلق الصدقة الا ان الاصحاب حملوه على
الدرهم جمعا بين الاخبار مع امكان حمل الدرهم او القيمة على الاستحباب وهذا هو الوجه والمراد من الحمام الاهلي كما
قال في المنتهى الحمام المملوك [illegible] لما ذكره الاصحاب من ان الصيد لا يملك في الحرم للمحل ولا لغيره [illegible] الكلام
في هذا المقام يتوقف على بيان امور الاول ان اصحابنا رضوان الله عليهم اختلفوا في ان المحل هل يملك الصيد في الحرم كحمام
ونحوه ام لا [illegible] حصول سبب الملك ثم يخرج [illegible] عن ملكه [illegible] لاصحابنا في هذه المسألة [illegible]
واكثر الاصحاب على الثاني تعويلا على صحيحي معاوية بن عمار المذكور [illegible] في هذه المسألة ولا يخفى عدم دلالتهما على
المدعى لان المستفاد منهما وجوب ارسال الداخل كما قال المحقق في النافع وبالجملة تحريم الاكل ووجوب الارسال لا يدلان صريحا
على عدم الملك واما اهل القول الاول فاستدلوا عليه بمثل هذه الاضافة الواردة في الحديث المبحوث عنه وما في
معناه ولعله الاقوى فلا احتياج حينئذ الى ما تكلفه اهل القول الثاني من تخصيص الحمام المملوك في الحرم بالفواخت والدباسي
استنادا الى ما سياتي في صحيح عيص من قوله سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان
يخرج منها شيء لان تلك الرواية غير ظاهرة في جواز شرائها ولا اخراجها كما سياتي شرحها ان شاء الله تعالى واما القول
الثالث فقال في المهذب انه المشهور بل لا اعرف فيه خلافا ويمكن استخراج دليل من دليلي ما تقدم من القولين الثاني انه
نقل كثير من الاصحاب كابن ادريس [illegible] الصيد المملوك [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] في الحرم شاة [illegible] القيمة الشرعية اعني الدرهم ونحوه للفقراء [illegible] والقيمة السوقية لصاحبه [illegible]
الاخبار الواردة في هذا الحكم ان القيمة يتصدق بها لكن يمكن ان يقال ان محل السؤال وما كان الجواب الا عما هو السؤال عنه
يجب من جهة الاحرام والحرم واما من جهة الملك فظاهر لا احتياج الى السؤال عنه اما ما قاله جماعة من ان ثمنها من قيمة الصيد
المالك فهو مع مخالفته للاخبار [illegible] عليه اشكالات كثيرة مذكورة في كتب الاستدلال الثالث في بيان [illegible] ذكرها
صاحب المنتقى [illegible] بان اصل حمام الحرم [illegible] عن علي بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما
سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان [illegible]

ومن جوفها زوج حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك
الحمام الى الله عز وجل فقال [illegible] ان صعد اليك بعدها فاخذ لك فرخا صرع من النخلة فلما كبرت فراخ
الحمام صعد اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى
فاخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام يا رب ما هذا فقال ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت سوف
يكثر الله نسلك ويجعلك واباك بموضع لا تخاف منه شيئا الى ان تقوم الساعة واتى به الى الحرم فنسلك منه قوله والطير
الاهلي اذا ادخل الحرم الى موضع صحيح كذلك الثاني واما الثالث فهو [illegible] وما دلت عليه هذه الاخبار من وجوب
ارسال الصيد عند دخول الحرم قول علمائنا واكثر العامة قوله سبحانه ومن دخله كان امنا روى الصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به
فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير فهو امن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم والاية هكذا ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا قال
المفسرون من اصحابنا ان قوله ومن دخله جملة ابتدائية او شرطية معطوفة بحسب المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله اي
منها امن من دخله واقتصر من الايات عليهما لان فيهما غنية عن غيرهما في [illegible] من بقاء اثر قدم الخليل عليه السلام على المقام
والامن من العذاب يوم القيمة وقد تظافرت الاخبار بكونه امنا من العذاب يوم القيمة ويحتمل ان يكون الخبر هنا بمعنى الامر و
المراد من دخله فامنوه ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق فلا
يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع
للحرم حرمة وهذا يقتضي كون الضمير في ومن دخله راجعا الى الحرم لا الى البيت او بكة والمذكور [illegible] ويمكن ان يرجع
الضمير الى مقام ابرهيم وهو مبني على ان يراد بالمقام الحرم [illegible] اطلق اسم الجزء على الكل وقد نقل
حسنة عبد الله بن سنان وهي صريحة في كون الضمير للحرم ويؤيد ذلك قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس
من حولهم وبالجملة فالحكم بعدم امن الجاني في الحرم على من التجا اليه مما ذهب اليه اصحابنا كما عرفته وقد تظافرت اخبارهم بذلك
كما في هذه الاخبار والجمهور [illegible] الا ان الاستدلال على الحكم الى ظاهر الاية بعيد كما قيل لعدم ظهورها في ذلك واحتمالها للمعنى
الاول تام نعم يتم المعنى الثاني بمعونة الاخبار وقد وافقنا على ذلك اكثر العامة واتفقت الامة على من اصاب فيه ما يوجب الحد
اقيم عليه الحد فيه لهتكه حرمته وقوله عليه السلام في الحديث الثالث [illegible] رجلا من اهل مكة مسلما [illegible]
العلامة طاب ثراه في المنتهى وجماعة من الاصحاب [illegible] لقول الصادق عليه السلام في رواية [illegible] امراة لا باس بها
[illegible] اذا استوى جناحاه خلي [illegible] اهل
الرجال لا باس به [illegible] من عبارات التوثيق كما نص عليه بعضهم [illegible]
الكلام معهم في ان مفاد هذه العبارة [illegible] المعنى النحوي فلا يكون من عبارات التوثيق بل من عبارات المدح
على ان العلامة مصرح من جملة القائلين بعدم افادتها التوثيق في كتب الرجال [illegible] افادة التوثيق
وذلك انه ينبغي ان يكون تلك المراة ممن يحصل الظن من اخبارها [illegible] لا يحصل الظن قطعا ثم انه يمكن
ان يقال باستفادة [illegible] من الخبر المذكور [illegible] قوله عليه السلام رجلا من اهل مكة مسلما لا يراد منه الاسلام بمعناه العام والا لم يكن
للتقييد فائدة لان اهل مكة كلهم من اهل الاسلام بمعناه العام بل المراد منه الاسلام بمعناه الخاص اعني التسليم والانقياد

لاوامر الشرع ونواهيه من باب قول الخليل عليه السلام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وهذه الاية
شايع في الايات والاخبار والاسلام بهذا المعنى اخص من الايمان واعلى مرتبة واما ما يرادف الايمان وهو ايضا اطلاق
شايع وقرينة المقام [illegible] المراد [illegible] الايمان الا اذا كان [illegible] قوله ولا
يجوز ان يصاد الى موضع صحيح وقد ذهب كثير من الاصحاب على تحريم صيد حمام الحرم وان كان في الحل وذهب بعضهم الى
الجواز [illegible] الحرام والاحرام [illegible] الكلام لا يبعد
في مقابل النص الصحيح اذ لا معارض له قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم الى موضع صحيح لكن عبد الله بن مسكان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] الاصحاب [illegible] ريشة من حمام الحرم لكن
في وجوب [illegible] على الوجوب وهو الاصح [illegible] على الاستحباب والاوجه له
بعد [illegible] واعلم ان هذه الرواية [illegible] الكافي والفقيه وكتاب علل الشرايع [illegible] هكذا رجل نتف
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق [illegible] وهي [illegible] الحكم
وهذه المسئلة الاولى [illegible] في هذا الكتاب [illegible] ظاهر الحال [illegible]
[illegible]
ورجح العلامة طاب ثراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الارش باليد الجانية [illegible]
يتصدق به [illegible] ان يكون [illegible] الصدقة باليد الجانية انما هو الوجه كلما يحصل [illegible]
يحصل مع نتف غيرها قوله ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور الحرم الى موضع صحيح وكذلك الثاني وما دل عليه الحديث الاول من
وجوب الرد والضمان بعد التلف هو مذهب الاصحاب وقوله عليه السلام [illegible] ظاهره [illegible]
وعلى [illegible] الاخذ والاخراج اذا كان محلا اما لو كان الاخذ وقت الاحرام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم بكل الصيد ولا باس [illegible]
من مفهوم بعض الاخبار وقوله عليه السلام في الثاني وما احب ان يخرج منها [illegible] محمول على الكراهة قطعا ولما
[illegible] محمول على التحريم عند معظم الاصحاب والشيخ طاب ثراه في النهاية [illegible]
وجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة وذكر المحقق [illegible] المتاخرين [illegible]
الوقوف [illegible] هذه الروايات والكلام [illegible] القماري [illegible]
[illegible] القاموس واما الدباسي [illegible]
[illegible] اخراج مطلق الطيور [illegible] بالاجماع والنصوص الدالة على
تحريم شراء الطيور واخراجها من الحرم وهي اخبار [illegible] بالاجماع [illegible] صريح في الكراهة
ولعل [illegible] هذه العبارة [illegible] على الكراهة [illegible] عليه السلام [illegible]
يمكن ان يقال باختصاص الجواب [illegible] الجواب [illegible] كما قال الشيخ في
[illegible] اراد [illegible] الجمع بين الاخبار المتعارضة واما قتل القماري والدباسي واكلها في الحرم فغير جائز اجماعا قوله
واذا ادخل الحرم طيرا [illegible] والثاني مجهول وما دلا عليه من وجوب اخراج الصيد بعد ادخاله [illegible]

فلا اخلاف فيه نعم ذهب معظم علمائنا الى انه لا اخلاف فيه نعم ذهب معظم علمائنا الى انه لا يضمنه بعد الاخراج الا اذا تلف
او لم يكن [illegible] ولا هو الرد [illegible] ظاهر الشيخ في هذا الكتاب الضمان بمجرد الاخراج وان
حصل العود والاعادة [illegible] ظاهر الخبر الثاني [illegible] المشهور من عدم امكان
الاعادة او حصول التلف بعد الاخراج وقوله عليه السلام [illegible] مكان كل طير شاة وفي صحيحه على بن جعفر السابقة ان
[illegible] قوله ومن اغلق بابا على طائر فمات الى موضع صحيح والثاني موثق وان الثالث
صحيح وقوله [illegible] موثق هو الموجود في كثير من النسخ [illegible] ولعله الصواب كما تقدم فيكون
السند مجهولا وما ذكره الشيخ طاب ثراه من التفصيل [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible]
على مجرد الاغلاق وان لم يحصل التلف [illegible] ظواهر هذه الاخبار واما القاضي [illegible]
[illegible] على [illegible] الاغلاق [illegible]
الاولى [illegible] هذه المذكورات من انواع الكفارات [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] هذه الاخبار الثلاثة على ما رواه الصدوق ايضا
حيث [illegible] المطلق على المقيد [illegible] بعض المتاخرين على
[illegible] هذه الروايات [illegible] الحرم [illegible] الحرم يوجب القيمة والفداء جميعا
[illegible] على ما اذا كان في الحل [illegible]
[illegible] اجاب [illegible] المحقق [illegible] طاب ثراه
[illegible] على المحرم في الحرم [illegible] الحمل على ما اذا جهل حال
الحمام [illegible] الاغلاق [illegible] الاولى ان يقال في
[illegible] على الاصول والقواعد الماخوذة من الاخبار ان قوله عليه السلام في الخبرين الاولين لكل طير شاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القيمة [illegible] وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثالث [illegible]
كل طائر [illegible] الحرم واما من حيث الاحرام فعليه الشاة ونحوها [illegible] معظم اصحابنا جعلوا موضوع
هذه المسئلة الاغلاق على حمام الحرم والشيخ طاب ثراه في هذا الكتاب جعل مطلق الطاير وهو الاولى [illegible]
الكفارات لا اختصاص له [illegible] الحرم واما ثانيا فلان الوارد في الحديث الاول مطلق الطاير لا الحمام [illegible]
[illegible] على ما ذهب اليه الشيخ من تعليق الحكم على نفس الاغلاق [illegible] على الاصول و
القواعد [illegible] في الحديث الاول [illegible]
وقوله عليه السلام [illegible] الحمام [illegible]
قوله ومن نفر حمام الحرم فان لم يرجع [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحكم [illegible]
[illegible] الشيخ الجليل الشيخ علي بن بابويه [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] عليه السلام
هو [illegible] علي بن بابويه [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
على [illegible] الكتاب ان تلك الاحكام [illegible] هذا الحكم [illegible]

الكلام هنا في بيان امور الاول كون هذا الحكم متعلق على مطلق النفر وان كان في اجزاء الحرم وان لم يخرج منه
وذلك هو المفهوم ايضا من اطلاقات عبارات الاصحاب والعلامة في [illegible] الشهيد رحمهما الله تعالى [illegible] من الحرم
من الحرم الى الحل والمراد من العود رجوعها الى السكون في المحل [illegible] حمام الحرم كما قاله المحقق في الشرح الثاني قال
شيخنا [illegible] هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد [illegible] الحرم في الحل والقيمة على
المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] خصوصا اذا [illegible]
يكون بحكم القاتل ويمكن ان يكون [illegible] العود تجب الشاة على الجميع لان هذا الحكم مخالف للاصل مع السلامة [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] في الحرم واما مع عدم العود [illegible]
[illegible] الشاة والقيمة ثم ذكر بعد هذا كلاما طويلا [illegible] والاولى هو
العمل بما دلت عليه [illegible] عليه السلام [illegible] ادخالها تحت القواعد [illegible]
من وجوب القيمة والفداء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
كل واحد [illegible] شاة واما العائد [illegible] واحد [illegible] شاة مع احتمال عدم وجوب شيء [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
فلو كان الجميع اربعا وعاد اثنان [illegible] شاة وهكذا وهذه كلها اجتهادات [illegible] النص [illegible]
[illegible] قوله ومن دل على صيد [illegible] صحيح وما دل عليه من وجوب الفداء على الدال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] في الحرم [illegible]
الحلبي [illegible] قوله ولو اجتمع جماعة محرمون الى قوله [illegible] صحيح والثاني موثق والثالث صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار
من انه يجب على كل واحد من المحرمين فداء كامل [illegible] الاصحاب والمراد [illegible] في الحديث الاول [illegible]
[illegible] وهذه الروايات [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحرم وهو بعيد قوله فان [illegible] الى موضع [illegible]
والثاني صحيح [illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
والكاظم عليهما السلام [illegible] واعلم ان كثيرا من الاصحاب عملوا بهذين الخبرين على ظاهرهما واوجبوا على المحل
[illegible] واما المحقق [illegible]
للدلالة [illegible] وقد اختلف الاصحاب في تعدي الحكم الى [illegible] من تعدي الحكم [illegible]
الى [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الاصحاب [illegible]
هو عدم [illegible] خالف الاصل [illegible] قوله فان [illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] وجماعة من الاصحاب وقال العلامة في المنتهى [illegible] الحرم [illegible]
والقيمة معا [illegible] الروايات [illegible] القواعد المقررة [illegible] قوله ومن [illegible]

الى محمد مجهول وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب قوله واذا اوقدت الجماعة الى محمد صحيح والثاني كذلك لجهالة علي
الاول من حكم انقياد النار فيما لا خلاف فيه ومورد الروايات انقياد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم وقد الحق جماعة
من فقهائنا بذلك المحل في الحرم بالتشبيه الاول وهو الفهم وقالوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهذا كله جيد عند الفقه
وما تضمنه الحديث الثاني من وجوب البدنة في فرخ النعام هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب اكثر فقهائنا الى ان الكوا
بقدرها من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغير وذكر المحقق ان بدنه اسند وابن ولكن
المحققين من المتاخرين احترزوا بعد من الوقوف عليها والاولى هو العمل بما دلت عليه هذه الروايات اذ الظاهر انه لا خلاف
في اجزاء الكبير وحمل المماثلة في الاية على ارادة ذلك اعني في اصل الشكل والخلقة وقوله عليه السلام فيشتركون فيهن ينبغي حمله اما
على الاشتراك في الوجوب يعني ان هذا الحكم مشترك بينهم كما قيل او المراد الاشتراك في اصل الشراء او يعطون جميعا القيمة
من البدنة ما يوافق عدد الذبح والاكل حتى لو كانوا خمسة واكلوا من فراخ اربعة كان الواجب على كل واحد منهم خمس بدنة كما
قال الاصحاب رضوان الله عليهم قوله واذا اصاب المحرم طيرين الى محمد ضعيف وقوله عليه السلام وبيضة في حجر الاخرى ما احكم
قبلا ما بمحرم حمام الحرم نحو يجزي بين علف حمام الحرم كما في هذا الحديث وبين الصدقة بثمنها كما ورد في غيره قوله واذا اكل المحرم بيض
نعام فعليه ان يرسل الى محمد بن يعقوب ضعيف وما بعده صحيح والثالث مرسل والرابع صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من
الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب لا اجد فيه خلافا [illegible] في الحديث الاول مع انه من مشايخ الاجازة لا من
مشايخ الرواية وقوله عليه السلام هديا بالغ الكعبة معناه كما قال اصحابنا انه يذبح في الحرم ان كان في العمرة فبمكة قبالة الكعبة
وان كان في احرام الحج فبمنى ويكون المراد من الكعبة الحرم والذبح والنحر لا يتعينان في نفس الكعبة ولا في فنائها القريب والنحر هو
يكون التفصيل في ذلك معلوما من الاخبار ولا يكفي مجرد الذبح بل لا بد من الصدقة به واما ابو حنيفة فقد اكتفى بمجرد الذبح
والصدقة بحيث شاء ولا فرق بين كون البدنة بنفسه وبدله ولا يجب [illegible] الشاة بل يجوز صرفه من جنسه واما مصرف هذا الكفارة
فقال بعض المحققين انه لم ير في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين مصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين
الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجوز الشهيد الثاني في الروضة التخيير بين صرفه
في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو حسن واضح انتهى وهو جيد واما قول الشهيد الثاني في الشرح بان
ظاهر الاخبار والفتاوى انه يصرف في مصالح الكعبة لا للمساكين ففيه ما لا يخفى اذ ظاهر هذه الاخبار ان مصرفه كغيره من
فداء الصيد وكذلك الفتاوى وقوله عليه السلام فان لم يجد ابلا الى اخره قال في الشرح ايضا ان هذا البدل مخالف
المصرف لمبدله وموافق للقاعدة المستمرة من كون الهدي لمصرف المساكين وهذه الكفارات مما لا خلاف في ان
اقسامها على الترتيب هذا كلامه وذكر [illegible] هذه الكفارات للمساكين [illegible] ويكون الجزاء الاول من الخبر محمد
معارضا اذ لا دليل اخرج ذلك الجزء عن سائر الاجزاء وقوله عليه السلام مثل عدد البيض المراد منه الاناث بعدد البيض
واما الذكور فلا تضر بها الا ما احتاجت اليها الاناث عادة وقيل يجب في الفحول بلوغ العدد ايضا وهو وان كان
اقرب من حيث الاحتياط الا ان هذه الاخبار لا تدل عليه بل صرح بما نعم في الحديث الثالث دلالة ظاهرة عليه والاولى
الولد مثل تمامه وقوله فرق بين البيض كفرخ [illegible] والفرق بين قوله [illegible] وكان بينهما ما
يزلق ان لا اولاد في الثاني المراد منه ما يكون عادة [illegible] من اناث الحيوانات [illegible] والمراد من الاول
الازلاق [illegible] والاولى [illegible] في الحديث الثاني من قوله [illegible]
وقيل بعضه وقوله عليه السلام وطاء [illegible] للوطي [illegible] كما هو المشهور والعلامة [illegible]

اسند المشهور [illegible] جانب الرجلين لقوله صلى الله عليه وآله الرجل جبار اي يكون جنايتها هدرا وهذا لا يعارض اطلاق
الاخبار الصحيحة قوله محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع ضعيف والمراد من بكارة الغنم الحمل بالتحريك
كما قاله بعض الاخبار وهو ما اذا دخل في الشهر الرابع والبكر من الابل الفتي منها وفي كون كفارة ما تحرك من فراخ بيض النعام
بكارة من الابل مقطوع به في كلام الاصحاب واما كون كفارة بيض القطاة بكارة من الغنم فهو الاصح وذهب الشيخ في كثير
من كتبه الى ان كفارته مخاض من الغنم وسياق دليله وتحقيق الكلام فيه عند هذا ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثاني
من اشتراء المحل بيض النعام للمحرم هو المشهور بين فقهائنا استنادا الى هذه الرواية واطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق في لزوم
الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم لان المحل اذا اعان على الحرام لما كان محرما لم يمتنع ترتب الكفارة عليه وان لم يجب
بمشاركته في قتل الصيد واحتمل بعض المتاخرين وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم ويستفاد منه
ويضمن من اطلاقه ايضا عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بين ان يكون في الحل والحرم ايضا وهو خلاف ما ذكره
القواعد الماخوذة من الاخبار من مضاعفة الجزاء على المحرم في الحرم ومن ثم ذهب جماعة [illegible] على
المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يتوهم ان كسر بيض النعام قبل الجزاء موجب للارسال
فلابد من تقييد هذه المسالة بان لا يكسره المحرم وذلك بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو اما لو
كسره المحرم كان عليه الارسال واما قول بعض المتاخرين انه يمكن الحاق الطبخ بالكسر لاشتراكهما في منع الاستعداد للفرخ
فهو من باب القياس المنفي بالنص والاجماع اما لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان
اقواهما ما قاله صاحب المدارك من الوجوب لان الظاهر ان السبب هو الاعانة على فعل المحرم ولا اثر لخصوص اسباب تملك
العين ثم لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات كان اثبات الحكم فيه في غاية الاشكال لمناسبة قواعد اهل الاستنباط
هو الانتحاب لما ان الاخبار [illegible] فلا يقولون بالاعتماد لعلة النص بواحدة من الدلالات الثلاث واما الحديث الرابع فهو
وان كان ضعيفا بالاصطلاح الجديد الا انه قد ينجبر ضعفه بان الاتحاد في سلك الصحاح لما تلونا عليك في تضاعيف
ما سبق من توثيق محمد بن سنان وان جماعة [illegible] ومنا الاجل ابن طاوس [illegible] وكونه شاهدا واما ابو بصير
فهو المرادي قطعا لمكان رواية ابن مسكان عنه وقوله عليه السلام في بيضة النعامة شاة ينبغي حمله على من عجز عن الارسال
الابل كما في حديث [illegible] او على ما اذا تحرك البيض من الفرخ المحرك وحمل ما يخالفه على غير كريه واما تقديم الصيام
على الاطعام فقيل لعله للوجوب فيه اختلاف العدد والتخيير الثاني بالاضافة الى الامرين ثم احتمل ان يكون في الكلام تقديما
وتاخيرا ولعله وقع سهوا من الراوي لان الاطعام ابدا مقدم على الصيام قوله وفي بيض القطا بقدرها الى ان يرسل فحولة الغنم
الحديث صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع من الصحاح واعلم انه في هذا المقام [illegible] وبيان [illegible] المقدمة
وورد الاخبار في كسر بيض القطا الاختلاف [illegible] صحيح سليمان المتقدم [illegible] من الغنم وفي حديثه من هذا
الباب يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الابل وفي حديثه ايضا في بيض القطا كفارته
مثل ما في بيض النعام واما الامور [illegible] هذه الاخبار [illegible] في البيض من غير فرق بين حال [illegible] لكنها لما
كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فحمل خبر الارسال كما قال الشيخ [illegible] على ما اذا لم يتحرك الفرخ
وحمل الاخبار الواردة في وجوب البكارة او المخاض على تحرك الفرخ فيها لمناسبة الحالين [illegible] حكم بيض النعام فانه كذلك
فيه كذلك من غير [illegible] قوله عليه السلام في الحديث الاخير كفارته مثل كفارة بيض النعام وهذا جمع حسن بينها
فاطلاق بعض الاصحاب الارسال وبعضهم المخاض عملا بالاحاديث [illegible] احد الجانبين [illegible] طرحا للجانب الاخر

الاخير وثانيهما ان في صورة تحرك الفرخ وردت روايتان كما عرفت احدهما وجوب بكارة من الغنم وهي صحيحة والثانية
مخاض منها والمشهور بين الاصحاب هو العمل بهذه الرواية قال شيخنا الشهيد وكان فيه جمعا بين الروايتين فان البكارة
جمع بكر وهي الفتي والمخاض ما من شانه ان يكون ماخضا اي حاملا ويمكن بلوغ السن الذي يمكن فيه الحمل على ما فسره بعضها
هذا القول [illegible] لا يكون الا في الانثى لان الصغير ليس من شانه ذلك [illegible] الخبر [illegible] بينهما بارادة المخاض هو
حسن الا ان الرواية مقطوعة وفي سندها جهالة [illegible] وفيها اشكال اخر وهو ان القطاة يجب في قتلها حمل فطيم
فكيف يجب في فرخها شاة ماخض لان الموافق للاصول هو العكس ويمكن ان يقال ان البكر هو الفتي مطلقا [illegible]
الحمل وصعدها فلا ينافي ارادة الفطيم [illegible] الفداء [illegible] صحيحة [illegible] اقوى مع ان المسالة
مختلفة الوجه في الجمع بين الخبرين ثم انها ان جماعة من الاصحاب [illegible] الفرخ من صغار الغنم [illegible]
فيه بالمخاض والبكارة كما في الروايتين ولا شاهد له [illegible] والظاهر كما قال شيخنا الشهيد [illegible]
على ذلك [illegible] المخاض [illegible] في الصغير وان كان الصغير قد يطلق على ما هو اعم منه [illegible] بعد ذلك
بجزاء القطاة فان الحمل الفطيم هو ايضا من صغار الغنم [illegible] الصغير [illegible]
الاشكال [illegible] الظاهر من ذلك [illegible] الواجب [illegible] صغير من الغنم [illegible] فطيم [illegible]
من القطاة [illegible] الاشكال [illegible] الكبير [illegible] الاية الشريفة فان الصغير
مماثل للفرخ [illegible] الكبير [illegible] الخبر الصحيح [illegible] المقطوع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] قوله
في الحديث الاخير في بيض القطاة كفارته مثل ما في النعام [illegible] شيخنا [illegible] ظاهر
عن ارسال فحولة الغنم يجب في كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام [illegible] جعلها مثلها
مطلقا جمعا بين الاخبار السابقة وحمل هذه على صورة تعذر الارسال واورد بعض المحققين عليه اولا ان احدهما لا دلالة
للخبر على ذلك بل مقتضاه ثبوت اصل الكفارة كما ان الكفارة ثابتة في بيض النعام فهو تشبيه لاصل الكفارة باصل الكفارة لا
تشبيه الكيفية بالكيفية فان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ويؤيد ارادة هذا المعنى قوله في الخبر الاخر يصنع فيه من
الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل ولا دلالة في الخبر على كيفية كفارة بيض القطا ان رجع الى الاخبار الاخر وقد دلت على
الحكم السابق مع امكان تلك الافراد اما مع تعذرها فلا وثانيهما انه قد علم انه مع امكان الارسال وهي الحالة الاختيارية
لا يجب في البيضة شاة [illegible] ان لا ينقص من الشاة مع انه لا يتحقق [illegible] فاذا كانت الشاة
في الحالة الاختيارية [illegible] على الارسال [illegible] في الحالة الاضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم والذي [illegible] اصلا
من [illegible] الشيخ هو انه اذا تعذر الارسال يجب عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام وهذا التنزيل
حسن لو دل عليه دليل [illegible] ولعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة الى انه مع تعذر الارسال [illegible] في كل بيضة
قطاة بدرهم وهو يحتاج الى الدليل ايضا ولكن سلوك طريق الاحتياط مما ينبغي [illegible] والله الهادي الى سواء السبيل هذا
وقد تكلم بعض ارباب الحديث على ما ذكره الشيخ في وجه الجمع بان هذا التاويل [illegible] حديث محمد بن الفضيل
فالاولى ان يحمل الخبران على ما اذا اصابها باليد بالكسر والاكل كما في حديث ابان بن تغلب دون الوطي كما في الاخبار الاخر
فان بينهما فرقا بينا حيث ان احدهما [illegible] بخلاف الاخر فانه لا يشمله ثم قال في تاويل الحديث الاخير يحمل المسالة على انه سئل
بكفارتها ما يفعل بكفارة النعام وان اختلف الجنس [illegible] الاخبار قوله لا يجزي [illegible] قوله واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم
بيض حمام الحرم الى موسى ضعيف وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع صحيح [illegible]

هذه الاخبار لزوم القيمة مطلقا سوى كان محلا في الحرم او محرما في غيره فيكون بنفسها دالا على المشهور من التفصيل [illegible]
والشيخ طاب ثراه حمل القيمة على القيمة الشرعية [illegible] الجمع بل هو الظاهر من سياق هذه [illegible]
فيقتضي حملها على المحل في الحرم والجدي من اولاد المعز والحمل بالتحريك الجذع من اولاد الضان [illegible] قوله يشتري به
علفا الظاهر من [illegible] حمل هذه الرواية [illegible] ان الذي كان موجودا في نسخة التهذيب عنده هكذا
تصدق بثمنه [illegible] او يشتري به علفا ولعل الاولى [illegible] ان التصدق بالقيمة [illegible] شراء العلف [illegible] يكون احدهما مفسرا
للاخر على انه قال المولى التستري [illegible] في بعض النسخ [illegible] ايضا ان هذه الرواية في كتاب علي بن جعفر
الذي هو الاصل فيها هكذا [illegible] تصدق بثمنه دراهم او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله
[illegible] سقوط كلمة او من جانب التهذيب قوله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه الى موسى موثق والثاني صحيح وما دل
عليه هذان الخبران من لزوم الفداء كاملا على من جرح الصيد ولم يعلم حاله بعد الجرح مما لا خلاف فيه وفي الاستبصار فجرح
مكان فجرح في الحديث الاول وحمل [illegible] على انه لا يلزمه كفارته بعينها بل يتصدق بما يمكنه واما الحديث الثالث
فهو قوله ما صنع الصيد وقوله فان رآه [illegible] من كلام الشيخ طاب ثراه وصاحب المدارك ظن انه من تمام الحديث واستدل
به على ما قاله المحقق وجمع من انه لو جرح الصيد ثم رآه سويا وجب عليه ربع القيمة والذي اوقعه في هذا التوهم هو عدم الفصل
بين هذا الكلام وبين ما سبقه من لفظ الحديث [illegible] مع الحديث تمام الربط قوله فان رآه بعد ان كسر يده الى علي بن جعفر
صحيح وكذلك الثاني وما دل عليه من وجوب ربع القيمة اذا جرحه ثم رآه سويا هو المشهور بين علمائنا انه ذهب اكثر
المتاخرين الى لزوم الارش لانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها واما قول بعض المتاخرين بان هذه الرواية لا تدل
على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعديته الى غيره يحتاج الى دليل [illegible] ولا يثبت الاجماع المنقول في المنتهى
على تساوي جميع الجروح في هذا الحكم واما ثانيا فان هذا الجرح العظيم [illegible] اذا رآه بعده سويا لا يجب عليه الا ربع القيمة
فيجب في غيره من الجروح بالطريق الاولى اذ ازداد الارش على الربع واما الصدوق فقد ذهب في المقنع الى عدم وجوب شيء في هذا
لما اسندنا الى رواية ابي بصير السابقة في الكلام في السند الثاني فان مرجع الضمير في قوله [illegible] لا يحتمل ما هو الظاهر
[illegible] علي بن جعفر بل هو موسى بن القاسم واما قوله عن عبد الله بن سنان فقال بعض المحققين عبد الله بن سنان لم يعهد
روايته عن ابي بصير ولعله عبد الله بن مسكان فان قوله هذا هو المتكرر في الاسانيد فيكون الحديث صحيحا لان ابا بصير هو
ليث المرادي قوله ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم الى احمد صحيح والثاني حسن والثالث موثق والرابع والخامس
من الصحاح وقد اختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في جواز قتل الصيد وهو يؤم الحرم فالشيخ وجماعة على التحريم وابن
ادريس واخرون على الكراهة نظرا الى الحديث الثالث ولعل الاقوى [illegible] ما عارضه على ضرب من الكراهة وما دل عليه
الحديث الثاني من لحم حرام مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وما تضمنه الحديث الثالث من وجوب الفداء انما قال به جماعة من
الاصحاب وبعضهم لم يوجبه نظرا الا على الحديث الرابع والظاهر ان الاولى حمل الثالث على الاستحباب واما الحديث
الرابع فقال بعض المحققين من المتاخرين [illegible] الا انه في الكافي مروي بطريق صحيح [illegible] الموجود هنا [illegible]
وهو ابو [illegible] بن نوح الثقة وفي بعضها ابو الحسن [illegible] وعلى التقادير لا اعلم [illegible] واما تاويل الشيخ طاب ثراه فلا يخفى ان ظاهر
التشبيه اباه والاولى حمل النهي فيه على نفي الوجوب ويكون ما سبق محمولا على الاستحباب واعلم ان متن هذا الحديث هنا
على طبق ما في الكافي ولكن في الفقيه مروي بزيادة في المتن هكذا حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نفر وهو
حلال فليس عليه فيما بعد ذلك شيء فقال هذا القياس عند الناس قوله ومن [illegible] صيدا [illegible] الحرم في الحل [illegible]

وما دل عليه من الحكم جزم به معظم الاصحاب قوله وكل من قتل صيدا الى [illegible] صحيح والثاني حسن والبريد خارج الحرم
محيط به من كل الجوانب [illegible] الحرم داخل [illegible] ومعنى الاصطياد [illegible] البريد والحرم الاصطياد فيه
منتهى البريد طرف الحرم وقد اختلف في حكمه فمعظم الاصحاب على الاباحة لان المانع من الصيد اما الحرم او الاحرام وهما
مفقودان وكلام الشيخ في هذا الكتاب صريح في التحريم ولزوم الفداء وهذا الخبر الصحيح دال عليه والعمل على الاستحباب لا وجه له
لعدم المعارض الدال عليه وقوله عليه السلم فان فقأ عينه او كسر قرنه [illegible] حمل الاصحاب له على الاستحباب لكنهم
لم يذكروا [illegible] واعلم ان هذا الحديث قد رواه شيخنا في الكافي في [illegible] او في احدهما ان فقأ عين
[illegible] او كسر قرنه او جرحه تصدق [illegible] والحاصل ان الاولى هو العمل بما دل عليه هذه الاخبار من تحريم الصيد
وجوب الفداء او تحريمه مطلقا [illegible] وجوب الصدقة [illegible] وقد استدل الشيخ طاب ثراه في الاستبصار بهذا الحديث على وجوب
الكفارة على من قتل صيدا [illegible] الحرم [illegible] واما الحديث الثاني [illegible]
دل عليه من الحكم ورواه الكليني ايضا باسناد اخر قوله ومن كان [illegible] من الصيد الى محمد بن الحسن ضعيف والثاني صحيح والثالث
حسن وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اجمعوا عليه من ان من كان معه صيد [illegible] وجب ارساله
وحكي عن ابن الجنيد انه لا يخرج عن ملك المحرم بالاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم [illegible] في ضمانه
اخذه منه [illegible] الثاني [illegible] دون الاول ولعل هذا القول هو الاقوى استصحابا
للملك قبل الاحرام وعدم وجود ما يعارضه اما الخبر الاول فهو [illegible] دال على وجوب اخراجه عن الملك
[illegible] واما الثاني فلان
ظاهره السؤال عن صيد [illegible] دخل الحرم فقال عليه السلم لا يمس ولا دلالة فيه على ان ذلك الطير كان ملكا لاحد وعلى تقدير
ارادة هذا المعنى ايضا [illegible] ولو خرج من الحرم وخرج
من الحرم والاحرام كان الظاهر جواز اخذه [illegible] كما هو احد القولين واما الثالث فليس فيه دلالة على زوال الملك
ولا على وجوب الارسال بعد الاحرام وانما يدل على لزوم الفداء [illegible] بعد دخول الحرم [illegible] لاحد
من [illegible] وما يفهم من ظاهر كلام المحقق طاب ثراه من ضمان الصيد بمجرد الاحرام لا يفهم من الاخبار [illegible] قوله [illegible]
الصيد [illegible] وما دل عليه من ان [illegible] لا يخرج عن ملكه بالاحرام مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الكليني باسناده الى ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام [illegible]
من الصيد وكان له [illegible] الذين [illegible] لذلك الطير [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] من احرامه فمحمول عند الاصحاب [illegible] جمعا بين الاخبار قوله فان قتل جرادا
كثيرا الى الموثق [illegible] الثاني واما الثالث والرابع [illegible] وما ذكره [illegible] من التفصيل بين الجراد البري و
البحري [illegible] وحكم الجراد [illegible] كما هو ظاهر اطلاق الاخبار [illegible] صاحب [illegible] الحيوان ان الجراد
منه بري ومنه بحري وان القسم الاول [illegible] واما الثاني [illegible] بما روي ان النبي صلى الله
عليه واله دعا على الجراد فقال [illegible] رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله [illegible] قال ان الجراد [illegible]
الحوت [illegible] ومن ثم قيل انما [illegible] الجراد من البحر [illegible] واما قوله [illegible] الفداء
[illegible] لان ذلك النوع من الجراد ان كان داخلا في الصيد فلا يجوز اكله [illegible] واما ما دل عليه الحديث
الرابع من ان كفارة الجراد تمرة فهو مذهب جماعة من العلماء [illegible] ورواه الكليني [illegible] وقد جمع بعضهم بين

الحديثين بالقول بالتخيير وله وجه وجيه قوله وكل شيء اصله [illegible] هو من تمام الرواية على ما يظهر من الكافي قوله ومن قتل جرادة
الى [illegible] صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح واما ما [illegible] الشيخ في تاويل الحديث الثاني فلا يخفى بعده والاولى حمله اما على الاستحباب
واما على ظاهره من الاكل فلا ينافي الاول لان هناك القتل وهنا القتل والاكل [illegible] كما لا يخفى
[illegible] قوله جراد كثير [illegible] وهذا الخبر لا يوافق ما قاله الاصحاب من ان الجراد اذا كان كثيرا
وجب فيه دم شاة [illegible] قوله ومن قتل الجراد عن وجه لا يمكنه التحرز [illegible] الى الموثق صحيح وكذلك
الثاني وما دلا عليه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب والمراد بعدم الامكان في كلام الشيخ عدم [illegible]
بحيث لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي قوله والسمك لا باس باكل طريه ومالحه الى [illegible] صحيح [illegible] وكل
صيد يكون في البحر فلا باس باكل طريه ومملوحه وقال بعض اصحابنا ومالحه وهذا لا يجوز في لغة العرب [illegible] وهذا
الحديث الصحيح من اصدق الشواهد على [illegible] في لغة العرب قوله احل لكم صيد البحر اي احل لكم [illegible] صيد البحر وهو
ما [illegible] وهو ما لا يعيش الا في الماء [illegible] والسرطان والسلحفاة فانهما من صيد البر
[illegible] وطعامه عطف على ما قبله اي واحل لكم طعامه وهو ما [illegible] فيكون الصيد [illegible]
المصدر اي الاصطياد [illegible] لان العطف يقتضي المغايرة [illegible] بعض المفسرين ان [illegible]
ايضا [illegible] قوله تعالى متاعا لكم
اي لاجل [illegible] حاضركم [illegible] كما ياكلون [illegible] عليه السلام
[illegible] الى [illegible] عليه السلم [illegible] والصواب ما في الكافي [illegible]
[illegible] ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر [illegible]
فالبط ونحوه مما لا يلازم الماء [illegible] قوله فان قتل زنبورا [illegible] الى [illegible] صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع
حسن والخامس ضعيف [illegible] وقوله عليه السلم في الاول ان كان خطا فلا شيء عليه [illegible]
من حكم الصيد [illegible] وان كان خطا وقوله عليه السلم يطعم شيئا من الطعام هو الموجود في الاخبار
قال المحقق طاب ثراه في النافع وقال شيخنا الشهيد [illegible] كف من طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة [illegible]
[illegible] هو الاولى وما دل عليه الثاني من جواز قتلها [illegible] الحرم [illegible]
قوله عليه السلم [illegible] والعقرب والافعى ونحوها وقوله عليه السلم
[illegible] المصباح [illegible] في هذه الامور [illegible]
وجواز قتلها [illegible] قوله [illegible] الحية العظيم [illegible] وقوله عليه السلم وارم الغراب والحداة
مما قاله الفقهاء من علمائنا واما قول المحقق الثاني [illegible] بانه ينبغي [illegible] الغراب الذي يجوز رميه بالحرم الذي هو من
الفواسق الخمس [illegible] من الفواسق [illegible] في اكثر الاخبار [illegible] على اسم الغراب [illegible] على
اسم الفواسق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى
الله عليه واله بقتل الفارة والغراب الابقع [illegible] الابقع [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] واما الحداة [illegible]
[illegible] في الحديث الرابع [illegible]

الروايتين عدم جواز قتلهما الا ان [illegible] وحكي عن الشيخ في المبسوط [illegible] واما عدا [illegible]
الرابع من الحسان [illegible] على المشهور وعند المحقق هو من الصحاح [illegible] النجاشي [illegible]
منهم من هو الثقة واما الحديث الخامس فقد استدل به ابن بابويه وابن حمزة على ما صار اليه من وجوب الكبش على المحرم اذا قتل
الاسد والحق انها انما تدل على وجوب الكبش [illegible] في الحرم لا مطلقا والعلامة طاب ثراه [illegible] الضعف [illegible] حملها
على الاستحباب وما قاله الشيخ من التاويل لا يخلو من نوع [illegible] بين هذا الخبر وبين الحديث الاول الصحيح قوله ولا باس بقتل البق
الى [illegible] صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فمجهول وما دل عليه الاول من جواز قتل [illegible] في
الحرم قول معظم الاصحاب وقوله ولا باس بقتل النمل في الحرم قول معظم الاصحاب [illegible]
اذا كان محلا [illegible] الاحرام [illegible] والرابع من جواز ذبح المحرم الحيوانات الاهلية مما لا
خلاف فيه ايضا واما الدجاج الواقع في كلامه عليه السلم فالظاهر ان المراد منه الدجاج الاهلي ولا يحتاج الى حمله على الدجاج
الحبشي [illegible] الحكم لانه لا خلاف بين اصحابنا في ان [illegible] الصيد يجوز ذبحه مطلقا نعم خالف فيه بعض العامة
قال في كتاب حياة الحيوان قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية [illegible] وان كانت [illegible]
البيوت قال القاضي حسين [illegible] العراق [illegible] الجزاء [illegible]
دجاج الحبش على المحرم [illegible] من الوحش [illegible] الشافعي [illegible] الدجاج الحبشي
قيل انه طائر [illegible] اللون [illegible] الدجاج الاهلي اصله من [illegible] ورواه الكليني طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم [illegible] الدجاج الحبشي [illegible] من الحرم [illegible] بالطيران [illegible]
[illegible] بالطيران [illegible] واما قوله عليه السلم ما كان من الطير [illegible]
الاصحاب [illegible] من اصول الصيد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصيد واما [illegible]
وكتاب الوسايل قوله والفهد وما اشبهه من السباع الى الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع والخامس فموثقان
والسادس صحيح وما تضمنه الحديث الاول من جواز اخراج السباع من الحرم بعد ادخالها [illegible]
الصيد [illegible] وهذا احد القولين [illegible]
والاول هو الاوجه واما سند الحديث الثاني فالموجود في اكثر النسخ [illegible] فيكون مجهولا والصواب ما في
[illegible] وقد تقدم ان محمد هذا اما ابن ابي عمير او ابن اسمعيل بن بزيع وما دل عليه [illegible] والثالث من تقديم اكل الصيد
على الميتة مطلقا هو الحكم [illegible] الحديث الثالث من تقديم اكل
الميتة مطلقا قال الشيخ في النهاية [illegible]
كفارة ولحم الصيد [illegible]
الفداء [illegible]

الميتة وذهب الصدوق الى التخيير بين الاكلين [illegible] الروايات ولكن الاحتياط اكل الصيد وفداؤه والاقوى هو
القول الاول لظاهر الاخبار الكثيرة الدالة عليه ولان ما دل على غيره يمكن فيه التاويل بل القريب الحمل على التقية فان تقديم
اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وابي جعفر ومحمد بن الحسن ومالك واحمد [illegible] من اهل الخلاف [illegible]
اما الحديث الثالث فيجري فيه من التاويل ما ذكره طاب ثراه في الحديث الاخير فكان الاولى ان يذكرهما معا ويوجههما بما ذكره
من التاويل [illegible] واما سند الحديث الخامس [illegible] في اكثر نسخ الكتاب [illegible] هذا الحديث [illegible] في
طريقه [illegible] وهو الصواب لان النجاشي ذكره [illegible]
[illegible] وعلى هذا يكون السند مجهولا [illegible]
الاخبار الصحيحة واما قوله طاب ثراه ان الصيد اذا ذبح في الحرم كان حكمه حكم الميتة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني اعلى الله مقامه [illegible]
الحرم [illegible] الذكاة [illegible]
الحال بين الاختيار والاضطرار [illegible]
[illegible]
الاخبار الواردة في ابواب الصيد والذبايح والاطعمة والاشربة [illegible] على ان كل حيوان يقع عليه الذكاة
شرعا لا يجوز اكله الا بعد التذكية وهذا الموضع مندرج تحت ذلك العموم والاصحاب ايضا لم يجوزوا [illegible] الصيد اذا
[illegible] قوله
ومن [illegible] مقطوع به في كلام الاصحاب وكذلك
[illegible] قوله والمحرم اذا اصاب [illegible] الى الموثق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الشاة وقوله [illegible] المراد [illegible] كما هو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه الى محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول
وما ذكره الشيخ طاب ثراه من الحكم هو قول علمائنا واكثر العامة [illegible] واما الحديث الثاني فذكر بعض
الاعلام من المتاخرين [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] ان الواجب عليه دم [illegible]
[illegible] وجوب الدم في الطير [illegible] على القولين المقدمين لا

يخلو من اشكال كما قال بعضنا الذي يخطر [illegible] لان الطيران اخذ بالمعنى اللغوي العام الشامل للعصفور والنعامة وغيرها
اشكل الحكم ان علا ان الواجب في النعامة بدنة اذ لو يكن الفضل على هذا النحو من الاستفادة يمكن ان ينتقل الى الدم او القيمة مع هذا
الاستفادة الذي يوجب زيادة الكفارة وتشديد الامر عليه بل المناسب هنا وجوب بدنة وشبهين وكذلك العصفور فان
الواجب فيه كف من طعام في غير الحرم فسقوطه ووجوب القيمة او الدم مع الفيضين عن واضح بل المناسب وجوب كف من طعام
وبحمان ودفع هذا الاشكال ان المراد من الطير المذكور في الخبر ما لا نص على فداه بخصوصه من الثلاث كما قاله المحقق في الشرائع
وبعض الاصحاب او يجب دم فداه بنا على ما ورد في صحيحة ابن سنان من وجوب الدم في كل طير واما القيمتان فكما سبق من ان
احديهما للاحرام والاخرى لدخول الحرم ويؤيد هذا التحقيق ان الطير المنصوص عليه بانه كفارة غير الدم هو النعامة و
العصفور واشباهه وهذان النوعان خارجان من سياق الكلام وقرائن الاحوال اما النعامة فلانها مع كونها لا تطير الا [illegible]
بالقبة لا غيرها من الصيد لم يتعارف في العادة رفعها وضربها على الارض لكبر جثتها واما العصفور فلانه مع حقارته
بدنه وعدم بلوغه الى الحد الموجب لغضب الانسان منه حتى يضربه على الارض فقد اخرجه منها ايضا من تناول الطير لها فيبقى
مباحث الاباء ونحوها واذا خرج هذان النوعان من الحديث كان تعيينهما في غيرهما من غير اشكال و[illegible] ان يعود الى
وقوع هذا الفعل في الحرم وموت الطير بذلك الضرب يوجب ان خلاف الاصل ينبغي الاقتصار فيه على مورد النص وحمل ما
فيهم من اطلاق كلام المحقق وبعض الاصحاب عليه اما على هذه الوجه او ان استنباط لا يجب علينا لانا بعثهم فيه ونقابهما
ان مورد الرواية هو الطير فلا يتعدى الى غيره من الحيوانات لما قلناه وان كان العلة الاجتهادية ترتبط بينهما وبعضهم
جعله من باب منصوص العلة اعني الاستفادة فيكون شاملا للطير ونحوه واجاب عنه الشهيد الثاني ره بان العلة مركبة من
الاستفادة وكونه منسوبا الى الطير او الحرم فالسبب الى ضرب الطير فيه لا مطلق الاستفادة فالتعدي بعيد وخامسها في تحقيق
مرجع الضمير في قوله اياه قال الشهيد الثاني في الدروس يمكن عوده الى الحرم ولا مر اقرب المذكورات ويمكن عوده الى الطير
لان الحديث عنه والظاهر القابع فيما الوصف به في الحل الا ان يراد الاستفادة بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه قال
بعض المحققين ولا يبعد تعيين ما ذكره لان الضمير على الشاق لا يعود الى الطير مطلقا وانما يعود الى الطير المحدث عنه
وهو الحرمي وسادسها لو كان الضرب بنحو الجرادة ونحوها بان المراد بالطير معناه العام فان كان من قبيل الاستقلال الى الطير
لم يحتمل لانتفاء اطلاق اسم الطير عليها وانكان يحتمل كان يحتمل الترديد من اطلاق الطيران عليها العرف ومن اشتغال اطلاق
اسم الطير عليها فان قلنا بدخولها وجب على الرواية ثلاث شياه لا ثلاث قيم وانما يحتمل على هذا كما قيل دخول الدبا في الحكم
وان لم يكن طائرا كالفعل بناء على انه من جنس الطائر اذا عرفت هذا كله فاعلم ان اكثر من الاصحاب ذكر ان عليه القيم الثلاث
مع التعزير وهو وان لم يكن مستفادا من هذا الخبر الا ان الاخبار الواردة في باب احترام الحرم ووجوب تعظيمه ما يدل عليه
مضافا الى ما سياتي في الاحاديث بعيد هذا قوله وروى محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع مرسل
وقوله في الحديث الاول لعل الجزاء فيها والقيمة الشرعية بها كان له مقدر كالحمامة والقيمة السوقية فيما اذا لم يكن له مقدر شرعي
كالكثير الطيور والقيمتان فيما اذا كان من الحرم وقوله عليه السلام ويضرب دون الحد يجوز ان يكون الوجه في تغيير الاسلوب حيث
لم يقل ويعزر الاشارة الى انه ينبغي ان يزيد على ضرب الاول بان يضربه باجتهاده دون الحد وقوله ويقال للناس يعني يعرض
على الناس حتى يروه ويحصل له من الملامة والتوبيخ والافتضاح كذا في الكافي وفي بعض النسخ للناس وقوله نكلا اي عبرة ماخوذ من قولهم
نكل من اليمين اذا امتنع وقوله في الثاني فاخذ فرخ طير يعني ولدها واكثر في صحيح هو الاصح وقوله وجزاء الحرم يعني
بيت قيمة اللبن فيكون الدم على الاحرام والقيمة على الحرم وقد قال بمضمونها الشيخ وجماعة من العلماء وذهب جماعة من الجمهور

الى اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لان مع هذا الفقه يكون مما لا نص فيه وفيه ما
لا يخفى وذلك ان الكليني طاب ثراه روى هذه الرواية ايضا وعلى هذا المنقدمين ممن لا يرى العمل باخبار الاحاد وما ذلك
الا لانهما ومن عندهم بالاسانيد الواضحة نعم غير الشيخ وابن ادريس والفاضلين وجماعة فقهائنا قالوا ومن شرب
لبن ظبية في الحرم وكان الواجب عند القوم في ذكر الحلب والشرب معا اذ الحكم مركب منهما والرواية كما عرفت تخالف
للاصول والقواعد فيجب الاقتصار على ما دلت عليه ومن ثم لا نقول بتعدية الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وان شاركتها
في العلة المستنبطة وبعض الاصحاب من اهل الاستنباط قال به لوجود العلة المظنونة وقوله عليه السلام في الثالث فعليه
بثمان ظاهر في ارادة القيمة السوقية كما هو المستفاد من عبارات كثير من الاصحاب وذكر المحقق الثاني ره في الشرح ان كان
له قيمة شرعية كالعصفور ونحوه يكون المراد من قوله عليه السلام بثمنان فضاعفهما كالمدين مثلا في العصفور وما لم يكن
له مقدر شرعي كالقمان ونحوه يكون المراد منه القيمة السوقية وتضاعفها وهذا الكلام لا يخلو من تكلف واعلم ان في هذا
الحديث كما قال في الدروس تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي وقد جماعة تحريم اخراجهما ايضا فقيه واما الحديث الرابع
فقد رواه الكليني ايضا عن الاول بالعوض زيادة هكذا اما اذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد عمل الشيخ ره بمضمونه معظم الاصحاب لكن اختلفوا في مؤداها فذهب الاكثر
الى انه لا تضاعف اذا بلغ البدنة او قيمتها فيكون اشارة الى قاعدة كلية وصار جماعة من المحققين الى الاختصاص بالبدنة
لان مورد النص يكون معناه ان ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة فيكون مخصوصا بالنعامة ونحوها والمراد ان الحديث وان
اختص بالبدنة الا ان المتبادر منه هو قول الاكثر وذهب ابن ادريس ومن يعوّل الى اطراح هذا الحديث ووجوب التضاعف
مطلقا وله وجه بناء على اصله المشهور مع ان الاخبار الدالة على مطلق التضاعف كثيرة جدا واصح الاسانيد قوله
والحرم اذا اكره ومنه الصيد الى محمد بن جعفر حسن والكلام الباقي من الصحاح واعلم ان العقول بتكرار الكفارة من الصائد خطأ
او ناسيا مما لا خلاف فيه اما لو تكرر منه عمدا فهل تجب الكفارة بالمرة الثانية والمراد بها بعد عمد فيه خلاف بين الاصحاب
فذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه وجماعة من مشايخنا الى عدم تكرارها بل يكون جزاؤها الانتقام في الاخرة لشمول الذي
ذلك الكفارة والكفارة في قوله عز من قائل ومن عاد فينتقم الله منه وذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وابن الجنيد والعلامة
وبعض المتاخرين الى التكرار وقد استدل له العلامة بالجزم ان الاولين وذلك ان نزل الاستقصاء البدل على عموم الظاهر
مضافا الى عموم قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فان هنا ولا المبتدئ والعائد واما الحديث
الاخران فانت الحديث الثاني وما يعود على عدم التكرار وقد اجاب العلامة ره عنهما اما من الاول فبقوله انه مرسل الثاني
لان مقتول الحرم حرام لكنه يجوز له الصدقة به على المساكين فيحمل على ما اذا جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول فلا يجري فيه
دلالة عليه لكن يحتمل ان يكون قوله لم يكن عليه جزاء اي جزاء اخر غيره كالاول بل هو واجب الانتقام وهذا اخرج عن
الشاذ المشهور ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف واما قوله انه امر وكذا الظاهر انه يمكن ان يضاف الى المشهور هنا وان كان
هو القول بان ذبيح الحرم ميتة الا ان الصدوق ره ذهب في الفقيه الى ان مذبوح الحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا
وحكاه الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد وبه يعلم ما ذكرنا الى الاستدلال وان صحيحة منكرة وما في حمل الشيخ طابا على بعض
الحامل البعيد فيكون هذا الحديث من باب الاخبار وبعضهم جعله من باب تعدد المضاف اليه حيث في جزاء الصيد وهل
اذا البات من السبب اي بعد تعيين هذا الصيد وهذا الاحتمال الا ان البسا ما بعده مما ذكره العلامة ره فهو لكن يحتمل
ان يكون ناموا اما الحديث الرابع فلا يخفى انه صريح في الدلالة على مطلوب الشيخ وما ذهب اليه هو الاقوى انا ولا قتال

والثاني صحيح والثالث ضعيف وقد جمع الشيخ ره في هذا الموضع بين الخبر الثاني وبين ما تقدمه من كون فداء الصيد في
العمرة بمكة وفي الحج بمنى بحمل هذا على الاجزاء وذلك على الفضل كما وقع التصريح به في قوله اجلال وافضل وقد سبق في كتاب
التطليل خبران يفيدان الجزاء تضمن احدهما ذبحها بمنى والاخر بمكة من غير تفصيل في الحج والعمرة وروى معاوية بن عمار في
ما يلي العمرة المفردة حديثا تضمن الجزاء ايضا في كتابنا هنا وان الجمل بمكة افضل واما ان جميع ما حمل عليه ان خبر خاطئ او شيء
اما طعامه فيحمل على صفوان او وقع كلا بحق مكانا او لان رواية احدهما عن الاخر خبر معروف وقوله هديا بالغ الكعبة الا
هكذا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة ونصب هديا على انه حال من المقدر او من جزاء او بالغ الكعبة صفة هديا وصح لان الاضافة لفظية ومعنى
بلوغ الكعبة على ما قاله بعض اهل التفسير ذبحه بالحرم وان كان في احرام العمرة ذبحه بمكة فناء الكعبة وان كان في احرام
الحج ذبحه بمنى فالمراد بالكعبة الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في نفس الكعبة ولا في فنائها الغريب والتالي ان هذا يكون الفضل
في ذلك معلوما من الاخبار قوله ولا باس ان يأكل المحل ما اصطاده الحرام الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث وهذه الاخبار
معمول بها عند اصحابنا على ما اذا اصطاده المحرم وذبحه المحل لان المشهور بينهم هو ان ما ذبحه المحرم ميتة مطلقا ثم ذهب ابن بابويه
وحكي عن ابن الجنيد الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا واكثر اخبار هذا الباب دالة عليه وقوله عليه السلام
ان ذلك عليه وقوله عليه السلام ان ذلك عليه معناه ان الصيد وجزاؤه واجب على غير الاكل الذي هو الصائد وجملة ان الصيد
الحرام فانه على من اكله بعد عطبه يكون مخصوصا به قوله روى موسى صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح وحيث ان المسالة
قد اختلف فيه ضبط العلامة ره فضبطه في المختلف بالثاء المثلثة والتاء المثناة واما في الايضاح فبالتاء المثناة والتوثيقه كلاهما
موجود في نسخ الاخبار قوله الحسين صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع من الصحاح والخامس مجهول قوله ولا يجوز
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد الى محمد بن احمد ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع من الحسان وقد الحديثان الاولان دلالة
على ما هو المشهور من ان ما ذبحه المحرم في حكم الميتة ويحتمل ان يغني عن الاخبار الواضحة الدالة على ما صاده الاسير الصيد
واما الجنيد من تجويز اكل المحل ما ذبحه المحرم في الحل ينفي حمل الشيخ هنا في قوله وهو كالميتة على ادخله الشرح هنا وقوله
الثالث اذا اقبل الصيد ظاهر في اذهاق الروح فلا يكون فيه دم واما الثاني بل الثاني اعني القتل بغير اقتل الا ينحر فيصح
من البعد وقوله ان يدفنه ولا ياكل ظاهر في الاستحباب وذهب جماعة من الاصحاب الى الوجوب قال الشهيد طاب ثراه يدفن
الحرم الصيد اذا قتله فاذا اكله او طرحه فعليه فداء اخر على الرواية قوله احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح لان ابا حمزة هو
محمد بن ابي عمير والقائل بالاول يجعلونه موثقا يحمله لعدم وجود المعارض قوله والحرة اذا كان اصلها في الحرم الى موسى صحيح وكذلك
الثاني والثالث والرابع موثق والخامس صحيح وما دل عليه الاول من حمل الفرع للاصل وبالعكس مقطوع به في كلام الاصحاب
اسنادا الى هذه الروايات واما الحديث فهو محمول على كون نقله عليه السلام قبل التكليف والحمل للتنزيه بالنسبة اليه قوله
وقد تقدم ان هنا في مجمع قراءة نقف على المجهول وان نحن على المعلوم يكون نجوا على ما اذا اوقع نفس الطائر من غير قصد وقوله في
الرابع الا النخل وشجر الفاكهة هذا من جملة ما استثناه اصحابنا رضوان الله عليهم من تحريم قطع الشجر وهذا هو شجر الفواكه فلهم
جوزوا قطعه سواء انبته الله تعالى او الادميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق وقوله عليه السلام في الخامس الا ما انبت انت و
غرسته هذا ايضا فرد ثالث من الافراد الاربعة المستثناة من حكم التحريم وهو ما انبته او غرسه في ملكه يجوز له قطعه وقلعه قوله
وكلما دخل على الانسان الى سعد مجهول وكذلك الثاني والثالث والرابع من الصحاح وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم
بالروايتين الاول على جواز قلع ما ينبت في ملك الانسان لا انها دالة على جواز قلع الشجرة من المنزل لم ينقل اصله بالفعل

وبين نحره ولا بين النحر والحشيش ومثل هذه الآية لا ان لا يخلو من مناقشة وذلك ان الاصل عدم جواز قلع نبت الحرم
وحشيشه ويحرم ... من قوله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن عرفها فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر وللبيوت
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال الا الاذخر ... على مضمون هذه الكلمة
اجمع علماء الامصار واستثنى من اصحابنا واكثر من الجمهور ما ... ذكره فيجب ان لا يخرج من ذلك الاصل الا بدليل قطعي
الاجماع الا ما ورد النص بخصوصه نعم قوله عليه السلام في صحيحة حريز السابقة الا ما انبتت وغرسته لا دليل على جواز قلعهما
انبته الانسان وغرسه واما ... الحديث الثالث فذكر المحققون من الاصحاب ان صحيحة جميل ومحمد بن حمران ينبغي ان يكون السند فيهم
عن ذكر جميل ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الروايات دالة على انه يكون والحال هذه الخروج الى ادنى الحل ومن ثم حمل بعض المحققين قوله فليرجع ما قدرت عليه على الاستحباب
وهو جيد قوله والمتمتع اذا قدمت مكة حائضا الى قوله الحسن صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع صحيح والخامس
مرسل واعلم ان هذه المسألة فرد من افراد من يجب عليه العدول عن التمتع الى الافراد ومتى يكون فوت العدول وقد تقدم الكلام
فيه واختلاف الاصحاب لاختلاف الاخبار ووجه الجمع بين الروايات مع شدة اختلافها وتكثرها وبين الشيخ رحمه الله هنا ان
تمام العمرة اذا طاف ان اذا فرغ منهما ادرك الموقفين سوى كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الا ان مراتب
الناس متباينة في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ومن لحق بالليل يكون
ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته
المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو يوم التروية والحمل مرجع كلامه رحمه الله هنا الى التخيير في الاوقات التي تضمنتها الاخبار
بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة واكمال افعالها ما بقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات وبعضهم يتعين
العدول ولم يرجع من المتعة في الاوقات المختبرة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر غير الاول وهو ان ذلك الاختلاف على اختلاف
مراتب الناس وضعفهم وتمكنهم وعدمه في الوصول الى عرفات فالعاجز لا يدرك عرفات الا اذا مضى مع الناس في اليوم التروية
واذا تخلف عنهم فاته الموقفان وهكذا الثاني حمل اكثر اخبار هذه المسألة على الافضلية كما قاله شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى
وذلك انه المختلف عن المضي مع الناس الى عرفات بعد الاطلاع عليه في التمتع الذي يكون الجمهور جواز الفضل اذا دخل
عن احد من الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين وتفصيل الكلام قد تقدم ثم تدل على حكم اخر وهو ان هذه الا
قد دلت على ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من الطواف تعدلان الى الافراد وقد ادعى عليه في المنتهى وكرة اجماع
الاصحاب مع ان شيخنا الشهيد رحمه الله حكى في شرحه عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن الجنيد قولا بانهما مع ضيق الوقت تسعيان ثم تحرمان
بالحج وتقضيان طواف العمرة مع طواف الحج وفي خبري دلالة المذكور بن [illegible] وهما وان كانا ضعيفي السند الا ان الكليني
نور الله ضريحه رواه بسند صحيح ومن ثم ذهب بعض المحققين الى وجه الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير لكنه قال
ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى والخصم [illegible] وصراحة واجماع الاصحاب عليه انتهى ويؤيده ايضا ان في الحديث الرابع
الوارد عن الرضا عليه السلام ما يدل على ان الحمل [illegible] حديث درست الذي يرويه جميل لانه عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل
عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم انه ينبغي الرجوع الى قول الامام الاخير عند التعارض كما مر في المجلد الاول من هذا
الكتاب خصوصا مع وجود المحمل الاخر عن الحمل بقول الاول وقوله عليه السلام وتخرج الى التنعيم قال صاحب القاموس التنعيم موضع
على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم وقوله عليه السلام
كما صنعت عائشة وذلك انها احرمت بالعمرة فلما حاضت بسرف بباب مكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي
والناس يخرجون الى منى فقال لها ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من الحج وفرغ قاصدا المدينة حتى اتى الى الابطح قالت عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها اخاها عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت
بالبيت وصلت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت [illegible] الله [illegible]
ما صنع باخيها [illegible] وقوله عليه السلام في ذلك
ليس على النساء حلق اشارة الى اصل كلي في شان النساء ولا اختبار [illegible] الرجال [illegible] عليهم في احلال
العمرة وقوله فاذا احللن [illegible] ولم يفردن [illegible] هذه الرواية عن الكاهلي [illegible]

على حجهن ولم يعدن بحجهن وقال الشيخ حسن رحمه الله كان في رواية التهذيب [illegible] الصواب [illegible] لبعض [illegible] الا ان يكون
معناه لكن اذا احللن بعد الفراغ من العمرة واحرمن بالحج كن على حجهن لان افعال الحج لا يشترط فيها الطهارة سوى الطواف
وصلاته ووقتهما موسع طول ذي الحجة اما اختيارا او اضطرارا ويكون ثانيها لكن اذا احللن قبل طواف العمرة كن ايضا على حجهن بان
يقصرن الشعر ويخرجن الى عرفات ويقضين طواف العمرة مع طواف الحج وبالجملة يعملن بما اتى في رواية جميل لان ابن صالح [illegible]
لكن اذا احللن قبل طواف العمرة كن بذلك الاحرام على حجهن [illegible] عن ذلك الاحلال
بان يكون [illegible] على حجهن حتى يجب عليهن القضاء في العام القابل لكن رواية الفقيه على ما حكيناها تأبى هذا المعنى [illegible]
كن [illegible] على متعهن [illegible] كما يظهر من بعض الاخبار وقوله عليه السلام في الثالث [illegible] تخرج الى عرفات [illegible]
ثم الخروج الى عرفات بان يخشى عليها فوت وقوله قال دم تهريقه [illegible] وعليها دم [illegible] وهو الظاهر [illegible]
على المفرد [illegible] على ما [illegible] الشيخ لان السؤال هنا عمن خرج الى عرفة دون من لم يخرج بعد واما الحديث الرابع
في المنتهى [illegible] وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجزاء بالاحرام الاول واما الخلاف الامامية
عليهم السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت
والا فلا وهو جيد وقوله عليه السلام اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة [illegible] اهل المدينة المشرفة وذلك لبعد ميقاتهم فان
ما بين مسجد الشجرة وبين مكة [illegible] عشر [illegible] وفوات المتعة هنا محمول ايضا على [illegible] عن فوات الوقوف [illegible] العمرة
وقوله عليه السلام في الخامس [illegible] الناس [illegible] بعرفات كما فهمه الشيخ وفي الفقيه [illegible] الناس بمنى [illegible] واما الشيخ رحمه الله
في الصحيح [illegible] الاسانيد [illegible] من قوله عليه السلام تمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى والظاهر ان مراده ادراكهم في الذهاب
الى عرفات فيكون محمولا على ما اذا [illegible] من المضي الى عرفات الا مع الناس [illegible] بعض مشايخنا ان مراده ادراكهم بمنى يوم تمام
من عرفات حتى يكون محمولا على ما ذهب اليه علم الهدى [illegible] من ادراك الحج بادراك الاضطراري للمشعر خاصة ولعل
الاول هو الاقرب قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل وقوله في الثاني قال كنت انا و[illegible]
هو درست واما التأويل الشيخ طاب ثراه [illegible] على قوله لكان عليها ثلاثة اطواف انه ليس عليها الا طوافان احدهما للحج والثاني
للعمرة للتمتع بها الذي بقي عليها طوافها واما طواف النساء الذي هو الثالث فقد اشار الى ذكره بقوله ما عدا فرائض [illegible]
فهي بعد لم تطهر فكيف يذكر مع الطوافين اللذين عليها وكذلك قوله وسعيان اذ لم يبق عليها سوى واحد في الحج واما
سعي العمرة فقد [illegible] قبل المضي الى عرفات وكذلك يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تأكيدا [illegible] بالحج بعد [illegible] ايضا
لان المراد من قوله اذا [illegible] عليها [illegible] الاحلال لاحرام الحج والا فلا احلال هنا واما التأويل الثاني فالمتبادر من اللفظ غيره
وذلك ان المتبادر من قوله [illegible] بمكة فوات الدم انه لا مهلة بعد دخولها ودخول الدم ويؤيده قوله عليه السلام طافت
بالبيت طوافين لانه على تأويل الشيخ رحمه الله لم يبق عليها سوى طواف وثلاثة اشواط او اقل واما سند الحديث الثالث فهو وان كان
مرسلا الا انه [illegible] صفوان بن يحيى وعبد الله بن مسكان وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقوله وتقضي ما فاتها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لفظ القضاء هنا [illegible] الى الطواف بمعناه المصطلح وبالسعي
الى الصفا والمروة [illegible] الفعل وقوله قبل ان تطوف الطواف لا [illegible] معناه انها تخرج الى عرفات قبل تمام ذلك الطواف الذي
حاضت في اثنائه فاطلق لفظ الطواف على بعضه من باب المجاز او المراد بالطواف المعنى واما الحديث الرابع فهو وان كان [illegible]
السند بالاصطلاح الجديد الا انه [illegible] بمحمد بن سنان [illegible] ابن مسكان ممن اجمعت العصابة فيه فيكون السند معتبرا [illegible]
قوله عليه السلام ثم طوافها اي بعد الفراغ من المناسك ومما دل عليه هذا الخبر ان [illegible] من صحة المتعة [illegible] العذر [illegible]

الاربع هو قول معظم الاصحاب وذهب ابن ادريس الى انه يشترط في صحة المتعة ايقاع الطواف كله طاهرا والا فلا متعة
لها واليه مال بعض المحققين لان ابن ادريس نظر الى انها اخبار آحاد وذلك البعض لاحظ ضعف السند وقد عرفت الحال غير مرة
وذهب الصدوق الى الاكتفاء بما دون الاربع لما سيأتي من رواية محمد بن مسلم واما قول الشيخ رحمه الله لان السعي يكون بعد
الطواف فهو دليل على ان هذا انما خرج بالنص [illegible] لانه شيء من افعال العمرة حتى يكون تجعلها متعة كما سيأتي بيانه قوله
الحسن ضعيف وكذلك الثاني والثالث وقوله عليه السلام في الاول [illegible] المناسك كلها يعني بعدما طافت طاهرا اولا
لم [illegible] ولا [illegible] على تأويل اخبار [illegible] كما هو مقصود الشيخ لانها اذا ارادت المتعة وكان الوقت ضيقا لم يمكن
من تأخير السعي فلا بد من اتيانها به مع [illegible] وورود تلك الاخبار [illegible] الا تطوف بين الصفا والمروة يمكن حمله كما قيل
على السعي للحج لان وقته موسع طول ذي الحجة بخلاف السعي للعمرة فلا يكون منافيا لما تقدم من جواز تقديم سعي العمرة ولكن
القول [illegible] في الخبر الثاني ويجوز حمل السعي فيها على سعي العمرة كما فهم الشيخ لكن لو خرج الى ان تطهر قبل فوات الحج ان امكن والا
فوجه الجمع بين اخبار هذا الباب ما قاله شيخنا في الوافي وهذه عبارته الذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا الباب
ان يقال ان المرأة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج واتت مكة وارادت ان تدرك التمتع فان ادركت الطواف او
اكثره طاهرا ثم حاضت [illegible] الطواف والسعي [illegible] ان تطهر فان خافت [illegible]
الحج قدمت الحج [illegible]
من الطواف [illegible] او ادركت اقل من النصف [illegible] السعي [illegible] الطواف [illegible] بعض افعال العمرة قبل الحج [illegible]
متعة هذا كلامه رحمه الله واما تأويل الشيخ [illegible] الحديث الثاني وحمل الطواف على تمام الطواف [illegible]
[illegible] من البعد [illegible] ولا يجوز [illegible] منهما على الحكم وطرح هذه الاخبار اولى من ارتكاب التأويل
البعيد فيها واما الفضيل الوارد في الحديث الثالث فالظاهر انه ابو العلاء [illegible] الاخبار [illegible] وهو بعيد ايضا
القول بالتخيير بين العمل بالروايات [illegible] هو الاوجه وهذا الحديث [illegible] اذا احرمت وهي طاهرة كانت قد حرمت [illegible]
العمرة وقطعتها [illegible] ان [illegible] بعض [illegible] لاحرامها اذا احرمت وهي حائض كانت [illegible]
عمرة التمتع لان الاصل استمرار الدم معها الى وقت الطواف فتكون بمنزلة من نوى حج الافراد [illegible] ومن ثم وجب عليها
العدول اليه واما ما قاله الشيخ رحمه الله من التأويل فهو كما تقدم في البعد [illegible] رحمه الله [illegible]
وهو [illegible] ممكن الكون رحمه الله [illegible] على كل حال قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع
الخامس من الصحاح وما تضمنه الحديث الثاني من تأخير بعض السعي الى ان تطهر يمكن حمله على الاستحباب كما تقدم وما ذكره الشيخ ره
في تأويله لا يخفى بعده وقوله في الثالث وطافت بين الصفا والمروة يعني اخرت الطواف [illegible] حتى يكون تجعلها متعة
وفي هذا معارضة لما سبق في حديث ابي بصير عن الفضيل الذي حكيناه عن ابن بابويه وذلك ان اسماء احرمت وهي حائض
[illegible] اللازم على ذلك الفضيل العدول بها الى الافراد واما الحديث الخامس فان سند الصدوق [illegible] على ما حكينا
[illegible] جواز البناء على الطواف اذا حاضت قبل تجاوز النصف واجاب عنها سيد المحققين [illegible] بانها [illegible]
على مطلوبهم بحال لان احد ادلهما [illegible] صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت قوله ومتى حاضت
المرأة بعد الفراغ من الطواف الى محمد بن يعقوب مجهول والثاني مرسل والثالث ضعيف والرابع والخامس من الصحاح والسادس
موثق والسابع صحيح وما تضمنه الاول من قضاء ركعتي الطواف عند الطهارة مما اتفق اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على
[illegible] المرأة اذا حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تركت الركعتين [illegible] فاذا فرغت من

المناسك تقضيها قال صاحب المدارك [illegible] بعد هذه الرواية وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال الا ان الاشكال [illegible]
على عدم [illegible] الروايات واما النظر فلعل الوجه فيه ان الرواية مصرحة بانها تقضي الركعتين متى طهرت من غير توقف على
الفراغ من المناسك لان [illegible] الاحكام [illegible] على ان الاصح في معنى الرواية
ما قاله الاصحاب وقوله عليه السلام في الثاني [illegible] وان كان ظاهر الحديث وكلام الشيخ [illegible] الاكتفاء بما
من الاشواط الا انه لا بد من القول بوجوب الاستئناف في الباقي كما هو مقطوع به في كلام جماعة من المتأخرين وقوله [illegible]
[illegible] على ادنى باب اي اقرب باب الى البيت او المراد به كل باب لانها اقرب من المسجد [illegible] وما دل عليه الحديث الرابع
من جواز تقديم الحج اذا خافت الحيض مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى المنع مستندا على اصله المعروف
والحق ان الاخبار الدالة عليه كثيرة جدا بل قال بعض المحققين لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان
القول به متجها للاخبار الكثيرة الدالة عليه وحملها على اهل الاعذار كالحائض والشيخ خلاف ظاهرها وقوله في السادس
[illegible] المراد انه بعد احرامها عليها ما ترتب على احرامها وقوله فلتغتسل [illegible] الحرام اعلم ان المشهور والمستحب [illegible]
[illegible] ما امكن من بدنه كبطنه ووجهه ويديه وكذا [illegible] واوجب [illegible] لو لم يمكن من تقبيل الاسلام [illegible]
ثم [illegible] فان لم يمكن اشار اليه والاستلام بغير الهمز [illegible] الحجر [illegible] وهو الحجارة [illegible]
[illegible] وهذا كما [illegible] لا خادم سوى [illegible]
[illegible] قوله واما المستحاضة الى محمد بن يعقوب صحيح والثاني مرسل
والثالث موثق وقوله عليه السلام في الثاني ولا تدخل الكعبة [illegible] الاصحاب على الاستحباب اذ لا خلاف في ان المستحاضة اذا
فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر في سائر العبادات قوله ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام الى الاول صحيح والثاني موثق وما
دل عليه الاول من انه لا طاعة له عليها في حجة الاسلام مما لا خلاف فيه وكذلك حكم كل واجب مضيق كما انه لا خلاف في ان
حجها التطوع موقوف على اذنه واما الخلاف في الواجب الموسع فاكثر الاصحاب الحقوه بالمضيق وفي قول انه له المنع الى ان يحل
المضيق وهو ضعيف قوله ولا باس بالمرأة ان تحج بغير محرم الاول موثق حسن والثاني موثق والثالث والرابع من الصحاح والخامس
مجهول والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن والتاسع موثقان وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز حجها اذا كانت مأمونة
من غير اشتراط المحرم هو قول الاصحاب كافة والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
لا كزوج الاخت ونحوه ومع الاحتياج اليه بان تكون تخاف مع عدمه على نفسها او بضعها او عرضها يشترط في الوجوب عليها
سفره معها ولا يجب عليه الاجابة واحتمل بعض المحققين اجبار المحرم على [illegible] الاجابة من النساء [illegible]
وقوله عليه السلام المؤمن محرم المؤمنة المراد انه كالمحرم في جواز مرافقة المرأة وقوله لا تخرج الى [illegible] المراد منه طلاق الرجعي
ومن الحج حج التطوع وقوله فان كانت قد حجت فلا تحج اي معنى لا تحج بدون اذنه حجا كما يدل عليه خبر الحلبي وقد ورد [illegible]
قوله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فحج [illegible] الاول موثق وكذلك الثاني واعلم ان تحقيق الكلام في موردي
هذين الحديثين وتحقيق هذه المسألة يحتاج الى بيان امور الاول في انعقاد هذا النذر قال المحقق طاب ثراه في المعتبر انه
الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء لكن كثيرا من الاصحاب لم يوافق عليه مطلقا بل ذكروه من الشروط ما لم يدل
عليه نص ولا اجماع قال العلامة في القواعد وولده في الشرح والشيخ الصالح الشيخ مفلح في شرح الشرائع وجزم ان مناط
انعقاد هذا النذر على ما ذهب اليه بعضهم من افضلية المشي حاجا على الركوب فانه قد سبق ان بعضهم ذهب الى رجحان المشي على
الركوب مطلقا وقيل بالتفصيل وهو افضلية المشي اذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض ومعه يكون الركوب افضل [illegible]

هو المشهور وعلى الاول ينعقد نذر المشي ولا ينعقد نذر الركوب وعلى الثاني بعكس الحكم وعلى التفصيل ينعقد نذر المشي لمن لا يضعفه
عن القيام بالفرايض ونذر الركوب لمن يضعفه المشي هذا كلامه وهو عجيب منه اما اولا فلانه في مخالفة النص والاجماع لان
الاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة على انعقاد هذا النذر مطلقا من غير استفصال كثيرة متظافرة فطرحها والعدول عنها لمثل
ذلك الخيال ايضا لا ينبغي واما ثانيا فلان الحج في نفسه عبادة تتادى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الاكوان الموجبة للانتقال
الى المشاعر المخصوصة فنذره على اي كيفية كان نذر عبادة في الجملة وان كان غيره ارجح منها اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه
افضل من جميع افراده الا ترى ان نذر الصلاة في مسجد المحلة نذر منعقد مع وجود جامع البلد والتمكن من الصلاة فيه
على انه يمكن ان يقال البناء على وجوب مقدمة الواجب ان قطع المسافة الى الحج واجب وهذا امر كلي يحصل في ضمن المشي والركوب و
نحوها فيكون هذه الامور كلها افرادا للواجب فتتصف بالوجوب بالتادي لاحدها فيكون نذر الفرد من افراد الواجب فضلا عن
كونه مستحبا وراجحا الامر الثاني ذهب ابن الجنيد الى ان نذر المشي منعقد اما الاول فقيل قولان احدهما بلد الناذر وذهب اليه المحقق وجماعة من
الاصحاب وثانيهما انه من الميقات وربما يبنى القولان على ان الحج هل هو القصد الى المشاعر او الافعال المخصوصة فعلى الاول يلزم
من البلد وعلى الثاني من الميقات وهو كما ترى والاول اتباع نص وهو ان السير ان اشتق فالعرف وهو الان حاكم انه من البلد
فان اضطرب العرف فالثاني هو الاوجه والاول هو الاحوط بل في بعض الاخبار اشعار به واما الثاني فالمشهور بين فقهائنا
انه من حيث اتى بالنسك ولم نر في الاخبار ما يدل عليه وانما هو ذكر على ما هو اذ البعض منهم من انتهائه رمي الجمار وهذا هو الاقوى
الامر الثالث لو عجز عن المشي فالذي يجب عليه اقوال ثلاثة الاول انه يركب ويسوق بدنة نظرا الى الحديث الثالث وعدم ذكره
في الحديث الاول لا يدل على عدمه ووجوب الثاني انه يركب من غير بدنة نظرا الى عدمه ذكره في الاول فلو كانت واجبة لما جاز تركها
في مقام البيان الثالث وهو قول ابن ادريس انه كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من العجز وان كان معينا
بسنة معينة سقط الفرض لعجزه ورد عليه الشهيدين بما اخذ من كلام العلامة وولده رضوان الله عليهم بان نادر الحج ماشيا
يكون نذره امرين الحج وصفة المشي وبالعجز عن الثاني لا ينتفي الاول لعل الجواب عنه ان المشي هنا يكون شرطا في انعقاد الحج كنذر
الصلاة في موضع معين ومن ثم رجح بعض المتاخرين قول ابن ادريس انه كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده فالحق
القول بوجوب اكماله ويأتي بالبدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص والقائل بالاطلاق فالامر بوجوب اكمال الحج و
المزدوج التلبس بها واستلزامه اعادته المشقة الشديدة هذا كلامه واقوى الاقوال القول الثاني جمعا للبدنة على الاستحباب
بين الاخبار ولما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتكى ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك
حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو لي لازم ام ليس لي لازم قال
من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وروى الحسن بن شيخ الطائفة في مجالسه
عن ابن عباس قال التبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يهادى بين ابنيه وبين رجلين فقال ما هذا قالوا انه نذر ان يحج
ماشيا فقال ان الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه فليركب وليهد وهو محمول على الفضل والتطوع **قوله** والرجل اذا امل الوارث
الموثق ضعيف والثالث صحيح والثالث موثق ونوكر تصيلا ان جيعان المحامل محمول على ما سيق تفصيله في كتاب الصلوة من تخيير
الزوج الى المحاذاة اذا تقدمت المراة وقد تقدم الخلاف ايضا في محل هذا النهي اهو التحريم او الكراهة والاقوى هو الثاني اذ فيه
جمع الاحاديث المختلفة ظاهرا في الكلام هنا في ان قول الشيخ المفيد طاب ثراه والرجل اذا امل ابراه المراد من المراد من المعادلة
وهي ان يكون في محل والرجل في اخر لكنهما على بعير واحد وظاهر الحديث اختصاص النهي فيها اذا كانا في محمل واحد فيكون المراد من المحمل

كلام

كلام الفيد معناها الاول اخص المراد ومنبه الاجتماع في محمل واحد وما دل عليه الحديث الثاني من وجوب الارسال
النائب على من حيل بينه وبين الحج مما لا خلاف فيه بين علمائنا اذا عرض المانع بعد استقرار الوجوب اما الوجوب قبل استقرار
الوجوب فالمشهور انه كذلك ايضا وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب وما اليه العلامة في المختلف نظرا الى ان الاستطاعة
شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب بفقد الشرط والحق ان اطلاق هذا الخبر وما في معناه دال على ما قاله الاكثر و
الاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه وذكر الاصحاب انه انما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجا البرء
لم يجب عليه الاستنابة ظنا منهم ان المتبادر من الاخبار الواردة في هذه المسألة هو تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس
من زوال المانع والجواب ان المتبادر منها هو الاطلاق والعموم لان المرض والحصر المذكورين في الخبرين العادي منهما
الى الزوال ثم ذهب الشهيد طاب ثراه في الدروس الى وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء لكن على التراخي وفي المنتهى
قال باستحباب الاستنابة في هذه الحال وكذلك ذكر الاصحاب ايضا انه لو احج نائبا وزال المانع وتمكن من الحج وجب عليه
الحج بنفسه وظاهر العلامة في كرة انه لا خلاف فيه بين العلماء سواء ان علم ان كان واجبا في ماله وهذا ايضا مبني
على حمل الاطلاق الامر بالحج النائب على من لا يحج من جميع المكلفين ممن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج فلا يخرج
عن ذلك الاطلاق والجواب عن هذا ظاهر وهو انه ادى ما عليه من حج الاسلام بامر الشارع وحج الاسلام لا يجب في العمر
الا مرة واحدة وقد نواه النائب عنه وهذا انما يتم لو قلنا بدخول الوكالة لان النائب شرعا من ان فعل النائب هو بمنزلة فعل
الموكل فان لا يصح ولا يقضي اذا وقع على الوجه الشرعي ومن ثم حمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كما قررناه و
الاول كما عرفت ضعيف اما الاول فقد رواه الكليني نور الله ضريحه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان ظاهره
دال على ان ذلك المرض انما منعه من الخروج في تلك السنة وان كان مرضه مما يرجى الزوال وهذا الاهتمام من صاحب
الشرع مبناه على الوجوب الفوري في شان الحج فعملا باكمل على ظاهر الامر وفي قوله ثم ليبعثه مكانه اشعار بان نفقة ذلك الكتاب
فيفعل الحج من المنوب عنه مطلقا وما دل عليه الحديث الثالث من وجوب الحج على من يجب عليه الحج من اهل الزوال لو مر في سبيل
والتسعى انه قد ذهب علماؤنا واكثر العامة **قوله** واذا مات الاخبار ولم يجلب شيئا الى قوله محمول والثاني والثالث و
الرابع من الصحاح وما دل عليه الحديث الاول من سقوط الحج عن الميت اذا وجب عليه الحج اذا برح من منطوع به كلام
الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف بعد ما يحج به عنه وعدمه ولا في المبرع بين كونه وليا
او غيره وقوله ولم يكن له مال يحج له على انه لم يكن له ما يحج به عنه وكان الحج قد وجب عليه من قبل والقرينة على ذلك
ظاهره وما دل عليه الخبر الثالث مما لا خلاف فيه **قوله** فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام الى قوله صحيح واعلم ان تحقيق الكلام
في هذه المسألة المهمة العامة البلوى يحتاج الى بيان امور الاول انه ورد فيها من الخلاف بين فقهائنا فالمشهور بينهم
ان الحج عن الميت يقضى من اقرب المواقيت الى مكة وان تعذر من المواقيت وجب من الاقرب الى الميقات وذهب ابن ادريس رحمه الله
الى انه لا يجزي الا من بلد ان خلف سعة وان قصر يحج عنه من الميقات وقد مال اليه في التذكرة الشيخ في النهاية وبعض جماعة من المتاخرين
وقد احتج على المشهور بان الواجب هو الحج والمقصد الاول في الحديث الاول من حديث الكتاب وذلك انه اطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقيت
ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه والجواب ان قوله لا يحج
عنه ربما من اهل القرايب على خصوص المال فلذا ترك الاستفصال وكذلك الحديث الرابع بعض الاخبار التي هي غير صريحة في تمام
واما القول الثاني فحجته الحلبي والبزنطي وموثقة عبد الله بن بكير وروايته عبد الله بن بكير وما ورد في معناها والاخبار

عليه ويحصل الجمع بين الاخبار وعلى ما ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عليه وقول المحقق طاب ثراه بالمنع من تواتر الاخبار
بذلك وانه لم يقف على خبر شاذ فكيف بالتواتر مطلوب منه اما اولا فلما تلوناه عليك من تعدد الاخبار الدالة عليه واما
ثانيا فلان تواتر الاخبار في زمن ابن ادريس وعدم تواترها في زمن المحقق غير مستبعد وذلك لان الاصول الاربعمائة
والكتب الاربعة التي ذكرها اصحاب الائمة عليهم السلام وعرضوا بعضها عليهم فلما كانت موجودة بين الشيعة الى زمن
ابن ادريس ثم حدث تشتتها والتلف والاندراس واعرض الناس عن نسخها اكتفاء عنها بهذه الاصول الاربعة
حتى نسيها في هذا وصف الخبر المتواتر بان يرجع الاخبار الاحاد وحصل التشويش والامتزاج بين متواتر الاخبار واحادها
لاجل هذا وضع الاصحاب نقدس الله ارواحهم الا من طالع الحديث على تنويع الاخبار الى الصحيح والحسن والموثق وغيرها الامر
الثاني قال جماعة من الاصحاب المراد بالبلد الذي يجب منه الحج على القول به هو محل الموت حيثما كان كما صرح به ابن ادريس وداعيه
دليل قول الاول لا لان الاخبار وعلى هذا القول المتبادر من الاصحاب في قوله بلده الواقع في الاخبار انما هي دار توطنه ومحل
رحله ومنزله والى هذا ذهب العلامة في التذكرة وقال لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما
ولعل ابن ادريس فهم ما قاله من خبر رواه في كتابه السرائر نقلا من كتاب مسايل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد
محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى
بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات
فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات ويمكن ان يقال ان هذا الرجل الصالح قد مات في طريق الحج عام الاستطاعة ويكون
قد سقط عنه الحج بالموت فصار حجه تطوعا فيجزي من الميقات وجزء ولما اوصى بما قال السائل للامام عليه السلام نزع عليه السلام
بما رواه اجازة لا ايجابا من حيث مات غاية ما فيه انه لما قلناه الامر الثالث ان هذا الخلاف انما وقع اذا لم يوص بالحج من البلد
او بطلوع في الغرايب الحاصلة او العناية على اراده اما مع الوصية بذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سوى
كان بلد الموت او غيرها بغير اشكال كما قاله اكثر الاصحاب وهذا لا يخلو من تامل لان الاخبار الواردة بان يقضى عنه من
البلد التي عينها الا ان الواجب شرعا على الولي الخاطب به هو الاستيجار من ذلك المكان لحصول قطع المسافة فيه فلا يعمل على
لوصيته بالعدل والعتق لانه يكون من باب الوصية بالابواب الشرعية بمجرده الا ما ورد بالجملة فمناط هذا الحكم هو قول الاك
يحج من بلدي لا وصية وعدمها الا ان العبادات سيما الحج وظايف شرعية لا مدخل للعقل فيها بوجوه الوجوه اذ لا سبيل
الى العقل الى ادراكها وقوله عليه السلام في الثاني ولم يترك الا بقدر نفقة الحج معناه انه لم يكن عنده نفقة الحج التي هي من الاستطاعة
قوله ومن نذر ان يحج لله تعالى الى قوله صحيح وكذلك الثاني وقد حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بصحة السند الاول بناء
على ان ضريس هو ابن عبد الملك بن اعين الثقة لانه الواحد المجهول وان كان محتملا وقوله عليه السلام حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله مما هو منطوق به في كلام علمائنا وجعلوا الضابط الكلي هكذا ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة سوى
كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء اوصى به الميت او لم
يوص وما لم يكن ماليا كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث مع وصية الميت ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يقضي الولي عنه
وكذا المندوب من الثلث مع الوصية وقوله عليه السلام ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه اشارة الى الشيخ على ما ذهب اليه في هذا الكتاب
وفي النهاية والمبسوط من وجوب اخراج الحج المنذور من الثلث والاصحاب كما عرفت عن ذلك الضابط لم يفرقوا بين حجة الاسلام
والنذر في كونهما من اصل التركة لاشتراكهما في كون كل واحد منهما دينا يجب قضاؤه كما اشير اليه في اخر الحديث مضمونه الثاني وبيان
وجوب الاولى كما قال العلامة في المختلف وعن انه محمول على ما اذا وقع النذر في مرض الموت الثاني ما قاله المحقق طاب ثراه

مدلوله بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج
الثالث ما قاله شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى من ان المراد ان يحج في النزاع من غير حجة الاسلام بالتشريع من الثلث والرابع ما قاله المحقق
صاحب المنتقى نور الله ضريحه ما ذكره العدان اورد هذا الحديث وما بعده لا يخفى ما في هذين الخبرين من الاصول المقررة عند
الاصحاب ولعل المعروف تاويلها كلام بعيد والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد الناذر ان يعاطي بنفسه الحج
المنذور بنفسه فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بما له حج واجب النذر بل يكون الامر باخراج الحج المذكور
واردا على وجه الاستحباب للوارث ويكون من الثلث رعاية لجانب الوارث واحترازا من توقع الحيف عليه كما هو الشان في تصرف الملل
الواقع للميت مورده ان يكون بعضا عليه ووجه الحمل ايضا في الخبر الاول لحمول على الاستحباب فالثاني صريح في المسوغ عنه حياته
التي تشاهد على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه الخبر فيه بين الاخراج من الثلث و
بين الحج ووجود المال وفي الاول لفرض في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه يقوى ان يكون راجعا الى حج الاسلام
ان كان حج النذر او في البيان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المنذور يقدم حيث بقي الكلام في قوله
وهي واجبة على الابن بثلثه واراده الاستحباب المتاكد عنه بعيد وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى
موافق لاصل الوضع ولم يثبت تقديم المعنى العرفي له لان نجد يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليحمل على المعنى اللغوي
ورام شيخنا الشيخ في التهذيب ايضا وبعضهم هنا الحاق ها من وجوب اخراج الحج المنذور من الثلث هذا الكلام على تقدير تطوع
الحديثين باثبات الحكم ولا يستغنى عن تكلف الجمع بين معناهما وكان التعويل في المسألة على ما يقتضي الاصول هذا كلامه
جمع في جوابه بين الروايتين بان كلتا بر دعلى الاولى ويردد على الثانية فيهما على حد سواء والجواب عما قدمه من القاعدة
الكلية التي جعلوها اصلا واولوا اهذين الخبرين لاجلها لادخالهم الحج في العبادات المالية فنقول ان افعال الحج ومناسكهما
يتوقف على مباشرتها بالابدان ولا انها لا تقبل النيابة اختيارا كاخراج الحقوق المالية فانها تقبل التوكيل والنيابة مطلقا
نعم اداء الحج على وجود المال لا يختص به فان العبادات كلها مما يتوقف على المال كالصلاة والصوم وساير العبادات كما
يجب اخراجها من ذلك الضابط والحاقها بالبدنيات التي يجب اخراجها من الثلث لكن خرج منها حج الاسلام بالنص والاجماع فبقي
ما عداها واما الجواب عما قاله العلامة في المختلف من مع بعده وعدم وجود المعارض الذي يحوج الى التاويل لاجله لا يجري في الحديث
الثاني لانه ظاهر في ان المريض انما هو الابن وان الابن صحيح لا مرض فيه بوجه من الوجوه واما الجواب عن قول صاحب المدارك
ان مورد الرواية خلاف محل النزاع كما ترى نحو ان المراد من قوله عليه السلام يحج رجلا في الحديث الاول وقوله يحجه في الثاني احد
الرجل والولد بمعنى الحج منهما اي مؤونتهما في الطريق فيكون حقيقة نذر ان يحج ويصحب معه احدهما فلما مات انتفى شان الاصطحاب
لفقدان شرطه وهو وجود الناذر ولكن بقي الحج المنذور وقد مات فاوجب عليه السلام اخراجه من الثلث او يبرع برمته او بتوكيل هذا
المعنى قوله في الاول ما يحج به عنه ولم يقل ويحج من ثلثه ما يحج به رجلا وقوله في الثاني يوديها عنه بعض ولده ولم يقل يحج بها
الولد المنذور ولم يقل يحج بها وبالجملة فسوق العبارتين شاهد بارادة ما قررناه واما الجواب عما قاله شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى
فهو ان اطلاق الدين عليها في الحديث الاول والوجوب في الثاني دال على ان وقوع نذره واجب العقد بشرطه ومتعلق بعهدته
اما الجواب عن كلام المنتقى فيما عرفت من ان الناذر بموت الناذر انما هو اصطحاب الرجل والولد معه لا حج الناذر الذي هو
على نفسه لان هذا واجب وذلك واجب اخر ولا يلزم من انتفاء احدهما بطلان شرطه انتفاء وجوب الاخر لان صيغة هذا النذر
انه قال لله علي ان ادد الله ماله في سبيل الله او احج و اوجه معي رجلا او ولدي او الله علي ان احج وان احج معي هما او احد
منفصلان بالوجوب واما قوله انه يكون من الثلث فلا يقع الحيف عليه في حقه بان الاخراج اذا كان تطوعا كان من الثلث كما الوارث

اذا اوصى بذلك الحج المندوب فحينئذ يجب اخراجه من الثلث اللهم الا ان يترك على صورة خاصة وهو ما اذا اوصى بالثلث على
سبيل الاجمال واما قوله ومن خطواته فهو وان كان نسختها الا انه يجوز ان يكون الشيخ ره قد فهم من قوله عليه السلام ان يطوع
بل انه ان لم يوجد الثلث وهو من محمل على انه انما بدل على الفرق بين وجود الثلث وعدمه فاذا ثبت انه تطوع في حال الصحة بما
عرفت وقوله عليه السلام وان لم يترك الا بقدر حجة الاسلام هذا هو الموجود في نسخ التهذيب وفي الفقيه حذف الا التي هي اداة
الاستثناء وماهنا اوضح ومعناه على ما هنا انه اذا لم يترك الا بقدر حجة الاسلام التي يكون من البلد عند [illegible]
الا ماكن امكن وان كان من الميقات ويستفاد من هذا الحديث ان التركة اذا قصرت عن الحجتين كان الواجب هو حجة الاسلام
فقول شيخنا [illegible] اعلى الله درجته بالتخيير في هذه الحالة على كلام عنده من يوجب الحجتين من الاصل [illegible]
كلا القولين قوله ومن نذر الاحسان حجا الخ هو صحيح بل من اوضح الصحيح ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر بهذا السند و
رواه الكليني طاب ثراه بسند حسن لا يقصر عن الصحيح وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا
في هذه المسئلة [illegible] الاول نذر حجة الاسلام والمشهور انعقاد نذره [illegible] زيادة الانبعاث على الفعل

[illegible]

مما الجواز بان خالف الى الفضل وهي ذا الرحل ان العدول الى الافضل جايز وان لم يخطر في السنين للمستاجر فكيف
نزل على ما هو انقص من ذلك واما النيابة فان نرجع للروايات والاولى ان يقال بجواز العدول حتى كان العدول الى الافضل
الامر بخير المستاجر بين المعدول عنه والبركات المروي في المنتقد لا فرق في ذلك بين ان يتعين المستاجر الافضل ام لا اهلا
بالتعليل المذكور وقوله الثاني ظاهر الاخبار ابن يابويه ومراد ح غيره ما كان الى محمد بن احمد صحيح وقد رواه
مشايخنا الثلاثة في الاصول بطرق مختلفة الا انها كلها تنتهي الى بريد الكاتب في موضع اخر من هذا الكتاب هكذا عن
موسى بن القاسم عن ايوب بن نوح عن بريد العجلي وقد حكم المحقق صاحب المنتقى بان التصحيف وقع من الشيخ في هذا الموضع وسبب
تكرر اعتقاده بان المعروف عن التعريف وقد حمل الشيخ في هذا الكتاب والصدوق في كتابه في هذا الخبر من غير نية واما باقي
الاصحاب فلم في العمل به يقيدونه بشروط وتمام الكلام فيه يجيء بان موارد الاولى انهم اعتبروا في جواز الاخراج علم المستودع
ان الورثة لا يؤدون والشيخ في النهاية وغير الطوسي لو علم الودعي او ظن انهم يحجون حجة الاسلام عنه لم يجز له الاخراج
لان معتقد ابن حج الحاج يجوز للوارث ان يخرجها من غير مال الوديعة وحيث ان القرينة على خلافه لا اصل الحق الغير ويتعين تأمل
الغير بغير اذنه فيجب ان يقتصر على موضع الوفاق ولعل الفاضل طاب ثراه وجماعة ممن تابعه عليه المتمكن من الحاكم واثبات الحق
عنده والا وجب استئذانه وقبل الشهيد في القواعد لا اعتبار او الاذن مطلقا وهو لا يخلو من وجه لورود الرواية من
ان الصادق عليه السلام الرخصة في الحج واما اشتراط الامن من الضرر كما قطع به الاصحاب فانا هو جار في اداء الواجبات كلها
الاما المنفي الثاني ان الحديث وان اشتمل على كون المال وديعة كما حكاه الاصحاب وعلى كون الحج حج الاسلام وعلى كون
المستودع مباشرا للحج الا ان معظم الاصحاب قد تعدوا من محل النص الى غيره لكان الاشتراك في العلة وهو كون مال الميت
الذي يجب لاخراج الحق من قبل الاولياء فطرده والكرة في الحقوق المالية غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية وعلى
ايضا الى غير حج الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين وكل حق مالي يجب لو اخرج من الميت وانه لم يوص به كالزكاة والخمس
جوزوا له الاستئجار فيه كالمباشرة بالطريق الاولى الثالث قال صاحب المنتقى نور الله ضريحه والجمع من متاخري الاصحاب في
معنى كلام الاداء سديد الابتناء على توهم مخالفة للاصول لموجب تعود الدعوى للغير بالوديعة في ذمة الميت حج الاسلام
هو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير تثبت وما نراه في نفوذ اقرار المقر في حق غيره وهو مخالف للاصول والحق في البين الحا
هنا ما يتوهم وذلك لان الاقرار بالوديعة نعم يقتضي الذكر اشتغال الذمة بحق المستودع بالحج فلم يكن اقرار للوارث مطلقا
بل هو في الحقيقة اقرار بما لم يستحق الاخراج بالوجه الذي يذكر من حج او غيره اما باجماع على انفذ بمساواة المحق او بعض
بمقتضى القصد هنا او على سبيل الجزء بينه وبين غيره اذا كان للميت مال اخر الى غير ذلك وكيف يعقل ان يكون هذا اقرارا
للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه الا بتمامه وحاصل الامر ان الجزء في نحو هذا
الغرض كون المقر به هو ما يحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه من جهة احتمال اقرار او اخر دعوى لا ينفي ملحقاتها الجمع
كلام على ان الصدوق رضوان الله عليهم فهذا الحديث والذي يخطر بالبال هو ان السؤال والجواب الذي اشتمل عليهما هذا الحديث
خاصان ولا عموم لواحد منهما فان بريدا العجلي الذي هو الراوي كان الادعى الى كان مستندا وحفظ علوم الشريعة عليهما المسائل
عن رجل استودعه مالا وذلك الرجل لم يكن قد حج حجة الاسلام فامره عليه السلام بالحج عنه اعتمادا على علمه بهذين الشرطين
واطلاعه على باطن ذلك الرجل وبانه ما ادى الحج عن نفسه ومع الحصر لا يرجح فلا بد في خصوص السؤال والجواب من
الشيئين في الولاية العامة فيشمل وكذلك القول فيما الوصف في الافراد فقال انه من الحق كالانواع التي عدها المحدث الانهما فلا
يدل الرجوع الخاص فيهما نعم لا يبعد ان يقال ان المراجعة للفقيه في مثله مع ثبوت ذلك الحق عنده ويكون هو الامر بالاخراج سوى

كان ذلك الحق هو الحج او غيره لان النائب العام ومن حصر في اخراج الحقوق الثابتة ولو على طريق الجزء نائب من اجبر
الامام عليه السلام والجملة لا يكون في الحديث المبحوث عنه دلالة على مورد المقام الذي يحصل منه الحيل ولا يجوز لكل
من سمع هذا الحديث من عوام الناس وممن لا يعتمد على علمه ودينه اذا استودع الا ان يعمل الى الاخراج على الحج والزكاة
ونحوها من الحقوق من غير اطلاع الوارث شيئا على اطلاعه بثبوت تلك الحقوق على الميت مع انه لو اطلع الوارث على حقيقة الحال
لبين له الوارث ما اداه تلك الحقوق او عدم ثبوتها في ذمة الميت او امكان ان يكتاب اداءها عن الميت باقل مما يودي بها من
الوديعة الى غير ذلك فنقل الشهيد من اعتبار الاذن مطلقا هو الاقوى مع انه الاولى بالعمل به ولا باس ان يأخذ الرجل
حجة الى محمد بن احمد مجهول لم يعمل بها الاصحاب بل اولوها تارة بالحمل على التفويض في الاستئذان واخرى بما اذا علم
انه لا غرض يتعلق بخصوص المنايب الاول والا فالامر هو الاقوى قوله واذا حج الانسان عن غيره اتم ما ذكره طاب ثراه من
استحقاق باقي الاجرة من النايب اذا احصر قبل الاحرام ودخول الحرم هو المشهور بين الاصحاب لكن المتاخرين من متاخري
الاصحاب ذكروا انه غير خال من التفصيل في هذا المقام قال شيخنا الشهيد طاب الله ثراه اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة
الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة وكذا الرجوع من الحج اجماعا والرجوع الى الوطن
بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات ولا التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اختلف كل واحد من
الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه كما اختلف حكم عند من اوجب الاستئجار عن الميت من البلد واعتبر العود في حكم
اشتراط الاستطاعة كما يعتبر الاستطاعة للذهاب والاياب لا لانه يجب الا ان العود هذه الاحكام لا يوجب الحاقه بجميع احكام
مورد من استوجر على عمل مخصوص بالاجرة موزعة على جميع اجزاء النائب ولا توزع على مقدماته وما يتوقف عليه كالسفر
على عمل سير وقد يرد اختيار جميعها وهيئة اسباب العمل ونقل الالات الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل
له في استحقاق الاجرة ولا يوزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض له منعه من الاكمال
بموت ونحوه وانما يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل لا الجميع الا ان يدل الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة
مسلمة لا نزاع فيها واذا اتضح ذلك فنقول لعل جملة الاحكام اللازمة منها ان من استوجر على فعل الحج عن غيره فتوى الحج وما
في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لانه لم يات بالحج ولا بشيء من الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما الخلاف
المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استوجر على عمل سير فكان بعيدا عن بيت الاجير فاخذ الالات للعمل
وخرج الى السفر في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء الفعل فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم فقضى الاصل
ان لا يستحق الا بالنسبة لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاق
جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا يتجاوز المنصوص لا للاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
فعدم استحقاق الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل على هنا يصلح لاثبات ما خالف الاصل المقرر فيعمل بالقواعد السالفة
ثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل الحرم وهو ضعيف والمحقق نادر حكم بين مات قبل
الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم او لا انه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال ان كان في الحرم من البلد لاجل
مات وان نعاد من يكون بنسبة ما يقع من الذهاب وجميع العود وهذا كما ترى مشكل لما قدمنا من المقدمات فان العود لا
مدخل له في الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستئجار عن الميت لحج
اما الحج من غير ان يقضي منه شيء والشيخ يوافقنا الاصول واختار الشيخ في احد قوليه والعلامة في كتب وجماعة انه لا يكون
ان كان استوجر للحج خاصة او لم يتعرض لعطلوب ولم يذكر القرائن السابقة على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا

وبعد يستحق بنسبة ما فعل من الافعال الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا
والحج وزعت الاجرة على الجميع ولو استوجر لقطع المسافة ذاهبا وزع عليهما خاصة وهذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق
في الاجير بين ان يكون من اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون بعد الحج للا ان يكون بمكة وغيره وعلى قول اكثر من الاصحاب في كل
الحكم في جميع ما ذكر خصوصا في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجيرا الزيارة فان التفصيل كله ات بعينه
وهذا التحقيق وان كان مبنيا في نفسه الا ان قرائن العرف والعادة شاهدة بدخول قطع مسافة الحج في اجارته والاجير يذكرها
في متن العقد فيكون اللفظ منافيا ولا ملتفتا بالالتزام وبهذا يعلى من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحج من المجاورين كما هو المتعارف
في جميع الاعصار نعم بعض ما ذكره من التفريق لا يخلو من كلام كما ذكره من قوله محمد بن قوي والثاني مرسل وما دل عليه الحديث
الاول من الاكتفاء بالحج الذي وجب لاجلها في العام الثاني موافق لما قال الشيخ ومتابعوه ولهذا مروده في الفصل الثامن من ان
حج الاسلام حال الافساد هو الاول والثاني عقوبة واما على ما حكيناه سابقا عن ابن ادريس من ان الحال على عكس ما
قال الشيخ يجزيه هنا عدم الاجزاء اذ كان مستاجرا للتلك السنة واصحابنا جعلوا هذه الصورة من جملة الصور التي تظهر فيها
الخلاف بين الشيخ وابن ادريس وقوله طاب ثراه ولا ينافي ما ذكرناه قال المولى الفشري لا يظهر لنا بينهما تناف حتى يحتاج
الى الجمع لان هذا الخبر يتضمن الموت في الطريق كالخبر الاول او التقييد وغير مستفاد من الروايات الاولى بل الخبران جميعا
الى التقييد بالحرم ان اضطر الى ذلك او الى الحرم ان اكتفى بذلك كما نقل عن بعض وبالجملة ليس في هذه الاخبار ذكر لا الى التقييد
بالاحرام والحرم وكان بعض من كذا في التقييد خروجه عن صورة النص بالاجماع ولكن لا يتحقق الاجماع فالقول بالاطلاق
ان عملنا باخبار الاحاد فيما خالف الاصول ولم يوجد شيء خارج عنه فيتعين ويمكن الفرق بين الحديثين بان يكون ظاهر قوله
عليه السلام ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق هو ان الاصابة وقعت في بعض خروجه من المنزل عن غير مهلة فمن ثم احتاج الى
التاويل والاخراج عن ظاهره اما الاول فعبارة تدور ورد في الموت في الطريق فيما الدخول بمكة فيكون ظاهره وقوع الموت
قريبا من مكة فيكون بعد دخول الحرم فلا يحتاج الى التاويل قوله واذا حج الانسان عن غيره الى محمد ضعيف والثاني صحيح
الثالث حسن والشيخ نقل الامور واضطراب الاحوال والاختلاف بين الاصحاب في ان هذا القول محمول على الاستحباب
والواجب انما هو تعين المنوب عنه قصدا قوله ولا يطوف الرجل عن الرجل الى محمد بن مسلم وما تضمنه من النهي عن نيابة
الطواف لو كان حاضرا بمكة محمول على الحج وفي كلام فقهائنا وبه وردت روايات متعددة وانما جوزوا الاستنابة فيه
لاهل الاعذار كالمغمى عليه والمبطون ونحوهما نعم اطلق اكثرهم الطواف وجعل مورد النص والمحقق طاب ثراه قبل النهي في الطواف
الواجب ولعل الاطلاق بينا للنص هو الاولى اذ التقييد غير وارد وكذلك اطلاق الاصحاب الخبر من غير تحديد بيطاء بما
ورد في هذه الروايات لو ورد الاطلاق في غيرها مع عدم منافاة منهما والشهيد في الدروس اشار الى هذا التحديد
بلفظ الرواية ورواية اشعار بتحديد لما عرفت من حال السند ويحمل الغيبة في غيره على معناها عرفا وصدق بما قل من عشرة اميال
والاول في الحق به هو ما دلت عليه هذه المرسلة قوله ومن لعله يحدثنا في حج الحرم طاف الى الحرم الى موسى صحيح وكذلك
الثاني واما الثالث حسن والرابع صحيح وقوله عليه السلام ولكن لا يطعم ولا يسقى هو الموجود في الاخبار ومن قال يعطى الاطعام
ومعظم فقهائنا من اخر واحد في كتبهم بان يضيق عليه في هذه الامور وقد والتضيق عليه ان يطعم ويسقى ما لا يحتمل
مثله عادة ولا اخر عنها بعد الرمق ويمنع ما زاد على ذلك بان لا يباع اذا اراد الشراء ولا يمكن من ماله ان كان له ما لم يذب
على ذلك والحق بعضهم في الحرم مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض
الاخبار ولا باس به مع مناسبة التعظيم قوله فمن اعتدى عليكم الى الاية في سورة البقرة هكذا الشهر الحرام بالشهر الحرام

الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
قوله الشهر الحرام المراد به هنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية والاشهر الحرم اربعة وكانوا يحرمون فيها القتال
ومن سموا ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال ومعناه شهر الحرام وهو ذو القعدة الذي دخلتم فيه مكة واعتمرتم
في سنة سبع بالشهر الحرام وهو ذو القعدة الذي صددتم فيه عن البيت ومنعتم من مرادكم في سنة ست والحرمات قصاص
بدخول البيت في الشهر الحرام لانه قد حيل قريش بردها رسول الله صلى الله عليه واله عام الحديبية محرما في ذي القعدة
فادخله الله سبحانه مكة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته وجوز له قتالهم ان قاتلوه وقيل معناه انه لا يجوز للمسلمين
القتال في الشهر الحرام الا قصاصا وذلك ان مشركي العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله والمراد رسول الله انهيت عن
القتال في الشهر الحرام قال نعم وانما اراد المشركون ان يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذه الاية اي استحلوا
منكم في الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم وانما جمع الحرمات لانه كما قال امين الاسلام الطبرسي اراد حرمة
الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وظاهر هذا الحديث الخارج من الحرم جنيا وانما من جملتها فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم
فجازوه باعتدائه وقابلوه بمثله وسماه اعتداء من باب المجاز لقصد المشاكلة لا انه عدل لا اعتداء وقوله فلا عدوان
الا على الظالمين اي لا اثم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين اي الكفر والشرك
اشارة الى ان الغاية من الجهاد ازالة الكفر وان كان لم ينفق ازالته والغاية الاخرى عدم وقوع الاولى فلو حصل الدين لله
بان لا يعبد سواه فان انتهوا عن الكفر ورجعوا عنه فلا تعتدوا على من اسلم منهم ولكن اعتدوا على الظالمين منهم الباقين
على الكفر وتسمية هذا اعتداء من باب المجاز ايضا وقوله الثاني ومن يرد فيه بالحاد الاية معمول يرد تقديره
كل محل بالحاد اي عدول عن القصد بظلم اي بغير حق وهما حالان مترادفتان بل الثاني بدل عن الاول يعني ان الواجب على من كان في الحرم
ان يضبط نفسه ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده ولا يتجاوز الى الظلم والاباحة في ملا الانتهاء
حال الكونية مثل ان يتبع الظلم ايضا والمراد بالالحاد هنا الاستحلال للحرام والركوب للاثام وقيل نفسه ان كل ظلم يقع من المكلف
هنالك فهو كبيرة الرب الوعيد الاخروي قوله تعالى نذقه من عذاب اليم عليه بل الارادة ذلك كبيرة لديك وقد وقع الخلاف في ان حل
ذلك اهل هو الحرم كلا او مكة خاصة ظاهر الاية هو الثاني لان اول هذه الاية هكذا ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد الاية ولكن سوق باقي ايضا الاطلاق المسجد على سائر الحرم
هو الاقوى والاول هو الراجح هنا وقوله عليه السلام فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة المراد من الفقهاء هنا المعصومون
عليهم السلام ومن يلازم في العمل من اتباعهم التحارز واعلم ان المشهور بين الاصحاب هو كراهة المجاورة بمكة بعد قضاء مناسك
الحج والعمرة واكثر الاخبار دالة عليه وقد تضمنت عللا لتلك الكراهة منها ما رواه ابن بابويه طاب ثراه في العلل من ان المقام بها يقسي
القلب قال الصادق عليه السلام اذا فرغت فالحق باهلك فان المقام بمكة يقسي القلب ومنها
العلل حديث الاخير الذي فيها كما دل عليه خبر الكتاب ومنها خروج النبي صلى الله عليه واله منها لم او عدم عوده اليها
الا للنسك واسراع الخروج منها حتى عاد وروى ابن بابويه في عيون الاخبار باسناده الى ابي الحسن عليه السلام قال ان النبي
عليه السلام لم يبت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه فلم يفعل ذلك لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها
فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها ومنها خوف الملال وقلة الاحترام ولعدم شوقها اليها قال الصادق عليه السلام
اذا فرغت من مناسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المجاورة بها وهو ظاهر الصدوق
في الفقيه والاخبار الواردة بذلك كثيرة وقد تصدى الاصحاب رضوان الله عليهم للجمع بين الاخبار على وجوه الاول ما قاله

الشهادات وجماعة من اصحابنا من حمل الكراهة على من لا يأمن من وقوع هذه المحظورات منه والاستحباب للواثق من نفسه بعدمها وهذا
لا بشيء في هذه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وكون ذلك خرج منها كرها الثاني حمل الاخبار الدالة على استحباب
المجاورة على ما اذا قصد بها العبادة واحاديث الكراهة على ما اذا كانت لغيرها كالتجارة الثالث حمل الكراهة على ما اذا اقام
سنة وما فوقها من غير انتقال عنها الى غيرها كما روي عن الباقر عليه السلام بسند صحيح انه قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها وقوله جل وعز سواء العاكف فيه والباد تقدم اول الابواب وهو قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم والبادي الطارئ وظاهر الآية وان كان هو ارجاع الضمير
الى المسجد الحرام الا ان تفسيرها على ما في الاخبار يقتضي ان يكون المراد من المسجد بلد مكة زادها الله شرفا وتعظيما وقد استدل
به الشيخ على ما ذهب اليه من عدم جواز بيع دور مكة ولا اجارتها وبين في الخلاف كون المراد من المسجد الحرام جميع الحرم
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسري به من بيت خديجة او ام هانئ او من شعب ابي طالب وروى مشايخنا الثلاثة
في اصولهم بالاسانيد المتكثرة ما يشتمل على مضمون حديث الكتاب وفي قرب الاسناد مسندا الى علي عليه السلام انه نهى اهل مكة
ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال الباقر عليه السلام وفعل ذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان زمن معاوية وقال الكاظم عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور
ينزلونها والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة استنادا الى ما ورد في هذه الاخبار من قوله عليه السلام لا ينبغي فانه ظاهر
في الكراهة وقد تقدم منا الكلام على مثله وان هذا اللفظ من عبارات الكراهة اذا وجد ما يدل عليه ولم يدل على غيرها دليل
اقتضى الجواز حتى ساغ لاجله حمل هذه الاخبار المستفيضة على الكراهة والتعبير بهذا اللفظ عن التحريم شائع ذائع في الاخبار
ذلك فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فيحتج بان ارض الارض لا تملك اخذت عنوة بالسيف فهي للمسلمين
لا تباع ولا توهب ولا تشترى واما المنصور عند التحرير والاكثر فجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتوحة عنوة ويحمل
ما ورد في ذلك على نقل الارض دون التصرف ونقل عن بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة هذا كلامه اقول اما
حكم الارض وانها عامرة للناس فيها كما قالوه واما الآثار والتحجير فهو وان كان مملوكا كسواد العراق الا ان ظاهر الآية
دال على ان لمكة زادها الله اكراما احكاما ليست لغيرها ثم ما فيه عموم ومن جملته تحريم منع الناس عن الدخول اليها والسكون
مع اهلها حتى يقضي البادي وطره منها ويؤيده ان في اخبار الكون ما هو مروي عن الائمة المتاخرين عليهم السلام ومنها ليس
لاهل مكة ان يجعلوا بينها اثارا او بناء من بعد الفتح الى اواسط الدولة العباسية والجمال الا ما فاته الآثار ومن غير منع الحاج
من السادة كفعلهم في مكنى بيوتهم ومن قوله عليه السلام في الرابع لا ينبغي لاحد ان يرفع محمول على الكراهة عند قوم وعلى التحريم عند
آخرين ولعل الثاني لا يخلو من قوة لان لفظ لا ينبغي كما عرفت لا ينافي التحريم ودليل الجواز مفقود قوله موثق صحيح والثاني
والثالث موثقان والرابع والخامس صحيحان وقوله عليه السلام ما حول الكعبة يجوز ان يراد به كل المسجد ويجوز ان يراد منه
الشاذروان وعلى التقديرين فعدم جواز اخراج تراب البيت او المسجد وحصاه مما اطبق عليه الاصحاب نعم قالوا انه لو اخرج
يجب عليه رده اما الى مكانه او الى مسجد آخر لرواية زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة
قال فردها او اطرحها في مسجد ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذه الرواية وما في معناها وان كانت مطلقة على غير المسجد الحرام
فان الاخبار الواضحة تدل على الامر بارجاع ما اخذ من المسجد والبيت الحق الى مكانه كما رواه الصدوق في كتاب العلل
باسناده الى حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال
رده اليها بخلاف باقي المساجد فان اخراج القمامة منها جائز اجماعا وقوله لا ينبغي المراد منه التحريم بقرينة غيره من الاخبار

الواردة

الواردة في هذه المسألة منها ما رواه الكليني باسناده الى ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما صاروا الى بنائها وارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف
ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام
شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين
فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلام
يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما
رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى
موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليه السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم
دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج وروى الصدوق مرسلا نحوه وقوله عليه السلام في الثاني لا تمس ابدا انما استدل به جماعة من الاصحاب على ما ذهبوا
اليه من تحريم لقطة الحرم كثيرها وقليلها اعني ما دون الدرهم والكلام هنا يقع في مقامين الاول في حكم هذه اللقطة وفيه اقوال
احدها تحريمها مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب الشيخ في هذا الكتاب وجماعة من الفقهاء وثانيها الكراهة مطلقا وهو
جماعة منهم المحقق في النافع وثالثها جواز التقاط ما دون الدرهم مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف عليه
طائفة من الاصحاب ولعل القول الثاني هو الاقوى لان فيه جمعا بين الاخبار ولان الحديث السادس مع وضوح سنده ظاهر
في الجواز ويعضده عموم ما دل على جواز اللقطة مطلقا وقد احتج اهل القول الاول بعموم الاخبار الثلاثة الاول والجواب اما عن الاول
فبان قوله عليه السلام فانه لم يأخذها الا مثلك فلم يرها ظاهر في جواز اخذها على هذا الوجه فلا يبقى الا ان الاخذ على التحريم
مطلقا واما عن الحديث الثاني والثالث فبان قوله عليه السلام فيهما ما كان ينبغي له وقوله لا يصلح ظاهران في الكراهة فيكونان
من قبيل ما ورد في الاخبار من النهي عن التقاط اللقطة مطلقا ولو في غير الحرم كما رواه الشيخ طاب ثراه في باب اللقطة من هذا
الكتاب بسند صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وقول الصادق
عليه السلام في حديث آخر لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وهذا المضمون قد ورد في الاخبار
كثيرا المقام الثاني في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط وفيه ايضا اقوال الاول ما ذهب اليه المحقق وكثير من المتأخرين من
انه اذا اخذها فانه يكون مخيرا بين التصدق بها والاضمان او ابقائها في يده امانة ولا يجوز تملكها مطلقا على هذا القول
الثاني جواز تملك ما دون الدرهم واما الكثير فهو على طبق القول الاول الثالث ما حكي عن الحلبي ابي الصلاح وقواه العلامة
من جواز تملك الكثير ايضا استنادا الى عموم ما دل على جواز تملك اللقطة الا انه لا يصلح للمعارضة الرابع ما صار اليه
الشيخ في هذا الكتاب واما الذي يستفاد من ظاهر الاحاديث الواردة في هذه المسألة فهو وجوب التصدق بها ولا ضمان
الا ان القول بالضمان لو كره المالك هو الاولى والاحوط والعلامة في التذكرة ادعى الاجماع على تحريم تملك لقطة
الحرم مع انه نقل بعد ذلك عن جماعة جواز تملك ما نقص عن الدرهم وقوله عليه السلام على اهل بيت من المسلمين المراد من الاسلام
هنا الايمان لقوله عليه السلام في حديث آخر يتصدق به على اهل الولاية وقوله في كل محي … الحديث على الوجه
لورود الاخبار الواضحة بالامر بتعريفه سنة في الجامع والمشهور بين الفقهاء حمله على الاستحباب ولعل الاول لا يخلو من قوة وحمل
الاخبار على الطويلة … قوله موثق صحيح وكذا الثاني والثالث ومتن الحديث الاول من مواضع

واحصر الغاط وهو جمعة في الكافي وجدته بطوق … في قوله احاط بمكة والساعة في الكافي احاط بمكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة فعلى واحل وهو الصواب وقوله وان اقام بمكة ان كان في عمرة في الكافي او اقام بمكة
يحتمل اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وقوله فعليه الحج وكان عليه في الكافي او ان اقام فقال الحج فان عليه الحج من قابل المتن
وان كان فيه اختلاف الا انه لا يغير المعنى ولنرجع الى شرح الحديث فقوله احصر اي منعه المرض عن الوصول الى مكة او الى الموقفين
بعد التلبس بالاحرام وقوله فبعث بالهدي مما استدل به جماعة من الاصحاب على وجوب بعث الهدي للمحصر وجعلوه من جملة
الفارق بينه وبين المصدود لان المصدود ينحر او يذبح مكان الصد من غير حاجة الى الارسال وحكي عن ابن الجنيد طاب ثراه انه
خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وذهب الجعفي منا الى تعيين الذبح مكان الاحصار كالمصدود الا ان يكون
قد ساق معه الهدي وحكي عن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويحل من النساء والمفترض يبعث ولا يحل من النساء و
الجمع بين الاخبار الواردة وهذا الحكم شيء يوافق قول ابن الجنيد فانه ذكر من الروايات الواضحة قد وردت الامر بالذبح او
النحر مكان الاحصار كالصدوق وفي هذه الرواية دلالة عليه ايضا فان قوله عليه السلام فان كان مرض في الطريق الى قوله ونحر
ظاهر في ان مكان النحر هو وقت الاحصار وكذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسن والحسين عليهما السلام ومن ثم قال
بعض المحققين يمكن حمل قوله عليه السلام والروايات من احصر يبعث الهدي في اصل الاحصار على الهدي المتطوع … بعثه
المريض من منزله ويمكن الجمع بين الروايات بوجه آخر ولعله مستفاد من بعضها وهو ان المحصور اذا امكنه الاقامة موضعه الى
ان يبعث عليه كان الاولى له بعث الهدي بل هو واجب عليه وان اراد الرجوع لمكان المشقة في الاقامة نحر موضعه ورجع وقوله
فليقصر من رأسه هذا هو الموجود في الاخبار وفي عبارات معظم الاصحاب ان الاحلال هنا لا يكون الا بالتقصير وجوز
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه الاحلال بالحلق في غير عمرة التمتع عملا بالاصل وربما كان في قوله ولا يجب عليه الحلق
اشارة اليه حيث نفى الوجوب لا الجواز ومعنى قوله حتى يقضوا مناسكهم اي حتى يحج بنفسه ويقضي ما عليه من افعال الحج فيحج عليه
الحلق … وقوله عليه السلام فعليه العمرة واجبة وقوله وعليه الحج من قابل هذا اذا كان الحج واجبا مستقرا قبل عام الفوات
والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة وان كان مستحبا كان الاتيان بهما في العام المقبل مستحبا وقوله عليه السلام فان ردوا
الدراهم عليه مما يدل على ما اطبق عليه فقهاؤنا من انه لو علم بان هديه لم يذبح لم يبطل ذلك التحلل لانه وقع مأذونا
الشارع واما وجوب البعث من قابل فهو ايضا مما لا خلاف فيه نعم وقع الخلاف في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث
الهدي في القابل فذهب معظم الاصحاب الى الوجوب بناء على هذه الرواية وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما
يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم ومال اليه الفاضلان في النافع والمنتهى وحمل العلامة هذه الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل
وما قاله ابن ادريس ويرد عليه ان ما قاله ابن ادريس مخرج على اصله المعلوم من عدم وجوب العمل باخبار الآحاد وحج فالوا
هذه في مثل الرجوع الى القواعد الفقهية ولا يبعد ان مقتضاها ما حكيناه عنه اما الفاضلان قدس الله روحهما فلا
عذر لهما في العدول عن ظاهرها وما قاله ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل واعلم ان الظاهر من قوله ويمسك انه وقت
الامساك هو وقت البعث كما قاله بعض الاصحاب وفي المدارك ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي وقوله
عليه السلام ان الحسين بن علي … وروى الصدوق طاب ثراه في الفقيه باسناده الى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال
علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا الباب وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والجمع بين الحديثين بوقوع الحصر مرتين
قوله في السقيا هو موضع بين الحرمين وهو من المدينة على يومين وقوله عليه السلام لا تحل له النساء مقطوع به في كلام

علمائنا لكنهم فصلوا بان الحج ان كان واجبا وجب العود له ولطواف النساء وان كان تطوعا جازت الاستنابة فيه و
قد ادعى عليه الفاضل طاب ثراه في المنتهى اتفاق الاصحاب وان كانت الاخبار مطلقة في مباشرة الطواف بنفسه ومن ثم استشكل
بعض المتأخرين بجواز الاستنابة فيه لعدم الدليل والاحوط … من الاصحاب الحج المستحب في جواز الاستنابة في طواف
النساء الواجب الغير المستقر والمستقر مع العجز عن العود اليه وهو غير بعيد وينبغي ان يحمل هذا الحديث وما في معناه مما
دل على طواف النساء في العام القابل على ما اذا كان ذلك النسك مشتملا عليه كالحج وعمرة الافراد اما عمرة التمتع فالظاهر انه
لا رجوع الى ذلك الطواف لعدم وجوبه فيها وبعضهم نظر الى اطلاق الروايات فلم يجوز له النساء حتى يعود ويطوف طوافهن
ولو في عمرة مفردة وهذا القول وان كان هو الاحوط الا ان الروايات منزلة على ما قلناه وقوله عليه السلام فاما النبي
صلى الله عليه وآله هذا احد الوجوه الفرق بين المحصور والمصدود فان المصدود تحل له النساء بعد التحلل اجماعا بخلاف
المحصور وقوله في الثاني فليمض ان ظن انه يدرك لعل هذا قبل ان يحرم وهو دليل قول الاصحاب … ولهم في قولهم
لو زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح وان فات ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب
وقد عبر عليه السلام هنا بادراك الحج قبل ذبح الهدي وعدمه قال في المنتهى وانما اعتبر الباقر عليه السلام ادراك النحر لانه قد يواعدكم
وقد نحر هديه يوم النحر لان الحج انما يكون النحر يوم العاشر والوقوف ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف
فيتم حجه … وان احدهما فقد فاته ايضا الحج هذا كلامه وهو بعينه كلام الشيخ في التهذيب ذكره في ذيل الحديث
ادرك بعد ان حكاه في السرائر اعترض عليه بانه غير واضح لان الاعتبار بادراك مكة قبل ان ينحر هديه وذلك لان النحر يكون
بمنى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج
فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما ينفعه ذلك فالاعتبار بذبح الهدي وادراكه بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام
في وقته ويجوز ان يكون الحديث بتقرير آخر وهو انه لما بعث الهدي انما هو التحلل بعد ذبحه الاصحاب بنية التحلل الباقي
صار محلا بالذبح فاذا قدم بعد الذبح بطل احرامه وانتقل فرضه الى العام القابل بان يأتي بما عليه بخلاف ما اذا قدم قبل
الذبح فانه يدرك الحج ولو كان الاضطراري للمشعر وحده فان ظاهر الاخبار كما نقله في … هو ادراك الحج بادراك
اضطراري المشعر وحده واليه ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب العلل وجماعة من المتأخرين وقوله عليه السلام
فان عليه الحج من قابل والعمرة الظاهر ان المراد من العمرة الاتيان بها في العام المقبل اذا كان الحج حجا او حجة يكون
منه ويجوز ان يراد منها عمرة التحلل في عام الفوات فان الظاهر من جماعة من الاصحاب وجوب عمرة التحلل وان تبين وقوع
الذبح عنه وبعضهم ذهب الى عدم وجوبها لمكان حصول التحلل بالذبح عنه كما لو لم يلحق باصحابه وقوله عليه السلام فانه لا يحل
ان يقدم الى مكة … يحمل على ما اذا لم يدخل الحرم او على استحباب الحج … لان الحرم اذا دخل الحرم ومات اجزأه عن
حجة الاسلام وقوله عليه السلام في الثالث المحصور غير المصدود هذا مما استقر عليه رأي اصحابنا رضوان الله عليهم من الفرق
بين المحصور والمصدود وكان في هذا الحديث كلام جماعة من اهل اللغة كابن السكيت وابن قتيبة وفي الكتب المشهورة في علم
اللغة ما يعطي الترادف واليه ذهب العامة وقالوا ان الحصر والصد لا يكون الا من جهة العدو وتمسكوا بقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي حيث انها نزلت في صد المشركين المسلمين عام الحديبية والجواب ان المراد منها المعنى العام
لمكان الاشتراك في الهدي كما عرفت واجماع اصحابنا ونصوص اخبار ائمتنا السادة الاجلاء عليهم السلام فرق بينهما بما نقلنا
واعلم ان فقهائنا رضوان الله عليهم عبروا عن المصدود والآخر بالمحصر اسم مفعول من احصره اذا منعه المرض من التصرف
قال الفراء يجوز ان يقام كل واحد منهما مقام الآخر والمبرد والزجاج منعا منه وقالا انه يعني حصره حبسه واحصره عرضه

للحصر اي الحبس كمثله وافشله وكانهما نظرا الى ان التعبير الوارد في الاية انما هو بلفظ الاحصار لكن ورود المحصور في
كلام الائمة عليهم السلم من احد الشواهد على عدم تواتر القراءة مع ان القراءة لا تعتمد على نقله وهو من اعاظم الشعراء الامامية
قوله والصاد فاذا احصر الى قوله الحبيبه صحيح والثاني حسن والثالث موثق وقوله فقالوا اشترطه لا ينافي ...
من ان ما يدفع الاشتراط سقوط الهدي في حال الاحصار او سقوط الانتظار حتى يبلغ الهدي محله ...
لان هذا انما ... بعد الهدي ... بعث اجماعا اشترط ام لا ...
وهل يكون هدي التحلل ... ذهب اليه ابنا بابويه وطائفة من اصحابنا الى الثاني ...
المسببات والاكثر ذهبوا الى الاول ... الاسباب الحقيقية دون
الاسباب الشرعية ...
وشبهها بالاشعار ...
وجوب ما افتى ...
فالمراد اكثر الاصحاب ...
وعلى القول الاول لا فرق بين الواجب والمندوب ...
... الاخرى ان القضاء ...
[illegible]

حاصل المعنى ان من دخل الحرمين لا ينبغي له ان يقيم فيهما اقل من العشرة وابعدها ما ذكره شيخنا المعاصر ادام الله ايامه
من انه يجوز ان يكون المراد به الامر بالعزم والعشرة منفردا قبل الخروج الى عرفات وبعده ويكون هذا من خصايص هذا
الموضع او العزم على الاقامة في مكة ونواحيها الى عرفات ويمكن ان لا يكون هذا من الخصايص ايضا فتوقف وربما ورد في
بعض الاخبار ما يرشد اليه قوله وهو صحيح وكذلك الثاني وما ذكره الشيخ طاب ثراه من التاويل لا يخفى ما فيه من التشويش
وعدم الانطباق على ما يفهم من الحديث لان قوله ويكون قوله عليه السلم اه ظاهر في انه فهم من الحديث انه عليه السلم انما
امر من لم يصل مع الناس بالتمام لاجل التقية وما وجب عليهم التمام لعلة ذلك والمفهوم من الخبر يقتضي هذا لان معناه انه عليه السلم
انما امر اولئك الشيعة بالتمام لانهم كانوا يصلون في المساجد جماعة المخالفين فلم يطلع عليهم احد فلا تقية عليهم
في حكم التمام واما هؤلاء فلما كانوا يصلون مع جماعة اهل الخلاف [illegible] على اوقات الصلاة فلو امرتهم بالتمام
لعرفوا به من جهة قصرهم في غير الحرمين وتمامهم فيهما وقد عرفت ان العامة لا يفرقون بين الحرمين وغيرهما في ان المسافر مخير
بين القصر والاتمام وهذا الذي قلناه موافق لما سبق في الاخبار من ان الامر بالقصر محمول على التقية لا الامر بالاتمام و
اما الحديث الثاني الذي جعله كالشاهد فظاهر ايضا وهو موافق لما قلناه لان حاصل معناه ان هشاما ذكر له انك
امرت بالتمام فقيل من الناس فقال عليه السلم اني امرته بالتمام ولكن لا من اجل الناس بل الامر بالعكس لان الناس [illegible]
اذا صلت التمام لما عرفت من مذهب الجمهور وبعض المحدثين قرا اجل بتشديد اللام ويكون [illegible] الى اجلا لا هشام و
ارتفاع محله عند الائمة عليهم السلم وهو بعيد كقول بعضهم انه قولا وذلك استفهام اي هل كان ذلك لاجل التقية من الناس
واعلم ان الواو في بعض نسخ هذا الكتاب هكذا او يكون [illegible] وفي بعضها ويكون بالواو حتى يكون مجموع كلامه [illegible]
وهذا هو الصواب لموافقته لكلام الشيخ لا استفهاما قوله علي بن مهزيار صحيح والثالث والرابع مجاهيل والخامس موثق [illegible]
صحيح والسابع مجهول ومعنى الخبر الاول على ما قاله بعض المحققين ان خصوص منى داخل في هذا الحكم لانه من توابع مكة زادها
الله شرفا وتعظيما ولعل الوجه في كونها داخلة في الحرم [illegible] ثم قال نعم في المشعر ايضا من الحرم فلا يبعد
ان يكون عدم ذكر المشعر لان ما يقع فيه ثلاث صلوات تقصر واحدة منهن [illegible] قبل الدخول في الحرم
فلذلك لا يتمها بل يقصرها انتهى اقول الوجه هذا الكلام واما قوله عليه السلم اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فيجوز ان يكون
الوجه في امره عليه السلم باحد الفردين [illegible] بحصول التقية اذ الصلاة في المسجد الحرام مظنة اطلاع المخالفين عليه بخلاف
الصلاة في منى فان كل واحد من الناس يصلي في رحله كما هو المانوس في هذه الاعصار وقد شاهدناه في هذه السنة
التي من الله بها علينا [illegible] بيت الله وقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وهي سنة الثامنة والتسعين بعد الالف
قوله ويتم ايضا الاتمام في حرم الكوفة محمد بن احمد صحيح والخبر الباقي من الضعاف وما دلت عليه هذه الاخبار وما
في معناها من قصر التخيير على الاماكن الاربعة هو المشهور بين علمائنا الا ما علم الهدى وابن الجنيد فقد حكي عنهما الحاق جميع
المشاهد بها قال في الذكرى ولم نقف على ما حدثهما في ذلك والقياس عندنا باطل وقوله عليه السلم انما يفعل ذلك الضعفة
يجوز ان يراد من ضعف عن الاتمام لكبر ونحوه ويجوز ان يراد الضعف في الدين كعوام الشيعة واما مسجد الكوفة والحاير فالذي
ورد فيهما من الروايات الواضحة بلفظ الحرم او امير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلم وهو لا يخلو من احتمال الا ان المحقق طاب ثراه
نزل حرم امير المؤمنين عليه السلم على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتبين المراد من حرم الحسين عليه السلم وخص بعض علمائنا
بالحاير وابن ادريس خص الحكم بالمساجد الثلاثة والحاير وذهب المحقق في كتاب [illegible] في احكام السفر الى التخيير في البلدان الاربعة
في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ وذكر ابن ادريس ان المراد بالحاير

ما دار سور المشهد والمسجد عليه لان الحاير في لسان العرب الموضع الذي يحار فيه الماء وذكر شيخنا الشهيد ان في هذا
الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلم ليعفيه فكان لا يبلغه والاخبار التي وردت بالتخيير في
حرم الحسين عليه السلم منها ما دل على [illegible] الفضل والافضل قوله ومن حصل بعرفات الى الحسين صحيح وقوله يعمهم [illegible]
بالابتداء [illegible] لهم كان [illegible] وادخلهم وبعض اهل اللغة لم يفرق بينهما وروي في الكافي وطريقه
صحيح عن ابي جعفر عليه السلم ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الثلاثة بعده صلوا في عرفات قصرا ولكن
الثالث بعد ما بعد ست سنين من خلافته [illegible] عليه امير المؤمنين عليه السلم ولما اتى معاوية الى عرفات صلى الظهر
ركعتين ما انكر عليه [illegible] ان يخالف [illegible] موافقتهم في القصر فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وفي هذا دلالة
ان اخبار الاربعة فراسخ بعضها من التقية ويكون الضمير في يعمهم راجعا الى اهل القصر الاول وقد تابعهم عليه اهل الاتصال
الائمة عليهم السلم وهذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من ايجاب الاربعة للقصر من غير اشتراط الرجوع قبل
مضي عشرة ايام لانها مظنة الاقامة وذهب الشيخ الى التخيير في الاربعة بين القصر والاتمام قال في الذكرى وهو قوي
لكثرة الاخبار الصحيحة باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز واستوجه الشهيد الثاني عطر الله مرقده كون القصر افضل من التمام قال
سبط السيد محمد نور الله ضريحه ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية ابن عمار المتضمنة لنهي اهل
مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم وهذا كلامه وقد مر تحقيق
هذه المسئلة في كتاب الصلاة وبيانها [illegible] اليه قوله والعمرة فريضة الى موسى صحيح ما دل عليه هذا الخبر وما
في معناه من وجوب العمرة المفردة مما اجمع عليه الاصحاب الا انهم اتفقوا على سقوطها بعمرة التمتع وقوله سبحانه واتموا الحج و
العمرة لله معناه كما قال اصحابنا المفسرون ائتوا بهما تامين بمناسكهما وحدودهما مستجمعي الشرايط لوجه الله وروي هذا المعنى
عن الصادق عليه السلم وقيل المراد باتمامهما الاتيان بهما بعد الشروع فيهما ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا فانا
يوجبون اتمام كل من الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وان كانا قبل الشروع مستحبين [illegible] كانا فاسدين كالمو
افسدهما بعد ان يكون قد شرع فيهما صحيحين فانه يجب عليه اتمامهما [illegible] وظاهر هذه الاية دال عليه ايضا لان الاتمام كما
يتناول القضاء ايضا [illegible] الامر على كل منهما وفي الاخبار دلالة عليه والعمرة لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزاير
يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وقوله عليه السلم وانما نزلت العمرة المفردة [illegible]
المفردة التي اهل بها رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية ولما صد عن اتمامها قضاها في العام القابل في ذلك الشهر وكل
كانت مفردة [illegible] بمكة وذلك ان العمرة لما ارتفع في اشهر الحج لم يجز التمتع بها فيكون ذلك الحج افرادا واما
قضاؤها بعدها اذا لم يحرم لها من الميقات قوله وروى محمد حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع ضعيف قال بعض
مشايخي ادام الله ايامه [illegible] الظاهر انه عليه السلم اراد الفرق بين المفردة والمتمتع بها بانه اذا ادخلت العمرة في الحج
معها فهي العمرة المتمتع بها واذا لم يدخلها فيه فهي المفردة فاذا اعتمر بالمفردة ودخل مكة لا يلزمه الحج ويجوز له
الانصراف ولا دلالة فيه على انه لا يجوز له التمتع بهذه العمرة حتى يحتاج الى التاويل وظاهره عدم لزوم طواف النساء
في العمرة المفردة وينبغي ان يحمل الطواف فيه على الجنس حتى يشملهما [illegible] وهو جيد وقول الشيخ طاب ثراه فقد اجزأ عن العمرة
بسبب العمرة [illegible] الاجزاء معنى الاسقاط [illegible] ان هذا الخبر يعني حديث يحيى وما في معناه اما ان يكون المراد بها ان
العمرة المفردة لا تستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما حمله على التقية لمخالفته
الاخبار والحمل على التقية اصوب لدلالة اكثر الاخبار عليه قوله وقد يجزي ان يعتمر الانسان في كل شهر محمد موثق والثاني

مجهول والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في تحديد اقل ما يكون
بين العمرتين فذهب المحقق وابن ادريس وجماعة من علمائنا الى جواز تتابع العمرتين من غير فاصل نظرا الى اطلاق
الاوامر الواردة في الاعتمار قال ابن ادريس الاجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه والترغيب فيه من غير خصوص للتحديد
الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في ذلك انتهى وهذا الكلام ظاهر على الاصل المشهور من المرتضى وابن ادريس وجزم
من التابعين [illegible] في هذا الحكم هذه الاخبار محمول على بيان الفضل والاستحباب [illegible] لكن الاولى ان لا
يكون الفصل بينهما اقل من عشرة ايام وحكي عن الحسن انه لا يجوز [illegible] من الاتيان بعمرتين في عام واحد والشيخ في موضع بعشرة
ايام [illegible] شهر قال السيد محمد نور الله ضريحه ويمكن المناقشة في الروايات لعدم الصراحة
في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تاكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من
ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد هذا كلامه وهو جيد في وجه الجمع بين الاخبار وقوله عليه السلم في حديث زرارة لا
يكون عمرتان في سنة يجوز حمله على الاستفهام الانكاري والاولى فيه الحمل على التقية كما يشعر به [illegible] في كل شهر عمرة الى علي عليه السلم
حق اخبار وفي كثير من الاخبار السابقة في باب [illegible] الحج والعمرة دلالة عليه ايضا وقوله عليه السلم وحلف [illegible] دلالة
على جواز الحلف بغير الله سبحانه [illegible] السادة الاطهار عليهم السلم الحلف بالبيت العتيق ومكة وبالقرآن ومن رسول
الله صلى الله عليه وآله وورد ايضا في كثير من الاخبار النهي عن الحلف بغير الله سبحانه ومن قوله لا وحياتك وحق فلان و
لعمرك وما في معناه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول ان اخبار الجواز محمولة على بيان الجواز [illegible] ان ذلك للكراهة
كراهة لا تحريم الثاني حمل اخبار النهي على ارادة القسم الشرعي الذي يترتب عليه اخذ الحقوق واسقاطها والكفارة [illegible]
وحمل اخبار الجواز على ما اذا لم يتعلق بذلك الغرض بل يكون المقصود به التاكيد [illegible] وتعظيم المحلوف به ونحو ذلك
من الاغراض الثالث حمل النهي على ما اذا كثر وصار معتادا للانسان حتى يؤل الامر الى ترك الحلف بالله سبحانه والجواب على غيره
وفي الاخبار التي [illegible] ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان [illegible] الرابع تخصيص النهي بالموارد الخاصة مثل لا وحياتك فلا
ولا بل [illegible] ولا لعمرك ونحو ذلك مما كان يتعاطاها الناس في تلك الاعصار والجواز على غيرها وما ورد في حديث
التهذيب وما بمعناه لا يرد به [illegible] تخصيص النهي واما الخبر المطلق المتضمن انه لا يحلف الرجل بغير الله فهو محمول على القسم الشرعي
كما سبق والقرائن الدالة عليه موجودة في موضع وروده واما قول شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى في كتاب الوسايل بعد نقله
لهذه الروايات [illegible] انه يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلم فهو بعيد كما لا يخفى قوله ومن اعتمر في اشهر الحج موسى صحيح و
كذلك الثاني [illegible] موسى بن القاسم عن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible]
الا [illegible] والاسانيد وقوله عليه السلم وان اقام الى ان يدركه الحج [illegible] اذا اوقع العمرة المفردة
في اشهر الحج واقام الى وقت الحج جاز له ان يحج بعدها ويكون ذلك الحج تمتعا من غير حاجة الى تجديد عمرة التمتع كما هو المقطوع به
في كلام الاصحاب وقال شيخنا الشهيد عطر الله مرقده بعد قول المحقق ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
[illegible] لان الركن للمفردة متعين عليه [illegible] والجواب ان ظاهر هذه الروايات وما
في معناها جواز ايقاع الحج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع فلا يحتاج الى ما ذكره من النية وقوله عليه السلم في الثاني هي
متعة معناه كالاول لجواز ايقاع الحج بعدها فيكون حج التمتع وليس معناه انه يجب على كل معتمر في اشهر الحج ان ينوي بها عمرة التمتع
الا ان يكون ذلك على طريق الافضل والمستحب قوله ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج الى محمد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف و
الرابع مرسل والخامس مجهول وسند الحديث الثالث في الاستبصار هكذا عن موسى عن محمد بن يزيد وهو الصواب والذي في [illegible]

الشهيد رحمه الله وقوله في الثاني وان حج من عامه ذلك وافرد الحج الاصوب ما في الاستبصار وهو هكذا وان حج [illegible]
ذلك وافرد الحج وما دل عليه الخبران الاولان من ان من اعتمر العمرة في اشهر الحج [illegible] يرجع الى اهله ان شاء هو قول معظم الاصحاب
ونقل الشهيد عن ابن البراج انه اذا ادركه يوم التروية وجب عليه احرام الحج وفي الحديث الثالث والرابع دلالة عليه [illegible]
والاصحاب قدس الله ارواحهم حملوها على الاستحباب قال الشيخ في الاستبصار وهو اوضح مما ذكره هنا ان ظاهر الخبر الرابع
كونها عمرة افراد لا تمتع [illegible] المحدثون والفقهاء على ما قالوه من التاويل [illegible] خروج الحسين عليه السلم يوم التروية الى العراق
قال الشهيد وقد يجاب بانه مضطر [illegible] الاستدلال بذلك الحديث على [illegible] الصادق عليه السلم قصة الحسين عليه السلم
واستشهاده بها على وفق قوله [illegible] فيه اشعار بان الحسين عليه السلم ما سوغ له الخروج الى العراق يوم التروية بمجرد
الضرورة بل هو مع اصل [illegible] الرخصة وان الضرورة [illegible] بل الفضل والاستحباب واعلم ان في كلام الاصحاب وفي الروايات
الواردة في هذه المسئلة دلالة على وجوب التمتع بالشروع في عمرته وان كان نفلا [illegible] سوى ابن ادريس [illegible] الشيخ
في المبسوط حيث ذهبا الى [illegible] الاتمام للحج وكراهة الخروج قال في [illegible] لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من
جميع مناسكها وهذا الكلام منه مبني على اصله المشهور كما سبق الكلام فيه غير مرة والا فالدليل على الوجوب [illegible] دليلها
على الاستحباب [illegible] قوله ولا باس بالعمرة المفردة محمد موثق [illegible] دلالة على ما [illegible]
من انه لا يجوز للاتي بالعمرة المتمتع بها [illegible] بالحج قال [illegible] لو احرم بعمرة التمتع [illegible] وجوب الحج اشكال ونحو
[illegible] الاشكال [illegible] من الحج [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك
الاصابع وكل من دخل في جزء من الحج وجب عليه الحج للاية [illegible] ذكرهما في الاية بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة [illegible] على عدم الاكتفاء في وجوب احدهما بالامر بالاخر والا لكان تكرارا
[illegible] والجواب اما عن الاول [illegible] مناسك الحج كلها متباينة [illegible] الاماكن والكيفيات [illegible] وكل من الاخر مع وجوب
اتمامها واما عن الثاني [illegible] كلام المحدثين والمفسرين [illegible] دلالة ان المراد من العمرة الواردة فيها عمرة
الافراد [illegible] التمتع قد شرع على انا لو سلمنا ارادة عمرة التمتع ايضا من الاية [illegible] مقتضى الاية ليس الا وجوب اتمام
العمرة بعد الشروع فيها لكن لا ينافيه وجوب ايقاع الحج بعد تلك العمرة لدليل اخر [illegible]
المشهور [illegible] بان الاية يمكن ان يستدل ايضا من هذه الاية من غير لزوم التكرار وذلك لان انواع الحج ثلاثة منها ما يجب
تقديم [illegible] التمتع ومنها ما يجب تاخيرها عنه كالقران والافراد ويكون في الاية اشارة الى الانواع الثلاثة فقوله
سبحانه واتموا الحج اشارة الى القران والافراد الذي لابد فيه من [illegible] بعده فيكون اتمام ذلك الحج موقوفا على اتمام
العمرة بعده وقوله واتموا العمرة اشارة الى التمتع الذي يكون تمام عمرته موقوفا على الاتيان [illegible]
اليه فقوله عليه السلم [illegible] لان الحج [illegible] العمرة [illegible] كما هو الوارد في [illegible]
فيكون الاحرام بالعمرة احراما للحج قوله ومن تمتع بعمرة المتعة الى موسى صحيح على ما قاله جماعة من المحدثين ولا ينافيه ما ورد في انه
من انه [illegible] علي بن الحسن الفضال ولا يبعد ذلك [illegible]
الكشي له واما ثانيا فلان الاجماع المنقول على انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقوله عن المعتمر بعد الحج [illegible] العمرة
المفردة بعد حج الافراد او القران [illegible] قوله اذا امكن الموسى [illegible] الاصحاب والاظهر [illegible]
شيء من واجبات الحج بعد [illegible] جماعة من الاصحاب على ما صار [illegible] وجوب العمرة على الفور
كالحج واتبعوه بما سبق في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع

الله عز وجل بقوله واتموا الحج والعمرة لله وذهب كثير من فقهائنا الى ارجحية تأخيرها الى انقضاء ايام التشريق [illegible]

[illegible]

باصحابه فخرج بهم الى الجعرانة وهي ايضا في ادنى الحل والا فاهل مكة ومن بحكمهم من المجاورين لا يحتاجون في عمرة الاحرام الى
الخروج من الحرم ويجوز حمله على الحج الى آخره كما هو الظاهر من حال اهل الحرمين على انه يجوز وبعض مشايخنا حمله على النفل وقوله
فليطوفوا بالبيت اه سوى حمله على الظاهر من تقديم الطواف على السعي للحج كما هو المشهور من جواز التقديم لمكي مع التلبية او الاحلال
كما قال عليه السلام من طاف بهذا البيت احل كمن او اراد لكن بعد الاحرام والبناء عليه يكون بالتلبية كما ورد في كثير من الاخبار
وقوله عليه السلام تمتع في اشهر الحج اه يعني ان الواجب عليه التمتع حيث انك كنت في المدينة فيكون احرامه بعمرة التمتع من مسجد
الشجرة وبالحج من تحت الميزاب قوله وعن يحيى وكذلك الاول بعد الباب ثم ما دل عليه الحديث الاول من افضلية الطواف للمجاور
حمله على النفل الواقع في الحديث الثاني كما صرح به ابن ادريس والعلامة ومتابعيهم والمحقق ظاهره حمل باطلاق هذا الحديث والاول
هو الاولى والصلاة التي تفضل عليها الطواف في هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا ان جماعة من فقهائنا قيدوها بغير الرواتب
الراتبة للحث على الرواتب وما ورد من قطع الطواف لها فكيف يفضل عليها الطواف وهو كلام لا باس به واما ثوابه وثواب
الفضل فما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيت الحرام منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وان اوردنا على هذه الاخبار من افضلية الطواف للمجاور حتى على الرواتب مع ما ورد في فضل
الرواتب عن الائمة بل انه يمكن ان يقول في دفع المنافاة ان للرواتب ثوابا عاما يترتب على فعلها ايما وقعت وثوابا خاصا اذا فعلت
في المسجد الحرام فيكون ثواب الطواف ازيد من هذا الثواب الخاص ويبقى المفضول مستقلا بذلك الثواب فهما الزيادة من ثواب الطواف
وقوله عليه السلام وان يتشبهوا بالمحرمين يعني ينبغي ان يتشبهوا بهم في ترك لبس المخيط وان لم يحرموا بحج ولا عمرة وذلك لان ترك
المخيط شعار الاسلام في ذلك الوقت والمكان قوله عليه السلام صرح في الحجر قد ورد في الروايات ان فيه [illegible] والعشر في
يوم عرفات وهو المقصد ويقول لا اله الا الله عدد الليالي والدهور امواجا واما ايام التشريق فالمراد منه التكبير فيها على ما جاء في
بعض الاخبار والتكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث في الامصار عشر صلوات وهذا
التكبير هو الذي ذهب السيد وابن الجنيد الى وجوبه عقيب هذه الصلوات تمسكا على ظاهر الامر في الاية واطلاق لفظ الوجوب عليه
في بعض الاخبار والمشهور هو الاستحباب ولو وقع في الروايات الواضحة من التصريح بما يكون لفظ الوجوب وصيغة الامر محمولين
على الاستحباب لوجود القرينة ان قلنا اوامر القرآن للوجوب وقوله عليه السلام الجبل اي هو الذي احتسب على طريق الحرم والوجه
والتعبير باسم الفضيل هنا من باب قوله الصادق عليه السلام ورب الحرمين لعباد ما يعجبني الرجوع وبعض مشايخنا ان يكون عليه السلام
على ان ذلك العمل كان من الحسن او غير الحسن وجنانه عليه السلام اولى بالعامة على اولاد فاطمة عليها السلام وعلى غيرهم اسقط هذا
ووجه ذلك ومفهوم الرواية كما قال شيخنا الشهيد ان الحج لو كان ندبا كان الافضل هو الصرف عليهم قوله الحسن بن محبوب
مرسل والاربعة الباقية من الصحاح قوله عليه السلام لا عليك بالدنيا اي لا باس عليك بعد الحج من الملوك فان منا لكم
ومواردة فيه على الكذب وهو حسن من الحق والمنة والمملوك لعل الحرم وقوله عليه السلام في الحديث الثاني لبس عليهم [illegible]
الاصحاب فيحملون على صيام الرجال وقوله عليه السلام فان رسول الله عليهم يا قوم حرام اه لا ابنائهم حاروا والفضيل [illegible]
جنة الدوس الى المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم لاصحابنا ذات الحسد من الهند ومن السيف فقال ان
الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور ونور الحجر فهو من يمين الكعبة اربعة
اميال ومن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين اخرج خرج من حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وذلك ان الاستفادة من الروايات ان
الياقوتة الحمراء على آدم عليه السلام بمنى ان الحجر كان مائة الباب شرقي وغربي ولا باس به وقوله عليه السلام لا ينبغي للاجل

ان يقيم بمكة سنة او دار الحج ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين من استحباب المجاورة بمكة مع القول بانه ليس السنة والافضل الكون
والمعروف فيه من مذهب الاصحاب قدس الله ارواحهم هو القول بالكراهة مطلقا وعللوه بخوف الملالة وقلة الاحترام والخوف
من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يطول شوقه الى العود
اليها من وجل وهذه الوجوه كلها مروية في الاخبار ولكن الاحاديث الواردة في هذه المسالة على ثلاثة انواع احدها ما يدل
على استحباب المجاورة مطلقا وثانيها ما يدل على التفصيل الواقع في هذا الخبر وهو استحباب المجاورة مع التحول عنها في كل سنة
وهذا هو الاولى في وجه الجمع بينها الا ان الخاص على الاخبار التي فيها فيكون المجاورة محمولا على اطلاق الكراهة وذهب بعضهم الى
ان وجه الجمع هو حمل اخبار الترغيب على المجاورة ونحوها وهو جمع واضح كما قيل وروى الصدوق في [illegible] عن الصادق عليه السلام
ان [illegible]
سواء او صلى [illegible] والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلاد والحديث وظاهر [illegible]
مع ان قولوا الانصراف والرجوع افضل من كلام الصدوق وليس كذلك كما يظهر من الرجوع الى الكتاب [illegible] الفقيه واما
المصنف الثاني اعلى الله مقامه فقال في الشرح الظاهر هو كراهة المجاورة مطلقا وورود المجاورة في بعض الاخبار لا ينافي
الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الائمة
ثابتة بالناس اوقوله ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار مسندا الى ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] عليه السلام
لم يبت بمكة [illegible] منها مكان يصلي العصر ويخرج
منها ويبيت بغيرها وقوله عليه السلام ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة محمول على الكراهة على الشيخ ومتابعيه لانه مناف لتعظيم الكعبة
والمشهور هو الكراهة لان الوارد في الاخبار بلفظ ولا ينبغي كما في هذا الحديث وهو ظاهر فيها والاصل يعضده ايضا والتعبير
نفس المنازل لا اعاليها كما في المنازل التي على جبل ابي قبيس ونحوه فانها بالنظر الى عاليها ارفع من البيت بكثير وقوله عليه السلام الا
مريضا او من به [illegible] الاصحاب [illegible] الى النصوص من وجوب الاحرام بالحج او العمرة على كل داخل من خارج
الحرم الى مكة شرفها الله تعالى وكذلك الحطابين والحشاش والعبيد بدون اذن مواليهم ومن خرج منها وعاد اليها قبل مضي شهر
من احرامه الاول او من احلاله على اختلاف القولين قوله محمد بن يعقوب مرفوع والثاني حسن والثالث والرابع والخامس من
الموثقات وقوله عن الوقوف بالجبل اي عرفات يعني بلا احاطة الجبال او لانه من جملة ما يوقف عليه [illegible] الجبل الذي الى عرفات
او لعلو ارضها وارتفاعها قبل وسميت عرفات ما خوذ من عرف الديك لارتفاعه واما المشعر فهو المزدلفة سميت مشعرا لانه
معلم الحج والصلاة والمقام والمبيت والمشعر مكان الشعيرة اي العلامة لانه دال على علامات من علامات الحج وقوله [illegible]
ما يعتقدون في الاخبار ونحوه واختلاف الشارح في تعليل الاظفار [illegible] الاوساخ وهو الاحلال [illegible] وقوله ما الغلق باستار
الكعبة [illegible] كما رواه الصدوق [illegible] عن محمد بن عثمان العمري قال رايت صاحب هذا الامر متعلقا باستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وقوله ومن دخله كان آمنا الاية هكذا ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وظاهر الاية كما قال جماعة من المفسرين ارجاع الضمير
الى المقام وحيث ان حمل الكلام مبني على ظاهره سلكوا فيه المجاز باراد الحرم من المقام [illegible]
انه قال الحرم كله مقام ابراهيم وهو مبني على ان يراد المقام لغة [illegible] فاطلق اسم الجزء على الكل
وقوله هل يصلح لنا ان نلبس ثيابا [illegible] من الحرير [illegible] فيستفاد منه جواز تلبيس الصبيان
الحرير كما هو احد القولين هكذا [illegible] من المحدثين [illegible] من وجوه الاول ان ثياب الكعبة وان كانت

هذه الاعصار من الحرير الا انه لم يعلم انها في تلك الاعصار كانت حريرا ايضا مع ان الثوب الخالي منها كما باسا الا حريرا
الثاني انه بعد الملابس من اجلاء الطائفة واهل الكتب فكيف يخفى عليه حكم الصلاة بالحرير المحض حتى يحتاج الى السؤال عنه
الثالث ان تمكين الصبيان من المحرمات كاكل الحرام وشربه ونحوه لم يثبت من الشارع جوازه ومن ثم استشكل بعض الاصحاب
بتحريمه وحمل الاولى ان يقال في وجه الحكمة في السؤال [illegible] الامتهان وعدم الاحترام لثوب الكعبة الذي لا ينبغي الا
والتبرك به على الوجه الاكمل ويؤيد التعبير في السؤال والجواب بلفظ يصلح كما لا يخفى وقوله تردها او اطرحها محمول على [illegible]
فقد [illegible] ردها الى موضعها والجمع بين الخبرين اما بحمل [illegible] على الافضلية واما بحمل طرحها [illegible]
لم يتمكن من ردها الى موضعها وقوله [illegible] في الحج يمكن [illegible] الحج الواجب [illegible]
يبعد ولا ينبغي له بما يؤدي الى التلف والضرر والعطب ونحو ذلك قوله احد [illegible] والثاني حسن والثالث صحيح وقوله
هو يوم النحر اي يوم الحج الذي حصل فيه الاذان والامر هكذا واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء
من المشركين ورسوله الاذان الاعلام والمؤذن هو امير المؤمنين عليه السلام لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله بعد عزل ابي بكر
فاعلم الناس يوم الحج وقت الموسم ان الله بريء من المشركين ورسوله فلا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام والحج الاكبر
اما هو الحج لانه اكبر بالنسبة الى العمرة لكثرة مواقفه وهي الحج الاصغر بالنسبة اليه كما هو الظاهر من هذا الخبر وقيل انه ذلك
العام لانه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك ومنه الحديث الثاني [illegible] وهكذا قال [illegible] ابي جعفر الثاني
وهو الصواب كما يدل عليه قوله [illegible] الحديث واليوم العاشر [illegible] قوله عليه السلام [illegible] يجوز ان يكون للشان
اي هو الطواف عنهم كلهم عليهم السلام ويجوز ان يكون راجعا الى الطواف عن فاطمة عليها السلام باعتبار ما تعطيه كلمة [illegible]
الفضيل قوله وعن [illegible] ضعيف والثاني حسن والثالث موثق والرابع مرسل والحديث الاول صريح في استحباب الحج عن [illegible]
الصلاة والصيام ونحوها من العبادات النائبة فانها وان لم يصرح في النصوص بوجوب قضائها [illegible]
بقضاء الحج الا ان الشهيد والمقدس [illegible] الاجماع عليه وورد في الاخبار ايضا ما يؤيده كقوله عليه السلام
في الميت الذي فاته الصلاة [illegible] وهو باطلاقه شامل للقضاء ولو باستئجار ذلك الرجل العارف فقد
الكلام [illegible] هذه المسالة في كتاب الصلاة واوضحنا الحال هناك لان بعض المعاصرين قد انكر هذا الحكم وقال بان الاخبار
للصلوات ونحوها من العبادات بغير الحج [illegible] لا يجوز نعم بقي الكلام في شيء آخر وهو من اهم المسائل التي تعم بها البلوى
وحاصله ان فقهاءنا رضوان الله عليهم [illegible] مباحث العقود كالطلاق والاجارات والبيوع و
المناكحات ونحوها واشترطوا فيها الفاظا خاصة وان يقع بصيغة الماضي وتقديم الايجاب على القبول ونحو ذلك من الشروط
المذكورة في كتبهم في ابواب كل عقد من العقود الا ان بعض [illegible] ذهب الى جواز بيع المعاطاة الذي يعتاده الناس [illegible]
من غير صيغة والمفهوم من تتبع الاخبار [illegible] هو المساهلة في هذا الباب من غير حاجة الى اكثر الشروط المذكورة في كتب الفقه
فانه [illegible] في باب البيع سوى [illegible] هذا العقد [illegible] على طريق البيع وكذا
سائر العقود فان [illegible] من نظر الشارع عقود المناكحات وما شاكلها ومن راجع الاخبار [illegible]
[illegible] الفاظ كثيرة [illegible] الاصحاب [illegible] بالنصوص هو المعبر عن كل [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام في هذا الحديث [illegible] دينار [illegible] ظاهر [illegible]
وشرط [illegible] في ضمن الكلام [illegible] وان لم يقع في ضمن العقود [illegible]
واكثر الفقهاء لم يوجبوا [illegible] في متن ذلك العقد [illegible] ولم نر من تعرض لهذا الكلام

على ما قلناه سوى ما سمعناه على طريق الاجمال من شيخنا المعاصر صاحب الوافي ولعلنا نطلع عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقوله [illegible] وادي محسر المراد [illegible] الاسراع في المشي [illegible] الراكب وقد اجمع العلماء كافة
على استحباب ذلك قال الصادق عليه السلام اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى
تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته [illegible] وعن ابي الحسن عليه السلام ان الحركة في وادي محسر مائة خطوة
[illegible] وهذا الاحتمال [illegible] الفضل والاصحاب [illegible] الذهاب الى [illegible]
عليه السلام في الحجر [illegible]
للناس الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر من البيت [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام وصاحب البيت [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] البيت الحرام [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible] نوح عليه السلام [illegible]
[illegible] والرابع
ضعيف والخامس مرسل وما تضمنه الحديث الاول [illegible] من الخروج من الحرم محمول على الكراهة عند الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اهل البيت [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] الدخول [illegible]
لا ينبغي لاحد [illegible] محمول على الكراهة [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الكعبة [illegible] الاسناد [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] الاسناد وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] على هذه [illegible] كلام الاصحاب لكن ظاهرهم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك الشرط [illegible]
الى الشرط [illegible] الظاهر الاول [illegible] مطلق والرواية [illegible]
الثاني قوله احمد بن محمد [illegible] والثاني مجهول [illegible] والرابع صحيح [illegible] عليه السلام [illegible] لا ينبغي لاحد [illegible]

الحرم والاخبار الواردة بعدم اخذ التراب والحصى من المسجد الحرام الكعبة حتى كتابها مستحقة ولو كانت للكعبة [illegible]
فما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من جواز اخراج قمامة زمزم حتى كانوا طيبا [illegible] لا يخلو من نظر [illegible]
عليه السلام [illegible] لو اطلع على قائل به من الاصحاب [illegible] على سطح الكعبة [illegible]
ويخرج [illegible] الى السماء ويعتقد [illegible] القبلة [illegible] البيت المعمور ويصلي بالايماء واما هذا الخبر [illegible]
الحديثين بالحمل على حال الضرورة والخبر عن القيام واخرون يحملون على النفلة [illegible] جواز صلاة الفريضة في الكعبة على
الكراهة ومع الضرورة لا كراهة وقوله ثم وجه الله [illegible] قوله عليه السلام وكان الناس يحجون [illegible] قال شيخنا البهائي
عطر الله مرقده ظاهر هذا الخبر ان المسجد كان [illegible] عليهما السلام [illegible] المسعى [illegible] يحجون
[illegible] من المسجد الى الصفا [illegible] والمراد [illegible] وقوله يحجون [illegible] حول الكعبة
الى الصفا والمراد [illegible] من المسجد الى الصفا [illegible] وهذا الحديث [illegible]
داخل في المسجد الحرام [illegible] حكم [illegible] الثواب [illegible] من هذا الحديث
روى الكليني [illegible] عن جميل بن دراج قال [illegible] الذي زيد في المسجد [illegible]
مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام [illegible] الحديث الرابع [illegible]
في المسجد [illegible] ابراهيم واسمعيل عليهما السلام [illegible] المسجد الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ما رواه الكليني [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] المسجد الذي كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] وهو الموجود [illegible] قوله [illegible] وكذلك الثاني
اما الثالث [illegible] قوله عليه السلام [illegible] من المقام كان في زمن الخليل عليه السلام ملصقا بالكعبة
فلما كان في زمن الجاهلية [illegible] الى
الآن فلما جاء الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجاهلية
موضعه [illegible] الاول [illegible]
الناس [illegible] الخطاب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ظاهر هذا الحديث [illegible] الخطاب
للخليل عليه السلام [illegible] لخطاب الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
على [illegible] وعن ابن عباس [illegible] من كل فج عميق
طريق [illegible] الركوب [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ذي الحليفة [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible]
[illegible] الصفا والمروة من شعائر الله [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
من الاعتماد [illegible] الاجماع [illegible] الجمهور [illegible] اصحابنا [illegible]

الله عليهم [illegible] ولما جاء الاسلام [illegible] الاطهار صلوات
الله عليهم [illegible] على الصفا [illegible] على المروة وهما صنمان وكانا رجلا وامرأة [illegible] في الكعبة [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمون [illegible] الطواف بينهما [illegible] اوجب الله عليه السلام [illegible]
بين الصفا والمروة [illegible] قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما فان ذلك في
[illegible] الصفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاصنام بين الصفا والمروة [illegible]
الايام [illegible] الاصنام [illegible] ان الصفا والمروة [illegible] فلا جناح عليه [illegible] ان يطوف
بهما [illegible] الاصنام [illegible] الجناح [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] القول [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] قال [illegible] رجل من القوم [illegible]
[illegible] الخلاف وكان [illegible]
الخلاف [illegible] الخطاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لا احلال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى
الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعمرة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible]
من كان [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] افيضوا من حيث افاض الناس
افيضوا من حيث افاض الناس [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] افيضوا [illegible] آدم عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] الناس
[illegible] عليه السلام [illegible] الاحاديث
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى [illegible] عليه السلام [illegible] على ان المراد [illegible]
على [illegible] الموقف [illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
انه عليه السلام [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]
من [illegible] قوله [illegible]
والثالث مجهولان والرابع والخامس موثقان والسادس ضعيف [illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] الحديث السادس [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] هذا الموضع والاصحاب
رضوان الله عليهم [illegible] شيخنا المعاصر [illegible]
[illegible] لظاهر الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الثالث والحديث الاول [illegible] الكليني [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] قوله [illegible]
وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فضعيف [illegible]
المسلم [illegible] الاصحاب [illegible] صاحب المدارك [illegible]
على الاسلام [illegible] ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا [illegible]
الكفر [illegible] على وجوب الاعادة [illegible] ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [illegible] الاحباط
بالموافاة [illegible] ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الاول ان
المراد بقوله عليه السلام [illegible] الى الاعادة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما الحديث الثاني [illegible]
[illegible] والاصحاب [illegible]

الاول [illegible] الورثة [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القواعد الكلية هو الوجوب [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحديث الثالث والرابع [illegible] الواضحة [illegible] وجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هذا الرجل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الواضحة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ والكليني والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان موسرا [illegible] الحج
[illegible]
وهذا الخبر [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الحديث الثالث [illegible] الشيخ [illegible]
الاحرام [illegible] الحرم كما هو المشهور [illegible] الحج [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
اما بالحج [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]

اما القضاء فهو ما وقع من هذا الحج الذي وقع فيه ويجب عليه الاتيان به في السنة الثالثة وهذا القول لا يخلو من غرابة لان
الفرض اما الاول والثانية عقوبة او بالعكس والاصل عدم وجوب الثالث وليس في الاخبار ما يدل عليه واما اهل القول
الاول فاستدل لهم على الاكتفاء بالقضاء وفوره على المنوب عنه بهذا الخبر وما في معناه تعويلا على ان الضمير في قوله عليه السلام
في الاول انما يعود الى القضاء الفاسدة التي يجب اتمامها والاولى ان يعود الضمير الى الحجة الاولى بناء على ما هو الحق
وان من افسد حجه يكون الاول فرضه يجب اتمامها والثانية عقوبة وهو الظاهر من كلام المحقق في [illegible] الاخبار ولا دلالة ايضا
كما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة الى ان قال وعليهما الحج من قابل فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة على ان اطلاق الفاسدة على الاولى غير مانوس الا في كلام الفقهاء وبالجملة فلو مات الحاج
مثل القضاء احتج الى الاستيجار من البيت على قولهم ولم يحتج اليه على هذا القول وكذلك تظهر الفائدة في مواضع اخرى مذكورة
في محالها قوله عليه السلام ولكن يوصي حمل الحج [illegible] على الاذن [illegible] في الوصية ويمكن حمله على من دخل الحرم
ويكون الوصية محمولة على الاستحباب قوله عليه السلام انه كان احد الله حجة احدها العام محمول على من لم يكن له حاجة شديدة الى
انفاق تلك الدراهم قوله محمد بن الحسين مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس ضعيف قوله عليه السلام
فليمت يهوديا او نصرانيا محمول في كلام بعضهم على الترك اما جحودا او استخفافا كما قالوا ايضا في تاويل الاخبار الواردة
بكفر تارك الصلاة والمؤولة الاخبار الواردة في [illegible] فيها هذا التاويل مع تكررها ولتعارضها بل ظاهرها ان
من ترك الحج من غير عذر [illegible] فهو في حكم الكفار بالنسبة الى ما بعد الموت في العذاب [illegible] بان احكام الكفر
عليه في الدنيا لانه خلاف الاجماع وخلاف مدلول الاخبار ايضا ولا [illegible] على [illegible] من الواجبات وذلك
لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ورواه العامة
ايضا الا انهم جعلوا بدل الولاية شهادة ان لا اله الا الله وقوله عليه السلام الحج واجب على الرجل حمله الفقهاء قدس الله
ارواحهم [illegible] على من استقر الحج في ذمته واخره على ما اذا كان ماله [illegible] الاستطاعة ويمكن حمل الوجوب في غيره على
تاكد الاستحباب قوله على بن جعفر [illegible] صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع مرسل والخامس مجهول قوله عليه السلام لا يطعم في
سواء هو الوارد في هذه المسألة لكن الاصحاب قالوا [illegible] في المطعم والمشرب ونحوهما [illegible] بما يسد الرمق
واخرى بالمناسبة ما لا يحل مثله عادة وما دل عليه النص هو الاولى نعم قوله لا يطعم [illegible] الطعام [illegible] يجب
يكون هو الذي يحصل به [illegible] الطعام والشراب وقوله [illegible] المشركون رسول الله صلى الله
عليه واله واصحابه عام الحديبية [illegible] للعمرة [illegible] ان يرجع تلك السنة ويجيء السنة الاخرى [illegible] اليها فلما
اتى صلى الله عليه واله العام الاخر [illegible] تلك الاشهر [illegible] او بعده [illegible] في الحرم وهو ما
كان يجب [illegible] فيه او لم يكن [illegible] هذه الاية انهم اذا اعتدوا عليكم في الاشهر الحرم والحرم فاعتدوا عليهم
فانهم [illegible] والحرمة وكل من كان كذلك جاز قتاله والقصاص منه لانه لا اعتداء ولا قتال في الحرم ولا قصاص
الا على من اوقع الظلم فيه وقوله عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا ظاهر في الكراهة كما هو المشهور
بين علمائنا استنادا الى ان الاخبار الواردة في هذا الحكم كلها وردت بلفظ لا ينبغي الذي هو ظاهر [illegible] وورد ايضا ان اول
من علق على بابه [illegible] معاوية بن ابي سفيان [illegible] ايضا على [illegible] وهو المراد من قوله [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] والشيخ [illegible] كلها المسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت

[illegible] واذا كان كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولا يجوز ما في هذا الاسناد لا
وقوله عليه السلام المحصور الحرم الحاد يجوز ان يكون الوجه استلزام تعطيل الحدود [illegible] ويجوز ان يكون العلة في
الهاتك حرمة الحرم لعدم [illegible] القصاص حتى يخرج منه وقوله عليه السلام على كل واحد منهما دم لم يتعرض له اكثر الاصحاب
الا ان العلامة في المنتهى حكى عن الشيخ وجوب الدم كما في هذا الحديث ولا وجه لعدم التعرض له ولا الحمل على الاستحباب
لان الشيخ روى بطريق اخر والكليني ايضا رواه بسند ثالث ولا معارض له يوجب الحمل على الاستحباب قوله احمد مجهول
والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس موثق قوله عليه السلام [illegible] محمول على الاستحباب وذلك لم
[illegible] كما قاله الاصحاب استنادا الى الروايات قوله عليه السلام المحصور [illegible] يبعث الهدي
بالمدينة واما المحصور فلا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وقوله عليه السلام من النساء والثياب والطيب
ظاهره ان المحصور يحل من النساء ايضا اما مطلقا او مع الاشتراط وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار وذهب اليه معظم
الاصحاب ومن ثم تاولوه بالحمل على من استناب في طواف النساء وطيف عنه وربما اشعر به قوله هما سواء قال لا وربما ادعي
ظاهر هذا الحديث ايضا كما ابيح جواز التحلل المحصور مع الاشتراط من غير هدي كما قاله ابن ادريس وحكاه عن السيد ونقل
عليه الاجماع وحيث ان جمهور الاصحاب على وجوب الهدي حملوه على عدم لزوم التربص الى ان يبلغ الهدي محله كما قاله
جماعة منهم في فائدة ذلك الشرط وما قاله ابن ادريس لا يخلو من قوة وليس في الاخبار ما يناقضه صريحا فحمل اخبار الا
بالبعث على ما اذا لم يشترط او على الاستحباب ويمكن حمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن [illegible] لاداء المناسك
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] يدل على ادراك الحج باضطراري المشعر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ودل عليه كثير
من الاخبار وقوله عليه السلام ويذبح شاة محمول على الاستحباب لان المشهور ان من صد عن التمتع لا يجب عليه الهدي وقوله
عليه السلام ليس عليه ذبح ولا حلق ظاهر في عدم لزوم [illegible] التحلل لو [illegible] الافراد والاصحاب اطبقوا على الوجوب في
[illegible] قد حمل بعض المحدثين على سقوط [illegible] الحلق وسقوط استحباب الذبح لا سقوط العمرة للتحلل محمد بن يحيى صحيح والثاني
مرسل والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس صحيح قوله [illegible] عليه السلام هو ان السؤال كان [illegible]
القتل في الحرم [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] ظاهر في جواز [illegible] الصيد
في [illegible] مكة [illegible] الاجماع على انه [illegible] احرام العمرة [illegible] في احرام الحج وقد تقدم شرحه مفصلا
ويجوز [illegible] ان يكون [illegible] لم يجد الا [illegible] على المشهور وقوله
عليه دم وجزاء في الحرم قال به معظم الاصحاب [illegible] ان يكون الدم عن الاحرام والقيمة عن الحرم قال بعض
المحققين [illegible] هذه الروايات [illegible] على وجوب القيمة لانه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه قوله
علي بن ابراهيم [illegible] مرسل والثاني حسن والثالث صحيح والرابع مجهول قوله القبرة بالقاف [illegible] القاموس [illegible] لا قنبرة
[illegible] وهذا الحديث دال على جواز [illegible] الى ما قاله صاحب القاموس وهذا [illegible]
على عدم الاكتفاء [illegible] كتب اللغة [illegible] والمراد من العصفور [illegible]
[illegible] الفقهاء في باب [illegible] الحمامة [illegible] الكلام معهم [illegible] اللغة والعرف
وخلاف مدلول الاخبار فلا يلتفت اليه واما العصفور فهو [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
هو المشهور بين الاصحاب واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة [illegible] بن سنان [illegible] العلامة [illegible] وهذه
[illegible] جمعا بين الخبرين [illegible] الاصحاب [illegible] بعض المتاخرين على كلام العلامة

بعدم [illegible] الصيد [illegible] ان الكليني [illegible] رواه [illegible] صحيح الى صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارسالها والشيخ رواها باسناد اخر صحيح عن صفوان ايضا فلا يبقى
[illegible] في اعتبارها [illegible] عدم جواز [illegible] وقوله [illegible] القمري والدبسي والسمانى [illegible] لم يتعرض اكثر الاصحاب له في ابواب [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] كل [illegible] والقماري والدباسي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجوهري وصاحب القاموس [illegible] هو المعنى الاول لا الثاني [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الاصل عدم وجوب الاكثر [illegible] نعم يمكن حمل [illegible] الوارد في
هذا الحديث على [illegible] الاول [illegible] واما الذي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] والجراد [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] جماعة من الاصحاب واطلق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] هذه الروايات
[illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] الحرم كان حكمه حكم [illegible] هذا الكتاب بالحمل على من لم يتمكن [illegible]
وجه الجمع [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الحرم [illegible] خارج من الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] واما الاصحاب
فقالوا بجواز [illegible] على الاصحاب وهو لا يخلو من كلام [illegible]
[illegible] وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام [illegible] معظم
علمائنا وذهب ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible]
جمعا بين الاخبار [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب وقوله عليه السلام الجراد من [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ من هذه الروايات
[illegible] بالحمل على ما [illegible] الى الذبح [illegible]
[illegible] الاخبار الاخرى [illegible] ذبح وهو [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الاخبار المعارضة قوله احمد موثق والثاني صحيح والثالث مجهول
والثالث [illegible] من الصحاح والسابع ضعيف قوله عليه السلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
الاصحاب [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الشهيد في الدروس ان
المشهور [illegible] الاصحاب وقوله عليه السلام [illegible] هذا هو [illegible]
[illegible] على ما هو المشهور قوله ابراهيم حسن والثاني والثالث مجهولان وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] على ما هو المشهور من [illegible] وقوله عليه السلام لا يخرج [illegible]

الله عليهم نعم توقف فيه ابن ادريس بناء على اصله وبعض المتاخرين جعله شرطا في صحة الطواف مع الامكان [illegible]
ولو بضيق الوقت سقط والنص مطلق في الاول الاشتراط مطلقا وقوله تعالى الا هو الا [illegible] بما صنع فقال [illegible]
[illegible] من الشاذة والمنقطعة القائمة مقام [illegible] بل هو اعلا طواف قوله على بن جعفر صحيح وكذلك الثاني
قوله عليه السلام [illegible] وهو مذهب الاصحاب اما في الطواف الواجب فلاشتراط بالطهارة من الحدثين واما المندوب
فلا [illegible] الطهارة من الحدث الاصغر الا ان الجنب لا يجوز له دخول المسجد الحرام مطلقا [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible] للفساد وقوله عليه السلام في الحديث الثاني [illegible] على الطواف
لما عرفت من عدم اشتراط الطهارة واما تاويل الشيخ [illegible] على ان اراد الطواف الواجب [illegible] الاعادة
لما عرفت من الاشتراط بالطهارة مطلقا وان اراد المندوب [illegible] على السهو والنسيان لعدم اشتراط [illegible]
[illegible] الذكر وقوله [illegible] جواز [illegible] في طواف [illegible] كما هو المشهور مع الكراهة [illegible]
[illegible] بيان الجواز [illegible] بعض الاخبار وقوله عليه السلام [illegible] ظاهر [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الطواف مع امكان العود الى المقام والمشهور بين الاصحاب [illegible] الركعتين يرجع الى المقام [illegible]
[illegible] من الحرم [illegible] امكن [illegible] الاستنابة [illegible] الرجوع والمستفاد من الاخبار انه
يرجع اذا لم يكن عليه مشقة في الرجوع ومعها يكون مخيرا بين الاستنابة وفعلها وبين الاتيان بها [illegible] قوله [illegible]
مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح قوله عليه السلام [illegible] الاكثر
الاصحاب واما المذكور [illegible] واما الكليني [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]
ثلثمائة وستين [illegible] ثلثمائة [illegible] الطواف [illegible] عشرة اشواط
[illegible] في هذه المادة [illegible] وحكي عن السيد بن زهرة [illegible] اربعة اشواط [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم هذه الرواية مع تلك الروايات وجعلوا [illegible]
[illegible] زيادة الاربعة اشواط عن ابن زهرة لكان هو الاولى [illegible] المقام
[illegible] وهذا المحل وليس [illegible] المشهور الذي يرجع [illegible]
[illegible] الاخبار من الاصول [illegible] هذا [illegible] كثير [illegible] في الابواب السابقة من هذا الكتاب وقوله عليه السلام
[illegible] الاصحاب على ما اذا [illegible] الرجوع [illegible] وهو الاولى جمعا بين هذه الروايات
[illegible] وبين ما رواه الكليني [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قوله [illegible] صفوان صحيح
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الموضع واما هذا [illegible] بعض المحدثين على ما اذا كان
في تلك الزيادة وقوله عليه السلام [illegible] على ما قاله [illegible] الاصحاب [illegible] جواز قطع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بعد الرجوع [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] والدليل غير معلوم وقوله عليه السلام [illegible]
محمول على صورة الجهل او النسيان وقوله [illegible] وقوله عليه دم شاة خلاف المشهور [illegible] حمل [illegible]

على الحلق بل يحلق ولا يخفى ما فيه من البعد والاولى حمل الذم فيه على الاستحباب اذ كان يتقول اعتبار التقصير الى الاحلال بعد الفراغ من الحج ويجوز حمله على حصول الاذهان فيه قبل بيت الاحلال الكامل ويشكل البيت بتقييد الكلام وان قلنا ان الواو لا تفيد الترتيب قوله يعقوب بن يزيد مرسل والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس موثق قوله في منع الحلق واسه يعني بازمن الحلق مكان التقصير وقوله عليه السلام وان كان متمتعا او لشهور الحج اي اذا كان احرم في شوال او لقعدة شهرا قبل العمرة جاز له الحلق ولم يقل احد بظاهره ويمكن حمله على حال الضرورة لطول الزمان فان ايام الشتاء للاحرام وقال في المنتهى صاحب بجاز الامرين ويمكن ان يحمل على ان المراد اذا دخل خرج للحج في شوال فلا باس ان يحلق راسه قبل الاحرام اذا كان مدة احرامه بعد ذلك شهرا او اكثر وقوله ينبغي ما فرغ ... لم يحلق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والظاهر انه وقع ههنا اختصار مخل هذا كلام الامام ادام الله ايامه وقوله عليه السلام ... طريقه ما هو افق المشهور والاخبار الكثيرة الدالة عليه وقوله عليه السلام كذب الظاهر انه كان من العامة لانهم زعموا ان الحرم من البيت ... وقد لك احاديث ان سبب اخراجهم البيت ان البيت ... من عرضه وقد كانت الاموال الطيبة فالمترم عن بيانه على الحال الاول لما اختصوا باخراج الحرم عنه وعدم وقع شاذ روان واخبار نادرة عليهم في هذا وان الحرم ما يطاف عليه لكان من جهة الانبياء كما تقدم قوله محمد بن الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام يدخل بعد احرامه محمول على ما اذا كان دخوله قبل مضي شهر وهذا التاويل جار في الحديث الاخر ايضا قوله عليه السلام نحن امكانه ... الشرع على طواف النساء جميعا بينه وبين الاخبار الواردة في ان تحصيل الذبائح في طوافه الفريضة قبل تجاوز النصف موجب للاستيناف لا للبناء وهذا هو المعروف بين علمائنا فعم قال الصدوق فطاهر ايراده وجه الكلام انه لا يرتضيه وحمله الاكثر على حمل احاديث الاستيناف على الفصل والاستحباب وقوله عليه السلام ونظر الناس من بيوت الى الحصول قبل مضيهم الى عرفات قوله محمد بن فوق الحسن الثانية من الصحاح قوله فاصنعه الحج يحمل على ما اذا كان قبل الموضعين وعلى ما كان بعد الممكن ما صنع من الطواف وقوله عليه السلام لا تطوف المراة بالنساء الظاهر ان المراد بها الطواف الواقع في الايام الذي يجب فيه كشف وجه المراة وقوله عليه السلام اذا انقضى المناسك ... اكثرهما انا تأويل ظاهر الصدوق ان الفتيا من الكل سوى ابن ادريس من ان ناسي الاحرام او الجاهل به ولم يذكر حتى يكمل مناسكه صح حجه وذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه ان كان ذلك القضاء واجبا ومال اليه بعض المتاخرين ... بان تحمل الروايات انما تدل على صحة ناسي الاحرام مع الجهل لا مع النسيان ولا نسلم ان الناسي اعذر من الجاهل واما ما ورد في الغنية الحكم التاسي فيها الصحيح ... الاوسال او لهو ... يحيل من احت العصا ... الواقع بعد اسمه وقوله اللهم على كتابك ... على ما قال العلامة في كتب المنتهى من ان من فسخ الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فلم يزل من ... بعرفات فظهر من تحصيل الحكم ما شاذ لا يجوز عقد الاحرام بالمشعر وذهب الشهيد الى الجواز ولا بيان بد من الكلام ... في الاحرام التي تقدم بيانه امتاله والاصحاب اقوال ولعل ما قاله العلامة في المنتهى وما هو مركب من البرد والثلج ... تفصيل والثابت ذهبا والمراد من ذلك نصا انه لو ابطاله اكثر ... وهو ... الشيخ في المبسوط والحل ولعل هذا هو الاولى وفي الاخبار الواضحة وكلام الاصحاب ... البابا الاول ... فيما رواه مشايخنا الثلاثة ... وابهم في الاصول الاربعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبي قال ليس عليه شيء ومثل ما رواه ايضا وشهدوا باستفاضة عن الباقر عليهما السلام

اما انا لا ان اصلي الرجل الركعتين قال الذي يريد ان يقول لعمرة او حجة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج ومثل ما رواه الصدوق وايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كان مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وذكر الدعاء الوارد في نية الاحرام الى ان قال فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومن تتبع الاخبار استفاد لا يحل دونه هذا القول وجعل واما كلام الاصحاب فيما النهي فلانهم اذ ذكروا وجوب الاحرام ذكروا لبس الثوبين والتلبية فجعلوا الاول واجبا خارجا عنه والثاني لحرم ما يحرم على المحرم على ان ما ورد في هذه الاخبار الواردة في حكم ما بينه ولم يذكر من رجع الى اهله او المحرمات اشعار بذلك ايضا وذلك ان لبس الثوبين والتلبية مع مشاهدة الحاج كلهم يلبسونهما لا يتم الا يكون معا للتلبيات اما التلبية وعدها احدا او عمرة فجب لها عند جواز ان يكون علة للتلبيات كما شاهدناه من كثير من الحاج لما او ونا وادي العقيق في عامنا وهو سنة الخمس والتسعين بعد الالف وايضا مما يسمع من احرام امير المؤمنين عليه السلام لما جاء من اليمن وقال احرامي كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله والاشعار به كما لا يخفى وقوله عليه السلام ان كان تعتقد مقامه بمكة اكثر من شهر فالاعتبار خلاف ما عليه الاصحاب من ان مستقل الفرض عن التمتع لا يكون الا بعد سنتين او ثلاث على الخلاف بينهم ومن ثم تأوله بما على ذي الحجة الذي كان اقامته بمكة اكثر واخر يحمل على التقية او على الجواز في المندوب خاصة وهذا التأويل جار في الحديث الاخر قوله ايوب بن نوح مرسل والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق قوله فليس له ان يتمتع محمول على البعد وقوله عليه السلام ما دون الاوقات الى مكة فيه تأييد لما عليه اكثر الاصحاب من ان الموجب للتمتع هو البعد بثمانية واربعين ميلا من كل جانب لا اثني عشر ميلا كما هو احد القولين لان اقرب المواقيت الى مكة كما قال العلامة في كرم ذات عرق وهو مرحلتان من مكة فهو ابعد من اثني عشر ميلا وتحقيق الكلام مفصلا في شرح هذه الاخبار فلذا اختصرنا الكلام هنا وقوله عليه السلام وان شئت من القادر يعني قبل الخروج من حدود مكة لانها بمنزلة التمتع الا ان الافضل من التجرد وافضل المقام او المزابعة وقوله عليه السلام هما سيان فلعله لو اخرت محمول على حال الاضطرار كالخوف من الحيض والمرض ونحوهما جمعا بين الاخبار وكذلك قوله عليه السلام لا باس كما حمله الاصحاب وقوله في سند الحديث السادس عن محمد بن ابي عمير لا وجه له اما اولا فلانه لم يلق الصادق عليه السلام ولم يروِ عنه بل اكثر روايته عن الرضا عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام انه وجد بخطه فليل واما ثانيا فلان هذا الخبر قد تقدم بهذا السند بطريق الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وهذا هو الصواب وقوله عليه السلام هو والله سواء هو الذي عليه فتاوى الاصحاب وصحاح الاخبار من انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحج على المضي الى عرفات اختيارا ثم خالف فيه ابن ادريس محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع الخلاف مع ان الشيخ طاب ثراه ادعى الاجماع على جواز التقديم وهو اعرف بمواقع الوفاق والخلاف قوله صفوان صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح قوله عليه السلام فان ذلك اوفى لكم اما اشارة الى وجه الجمع بين الاخبار الواردة في الختام افضل من الاخر كما تقدم الكلام فيه وقوله عليه السلام ودعت الجمرة يجوز ان يراد الجمعة ويكون المراد كل الجمار او جمرة العقبة يوم النحر ... لانها الحرم من ذلك اليوم وقوله ما دلت عليه الكثرة وذهب الشيخ ابن حمزة من الاصحاب من ان اخر الملتقى لما اذن الحج ما باشر هو رمي الجمار ولم يبق عليه سوى زيارة البيت ... لاجلها او يجوز ان يراد بها جمرة العقبة يوم العيد لانه لم يرم في ذلك اليوم سواها او تؤيده ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام ان ثم الماشي يقضي اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه ولا تامل في نفع ذهب الشيخ في الرجال ... على الطواف للتفات والشاهد لرمي الجمار والاول تحديد بما عرف من الصفا والمروة الجمار كلها لانها انوافعا الى الواجب وقوله عليه السلام فليتم في المحمول على

الوجوب عند بعض ... الاصحاب عند الحج من نظر الى حديث الرفاعة من البدل ... بما في عدم اعتبار التتابع بما ثلاثة او القول بالوجوب هو الاوجه لا اصل ... الذي ... ولان الاصحاب اجمعوا على نقل الخبر وانما اختلفوا في حمله الى الوجوب او الاستحباب فلا يصح ضعف السند على ان ... المحقق ... الكوفي والمعرى ... وضعيف ... واما النوفلي والسكوني يعتضون ... ماء اهل الكتب وقال الكتب بعضهم بالتصحيح ... من هذا الحديث نفيد المتوسط ... التذرو التذرو الى كل واحد منهما ذهب قائل من الاصحاب وقال بعض المتاخرين ... او الاثنين عن افعال الحج الاان ... العرفة على ارادة البلد اما بلد النذر او الناذر ولو اضطرب العرف ... المتوسط من الابل من ... الحج اللغات الثلاث في وجوب ... لعل الاول هو المتوسط من ... بعد البلد بحسب الله الذي ... وقوله عليه السلام هكذا احملها الله ... في ما سبق في تعليل ... بان اعلام الحرم وضعت على مواقف ... الجار والنار ... الركوعات ... البيت واخرى ان الحرم ... على ... للمتفرج والاستكاثر حتى اذا ... والدخول الحرم ... الاخبار ... الجواب كما قال ... هذا احسانا ... قوله على ... والثاني والثالث مجهولان والرابع صحيح قوله عليه السلام ختمها ... الظاهر ان مراده قراءة ... اخر ... فريضة بعد القراءة من ... الركعات كلها وربما توهم بعضهم ... هذه الصلاة ... الاخبار من انه ... ومسالة الا ... صلاة ... فلا يكون هذه الصلاة من خصائصهم عليهم السلام وربما كان في اخر الحديث اشعار به ايضا ويمكن ان يقال ان الامام ... بخصوص هذه الصلاة ويكون الحديث مخصصا للعموم ما دل على افضلية الدعاء ... ذلك اليوم واما ان ... لا افضلية الدعاء ... في فضل الصلاة وهم عليهم السلام كانوا ايامهم بين الفضل والافضل ... وقوله عليه السلام ... اذا لم يكن ... ظاهر جواز ... وان كان يشهون ... الاصحاب ... على ما اذا ... الحج ... الاخبار على ... هذا النظر ... اذا ... قوله محمد بن عبد الجبار مجهول والثاني والثالث من الصحاح والرابع مرسل والثلاث الاخرى من الصحاح قوله عليه السلام اذا ... او دخل في المساوطن ... بناء على ما قال الاصحاب ... اخير صلاة العشائين الى جمع ... تاخيرهما الى المشعر وحمل هذه الروايات على حال ... والاضطرار ولا يحتاج الى هذا التاويل ... بين الاخبار وقوله عليه السلام ... المشهور بين الاصحاب ... وعليه دم والتعليل ... وقوله عليه السلام لا اصلي ... اثنتا او الا ... ولا يجزيها ... الوجه خروج وقتها ... وقوله عليه السلام هكذا اصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاذان ... هو القول الارجح ... الاذان ... الرخصة ... الغب ... وهو ... لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ... اصلي واما ... فتبين ... الشائعين باذان واحد ... وقوله عليه السلام ... الشمس ... على ... الاضطرار ... عرفة لعارض ... الاخبار ... على الاكتفاء ... بهذا الخبر ... الكلام واستحباب الاعادة ... وقوله عليه السلام ... الموضعين ... وقوله عليه السلام ... كل واحد منهم دم شاة حمله الشيخ على الاستحباب ... فانه ... الحلال ... عليه ... لا ... ولم ... الروايات والظاهر ... الاصحاب ... الاجماع من سقوط الحج ... بالحمل على كون الغائب ... وقوله عليه السلام ... ايام العشر ... محمول على

... قال الشيخنا الشهيد قوله ابو هريرة مرسل كالصحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع من الصحاح قوله لم ... الطاهر ان الثالث هو يوم النحر ويومان بعده ... عليه السلام ... المراد ... لا الاكتفاء ... بعض المحدثين ان يكون المراد المقام ... بعد الامام ... واما الحديث الثاني فقد رواه الكليني بسند واضح ولعل ... الاصحاب ... وقوله عليه السلام ... على الشيخ لا الغيبة ... الشيخ ... هذا المضمون في موضع اخر ... انما ... كما كان يصنع علي عليه السلام ... عمران ... الثلاث ... يوم النحر ويجوز ان يكون ... الثلاث يوم النحر ... ان الباقر عليه السلام كان ... يوم النحر وقوله عليه السلام ... ما ... على ... المراد ... كيفية الوجوب ... الاتفاق ... قوله السكوني ضعيف والثاني والثالث والرابع موثقان والخامس صحيح والسادس موثق قوله عليه السلام يجزي ... من ان البدنة الانثى من الابل ... في اللغة ... الشهيد الثاني ... البدنة ... على الابل والبقر والغنم جميعا ... الاخر ... شاة هذا كلام ... فهذا الحديث ... قوله اذا ... مطلع الاصحاب ... والحكم مع اختصاص الرواية ... المكرم اذا لم يكن ... منصوص كما في كفارات النعامة وقوله عليه السلام اذا رجع الى اهله ... لم يكن ... اجماعا ... اذا ... في الحج وقوله عليه السلام المملوك لا حج له ... على ... قوله النوفلي ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع حسن والخامس موثق والسادس صحيح وقوله ... من الفضل ... كلام اصحابنا وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب وقوله عليه السلام ... على الوجوب ... والاكثر الاخبار ... الصوم ... مطلقا وقوله عليه السلام لا ... صوم ... الهدي ... او ... الشهر ... العام القابل ... بين الاخبار كما قال بعض المعاصرين ... الصوم ... الاصحاب رضوان الله عليهم ... قوله احمد صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع موثق ... شايع ... الايات والاخبار ... الكوفة قال العلامة ... الحكم من الله ... جاء من الصحابة ... الكراهة ... التحريم ... على هذا ...

على بن الشاذي صحيح وكذلك الثاني واما الثالث ضعيف والرابع والخامس موثقان والسادس صحيح والسابع مجهول

قوله عليه السلام هو ممن تعجل في يومين معناه ان تعجيل الرجل يجب ان لا يجوز الا لمن اتقى محرمات الاحرام اما هو فما دام في منى

فانا كرهه ويبغي الا فعل العوض قوله عليه السلام يلبس لزان يصيب الطيب الى مدلا على ما حكي عن ابن الجنيد من تحريم الطيب ايام منى

ولو احل واما عند الاصحاب فقد اجمعوا على انه اذا طاف طواف النساء حل له الطيب الذي حرم بالاحرام ودوي الصدقة وتحريم

الطيب بعد طواف النساء مال الشهيد ولعل المكان الحرم او لا يمكن حمل الخبر الوارد في هذا الكذب على الاستحباب كذلك

الطيب الذي بعده قوله بعقوب صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس ضعيف

الامن وهو الذي كره في الاصحاب وهو المحرم قوله لا يطوف المعتمر بالبيت محمول على الكراهة قوله عليه السلام ليس طواف النساء

محمول على الفضل قوله ليس لاهل سرف ولا لاهل مراة سرف كلفت موضع على عشرة اميال من مكة وعرفها الذي الظهر ان موضع

على مرحلة من مكة قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثرها ازيد من عشرة اميال او قد تقدم الكلام فيه قوله علي بن السندي

صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس والسادس فضعيفان وصفنان كمنه تعوضع على مرحلة من مكة

زادها الله شرفا وتكريما قوله عليه السلام ان كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فقد تقدم انه محمول على ذي المنزلين فالحكم

ح تابع للاغلب اللهم صل على العالمين الطاهرين من صحابته احسان النافع الثبات ولعمل

هذا الشرح نور اصحبني به في العرصات وانفع به كما نفعت باصله المحب

محمد وقع الفراغ من هذا المجلد الرابع من كتاب ملاذ الاخيار في شرح

تهذيب الاحكام وان تنتشر سمر الجود الراخر في شرح الاخبار

العشر الطاهرة عصر يوم السبت اواخر جمادى الاول

من العام الخامس والثمانين بعد الالف

كتب هذه الاحرف بنانه وقاله

بلسانه مؤلف الكتاب المذنب

الجاني نعمة الله الحسيني الجزائري

وبلده المومنين شوشتر

في مدة مؤذب المجد

الجامع ولنشرع في

المجلد الخامس

ان شاء الله تعالى

والحمد لله وحده

صلى الله

على محمد

واله

فقد وقع الفراغ من كتابته يوم الجمعة

الثامن عشر شهر صفر المظفر في سنة

الخامس والخمسين والمائتين

بعد الالف في يد الفقير

محمد علي ابن محمد جعفر

عفى الله عنهما

بمحمد

واله

جلد پنجم است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالحق بشيرا ونذيرا وامر بنصب اعلام الهدى اهل بيته الذين طهرهم تطهيرا والصلوة على محمد رسوله
الذي ادبه بنفسه لاعلاء كلمة ربه واصحابه وعلى اهل بيته الذين قاموا اباطها وما تحملوا امر علومها احكاما وتفصيلا وبعد
فان المذنب الجاني نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري يقول لما وفق الله سبحانه وله الحمد من الفراغ من المجلدات الاربعة السابقة
لشرح تهذيب الحديث الموسوم بغاية المرام في شرح الاحاديث الائمة الكرام سلام الله عليهم ... بان سلامه لا يليق بابهم
اردنا الشروع في المجلد الخامس سائلين من الله الانعام ... ان ينفع به الطالبين ويجعله لنا ذخيرة ليوم
الدين قال الشيخ نور الله مرقده **كتاب المزار من كتاب التهذيب** اقول الاول ما ذكرناه ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد لانه سمي به
لان المطلب عمه اخو هاشم دخل به مكة وهو رديفه وكان ... شيبة الحمد لانه لما تولد كان في رأسه شعرات بيض وهاشم
اسمه عمرو وسمي هاشما لانه هشم الثريد للناس ايام الغلاء وعبد مناف اسمه المغيرة واما قصي ...
... الكسر والفتح ومعناه على ... الحديث انه صلى الله عليه وآله ...
مع الانبياء ... موضع ... احد لولا موضع هذه الاجر وانا
موضعها وهذا الحديث ... الكسر والفتح ... آدم بين الماء والطين ...
روى الصدوق ... الاخبار ... علي بن الحسن ... عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام ...
بابي القاسم ... هل ... رسول الله ... علمت ان رسول
الله قال انا وعلي ابوا هذه الامة ... علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
قال اما علمت ان عليا قاسم الجنة والنار ... ابو القاسم لانه ابو قاسم الجنة والنار ...
ذلك ... شفقة ... الآباء على الاولاد وافضل امته علي عليه السلام ومن بعده شفقته على ...
عليهم ... والامام من بعده ... قال انا وعلي ابوا هذه الامة **اقول** في هذا الحديث
... على القاسم لان الله سبحانه ... الجنة والنار ...
ومبغضه وقال عليه السلام انا قسيم الجنة والنار ... **وروى** في

عليه ... الرجعة ... جعفر ... من الحيث ... عليها السلام
منها ما يحصل للناس من ... الى النبي صلى الله عليه وآله ... حتى قال ...
... فقال يا رسول الله ان الله عز وجل ...
يكون ... الجنة والنار ... السابع عشر من ربيع الاول ... الذي قال ...
اكثر ... الشهر ... وهو ... الحيث وان ...
... عام الفيل ... لخراب الكعبة فارسل الله عز وجل عليهم الطير الابابيل ...
صلى الله عليه وآله ... الاولى ...
الله ... الصادق عليه السلام قال سمت اليهودية النبي في ذراع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
الذراع والكتف ... فاكل ما شاء الله ثم قال
الذراع يا رسول الله اني مسموم ...
الى اكلت ... عن الصادق عليه السلام قال ...
النبي صلى الله عليه وآله ... ان الله يقول ... ملك الموت ...
وابوهما ... صلى الله عليه وآله ...
... كل واحد منهما ...
... الجهة ...
ان الحجرة التي دفن فيها ... يكون البيت لها الا
ان ... **باب** فضل زيارته محمد بن احمد مجهول وكذلك الثاني
واما الثالث فصحيح والرابع مجهول ... محمد بن عيسى ... كتاب الرجال
محمد بن محمد بن الاشعث ... اسمعيل المذكور ... عليه السلام يجوز ان
يراد البعث ... ويجوز ان يراد السلام عليه من بعيد فانه
جاء في الروايات ان الله تعالى خلق ملائكة ... رسول الله صلى الله عليه وآله سلام من سلم عليه ...
... السلام عليه ...
ان ... ما هو اعم من الامرين ...
في قوله ... الثاني ...
ابرهيم بن ابي يحيى ... وصفوان هو صفوان بن سليم وقوله ... في الكافي
... **قوله** محمد بن يعقوب ... واما الثالث فمجهول
قوله ... الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين والحجج
المعصومين ... **باب** زيارة ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
والرسالة ... الذي ... الله
... من الاسماء والصفات ... الكريم عليه

الالباب ... الامتحان في عالم الارواح وعالم الذر ... حبيب الله ...
... الصادق ...
... من انفسهم كما
صلى الله عليه وآله ... شباب اهل الجنة ...
واهل الجنة كلهم شباب ... ما عدا ابويهما عليهما السلام ...
... الصديقة ... المعصومة ... الصديقة
... الحوراء ...
... الكفعمي ...
... **باب** ... الرابع ...
والخامس ... **قوله** عليه السلام ...
...
...
... الواو ... العين
...
...
... **وقوله**
...
...
...
...
... والصواب ...
...
...
... **قوله** ...
الثاني واما الثالث ... **قوله** ... ابي عبد الله عليه السلام ...
... **قوله** ... الكافي ...
...
...
... ابو عبد الله عليه السلام ...
...
فالفاضل ... السلام على النبي صلى الله عليه وآله ... يوم او اسبوع او شهر

وخبر ... الوسيلة ... الجنة ...
... الشفاعة يوم القيمة ...
في الحديث ... مقام الشفاعة ...
... رسول الله
... جبرئيل عليه السلام ...
...
...
بعد ... هارون ...
... هارون ...
... **قوله**
... **قوله** ...
... الصلوة ...
...
وهم الائمة عليهم السلام ... صلى الله عليه وآله ...
... الصادق عليه السلام ...
مثل المنبر الاول ... صلى الله عليه وآله ...
...
...
... الجنة ...
ان الصلوة والركوع ...
... ابواب الجنة ... صلى الله عليه وآله ...
العلم والحكمة ... صلى الله عليه وآله ...
... المسجد الحرام ...
الائمة عليهم السلام ... ابواب الجنة ...
الذي كان يقوم ... **قوله** ... **قوله**
...
الروايات الصحيحة ...
بالبقيع او فيما بين القبر والمنبر ... **قوله** ...
الذي كان ... **قوله** ... **قوله** ...
...
الان ... **قوله** ... **قوله** ... الامتحان وكتابته ...

قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس صحيح قوله عليه السلام صل
ثمان ركعات اما الظاهر انها نافلة الزوال او ربما حملت على الظهر مع سقوط النافلة في السفر ولا تترك من مواضع التمام والحتما
نافلة اخرى خبر الرابع كانه بعيد وروى اصحابنا ان القائل هو موسى بن [illegible] والحسن والحسين
اذا بلغا او لانهما عليهما السلم لم يبلغا الا بعد موته صلى الله عليه واله واما باقي الائمة عليهم السلم فالظاهر [illegible]
هذا الحكم ولم يحضر في ضريح الا اصحابه عند اسطوانة ابي لبابة كان من جملة من تخلف في غزوة تبوك فلما رجع النبي [illegible]
رجع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فانه من خرج من تخلف عنه لاستقبال الرسول [illegible]
الايات [illegible] ابو لبابة [illegible]
اسطوانة [illegible]
على الله ان يتوب عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] جبرئيل عليه السلم [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا لا
[illegible]

المؤمنين عليه السلام حمل الى ان الجبال كلها القيت على راسي فلما امكنه عليه السلام الوثوب من صدر عمرو فرس وجلس على راسه
حتى ضج المسلمون ونادوا يا رسول الله قل لعلي بن ابي طالب يعجل على الكافر لم لا يقتله فقال دعوه وشانه فقطع
راسه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لم حبست على صدره طويلا فقال انه شتمني وبصق في وجهي
فغضبت عليه وخفت ان اعجل عليه فقتلته لاجل ما دخلني منه فصبرت ساعة على صدره حتى سكن ما بي من الغضب واحتسبته في
قتله لتقوية الدين واعلاء لا اله الا الله ولا ريب انه لو كان القاتل لغير امير المؤمنين عليه السلام لوقع في خاطره الفخر والعجب بقتله
انتشار الذكر في مشارق الارض ومغاربها ومثل هذا العمل العظيم اذا تجرد لله تعالى والاخرة ووجه الله سبحانه كان افضل من كل عمل وهذا
للعبادات كلها احق والفضل ما شهدت به الاعداء ومما ايد المعنى الاول قوله صلى الله عليه وآله برز الاسلام كله الى الكفر كله لان
الاسلام كله كان يضعف حين قتل ذلك اللعين والكفر كان حين يغلب على المسلمين لو على قتل احد ما لهم فضلوا ايجوز ان يكون
هذا هو الوجه فيما روي من قولهم عليهم السلام افضلهم قائمهم وذلك ان اعمال الرجال بعض اعمالهم لامامته الدعوة الشرعية لا انه
ظهر انه نفسه في جهاد الكافرين لاعلاء الدين لكن يبقى الكلام في وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما روي من قولهم ان الائمة
هم في الفضل سواء ولعل الوجه فيه اما انهم في الفضل على من سواهم سواء فانهم عليهم السلام مشتركون في الافضلية على جميع الخلق ما
سوى اهل العبا واما ان يكون المساواة راجعة الى الفضل الموهبي والقابلي الفضل الكسبي كالعلوم والكمالات التي
علمهم الله سبحانه والالهامات وسائر ما لم يتوقف منهم في تحصيله والثاني كالعبادات وغيرها من الاعمال المنوطة بالابدان
وان رجح ما كتب الله له وذلك لانه لا شوق ويحرك الى الموت حتى يجب عليه الصبر مع انه بعينه المساهر فالمشقة فيه اعظم
وافضل الاعمال احمزها ابن اسحق شعر [illegible] لانا لا نقول لكان الشعر ابنا على بدنه ثانيا كل جسد لانهم كانوا من اهل الكون
اكبر هذا الحديث مما الذهب يجوز ان يكون المراد منه الجسد [illegible] على اصحاب كتابه مثل هذا الخبر من الاخبار النادرة
مما الذهب او كل خبر من اخبارهم يكون حكمه كذلك ويجوز حمله على المجاز كما قيل فالمراد منه الاعتناء بشانه حفظا ورعاية
فلا كرها اكبر قوله عنه وعن محمد مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول قوله [illegible] الصوفي [illegible]
قوله [illegible] كما تما اعان سليمان [illegible] الاول [illegible] الناس [illegible] الناس واذا وطم
عظام ادم وبدن نوح الذي ورد في كثير من الاخبار ان كثيرا من الانبياء مواضع قبورهم مع امير المؤمنين عليه السلام كادم و
نوح وصالح وهود وابراهيم الان ان قبر نوح عليه السلام كما قال الصادق عليه السلام في علي عليه السلام هو الغري ما
بين صدر نوح ومفرق راسه فيها الى القبلة ما نخرج تابوتا فيه عظام ادم هذا وما روي عن ان موسى عليه السلام حمل عظام
يوسف بعد ما خرج من مصر فيأيان ظاهر المراد ورد في الاخبار من قوله عليه السلام ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر
من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم
من قريب وقد يجمع بعض الافاضل بينهما [illegible] بان هذه الكلية مخصوصة بذلك والاخرى بانه يحتمل ان الله تعالى انزل عظام
يوسف وادم عليهما السلام من السماء الى الارض بعد رفعهما المصلحة في هذا الانزال وبعض ارباب الحديث حمل الابدان المرفوعة على
ابدانهم المثالية وذلك لعدم [illegible] جنة الاجساد العنصرية فكانهم يرون في الدنيا انهم يقصدونها ويترددون اليها [illegible]
عما بعدها فالابدان عليهم السلام التي لا تبالي الاجساد اللطيفة المثالية واما العنصرية فكانها ابدان الابدان لا تزول الا
[illegible] البعد وذلك ان الاجساد المثالية لما انتقلت [illegible] مخصوص بهم عليهم السلام فقطعه من الجبل [illegible] وذلك ان الجبل
هو طور سيناء في ارض الشام [illegible] قطعة منه بعد [illegible] يجوز ان يكون المراد بعد بنا الزمان كما قيل
والاوضح ان مثل هذه الاخبار انما [illegible] من عوام الشيعة [illegible] وان الامام امير المؤمنين عليه السلام افضل

تكمل

من كل الانبياء واما محمد صلى الله عليه وآله فهو خير الا ان النبي صلى الله عليه وآله افضل كما قال امير المؤمنين عليه السلام انا عبد من عبيد
محمد قوله ومحمد خاتم النبيين راجع الى ما تقدم من الاتحاد بينهما كما دل عليه آية المباهلة قوله وقوله في عظام ادم وبدن نوح
اه لعل وجه المناسبة والتعبير بما تقدم في الحديث من نقل عظام ادم الى النجف واما نوح فقد دفن بنفسه هناك الجهاد دون [illegible]
اشار الى ما ورد في صحيح الاخبار من انه لما تزوج الله سبحانه فاطمة من علي عليهما السلام امر شجرة طوبى حتى اهتزت
فنثرت منها على اهل الجنة انواع الحلي والحلل واليواقيت والجوهر وما لا عين رات فالملتقطون يحفظون وهم يتهادون فيما
بينهم وان من النثار قراطيس وكواغذ باسم كل واحد من شيعتهما فرطاس مكتوب فيها فلان المذنب عتيق من النار لحرمة ذي
اليوم اعني يوم التزويج وهو اول ذي الحجة او سادس او خامس عشر من شهر رجب على اختلاف الاخبار والجمع بينهما بان العقد
في رجب والدخول في ذي الحجة وفيما كان [illegible] ثم يكشف كاشف الكرب يجوز ان يراد به الكشف التام حتى
لا يبقى ضيق [illegible] يكون اشارة الى ظهور دولتهم عليهم السلام عجل الله فرجهم ويجوز ان يكون اشارة الى ما سبق في قوله عليه السلام
حيث لا يرد [illegible] **باب** زيارته عليه السلام احمد بن محمد مجهول قوله وعزائم امره اي مؤكدات
الاوامر والنواهي وهي الواجبات والمحرمات [illegible] وهي ما توجب السجود ويجوز ان يراد جميع الاحكام لوجوب تبليغها
عليه صلى الله عليه وآله الخاتم لما سبق اي من الملل والشرائع والفاتح لما استقبل من زمانه الى يوم القيمة [illegible]
الاديان [illegible] والمهيمن اي الشاهد يوم القيمة على اعمال الامة وعلى تبليغ الانبياء الى الامم كما قال عز شانه وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا او ديان الدين [illegible] الحاكم [illegible] والمكافي [illegible] وكل هذه المعاني [illegible]
فانه عليه السلام قاضي دين الاسلام بين العباد [illegible] بين الحق والباطل وفي عرصات القيامة هو المجازي على الاعمال
كما [illegible] بين الجنة والنار [illegible] صفوة الله [illegible] الصادق [illegible]
الكرسي وصاحب المقام والصراط المستقيم [illegible] صاحب مقام الشفاعة والطريق المستقيم او صراط الاخرة [illegible] لا
يجوز الصراط الا من معه براءة من علي بن ابي طالب [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة اللائقة بجنابه تعالى وقد [illegible]
قال عليه السلام لولا انا ما عبد الله والمراد منها الصلاة التي كان يصليها وكان الجراحون يخرجون النصال من بدنه وما
يحس به [illegible] شاهدا وشهيدا وشهودا اللازم والمتعدي [illegible]
الحق الذي كتب عليه حال كونك شاهدا على الامة بما فعلوا بل على الامم السابقة وانبيائها وشهيدا اي مقتولا في
سبيل الله ومشهودا [illegible] الله تعالى بما فعل [illegible] ويجوز ان يكون اللام للتعليل متعلق بقوله شاهدا وما بعده اي
شاهدا لاجل الذي كتب عليه وشهيدا لاجل [illegible] لانه كان [illegible] وجاهد لاجلها [illegible] لاجل هذا او
يؤيد هذا المعنى [illegible] شهيدا [illegible]
فان مثل هذا [illegible] الذم هنا محذوف
اي بئس المكان المورود [illegible] الصلى اللهم اي شواء و
[illegible] الطواغيت [illegible] الكاهن والساحر وعن ابن عباس انه اسم
الشيطان والطاغوت [illegible] الطغيان [illegible] الكاهن والشيطان والصنم على
كل رئيس في الضلالة ولعل المراد بالجوابيت هنا كما ورد في كثير من الاخبار الاول والثاني [illegible] والطواغيت
الثالث ومن تعصب له والفراعنة [illegible] ويجوز ان يراد بها [illegible]
اهل البصرة حيث [illegible] امير المؤمنين يوم الجمل في الاطاعة [illegible] المراد من [illegible]

الطاغوت فيها الاول والثاني ايضا من باب التخصيص بعد التعميم قال علي بن عيسى الاربلي في شرح دعاء صنمي قريش
والعدول عن اسميهما الى ذلك اما لرعاية التقية او لان ما يحصل منه من الدلالة على الرذالة صريحا لا يحصل من اسميهما او
لابهام صون اللسان عن اسميهما تحقيرا واهانة [illegible] البلبل الشاكر [illegible]
اهلها [illegible] اي ذكرا او [illegible] ذكر [illegible] مشاهدهم ومشاهدهم الاولى [illegible]
عنهم والثاني يعني اما كن قبورهم [illegible] قوله الحاف يعني انه خليفته على اظهار الحق وتكثيره وفي كامل
الزيارات على بركة الحق قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مرسل قوله اشارة لمظلوم يعني به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
والمراد احتسابه [illegible] وجه الله [illegible] قال في النهاية [illegible] لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد
بعمله [illegible] من جملة اعمال الثواب [illegible] للزيادة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الى [illegible] على طلب الشفاعة [illegible] شفاعتكم لو كانت [illegible]
[illegible] انه [illegible] رضاه الله [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] ورد في صحيح الاخبار ان امير المؤمنين عليه السلام اذا خرج في عصر المهدي عليه السلام يكون في يده عصا موسى عليه السلام
[illegible] من شجرة [illegible] ادم [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] العيون والانهار [illegible]
فيها [illegible] كلمة التقوى [illegible] الى قوله عز وجل والزمهم
كلمة التقوى قال المفسرون انها كلمة الشهادة [illegible] عليه السلام [illegible]
الكلمة [illegible] الناس في هذا الدين [illegible] اذ قول لا اله الا الله محمد
رسول الله لا ينفع قائلها بدون قول علي ولي الله [illegible] الاخلاص [illegible]
من [illegible] القول لا ينفع الا بالعمل [illegible] التوحيد [illegible] ابن عباس
هالك [illegible] لا تتخذوا الهين اثنين [illegible] صاحب السوء ومن
[illegible] الاتفاق [illegible] الانوار [illegible]
الثانية الا انه [illegible] **باب** وداع امير المؤمنين عليه السلام ابو القاسم مجهول وكذلك الثاني واما
الثالث فضعيف والرابع مجهول وكذلك الخامس والسادس [illegible] الائمة [illegible] اوصيائهم [illegible]
المعصومون ونحو ذلك [illegible] وخلفائي [illegible] ويجوز ان يكون
اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من ان الحسين عليه السلام والائمة صلوات الله عليهم يحكمون في الدنيا بعد شهادة [illegible]
الزمان عليه السلام والاخبار في هذا الباب [illegible] منها ان القيمة تقوم بعد موت المهدي عليه السلام [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] امير المؤمنين والحسين وباقي الائمة عليهم السلام
[illegible] بعد المهدي عليه السلام ولعل هذه الاخبار [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الاخبار المتعارضة
[illegible] الصلوة [illegible] ظاهر [illegible] الفضل [illegible]
ان [illegible] الصلوة خارج المساجد [illegible] في الاخبار [illegible] الثواب بالمساجد [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون اشارة الى ما ورد في الاخبار من انه

وادي السلام وهو جنة الدنيا بظهر الكوفة وكذلك [illegible] يوم القيمة ويجوز ان يكون اشارة الى قبر امير
المؤمنين عليه السلام والحسين قال الاول مختلف والثاني في الموثق محمد بن يعقوب صحيح والبعض الباقي مجاهيل قوله
والتشبيك هذا الحديث يسمى في اصطلاح علماء الدراية بالمسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع والقيام حالة الرواية [illegible] في حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] المسلسل [illegible] من الصفات قوله [illegible] الحرف [illegible] الناحية [illegible] الذي لا
[illegible] طور سيناء يجوز ان يكون اشارة الى ما رواه [illegible] صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام قال سار
[illegible] هذا هو الجبل الذي [illegible] نوح [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الشام [illegible] راس الحسين عليه السلام يجوز ان
يكون موضع دفن الراس ويجوز ان يكون اشارة الى ما جاء في الرواية من انه لما رجع من الشام الى الكوفة [illegible]
[illegible] من الكوفة [illegible] ظهر الكوفة والان له موضع معروف بين الكوفة والمشهد
العلوي [illegible] موضع دفن الراس عند
قبر امير المؤمنين عليه السلام وروى السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الملهوف على اهل الطفوف [illegible]
الحسين [illegible] مع بدنه بكربلاء [illegible] **قوله** وعنه عن علي ضعيف وكذلك
الثاني والثالث **قوله** [illegible] الاشر [illegible] البطر [illegible] النشاط [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
ذلك بان يكون [illegible] ويجوز ان يكون اشارة الى
ما ورد في تفسير قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا [illegible]
[illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] ما كنتم تعملون [illegible] ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي
من اعظم [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] الخير والصلاح [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] والاولى ان يكون [illegible] اشارة الى [illegible]
محمد بن مسلم في الصحيح في تفسير قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال
رسول الله [illegible] يوم القيمة [illegible] كبارها [illegible]
وكذا او كذا [illegible] الكبائر [illegible] مكان كل سيئة [illegible]
ما اراها ههنا قال ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك حتى بدت نواجذه [illegible] من الاحكام
[illegible] اشارة الى ما ورد في الوصية من قوله صلى الله عليه وآله
يا علي [illegible] الله [illegible] بالنبوة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

وادي

ونوقدها عند طلوع الشمس عليها بالجمرة المتوقدة والذي يظهر في تلك التلال هو الحصى الابيض الذي يشبه الدر النجف
وهذه الاحصاة وقد روى فنون الله سبحانه والحمد والذي ان من زيارة امير المؤمنين عليه السلام اقول وذات اخذت شيئا من التراب
الذي عند راس القبر فقد ثبت بحيث واذا قبضها دون من ذلك الذي تحصل لي من الدرو ما لا يوصف وهو الان عندي
فقد ابتغيتها من الكرامات شيئا كثيرا وقد يحجب من وجد اني لما في ذلك المكان اكثر من ذلك المشهد الشريف هل يشهد حتى معي
زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وفي المعراج لا ارضه كما ذكر بن مكرم في ما الله تعالى فصلى ثم عرج منه بكان للمعراج
كان فيه وهو القارفي عنه كامل الزيارات القادر وقوله موضع منبرك للبعض الكلام اي ان في كل موضع منبر في بين
المؤمن والباطل ولعله اشارة الى ذكره القضايا التي بين لامير المؤمنين عليه السلام فيه واذا ظهر المهدي عليه السلام يجلس فيها للقضاء
واظهار العدل وقد مر في بعض الاخبار انه يظهر عدل الله وهو ممن الناس الى الجنة وفي هذا الحديث بيان انه مر وفيه نفخ
في الصور ورد في الخبر ان اسرافيل اذا امر الله بفناء اهل الدنيا وخرابها نزل الى بيت المقدس ومعه الصور فينفخ فيه
فيكون الرحل هناك والنفخ هنا وان كان النفخ الاول فيه وهذا التحديد بيان من النفخ الثاني الذي يحيي به الابدان يوم القيمة
قوله محمد مجهول وكذلك الاخير الباهة واوينا هما الى ربوة ذات قرار ومعين الضمير راجع الى عيسى بن مريم عليهما السلام
اي اسكناهما في موضع مرتفع من الارض ذات قرار اي مستقر من الارض لانبساطها وقيل ذات ثمار وزروع فان سكانها
يستقرون فيها لاجلها ومعين اي وماء معين ظاهر من معن اذا جرى او مفعول من عانه اذا ادركه بعينه لانه لظهوره
مدرك بالعيون وصف بذلك لانه الجامع لاسباب النزه وطيب المكان ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد وروى الشيخ باسناده
الى ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وزاد الصدوق في الخصال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم قال
هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله انتهى وقوله جددت اراد به انها
دمت وجددت نحوها مع ان الذين بنوا هذه المساجد او لا كانوا من اهل النصب والعداوة وغرضهم من بنائها ان يصلى
بها ولا يحضروا الصلوة معه عليه السلام باب مولد ابي محمد عليه السلام محمد مجهول والثاني ضعيف قال في الدروس ولد
عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال الكفعمي سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس
سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع واربعين او ثمان وقال في اعلام الورى مضى الى رحمة الله
لليلتين بقيتا من صفر سنة خمسين من الهجرة وله سبع واربعون سنة باب مولد الحسين عليه السلام ابو القسم ضعيف قوله سبيل
الهدى وكثير من النسخ سبيل والسبيل الولد وحليف التقى اي ملازمه بقال فلان حليف فلان اي صاحبه وخالفه
في ان ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام محمد بن احمد مرسل والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع مجهول قال صاحب
اعلام الورى ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء وقيل يوم الخميس لثلث خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة ولم يكن بينه وبين
اخيه عليهما السلام الا الحمل والحمل ستة اشهر وعاش سبعا وخمسين سنة وخمسة اشهر وكانت مدة خلافته خمس سنين واشهر
وقتل صلوات الله عليه يوم عاشوراء يوم السبت وقيل يوم الجمعة سنة احدى وستين من الهجرة انتهى اقول من الغرائب
والطرائف الغريبة وقوع الاختلاف في يوم قتله مع ظهور تلك الواقعة الهائلة لاهل المشارق والمغارب وحضور
الالوف من الناس لكن يتبع موارد الاخبار دون بعض الاخبار يوم الاثنين ويخطر بالبال ان منشأ هذا الاختلاف ان
اصحاب الحسين عليه السلام لم يبق منهم بعد تلك الواقعة احد يرجع اليه في ضبط هذا التاريخ واما بنو امية واعوانهم فقد
لهم يوم قتله عليه السلام ايام سماوية يحيونها بضروب شتى في مشارق الارض ومغاربها مثل قطع الثماد كما وذلك انه شدّ

وريح سوداء مخوفة وظهور الحمرة في السماء وانكساف الشمس والقمر وانه ما رفع حجر بالشام الا وقد وجد تحته دم عبيط
الى غير ذلك فشوشوا على الناس وعوامهم يوم قتله عليه السلام حتى لا يقطع احد بان ذلك الايام كانت من جهة تلك الواقعة
على ان من حضر تلك الواقعة ومن قرب منها قد حصل لهم من الحيرة والدهشة ولبعضهم من الفتوح والسرور ما اشغلهم عن
حساب الايام والليالي وقبره بطف كربلاء قال في القاموس الطف موضع قرب الكوفة وفي النهاية سمي الطف لانه طرف
البر مما يلي الفرات وكانت تجري يومئذ قريبا منه وينوى كربلاء او ارضها بالكوفة والغاضرية بالغين والضاد المعجمتين قرية
من قرى النهرين للنخيل والفرات وهو بقربها ومدافع السواد الظاهر ان مدافع جمع مدفع وهو على ما هاهنا يحتمل ان يراد منها المواضع
التي يندفع السواد المياه بعضها واليها بعض فرض على كل مؤمن حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب زيارته عليه السلام على
كل من يقدر عليها لظواهر هذه الاخبار وما في معناها وذهب بعض المحدثين الى وجوبها كفاية كما سيأتي في زيارة جده صلى الله عليه وآله
والرد على اخبار هذه الابواب عليه لكن المفهوم من الاحاديث انها محمل الفرض والوجوب على تأكد الاستحباب والقول بالوجوب
العيني على القادرين في هذا الانجاء امرحه لانفاق الاخبار دلالة على الوجوب اذا صار بالحائر وهو الحير بعينه من لان
المتوكل لما اراد اخفاء القبر امر باطلاق الماء الفرات عليه فاني هاهنا الى هذا الحائر فسمي الحائر بالحيرة الماء حوله واما هو
الرث بعد قطع السدرة التي كانت عند قبره عليه السلام يعرفه زوار الناس بها ويستظلون بظلالها فان بعض المحدثين
من الاصحاب الائمة عليهم السلام ما كنا نعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله قاطع السدرة حتى قطع هرون تلك
السدرة فعرفنا ان المراد بها قوله ابو القسم مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس ضعيف وكذا
السادس قوله عليه السلام لا تعد من اجالهم فعل هذا يكون موت من يموت في طريق الزيارة كان شأنا من ان عمره قد تم
قبل السفر وهذه الايام والساعات التي من شروعه في السفر زيادة على ذلك العمر بل على كل شيء الحجة نوء ما انا
مكروب بهذا هو قول امير المؤمنين عليه السلام فالاولى نقل هذا الحديث في فضائل زيارة امير المؤمنين عليه السلام الى
ان اراد به قبر الحسين عليه السلام جابر لان ربنا القريب منها ايضا محسب في نوبة اي بل ينحسكا بيان كان الوسخ عن الثوب عسله
لان الذنوب او ساخ القلب ووسو دانه كاو ساخ الثوب شادنا فانه بانه امام مفترض الطاعة من جملة الثوب حتى اما الخرج
بهذا الحديث باوفوقا المعتز الامامية قوله محمد مجهول وكذا الثاني واما الثالث والرابع ضعيفان والخامس مجهول
والسادس ضعيف قوله عليه السلام فقد عرفوا رسول الله صلى الله عليه وآله والمرفق في الاية بل على وجوب زيارته عليه السلام كل
على الزائر استحبابا تاما لاجل التاكيد برا من حيث القراءة نافع له ومثل كان عليه وقوله في السند الثاني على بن محمد بن رباح
بالراء والياء المفتوحة نحتها نقطتان والحاء المهملة كما في ايضاح الاشتباه للعلامة الحلي قوله بشط الفرات اي جوفها وفيه تأمل
لما حكينا عن ابي الاثير من ان الفرات كانت تجري قريبا من قتله عليه السلام وهو المفهوم من كتب السير والتواريخ وما نقل
في بعض الكتب من انهم سدوا الماء عليه حتى اصطر الى حفر الابار فالظاهر ان من منعهم له ولعسكره من المشرعة كما تكرر
بعضها في تلك الايام القليلة او سد النهر المسمى بالعلقمي الذي كان يجري من الفرات قريبا من تلك البقعة وقد شرع
ايضا في كثير من الكتب التي صنفت في بيان تلك الواقعة كما روي ان علي بن الحسين عليهما السلام لما رجع من الشام مع عسكر
من بكر بالاعوجية بعث اقبل النهر جار يا لماء الذي كان من كرى عن ابي عبد الله ويجري بغداد ما لو ثم وجب معا لم الكوفة
هذا او لا يجري ماء حتى يظهر المهدي عليه السلام ويجري الحسين صلوات الله عليه يتنعم من ماله ومتى انس الظلم على اليد
انقلبناه بجرة وهاجرنا اليه اوجعلناه دار هجرة لانه قريب من صياحكم او طانكم والما البعيد فيها عن عليه البعيد من
مزار ترو صباحا وما ادخر ومنا زله ولعل هذا هو القادر في جانب الغربي حيث ابعد قار في عند قبر الحسين اي حضر يوم

عرفة عند قوله محمد ضعيف والثاني مجهول وكذا الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من الضعفاء
اعلم انا انجاز ذكره فقال الشيخ الفاضل امير نور الله الشوشتري في كتابه الموسوم بمصائب النواصب وانا ذكره
صاحب نواقض الروافض وكان ذلك الشقي من اولاد بنت السيد شريف المشهور المدعو بمشرف الا ان لا يستبعد منه لان ذلك
الاستثناء الولد وهذه عبارته قال صاحب النواقض ومن هفوات الرافضة انهم ابو جعفر الطوسي ذكره في كتاب
المصباح وغيره ان زيارة الحسين عليه السلام يعادل ثواب مائة الف حجة وانها افضل عند الله من مائة الف حجة وما ئة الف عمرة
وما ئة الف غزوة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله والروح في ذلك ان كان الامر كذلك لا يحج ولا يعتمر ولا يغزوا الا الاحمق
وهذا دليل على ان الرافضة جماعة من سائر الفرق الباطلة لانهم يقولون ذلك ومع ذلك يحملون شدايد سفر مكة
الان يقولوا انما نتحملها رياء وخدعة وانما باحاد عنا وخوفا وهم الاحول وابن الراوندي واخوانهما في وضع ذلك
الحديث تفضيل وتجنب الناس الى الحج والعمرة اللذين هما ركنان من الاركان الخمسة الاسلامية ويحرص الناس على عبادة الكرام
الكرام اقول لهذا الفضل يكشف عن نصب وعداوة لاهل البيت عليهم السلام ويوضح عن سر ما روي عن الصادق عليه السلام
من انه قال يحبنا مخنثا او ولد زنا او ولد حيض ولا ريب على العارف بحاله ومقاله انه جامع لجميع اقسام هذه المقصل المظلم
المعلوم لقد اشرحنا بذلك عن اعتقاد السادة بذلك في شأنه فلا اتوقف في سلب سادته بل ايمانه فلعنة الله على انصاره
اعوانه ولنعم ما قيل في شأن بعض امثاله شعرا اذا العلوي تابع ناصبيا بمذهبه فما هو من ابيه وكان الكلب خيرا منه طبعا
لان الكلب طبع ابيه فيه ثم اقول اذا ادركنا ثواب زيارة الحسين عليه السلام فبلوم عدم الالتفات الى الحجاج عن تلك
الامور فليكن كذلك واي خلل يتطرق من ذلك في قواعد الاسلام واي حاجة يتوجه على اصحابنا الاعلام وانما الاحمق من لم
يفهم المقصود والمرام ويكتب الجهة انعكاس ما اخذ من الشيخ المسلم اشهر اقول كون ثواب زيارة الحسين عليه السلام افضل من ثواب
الحج والعمرة المستحبين مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ولعل الوجه فيه كما قال بعض المحققين ان في
زيارته عليه السلام ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله والدوابة المؤمنين وفاطمة وعلي وعلى الخمسة والائمة عليهم السلام
وشيعتهم وهذا من اعظم الطاعات واما الحج فانه وان اشتمل على انفاق المال واتعاب البدن الا ان المقصود منه اداء العبادة
على ذلك الوجه وليس فيه من ادخال السرور على المعصومين عليهم السلام مثل ما في زيارته عليه السلام فلو الكلام في ان افضل الاعمال
احمزها والمشقة الحاصلة من الحج ازيد منها في الزيارة غالبا فما الوجه في التوفيق بينهما قلت يجوز ان يكون الوجه فيه ان
الحج له ثواب والمشقة في الحج عليه ثواب اخر كما ان المشقة في الزيارة عليها ثواب اخر فيكون ثواب الزيارة افضل من ثواب الحج
العمرة بما ذكر في الاخبار واما الثواب على المشقة الحاصلة فيهما فلعله مما تفاوت تفاوتهما فيكون الحج افضل من الزيارة بما
لعارض والزيارة افضل منه بالذات او نقول انه يجوز ان يكون الثواب الاستحقاقي في الحج افضل منه بالزيارة والثواب
التفضلي بالزيارة ازيد منه بالحج كما قاله الشهيد طاب ثراه وسائر مقامات هذا الباب بمعونة التفضل منهم الملائكة الذين
نزلوا النصرة فوجدوه قد استشهد واتم بحضرتهم في الصعود وهم ممن يخرج مع المهدي عليه السلام للاخذ بثاره
وفي خبر اخر انهم نزلوا اليه قبل الشهادة وخيروه في النصر واختار لقاء الله تعالى على الخروج في الدنيا قوله ابو القاسم
مرسل والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس والسادس والسابع من الضعاف والثامن مجهول والتاسع صحيح
قوله اذا كان ليلة النصف من شعبان ورد في الاخبار فضائل كثيرة لها لانها ليلة ولادة المهدي عليه السلام بها وروى
السيد ابن طاوس رحمه الله في الاخبار الاقبال عن الصادق عليه السلام انه لو علم الناس ما في زيارة الحسين ليلة النصف من شعبان
من الثواب لقامت ذكور رجال على الخشب قال السيد معناه لصلبوا على الخشب من جهة ترك التقية في تلك الزيارة

الثواب فلا يبالون من القتل والصلب والاظهر هو ان معناه انهم لو علموا الارحل لقاموا على ارجل الخشب وسعوا
الى تلك الزيارة وهذا مجاز مشهور في العرف كما قال في القاموس الكرسيون مخففة الراء سادة الملائكة قوله ابو
القاسم ضعيف والثاني صحيح والثالث مجهول قوله عليه السلام صلوة الحسين يعني بها القراءة المعهودة ونوافلها الراتبة
وفي الرواية الحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان
بركعة والفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وروى الشيخ في المصباح هذه الرواية بعينها عن ابي
محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام وفيها صلوة الاحدى وخمسين وكذلك نقلها الكفعمي رحمه الله في حواشي مصباحه نعم
ورد في كثير من الروايات ما يوافق ما هنا من انها خمسون ووجه الجمع ما روي في حديث اخر من قوله عليه السلام وصلوة
الوتيرة لا تعدها من الخمسين فان دخلت في العد كانت الصلوة احدى وخمسين والا فهي خمسون ولعل الوجه في عدم
عدها من الخمسين انه صلى الله عليه وآله ما كان يداوم عليها كما كان يداوم على غيرها من الرواتب لانها عوض
الوتر وهو كان يعلم بالوحي انه يدرك صلوة الوتر من تلك الليلة واما كونها علامة المؤمن فلان فقهاء المذاهب
الاربعة يقصروا من النوافل كثيرا اما ابو حنيفة فقال انها ثمان ركعات قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر اربع وقال
الشافعي واحمد انها احدى عشرة ركعة باضافة ركعة الوتر وبالجملة فانوا الهم في تعديدها وان كانت ما يكره الاختلاف كثيرة
في التفصيلها قال الاصحاب رضوان الله عليهم من ذلك العدد الخاص المعهود الاربع والثلاثين وزيارة الاربعين وهي
يوم عشرين من شهر صفر لانها بعد قتله عليه السلام باربعين يوما وهي اول زيارة وقعت له عليه السلام بعد تلك الواقعة
فان جابر الانصاري ورد من المدينة الى قبره عليه السلام ووافق قدوم علي بن الحسين عليه السلام من الشام في ذلك اليوم
ورد الراس الى الجسد فزاروه جميعا او ليعلموا الى المدينة وهذه الزيارة عند العامة من علامات الرفض والتشيع والتختم
في اليمين روى الصدوق في كتاب العلل باسناده الى محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن تختم
امير المؤمنين عليه السلام بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وروي
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال الشيعة في سنتين وما ئتين امرنا كم في الختم
باليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم في الختم بالشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل
عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا
وحمنا ورد في بعض الروايات من قول الكاظم عليه السلام ان شئت تختم في اليمين وان شئت تختم في اليسار وما في معناه
اما محمول على الجواز او على التقية فان الاقتصار على التختم في اليسار من السنة معاوية وبنوامية ويعفر الجبين يعني سجدة
الشكر بعد الصلوة والعفر هو التراب والظاهر تأدي السنة وان سجد على غير التراب وذهب علماء الجمهور الى انها بدعة
حتى ان جماعة من علمائهم قالوا ان سجدة الشكر من مبتدعات اليهود والرافضة وصاحب الكشاف وان قال بجوازها وروى
انه اول من سجدها في الاسلام امير المؤمنين عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله لما بات على فراشه عند خروجه الى الغار
لكنه قال الصادر عن شعار الرافضة والمسلم يجب ان يتقي مواضع التهم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعني في الصلوة مطلقا
وان كانت اخفاتية واما علماء العامة فبعضهم حذفها اساسا كابي حنيفة حيث جعلها من القرآن وبعضهم كالشافعي جعلها
سرا ولا يجهر بها الا المؤمن مكالمة بالباب هذا المقام وهي التي وردت في هذا العام وهو الخامس والتسعين بعد الالف
الى المدينة المشرفة فحكى لي رجل من ساكنيها من اوثق الاخوان انه جاء في هذا العام امرؤ من العامة ان نفتش الكتب

والمرادات التي في قبور ائمة البقيع عليهم السلام موجودة وانهما من آثار الملعونين وفي اعوام الاول والثاني عاد ادولة ابن الغري
فتبعهم بعض الناس واجتمع علماؤهم من الشافعية واتفق رأيهم ان يمضوا الى سلطان العثمانية ويخبروه بما جرى حتى يأمر
بخراب القبة وقتل من في المدينة من الشيعة واخراجهم عنها خصوصا سادات بني حسين فلما وصلوا الى اسلامبول امر
السلطان لهم بالضيافة والاحترام فقال الوزير ينبغي ان تصلي هذه الجمعة خلف امامهم لانهم من اهل المدينة فحضروا يوم
الجمعة امامهم وصلى السلطان والناس خلفه فلما اتى على القراءة ترك قراءة البسملة مع انه شافعي المذهب وفي مذهبهم
وجوبها فلما فرغ من الصلوة سأل السلطان لم تركت قراءة البسملة فقال انه عاين لمذهب السلطان لانه حنفي فقال
ان السلطان الذين خصوصا العبادة لا يجوز فيها متابعة السلاطين لانها عبادة لله سبحانه لا للسلطان ولا لغيره
منا الجماعات الى هذا الان لكل عند ناحق الحنفي والشافعي ايضا ترك البسملة يبطل صلوتك لاعتقاد لي وجوبها وان
بطلت صلوة الامام بطلت صلوة المأموم فامر عليهم بضرب الاعناق فالتمس الوزير منه العفو عن قتلهم وان يخرجوا
من البلد في تلك الساعة على احسن حال فاتجه هيئة فركبوا في السفن قادمين الى المدينة فلما توسطوا البحر مات منهم جماعة
ورموهم في البحر وقدم اقلهم الى المدينة فلم يبقوا الا ايام قلائل حتى اتى الله سبحانه على اعمادهم فانقطعت مادة الفساد و
خاف الناس من اضرابهم وتجاهر الشيعة بزيارة البقيع وكان ذلك العام ترددهم كعادتنا والحمد لله على هلاك الاعداء
وفضل او لثابته ثوابها من الشهيد وردت في الاخبار ان الاعمال تتفاوت درجاتها في الثواب حتى يقتل الرجل في سبيل
الله فلا عمل ولا ثواب فوقه ويتفاوت المعاصي في الذنوب حتى يقتل الرجل والديه فلا ذنب فوقه ويمكن الجمع بينه وبين
ما ورد في هذا الخبر وما يشبهه بوجوه الاول ان يكون المراد من تلك الاخبار نفا وتفاوت درجات اعمالها الا ان المجاهد في
سبيل الله بنفسه واهله وماله ويعتب بدنه ويصيبه الجراحات ونحو ذلك مما يصيبه قبل القتل واما القتل فهو آخر اعماله
ولا ثواب لعمل بعد القتل مرتبا وبمن كذلك في قتل احد الوالدين الثاني ان اختلاف الاخبار مترتب على اختلاف اهل السؤال
فان بعضهم من يحتاج الى الجهاد والوقت وقته فيكون ثواب الجهاد بالنسبة اليه افضل الاعمال وبعضهم لا يطلب
الجهاد ولا يكون الوقت مقتضيا الا للزيارات ونحوها فهو بالنسبة اليه افضل الاعمال كما روي عن رجل سأل النبي
اي الاعمال افضل فقال الصلوة ومن ارتجى الشهيد على ما قلنا الثالث بناء على ما تقدم من الثواب التفضلي والاستحقاقي
فيكون التفاوت بينهما بالاعتبارين واما ما روي في هذه الابواب من تفاوت ثواب الزيارتين فالعمل مبناه على تفاوت الاشخاص
والاخلاص في اعمال الزيارات كما تقدم تحريره باب فضل العمل للزيارة روى محمد ضعيف والثاني مجهول والثالث
ضعيف والرابع والخامس مجهولان والسادس صحيح والسابع مجهول قوله عليه السلام ثم اكتفهم التوحيد وعلى اي كيف الوجه
في هذا مع تعدد الزائر واختلافهم في الوقت الواحد فلا يجوز ان يكون مبناه على تعدد الاجساد المثالية الوارد
لهم عليهم السلام فان نفس كل واحد منهما القدسية ابتهما يمكنها تدبير ابدان كثيرة وبمثل هذا قال بعض المحدثين بناء على ما
ورد من ان امير المؤمنين عليه السلام ضاف اربعين من الصحابة في ليلة واحدة في ساعة واحدة على انا نقول ان مثل هذا
اعجاز فالحمد علينا الا التصديق به بدون الكشف عن الوجه فيه ومعرفة حقيقته بانه من انواع الاعجاز المحجوب عن العقول
ومن ثم وقع الخلاف بين علماء الاسلام في وجه اعجاز القرآن بقول في فضل الزيارة قال بعض المحدثين يجوز ان يراد بالغسل
للزيارة الكعبة والطواف بها الا ان يكون الشيخ فهم المراد مما تقدم من الاخبار الموجودة في الكتاب الذي انتزع هذا الكلام
منه او من لفظ فضل الزيارة فحمل الغسل على فضل الكلام من جعفر جا جرا الى التعبين باب زيارة عليه السلام محمد بن يعقوب
ضعيف قوله عليه السلام الا هي امانة فمعنى من اي من الله سبحانه لفرط الاختصاص بهما والله واين ثاره معنا انه سبحانه هو

صاحب ثاره والمطالب به والولي لذلك الثار اذا قتل قاتل وثار الله الموتور في السموات والارض المؤكر بالواو
وفتحها وربى المغنى ثاره بمعنى الفرد واخرى بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتل ضمير والموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه او من وتر حقه اذا انقصه فعلى الاول لعناه انه فرد الله الذي لا نظير له وواحده الذي
لا ثاني له الموتور بمن قتل من اهل بيته وعلى الثاني معناه ان قتله الجناية التي جناه الناس على الله سبحانه والموتور في
السموات والارض يجوز تعلقه اما بالوتر او بالموتور ودمه سكن في الخلد وفي الاخبار انه اول قطرة من دم
الشهيد تقع في الجنة وجنة من الحور العين واقشعرت له اظلة العرش وفي كثير من كتب المزار مع اظلة الخلائق بالطبق
معناه انه بكاه ما فوق العرش وما تحته والاظلة جمع ظلال وهو ما اظلك من شيء فوق ما اظلة العرش من الملائكة
الذين هم كالظلال له وظلال الخلائق السموات ومن فيهن لانهن كالظلال للطبق وقال بعض شارحي الظلال بمعنى
الشخص والمعنى انه بكاه الاشخاص الساكنة في العرش اقول الاولى على هذا ان يكون معناه اضطرب وارتعد لقتله اكناف
العرش واطرافه التي بمنزلة الاعضاء للانسان وبكت له السموات السبع والارضون اما بلسان الحال او بلسان المقال
ولعل الاظهر وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وفي الحديث ان تسبيح المادي وتسبيح الجدار سقوطه
ومن ثم حمل بعض على الاعجاز تسبيح الحصا في يد صلى الله عليه واله والاعجاز في اسماع الحاضرين لتفهيمهم ذلك
التسبيح وما الدعاء بينا الاجل علم الهدى من انعقاد الاجماع على عدم شعور الجمادات فيما لا يتعلق بالمعارضة ابعثهم
الايات والاخبار مثبتها اطالب للشهادة لما علم انه لا ينال لما اعد له من درجات الجنان والرضوان الا بها كما
صرح به عليه السلام في غير موضع يكون بين الله الكذب اي بيننا وفرق بينه وبين الصدق والحق يوجد كرمان الامام وهو
العاد وفي تفرق بين الحق والباطل ويكون باعث الايمان الكتب بحضا كما سكر الله في كلم الدهر على اهله اذا الج
عليهم واشتد بعد الله بهن البرئ الاحسان اي بعد لكل مؤمن احسان الله بكم في البر بدلا اسما الحق الله وفي الكا
بن بكر التاء وفتح الراء والتاء الاجزاء اي الفضل الذي حصل على المؤمنين بزيارته وقيل تحكم في المؤمن
في من المهدي عليه السلام يعطي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولعل هذا هو الصواب وما هنا تصحيف ويكون تسبيح الارض
اما تسفر من غير خسفه ومن ان كما وردت الروايات ان الارض لو خلت من الامام يوما واحدا لخسفت باهلها وقوله
من التسبيح وتسبيح الارض ما تقدم من انه اما بلسان الحال او بلسان المقال والمراد بتسبيح الماء على من بها الى ارادة
الرياح تسبيح الماء على ما بها الى ومن ارادة الله سبحانه والماء وهو بمرور القيم مان الجبال النضيرة في كالعهن
المنفوش وقوله في مقادير امة جمع مقدار اي هبط الملائكة في تقديرات الله وما يقضيه والعلوم والحكم في
من بيوتكم لانها بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله والصادر عنه ابتدأ اي ان الله عز وجل من افعال
العباد المنفصل هبط الملائكة وعلمها والاخبار بها كما قال سبحانه قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
بعض الائمة عليهم السلام فيكون الخبر محذوفا وفي الكافي وهكذا او تصدر عنها على مرابيها ارادة الرب في مقادير
اموره هبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد ولعله الاظهر فيكون ارادة الرب مبتدأ
وهبط اليكم خبره اي اراده سبحانه وما يريد ويوعده وهذا المعالم هبط اليكم علم ما من شيء الا الله وفيه وهو
لنشهد اي لم نصر لكم حتى يكون من جملة الشهداء بين يديكم كما قال عليه السلام للمعلى في باب العراق لما طلب منه الفرس مبتدأ
او محمد وبيعه وفرسه ومنعه نصرته فلم يقبلها عليه السلام وقال اذا لم تنصرنا بما بعدها بقتل عن بيعنا لم تأمر
ما من بيع واعينا اهل البيت ولم ينصرنا الا اكبه الله في النار ويجوز ان يكون معناه انا حضرت ولم اطلب

انه لنا فرجا في تفسيرها الاجل شيخ الشعراء لنا واحب طلبه وحرص الله سبحانه ولو في نكبتي والى تصبر واعلى الله له
بالصبر على البيعة لحاملها قوله باب الصنعة وهو الصعقة والكتابة الظاهرة في صباح الزائر ويدون الواو ويكون
صفة لسلام الله بمعنى تسليمه وعلى ما هنا يكون نعته له لسا يقتضيه او قرئ الجزاء في الصباح وارخ في الاصداء ويعني في
العليين هو اعلى درجات الجنة ولم تنكل الشاكل الضعيف والجبان الجبن صاحب خشوع وتواضع باب وداع ابي عبد
الله الحسين وتعني زهرات بنيها الفتنة بالكسر الضلال والاثم والفضيحة والعذاب والزهرة بجولان البناء وبوده
ومن الحيثيات وحسنها ولا تنكر بكيد حبيبهم كفوح اشد وعمر والتبر ما قوها وتجاج عمر ومعداها احفظني
من بين يدي ومن خلفي الى قوله من الاخرة الى ما فيها والايه حكاية عن مقال الشيطان هكذا فبما اغويتني
لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم وذكر المفسرون فيه
اقوالا اولها ان المعنى من قبل دنياهم واخرتهم ومن جهة حسناتهم وسيئاتهم عن ابن عباس والحسن اي ازين لهم الدنيا
اخوفهم بالفقر واقول لهم لا جنة ولا نار ولا حساب واثبطهم عن الحسنات واشغلهم عنها واحبب اليهم السيئات واحثهم
عليها قال ابن عباس وانما قال لم يقل من فوقهم لان فوقهم جهة نزول الرحمة من السماء فلا سبيل له الى ذلك ولم يقل من تحت
ارجلهم لان الاتيان منه موحش وثانيها ان المعنى من الجهات الاربع لو وجد اكثرها واشدها هو انما نزع حتى لاحد
فانه تعالى لطف هنالك او قريبا وهو مكانه كما قال عليه السلام ان الشيطان يجلس من ابن آدم بين البنين فيتبعه الذي بكر
في الطهارات وفي الحديث انا اعظم هلاك ابن آدم من البطن والفرج وثانيها المعنى من بين ايديهم وعن ايمانهم
من حيث يبصرون ومن خلفهم وعن شمائلهم من حيث لا يبصرون وعن مجاهد ورابعها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم لآتينهم
من بين ايديهم اهون عليهم امر الاخرة ومن خلفهم امرهم بجمع الاموال والبخل بها عن الحقوق لتبقى لورثتهم وعن ايمانهم
افسد عليهم امر دينهم بتزيين الضلالة وتحسين الشبهة وعن شمائلهم بتحبيب اللذات اليهم وتغليب الشهوات على قلوبهم و
انما دخلت من في القدام والخلف وعن في اليمين والشمال لان في القدام والخلف معنى طلب النهاية وفي اليمين و
الشمال الانحراف عن الجهة ويجوز ان يكون ما في هذا الدعاء عبارة عن حفظه سبحانه من المكروهات والضر بالذي
يكتنف الانسان ويلحقه من هذه الجهات ودينا كان في قوله حتى تبلغني اهلي ارشادا اليه باب حاجة الحسين
اما اول القسم مرفوع والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس والسابع والثامن
الضعاف قوله رحمه الله قراح الظاهر ان هذه التحديدات للتبرك بامر الصلوة فهو ونحوها مما يجري عليه احكام الحرم
قبل ان يخلق الكعبة هذا بظاهره ما فيه او ورد في الاخبار من ان الارض خلقها الله سبحانه من الارض هي ارض الكعبة
ومنها دحيت باقي الارض ومن ثم سميت ام القرى ويمكن الجمع بوجوه منها ان يكون المراد بالكعبة ما فوقها الا ارضها وهذا
ظاهر ومنها ان الخلق فيه بمعنى التقدير لا بمعنى الايجاد وهذا المعنى من جملة معانيه المشهورة وفي قوله قبل ان يخلق
الله منه ارشاد اليه ومنها ان يكون هذا الخبر مخصصا للاخبار الواردة في تقدم ارض الكعبة على كل الارضين
اذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من ظاهر هذا الحديث شرف ارض كربلاء على ارض الكعبة ويؤيده ما رواه ابن قولويه
في كتاب المزار باسناده الى الصادق عليه السلام قال ان الكعبة قالت من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري ياتيني الناس من كل
فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلاء الا بمنزلة
الابرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من ضمنته كربلاء لما خلقتك ولا خلقت الذي
افتخرت به فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلاء والا سخت بك وهويت بك

نادجهنم وورد في بعضها في ذلك الكتاب عنه عليه السلام قال ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت
ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم ما
مالحا فافسد طعمه وان كربلاء والفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمي بما فضلك الله
فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل الله ذلك بي ولا فخر على من
دوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام من
تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومنها ما ذكره صاحب الوافي من حيث العمل المراد بالقبلة القبلة الراتبة
والا ضواء الدرجات فان مما لا خلل التي يكون الله ومن ذلك الشيء بالقبلة انتهى وهو كما ترى واما اصحابنا رضوان الله
عليهم فلهم كلمات مختلفة في هذا الباب قال الشيخ الله روحه مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى
الله عليه واله وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك
اما البلد التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة اقول اما افضلية مواضع قبورهم عليهم السلام خصوصا
الحسين فهو على ارض الكعبة فمما لا ريب فيه واما افضلية ارض كربلاء على ارض مكة شرفها الله تعالى فلا ادري
تفضيل ولا يعد فيه واما افضلية ارض كربلاء على ارض البيت فما لا يجزم به بل نوكل علمه الى حجج الله عليهم السلام
ركبا الركاب الابل وضابحا بها وكنا نافت به مكانا فضيا اي نحن نريد جعلها الى مكان بعيد حيثما من خالقها
من ذكريا من جهة انه حل من غير زوج كذا قال المفسرون ويحمل بناء على هذا الحديث ان يكون طلبها هذا المكان
القصي طلب بركة الاجنا ووجوهها في تلك البلد اما من جهة ان الارض طويت لها واما ان الملائكة حملها على جناحها
قوله ابو القاسم ضعيف والثاني والثالث والرابع مجاهيل والخامس والسادس والسابع مرسل والتاسع والثامن الثاني
من الصحاح والحادي عشر مجهول والثاني عشر والثالث عشر مرسلان قوله عليه السلام يعني يوم وقت الولادة والتحنيك هو
ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم غير الطين على قولي في هذا انما الاحلال فيه نعم وقع استثناء قدر الحمصة من
طين الحسين عليه السلام للاستشفاء لا للشهوة وكذلك وردت الروايات بالتداوي بالطين الارمني لا غير ولم يتعدد
بعدد وورد الروايات ان الطين الارمني من تربة القربين وطين الحسين خير منه الا انه خلفه ولا الا خلاف ذلك عند علم من خوف
وبلا الا على الخوف فيها الان وان حصل الخوف بعد هذا احين ووقوع اماد انه جزء يصلح عليها الجزء الشهادة من خوص او نحوه
النبات من الحجر وهو الشرو برسم حبال المراة ومن بين الشهادة من بعضها او اذا ثلبها ساهيا طاهر
الحجر وما بعدها وماقوها ان العرش تحت لسبب حال سهوه عن التسبيح فالوقبلها من غير ذكر وتسبيح ولا سهو فليس
الاخبار ما يدل على حكمه ولعلكم ملحق هذا اذا شاء الله تعالى واظن اني اطلعت على حديث يدل عليه فانظر في نوادر المتناع
لعل المراد منه تطول التفكر في حال الصانع وصنعه وهذا من جملة التفكر الذي ورد عن امير المؤمنين ان تفكر ساعة
خير من عبادة سنة او سبعين سنة اشعث الشعر في الامور وانتشار باب ذكر محمد الى قوله محمد بن احمد مجهول وكذا
الثاني والثالث ضعيف قوله زين العابدين هذا من اشهر القابه وقال الكرسي العابدين بيضه والسجاد ودو الثفنات
بالثاء المثلثة والفاء والنون والنقش فيظهر ويكون في الجبهة من كثرة السجود وجمع هنا لانه كما قيل انه عليه السلام في كل مرة
كان يأخذها بالمقراض ثم يحصل بعدها اخرى كنيته ابو محمد ويكنى بابي الحسن وابي القاسم ايضا ولد بالمدينة يوم الجمعة وقيل
يوم الخميس في النصف من جمادى الاخرة وقيل تاسع خلونه من شعبان سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثين وقيل سبع
وثلاثين وقبض عليه السلام بالمدينة يوم السبت لاثني عشر ليلة بقيت من المحرم وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين
سنة شاهزنان وقيل شهربانويه وولد بالمدينة يوم الاحد وقيل يوم الجمعة خامس شعبان وقيل غرة رجب وقيل ثالث

منها الحضور فان جماعة من اهل الكوفة وسوادها الاعاجم على الحضور سوى البعض والعباد و بئس الورد المورود
قال بعضا الطبرسي نور الله ضريحه الورد ورود الماء الذي يورد الابل اي بئس الماء الذي يردونه عطاشا لاحيا
نفوسهم النار وانما اطلق مجازا على النار اسم الورد المورود ليطابق ما يرد عليه اهل الجنة من الانهار والعيون وقيل
معناه بئس المدخل المدخول على النار وقيل بئس الشيء الذي يرده النار وقيل بئس النصيب المقسوم لهم النار
الحسن والمبين لان العرب يطلق على الابل في العرب لطالما اشا بعا وفي القران ايضا وحكاية ابراهيم عليه السلام
واعطى فيه دعوتي على حقيقة ايمانا اي اعطى في هذا الكلام مطالع دعاة حال الكون ثابتا على الايمان الحق الازل
هو لان اعظا المطالب يكون المؤمن كما يكون لغيره ويجوز ان يكون على معنى اللام للتعليل مثلها في و لتكبروا الله
على ما هديكم اللهم انزل بركة مباركا اي انزلني منزلا من الارض او احاطه فتح الميم وكسر الزاء اي موضع النزول وقرأه الباقون
بضم الميم وفتح الزاء اي انزالا او موضع انزال العوايل وقدرنا الواحد المستعلي في الامور كلها فوكل الامور كلها اليها
متعلق بالواحد اي انا المتوحد في خلق الامور وتدبيرها او متعلق بالجهات السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اي انت السالم عن صفات النقص والمعايب ومنك السلام منها واليك يرجع السلام منها لانها اذا جوزت على بعد احد
من الناس فهي وكيما ايضا اليك لكان انما بها وطلبها ويجوز ان يكون السلام بمعنى الجنة والحمد على اللباب العذاري المبلغ
عليه والمحوي بالتحيات الطيبة ومنك التحيات لانك علمتها و وصفت العباد عليها واليك يرجع تحيات الناس بعضهم بعضا
لانك امرتها واليك يا ذا الجلال والاكرام مثل الجلال اشارة الى صفات السلب عن الاتصاف بها والاكرام
عبارة عن صفات الثبوت والكمال وما انما الغر المحجلين اي بيض مواضع الوضوء من الايدي والوجوه والرجلين كان الشيعة
يكونون في عرصات القيمة على هذه الهيئة وهو عليه السلام قائدهم الى الجنات السلام على ملكة الله المقربين اي هذه القدرة
وما بعدها من المقربين اشارة الى الملائكة الذين بعثهم الرسول الى الجهاد كما قال عز شأنه الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة
الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين ومنها
ايضا ما نستجاب لكم ربكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اما الاية فقد نزلت في واقعة احد بمعنى الن يكفيكم مجاز في
واقعة بدر وامداده لكم بثلاثة الاف ملك نزلهم من السماء ان صبرتم على الجهاد في هذه الواقعة امدكم بالفين غيرهما
ابدان المشركين اليكم من جهتهم لانهم بعد انقضاء الحرب ندموا على ترك قتلهم بغير المدينة فارادوا الرجوع نزلت هذه
الاية مسومين بفتح الواو كما قال المفسرين اما من المعلمين الذي هو اظهارها شيئا الشيء لتعرف به لاصحابه فسوموا امان المالا
تسومون وكانوا على خيل بلق عليهم عمائم صفر او حمائم بيض ارسلوا اذنابها بين اكتافهم او اما من التسوم بمعنى الارسال
ومنه سائمة الانعام واما الاية الثانية فقد نزلت يوم بدر ومردفين بفتح الدال وكسرها ومعناه على الاول الفتح
متبعين بعضهم بعضا كانوا امتعة الجيش او ساقتهم وعلى الثاني الفتح متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده
وعلى الروايتين الحمد الا من الملائكة الذين نزلوا اما صعدوا بعد و لا يصعدون حتى ينصروا صاحب هذا الامر الراوي عن الهيثم
الامة ومن لدهم منتابك فياء الداء وما اقيم من امامها وهذه الهيئة يعم الهدم الصورة كان الزبير والحجاج و
المعنوي فيشمل الاول والثاني اهل الزمان والجعل اللسان صدق اي ابائك بعوض ذكر و الذكر الحسن الصادق
اوذكرهم الخير والثناء في فاعل الدعوة اي ابعي عني دعوتي واوحاد الاعذر فوق الشهادة لاجل الدعوة ويذكر المجد
الدعاء والزوج بالمنظر الاعلى اي المكان الرفيع الذي يطلع منه على كل شيء للارتفاع المعنوي بالارتفاع الحسي وقد
تواترها على اي بعلو نوق اي حال الاوزار وهو هنا الذنوب والاثقال وقريب منه الوزر بكسر الواو وزاد السلطان والقنا له

الاوكس الانقص و بالخيبة اوسيئا ماخوذ من الوبال الملاء الاعلى الملاء اشراف الناس سموا به لانهم يملأون الاعين
يرجع الى امور الطرق والمراد بها هنا الملائكة المقربون واهضمت بما الهضم والاعتداء الاعجب وظلمه كاهضمه شيئا او بعضا
تحيي وهو البكاء بصوت طويل ومد وترعيد وهو اخراج النفس بعد مده اياه ان ينيخ ينحب تحيبها اي يجهدها اذا اضطر
على جهده والمراد هنا التحيب بسبب الذنوب عن قبول الاجابة اي تحيطها او عن توقيم امارات الاجابة وقيل و توجيه الحنين
التوق والحنين كما قال عليه السلام اذا ادعوت فقطع حاجات بالباء بما كما ورد ان من امارات قبول الدعاء رقة القلب و البكاء
والبكاء والاعراض هي الامور الموجبة للمتابعة والمعاتب بالقصر ثبات القدم في الهجرة ظاهره انه مخصوص بمواضع
اتحاد الشهداء الترجيد او هجرة ووطن واما من اراد الزيادة والرجوع فلا ينافي هذا القول الا ان يقصد المومن
لا تحاد ذلك المكان مكان توطنه ان اكلة الاكباد هي معاوية وامه هند التي اكلت كبد حمزة في وقعة احد و قد حملت
الوحش على قتل احد الثلاثة اما محمد واما علي واما حمزة رضي الله عنه وزنت اي جرت عليك و عيبان تبلعون وهي باهلها
وهند جاءت الحبشي اي وحشي موليهم انك بين بالقود من لحوق القصاص و قتل القاتل بدل القتل وحاصله
انه اخضع للسند له القصاص من نفسي اي بان تقتصوا من نفسي على ما جئت ادعوه انجب لكم الاجر اعلم انه قد وقع
الكلام بين علماء الاسلام لاختلاف الاخبار في ان الدعاء هل هو مقبول لكل وان قبول لشروط بما ورد وقبوله من
الشروط كالتقوى في قوله انما يتقبل الله من المتقين والحمد والثناء والصلوة على النبي وال الايمان والاجمال
على الله ونحو ذلك مما هو مذكور في الاخبار وكتب الادعية واطالوا الكلام في هذا المقام والذي اتضح لنا
بعد التتبع التام للاخبار الشاردة والواردة ان الدعاء فيه ثلاثة وجوه من يجعلون واحدا منها الجزاء
الثواب لا الاستحقاق والقبول الخاص ما يكون نجاة للمتقين من الثواب لما الاول لكن الحاصل لاهل الادبان نعوذ بالله
العبد ومن دام بالدعاء مطلبا دنيويا فقد اوتيها الخير ذلك واما الثاني فهو الحاصل للمؤمن الذي لم يجتمع فيه
من الشرايط سوى الايمان والثالث هو درجة عظيمة متفاوت متفاوت الاخلاص والشرائط و قيل التحقيق
بجميع ظواهر الايات والاخبار يدلوا انعمت الله وورد في الاخبار ان لعن الله ولا اهل البيت عليهم السلام يدعو
بولاية فلان وفلان اهل صلوا الناس اي من نكث الصلوة عليهم وامرت الناس طبا وجبر وضاق الجمل المساء والكفاف
بالتحفظ والتشديد ما ايل من صديد اهل النار ودموعهم وقيل هو الزمهرير والطرح وهو نبت بالحجاز له شوك
كبار يقال له الشرق وهو من نحو النار والاحراق وهو لحم النار وغسلين وهو ما اغتسل من لحوم اهل النار
صديدهم والياء والنون زائدتان وزقوم وهي الشجرة التي تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤوس الشياطين ماخوذ من
الزقم وهو اللقم الشديد والشرب المفرط ام لطى اسم لطبقة من طبقات النار لا تبقي اي لا تبقي على شيء لكونها ولا تذره حتى
تهلكه وما خوذ من قولهم ابت عليه اذا احميته واشفقت عليه ادم المظلوم ما لك مناخ الفلاح انشد على وزن
امنه بالشدة فلانا و اقسم اي لك في ذلك بالله او سالك بحقه والمراد هنا اسالك يحق ان تاخذ بالمظلوم
اي الحبيب جهده من ظالمه ومن الاولين الذي اسسوا اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه سلام الله عليهم اجمعين انتهى
ويجوز ان يكون المظلوم منصوبا بروح القسم فقد وجوابه هو الجواب القسم الثاني ايضا بانك على نفسك الاعواد الواحد
الذي يوثر الرحل على ظهر و يعزم على الوفاء بوا اعنا عدا بعل الانه ضمن معنى الوجوب على المستحفظين من العهد على البنا
للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامانات وحفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها حتى يعني المذاهب من الاحباء
الكلالة والجحود والمراد من المذاهب الجهال الخلق والزيادات اليهم باحسان من الحق بمعنى التفرقة امنا من المحق وهو العطاء

من صفر وقبض بالمدينة يوم السبت ثاني عشر المحرم وقيل في ذي الحجة وقيل في ربيع الاول وامه ام عبد الله [illegible]

بنت الحسن كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول [illegible] يوم الاثنين

ام فروة هذه كنيتها واسمها فاطمة باب [illegible]

[illegible]

الصدق الارض كما قال [illegible] الله خير لكم ان كنتم تعلمون [illegible] علم الغيب [illegible] من ادم [illegible] بعد [illegible] الحق
دين الله فان [illegible] تعالى الحق او الثابت الى [illegible] اذا [illegible] الرشد الاستقامة على طريق الحق
مع [illegible] اهل الاصطفاء او لاجل [illegible] علم وارتضاكم لغيب [illegible]
الى قوله [illegible] فلا يظهر على غيبه الا من ارتضى من رسول فان المفهوم من [illegible] من في قوله من رسول [illegible]
والموصول [illegible] في قوله من ارتضى المراد [illegible] المؤمنين [illegible] الذي ارتضاه الرسول للوصاية لامر الله تعالى
[illegible] الى الله [illegible] فتح الله [illegible]
الاجتبا ويجوز ان يكون معناه اجتباكم بان اعطاكم [illegible] كما قال [illegible] الموحدين [illegible]
ولكن [illegible] التوحيد [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] او يكون معناه ان [illegible] وجود التوحيد على توحيد [illegible]
توحيد الله على [illegible] كما قال [illegible] لولانا ما عبد الله وما وحد الله [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible]

وينبغي مع الذين يهتدون بهدينا ويتبعون ربنا لا تزغ قلوبنا اه حكاية عن قول الراسخين في الآية السابقة وهي قوله
الراسخون في العلم يقولون آمنا به وذكر ارباب التفسير في تأويله وجوها الاول ان معناه لا تمنعنا الطافك فتميل قلوبنا
عن الايمان بعد الامتثال وهذا دعاء للتثبت على الهداية والامداد بالالطاف فكأنهم قالوا لا تخل بيننا وبين نفوسنا
بمنعك التوفيق والالطاف فتزيغ قلوبنا وانما يمنع ذلك بسبب ما يكتسب العبد من المعصية ويفرط فيه من التوبة كما قال فلما
زاغوا ازاغ الله قلوبهم الثاني ان معناه لا تكلفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله فتزيغ قلوبنا بعد الهداية
نظيره فلما كتب عليهم القتال تولوا الثالث ان المراد لا تزغ قلوبنا عن ثوابك ورحمتك وهو ما ذكره الله تعالى من الشرح
والسعة بقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وضد هذا الشرح هو الحرج والضيق اللذان يفعلان بالكفار عقوبة ومن ذلك
التطهير الذي يفعله في قلوب المؤمنين ويمنعه الكافرين كما قال أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ومن ذلك كتابه
الايمان في قلوب المؤمنين كما قال أولئك كتب في قلوبهم الايمان وضد هذه الكتابة هي سمات الكفر في قلوب الكافرين
فكأنهم سألوا الله تعالى ان لا يزيغ قلوبهم عن هذا الثواب الى ضده من العقاب الرابع انها محمولة على العقاب بان لا تزغ القلوب
عن اليقين والايمان ولا يقتضي ذلك انه تعالى يسأل عما لولا المسألة لجاز ان يفعل لانه غير ممتنع ان يدعوه على سبيل
الانقطاع اليه والافتقار الى ما عنده بان يفعل ما يعلم انه يفعله وبان لا يفعل ما يعلم انه واجب لا يفعله اذا تعلق
بذلك ضرب من المصلحة كما قال سبحانه رب احكم بالحق وقال ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا (كذا) ابراهيم ولا
تخزني يوم يبعثون وقيل معناه وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك لطفا نتوصل به الى الثبات على الايمان انك انت المعطي للنعمات كان او عن
ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ولا صدره وصدر ربنا اجابة الدعوات لانه قال ادعوني استجب لكم لا تخلف وعدها فيها
يقال الذي يلي الدهر اي اهلكه لما استوهبتم رحمته او ربت ربها فعلى الاول نكون ما زائدة واللام للتأكيد وعلى
الثاني نكون بمعنى الا كلا انشئنا او لا نال الفلا البعوض على كونهم لا نكون دعاء بالشرف والعلو فلعل معناها انما
معولا ان معناه الطلب المطلوب بالاخبات هو الخشوع والتواضع اجعلوني دهمكم اي نحن نصفون بامرهم بان امر اخرى
جامعه مجملة ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس والسابع مجهول لان قوله المحسن
ذهاعن الله التجمل الاخبار ومحض الذهب بالنار الخالصة مما يشوبه يعدون شقة الشقر بالفتح الكسر البعد والناحية
يقصدها المسافر والسفر البعيد وقيل على الانتزاع الذي يطلبون من الكافر انه من كلام المصنف اي بنية المكان بين
الحرمين باب من اي ارادت محمد بن محمد مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس
موثوق قوله اكثر من ثلاثة ايام اه قال بعض المحدثين يمكن ان يكون ترفع الاكثر بعد الثلاثة وبعضهم يمكث نادرا الى الاربعين ثم
يرجع بعد الثلاثة ثم يرفع بعد الاربعين بحيث لا يرجع وان حمل بعضهم جميع الاخبار على الرجوع وقال المؤلف محمد امين الاسترابادي
انما جمعوا بذلك بينها وبين الاخبار الدالة على كون اجسادهم في قبورهم خصوصا اخبار نقل عظام يوسف وآدم عليهما السلام
ويمكن ان يكون المراد نقل الجسد ونقل عظامهم او جسدها ثلاثة ايام وان بعد الاول لتحسين الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ويجمعون في مواضع آثارهم يعني المشي يصعدون سلام الغريبين من مواضع آثارهم والبعد عنها فاذا كانوا في
ثم المفهوم من بعض الاخبار كما قيل ان الاجساد الاوصيائية ترفع حين الموت اما بعد الموت اما بعد الغسل كما ورد في
وفاة الرضا عليه السلام او بعد الدفن بلا فصل كما في هذا الخبر ثم ترجع اجسادهم الى قبورهم لتشريف المحل ثم ترفع ثانيا بعد
ثلاثة ايام او اربعين يوما قوله احمد موثوق والثاني مجهول والثالث حسن والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس
مرفوع والسابع ضعيف والثامن مرسل قوله ان نوحا كانت وحدة اه معناه انه مواضع قبور من كانت قبل الطوفان الا

واحدة فقد قيل لعل آخرها اما الطوفان فالحق كل شيء كانها الواقع فيما لان والمريد واحدة يعني ايضا واحدة في
الاصل او انها واحدة في الشرف والبركة نحو احق به في يوم ولبث وقد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم تفضيل الكرة
المسلم وحاصل انه لا خلاف في حال ولا يخرج من ذلك المكان من المسجد او المشهد اذا اخرج عند بغية القاذورات
مع شروحهم بقية العود اليه فان كان رحله باقيا او شيء من امتعته نحو احق به لكلا الا النص على ذلك نعم فيه
المشهور بان لا يطول الزمان للعادة والا بطل ايضا وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لغير ضرورة سقط
حقه مطلقا في المشهور وان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة ونحوها فوجها لان حقه جهات وحمل اهل المكن
ومال في معناه على ما اذا كان رحله باقيا واما التقييد باليوم والليلة فقيل انه مبني على الغالب من عدم بقاء الرحل
مكانه يجيء من ذلك الرحل ايضا على ما اذا بقي رحل وقال اكثر من ذلك فان يسرع حقه كما حكيناه عن الشهيد اقول يمكن
حمل هذا الخبر على الاحتمال يعني انه اذا لم يرجع شيئا من رحله يجيء لا اهل لذلك المكان وعلله بان لا يخص فوق مكانه
يوما وليلة البيت المعمور وكان في موضع الكعبة فلما جاء الطوفان رفعه الله سبحانه الى السماء الرابعة على محاذاة الكعبة
والملائكة يطوفون حوله وهو كعبة اهل السماء ومعمور بطوافهم حوله واما الغري وما يعده فقد طاف الملائكة حوله لم
يعرفوا والظاهر ان المراد من هذه الثلاثة موضع قبورهم عليهم السلام وارادة ارض البلد يمكن ايضا خذوا زينتكم
عند كل مسجد هذا التفسير باطن الآية وحمل الثياب واطلاق المسجد على الامام ظاهر وفي الحديث ان المراد بالمسجد الصلاة
اما ان المسجد بمعنى السجود فيكون من باب اطلاق الجزء على الكل او مجازا فيكون من باب اطلاق المحل على الحال قال عليه السلام
ومنه التمشط عند كل امام حيا كان او ميتا وهذا حديث محمد مجهول وكذلك الثاني والثالث قوله ادرك الثالث
حفظ صوابها وقع في فرحة الغري من قوله من حفظ امته اي كتب واسما يعني يسمى من مسجد الجامع اي جامع الكوفة حرمة
بني هاشم بالجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والراء المعجمة اي شديدهم ويقال الحرمة للاسد وحمزة اسد رسول الله
ومكة وحلوسها ان بناه هذا الصدوق وفي فرحة الغري ابانا اباه هذا او هو الصواب لطيفة ما ولد باب
الاربعين اخبرنا جماعة مجهول قوله قبل العراق يعني قبل الاكثر القبل التي يفيض على العراق ويجوز ان يكون المراد انه منقول عن الكل
ويكان التي قال سنة قد الشهادة كما يقال للغلام قبل الطمث والمراد على الاول لكونا الاضافة يعني اللام وعلى الثاني انه بمعنى الكلام
او بمعنى من وابعاد من الزيادة الرود المطرود اعني الذي يطرد ويبغون اهل المعاصي والفجور واهل الشهوات في الدين وقيل
في الدنيا اي اوسع من العدد وفي الدنيا الى شيء فانه لا عدد فوق صفة الحج وحوض الحج الاول كان الناس الخير ويقطرون العطر
الاعجاب بالشيء المطاولة على الاقران والتكبر وبطر نعمه وفي شهوته بمجرد وتعتقد الطرب لعنا كويلا اوشه بالمد الحمار شدة
الشواد وشرايع دين الله الحج قيل المراد انه شرايع دين وخوانيم على انها عرمونيون للعصب المعز ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي شرايع
التي لعنتها منكم صدوق وكذلك حوانيم على مثل ما قلنا من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة فخوانيم ما ورد في خوانيم الاعمال الحمد
مرسل والثلاثة الباقية من الصفات قوله في الجمعة يعني سبل الاسبوع وهو مجاز معروف بين الناس ثم يلتفت ويجوز ان يكون الوجه لا
يطلع عبد المجد وهو لا يعلم ويجوز ان يكون الحكم اخرى لم نعرف حقيقتها باب ما يقول الرجل اذا اتاه او غيره قوله المطلع على الاشياء المقصود
اي اطلع عليه من احوال الآخرة بعد الموت وفي الحديث لولا هول المطلع وقرأ في الآخرة كلما رأيتما الموت فيما دون الابواب الظاهر من عبارات
الزيارة ان المراد ابو ابيه والان ما صاحب العصر والزمان صلى الله عليه وآله والسلام كما ان بني سعيد الثعري وهذا هو الذي فهمه العلامة ويجوز ان المراد
كل ابواب الائمة عليهم السلام فانه كل واحد منهم كان له باب مخصوص يرجع اليه الشيعة في اكثر حوائجهم وتوقيعاتهم صلى السلطان ان يشاء
الى صار ضار المشتعل بين كلام المؤمنين بعض باثار حول الناس بالخلافة بانه المنابعة المكاشفة في المقامات تم كتاب المزار

بالرفق والسكينة وليس الجاهلية في الفحص لكونوا اقرب الى الاجابة وقيل هو ان يجادلهم على قدر ما يحتملونه كما جاء في
الحديث امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم بعد ان يكونوا على امر الملل واسطها ولكن يكرر ابتداء فاذا فرغها
اتاه الله تعالى الغيب هذه ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقائمون بذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل في قوله تعالى حاكيا
عن الخليل ومن ذريتي وفي موضع آخر ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم من سكان الحرم الى
اخر قوله ان ربنا اني اسكنت من ذريتي دعوة ابراهيم واسمعيل الثاني ما ذكره مع قوله واجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم من اهل المسجد يعني من اهل الحرم وقيل الخلق ملازمون بقوله ان ابعد وقد اتفق المسلمون على ان الشاذ من اهل النصب
ان اول من آمن وصدق النبي صلى الله عليه هو علي بن ابي طالب عليه السلام ايضا النبي حبل الله ومن ابتعث من المؤمنين فانه لم يرض قال الكفا
ومن غيب عند ومن قدموا بالسيف ليد اذ وعد عرف وعده محمد رسول الله والذين آمنوا معه الآية نص صحابة على احمد الرسول ولكل شهر فيهم
الكلام بما قيل على المؤمنين قال الحسن بلغ من شدتهم على الكفار انهم كانوا يحترزون من ثياب المشركين حتى لا يلتزق بثيابهم وكان
رحمهم بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه تراهم ركعا سجدا اخبار عن كثرة صلاتهم ومداومتهم عليها
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يلتمسون بذلك زيادة نعمهم ويطلبون مرضاته سيماهم في وجوههم من اثر السجود اي علامتهم
يوم القيامة ان يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر فيكون بياض الوجه لكثرة الوضوء ونور الجبهة لاجل السجود وقيل هو
التراب على الاثواب عن عكرمة وقيل هو الصفرة والنحول قال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما بالقوم من مرض وقيل ذلك
في هذه الآية كل من صلى الخشوع ذلك مثلهم في التوراة يعني ان ما ذكر من وصفهم هو ما وصفوا به في التوراة ايضا فان صفة
محمد صلى الله عليه وآله ونعوته من ابرارهم في زمانه مكتوبة في الكتب الالهية ثم ذكر نعتهم في الانجيل فقال ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه
فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار اي كمثل زرع اخرج شطأه اي فراخه فآزره اي اشتد واعانه
وقواه وقال الكسائي يعني ان هذه الافراخ لحقت بالامهات حتى صارت مثلها فاستغلظ اي غلظ ذلك الزرع فاستوى اي قام
على قصبه واصوله فاستوى الصغار مع الكبار والمعنى انه يناهى وبلغ الغاية يعجب الزراع اي الاكرة الذين زرعوه قال الواحدي
هذا مثل ضربه الله تعالى لمحمد والصحابة والمؤمنين حوله وكانوا في ضعف وقلة كما يكون اول الزرع ثم يقاد ويقوى
ويلتحق وكذلك المؤمنون قوى بعضهم بعضا حتى استغلظوا واستووا على امرهم ليغيظ بهم الكفار اي انما كثرهم الله وقواهم
ليكونوا غيظا للكافرين بتوافرهم وتظاهرهم واتفاقهم على الطاعة اقول هذا يكون الوقف على قوله في التوراة وقال مجاهد
من المفسرين انهما مثل واحد والمعنى ذلك صفتهم في التوراة والانجيل جميعا ومما كان في هذا الحديث ارشاد الى قوله
لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه اي لا يعذبهم الله بدخول النار ولا يذلهم بذلك بل يعزهم بادخالهم الجنة وقيل لا يخزي
النبي اي لا يرده ممايريد من الشفاعة بل يشفعه في ذلك نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم حتى يدلهم على منازلهم في الجنة وقال الحسن
ان هذا النور يظهر في ظلمات القيامة على اعضاء الوضوء ويتفاوت درجات تفاوت الايمان والاخلاص فبعضهم يظهر
عليه من النور ما يكون مبلغه فراسخ متعددة وهكذا الى ان يخفى في جانب الانسان حتى لا يبصر فيه سوى موضع قدمه فيقول
هذا حاله وربنا اتمم لنا نورنا قد افلح المؤمنون اي فاز بثواب الله الذين صدقوا بالوحدانية والرسالة وقيل معنى افلح بقوا اي
بقيت اعمالهم الصالحة وقيل افلح بمعنى سعدوا ونالوا ما تمنوه الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الفراء انها الخضوع وذهب جماعة من المحققين الى
انها للفرق باي انه خلاهم في قربه وصاد كانه في زمن الحال خاشعون خاضعون متواضعون لا يرفعون ابصارهم من مواضع
سجودهم الى يمين وشمال وعن ابن عباس اي وجلا يكتب لهن في صلوتهم قال النبي انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي هذا
دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه

غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فاما بالقلب فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث وروي
ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع بصره الى السماء في صلوته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الارض عن اللغو
معرضون قيل هو الكذب وقيل الشرك وعن ابي عبد الله عليه السلام قال هو ان يتقول الرجل عليك بالباطل او يأتيك
بما ليس فيك فتعرض عنه وفي رواية اخرى انه الغناء والملاهي الذين يرثون الفردوس وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما منكم
احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم
يصيرون الى الجنة بعد الاحوال المتقدمة ويصير امرهم اليها كالميراث الذي يصير الى الوارث ولان الفردوس وهي الجنة او
رياضها اوحية مخصوصة فيهم بحيث كما هو حال الميراث الذين لا يدعون مع الله الها آخر كالمشركين بالحق
كالقصاص والارتداد ولا يزنون فيه دلالة على ان اعظم الذنوب بعد الشرك القتل والزنا ومن يفعل ذلك اي جميع
المذكورات او بعضها يلق اثاما عقوبات متعددة يضاعف له العذاب يوم القيامة تفسير للاثام او يضاعف على اجزاء
العذاب لا مضاعفة الاستحقاق لانه ظلم تعالى عنه الله تعالى وقيل المضاعفة عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ويخلد فيه مهانا
اي يدوم في العذاب مستحقا بروا على انه في ظاهر هذه الآية دلالة على ما قاله المعتزلة من ان فاعل الكبيرة يخلد في النار اذا
لم يتب ومذهب اصحابنا الامامية عدم الخلود والجواب عن هذه الآية من وجوه الاول انه يجوز ان يكون الخلود هنا كما
قالوا جماعة من المفسرين على مجموع الامور المذكورة ومنها الشرك ولا خلاف عندنا في تخليده في النار الثاني اطلاق
الخلود على الزمان المتطاول شايع ذائع في العرف واللغة والشرع فيكون استعماله هنا من باب عموم المجاز المثال والمعنى
الحقيقي كخلود المشرك لمعناه المجازي كغيره من اهل الكبائر الثالث ان قضى ما دل عليه هذه الآية ان فاعل هذه المعاصي
يستحق الخلود فلا يجازيه جميع النار بالعفو والشفاعة الدليل عليهما وذلك انه قيل شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله جل شانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الرابع المراد فعل الايمان
لتعلق الحكم على الوصف يقوي الكلام والجمع بين الآيات والاخبار الواردة في هذا الباب فان فيها اختلافا كثيرا لكن
المفهوم منها ان ارباب الكبائر من الشيعة الامامية لا يخلدون في النار قطعا بلا اختلاف والاختلاف انما هو في اصل الدخول
لتعارض الاخبار فيه لكن اكثرها دال على الدخول واما اهل الكبائر من غيرهم فالظاهر خلودهم في النار من اي الفرق
كانوا الا المستضعفين منهم والبله والنساء من لم يبلغ الدعوة على التمام فان شيخنا صاحب بحار الانوار رحمه الله
ذهب الى انهم المرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم بل قد الحق بهم المستضعفين من الكفار في هذا الباب
ولعله غير بعيد من الصواب الا ان يكون الكفر في حق الصانع فانه لا يبقى الريب في خلوده لظاهر الاخبار والآيات الدالة
عليه على ان الريب والشك لا يقع في الصانع الا من قبل الآباء والاسلاف لان خالق السموات والارض مما لا شك فيه
مع تظافر الاخبار الدالة على ان المعرفة مما لا يكلف الله العباد بها بل خلقها فيهم وافاض عليهم في الغيب من العلو
الكبير ولا واسطة كما ذهب اليه اكثر المتكلمين والحكماء الا الانبياء انما اشترى من المؤمنين في قوله ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم اراد سبحانه الترغيب في الجهاد الخ
بالاشتراء هنا مجاز لان المولى لا يشترى ملكه فجعل الثواب ثمنا والطاعات مثمنا على ضرب من المجاز من باب قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وقوله انفسهم واموالهم يعني ببذلها في سبيل الله والجهاد يكون بالسيف ويكون باللسان وربما كان
ابلغ لان الدعا الى هذا الذي يكون اولا باللسان ثم يكون بالسيف وايضا ذكر سبحانه شراء النفس والمال لان العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد ويبدأ الامام محمد ضعيف والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس ضعاف ... بن يعلى بالجيم كانه
بعض الشرح ... بعضها بالمهملة ولعل الاولى لانه على الاول ... كانت له شهادة ... ابو من استشهد في سبيل
الله وقيل المراد انه ... يوم القيمة افضل الاشياء بعد الفرائض ... المراد من الفرائض الصلوات الخمس وقيل الواجبات
لعينه وقيل المراد بالجهاد هنا ... الى الاحكام ... عبد الله بن المبارك الاولى كما قيل
المنبر ... عبد الله لانه الذي ... الحسين ... حلوان ... وجه الله اي الانبياء واهل
الزكي ... كل ذي بر ... فتح الباري ... الاجر
وقوله ... الحديث الخامس ... الى العبادة ... الشيخ ...
نشاط وهي ... الارض وفي الحديث لا سياحة في الاسلام لانها كانت من اعظم العبادات في
الشرائع السابقة ... **قوله** الصادق ... والثاني ... والثالث ... والرابع ضعيفان والخامس صحيح والسادس
ضعيف والحديث الاول ... الكليني ... ثم حكم بعضهم ... هذا الاسناد
المراد ... يجوز ان يكون ... العبادة ... الاولى اشارة الى القتال ... والثانية اشارة الى النوم
... على الجادة الشرعية ... القتال قد يكون باطلا
على ان القتال الواحد ... الحرب والاحوال ... المراد منهم
الناس ... الحديث والملائكة ... الرابع ... ابن ...
بالاسناد السابق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ... اهله ... اهل وغيرهم
... لانه من الذل
والهوان في الدنيا والعذاب في النار في الاخرة ... البلاء ... ضرب على قلبه
الذي في الكافي ... الاسداد ... الارض ... الطرق ... مثلا
واما على ما هنا ... الاسماء ... الموحدة ... الصعف
... الحمية ... والهوان ... كان
... الناس ... اهل ...
... **باب** اقسام الجهاد محمد ضعيف قوله الذين يلونكم من الكفار
وهم من يخاف منهم الهجوم على بلاد الاسلام ... على وجه ... وذا الكافي ... الامام ...

وحاصله انه يجب على الامام ان يحضر الحرب بنفسه ليكون ... بحال المجاهدين ... الجهاد ... الامام
جماعة المجاهدين ... النبي صلى الله عليه واله ... غزوات **باب** المرابطة
في سبيل الله محمد صحيح ... الثاني ... والثالث مجهول المرابطة ... الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل
لان ... كل ... المعاد ... المعز ... جهاد اي ثواب ثواب الجهاد
مثل ... والديلم قال في القاموس ... بلاد الجبل وثغر الديلم ... بلد ... اهل
الشام ... المجاهد ... مع عساكر اهل الخلاف للجهاد الا ان يخاف ...
... الكفار على بلاد من بلاد الاسلام ... الشرائع ...
...
... الجهاد مع ...
... الشهادة ومن هنا ... المؤمن ... **قوله** على ... الظاهر ... قال ...
وجماعة من الاصحاب ... الوجوب ... العلامة في المنتهى ...
... الجهاد ...
المرابطة مع اهل الخلاف ...
... **باب** من يجب عليه الجهاد محمد ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف
قوله ...
المراد ...
عن ... على شاطئ ...
... الزبير ...
والقيام بالسيف ... الجهاد والقيام بالسيف ... عليه السلم
حتى ... شرائط الجهاد ... الامام عليه السلم
...
... الى الجهاد ... الا ان يكون ...
اهل الشام الى الجهاد اهل العراق ... امير المؤمنين ... دار السلام ...
الله ... دار السلام ... السلام والسلم ...
الجنة دار السلم ...
الاسلام ... الى الايمان والدين الحق
بالتوفيق والالطاف ... الى الطريق
الحق الذي ... بالحكمة اي القران ...
حكمة ... الحكمة ... الصلاح والفساد
لان ... الموعظة الحسنة مواعظ
القران وجادلهم بالتي هي احسن اي ناظرهم بالقران ... المشركين ...

على ضربين بعينه وما ... [illegible] ... المؤمنين ... [illegible]

الفرض الذي اشتراهم لاجله وهو ... [illegible] ... الوعد الحق مكتوب في هذه الكتب [illegible]

... [illegible] ... بالجهاد ... [illegible] ... بالعهود ... [illegible]

[illegible]

اذن للمؤمنين ... [illegible] ... ظلموا ... اخرجوا من ديارهم ... [illegible]

[illegible]

ذمن هرج ومرج فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية فمعنى الاية هكذا فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم و
قرأها امير المؤمنين عليه السلام على اهل مكة في الموسم اجلهم بجواز الخروج الى الحرم من تلك السنة لان قوله حيث وجدتموهم يعني
ضعوا السيف فيهم في اي مكان وجدتموهم في الاشهر الحرم وغيرها وفي اي مكان ظفرتم بهم سواء كان الحل او الحرم و هذا
ناسخ لكل اية وردت في الصلح والاعراض عنهم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله اي الذين لا يعترفون بتوحيد الله ولا يقرون
بالبعث والنشور قال شيخنا الطبرسي طاب ثراه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه اصحابنا من انه لا يجوز ان يكون جماعة الكفار
هو عارف بالله وان اقر باللسان ثم يكون معنفا اذ لو كان ذلك لاعترف ثم ان الاية صريحة في ان اهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية
لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ومن قال انهم يجوز ان يكونوا عارفين بالله قال ان الاية خرجت مخرج الذم لهم لانهم بمنزلة
من لا يعترف بعظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بالكفر الا الجزية بحسب حال الامتناع آخر قتلهم والجزية
بضم الخاء وفتح الواو وسكونها اجل من الكفار ذلتهم خراج حتى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم الاية هكذا فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني اذا لقيتم الذين كفروا واحال القتال
والمقاتلة فاضربوا رقابهم ضربا ومعناه وجوب القتل اذا اخذوا حال المحاربة والمقاتلة وعليه اصحابنا اجمع وفي
الاخبار دلالة عليه ايضا والمراد بالاثخان كثرة القتل فيهم ووقوع الجراح فيهم وشد الوثاق كناية عن الاسر لا يقتلهم الا
القتل والدخول الى الاسلام لعله اشارة الى حالهم وقت الحرب فلا ينافي جواز المن والفداء بعد ويجوز ان يكون الحصر
بالاضافة الى قبول الجزية وانما جعل هذا او لا ولا يعتبر مع الانقياد فيما ذكره عليه السلام من الحكم نظرا الى تقدم الا ان ماله
وورود الايات الاولى في مشركي العرب ولا ثم وورود الاخرى في مشركي العجم ثانيا بعد ان ارسل صلى الله عليه وآله كسرى يدعوه الى الاسلام
فلم يقبل ثم انه بعث بلاده وهذه وامر اصحابه بين لهم احكام الحرب بعد ما دام في الحرب الكافر في دار الحرب وظاهر هذا
المفهوم انه يجوز مناكحتهم بعد الاثخان الى دار الاسلام لكنه محمول على النكاح المنقطع واما السيف الملفوف على اهل
البغي والتأويل فيكون ملفوفا باعتبار ان قتالهم لا يجب في نفسه بل لا يجب الا اذا خرجوا عن الطاعة فهو مكفوف عنهم في
وقت شهوده عليهم فاخرجوا منها الى ما بعد عن التأويل اه قال الكفار المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الا
الى ما يحتاج الى دليل لولاه لما ترك ظاهر اللفظ اشهر والحديث يحتمل معان الاول انه صلى الله عليه وآله قاتل الكفار بنص التنزيل كما
لا يات السابقة وامير المؤمنين عليه السلام قاتل البغاة بما استنبطه من تأويل القرآن من الايات التي ليس فيها تصريح و
في جواز قتالهم الا ان تأويلها يقتضيه ومن جملتها هذه الاية وذلك ان قوله واصلحوا بينهما ظاهره متناول لمطلق
الاصلاح ولو بما وقع من الحكمين بعد وقايع صفين اما تأويلها فلا يقتضي الا الصلح برجوع الفئة الباغية الى الحق
المحقة كما صدر لان كل من خالف من شرايط الامامة وجب على الناس الرجوع الى طاعته والانقياد له الثاني انه صلى الله عليه وآله قاتل
الكفار على انكارهم تنزيل القرآن والفاظه وامير المؤمنين عليه السلام قاتلهم على تأويله ومعناه كي رجعوا الى العمل بتأويله لانه واجب وذلك
لان الايات الدالة على وجوب رجوع الناس الى طاعته اكثرها من باب التأويل لعدم وقوع التصريح بها الا فيما حذفوه
من ايات القرآن الثالث ان يكون المراد بتأويل القرآن حمله على ما اشتهوه ويوافق اغراضهم فان القاسطين والمارقين و
الناكثين تأولوا الايات بمعان باطلة وحكموا بها وحملوا الناس على العمل بها ولو لم يكن قتاله صلى الله عليه وآله معهم صرفا لهم عن العمل
بما تأولوا كلام الله عليه وربما كان ذلك لذهابهم على اهل البغي والتأويل العباد بروم من تبع نهج البلاغة ومن وحرث كبير
الاخبار تأويلها معاوية ومن حذى حذوه على ما رواه صالح وغيرهم واحتجوا بها على امير المؤمنين عليه السلام حاصف المغل يجوز ان

يكون نحو كان ذلك الوقت يختص بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعله ويجوز ان يكون اشارة الى انه من القتال مع رسول الله صلى الله عليه وآله كما
الذي ذكره صاحب كتاب الاستيعاب بقوله شهد المواطن كلها او اشد جهادا واعظم يوم بدر وفي حرب الجمل لكن يحمل هذه
الثلاث على الحرب بالوحدة هاد رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه كبدر واحد وحنين النعمان بن عمرو وهو في بدر في الجريد ونطلق على الكل
ايضا وما قرب منها واراد من النعمان هنا الفعل اطلاقا للجزء على الكل لا لاخوانهم في بدر ولا تنسوا على جميع العلة فيه ما
سابق في الروايات من انه صلى الله عليه وآله ان للقوم دولة وان بحق لا تقتل احد من شيعته في دولة الباطل قال الصادق ان
امير المؤمنين عليه السلام قتل اهل البصرة جميعا واتخذ اموالهم لكان ذلك حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده ثم قال الى ان قال
المنقول قال بعض علمائنا وجعلوا افضل القصاص من وطأ باذن الامام عليه السلام والاخرون نظروا الى اطلاق الايات و
الروايات الدالة على ان الولي له القصاص من غير اشتراط اذن ثم فسر ظواهر يمكن حمل هذا او ما في معناه على ما اذا كان حكمه
عليه السلام ظاهرا واخرى على ان ما يحكم به وما حكم به هو تبيين حكمه ايضا **باب** ما ينبغي للامام ان يفعله
مرسل والثاني ضعيف والثالث صحيح قوله ... الى الامام ... لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
في المغنم تغلوا اي خان ... والمراد هنا اخبار الكفار فانها عن جابر مطلقا قال الصادق عليه السلام السيف الذي
فلا يدل على جواز السب ولا تمثلوا احكام الاصحاب رضوان الله عليهم بعدم التمثيل بالكفار ولو مثلوا بالمسلمين والمراد به قطع شيء
من الاطراف او تشويه الخلق ونحوه ولا تغدروا قال الشهيد الثاني ره المراد به الغدر بعد الامان والظاهر ان هذا
فريضة ولا تقتلوا شيخا فانيا لحكم الاصحاب بعدم قتلهم الا ان يكون ذا راي كان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له راي في
شو وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا قاتل ولا صبيا ولا امرأة الا اذا عاونوا على القتال او تترس بهم فانه يجوز قتلهم اما مطلقا او في
حال الضرورة الا ان يضطروا اليها الظاهر رجوع الاستثناء الى مجموع الجمل كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويحتمل رجوعه
الى الاخيرة وقد وقع الخلاف في حكم قطع الشجر اذا لم يضطر والاشهر التحريم او الكراهة قال ابن ادريس وما عدا ذلك
من الاشجار والحصون وقطع الاشجار المثمرة فانه جائز اذا احتيج في ظفره اليه لكن الافضل ان لا يفعل فان فعل جاز كما فعل النبي
بالطائف وبني النضير وخيبر واحرق على بني النضير وخربت بيوتهم اقول يمكن الجواب بانه صلى الله عليه وآله فعل لكان الاضطرار ايما رجل
رجل من المشركين يعني من نظر الشفقة والامان فهو جار اي داخل في الجوار كما قال حتى يسمع وان احد من المشركين
استجارك حتى يسمع كلام الله وليكن ابدا اي غير بالغ ولا مستبدلا في ماهو اي ذاهبا منقطعا عن الناس في الجبال العالية وهذا ايضا
محمول على ما اذا لم يعين براي ولا قتال ولا تغرقوا من البهائم اي لا تحرقوا من جانبهم دار الحرب الا ما يحتاجون الى اكله الا
ان تجاهدوا في سبيل الله وفي الكافي الا ان يضطروا اليه وهو الاولى اذ الاعراب لا يقاسمون العسكر في الغنائم لانه صلى الله عليه وآله صالحهم
على هذا او على ترك الهجرة نعم يجوز للامام ان يجعل لهم عطاء وحضا على الجهاد فيجوز ان يكون هو المراد من هذا الاستثناء
ولكن ان لهم على حكم وفي الكافي على حكمكم ورد من الفتح على حكمهم اي عمن يرضون بحكمه من اجتمع فيه شروط الحاكم كما
امر النبي صلى الله عليه وآله في بني قريظة لما طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وقسمة المال فقال النبي
لقد حكمت بما حكم الله سبحانه من فوق سبعة ارقعة اي سماوات على ذمة الله اي عهده واما ان تخفروا اذمم الخفر الذي
المعجمة والفاء نقض العهد وفي بعض النسخ بالمهملة والفاء وهو تصحيف من ادنى المسلمين وافضلهم الواو في بعض وفي
خلاف بين اصحابنا في انه يجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد اهل الحرب وفي روايات الاحاد بالعشرة والتسعة وهو
العشرة فما دون وانما اختلفوا في جواز ان يذم لاهل قرية او حصن ولعل الجواز هو الاظهر كما اجاز مولانا

المؤمنين على المسلم الواحد من المسلمين حيث اعطى الذمة لحصن من الحصون وفي قوله الى الباب الثاني ولا لزعاب ايضا باب اعطاء
الامان محمد ضعيف وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع حسن والخامس مجهول قوله ويعقد على البناء للفاعل يعني ان ادناهم
يتولى اعطاء ذمة المؤمنين لاهل الحرب وبعض المحدثين قرأه على البناء للمجهول وجعل ادناهم بدلا من الضمير وهو تكلف
مشعر عنه لاهل حصن من الحصون حمله كثير من الاصحاب على الحصن الصغير واطلاق الاخبار يشمل ما عدا هذا الثبت بحمل لواء الغدر
كان يكون علما اسود معروفا في الشهرة بلواء الغدر وجوز بعضهم حمله على الكناية عن الخزي واشتهار الحال في تلك العرصات
كما مثل اللواء وسند الحديث الخامس هكذا في الكافي لحمد بن محمد عن محمد بن يحيى وهو الصواب من اهل يثرب اي المدينة يعرف بعضها
بعضا بالمعروف قاله في النهاية وفي الحديث ان كل غادر يعرف بعضها بعضا اي يكون الغدر بينهم معروفا اذا خرجت طائفة
ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى يعقبها اخرى غيرها قوله بالمعروف السير يعني ان تعاقبها لاجل تحصيل العدل
بين الغزاة وجوز بعض المحدثين ان يكون المراد اصل القول يعقب يعني ان تعاقبهما يكون بفعل المعروف والامر والعدل
بين المسلمين قوله انه لجار حرمته الا باذن اهلها ماخوذ من الجوار وهو الظلم ومعناه ان العبد الذي يعطي بعد اذن من حيث
يكون بمحمد جور لحصول الجور على اهل العهد كان يعطي الكفار ذمة واما انا من لا يعرف وجوه المصالح يعتبر اذنهم وفي بعض النسخ
وانه لا نجار حرمته الا باذن اهلها وهو الموجود في الكافي ومعناه ان الحرمة والعهد لا ينفع الكفار ويكون تجير الحرم الا باذن
الغزاة نعم في الكافي لا تجاز بالزاي المعجمة وهو الاوضح وفي بعض النسخ الا باذن اهلها يعني يتوجه ان الصلح ان يقع بالطلاق
الغزاة كلها حتى لا ادون منهم لاجل المؤمنين اما السلم يفتح السين وكسرها الصلح اي لا يصالح واحد دون اصحابه وانما يقع
الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلك الا على عدل وسواء الاستثناء منقطع اي لكن ينبغي ان يكون الاجتماع على العدل
والمساواة باب الدعوة الى الاسلام محمد ضعيف وكذلك الثاني قوله جماعا اي اجماع بالتشديد قال في النهاية في الحديث
حدثني بكلمة تكون جماعا الجماع ما جمع عددا اي كلمة تجمع كلمات وللسولان باعلى الظاهر ان جملة اسينا في الثاني مال الى
الكافر اذا اسلم ومات من غير ان ولد مسلم يكون ماله للوارث والامام عليه السلام ويجوز ان يكون الواو للحال ومعناه اذ هذا
الرجل خير لك من ملك الدنيا باب كيف يقتل المشركين محمد بن الحسن مجهول والثاني والثالث ضعيفان والرابع والخامس
مجهولان قوله واستحيوا شيوخهم يقال استحياه اي استبقاه واما القتال فخرج من الجميع بالتاء والنون يفعل ذلك بهم بحمول على
ما اذا تعذر والفتح بدونه كما فعل بالهل الطائف حيث نصب عليهم المنجنيق دماهم يرويهم الكتاب والعيثان الشهر الحرام
بالشهر الحرام الاية قد مضى تفسيرها وحاصله ان المشركين قاتلوا ... واصحابه عام الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ومنعوا
عن تمام العمرة فرجع الى المدينة واتفق خروجه في السنة الاخرى في ذلك الشهر فكره القتال فيه فقيل له هذا الشهر بذاك الشهر
هتكتم حرمته فلا تبالوا بهتكها والحرمات قصاص احتجاج عليهم اي كل حرمة وهو ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيها
القصاص فمن هتك حرمة اي حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله
ادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم بل المراد ان القتال في الشهر الحرام حرام وللحرام لا يجوز من المسلمين الا قصاصا
وقد رجع من ارباب التفسير ان هذه الاية مع قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخة لمطلق تحريم القتال في الاشهر الحرم مخير
قتل من لا يرعى لها حرمته ومن يبدأ بالقتال فيها ويجوز ان يكون من باب التخصيص لا من النسخ وهو قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية فيكون التحريم مخصوصا بمن لم يرعى لها حرمته ومن
ابتدأ بالقتال فيها قوله ان يلقى السم هذا التحريم قول في كلام بعض الاصحاب على التحريم وعلى الكراهة في كلام اخرين ولعل هذا هو
الاولى لجواز قتلهم بانواع العذاب اما لو لم يمكن الظفر بهم الا به فلا كراهة قطعا ولم يصرح اهلها وفي الكافي ولم يحتج وهو الاظهر

فان الامام مخير بالخيار قد ذكر الاصحاب ان هذا التخيير تشهي لا اجتهاد لان المطلوب فعلهم بخلاف التخيير الاتي من المن والفداء
فانه تخيير اجتهاد في المصلحة لا تشهي لان الامام ولي المسلمين فيراعي مطلقا الاصلح ويمكن كون تخصيص العتق بالصلح باعتبار ان هذا
التخيير في قتله اذا اسلم فان اسلم لم يقتل وكان حكمه عند الشيخ اما المن والفداء او الاسترقاق وقيل يتعين الاول ويتخير الحسم
قطع الدم بالكي ونحوه ويتهاوق بدمه النحط التمزج بالدم والاضطراب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
الاية ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم على طبق ما ورد فيها من الاخبار في حد المحارب وهو كل من جرد السلاح ولو كان
عصا في البر والبحر ليلا او نهارا في المصر او خارجها لاخافة الناس وقالوا المراد بحرب الله ورسوله حرب المسلمين تعظيما
لشانهم او انه لما كان الربيع على الله ورسوله تكاثر اقام فيه مقام المحاربة معهما ويسعون في الارض فسادا اي مفسدين فانه
على الحال ويجوز نصبه على العلية او على المصدرية لان سعيهم كان فسادا فكانه قيل ويفسدون في الارض فسادا ان
يقتلوا قصاصا او حدا على تفصيل العفو او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا
ان اخذوا المال ولم يقتلوا او قطع الخلاف ان تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ثم يتركوا حتى يموتوا او ينفوا من الارض
ان اقتصروا على الاخافة من غير ان ياخذوا مالا او يقتلوا او يجرحوا والمراد نفيهم من بلد الى بلد بحيث لا يمكنوا من القرار
في موضع ولا يطعمونهم ولا يمكنوهم من الدخول الى بلاد الشرك وقد يستظهر من الاية ان او فيها للاختلاف لاحكام بالعنف الى
الجنايات ويدل عليه كثير من الاخبار وذهب جماعة من الاصحاب استنادا الى الاخبار واظهر الاساليب الى ان الاية محمولة على
التخيير بمعنى ان الامام مخير بين المذكورات في كل محارب وهو الظاهر من الاية نعم اذا قتل يجب قتله وهذا المحصل شرح الاية
على وفق ورودها في حد المحارب واما على ما هنا فالظاهر انها واضح لان حرب الله ورسوله لا يحتاج الى ما قلناه من
المجاز وهو الكل في الكافي وهو الكفر بل المراد ان من يحارب الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي هو معنى الكفر
وفي بعض النسخ القتل وما هنا اصح واثخن اهلها يقال اثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم ان شاء من عليهم اي هذا الحق
بين عطائنا او قبل يجوز القتل هنا وهو ما دل اطلاق الاخبار فيها والكافي وغيره والشيخ في الاسر قد حكي عن الكافي
لانه لا يقدر على دينه وينبغي هنا الاصلح من ائمة المسلمين والجواب المنع من الملازمة وينظر بالنساء والصبيان فانه يجوز
اسرهم اجماعا ولا يعرفون بالجزية باب قتال اهل البغي محمد بن الحسن ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع
مجهول والخامس كالصحيح والسادس صحيح والسابع مجهول قوله عليه السلام ولا يجهز على جريح اي لا يتم قتله وهذا اذا لم
يبق من اهل البغي احد كما كان يوم الجمل فانه لما قتل طلحة والزبير لم يبق لهم امير يرجعون اليه واصلاح امورهم في
الحرب اخر يان امرهم يقتل كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين وهذان الحكمان مما لا خلاف فيهما بين الاصحاب لكن
المحقق بعد ان نسب الى الاخبار ان هذا الحكم ليس من باب الوجوب بل الرخصة الدائرة ثم قال انما هو من باب المن والاحسان
عليهم لمصالح كثيرة منها ما قدمناه من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام من عليهم لعلمه بانهم لا ينتهوا ان الملوك
بعد ذلك اصلاح احوال العامة من شيعتهم كما الشيعة كما قال الصادق عليه السلام لو ان امير المؤمنين قتل اهل البصرة
جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك حلالا له وهذا صريح فيما قلناه على ان اهل البصرة ومن بعدهم صاروا اعدوهم من
من باب المرتد الفطري الذي اوجب العلماء قتله ولم يقبلوا منه التوبة وبعض العلماء من ذهب الى جواز قبول التوبة منه وقيل
امير المؤمنين مع اهل البصرة ما يؤول يؤيد الجزية فيا طلال في الترك على اهل الكتاب وفي الاخبار ولا لا يرعى ايضا
قال اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون لاهل الزيغ او الميل عن الحق حتى يفيئوا
الى امر الله اي يرجعوا الى طاعة الامام العادل لذكره رجل من بني فلان اي من بني الصفار ونحوهم من اهل الاحداث انما قاتلهم

اي يخالف خلفاء بني العباس مع هولاء اه يعني اولاد الحسن عليه السلم الذين خرجوا بالكوفة فقال تقاتلهم اي الملاحدة و
هذا الخبر لا يخلو من نوع تعقيد كما لا يخفى الا من هم اولى بالحق منه لانهم انما يقاتلون بشبهة حق اعتقدوها حقا فانهم
اعتقدوا ان كل ذنب كفر بعموم الادلة ما اتفق من بعض الايات والاخبار ومن هذا حكموا بجواز سب علي عليه السلم وكفر
عثمان وطلحة والزبير فهم وان لم يكونوا من امرهم على اصابة الا انهم شاكون فيه مع ما نقل عنهم من العبادة والزهادة
والورع واما معاوية ومن تبعه فانهم على يقين وعلم ببطلان ما هم عليه من الخلاف على ائمة الحق وغصب مراتبهم وعامة
وانما دعاهم اليه ابتغاء الهوى وحب الرياسة والعصبية والحسد لمن جوا [illegible] وفي بعض النسخ الا من هو
اولى بالحق منه فلعل المراد من القايم عليه السلم وهو بعيد بل ان صحت هذه النسخة كان معناها معنى النسخة الاولى الخوارج لكن
بعض الخوارج كانوا على يقين في مخالفتهم للامام العادل يدعون الى البراءة [illegible] ولا يصد مثل الاحمق كان على
بصيرة [illegible] مما يجدون [illegible] من الاحقاد والحمية الجاهلية كاخوانهم اهل الشام واهل الجمل اذا عرفت
هذا فاعلم ان اهل البغي الناكثين والقاسطين والمارقين ومن قال بمقالتهم او اقر فعلهم مما تواتر [illegible] اجماع علمائنا
على كفرهم في الدنيا والاخرة وذهب الفقهاء الاربعة ومن تابعهم الى انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل [illegible] بالبغي
ليس بكفر ولا فسق وهم اهل الاجتهاد اجتهدوا واخطأوا [illegible] خالف من الفقهاء لانهم من المؤمنين عندهم قال البغاة [illegible]
وعندنا انهم كفار والاصل فيه ان باب الامامة عندنا من شرائط الايمان كما قامت عليه براهين علمائنا في كتب الكلام وعلى ما
ذهبوا اليه من انهم مجتهدون اخطأوا ايكون لهم على كل قتل قتلوه وكل [illegible] منهم ايام الحرب حسنة من الحسنات لان
هذا الجهد الحق لطلحة والزبير وعائشة [illegible] ان قتل منهم من عسكر البصرة عشرون الف رجل ومن عسكر امير المؤمنين [illegible]
اربعة الاف وكذلك معاوية [illegible] اعانه مما لا يحصى من الحسنات الكثيرة القتل هنالك ان في وقايع صفين قتل من اهل
الشام سبعون الفا ومن عسكر العراق عشرون الفا وارملت النساء وايتمت الاطفال ونهبت الاموال وهذا كله حسنات [illegible]
المسلمين ثوابها [illegible] ان كلا من الفريقين خصوصا الا [illegible] بعضا [illegible] وفعل ومع هذا كله
فالعسكران وامراؤهم كلاهما اثابا ان احدهما على الاصابة والاخر على الخطا واذا جاز هذا الاجتهاد [illegible] صاحب [illegible]
فما بال [illegible] واهل الاجتهاد منهم لا يعذرون ولا يجوز اللعن على من ظلم اهل البيت حقوقهم وكيف استحق اللاعن
ان [illegible] هذا الامر [illegible] باب السرية تغزو [illegible] الضعفاء ضعيف والثاني كالموثق
وفي الاستبصار [illegible] الحديث الاول [illegible] على طريق المعارضة ثم قال [illegible] فلا ينافي الخبر الاول لان للشيخ [illegible]
ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام [illegible] من القسمة يكون
على وجه الشرع والتفصيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول [illegible] شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم [illegible]
ذلك [illegible] ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال [illegible]
يكون من اهل القتال على وجه [illegible] ومنه المولود الذي يولد في دار الحرب ولا يلزم على ذلك [illegible]
اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن في الغنيمة حظ [illegible] يجب [illegible] الامام [illegible] على هذا الوجه
لا تنافي بين الخبرين [illegible] والاولى في وجه الجمع بينهما [illegible] الحمل على ما اذا كان [illegible]
مثل [illegible] في الغنيمة الحاقا كما قال [illegible] ويكون [illegible] محرومون من ثواب
الجهاد لا من الغنيمة [illegible] لم يركبوا او لم يقاتلوا [illegible] حكم الجهاد في البر والبحر [illegible]
لان [illegible] الفرس [illegible] يحتاج الى السهم وان [illegible] في السفن هل يجوز للامام ان ينفل النفل بالحرب [illegible] العطاء

القليل

القليل يعطيه الامام من لا سهم له بعد القتال او الغنيمة اه محمول على ما بعد القسمة [illegible] باب كيفية قسمة
الغنائم محمد صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع والخامس حسنان [illegible] كيف جعل
واحد من غير نظر الى تفاوت مراتبهم [illegible] يكون بينهما [illegible] ان الناس [illegible] في القسمة [illegible]
فلا غرو [illegible] من خالف التسوية في قسمة الفيء عمر بن الخطاب لان خلافة الاول [illegible] على الخلافة
ولما انتقلت الى الثاني ورأى ان [illegible] وغيرهم يطعنون عليه بالنسب والجهل وانه [illegible] يكون [illegible]
ومداراتهم وجذب قلوبهم اليه بالتفضيل [illegible] من تفضيل مراتبهم في العطاء لان الناس الى هذا الامر اميل [illegible]
مراتبهم ودرجاتهم وعامة الناس تبع للرؤساء والسبب القوي في عدم رد الناس في هذا الخلاف على رسول الله [illegible]
وعشرين من امر العطاء وما كانوا اعتادوا الا ان الناس [illegible] الامر على الناس وظنوا ان الخبر [illegible] خالف في
هذا الامر الا [illegible] ما اراد وفي الخبر [illegible] الصادق عليه السلم [illegible] في تمام امر الخلافة [illegible]
بحيث [illegible] عامة الناس [illegible] الثالث ولا امير المؤمنين [illegible] المسلمون في الحروب والقتال فقال عليه السلم
الخلافة ما كانت [illegible] بباطل محض ولا بحق خالص بل العادة في تمام امور الدنيا خلط الحق بالباطل كما فعل الاول والثاني
واما الثالث فاراد ان يجري الامور على قواعد الباطل وامير المؤمنين عليه السلم اراد ان يجريها على وفق الحق الخالص فانعكست
عليهما الامور وجرى ما جرى [illegible] في انعكاس الامور على امير المؤمنين [illegible] هذا الامر وذلك [illegible] الخلافة
بالامر واراد ان يجري الاحكام كما [illegible] من النبي [illegible] فساوى بين الناس في العطاء واعطى طلحة والزبير من بيت المال ما اعطى
سودان المدينة فثقل الامر على الناس [illegible] عن اعمال المساواة [illegible] القتال [illegible] الجمل واطرد
الخلاف [illegible] الشهادة [illegible] ابن الخطاب [illegible]
ومع هذا اوقع القتال [illegible] فلذلك العطا [illegible] الفريقين [illegible] الاصحاب على ما [illegible]
[illegible] صاحب الامر [illegible] الاسهم [illegible] لان الفرس الواحد قد يضعف عن الركوب [illegible] الحرب يحتاج
الى الاخرى [illegible] على الفريقين [illegible] طلب العلو [illegible] للفارس [illegible]
[illegible] معظم اهل الخلاف [illegible] حمل هذا الخبر على [illegible] للفارس [illegible] هذا الخبر
[illegible] فلا يكون [illegible] على النسخة التي فيها [illegible] فان ظاهرها [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
بالتثنية وهو واضح [illegible] المولود [illegible] الاصحاب [illegible] القسمة [illegible]
اولاد المقاتلة وغيرهم [illegible] حضور الوالدين او احدهما او عدمه [illegible] المولود وان [illegible] الا ان العلماء [illegible]
بالذكر [illegible] الثاني [illegible] بل الاصل [illegible] الغانم [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء [illegible]
هذا هو راس الاعتزال [illegible] عمرو بن عبيد [illegible] واصل بن عطاء كان تلميذ الحسن البصري [illegible]
وذلك كما قال صاحب الملل والنحل انه دخل على الحسن رجل فقال يا امام الدين [illegible] في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة
[illegible] الخوارج وجماعة اخرى يرجون الكبائر ويقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] واصل انا لا اقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] من اصحاب الحسن [illegible] ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر [illegible]
[illegible] المنزلتين [illegible] ان المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح فلا يكون مؤمنا وليس بكافر [illegible]

لشهادتين ولوجود سائر اعمال الخير فيه فاذا مات بلا توبة خلد في النار اذ ليس في الآخرة الا فريقان فريق في الجنة و
فريق في النار ولكن يخفف عليه ويكون دركه فوق دركات الكفار فقال الحسن [illegible] واصل فلذلك سمي هو واصحابه
معتزلة [illegible] من الكلام من المسلمات والمقبولات [illegible]
مشتملة على الحمد والثناء [illegible] ثم [illegible] اجعلها شورى الشورى مصدر
كالبشرى مرادف التشاور يعني لتجعل المسلمين يتشاورون بينهم [illegible]
في الكافي بعد قوله فبايعه ثم ردها ابو بكر عليه [illegible] هذا الكتاب ثم جعلها عمر شورى بين
ستة [illegible] القصة على ما ذكره الشيخ [illegible] في الشرح الكبير ان عمر لما طعن دخل عليه وجوه الصحابة فقالوا
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعثمان وعلي [illegible] سعد [illegible]
[illegible] واما عبد الرحمن [illegible] واما طلحة [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الناس ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف [illegible] فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن
عوف [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعاقب احدا على ما افسده وجنده قبل خروجه لكن اسقاط الحقوق الادميين لا يخلو من اشكال ولعل الجاني اذا كان من شيعتهم
او جنده وادعى خصومه من الاخبار دلالة على هذا وهو قريب بطلها ما كان في الصدر الاول في التشاجر الطويل بين السكون والصلح
والمواد من بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين ولكن في هذه الاعصار وما بعدها لاجتماع فرق المسلمين غيرهم و
ضالهم على الاجتماع وحفظ الاموال والنفوس الى ان يظهر عليه السلم فبعد ذلك يقوم السيف بين المومنين بعضهم وما كان في
ايدي الناس فيه اشعار باسقاط عليه السلم حقوق الادميين ويبنون على ما امضاه سادة المسلمين والكف فيه اشعار بانه كان
غير اذن اخذ اموالهم ونفوسهم والمن عليهم وقد اختار هذا القول الشافعي فقال الشيعة ودعا المستقبل اموالهم ان ابا البختري
كان رجلا كاحادا هو عمار بن ياسر وكان رجلا قويا متعصبا ذا الدين وقد قال هذا القول لحرب الجمل وورد على الشافعي اموال
اعلم ان لاصحابنا رضه في اموال البغاة تفصيلا وهو ان المال الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملك اربابه وقد ادعى عليه الفقها
اجماع علمائنا الامامية واما التي حواها العسكر فذهب الشيخ في النهاية والجمل الى قسمها بين المجاهدين وفي المبسوط صار الى الحق كالاول
لا يخرج عن ملك اهلها ومن لم يردها امير المومنين صه عليهم وبه قال المرتضى وابن ادريس والجمهور كما ثبت ان امير المومنين
مروان هذا او هذا من جملة ما تقسم الخوارج على علي صه فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت دماؤهم فقد حلت اموالهم
وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم فقال الصحابة ابن عباس افتسبون امكم فقال المرتضى ولا اعلم خلافا بين الفقهاء
في ذلك انما المستفاد من كلام السادة الاطهار عليهم السلم ان اموالهم مطلقا كدمائهم في الحلية كانت حلالا [illegible]
الامور الاول الاخبار الدالة على ان الاموال بعد الهمم على الدنيا بما علموا [illegible] لا الاستحقاق الثاني انهم
من اشد النواصب وقد روي في كثير من الاخبار قوله عليه السلم خذ مال الناصب اين وجدته وابعث الينا بالخمس الثالث انه
اكثرهم كانوا من اهل الارتداد الفطري ومن هذا حكمه لا يبقى له ملك بعد الردة ومن تتبع الاخبار الواردة في الاصول الاربع
وجدها لا يبقى له شك في صحة هذا القول ولو السياق البحث الشهيد الثاني طاب ثراه وجماعة من المعاصرين **باب** عدم
سقوط الجزية عن الكتابي محمد ضعيف وقد ذكره في سقوط الجزية عنها قال في المنتهى هو مذهب عامة العلماء وكذلك المفيد والشيخ القاضي
سقوط الجزية عنهما مطلقا وهو احد الاقوال وعمل على هذه الرواية والشيخ ومتابعوه على وجوبها نظرا الى اطلاق الادلة
واستضعافا لهذه الرواية قال الشيخ وكذلك اذا اوهنوا الاسير جاز للامام قتلهم وفصل ثالث بان كان ذا رأي
وقتال الحرب سوا الامام او هذا القول لا يخلو من قوة ولعل فيما تقدم من الاخبار الدالة على انه اذا كان ذا رأي جاز
قتل او شاط [illegible] والولد اذا في ارض الحرب اي الذين لم يبلغوا او سقوطها عنهم مذهب العلماء كافة استنادا الى هذا والى
قول النبي صلعم خذ من كل حالم دينارا وهو يقتضي بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ **باب** قتال المحارب واللص
محمد ضعيف وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فصحيح والخامس مجهول وكذلك السادس وقد ذكره علي بن جعفر يعني ابن الكرخي
فانه كان معروفا بالغزو ويستفاد منه جواز قتل اللص اذا دخل المنزل وفي الفرق ان الله يمقت العبد يدخل عليه بيته ولا يقاتل
ويستفاد منه اما تحريم ترك القتال او كراهته وهذه الاخبار باجمعها وعمومها دالة على جواز المقاتلة او وجوبها مطلقا
لكن اكثر الاصحاب استضعفوا هذه الروايات لم يعملوا باطلاقها بل بنوا على قواعد الفقه وهو ان اللص ان كان غرضه اخذ المال
لم يجب دفعه وان جاز وقدم بعضهم بما لا يضر [illegible] الا انه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس وان طلب العرض وجب دفعه مع
عدم ظن العطب وان طلب النفس وجب دفعه مطلقا لوجوب حفظ النفس وغاية العطب نعم لو امكن السلامة بالهرب كان احد
اسباب حفظ النفس فيجب عينا ان توقف عليه او تخييرا اذ امكن به وبغيره وفي الروايات دلالة على بعض هذا التفصيل مثل ما روى
الشيخ باسناده الى الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله صه عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صه من قاتل دون

ماله

ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت يقاتل افضل او لا يقاتل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وفيه
دلالة على عدم وجوب القتال عن حفظ المال وان كان بضرر الحال ولكن للعامة حجوا بجواز القتال عن نفس غيره ومن تبعا
كان او عبدا بل [illegible] كذلك بل قالوا بالوجوب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل قد يجوز الترك [illegible]
لجواز القتال فيه بخلاف مال الناس الحرمة وكذلك قال اصحابنا ايضا في باب الدفع بوجوب الاقتصار على الاسهل فالاسهل
كما في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المقصود الدفع فاذا حصل بالاسهل من القدرة اذ حصل المقصود بمجرد
الصياح بان يندفع ولا يتعرض لشيء افضى عليه ولا يتعدى الى الاثم ثم في الاثم يكتفي بالمرتبة الادنى وكذا لو احتاج الى الضرب
بالبدء ثم بالعصي ثم بالسكين ثم بالسيف وكذلك جوحه الى المواضع القاتلة غيرها [illegible]
كان ضمانا هذا محصل كلام الاصحاب في هذه المسالة وتحقيق الكلام في هذا المقام ومن ظهر لي وجه الجمع بين اخبار هذا
الباب وهو ان نقول ان هذه الاخبار وان اشتركت في عموم [illegible] الا انها اختلاف كثيرة متفرقة المعنى المراد بينها ما هو
الامر بالقتال المحارب واللص مطلقا من غير نظر الى ما قال الحق من التفصيل ودعواها [illegible] في اصولهم وعمل عليها
الاصحاب في الاعراض عن العمل بها والرجوع الى قواعد الفقه العقلية لا يخلو من اشكال والاقرب تقييدها على جواز القتال اذا
العرض او المال [illegible] واخرى بما اذا لم يظن العطب [illegible]
الامر الذي هو احد الاحوال لكن الاولى [illegible] مطلقا الا مفهوما واما ما قالوه من التفصيل في مراتب الدفع
من الترقي في درجاته من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا [illegible] لان اللص محارب يهدر دمه ولا يجب
الدفع كما يستفاد من اطلاق الايات والاخبار وفتوى كلامهم رضوان الله عليهم [illegible] ما هو فوقها كما
انما يليق بما كان [illegible] وهذا لا ينطبق على ما ورد في الشريعة في امر المحارب [illegible] وتوهم ان الغرض هو الدفع فيما
تم بالاذن كان العقد [illegible] غير مسلم بل نقول العلة العرض مع هذا الا انه مثل هذا الفساد او قطع مواده ولا يتم الا
بقتل او اخذ واستقبال وجرح ونحو ذلك [illegible] على نحو ما قلناه ذا بالجملة
محصل الكلام في هذه المسألة على ما يوافق العقل والنقل هو انه عند قصد المال والبضع [illegible] المقاتلة مطلقا سوى
سوى طلب السلامة [illegible] وعند قصد النفس او رجاء العطب يجب لان مرتبة الشهادة كما تضمنه الحديث الخامس نعم لا يكون [illegible]
الا اذا ظن السلامة لقوله فيه هذا ان لم يقاتل فلا باس ويكون قوله عليه السلم في الحديث الثالث ان الله ليمقت العبد محمولا
على هذا او على طلب السلامة واما ما ذكروه من وجوب الترقي في مراتب الدفع فغير لازم لما عرفت من انه محارب لا دم له ويؤيد
ما رواه الصدوق في المجالس وعيون الاخبار عن ايوب قال سمعت ابا عبد الله صه يقول من دخل على مومن داره محاربا فدمه
مباح في تلك الحال للمومن فان المراد بالمحارب هنا اعم ما يشمل طالب المال والعرض والنفس وكذلك الخبر الوارد في ذلك الرجل
اطلع على بيت النبي صه بشقص فهرب فقال رسول الله صلعم لو ثبت [illegible] مع انه كان يمكنه دفعه عما هو
ادون منه نعم ان سلمنا ما ذكروه من تفصيل الترقي في مراتب الدفع عموما في الغير ونفسه لما ذكروا من انه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك ما اشترطوا من ظن عليه السلم انهما من شرائطه وقوله صه في الحديث الخامس من قتل دون عقال
بعيرا منزل على ما قلناه من جواز القتال وان ظن السلامة وقوله في السادس اقتله وطلب وجواز قتاله وان امكن دفعه بما
هو ادون من القتل ولا يعارض ما قلناه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان حفظ النفس واجب عقلا وسمعا لانا
نقول قد تخصص هذه القاعدة الكلية في موارد كثيرة منها تمكين القاتل ولي المقتول من القصاص فانه واجب وان كان منه
الهلاك ومنها وجوب القتل بالجهاد اذا جاء عالما بالحال فانه يقتل وان كان بالتقصير ومع انه واجب وما ذكر محار

لطلب الشهادة فلكم هذا من جملة تلك الموارد وهو زناء بنص من الشارع باب شرايط الذمة محمد كالصحيح والثاني مرسل
الثالث مجهول لقولنا في الاولة الصحيح باخبار ان الجزية من اهل مر وقد تقدم اخبار فاصلة وهي عندهم من جملة ادلة الرجح
لا الموثق لكن العلامة في الخلاف حكم بان طريق الصفار الى نوبين ابي فاخته صحيح مع ان فيه الجزية من ابي مريم وقد تقدم الآن كما
الرباشاء ملا حكام ذمة من المسلمين ومن اهل نحلتهم وان اعتقدوا حلالا او دلك الخمر وبقروا حين وروبات دين الاسلام فقد
برئ منه الخرج ظاهر انتقاض الذمة والرجوع الى حكم اهل الحرب فللوالي تخيرهم بين المن والقتل والاسترقاق
والفداء والرجوع الى المأمن كما يدل دليلا لا ينقل العهد الا مع شرط هذه الامور في العقد والاخلال بها ولليشبخ قول
بعدم النقض بدون شرط عليهم لا تركه لا تضر ونه على المسلمين وهو نادر وخلاف مدلول الاخبار نعم ذكر جملا ومما يدل
اهدار دماهم انهم لا يخرجون عن امان الذمة الا اذا تجاهروا بهذه الامور وما في معناها من المناكر وهذا القيد غير
موجود فيما اطلعنا عليه من النصوص بل الشاهد منها انه لو ثبت احد هذه المذكورات على احدهم بالحجة الشرعية خرج من الذمة
وان كان ما قاله الاصحاب هو الاحوط ولبث لطول اليوم دمه لان الذمة لا يعقدها الا الامام او نايب كالخلفاء الجور
وعمالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله انما عقد الذمة لاباءهم لا للاولاد كما ورد في بعض الاخبار والانابة تكون من المسائل المكانية
والمسائلة من مجوس هجر اسم بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين كما نعلم بنو فضالة وروي الصدوق انه كان لهم نبي اسمه دامسا
فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب يجرون وقال العامة من فقهائنا انهم كتاب لا تحل ذبايحهم صحفا يزعمون انه من ذلك
الكتاب عاهرا واعلى دينهم بهذه الشبهة لان جماعة من علمائهم تعبد جرمهم لكتابهم قالوا الظهور المحفظ من احكام ما فقدوه
صحفا وانتموا بهما ما ارادوا التشاغر وارثوا اهله من غلبة الحر ولم الخنزير ونكاح الام والاخت الى غير ذلك وخالف في
ذلك ابن ابي عقيل فالحقهم بباقي المشركين من المنع وهو نادر كما ان المراد من المغلوب خاتم والثاني لا خلاف في
سقوط الجزية عن المعتوه بغير الشرع ادخلوا المجنون والاخرون نادر صوابه ذكر وكان التعرض له هو الاولى لان خبر المجنون
لعموم دما وشرعنا واعلم ان من صحابي الفرق الثلاث لا اهل من الجزية وان كان لهم كتاب كصحف ادم وصحف ابراهيم وزبور داود قد
قال العلامة انه لانها ليست كتب انزل على ما قيل بل هي وحي يوحى ولانها مشتملة على مواعظ لا على احكام مشروعة وقال ابن
الجنيد الصابئون توحد منهم الجزية ويقرون على دينها كاليهود والنصارى وهو اجد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب
وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقد
قال مجاهد انهم من النصارى وقال السدي انهم من اهل الكتاب والاصوب اخراجهم من اهل الكتاب كما صرح به المفيد
حيث قال انهم منفردون بمذاهبهم لانهم جهلهم بوجود الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها
العالم كانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه مدبر لما في العالم والدال عليه وعظموا الكواكب
وعبدوها من دون الله تعالى وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق
القياس لمشركي العرب وعبادالاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عباداتهم الى الله تعالى في التحقيق وعلى القصد والتعبير
وسموا من دونه من خلقه باسماء ثم جعل يقول المبطلون ثم ساق الكلام بما يدل على ان المجوس خير من الصابئين وبين انهم
يعبدون الله تعالى وان اخطأوا باب المشركين الى محمد بن علي مرسل والثاني صحيح والثالث حسن والرابع مرسل والخامس صحيح
اعلم ان المشركين اذا اخذوا اذراري المسلمين واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوها منهم فان كان من اولاد المسلمين وقد اذا
ردوا الى اهلهم بعد اقامة البينة ولا يرون ناجاما لا قبل القسمة ولا بعدها وظاهر الاصحاب انما يؤخذ بعد القسمة من غير
ثمن لا على اهلهم ولا على بيت المال واما العبيد والاموال فان اقام اربابها قبل القسمة ردت عليهم باجماعها ولا يعم الا ما
لمعانه

للسائل شيئاً في قول عامة اهل العلم خلافا للزهري وعمرو بن دينار من العامة وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فللاصحاب
فيه اقوال الاول ما قاله الشيخ في الاستبصار ومتابعوه من انه يرد على اربابه ويعطي الامام قيمته ذلك للمقاتلين من بيت المال
والثاني ما ذهب اليه في النهاية من انه يكون للمقاتل ويعطي الامام اربابها الثمن من بيت المال وهو قول ابن جنيد وجمهور المخالفين
الثالث قول المحقق وجماعة من المتأخرين بانها تعاد على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع
تفرق الغانمين والا ابتداء نقضت القسمة ولانهم مضوا بها الفضيل الجمع بين الاخبار ولعل الاوضح
من هذه الاقوال هو الاول الحق مستند ولا اعتضاده بما تواتر عنهم من ان المسلم الحق بعين ماله اينما وجده وحمل الا
الدالة على القول الثاني على ضرب من التقية كما ذكره في الاستبصار وقوله في القتل من اولاد المسلمين في الكاتب وقتال الى
في حاله والمولى ليشهد المراد هنا جميع اهل المطلق وانما احتج الى الاشهاد لانه يتعلق به حق الغانمين في الايخذونهم مما
يثبت انه ملك الغير كما في سائر الاموال وهل يكفي شاهد وامرأتين او شاهد واليمين قولان اشهرهما الثبوت لانه مال الى ما هو
المال يقاسمونه بسهام المسلمين فيباع والمراد من البيع هنا التقويم والمراد ان الغانمين يجوز لهم بيعهم وهذا ذكره ابن هو ذيل
الشيخ على ما حكيناه عنه في النهاية واجاب عنها العلامة في المنتهى بالارسال وبعض المحدثين حاول الاحتجاج به القول الاول
نظرا الى على صحيح العلوم بعدان موالي العبد يعطون الغانمين اثمانهم من بيت المال ويكون معنى قوله يقاسمون فيهما
المسلمين انه لا يدخل على الغانمين نقص ضرر لاخذ اربابها لهم وهو تاويل قريب لحق بالترجيح اوجه دليل على القول الاول
ويمكن ان يقال من طرف اهل القول الثاني انه يحمل الناعل ما قبل القسمة او على ان المراد بالمال في الجواب هو الذي وقع بين
السؤال والجواب اما على الاول فباطلاق الحديث واما على الثاني فبان قوله المسلم اخو المسلم من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين صارت كالمثل فلا اختصاص لها بمورد السؤال الخصوص ثم انقيسها في هذا الجواب لا فادته او زيادة قال في الاستبصار
قوله المسلم احق بماله اينما وجد يجوز ان يحمل على انه احق به اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله فيكون
من المواضع مثل ان يجري فيه ويتصف عليه وما اشبه ذلك على انه قد يجوز ان يكون احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة
كان احق بذلك الثمن ثم نقل مرسل جميل وحسن الحلبي وبعدهما قال والذي يحمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه لا
كلها على ضرب من التقية وهذا القول الاقوى وهو احق بالشيء يعني اذا باعه الغانم ويكون ثمنها على بيت المال وقبل يجوز ان
يكون المراد انه احق باخذ العين ويرجع الغانم بثمنها على بيت المال وكتاب المحدث بالشيخ الى ابن محبوب صحيح في الفقيه فيه
جهالة بل مع موافقته للاصول وعمل الاصحاب ولكون خلاف اهل الخلاف كما تقدم بمنها الرجحان عليها ولا في الوافي لا منافاة
بين هذه الاخبار لان المستفاد من المجموع بناء على بعضها الى بعض تأويلا كثيرا ان صاحب المال ان وجده قبل القسمة اخذه
مجانا وان وجده بعدها اخذه بالقيمة والقيمة تعطى من بيت المال ولا بيان فيه قوله على السلام يباعون فيعطى مواليهم ثمن
اثمانهم لان مولى المملوك بعد القسمة من جماعة في سهم فيشتري منه المالك الاول ويعطي ثمنه من بيت المال وهذا كمعنى الاخذ
بالشفعة في الحديث الآخر ولو حملناه على ظاهره ولم نكن اضطر اليه المال فلانه لا يرجع بباع ان تشيرانه وهو حسن قوله
من اهل الضلال محمد بن علي صحيح والثاني حسن والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس صحيح قوله كذا في النسخ لا
من محمد بن الحسن كما ذكر في هذا الكتاب غلط وصوابه محمد بن الحسن كما في بعض نسخ هذا الكتاب وهو الموجود ايضا في غيره وهو
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كما يظهر من نسخ حجر بن بشير واما المرزبان بن العمران فهو بروي عن مولانا الرضا ومادلت
عليه هذه الاخبار وما في معناها من جواز شراء ما يسبيه الناس من اهل الضلال وغيرهم من الكفار الذين يجوز سبيهم مما لا
خلاف فيه وفي نكاح الامة المشتراة منهم ويدفن كثير من اصحابنا المناكح لو احلها الامام للشيعة لتطيب ولادتهم وذلك لا

المشهور بين علمائنا بل قال ابن ادريس وجماعة من المتاخرين انه اجماعي ان كل سرية تغزو بغير اذن الامام عليه السلام فالغنيمة فيها
فالغنيمة من اهل الحرب فهو جميعه لامام المسلمين وروى البرقي نصا صريحا في هذا الحكم ثم ذهب شيخ الطائفة في النهاية
الى ان له الخمس فقط قال ابن ادريس طاب ثراه ان هذا الكلام اورده الشيخ في النهاية ايرادا لا اعتقادا وهو غير بعيد لان
فتاويه في النهاية اكثرها من هذا الباب مع انه قد رجع عن اكثرها في باقي كتبه واما شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده فقد
نفى خلاف الشيخ في النهاية على ان رواية البرقي مقطوعة ومن ثم توقف في هذا الحكم المحقق في الشرائع اقول ان كان الدليل على
هذا الحكم منحصرا في هذه الرواية فالتوقف فيما كان له وجه لكن التتبع للاحاديث شاهد بان كل ما يغنمه الناس بغير اذنه
بتمامه للامام عليه السلام لم يحل لاحد سوى شيعته ولاجل هذا ولادتهم وان غيرهم ممن يولدون من نكاح الاماء كانوا اولاد زنا
وورد الاذن من الشارع باطلاق اولاد الزنا عليهم مع عدم جواز ذلك الاطلاق على اهل الحرب من الكفار واما ترك
من الهاشميين فقد صرح الفقهاء رضوان الله عليهم بدخول حصتهم من هذه المناكح في حل ... على ان كل هذه
الامور الثلاثة هو المشهور واما ما ... على انه وان كان له الخمس الا ان الاخبار في الحصة الاخرى ...
الهاشميين ... الفاضل ... فرقوا بالعبودية ... هذا الشرط لم يذكره احد من الاصحاب
من انهم حملوه على الاستحباب ... الملك للخمس ... على ما اذا كان
بيد الكافر والعبد مسلم فلا يكون ... على القواعد الكلية ... اما على ما اذا كان
الفرزين على ... واما على ان المراد من الافراد بالعبودية الانقياد والطاعة للامر ... اذا كان في طرف الحلال
لمن هو ... من خارج على الرقبة يكون مولاه بمنزلة ... فلا يحل ... الا بافراد العبد ... فلوا
المراد من هؤلاء القوم ... والمسلم ... حقوق الناس ... ودهم وفي بعض
النسخ المرفوع اي ... اما من باب الدعاء عليه واما الاخبار ... هذا الكتاب ... ولي
لانه من جملة المتاجر والمناكح ... العلماء ... لا ... الحقيق ... اسباب العتق وذلك ان العلماء
قدس الله ارواحهم ذكروا ان من جملة اسباب العتق التنكيل ... هذا اللفظ من غير بيان له والمتاخرون منهم
ارجعوه الى العرف ولا شك ان الخصي لا يعد تنكيلا عرفا ... المقصود ... التنكيل بل المطلوب منه زيادة الثمن
العبد بعد ... حكاية كان رجل جاء ... السلطان ... لا يدخل الى ذلك السلطان سوى عبد مخصي
... السلطان ... في الاوقات ... الامكنة التي لا يتوصل اليه سواه ... الملك
سبب ... ذلك العبد ... الرجل وقال ان الملوك لا يدخل عليهم الا من قطع الشهوة
وهكذا ... الملوك ... الدنيا ولذاتها ... فتوصل الى الدخول ... وما قال لا
ومثل رجل ... بين العبد ومولاه ... الخطوة ان ... الدنيا واخرى على
الفرق ... الاخبار ... هذا الكلام لبعض العلماء ... انما هو خطوة واحدة
على ... العظات ... وهنا تحقيق جليل ومقام جليل ... كتابنا الموسوم
بانوار النعمانية في بيان معرفة احوال النشاة الانسانية باب الحرب خدعة محمد بن الحسن ... والثاني ضعيف ... اما
تحقيق الطريق ... باب ... واختلف ... لان ... وهو ... العرب
وشرح ما ... الحرب خدعة قال ابن الاثير يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال
فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو

افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يضحك
لمن يخدع ... اشهر ... الكرماني في شرح البخاري ... فتح ... بمعنى انها تنقضي بخدعة واحدة اقول الاصح في الوجه
الاخبار انا هو ضم الخاء وسكون الدال من الخداع ... في الحروب وليس هو من باب الغدر كان يعطي الامان لاحد
من الكفار ثم يقتله ... واجماعا وانما هو من قبيل ... على ... الثاني ومثل ما
رواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان اذا التقيتم انتم ومحمد
كرواه ... رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وابو سفيان ... اعانونا ...
ابا سفيان فقال ... اليهود ... فجاء ... يجوز ان يكون من كلام ... ويجوز ان يكون من كلام
تفسير الكلام ... الكلام بكلام يرجى به دفع العدو او الظفر عليه والله لا ... هذا الكلام يكون في
زمن مولانا صاحب الزمان عليه السلام فانه يخرج معاوية واصحابه ... فيقتلهم ... واحد دون ...
عن الله ... الحضرمي ... الى الصادق عليه السلام قال ان ... مع الحسين بن علي ... حتى ...
ومعاويته ومن شهد حربه ... يوم ... اهل الكوفة ... الناس ... اهم
... الاول حتى ... فرعون والفرعون ... الخروج
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون خليفته في الارض ويكون الائمة عليهم السلام ... الحديث ... وورد في الحديث ان
من ذلك القول الذي ... يخاطبه باسمه باب ... الخيل والاثار ... والثالث والثاني
والرابع والخامس ضعاف والسادس مرفوع والسابع والثامن ضعيفان والتاسع صحيح والعاشر ضعيف قوله ان هذا هو السرف
اي الاسراف ظاهره ... هذا القول ... في ابواب هذا الكتاب ان
الاسراف على ... وفي الاخبار ... مثل ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال الحسن البصري لما اخذ
... من ماء الفرات ... ماء الفرات ... الذي كان ... الفرات
في الفرات ومثل ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ... الاسراف ... ثياب ... الصابون
انه قال ادنى الاسراف ... الاناء ... وهكذا ... الاسراف
ان ... من ... السبيل ... هذا ... والتحديد
... الاولى ... والحمل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا ... ان كان المراد منه
ظاهره كان داخلا في باب المحرمات وان كان ... الا لا
... حق ... الحقوق وداخلا في الاصحاب بينها
... وفي الكافي ... وكذا في كثير من نسخ هذا الكتاب وهو الاولى ... في
فعل الوجوه وهذا ليس في الكافي والظاهر زيادته ... الضرب على
الوجوه كما رواه الكليني مسندا الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله
... الوجوه ... الضرب على الوجه ... وهو الاظهر ...
... العين ...
... الصاحب والمالك ...
... الاثر ... الاخبار ...

اضربوها على العثار ورواه الكليني والبرقي في كتاب المحاسن مثل ما هنا وروى ابن بابويه مرسلا بالعكس قال روي انه يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار فانها ترى ما لا ترون وهذا التعليل يناسب رواية الصدوق
ومن ثم قال بعض المحققين هذه الرواية على التصحيف التي يناسبها التعليل وما عداها محمول على الجواز واما الذي رواه ولا
رواه فيجوز ان يكون اشارة الى نوع على كل نهي من الدواب شيطان وروى في كتاب المحاسن عن عبد الله قال سمعت ابا
يقول ان العبادة من اولاد الاباء التحلل ويدخل بين محامل المؤمنين جعفر عليه السلام فشاهد واذلك ايات الكرمون اذا
ان يعرف له او عليها ان لم يعرف غير دين الله يبغون الا يرى لا يقبل من احد سوى دين الله وهو الاسلام بعده الا فيما
من الايات في الجمع له اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها ذكر شيخنا الطبرسي فيه اقوالا احدها ان معناه اسلم من في
السموات والارض بالانقياد عند اخذ الميثاق عليهم عن ابن عباس وثانيها اسلم اي اقر بالعبودية وان كان
فيهم من اشرك في العبادة كقوله سبحانه ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ومعناه ما ذكره الله في صور الخلائق من الدلالة الى
له بالربوبية ليتنبهوا على ما خبر من الدلالة عن مجاهد وثالثها ان اسلم المؤمن طوعا والكافر كرها عند موته كقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا بأسنا عن قتادة ومعناه المحق عنه من الناس هذه سبيل جد ورابعها ان معناه استسلم له بالانقياد والتذلل
كقوله سبحانه قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا او استسلمنا عن الشعبي وخامسها ان معناه اكرهوا اما على
الاسلام وجاء انواع طائفين وهذا هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كرها اي فرقا من السيف وقال الحسن والمفضل الطوع
لاهل السموات خاصة واما اهل الارض فمنهم من اسلم طوعا ومنهم من اسلم كرها واليه يرجعون اي الى الجزاء يرجعون
فبادروا الى دينه ولا تخالفوا الاسلام يقول لعل هذا اللفظ يشعر بالتكلف اي تكلف العناء مثل كما يعني انه لم يعرف الغناء
بقبل التكلف وان كانت الاخبار اذا كان من لا يحسن ولا يمكنه التكلف امر بالتمني فيتمنى انه يعرف يكثر من الكتب او يصير في كر
من الوزر اهل الجنة في ذلك قال عليه السلام اما في صنائع الوكاء الخوف من الذين طيبين غادرين على طبع جراءة هذه الاية في
الحوض كونه من البشر ولا ان البشر والكبر فيهم الشاء على الناس المسلمين من لهم عنه فهو شر اي وطي للبس واضافها او من عمل من
حرير او ديباج يحلل كالفراش الصغير ونحوه يعطى او صوف يجعلها الراكب اما على الرحل او على السرج وانما ورد النهي عنها
من ركوب الجبل كانوا مجوسا او بكون التشبيه باهل المعاصي والكفار واما القطيفة الحمراء التي كان يركب عليه السلام انهي
مخصوص ولبس من الحرير والديباج اركبوها بمنزلة من ركب ولا يحلل لا يجوز الاتباع مطلقا اما عدم جواز الصلوة
ومطلقا فاما الاملاك فيستفاد من هذا الحديث اتباع الركاب على السباح كما هو احد القولين او الاملاك او ركب به هذا
الذي حمله اكثر الاصحاب على الكراهة لعل الكراهة فيه ظاهر مبتنيا اذا القدح على السرج وعدمها لا يمنع الحرمة شرعا كما لا يخفى
اما السرج واللجام المذهبان فلم يرد نص في النهي عنهما والاصل هو الاباحة حتى يوجد الدليل على خلافها من عمل وقياس
الاولوية والعلة المستنبطة يمكن القول بكراهتهما او تحريمهما الا ان كثير خواطر الفقهاء ربما كان ذلك الذهب اكثر منه في القضيع او
من ركوب الجبابرة واهل الخيلاء من ابناء الدنيا وقد ورد النهي العام عن التشبه بهم التي لم تشتمل من صاحب الشريعة
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم الا انه ورد بما كان من شعر وقد نقل ان الناقة كانت لابي جهل اخذها المسلمون وجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله من الغنائم مع ان الزهر اجلها السلام ما كان عليها مثلها ليغيظ بذلك المشركين باب الشهادة لاهل
احمد مرسل والثاني والثالث صحيحان والرابع مرسل والخامس حسن والسادس كالموثق والسابع والثامن ضعيفان قوله ومن
لقد ورد عليه من صدقة ماله فيبدل ما اذا اراد عامل الزكاة ان يأخذ منه ازيد من القدر المقرر شرعا كما يفعله عمال الجائر
وما اذا كان قد اعطى الزكاة واراد ان يأخذها منه مرة اخرى وهذا الحديث كما عرفت من انه محمول في كلام الاصحاب على ما اذا

كان مرجعا للسلامة وعدم العطب الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ولهم اجرهم ونورهم مرسل وروى
العياشي باسناده الى منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله ان يرزقني الشهادة فقال ان المؤمن شهيد وقرأ هذه
الاية وعن الحارث بن المغيرة قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فقال العارف منكم هذا الامر المنتظر له المحتسب فيه الخير كمن
جاهد والله مع قائم آل محمد بسيفه ثم قال بل والله كمن استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله في فسطاطه وفيكم اية من كتاب الله تعالى
واي شيء جعلت فداك قال يقول الله تعالى الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال صرتم
والله شهداء صادقين عند ربكم ما تضمنه هذا الخبر في اخره ان عليا عليه السلام ما قاله الشيخ من التاويل هو الذي
جزم به الاصحاب فيما وقع هذا الخبر وما في معناه الا ان ما ذكره من ان الاصل عليها فقد روي في كثير من الاخبار ومن ثم
ذهب بعض المحدثين الى امكان حمل الصلوة الواردة في غيره على الاستحباب باب النوادر الحديث الاول صحيح وكذلك الثاني
واما الثالث والرابع فمجهولان والخامس والسادس ضعيفان والسابع مرسل قوله بغير اذن الامام يعني بعد ظهوره
المبارزة من الكفار لا باس بالمبارزة بغير اذن الامام لكن لا يطلب المبارزة من الكفار ابتداء بغير اذنه عليه السلام وبعض
الاصحاب قال بتحريمه ويجوز ان يكون موضع الحكمين واحدا وهو جواز المبارزة من خرج من الكفار بغير اذنه عليه السلام لكن
الافضل له ان لا يفعل الا باذن الامام لان تصدت الى قتلها الا اجابة لتمنا دعى بحرمة المبارزة ابتداء من غير اذنه كما
عليه السلام كما هو احد القولين والقول الاخر هو الكراهة وفعل الحسن عليه السلام دال عليه وهذا الكلام منه تعليم
للناس كيفية الحرب وتنبيه على ابلغ وجه واما فعل الحسن عليه السلام فلعله لم يكن طالبا للمبارزة او الامام لا انكار على
كلها الا اذا صادف الامام انه واما الاجل اظهار هذا الحكم لصاحب عليهما السلام لانه اذا كان هو مورد النهي عنه
بالطريق الاولى واما لان علي عليه السلام طلب البراز لمصلحة كانت تقتضيه فلم يكن مكروها وفي ابي عبد الله عليه السلام لمنادي بالنداء
وشدد هذا الحكم انه مبني على صيغة المصدر ويجوز قراءته على صيغة الفعل الماضي الا ان الاول اشمل واعم بطلالنا
وكما قيل يعطى ان اللسان بمنع الجهاد ويجب فيه ولا يفعل بالبدل ان كان الوقت وقته فيجب عليهما او لا مما الكف
من القول والفعل واورد الشيخ هذا الحديث في كتاب الجهاد بدلا على ان معناه ما قلناه والا فلا معنى لايراده
على طريق العموم ومن غاب عن امر فرضيه ومن ورود في الحديث ان المهدي عليه السلام اذا ظهر اخرج اولاد من حضر كربلا
وعاقبهم كما عاقب اباهم لانهم رضوا بفعل ابائهم فرضوا بحرب غير مسلماو وفيه بموثوقة كانت من جهاد الخيل قبلهم
ان نفع في ابدى الكافرين فيقعون جهلا الا انه لا انفقاء هذه الكلمة العالية مكونة على دابا ثم ونقل معناه انه عليه السلام
اصاب الرايات لا على هذه الكلمة ونقل انه عليه السلام في حديث هذه الكلمة ويويد الاول ان صاحب كتاب الوسائل نقل
هذه الرواية هكذا وعليها لا الله الا الله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية المروي عن الباقر عليه السلام في
هذه الاية نزلت بعد الصغرى وذلك ان ابا سفيان قال يوم احد حين اراد ان ينصرف يا محمد موعدنا وبينك موسم بدر الصغرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بيننا وبينك فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران ثم القى الله
عليهم الرعب فبدا له بالرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي فقال ابو سفيان اني واعدت محمدا واصحابه ان نلتقي بموسم
بدر الصغرى وان هذا عام جدب فبدا لي ان اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزيدهم ذلك جراءة
المدينة فثبطهم ولك عشرة من الابل فاتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال لهم بئس الراي رايكم
اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد تريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم
احد فكره اصحاب رسول الله الخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لاخرجن ولو وحدي واما الجبان فانه رجع

اما الشجاع فانه ناهب للقتال وقال حسبنا الله ونعم الوكيل فخرج رسول الله صلعم في اصحابه حتى وافوا بدر الصغرى وهو ماء
لبني كنانة وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون اليها في كل عام ثمانية ايام فاقام ببدر ينتظر ابا سفيان وقد انصرف
ابو سفيان الى مكة فلم يلق رسول الله صلعم واصحابه احدا من المشركين ببدر ووافقوا السوق وكانت لهم تجارات فباعوا واصابوا
الدرهم درهمين وانصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فنزلت الاية الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود واصحابه ان الناس
قد جمعوا لكم اي ابو سفيان واصحابه فاخشوهم اي خافوهم فبين ان ذلك القول زادهم ايمانا وثباتا على دينهم واقامة
على نصرة نبيهم بان قال فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله اي كافينا الله ونعم الوكيل اي نعم الكافي فانقلبوا اي رجع
النبي ومن معه من اصحابه بنعمة من الله وفضل اي بعافية من السوء وغنائم وتجارة لم يمسسهم سوء اي قتل [illegible] الله سيئات ما
مكروا الاية هذه الحكاية عن مؤمن آل فرعون لما [illegible] على الايمان بموسى وهو ابن عم فرعون قال وافوض امري الى الله فوقاه
الله سيئات ما مكروا اي صرف الله عنه سوء مكرهم فانه مع موسى حتى عبر معه البحر وقيل انه هرب الى الجبل فبعث فرعون
رجلين في طلبه فوجداه قائما يصلي وحوله الوحوش صفوفا فخافا ورجعا هاربين وحاق بآل فرعون اي احاط بهم سوء العذاب
اي مكروهه وهو الغرق في الدنيا والنار في الآخرة ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله الاية هذه الاية من تمام الاية
التي ضرب الله فيها المثل بقوله واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما
زرعا كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا اكثر منك
مالا واعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي
لاجدن خيرا منها منقلبا روي عن علي بن ابراهيم في تفسيره انه ضرب مثلا لرجلين كان له بستانان كبيران كثير الثمر وكان له جار فقير فافتخر
الغني عليه فقال انا اكثر منك مالا واعز نفرا اي عشيرة فاجاب الكافر بما ذكره وهو ظالم لنفسه بالعصيان فقال ما اظن ان تبيد هذه
اي ما اظن الدنيا تفنى وما اظن الساعة اي القيامة قائمة والبعث حقا ولئن كان حقا ورددت الى ربي في الاخرة لاجدن في
الاخرة اكرم منها لانه ظن ان اعطاه في الدنيا انما كان لكرامته على الله فقال له صاحبه المؤمن وهو يحاوره اكفرت
اكفرت بالذي خلقك من تراب لان الغذاء ينبت من التراب لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي ولا اشرك بربي احدا ولولا
اذ دخلت جنتك اي هلا حين دخلت جنتك ورأيت تلك الثمار والزروع قلت ما شاء الله اي ما شاء الله كان فعسى
ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا اي عذابا وورد في الحديث ان الله سبحانه ارسل عليها نارا فاهلكها وغار
ماؤها وفي رواية هشام بن سالم وابان بن عثمان عن الصادق [illegible] الدنيا [illegible] كيف لا يخرج الى قوله ما شاء
الله لا قوة الا بالله فان [illegible] الله [illegible] ان يؤتيني خيرا من جنتك وهو موجب ولا منافاة بين الروايتين ليقع هذه
الكلمة في فضل المطلوب لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين حكاية عن يونس [illegible] هكذا وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
واذكر صاحب الحوت وهو يونس اذ ذهب مغاضبا لقومه من حيث انه دعاهم الى الايمان مدة طويلة فلم يؤمنوا [illegible] وعدهم
بالعذاب فخرج من بينهم مغاضبا لهم فظن ان لن نقدر عليه [illegible] فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة
بطن الحوت وقيل كان حوت في بطن حوت اني كنت من الظالمين اي من جنس البشر الذين يقع منهم الظلم ونجيناه من الغم اي من بطن
الحوت وكذلك ننجي المؤمنين اذا دعوا [illegible] عن علي بن ابراهيم مجهول والثاني موثق والثالث والرابع مجهولان والخامس والسادس
موثقان [illegible] والمراد من هذا الانفاق الواجب [illegible] على الوالدين والولد [illegible] افضله
التوسعة على الولد [illegible] صحيح [illegible] المعاصر في كتاب الوسائل باب وجوب [illegible] العيال [illegible]

الانفاق

الانفاق في الجهاد ثم ذكر هذه الرواية لانه [illegible] اخذ الجزية من مشركي العرب هذا [illegible] ومنافي لما [illegible]
الاجماع من عدم اخذ الجزية من مطلق المشركين لكن يمكن تاويله على وجوه الاول ما قاله بعض المحدثين من ان المشركي العجم
كانوا في تلك الاعصار مجوسا والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم الثاني يجوز ان يكون ورد على ما فعله الثاني [illegible]
واشار اليه وهو ان بني تغلب وهم من العرب [illegible] انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب [illegible]
من لم [illegible] وهم [illegible] الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم فدعاهم
عمر بن الخطاب الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية خذ منا الصدقة كما تاخذ من المسلمين فامتنع من
ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم [illegible] ولا تعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة
فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس وهكذا [illegible]
هنا ذهب علماؤنا الجمهور الى ان هذه القبائل لا يؤخذ منها الا الصدقة ولا يجوز اخذ الجزية منهم والجواب اما اولا فلانا لا نسلم
ان عمر فعل ذلك [illegible] الاذى للمسلمين [illegible] هذا [illegible] فلان فعل ليس بحجة [illegible]
بعد من الخلفاء كان عمر و[illegible] العزيز [illegible] تغلب الا الجزية وقال [illegible] الجزية [illegible] الحرب
روي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب [illegible] لا قتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد
وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم ومن هذا الحديث ذهب ابن الجنيد الى جواز اخذ الجزية منهم بانهم نصروا اولادهم
فصاروا كاهل الحرب [illegible] الحج [illegible] انتقلوا الى النصرانية بعد الفتح فلا يكون [illegible] قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الثالث [illegible] الايات التي وردت في اعطاء الرسول [illegible] الجزية انما كان قبل ورود
وسبب [illegible] العرب لانه كان مع مشركي العجم [illegible] التميز فيهم من السنة من [illegible] السيف [illegible]
اعداء [illegible] الحكمة [illegible] كما قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] السواد [illegible] كما روي ان جبرئيل
هبط على رسول الله [illegible] فقال يا جبرئيل ما هذا [illegible] هذا [illegible] وقد روي
هذا الحديث [illegible] في موضع هذه [illegible] ولا [illegible] الاعداء [illegible] والاعداء [illegible] والمكر والغناء
والطين [illegible] والزمار والطاق وكلما [illegible] النمل والقمل [illegible] والثعلب [illegible]
من الطير [illegible] من النحو والدباء من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والحيا [illegible] الاعداء مواضع
التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس اهل الظلم والمعاصي والفساد [illegible] على هذا التفسير
من حديث [illegible] من نجران [illegible] من اهل نجران موضع بين الحجاز والشام واليمن وهم النصارى
الذين قدموا المدينة [illegible] النبي صلعم الى المباهلة [illegible] الجزية [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] على الرؤوس او على الارضين [illegible] كان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الطفو [illegible] الحديث [illegible]
والثاني والثالث والرابع من الضعاف والخامس صحيح والسادس مجهول [illegible] صغيرا [illegible]
الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] على المسلمين
وقيل بالصلاة على كل واحد من القتلى [illegible] في الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]
للاستتاع [illegible] هذا [illegible]
حتى صار [illegible] القتل [illegible]

جهاد ابين الناس ومنها ان يستهدد بالقتال ثم يقتل وقد ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بعمرو بن العاص و
عقبة بن ابي معيط وهما في حائط يشربان ويغنيان بهذا البيت في حمزة بن عبد المطلب حين قتل كم من حواري تلوح عظامه وردا
الحرب عنه ان يجر فيقبرا فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم العنهما واركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا الحواري الناصر والركود الثبوت
والدرع الدفع وهذا هو الذي شدد القتال عليه وطعن ابي بن خلف روي ان ابي بن خلف قال للنبي صلى الله عليه وآله بمكة ان عندي العود دا
بعني فرسا اقتلك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكن انا ان شاء الله تعالى اقتلك فاقبل يوم احد على فرس له وهو يقول هذا ابن ابي
كبشة يوم بعينك لا نجوت ان نجوت ورسول الله صلى الله عليه وآله بين الحرث بن الصمة وسهل بن حنيف يعتمد عليهما فحمل عليه فوقاه مصعب بن عمير بنفسه
فطعن مصعبا فقتله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حربة كانت في يد سهل بن حنيف ثم طعن ابيا في جربان الدرع فاعتنق فرسه فانتهى الى عسكره وهو
يخور خوار الثور فقال ابو سفيان ويلك ما اجزعك انما هو خدش ليس بشيء فقال ويلك يا ابن حرب اتدري من طعنني انما طعنني
محمد وقد قال لي بمكة اني ساقتلك فعلمت انه قاتلي والله لو ان ما بي كان بجميع اهل الحجاز لقضت عليهم فلم يزل يخور حتى
صار الى النار الحديث احدها ضعيف والثاني والثالث موثقان والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع موثق
والثامن والتاسع مجهولان والعاشر ضعيف قوله عليه السلام من فر من رجلين [illegible] هو دليل جماعة من الاصحاب على ما صاروا اليه
من وجوب ثبات الواحد للاثنين وذهب آخرون الى جواز الانصراف نظرا الى الآية هكذا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ومفهومها وجوب ثبات الجمع لمثليه كالعشرة للعشرين والمائة للمائتين ونحوها و
اجابوا عن هذه الرواية تارة بالحمل على الاستحباب واخرى بانها محمولة على ما اذا كان الواحد في سرية او جيش اقول اما هذه
الرواية فقد روي مضمونها بعينها الكليني في باب الخروج رواها ايضا في باب الاجل [illegible] نور الله ضريحه وسالة الحكم
والمتشابه [illegible] مع ان اصل المعروف عند انه لا يعمل باخبار الاحاد فيحمل على ان الحديث [illegible]
عنده من باب المتواتر ولما الآية فلا شاهد اذ الظاهر انها من باب التمثيل والحمل على الغالب في الحروب لا ان يجب الواحد
للاثنين لم يقع في ذلك العصر الا نادرا على انه لو وجب الوقوف على صريح الآية لخرج عنهما ما اتفق الاصحاب على دخوله
فيها لانها غير شاملة لا للمائة ولا للتسعة والثمانين والمائة والمائتين ووجوب الثبات فيهما مع عدم ظن العطب وقد عرفت ان الا
هو الثابت بعطلقا من الزحف الجيش يزحفون الى العدو والفرار من الزحف من اعظم الكبائر ما يشد رسول الله صلى الله
عليه وآله الا الاصحاب بكراهة الا ان يضطروا الى الذي يكون نفعا او الشرك هذا اشد افراد الفرار والانقطاع ودان الكون
غريب في الدنيا لان الغالب في احوال الدنيا ان لا يعاشر الا من هم على خلافه متنافر لا نار الود ولا في شباب [illegible]
الاوجاع البدنية لان تعب الارواح والامها اعظم من مصائب الابدان واسقامها ومن ثم حكى بها زمن او لبائره في قولهم
انك من تدخل النار فقد اخزيته اذ لم يقل احرقته ولا عذبته لان الخزي عذاب الروح والحرق عذاب البدن ويعين العذابين بعيدا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار حمل اكثر الاصحاب هذا الامر على الوجوب الا ان يكون الابعد اشد خطرا فانه يسوغ الاشتغال
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا الابعد اذا كان الاقرب مشركا
الهم كانوا يكونون حول المدينة وما كانوا يلونه المدينة لكن يجوز ان يكون المراد بمن يلي بلاد الاسلام ذم الصادق
جوز بعض المحدثين ان يكون قطائفهم يسكنون حول المدينة مع مشركي العرب وخير السرايا او بعامر السرايا جمع سرية طائفة من
الجيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
لا تزاد الا او لاثمائة او لاربعمائة بالاخرة على اركبوا او امولاي بلغوا الاركوب وعلوا الرمي لكن يعلم الرمي
افضل والجميع اكمل كالامر بالمؤمن وفي الكافي كل اللهو المؤمن وهذا من الاصول الكلية تتفرع عليه من الجزئيات ما لا يحصى

ان بعض الافاضل من المحدثين زعم انه لا الف باب التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته وهي التي قال يفتح لي من
الف باب يفتح من كل باب الف باب من هذا القبيل وجمع هذه الاصول في كتاب مفرد واجمعت بعض الثقات طرق يمكن
زادها الله شرفا تحمل لا يصغر الكتاب عن موضعه وعدي بارسال الدعيد التمام لكن ما دسنا الاخبار ومما تشهد به ان الالف
باب لا يريد انواع العلوم كعلم البلايا والمنايا والفرائض والملاحم وعلم ما كان وعلم ما يكون وعلم السموات واحوالها
وعلم الارضين وما فيها وما تحتها وغير ذلك من العلوم والذي يفتح منها الف باب او ابواب وكلية تقتبها الهيئة بعضها
النوع الى الجنس وحال الى الكلام في هذا الاصل بان نقول ان المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان اللهو ما لا يدخل في
باب الطاعة والثواب وما ذكر في الحديث من الامور الثلاثة داخل في ذلك الباب للامر بها في الشريعة فكيف اطلق عليها لفظ
اللهو والجواب عنه بوجهين الاول ما عد في العرف لهوا والثلاثة المذكورة داخلة ولا تخرج عنه الا بنية القربة والثواب
وهو امر لا يطلع عليه الناس الثاني يجوز ان يكون هذه المذكورات المعدودة من اللهو فانما يترتب عليها الثواب وان
يكون بنية القربة والثواب مقارنة لفعلها بل لو كان فاعلها بها التلذذ لا غير يحصل له الثواب ايضا لما يترتب على هذا الفعل
من الطاعات في مستقبل الازمان اذ لا يجب في كل الطاعات مقارنة نية الثواب ومن ثم جاء في الاخبار المشهورة ثبات الجماع
على ذي القعدة الى قضاء حاجة مؤمن او الحج بيت الله الحرام او اعطاء الزكوة الى غير ذلك ولا ينافي هذا المقال
ما نقل من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى لانه يجوز ان يكون نيته كما وعلى الغالب او على ارادة
الكمال في الثواب او على ارادة ان العادة منها هو الشيء مما نظم الشرع يترتب عليها الثواب والعقاب تارة واها لو من تعلم
الرمي ودعي مثلا وكان قاصدا التلذذ وتحصيل الوقوف على هذه الصنعة ترتب عليه انه عمل بنيته ولا نسلم انه شمل هذا القصد
شائع من القربة والثواب اذ فضل اللذات وتعلم الصناعات الغير المحرمة مما لا يخلو من الثواب المترتب عليه في مقام النوع الاول
لان الثواب في مقاومة اللذة الموقوفة على قصد التمرن وتحصيل القتل والاندراء لو ترتب عليه احدا لا احاد المؤمنين
اما قوله صلى الله عليه وآله الباطل فيمكن ان يحمل على ما هو اعم من الحرام ومن بطلان الثواب وذلك لان كثيرا من افراد اللهو مما
يترتب عليه ثواب ولا عقاب بل هو مندرج تحت ابواب المباحات وان عده من باب اللهو عرفا واما ما وقع في بعض نسخ هذا الكتاب
من قوله كل امر المؤمن باطل فيمكن حمل الامر فيه على ما ورد في الكافي والمعنى يروى في سبيل الله الذي يعطي المجاهدين وانه كان
المقول في السار اذا كان كافرا لان القائل غادر والغادر فاجر والفاجر في النار فيها الرجامات اي للكتابة ثم خمسة
يروى في بعض النسخ بالسين قال الجوهري خاس به يخيس ويخوس اي غدر به يقال خاس فلان بالعهد اذا نكث بالمسلمين الا
للاستغاثة اي جماعات المسلمين الحضر والاعرابي في وجه لا دلالة على ما قدمناه من وجوب ثبات العير وما الوجه لكن يمكن
تقييده بعدم ظن العطب ويحتمل لكن يقول نصر المؤمن وما في معناها اهل بيته باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد شرط
فيهما ما شرط هنا الدين الامور التي من جملتها العلم بالشرط وعدم حصول الضرر ولو كان يعض مالا وضربا او شتما لوهي
والخيفة بواسطها ظاهر اكثر الاصحاب هو الاول والمستفاد من الاحاديث هو الثاني محيط وان ترتب عليها نقصان في المال
وضرب في البدن وشتم في العرض وظاهر الشيخ هو هذا حيث لم يورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف بل ذكره في باب
نوادر الجهاد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احدها مجهول وكذلك الاربعة الباقية قوله الناهون بالمعروف والنهي
بحذف الواو كما هو الموجود في نسخ هذا الكتاب موافقا للقواعد العربية ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب بالواو وهو غلط
والمراد بالمعروف الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب فيخرج المباح والمكروه والمنكر هو القبيح
بالحرام فيكون المعروف ينقسم الى الواجب والمندوب والامر بالواجب واجب والندب مندوب واما المنكر فالنهي عنه واجب

نحو بعض المصنفين انما يجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام واما المندوب فيستحب الامر به وكذا المكروه يستحب النهي عنه وعلى
هذا يمكن تخصيص المعروف بالواجب والمنكر بالحرام ويحتمل ايضا ان يراد من المعروف ما يعم الواجب والمندوب ويراد من
الامر المتعلق به الرجحان المطلق الشامل لهما وبالمنكر خلاف الطاعة وهو ما يعم الحرام والمكروه ومن النهي ما يعمهما ايضا ويدل
على ما ورد في الاخبار والايات من الحث الاكيد والوعيد الشديد على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لا خلاف فيه بين
العلماء الاسلام نعم وقع الخلاف في انه هل دليل الوجوب العقل ايضا والسمع كاشف عنه ام لا وجوب له الا من السمع
وهو المنقول عن الاكثر وعلم الهدى الى الثاني والاول لا يخلو من قوة اما اولا فلانه من باب الالطاف الواجبة المقربة الى
الطاعات وكل ما كان كذلك كان واجبا عقلا واما ثانيا فلان الوجدان وقضاء الاذهان حاكمان بوجوبه والقائل على
المنقول جمع الثاني واستدل عليه بانهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولا وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع
منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب
ولو وجبا على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلان اللازم فظاهر واما الثاني فلانه تعالى حكيم ولا يجوز عليه الاخلال بالواجب
واما الاول فلانه يلزم الالجاء وينافي التكليف والجواب ان الوجوب هنا مختلف فان القادر يجب عليه باليد واللسان
والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار
لئلا يبطل التكليف لا يبعد ان الله بالامر بالمعروف اي لا يبعد ويحبب العبادة ما افضل الاسلام يعني ان جزء من اجزاء
الاسلام واي نوع منه افضل من سائر اجزائه فقال الايمان بالله اي التصديق بوحدانيته والا فوجوده بديهي لا ينكره الا من
شك في خالق السموات والارض وكذلك يراد من قولنا الايمان بالله التصديق بصفاته الثبوتية والسلبية والتصديق بهذه
الامور مستلزم للتصديق بالرسول المستلزم للتصديق بما جاء من اصول الدين وفروعها فيه قوله ثم حتى لذكر تفاصيلها
ونص على صلة الرحم والامر بالمعروف مع انهما من جملة ما جاء به للعناية والاهتمام بهما ثم ما خلفهما اي بقاء نوع
الانسان وذلك ان صلة الارحام مع كونها مستلزمة للالفة والاجتماع الذي به معاشرة نوع الانسان سبب
ايضا لطول الاعمار وزيادة الارزاق وهما من قبيل الاول ايضا واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فبهما نظام السموات
والارضين وما بينهما وما فيهما وقد اهلك الله سبحانه قرونا كثيرة واما ما بعده على تركهما الشرك بالله بعينه والشرك
الشرك بالله تعالى ولعله تخصيص وظاهر ان الكل شرك بالله سبحانه وقول ابي حنيفة في حد الكفر فقال علي وانا اقول
الشرك ايضا واطلاق الشرك على اهل الخلاف الذين نصبوا مع امام الله غيره وقد مر واحاديث قد وردت في الاخبار الصحيحة
مستفيضا ومن انكار النبي صلى الله عليه وآله وما جاء به وقد سلف ما يخصه في المقام وفي المجلدات السابقة ولنذكر هنا ما يكون تطبيق
على شرك المخالفين وهو ان يختار غير الحجة بين الصدر والطاعة ثم اتفق ذكر في بعض ما الى الملوك بجامع عدم الجهود
حتى قال ان التوحيد مركب من ايجاب وسلب لا اله الا الله وهو لا اله الا الله وكذلك النبوة كقولنا محمد رسول الله
لا غيره مثل مسيلمة ونحوه وكذلك الامامة لا تتم الا بالامرين مثل قولنا علي خليفة رسول الله لا شريك له كالثلاثة ونحوهم
نحن نقول ان الرب الذي خليفته رسوله ابو بكر ليس ربنا وذلك معنى النبي ليس نبينا واخر ربنا غير ربهم ونبينا غير نبيهم واما
ما خبر امامهم فهم قد اتخذوا ربا غير ربنا ونبينا ولا معنى للشرك سوى هذا المقصود الذي افاده الصدر وقد احرج من
الاخبار الواردة في باب الامامة ونحو ذلك فهم اي خاصية قطعية وحول الاحاديث المذكورة فانه ما ادعي من ابيه وورد جاز لكن
بتقييد يقين بعد جائز الظاهرة التي يترتب عليها الامتناع عن المعاصي وفعل الطاعات والافالواردة في الاخبار وكلام
الاصحاب ان له مراتب اولها الانكار القلبي وهو على نوعين احدهما اعتقاد وجوبه بامر الشرع بما يفعل وعدم
الرضا به وثانيهما ان يفعل بحيث يعرف ويبعضه على ارتكابها وهو المعنى في اهل المأمور به وثانيهما اظهار الكراهة بغير
السعي اللسان كالمذكور هنا وبعده المكالمة مترتبة الخالطة وثالثها الكلام باللسان وله ايضا مراتب في درجات
ومراتب ورابعها اليد كالضرب بما يدرجا في درجات ايضا اما لو احتاج الى الجرح او القتل فقال السيد الاجل المرتضى
طاب الله ثراه يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ طاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الانكار لا يكون الا
اولى بالاذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى قد الحق ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل بالدفع
يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود
قد اقتفى الشيخ بذلك ايضا في كتاب التبيان قال العلامة وكلام السيد هنا جيد اقول كلام السيد لا يخلو من وجه اما اولا
فلا اطلاق الاحاديث الواردة في هذه المسألة الشاملة باطلاقها او عمومها للفرد المتنازع فيه واما ثانيا فلما رواه
السيد الرضي رضي الله عنه في نهج البلاغة قال ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول
يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره
بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب
سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وروى ابن القلانسي ومثله الواعظ في مسالك الموالد احمد بن فوج والكتاب
مجهول والثالث ضعيف وكذا الرابع قوله لخلقان من خلق الله تعالى اي من اخلاقه سبحانه وصفاته التي اتصف بها كما قال
سبحانه وتعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي اذا امر بوا كان الامر بالمعروف اي اكمل بعضهم
على الاخرين فانهما من الله تعالى الموافق الشاذ الذي يتبع الجمع وناجح وتابع اذا ابان المعروف منكرا والمنكر معروفا وورد في
الروايات عن السادة الاطهار عليهم افضل الصلوات ان الرجل اذا انهمك في المعاصي اسود قلبه ثم اذا بالغ فيهما انكر عليه
ذلك القلب فصار اصلاح استعداده لان يرى المنكر معروفا والمعروف منكرا والشر خيرا والبدعة سنة ويشترك ذلك
بالقلب المنكوس على الهوى المطاع العالم بالمعروف فيه دلالة على بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور
بين اصحابنا رضوان الله عليهم انها اربعة الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا الثاني اصرار المأمور او
المنهي على الذنب بان لا يظهر امارة الامتناع الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر في مال او بدن او عرض الى الامر والناهي
ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث وهذه الشروط شروط لما بعد المرتبة الاولى من
مراتب الامر بالمعروف وبعض علمائنا اضاف الى هذه الشروط شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للحرام
واشترط فيه العدالة الدوام ايضا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ويما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا
نامر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه ان هذا الخبر فرع الاهتداء والافادة بعد الاستقامة والاصلاح زكاة
نصاب الصلاح والمحققون منا على عدم اشتراطها قائلين ان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران ترك ذلك و
الانكار ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الواردة في هذا الحكم شاملة للعدل والفاسق والانكار في الاية
المذكورين على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء ايضا فالاعتبار الشاذ
لا تحمل بالعدالة لو لها فاعلها ان ينهى عن المنكر ايضا فاتم مع انه لا يجري الا بعد والحديث وما هو من حوالي هو حوالينا ولما
حكاية الفرعية فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالة لما افضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على

المعصوم ومن لم يبلغ منه من جهة علو شأنه وحين نوبته ذنب صغير ولا كبير فيجب هذا الباب هذا محصل كلام علمائنا او
من تتبع الاخبار لم يبق له شك في عدم اشتراط هذا الشرط وذلك ان سائر الطالبين من اهل البيت وبني العباس ومن حذا حذوهم
وورد النهي عليهم بتركهم هذا الواجب العظيم مع ما عظم عليه وذلك النهي والذم ليس الا لوجوبه عليهم وعتابهم عليه واوردوا
الحق بجهة الدليل في الارشاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله
فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله الحديث فهو لم يعن الحق الى الباطل فقيل
يجوز ان يكون تفسيرا من الراوي لكلامه عليه السلام وان يكون من كلامه ... بمعنى العدول بمعنى الدعاء ... اي بدعوا الى الباطل
يجعل من الحق الى الباطل اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الحديث انما يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
كالمرتضى والعلامة وجماعة من المتأخرين وذهب الشيخ المحقق وكثير من المتأخرين الى وجوبه على الاعيان ... البهائي
... لان الاول لا يتم الا والحديث انما يدل على ... وجوبها على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لا نزاع في كل
منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدل على انه اذا سقط ان من اجتمع فيه شرائط الوجوب ... البعض منهم قبل ... الامر والنزاع
ليس الا في هذا او سقوطها عن غير مستجمع الشرائط لا بمعنى الوجوب الكفائي كما في الحج ... الشيخ عن الامر ... بلفظ منكم للتبيين
والتخصيص الخاطبين من بين سائر الاحكام ... لا يجب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بيده او بلسانه او بقلبه
والمنكر ... كثير ... ان كلامه صريح ... وقال بعض المتأخرين
المحقق ان النزاع بين اهل القولين كالمعنى فان القائلين بالوجوب الكفائي قالوا هو وان كان واجبا على الكل لا انه متى قام
به البعض سقط عن الباقين كما هو شأن الكفايات ... كما هو شأن محل النزاع بما لو كان في البلد
شخص ... الصلاة او ... في البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم ... في ذلك الشخص من غير ... وشرع
واحد منهم ... كان ... الامر على ذلك ... فيجب ... الامر على الصلاة ... الخمر ... بعد
وجوب الامر والنهي عن ... السابقين ... في الامر والنهي ... حتى ... الى ان يحصل الاثر ... وكر
والدليل ... على ان الوجوب انما هو على بعض الامة ... هو الاثر ... الوجوب على بعض
كذا وكذا الا من ... هو الظاهر ... اي طالب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون اي من قوم موسى جماعة يدعون الى الحق ... وبه يعدلون اي في الحكم
يحكمون ويعدلون في حكمهم وقد اختلف المفسرون في المعنى بهذه الامة على اقوال الاول انهم من وراء الصين بينهم وبين
الصين وادي جار ... اولهم ... عن ابي جعفر عليه السلام وقال ابن جريج المفسرون وذكروا في صفاتهم ولها
انه ليس لاحد منهم مال دون صاحبه يمطرون بالليل ويصحون بالنهار ويزرعون لا يصل منا احد اليهم ولا يصل اليها
احد منهم وهم على الحق قال ابن جريج بلغنا ان بني اسرائيل لما قتلوا انبياءهم وكفروا وكانوا اثني عشر سبطا تبرأ سبط منهم مما صنعوا
وسألوا الله ان يفرق بينهم وبينهم ففتح الله لهم نفقا في الارض فساروا فيه سنة ونصفا حتى خرجوا من وراء الصين فهم هناك
حنفاء مسلمون يستقبلون قبلتنا وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج اليهم فعلمهم من القرآن عشر سور وعلمهم الصلاة والزكاة
ولم يكن نزلت فريضة غيرهما فالاربعمائة وذلك قوله تعالى وقلنا من بعده لبني اسرائيل اسكنوا الارض فاذا جاء
وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا ... من ... عن ... من اصحابنا انهم يخرجون مع قائم آل محمد ... وقيل ...
... لانهم قوم ... بالحق ... وهم ... الاقوم
... شريعتهم ... عيسى عليه السلام فيكون ... من قوم موسى ... كانوا ...

بالحق وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ابى النبي مثل عبد الله بن سلام وابن صوريا ونحوهما ان ابراهيم كان امة قانتا لله قال
الطبرسي ... وقد اختلف في معنى قوله امة فقيل ... معلما للخير وهو قول اكثر المفسرين وقيل كان اماما هديا وقيل
سماه امة لان قوام الامة كان به وقيل لانه قام بعمل امة وقيل لانه انفرد في دهره بالتوحيد فكان مؤمنا وحده و
الناس كفار ... على ابن ابراهيم مجهولا وكذلك الثلاثة الباقية والخامس موثق والسادس والسابع ضعيفان
من تعرض لسلطان جائر ... هذا محمول على ما اذا ظن الضرر ... الاثير والافضل ... ادريس بن ...
من رواية ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان
له مثل اجر الثقلين الجن والانس ومثل اعمالهم ولم ... الصبر عليها ... من ... البلية ... او فعل
كما ورد في الخبر ان ... الرجل ... عند المصيبة ... ونحو ذلك مما يبطل الاجر ويجوز ان
يكون المسافة مقدرة اي لم يرزق ثواب الصبر عليها وذلك ان المصيبة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا لا
... يكون ... الاجر ... الذنب وجلب الثواب ... الاجر الحاصل من المصيبة والثاني
لاجل الصبر عليها فاما ... امير المؤمنين ... قال ... امير المؤمنين ... هذا العلم
بن ... والحديث ... الائمة عليهم السلام فوض الى المؤمن امورهم كلها اي الامور المتعلقة بحياته
ودنياه فان اكثرها داخل في باب الاباحة وما ورد في الامر ... انما امر ... او ... مفوض
الى ... ذليلا ... وان كان راجعا الى امور دنياه ... لم يفوض اليه ... الايمان و
الاسلام كما ورد في ... ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ... الاديان
والمؤمنين ... في الدنيا ... العزة ... بالنبوة والهوى
بالعبودية وهذا الحديث ... المعروف والنهي عن المنكر لصاحبه
... الذل والهوان قال لا يدخل فيما يعتذر منه ... الكافر
لفظة لا ... والمعنى على التقديرين ظاهر وحاصله انه لا ينبغي ان يدخل في امر ... على دخول
يحتاج الى الاعتذار ... والثالث ... لا
... الصبر ... ويجوز ان يكون من باب الاشتباه ... غير ... قال ... الا
في الحديث ... الضعيف ... ابن ... صبيا ... مصوب ... الا
من الضعيف ... والطائي ... الضعيف ... لمن
وما ادركها هو ... السلطان ... والتاسع ... والعاشر
وعدد الحكماء ... الى ... المصلحة ... الى ... الحق واما
في ... كثير ... الاهانة ... ويكون من باب ... ابني
وبعض ... الظاهر ان المراد من القوم الاول العلماء ...
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من القوم الثاني سائر الناس من التابعين ... الحديث ... الصالح
وفسادها العلماء والامراء ان صلحا صلح ... وان فسدا فسدت ...
... يكون ... وهو ... غضب الله ...
غضب الله وهو ... الابرار ... اما ... يكون ...

لان العذاب اذا اتى من قبل الله سبحانه اخذ المحسن والمسيء ويؤيده الفقرة الثانية اذا الصغار لا ذنب لهم ثم ورد في
الحديث ان عذاب الاستيصال وان كان عاما الا انه على المحسن رحمة وعلى المسيء عذاب كما في التاويل فانها رحمة على [illegible]
فهو كما يمتنع الحيوان والنبات عذاب على من يفعلها غيرهم واما اهلاك الصغار ودواب الكبار فهو من عذاب انواع الكبار
لان هلاك الاولاد من اشد الالام على ابائهم وقد حكى المذاهب اي طريقة المرتد [illegible] امراة الا اللص والمحارب
وينقص من الاعداء كما ان [illegible] دار الاعداء فانكروا [illegible] بكونه فهو فيه ما تقدم في الاخبار وكلام الاصحاب رضوان
الله عليهم من اول درجات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الانكار القلبي الذي هو اعتقاد وجوب ما يترك او تحريم ما يفعل
وحب الفاعل وبغض التارك وهنا اورد بعض المحققين اشكالا في هذا المقام حاصله ان هذا الاعتقاد وهذا الحب والبغض
من احكام الايمان يجب ان لا ينفك عنها مؤمن فلا يكونان من باب الامر والنهي بالمعروف والنهي عن المنكر والجواب عنه من وجوه اولها
انه يمكن ان يقال ان هاهنا اعتقاد مطلق وبغض مطلق [illegible] ولكل [illegible] الواجب لا من حيث الخصوص واعتقاد خاص وبغض
خاص يتعلق بخصوص ذلك الشخص والاول من باب احكام الايمان والثاني داخل في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
ثانيها ان يكون المراد من الانكار بالقلب الذي هو من مراتب الامر بالمعروف ما يظهر اثاره وعلاماته لمرتكب المعاصي فان القلوب
شواهد صدق لا تقبل الرشا [illegible] يكون المنهي [illegible] عن الناهي وثالثها ان الذي هو من احكام الايمان انما
هو العزم على الحب والبغض لانه الذي لا ينفك [illegible] عن المؤمن واما الحب والبغض فعلا فلا يكون الا بعد وقوع ما يوجبهما
وهذا هو المعدود من درجات الحسبة ولا يخفى ان ما [illegible] على الذين يظلمون الناس اي الاثم والعقاب على من ظلم الناس
ابتداء وطلب الفساد في الارض [illegible] ابدانكم ظاهر في جواز ارتكاب القتل او الجرح لحصول الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واعلم ان [illegible] في هذا الحديث الا اذا امنوا الضرر [illegible] ظاهره ما تقدم من اشتراط في باب الحسبة ومنهم
حمل بعض المحدثين [illegible] على ان المراد بالضرر هنا فوات النفع [illegible] الضرر العظيم [illegible] المراد ما يعد في
ضررا وليس ببعيد ويظهر من بعض الاصحاب حمله على حصول الضرر للامر [illegible] اذا انجر الى الجرح والقتل وهو بعيد
كبعد قول من قال انه لا يجتمع مع [illegible] لا يكون للناس على الله حجة الا الذين ظلموا والاولى ان يقال
ان وجوب الامر بالمعروف لا يتوقف في جميع درجاته على الامن من الضرر [illegible] عليه السلام فجاهدوهم بابدانكم وهو لا يكون الا
عند القتال ونحوه وما تقدم من اشتراط عدم الضرر محمول على المراتب السابقة وهذه المرتبة الاخيرة احق الجهاد
بالابدان هي التي سلكها مولانا امير المؤمنين عليه السلام في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين ويستفاد من ظاهر هذا
الحديث عدم توقف هذه المرتبة المشتملة على الجراحات والقتل على الاذن الخاص من الامام بل يكفي [illegible] هنا
فجاهدوهم بابدانكم [illegible] الاذن العام [illegible] الظالم [illegible]
عليهم بالظلم بل بالعدل [illegible]
[illegible] ضعيف والثاني والثالث مجهولان والرابع مرسل والخامس [illegible] والسادس والسابع مجهولان [illegible]
بالنهار [illegible]
ما يحصلون [illegible]
قصر في الاداء او على ما اذا [illegible]
ذنوب [illegible]
هذه الدنيا [illegible]

من رجاله واصحابه اشهر وقال بعضهم المراد من [illegible] الرجال [illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
حتى لا [illegible]
والامر [illegible] الصلوة [illegible]
يؤاخذ الناس على ترك بعض السنن كما يؤاخذ على ترك الواجبات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
في الاداء [illegible]
وعليه دين [illegible] عليهم السلام [illegible] بعد الموت [illegible]
ومن هنا امكن الجمع بين الاخبار [illegible] الله تعالى [illegible]
الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامام
[illegible]
بالواو [illegible] الصدقات [illegible] كتاب الزكاة [illegible]
على ان وجوب القضاء على الامام انما هو [illegible] الصدقات [illegible] الثاني
الثالث مرسل والرابع والخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
والصدقات [illegible] لا تاكلوا اموالكم [illegible] الاكل [illegible]
المنافع او لان لفظ الاكل يطلق على وجوه الانتفاعات [illegible] بالباطل [illegible]
[illegible] الربوا او القمار والبخس والظلم وهذا هو المروي عن الباقر [illegible]
كان الرجل [illegible] من الناس [illegible]
عليكم جناح ان تاكلوا [illegible] على وجه [illegible] بالباطل
الا ان تكون تجارة [illegible]
بالتجارة قولان احدهما [illegible] البيع [illegible] اصحابنا الامامية وجماعة من الجمهور و
الثاني ان البيع بالعقد فقط وهو مذهب [illegible] حنيفة واعلم انه يمكن ان يستفاد من ظاهر هذه الاية احكام احدها
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وهذا هو الحكم [illegible] المعاطاة [illegible] الاخبار [illegible]
لانه لم [illegible] والمشهور [illegible] هو الجواز [illegible]
[illegible]

ابواب الثار او بنوع حال هذا اصل الاصحاب جمعا بين ما دل على الجواز والقول بحرمة القرض والحال هذه
لا يخلو من نوع حافظ ان بعنا انه يجوز ان يراد من الحافظ الملك فان الله انه كلا يحافظ من الزيادة في الاباء والمهملات
نا ذا الحاجة الاجل يحتاج عنه وما لا الدامنه وشانه يجوز ان يراد بها حافظ الاعمال لو كان باهاه او هما وفيه وجه
كيفية الاعانة على ما ورد في الاثار ان يشتريان مساعد الائمان العالية وبيعها ان عليه الايمان الشافعة الى غير ذلك من
انواع الاعانة كما روي ان الله سبحانه يرسل ملائكة بصورة الرجال يشترون متاع الحال الغافل فوقه الجزو وذلك المتاع يكون
من جملة اموال الخرو ثم لصاحب الزمان عليه السلم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة او انه يجد عن يده وعسرة على ان كان
نامه فالحكم انظاره الى وقت اليسار ويستفاد منها عدم وجوب ملازمته ومطالبته الى وقت اليسار وهذا اذا علم العسار
اما لو كان له دين في الاعسار جاز حبسه الى ان يظهر اعساره وهذا مذهب علمائنا غير ابن الجنيد ولهم في الاخبار
كما يأتي ان شاء الله تعالى ولا يرد عليه اصحه ثم ان ظاهر الاية يدل على عدم وجوب التكسب على المعسر لوفاء الدين وبه قطع الشيخ
في الخلاف وابن ادريس قدس الله روحهما واوجب ابن حمزة والعلامة في المختلف وجوب التكسب عليه لانه قادر على الغني بعمر
يجب انظاره واستحسنه صاحب التنقيح وهو قريب لانه قادر في تحصيل اداء الدين ولا مر الا بر ورد الاية السكوت عن وجوبه
ايضا فلا يكون داخلا في هذه الاية واما حد الاعسار فقد قال اصحابنا هو ان لا يكون له ما فضل عن قوت يومه وليلته
ولمن يجب عليه نفقته وكذا لا المسكن والخادم اللائقان بحاله ولا يجوز ان نستفاده الاعسار على قوت اليوم والليلة من
لا يخلو من اشكال اذا ففي ما يدل عليه هو انه اذا كان يتغير الا يجوز مطالبته والمعسر كامن ليس عنده ما يقوت السنة فيمكن
ان يكون المراد منه في هذه المسئلة ما ادعيه في باب الزكوة ويستفاد ايضا من ظاهر الاية عموم الانظار للمعسر في كل دين
كان كما هو المشهور وما انا بابو بكر ان كان قد انفق بالمعروف وجب انظاره للاية ان كان قد انفقه في المعاصي فطالبه
عليه الاداء وليس هو من اهل هذه الاية وظاهر العموم حجة عليهما بعد ما ينتهي خبره الى الامام وهذه الاية في الحل
بظاهر الاية لانه فرد من افراد الاعسار وشروط بظهور الامام وتمكنه من اداء الديون لينفي لهم في مال الدين وعليه
فقد قطع جماعة من الاصحاب الا ضعف هذه الرواية ما لم يعمل احد بها في ابطان حكم مخالف للاصل وذهبوا الى ان الاصح هو جواز
اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لان لا ينافيها القصد لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع
مصادق الاموال العسر فلا يتوقف دفع الزكوة على اعتبار انواع كحال على ما اذا كان انهما في محل لا ينفقا في الوالي التي يدفع
اليه من سهم الفقراء لا الغارمين كما قال ابن ادريس او على عدم وجوب الدفع اليه من الزكاة وان كان جائزا او يكون الدفع
في الصورة الاولى بحمول على الوجوب بعد هب يحيى الدين وقتل بالنا القوم اب وهو داود بن علي البر المدينة فارسل معلى بن
خنيس وبسياه فرسله يحيى بن عبد الله وان يكتبهم فقال لما اعرف من اصحاب ابي عبد الله احدا وانما انا رجل اختلف
وجوابهم ولا اعرف له صاحبا فقال اكتمني اما انك ان كتمتني قتلتك فقال المعلى بالقتل تهددني والله لو كان تحت قدمي
ما رفعت قدمي عنهم وان انت قتلتني ليسعدني وليشقينك ومعرق لذهب يحيى اداة ان الذي فوض علمه حمله ومنع المعلى
من ابنه الذين هو داود بن علي ويجوز ان يكون شان الى ما ورد في الحديث عن ان القاتل لم يرث على المقتول ذنبا بعين انه
تحمل ذنوب المقتول كما اشير في لقوله من فالاد ابدان تبوء باثمي واثمك وفي بعض النسخ الى بدل بال الموحدة الحقابة
والظاهر انه تصحيف وان كان بارك الا ان كان من بين الاداء ولا يكون الفقير الذي بالسادس والثاني لا اذا ادخل بين الاداء كما
وورد الذي روايات لعل الحديث صحيح والثاني ضعيف والثالث موثوق والرابع الخامس صحيحان تقول لا ابتاع الدار ولا الجارية
او مطوع من كلام الاصحاب لكن قيد جماعة منهم بالا بعين من كان وكيفا والا بيعها واشترى له الاينع الا خصوص

مطلقة في لفظ لا ابتاع نعم قال الشيخ في طاير امو كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج وبقضي بقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه اقول يمكن حمله على الاصحاب بعدم مقاومته للاخبار المطلقة واضح دلالة
فقيد به واظن ان قال الحبار العبا بالظن هو ابن المغيرة والضمير راجع الى ما بيد لا يبيع ضعفك اه لم يقل بظاهره احد من
الاصحاب لان بيع الضياع ونحوها واجب عندهم ومن ثمرتها ولو كان ذو بالحمل على ما اذا كان ولي الايتام فلا يتهامل في تمكنا
نقص في المال الذي بوا اخوي بان ولي الايتام جعفر بعنو الامام عليه السلم وقد حصل منه الانظار نعم ظاهر هذا الحديث
جار على ما قلناه ومعنى العقر الذي لا يجب مطالبته بالديون لان نوما ضعفك الى الاجمال عن ضعف هما كان فقر الا بجار موثر
نشاء بابنا اخطر ووسمه قال في القاموس الخطو ما كثر بيانه يخطب به او الوسم والوسم بكسر السين وشكيها العرائس ليك
بالله ان تخرجه من ظلك واسلا يخفى ما فيه من المبالغة والتاكيد ولك دليل على عدم جواز بيع داره كما هو المفتي به بين العلما
واما ابن الجنيد فقد ذهب الى جواز بيعها في الدين وحمل هذه الاخبار على انه يجب الغريم تركها او الاجبار ومنعه
في ذلك الا من حمل الاول وعليه الحمل ما لم يبعها بما لا يحتاج اليه هو فيقيل بين الجان لا ان يشتري بعد الثواب ولا يكون
من الاجر لان الحرمة لا تنزع في البنا ما وانما يقال له بانه كرك يقال للنهاية تقديم نسخة من المستثنة ولا قدر ان القضاء
قالوا على جواز القضا ان عن البسر على ان رضا المضمون عنه شرط في صحة الضمان وهذه الاحكام الثلاثة مما لا
خلاف فيها بين الاصحاب قوله الحديث ضعيف والثاني والثالث موثقان والرابع صحيح والخامس موثق ولادلته
الحديثان الاولان يدلان على كراهة الاكل لانه نابه المراد منه في ما كان الكراهة فيها لانها محل العبادة شرعا والاما الزول
هنروا لا كلابه ولو يوما واحدا مكروه كما قال جماعة من الاصحاب وذلك بحمل صحيح الحلبي عن الصادق وقد جاز كون الرجل
ان ينزل على عبره قال لا باكل من طعامه ولا يدخر به شرابه ولا يعلف من علفه ثم لا ياكل بعده ذلك شيا محمول على الشد
الكراهة واما الاصل الجواز ومطلقا فيما لا خلاف فيه بين الاصحاب وعليه ذلك بحي جبل بن دراج نعم قال ابو الصلاح
بحرمة النزول على الغريم اكثر من ثلاثة ايام على كل حال ويعرف ان الاول هو القول بالكراهة جمعا بين الاخبار ولا كل
ولد لكا الوكيل والوارث ولعل المراد منه ما يشمل الحاكم الشرعي قال الطلب بدين حيث لا نفهم على عدم جواز القصد وبرد
بحرم الكلام في هذه المسئلة هو انه اذا غاب المديون يجب على المديون الاجتهاد في البحث عنه او عن وارثه لاما كان
يمكن كونه احد هما بعا ما اذا ابرء منه الاصحاب خلاف لقول الابونه كما قال الشيخ طابه امر ان ينسلق بعضه ويتعد جمعا
من الفقها او هو مروي في بعض الاخبار ويجمع بعض المتاخرين بانها احسان محض بالنسبة الى المالك لانه ان ظهر ضمن له
عوضها ان لم يرض بها والامانة قد اتبع له من بينها الا العرض لتلفها من جهة الوقت الى سقوط حقه ومصرف المعرض
الصدقة لوارث المديون وبرد الكلام على هذا من وجهين احدهما انه اذا كان الصدقة بها يجوز له رجا ما لا ينبغي لزوم الضمان عليه
عند ظهور صاحبها لا نرضاه كالوكيل ونحوه وثانيهما انها الى الساكن في الاتي بحيث والحال هذا ان الثاني الى الروايات الواردة
بالصدقة وان وجب فيها ان يشبه في بها على المساكين الاان الاحوط هو الصدقة بها على المساكين السادس ما سابق
بعدم وثانيهما ان يشعر بدفعها الى الحاكم عند وجوده لانه الولي على الاطلاق على الغايب وغيره وهو اعلم بمواضعها ومصارفها
ولعل بحمله تحصيل مصرفها بما يجوز لها العمل به كما خلاف المديون لا اذا كان من اهل الاجتهاد في المقام اذ هب
ابن ادريس من ان ربع الباس يدفعها الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام لانه الاجماع والاصول
المقررة في مذهبنا فقهه بان الامام بحوز ميراث من لا وارث له ونحوه جماعة من المتاخرين بل قال الشهيد الثاني طابه امره انما

لا اشكال فيه ودليلهما ما تقدم في الدين من انه مع اليأس من المديون يكون مخيرا بين دفعه الى الحاكم وبين ابقائه في يده
وبين التصدق به مع الضمان بعد ما تحصل كلام علمائنا في هذه المسألة والوارد في النصوص هو الطلب والاجتهاد في
مع اليأس التصدق او كونها كسبيل ماله فتكون من باب اللقطة لكن يتخير بينها لان ذلك الطلب يفهم من مقام [illegible]
المجهول مع وروده في الخبر والظاهر ان سبب العدول عنه ما اشرنا اليه من الاحتياط او لعدم تفاوت ذلك والاولى
في هذه المسألة نظرا الى وجه الجمع بين الاخبار ان يقال ان ارتفع القطع بموته وموت وارثه يكون من جملة اموال الامام عليه السلام
ويكون مصرفها مصرف [illegible] الراجح فيه هو ان يصرف في فقراء العلويين الهاشميين ومع البأس ان كان الامام او نائبه
العام او الخاص موجودا اما الاول فهو الدفع الى المولى منهم لانهم اعرف بمواضعه ومع فقدهم يكون مخيرا بين التصدق فيه وبين
حفظه والوصية به عند الموت الا ان التصدق به هو الاولى لما عرفت انه معرض للتلف وقوله عليه السلام اطلب محمول على
عدم اليأس منه في الجهات التي يمكن ان يكون فيها ما الذي [illegible] براءة الذمة بالضمان قوله محمد بن [illegible]
الثاني والثالث ضعيفان والرابع مجهول والخامس مرسل [illegible] من المسائل لكن هذا الترتيب [illegible]
بين الاصحاب من حبس حق امرئ مسلم [illegible] ما ذكر وهذا الحديث هو القضاء الدنيوي واما الاخروي ففي [illegible]
مثل الصادق [illegible] النبي انه قال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار [illegible]
جماعة من علمائنا الاصحاب كالمرتضى وابن ادريس ومن تبعهم الى انه لو طالب [illegible] او اول وقت الصلوة وصلى بعد المطالبة فانه
[illegible] لان قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق واداء الصلوة في اول وقتها واجب موسع وكل شيء يمنع من الواجب
المضيق فهو قبيح بغير خلاف من محصل ويمكن ان يجاب بان هذا حق اذا اراد اداء الدين في اول الوقت لكون الصلوة [illegible]
من اداء ذلك الواجب المضيق اما اذا لم يكن من نية الاداء في ذلك الوقت فالمنافي للواجب المضيق انما هو تلك النية الفاسدة
لا اداء الصلوة فيكون معاقبا على تلك النية لا انها سبب [illegible] ذلك الواجب المضيق وذلك [illegible]
وجوده [illegible] الفضل [illegible] من احكام الايمان [illegible] الاخلال [illegible] احكامه فيكون [illegible]
على انه [illegible] الواجب الا اذا كان من نية الاداء [illegible] مع انه يمكن ان [illegible] الاعتبار [illegible]
لانهم [illegible] على صلوة الظهر [illegible] وهيهنا كلام طويل اوردناه في بعض [illegible] الكتاب [illegible]
بالدين بعد الحديث [illegible] واتفق العلماء [illegible] الثمن والمثمن والمبيع
[illegible] ما كان [illegible] الكون [illegible] البائع [illegible] على الثمن الذي هو [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] هذا الحكم بيع الدين [illegible] احد القولين [illegible] ذلك ان المضمون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بيع الدين [illegible] [illegible] البيع
[illegible] مع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاطلاق [illegible] خصوصا اذا [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المنع من هذا البيع [illegible] بيع الدين [illegible]
[illegible] الكافي والفقيه وبعض نسخ هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الاوضح [illegible] الكلام [illegible] هذا الحديث [illegible] الحكم المذكور [illegible]
الاول لجواز بيع الدين [illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق الاية والاخبار وخصوص هذا الخبر [illegible]
[illegible] محمد بن الفضيل [illegible] ابن ادريس المنع [illegible]

شاهد

شاهد ولا [illegible] الجبر في جهات القضاء بخلاف ما يقع [illegible]
[illegible] الكلام في الاول لا [illegible] هذا [illegible] الروايتين [illegible]
وعامل بالاداء [illegible] يرجع [illegible] الخبرين [illegible] الاحوط [illegible]
واخبار الاحاد عند الاعمل عليها ولا توجب علما ولا عملا [illegible] القول بجواز هذا البيع [illegible]
يدفع الى المشتري [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة [illegible]
الى الثاني استنادا الى [illegible] الروايتين والعلامة وكثير من الاصحاب الى الاول [illegible] عليه [illegible] الاجماع
وهو صحيح [illegible] واطلاق الكتاب والسنة [illegible] ولا معارض سوى هذين الخبرين [illegible]
العلامة [illegible] بوجهين الاول حمل البيع والشراء [illegible] على الضمان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اذا [illegible] المضمون [illegible] الدين [illegible] الاقل الامرين [illegible]
الرجوع بالادون [illegible] اقل الدين [illegible] حمل البيع على ما اذا كان [illegible] الربوي [illegible]
دفع ذلك الاقل [illegible] البايع [illegible] الباقي [illegible] منهما [illegible]
بالقبول [illegible] الحديثين ولكن [illegible] الكلام عليهما [illegible] اما على الاول [illegible] في
الضمان [illegible] ولا [illegible] اذ لم [illegible] واما على الثاني [illegible] البيع [illegible]
رواية محمد بن الفضيل [illegible] البراءة [illegible] والحمل على البراءة [illegible] المشتري
[illegible] كيف يلزم المشتري [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] المشتري [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الروايتين على الاستحباب وهو اقرب
من الاولين واعلم [illegible] من الربوي [illegible] شروط الصرف [illegible]
الاثمان وهو ظاهر [illegible] من القياس [illegible] قوله احمد بن [illegible] والثاني موثق
الثالث صحيح والرابع موثق قوله [illegible] معناه انه اوصى [illegible] كان [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وبعضهم [illegible]
دعواه [illegible] الاثبات الشرعي من البينة واليمين [illegible] الدين [illegible] ما ادعوه وحاصل الجواب
ان دعواهم [illegible] الاثبات الشرعي والقرينة [illegible] على صدق الدعوى كان الاولى للوارث والوصي الصلح
معهم على بعض المدعى [illegible] الى الصلح في الموارد التي لا تثبت فيها الدعوى [illegible] على صحتها
هذا من باب التوسعة على العباد واللطف بالمدعي والمدعى عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
ما اذا وقع الشرط [illegible] والاول هو الاشهر [illegible] اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض
للوارث على اقوال الاول [illegible] المشهور [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الثلث [illegible] الاصل
[illegible] المريض [illegible] التهمة الرابع [illegible] الاصل [illegible] التهمة ولا الوارث
والعلامة [illegible] الاصل مع عدم التهمة [illegible] عادلا [illegible] الشافي [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible] ان شاء الله تعالى واما هذا الحديث [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الضمير راجعا الى الوارث [illegible] على عدم التهمة [illegible] ان يكون
[illegible] اما اذا كان الضمير راجعا الى الميت [illegible] اذا كان الميت [illegible]

الوصية بناء على اعتبار ذلك الافراد من الثلث وتجويز ارجاعه الى المشهور ليكون معناه ان الميت المقر اذا كان مليا
واما الكبير فيكون تقريبه على انه لو [illegible] تلك الافراد وجهان بعض الوجوه ترجيح بعض الوجوه لان الذكر [illegible]
[illegible] ذلك في حصته اي بالتشبيه الواحد لان الكل لا [illegible] الحصة كما هو المشهور لان الاصحاب رضوان الله
عليهم فهموا هذا المعنى مما سبق في الاخبار وطبقوا هذا عليه واما ظاهره فهو موافق لما حكى عن بعض اهل الخلاف
[illegible] على [illegible] وهذا الاطلاق يبنى على ان ذلك المقر اما وارث واحد واما اثنان [illegible] كانا
كانت شهادتهما حاكمة على كل الوارث كما دلت عليه الاخبار الواحدة وبعض الاصحاب كالشيخ في بعض كتبه وابن ادريس اكتفيا
بالوارث الواحد اذا كان عادلا لان شهادة الواحد واليمين كما هو المشهور [illegible] الا او كان المقصود منه
المال وبعضهم خصه بالدين وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله محمد بن مسلم الثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع
مجهول قوله حمل الرد وما عليه من الدين هذه الرواية رواها الحميري في المسائل وما في معناه
قد تقدم الكلام على العمل بقوله وما عليه من الدين [illegible] القواعد الفقهية من ان [illegible]
الدين [illegible] يكون [illegible] الحال [illegible] الشيخ في النهاية وبعض كتبه والقاضي والحلبي ورجع الشيخ
من العمل بها في كتاب [illegible] وهذه عبارة من مات وعليه دين مؤجل حل عليه [illegible] كانت له ديون مؤجلة لا
تحل [illegible] الا [illegible] وروايات اصحابنا [illegible] ابن ادريس وهذا القبيح [illegible]
الادلة [illegible] اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها كما قاله [illegible]
قال وروى اصحابنا [illegible] الامامية [illegible] من اجله عليه [illegible] الروايات من جهة اصحابنا
منهم [illegible] الروايات من اخبار الاحاد ظاهر واما ان اخبار الاحاد لا يعمل بها فهذا ممكن بالقبول
[illegible] واما المتأخرون [illegible] الاخبار [illegible] الاصل طريق الاحاد
العمل بها [illegible] العمل بها [illegible] الاحكام التي لا [illegible] الاحاد
[illegible] حكام [illegible] الروايات [illegible] لاصحابنا في حلول الدين بموت المدين
الا ان [illegible] على هذا [illegible] بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
[illegible] الدين [illegible] الحق من ذمة الميت [illegible] والحق لا ينتقل الا [illegible]
من [illegible] الروايات [illegible] العمل بها كما هو المقرر في الاصول [illegible] القواعد
الاولى هو العمل [illegible] الرواية [illegible] واما [illegible] القواعد [illegible] ظاهر
الاجل انما جاء من [illegible] بعد الموت انقطع [illegible] الاجل
[illegible] الدين المؤجل [illegible] الاجل [illegible]
هذا الحديث الصحيح [illegible] الظاهر [illegible] التأجيل في القرض والاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] التأجيل [illegible]
في عقد القرض [illegible] العقود اللازمة [illegible]
هذا [illegible] جواز التأجيل [illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] مع وجودها [illegible] العقود اللازمة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
جواز التأجيل اذ لا دليل على عدم الجواز [illegible]

مقام الاعتراض على اصلهم [illegible] بالحمل على ان الاصحاب [illegible] هذا الحمل [illegible] على وجود المعارض وقد
[illegible] من تتبع كتب الاخبار والروايات [illegible] الدين والفرض في
[illegible] الاحكام ومن ثم [illegible] بكتاب القرض والدين [illegible] ذكروا الاجل [illegible] الدين [illegible] القرض
اذا ذكروا الاجل [illegible] القول بجواز تأجيله ولزومه [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ان الفارض لو اشترط اداء القرض في [illegible] المسائل
المتعلقة بابواب القرض كما يظهر من [illegible] الكتب [illegible] الفقيه [illegible] التاني
موثق والثالث مجهول والرابع ضعيف [illegible] النضر بن سويد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الذين في [illegible]
تعالى [illegible] الالتواء [illegible] الالتواء [illegible]
على الالتواء [illegible] شهادته [illegible] الواجبات الموسعة
[illegible] الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس [illegible]
العادة [illegible] قوله [illegible] الكلمات [illegible] المديون [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الالتواء [illegible]
هو ان لا يكون [illegible] الدين [illegible] على عدم الالتواء [illegible]
وفي الاستبصار هذا الخبر [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
علي بن الحسن قال بعض [illegible] راجع الى احمد بن محمد وهو اما ابن عيسى او ابن
خالد [illegible] الكليني [illegible] احمد بن محمد ثم ذكر هذا الخبر [illegible] احمد بن محمد [illegible] الشيخ
احمد السابق [illegible] الغائب [illegible] الاصحاب
[illegible] الغائب [illegible] الغائب
[illegible] المال [illegible] المحكوم له
الاولى [illegible] وحاصل المسألة انه اذا [illegible] الحاكم [illegible] الغائب [illegible] السابق [illegible] المال
بطل البيع اذا كان قد باع [illegible] لان الحاكم [illegible] على ظاهر الاحوال [illegible] الحق [illegible]
شرطا [illegible] الفعل او المصدر [illegible] هذا الحديث [illegible] القرض [illegible] شرطا [illegible]
عقد القرض [illegible] القرض [illegible] قوله محمد بن الحسن صحيح والثاني
مجهول والمراد [illegible] الا بالحق [illegible] والمراد بالحق
المال [illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible]
اذا [illegible] الذي
[illegible] والله تعالى [illegible]
ولكم في القصاص حياة [illegible] الله تعالى [illegible] اخبار الاحاد التي لا توجب

مقام

علما ولا حملا كما والاول ان يختص بما ورد من الاخبار بقتل الخطاء لانه يوجب المال وكان المستحق خلف ما لا يحمل العمد
فانهم انما استحقوا القود دون المال الذي ابطله عليهم ودفع عنهم فهذا ابطل سلطانهم الذي جعل الله لهم وخالف
ظاهر التنزيل وابطل القود اذا لم يؤد [illegible] صاحب الدين الدين واسقطوا [illegible] الذي هو الزجر في قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة لان من علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فحيي هو ومن يريد ان يقتله وقد اورد شيخنا ابو جعفر
في تهذيب الحديث ما يناقض ما قلناه لانه ما قال القتل عمدا محضا وانما قال لا يأخذوا اهله الدية من قاتله ولا يأخذون الدية
بقتل القتل الا في قتل الخطاء وشبه الخطاء فالخبر دليل لنا لا علينا فانه قبل [illegible] ان الخبر فاخذ اهله الدية من قاتله
ولو كان القتل خطاء محضا ما اخذوا الدية من قاتله بل كانوا يأخذونها من عاقلته وهو خلاف [illegible] يأخذونها ايضا
من [illegible] القاتل في قتل العمد وشبه الخطاء بعد ان القاتل يحمل هذه المواضع بما يوجب المال [illegible] الا ان هذا
كلامه والاولى هو ما ذهب اليه معظم الاصحاب [illegible] وكما لا خلاف في هذا الخبر وقد رواه المشايخ الثلاثة في الاصول الاربع
بالاسانيد المتكثرة وان كان في بعضها ضعف بالاصطلاح الجديد واما ثانيا فالنص عليه في خبر هذا [illegible] ابن فضال وما رواه
الشيخ باسناده الى ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه
لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود
فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء والا فلا وروى ايضا باسناده الى اسحق بن عمار عن ابي جعفر ان رسول الله
قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال واما ثالثا فلان اخذ الدية ابراء ذمة المقتول عن الدين
سلطان ايضا وهو مطلوب للشارع جدا لان حقوق الناس كالديون واضرابها مما ورد التوعد الشديد عليها حتى
انه ورد في الاخبار انه يؤخذ للدرهم الواحد سبعمائة صلوة قوله محمد بن احمد ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف
والرابع والخامس من الصحاح قوله ابرئ منه قال نعم لعل هذا بظاهره ينافي ما سيأتي بعيد هذا في باب الصلح من قوله
اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه
في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به ويمكن الجمع اما بحمل البراءة هنا على
البراءة من مطالبة الدنيا لان الصلح يسقط المطالبات والدعاوي في الدنيا ويبقى لصاحب الدين الاول [illegible]
ما لم يدفعه الغريم الى الوارث [illegible] صاحب المال الاول [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] الاول اذا [illegible] الوارث [illegible] الغريم الى احدهم يكون للميت
لدفع [illegible] صاحب الاول واما ان يكون تأخير الدفع عن الابناء [illegible] لا [illegible] ماطله وقد تقدم في الحديث ان
من هذا شأنه اذا كان من نيته الاداء ليس عليه شيء في الدارين اذا كان [illegible] في الطاعات والمباحات وحمله بعض المحدثين
على ما اذا كان الابراء والصلح من وارث الابناء بعلم منه وطيب نفس باسقاط الباقي مع بذل الكل لم يكن اسقاط
ذلك البعض منه بمنزلة الهبة الجديدة لان الصلح وقع لمكان الغريم من اثبات الحق او الجهل بكميته [illegible]
الصلح الصدقة [illegible] القرض [illegible] من الحديث ايضا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر قال شيخنا
الشهيد الثاني نور الله ضريحه ظاهر الخبر [illegible] وطريق التأويل [illegible] الصدقة [illegible] على صدقة خاصة على الادمي
والعلماء والاموات والمرجو [illegible] كثيرة منها [illegible] سبعون [illegible]
الى سبعين [illegible] الاختلاف [illegible] الاشخاص في الاخلاص والنيات لان القرض لا
يثاب عليه الا اذا قصد به وجه الله تعالى [illegible] او قصد به غرضا من الاغراض [illegible] فلا يثاب عليه كالصدقة

م

عليه حقوقا للاصحاب [illegible] الاجر الصدقة ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وآله القرض بثمانية عشر اشارة الى
وجه افضلية القرض على الصدقة وهو اعانة المحتاجين [illegible] الصدقة ولا يكون [illegible] درجات التفاضل بين
القرض والصدقة فلكن يعلم من الحديث الآتي وما في معناه كما يأتي في الكلام في نحو معناه ان شاء الله تعالى قوله
[illegible] السلطان [illegible] المراد منه السلطان العادل ويكون ذلك الاجر بازاء احترام اليمين [illegible]
الحلف مطلقا او قيل المراد منه السلطان الجائر ويكون الثواب بازاء [illegible] اليمين [illegible] وهو بعيد الا
بمنزلة ابراهيم [illegible] المراد من المنزلة هنا المكان لا المكانة [illegible] لا اجزاء الخاصة فان ما يحصل [illegible] القصور و
المنازل لا يماثلهم فيها احد من اهل الجنة [illegible] الرجل يركبه الدين [illegible] اي يعلوه الدين حتى [illegible] على امواله وما تضمنه من
اختصاص صاحب العين بها هو قول معظم الاصحاب [illegible] الديون او نقص عنها [illegible] الا اطلاق هذا
الحديث وما في معناه ولان المديون [illegible] التكسب [illegible] مما يؤدي به باقي المديون وللشيخ قول بانه
لا اختصاص الا ان يكون هناك سواها استنادا الى الحديث الثاني وورد عليه جماعة من الفقهاء بانها واردة في
الميت لا في المفلس والفرق بين الميت والحي ظاهر نعم قال الاصحاب [illegible] لا اختصاص لاحد بعين ماله
الا ان يكون التركة وافية بالديون [illegible] ابن الجنيد القول باختصاص كل بعين ماله سواء [illegible] التركة بالديون
ام لا وسواء كان المديون ميتا او حيا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا
اطلاق النص الصحيح [illegible] ان المفصل الوارد في الخصوص [illegible] لقول ابن الجنيد [illegible]
[illegible] من الاضداد [illegible] امكن ان يحمل على الحديث [illegible]
[illegible] لا اعرف [illegible] ترجيحا ارادة المعنى المشهور [illegible] وقد ذكرنا الوجوه [illegible]
في حل معنى هذا الخبر في كتاب الانوار [illegible] المراد [illegible] الكثيرة من الفقهاء
[illegible] قوله [illegible] صحيح والثاني موثق والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس والسادس
ضعيفان قوله ليس عليه [illegible] الابراء [illegible] وجماعة من الفقهاء قد شددوا
الامر [illegible] الامر هو الارجح [illegible] لكن يكون
اطعامهم [illegible] الى التأويل على قواعد الاصحاب وقد ذكروا فيه وجوها منها ان يكون [illegible]
ما جعل للصغار [illegible] ومنها ان الدين لا يجوز [illegible] كما هو احد القولين في المسألة [illegible]
الحمل على [illegible] ولعل هذا هو الاوضح [illegible] قوله عليه السلام يكون اطعامه [illegible]
ادماج هذا الحديث الى الاخبار الكثيرة الواردة في جواز تصرف الرجل في مال اولاده والاكل منها وان يحج بها
[illegible] منها وان كانوا كبارا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] جماعة من المحدثين [illegible] الاخبار [illegible]
منها التوفيق بين تلك الاحاديث [illegible] الاصول [illegible] القواعد المقررة في ابواب الفقه والعمل بظاهر تلك الاحاديث
ذهب الصدوق في المقنع [illegible] في بعض كتبه والعمل بها لا يخلو من وجه لا اشكال عليه [illegible]
حمل هذا الخبر جماعة على الكراهة واخرون على التحريم وهو الاولى لعدم المعارض واكثرهم فرض المسألة في غريم
المطالب [illegible] الحرم وهذه الرواية التي هي المستند في هذا الحكم والرجل [illegible] المطالب لو ظفر به في الحرم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] قال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون [illegible]

اذن به ولكن يمكن المطالبة اذا دان خارج الحرم ولو اذن به لم يكن ومستند القول الخبر معلوم مع الاشتراك
لقوله لم يكن ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ويطالب وأما
ابن ادريس فقال ان هذا الخبر محمول على ان صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم ثم هرب الى الحرم فلا يجوز
لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه وانما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجد في الحرم وهو
ملي بماله موسر يجب عليه تطالبه وملازمته والصحابة والتابعون والمسلمون يحبسون الاعضاد بها كون الحكام
في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون وحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير نكير بينهم في ذلك
والانسان يتسلط على اخذ ماله والمطالبة بها انتهى كلامه وهو لا يخلو من وجه وربما كان في الفاظ الحديث
ايماء اليه ايضا والحق العلامة وابو الصلاح مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهذا
من باب الاجتهاد مع انه لو اريد الاستدلال عليه بعمومات بعض الاخبار لامكن ايضا وهو بعيد لبعد شراء القصو
او يعطون الناس دينا وهو عندهم امين معتبر بحسب ما يروونه من التكليف في الاطعمة والاشربة وهل يجب له ان يتضلع
قال في القاموس تضلع اي امتلأ شبعا او ريا حتى بلغ الماء اضلاعه ولا باس بما اكل يعني لا يجب عليه ان يضيق على نفسه
في المأكل والمشرب وهذا هو المتفق عليه بين الفقهاء لكن على ما حكيناه خبر من حسنة الاجل علم الهدى قدس
الله روحه يجب من التضييق على من اشتغل ذمته بواجب وانه لم يحصل له الا في القوت والاكل والشرب الذي يكون بقدر القوت
ويمكن حمله على التوسع بعد من المحرم يجيء في هذه المسألة ايضا ذلك الكلام فيه لانها من افراد ما ذكر اذ اداء الدين اهم
والقضاء من اكثر الواجبات لانها من اعظم حقوق الناس كما سبق ثم هذا اذا استقرض حصلت ابه البيت في المطالبة بجانب
سوء الحساب ورد هذا في شان من لم يستجب لربه ولم يؤمن به كما قال عز شانه في سورة الرعد والذين لم يستجيبوا له لو ان لهم
ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اولئك لهم سوء الحساب وقد ذكر ارباب التفسير لسوء الحساب اقوالا احدها انه
يؤخذون به من دون ان يغفر لهم شيء منها وهذا هو معنى المناقشة في الحساب وثانيها هو ان يحاسبوا للتقريع والتوبيخ فان الكافر
يحاسب على هذا الوجه والمؤمن يحاسب ليبشر بما وعد الله تعالى وثالثها هو ان لا يقبل لهم حسنة ولا يغفر لهم سيئة وروي
هذا عن الصادق عليه السلام ورابعها ان سوء الحساب هو سوء الجزاء سمي سوء الجزاء حسابا لان فيه اعطاء المستحق حقه
عنها ما استدل به بالمعروف في الشرح والنهاية بمضمون الخبر وبه افتى ابن ادريس حيث قال الواجب على الزوج ان يسلم
النفقة بالمعروف الى المرأة ثم يقضيها هي ما لت ان وان قضت الدين وجب عليها دون الزوج والغريم هو دونه في
المطالبة بالدين دون الزوج انتهى وحاصل المناقشة ان الدين موجه اليها لا الى الزوج لكن يجب على الزوج ان يدفع الى
اليها وهو يدفع الى غريمها واجاب عنه العلامة في المختلف بمنع الشيخ وهذا ما وان قول الشيخ هنا يمكن اذا الزوج هنا
كالوكيل عن الزوج يجب عليه القضاء والشيخ عول على رواية السكوني على ان المراد بالقضاء دفع المال الى الغرماء على الزوج اقول
الخوي ما قاله الشهيد في الدروس من ان النزاع بين الشيخ وابن ادريس لفظي وجه ظاهر وقوله بالمعروف المراد منه الا
بين الاسراف والتقتير وقوله يقضي عنها محمول اما على الوجوب ان كان بما لها ان النفقة الواجبة على الزوج فانه يجب
على الزوج اداء هذا الدين وان لم يأذن لطالب لان الاشد اشتغال سائر الاموال وكالعوض فان الاصحاب نصوا على عدم
وجوب قضاء ما له للزوم النفقة الا ان يكون الدين باذنه او باذن الحاكم واما على الاستحباب ان كان المراد بالدين دينا
للموسعة عليها وعلى عيالها البيت قال الوجيز في القاموس وبح لزيد ووبحا كلمة رحمة كما تقدم على الابتداء وقد يضاف
فعل وكذلك اذا اضيف فلو لم ذكر حرف ان يرتع فتحمل كلمة حذف ابه ولعل الاولى وهو الاولى بالارادة هنا قوله الحمد

مع ضعفه والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس موثق وقوله عليه السلام لا يصلح حتى يبيعه هو دليل
الاصحاب على ما نصوا عليه من عدم جواز القضاء بثمن الخمر للمديون لا الغير لعدم تحقيقه وقد روى هذا الحديث
مشايخنا الثلاثة في هذه الاصول الا ان راويها كلها هو السكوني ومثل هذا الحكم الجليل وان لم يثبت بروايته
لكن العمل عندهم في اثباته احكامه العلامة ذكر من اتفاق علماء الاسلام عليه يجب ان يخالف بها احد منهم على ان
المحقق طاب ثراه ذكر توثيق السكوني في موضعين من كتاب المعتبر ما ماله من الاصحاب قديما وحديثا وابا قرن
العمل بها وما قاله الا لما ظهر لهم من القرائن القاطعة على صدقها المفقودة بالنسبة الينا لاندراس الاصول الاربع
والكتب المعتمدة في عصر الائمة عليهم السلام كما اشار اليه الشيخ طاب ثراه في العدة وصرح به جماعة من المتاخرين كشيخنا
البهائي ومن حذى حذوه واما المقصى غلا الماء قوله في هذا الحديث وان كان مطلقا في شان المديون ومواضع
اطلاق عبارات الشيخ في النهاية الا انه مقيد في كلام علمائنا وفي ساير الاخبار بالذمي الذي اقرضه الشيخ على ان
بالخمر وشرائها او بيعها لان المسلم لا يملك الخمر والخنزير اجماعا فلا يجوز قضاء دينه منهما والعلامة وابن ادريس حملا
اطلاق عبارات النهاية على هذا البيع لما وقع في البيع في المبسوط من ان ما حمل ابن ادريس عن اطلاق الشيخ
في النهاية ان اراد اطلاقا من العبارات الا اعتقادا لانه ذكره من خبر لا يحتاج يحط ويجب و يبني على هذا الحديث و في
معناه على ما اذا لم يجاهر و باع الخمر والخنزير ولا يكونوا ينفون خوا من شرايط الذمة فلا يقبل منهم هذا الامتناع
لالحاقهم ح باهل الحرب الذين لا يقرون على شيء من ذلك و اطلاق احاد المسلمين كصاحب الدين وغيره على بيع الخمر
وما في معناه لا ينافي الاستناد جرنا فلا اشكال في جهة كما التسكين بعض المحدثين بما افتى احدهما في قوله وما بين
بينهما فيه دلالة على ما قال الاصحاب رضوان الله عليهم من عدم جواز قسمة الدين الذي في الذمم وتعدد وردت بهذا
المضمون روايات احدها من سلة ابن ابي حمزة والثانية في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وكذى الثالثة والرابعة وهذه
الروايات وان كانت غير نقية السند بالاصطلاح الجديد الا ان الاصحاب قديما وحديثا عملوا بها وتلقوها بالقبول
وهذا كاف جدا وانحر واما ابن ادريس في السرائر فقد وافقهم في كتاب الدين حيث قال واذا كان لشريكين مال على الناس
فتقاسما واحتال كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما
اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك لان المال الذي في ذمم الغرماء من الديون غير مقسوم فهو شركة بعد لان
ما في الذمم غير مقبوض ولا متعين حتى يصح قسمته فلا يحل للشريك ما حصل حتى يكون بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما
وقال في كتاب الشركة من السرائر ايضا اذا كان بين الشريكين شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب
المشتري بحقه فاذا اخذ شيئا كان فيه صاحبه على ما قدمناه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل
من جهته فهو شركة بينهما على ما ذكره شيخنا في نهايته ومسائل خلافه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لكل واحد من
الشريكين على المدين يحتج المال فقدا مخصوصا وحقا خاصا وتصح شركته ولم يجبر الغريم وابرأه منه فلو ابرأه احدهما
حقه برئ منه فقط ويبقى على الاخر لم يبرأ منه بلا خلاف فاذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي هو
وابراءه وصالح منه على شيء بلا خلاف فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصورة كلها
يشاركه من لم يقبض شيئا منه وبعضه ثم على المال الذي كان شركة بينهما اذ هنا لم يتعين في ذمة الغريم عينا
من اعيان الشركة حتى بطا سهم شريكه فيها ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في نهايته ومن تابعه
بل لم يتعرض لها المفيد ولا المرتضى وانما ذكرها الشيخ في نهايته من طريق اخبار الاحاد وقد بيننا ان لا نعمل باخبار الاحاد

احدهما مرسل وهب وما يعمل باخبار الاحاد لا يعمل عليه ولم يسلم الخبران الاخيران فلم يجد الا ما كان ظاهرا وهو صحيح وهو
ان المال الذي هو الدين على كل رجلين فاخذ احد الشريكين نصيبه فاقتضى احد الغريمين فالواجب عليه ههنا ان
يقاسم شريكه على نصف ما اخذ منه لان ما اخذه بحصته منه عليه وما بحصة شريكه ايضا عليه لان جميع ما على احد الذين
لا يختص احد الشريكين بانفراده دون الشريك الاخر فهذا وجه صحيح يحمل الخبران عليه في المال اذا اختار القاسم والقسمة قبل
ذلك ينظر بعين الفكر الصائب في هذا الموضوع هذا كلامه بلفظه انتهى اقول الظاهر في كلامه في كتاب الدين والشركة اما رجوع
منه كما هو الاصحاب حيث لم يفرقوا بين المسئلتين في هذا الحكم بل جعلوا ان تراكم الدين والاخرى بما اوبا عاصيا او يعني
احدهما حصة منها وجعلوا الشريك الذي لم يقبض مخيرا في الموضعين بين الرجوع على الشريك بما اخذ من الغريم وبين ان
يرجع على الغريم واما اذا قصد اختلاف موضوع الموردين لان في باب الدين تجعل مورد المسئلة ما الغائب على الناس بينهما
وفي كتاب الشركة العين المال وبين فوق الاشتراك اثم عين المال الذي كان لكن الروايات الواردة في المسئلة
على المشهور كلها واردة في الدين بين الشريكين بما سما وهو ابن جعلها معارضا لما ذهب اليه وفيه وقد ابو ما انه
وبالجملة فكلامه لا يخلو من اضطراب كما يظهر لمن تامل في كتابه والمشهور هو الاول وان كان الشيخ الاجل الشيخ علي في شرح
القواعد والشهيد الثاني ظاهر انه الشرائع حيث ذهب الى الاستناد الى ما حكيناه عنه من الاد لذا العقلية والى ما اضا فاه الى
ذلك من الدلائل العقلية ايضا وذلك ان الشيخ علي رضي الله عنه استدل على حكمها باجماع الفرقة وقال هذه المسئلة منصوص
وواردة بها اخبار العلماء وقد تقدم كلام ابن ادريس حيث قال وما يقبض على الحسن والابراء غلط لان ذلك اسقاط
للحق بالكلية فيرجع الشريك وهو اما في صورة القبض فليس كذلك اذا المال المشترك فالقبض بذلك فاذا دفع الى
احدهما فما دفع حصة والدفع انما هو لمال المشترك فلا يختص القابض وقد ذكر من ذهب الى ذلك احدى من
المتقدمين ابو الصلاح ابن الجنيد قال ايضا ابن البراج من المتاخرين وابو الصلاح وابن حمزة قالا بذلك ايضا وليس
عدم الذكر موجبا للبطلان انتهى واما تاويله للروايات حيث حمله على ان ما الواقع في الجواب للعموم والعين بعموم
اللفظ وكذا ان الاستقصاء في كتاب الحاكم المختار ضعيف ايضا والجواب المحقق الثاني بحثا الشيخ علي اعلى الله
شانه لما ذكر ابن ادريس العقلية واضاف اليها ما في معناها فقال ولا يخفى ان بعض هذه الوجوه في ظاهر القوة
والروايات لا اقل من ان ما مضى من الدلائل العقلية ذكرها الشهيد الثاني ونقضها واجاب عنها الا ان الادلة
العقلية لا تتصف الحجة لا يكون عليها كلام بل كان من البين ان كل طالب من المطالب العقلية او السمعية بدليل عقلي
لمن يعمل فلا هذه الدلائل التي يكون هذا شانها كيف يعول عليها في اثبات احكام المكلفين العامة البلوى بها
الابلاء عظيم ومصاب جسيم وقد ذكرنا مقالة الطبرسي في هذا المقام عند تعارض الدليل العقلي والنقلي والعمل
بايهما يكون والكلام على من يرجح العقلي على النقلي مطلقا وان لم يرتب الى دليل سمعي في شرحنا على التحفة النجاشية
ولعلنا ذكرنا طرفا منها ايضا في المجلد الاول من هذا الكتاب اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو اراد الشريك اخذ حصته
فقط يجب لا يبطوق ابطال التراع فانه يبيع حصته من الدين بعقد وهنا من العين او ان يلد او يلقو مع مراعاة التلافه لما
وكذا الوصالح او وهب ولو بعوض من الجنس واحال بها ان نعت لم يلتفت عليه فانا احضرنا المال على العلا لم يدر
هذا المضمون بعض الروايات كما يجي ان شاء الله تعالى في محله وقد عمل بظاهره الشيخ في بعض كتبه والعلامة وجماعة
من الاصحاب وذهب اخرون الى انه مع العتق يلزم المولى ايضا استنادا الى حجة ابي بصير عن الباقر عليه السلم وهو
الموافق لاصولهم وذلك ان العبد بمنزلة الوكيل واستدانة المال على نفسه بالمعروف باذن المولى احتاج لمال المولى

بلزومه كما لو لم يعتق لان محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لمنفعة المولى واما الحرار ايده على العبد او الحاجة
النفقة عليه اما لو كان الاستدانة لنفسه وللبيه فهو لا كما دل عليه جماعة من العلماء وفي الاستبصار حمل هذا
الحديث وما في معناه على ما اذا كان المولى قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن قد اذن له في اكثر من الشراء والبيع
فلا يلزمه ذلك وهو الخبر وان كان مطلقا الا انه ينبغي ان يحمل على هذا التخصيص ثم ذكر دليلا على هذا الحمل وهو صحيح
ابو بصير المتقدم لقوله عليه السلام ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا
شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وسياتي ان شاء الله تعالى وجه الجمع بين الاخبار وترجيح الراجح منها في محله
تنبيه هنا ما كتبنا اليه اعلى الله مقامه العسكري عليه السلام كما صرح به في الكافي قال الصاحب الذي لفظه قال الغير موجود في
الكافي ولا في التهذيب وهو الاول وفيه دفع الى الطعام هذا هو الموجود فيما الاصحاب في هذه المكاتبة وفي
المكاتبة الثانية يوم شاهد هذا انه وقع شرط التغير بينهما على يوم او شهر معين والا فالحكم هو المذكور في المكاتبة
الاولى وهذا زيادة في الجواب لان اهل الجواب تقدمهم من المكاتبة الاولى كان يجيب في المديونية جماعة من الفقهاء
بما اذا كان له مال فادعى تلفه او كان اصل الدعوى عليه بما لا اكثر المبيع ونحوه وادعى الاعسار فيجب حبسه حتى يظهر
اعساره اما باقرار الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره اما اذا كان الدين من ثمن الى توجه ونحوه فلا يحبس
لقوله عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا حتى يتبين له الاحتم منه بعض المحدثين وجوب
التكسب للدين نظرا الى ان هذا يدل على التعطيل فيوافق ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من طريق السكوني انه كان يحبس في الدين
ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم
استعملوه لكن الظاهر انه يخص هنا الغاية بهو عاية للتعطيل عنه وقد تقدم طرف من الكلام فيه قوله احمد بن محمد حسن لا يدخلها
غير موجود في الكافي ولا في موضع اخر من هذا الكتاب والثاني موثق وابن مسلم الثانية في كثير من النسخ تيسر وهو غلط و
الثالث مجهول والرابع صحيح والخامس موثق والسادس حسن قوله فيقول بعوضه ما لا بعض المحدثين كان هذا الحيلة
في الربح مثلا اذا كان له على عمرو عشرة دراهم فبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر درهما ثم يشتريه بذلك الثوب بعشرة
دراهم يبقى في ذمته الف دار خمسة عشر او يؤجل الجميع الى اجل فيأخذ بعد الاجل وهو حاصل كلام ابن ادريس
اقول قد ورد القرض مثل هذا البيع وحمل الشيخ على الكراهة حيث قال الوجه الكراهة فيه ان ما يبيعه ثابتا يكون الرد في تقرير
منه فحبسه من الدين الاول بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه عنه وليس في ذلك محظور خير القرض
ما جر المنفعة قال بعض المحققين المراد من الخبر ههنا الخيرية في الدنيا وان كان يجب للاخرة مرجوحا او بالنسبة الى المقترض
وان كان للاخرة للمقرض ان لا ياخذ اقول يمكن ان يوجه خيريته بما يتناول الدنيا والاخرة والمقرض والمستقرض
ذلك من وجوه او لها انه يكتسب دينه او يوتوا باجر او اخره لا على ان الكسب الحلال مما يثاب عليه كتاب الاخرة وان تولى طلب
الكسب الحلال لله وليا الكوالب الحج المقبول والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ورد في الاخبار واذا
خلا من ذلك النفع فقد خلا منها من الفائدتين ولم يترتب عليه سوى ذلك النوع من الثواب وثانيها ان المقترض مع
ذلك النفع يكون ممن يحمل القادر من كثرة لا لاهل الحاجة اليه ويرغب في اعطاء القرض لما يحصل من جهة من النفع الحلال
الطبيعي يكون دالا على الخير والدال على الخير كفاعله وثالثها انه يقتضي اللاقتراض بشانه هل جزاء الاحسان الا الاحسان
فيه امتثال الامر الشرعي ودفع ما يحصل من المذلة في الدين وهذا ايضا مما ورد الحث عليه ومن اجل هذا ورد في الروايات
ان الموصي انه يكون ابو ذر الربا لا يكون ربا حتما وقال النار لا اجبر الناس احتمال بعضا متطفي مكة في اتقانا والله اعلم ويكون

الكلام باحوالها كما ذكرنا فلا نحتاج الى اعادته هنا اما الكلام هنا واما الكلام [illegible] لمكان الاستخلاف مازن البيع [illegible]
فلا يجوز المقاصة بعده كما ورد التصريح به في احاديث هذه المسألة الا ان هذه خيانة يحمل بظاهر ما في الشرح في الثماني
فلم يجوز المقاصة من الوديعة ويجوز من غيرها والمشهور بل الاجماع عليه هو الجواز مطلقا ويحمل النهي على ما قلناه ولكن
لهذا الكلام اقول لهذا الكلام رواه ابو بكر الحضرمي وروايات كلها [illegible] مختلفة وهذا الاختلاف يؤكد استحباب
هذه الكلمات لا وجوبها وكان هذا هو سبب المقاصة ليخرج من الخيانة يجوز بنية هذه الكلمات والاولى ان يتلفظ بها
بنحو الظاهر المنصوص قوله محمد بن علي ضعيف والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس موثق والسادس صحيح
والسابع موثق قوله ما يكتب وجهالة الظاهر ان المراد كتابة [illegible] فلا يوافق ما ذكره الاصحاب من وجوب بيع
العقار لكنه محمول على الاستحباب يعني انه يستحب لصاحب الدين ان [illegible] واما على ما قلناه سابقا من ان معنى الفقير الذي
[illegible] هو من لا يملك قوت سنته لا فعلا ولا قوة فانطباقه على هذا الظاهر [illegible] الدار الا ما يفضل منهما عن كفايته
لا يصح الرجل عن مسقط راسه هذا مبني على ما ذهب اليه ابن ابي عمير لان الظاهر من الاخبار المعتبرة بين الاصحاب ان
صاحب الدار اذا ادعى بيعها الا باس به واما ان ذلك الرجل كان جاهلا بالحال ولو علم ان دار السكنى مستثناة في الدين
ما باع داره فاصل ابن ابي عمير ورد عليه [illegible] في حق [illegible] لمجمل ما ورد من الاخبار
بلزوم الدين في [illegible] ويستفاد من هذا الحديث انه لا يثبت الا بعد اليمين وقوله في سند الحديث الخامس عن علي بن محبوب في الكافي
والاسناد صادق عن ابن محبوب وهو الصواب ولفظ علي من زيادة النساخ لان ابن محبوب هو الحسن لا علي الا ان [illegible]
جميعا [illegible] كما قال الاصحاب وقد حكي عن الشيخ انه حمله على ما اذا كان [illegible]
لذي الاسناد [illegible] وبين ما بعده [illegible] ظاهر الاسناد هنا انه [illegible] فينبغي ان يلزم
المولى من مال العبد [illegible] ومن ثم قال شيخنا [illegible] عطر الله [illegible]
فان [illegible] استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه يحمل رواية ابي بصير هذه قول يجوز ان يكون دينه هذا الغير
[illegible] واما الحديث الاخير فالكلام فيه سندا ومتنا اما الاول فالموجود في كثير من النسخ محمد بن الحسين بن [illegible]
وهو غلط والصواب ما في بعضها وهو محمد بن الحسين بالسين وهو ابن ابي الخطاب الذي يروي عن الصفار [illegible]
الرجال [illegible] عن وهب بن حفص عن ابي جعفر [illegible] غلط اذ وهب لا يروي عن ابي
جعفر عليه السلام بل يروي عن الصادق [illegible] وعن الكاظم عليه السلام كثيرا [illegible] الشيخ له في باب الشركة هكذا عن
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاما ان يكون قد سقط ها هنا قوله عن ابي بصير واما ان يكون قد صحف عن ابي بصير بعن
عن ابي جعفر ولعل هذا هو الاقرب واما الثاني فقوله [illegible] عليها هو الموجود هنا واما [illegible]
الرجل [illegible] معناه [illegible] الشريك عليها [illegible]
مكانها والقول الثاني شريكك [illegible] وحاصل الجواب ان مثل هذا كاف في [illegible] الشركة اذا ادعى
الشريك الاخر [illegible] من الربح وكذلك اذا وضع واما على ما هنا فمعناه [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
العبد [illegible]
انه مملوك للغير باب القرض واحكامه الحسن مجهول والثاني والثالث حسن والرابع والخامس من الصحاح والسا[illegible]

مجهول

مجهول قوله وقد علم المستقرض والقارض يستفاد منه ان قصد النفع لا يضر ما لم يكن شرطا قوله وقد علم انها
افضل مما اخذ هذه زيادة حكمية كما ان الاولى الواردة في الخبر الاول زيادة حكمية وهذه مما يملكها المقرض [illegible]
بنفسه كما قال الفقهاء اما العينية كما لو دفع اثني عشر لمن له عشرة فهل يكون المجموع [illegible] ويكون الزائد بمنزلة الهبة
فيلزم حكمها من جواز الرجوع على بعض الوجوه [illegible]
على احد من الاصحاب [illegible] كما قال الشهيد الثاني [illegible] اقول
المفهوم من فحاوى الاخبار هو الاول [illegible] الدين [illegible] في جهات القضاء [illegible] هذه الصورة
دفعا [illegible] لا يكون داخلا في باب [illegible] وغير ذلك ولو وهبها [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] من كل الوجوه [illegible] وهذه الصورة الظاهر [illegible]
[illegible] بعدم الاندراج لان الغرض المقصود بالذات هنا انما هو الاحتياط
والاستظهار [illegible] الزيادة [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وقد استدل الشيخ في النهاية [illegible] جماعة من الاصحاب بهذا الحديث على [illegible] جواز اشتراط [illegible]
الحكمية في القرض ولا يخفى [illegible]
الرابع مع عدم الشرط جائز اجماعا [illegible]
[illegible] ومثل هذا [illegible]
[illegible] ان هذا الحديث [illegible]
النفع مشروطا قوله الحسن بن محبوب مجهول قوله [illegible]
[illegible]
صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن صحاح وانما كرر الحديث الاول
لانه رواه اولا من طريق الكافي ورواه هنا من كتاب الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون البيع [illegible]
يكون الرجل [illegible]
[illegible]
او [illegible] في جواز القرض [illegible]
على ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم ينص على اللزوم سوى [illegible] الشهيد [illegible] وهو المفهوم من ظواهر الاحاديث [illegible] في جواز
تاجيل القرض [illegible] هذا الاشتراط [illegible]
كما لا يخفى [illegible]
وهو المطالب [illegible]
الاجل الشرعي [illegible]

والكونه اما هو معروف بصنعة الهم يعني بدون ذلك القرض واما الاجر الذي يعطوه فهو بازاء بيع احماله ومع
هذا فالاشتراط في عقد القرض بل هو شيء تفاوت بينهم فلا يندرج في عقد القرض حتى لو شرط احدهما في القرض بيع الاحمال
والاجرة جعلها الحرز سبيلا لانه لما اخذ قبله في بيع او نحو البيع وعطف الثمن عليه من باب عطف الخاص على العام
ويقرض صاحب السلم يعني ان المشتري يقرض البايع عشرة دنانير ليبيعه الثمن سلما فانه لا يصح محمول على الحرز ان كان ذلك
القرض مشروطا في ضمن البيع والا فالظاهر هو الكراهة [illegible] في مجمع الحمال
في الحديث فاصابهم منه شيئا او اعطاهم منه شيئا من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح حمله الشيخ رح نادر على الكراهة و
الاولى على الشرط قوله عن الحسن موثق والثاني والثالث والرابع صحاح والخامس والسادس موثقان والسابع
مجهول لعل الحديث الثاني [illegible] محمولا على الثلاثة او على ما بعدها ويكون الاخبار السابقة
محمولة على الكراهة [illegible] مطلقا او محمول على ما بعد الثلاثة [illegible] الاخير عن علي
ابن محمد وان كان مشتركا الا انه لا يرجح انه علي بن محمد [illegible] عن السادس باب الصلح بين الناس
الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فموثقان والخامس [illegible] والسادس موثق [illegible] الاصحاب
[illegible] الحديث الاول على ما اجمعوا عليه من جواز الصلح اذا كانا جاهلين كما اجمعوا على جوازه ايضا اذا
كانا عالمين [illegible] الجمهور [illegible] اما لو كان احدهما
عالما به دون الاخر [illegible] اكثر فقهائنا [illegible] الا انه جائز مع علمهما ومع
جهلهما ولكن الشهيد الثاني نور الله ضريحهما [illegible] الى انه لو كان الجاهل المستحق لم يبح الصلح
نفس الامر الا ان يعلم بالقدر ويكون المصالح [illegible] ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق [illegible] الصلح
[illegible] كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا [illegible]
صح الصلح بزيادة من الحق [illegible] في الصلح
اذ هو عقد برأسه [illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible] فرعا على
عقود خمسة جعله فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة
وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط
دين او بعضه وهذا هو مذهب الشافعي ومن تابعه [illegible] والمبسوط [illegible] والاصحاب
[illegible] الفاضل [illegible] اختصاصه بالبيع الا على قول
من جوز الربوا في جميع عقود المعاوضات ويستفاد من هذا الحديث جواز الصلح بهذه الصيغة من غير حاجة الى الالفاظ
التي اصطلح عليها جماعة من فقهائنا [illegible] العقود خصوصا الصلح فانه انما شرع
لانه اوسع دائرة من باقي العقود [illegible] الحديث [illegible] للابراء ومن ثم اغتفر فيه التفاضل وهو وان كان
محتملا الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الكلام ظاهر بل نص في عدم جواز الصلح
[illegible] بسقوط الدعوى [illegible] صالح على بعض
ما صالح عليه [illegible] الكافي [illegible] في هذا الكتاب ثم صالح على ما عليه وهو الاظهر واما على ما هنا فمعناه ايضا
كان ضمن الرجل [illegible] ثم صالحه عليها بعشرة ثم صالح على العشرة [illegible] الرجوع على المضمون عنه الا بما
وهذا مما لا خلاف فيه [illegible] الجمهور [illegible] في الصلح [illegible]

ماظفر

ما تضمنه هذا الحديث وما يتفرع عليه من الاحكام مما لا خلاف فيه بين علمائنا [illegible] جماعة من العامة واكثر
يزيد على راس المال [illegible] لانه احسان لا تظلمون ولا تظلمون [illegible]
باخذ الربا منهم ولا تظلمون ببعض الاصل [illegible] اذا كان بالربا [illegible] قوله عنه
خبر ابن ابي حمزة صحيح والثاني والثالث والرابع ايضا صحاح اما الحديث الاول [illegible] الثلاثة والاصول
بالاسانيد الواضحة واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] على وجوه الاول [illegible] الشيخ والمحقق وجماعة من
الاصحاب [illegible] على اطلاقها وظاهرها [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الشركة [illegible] هذه الروايات [illegible] المسلمين [illegible] الثالث
قال الشهيد الثاني نور الله ضريحهما من حمل الروايات على [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن العلماء [illegible] الصلح [illegible] الحديث [illegible]
هو [illegible] دون ذلك لان الصلح اوسع دائرة من غيره من باقي العقود والمعاملات
[illegible] ولو وقع بطريق الصلح [illegible]
[illegible] وان وقع بطريق الصلح [illegible] المسالتين [illegible] هذه المسالة لا
[illegible] واما الاخر فظاهر الحديث [illegible]
دين والاجارات [illegible]
[illegible] يكون في هذه المسالة
[illegible] الدين [illegible]
من الشريكين [illegible] المسالتين [illegible]
[illegible] باب الصلح من كتاب [illegible] المسالة [illegible]
اتحاد المسالتين [illegible] وكل مكوك صاع ونصف وقفيز
[illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الاصطلاح
هذا الصلح [illegible] في باب الصلح [illegible] يجوز الصلح [illegible] يجوز الصلح [illegible]
[illegible] بعض مشايخنا المتأخرين [illegible] الاصطلاح [illegible] الصلح
[illegible] هذا الحديث في باب الاجارة [illegible]
الاجرة [illegible] الدراهم
وذلك [illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] يجوز ان يكون
[illegible] الدراهم [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] عدم جواز [illegible]

بقيمة الوقت الصلح جائز بين الناس يعني انه سائغ بين الناس [illegible] لانه فرع على غيره كالبيع ولا انه شرط في
جواز تعدد الخصوم كما ذهب اليه كثير من علماء الجمهور بل هو جائز في نفسه لا بشرط وجواز شيء من تلك الشروط قوله
احدها صحيح والثاني مرسل كالصحيح والثالث موثق والرابع ضعيف فالذي اخذ الورثة [illegible] اما اذا لم
يعلم الورثة [illegible] اصل المال فلم يكن صلحا عن تراض وطيب نفس ولو اعلمهم [illegible] لما رضوا بذلك الصلح ولو مكنهم من اخذه
لاخذوه فيكون مثل هذا الصلح مما نقص فيه معظم شروط الصحة وهو العلم [illegible] المال وكونه عن تراض وطيب نفس فيكون
ما اخذ الورثة بازائه بعض مالهم وما بقي يكون لصاحب المال الاول لان الذي ادانه شغل ذمته ولم يخرج عن عهدته
الا بتسليم المال اليه او الى وارثه [illegible] واحد منهما بقي شغل الذمة الذي كان [illegible] هذا الفرد من الصلح هو الآكل
في تقديم الايام وحوادثها واما ان يكون بحصول كمال العلم والتراضي ويكون مسقطا للدعوى في الدنيا كما تقدم في بعض
الاخبار الا انه غير مسقط للاخرة بالنسبة الى صاحب المال الاول لما عرفت [illegible] وان هو لم يصالحهم على شيء
ابدا على ما هو الاقوى من ان المطالب يوم القيمة بالدين الذي [illegible] هو المالك الاول [illegible] والمطالب به
يوم القيمة هو الاخير [illegible] على ما طله الجميع وهذا القول يستند الى الادلة العقلية [illegible]
يعارضه الاخبار الصحيحة كما سبق الكلام فيه [illegible] كان معهما درهمان [illegible] كان تحت ايديهما كما هو المعروف في هذه المسئلة
اذ لو كان تحت يد احدهما اختص لصاحب اليد مع يمينه اما احد الدرهمين [illegible] بالواحد لان الاخر لم [illegible]
والاخر فيقسم بينهما وهذه المسئلة قد اشتهر العمل بها استنادا الى هذا الحديث الصحيح وكذلك هو في [illegible] ابواب الصدق ولعله
لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ثم قال في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع واما ما قالوه من الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون
اجباريا [illegible] مع ان العلامة [illegible] الامر بانه لا بد من اليمين يحلف كل منهما على استحقاق نصف الاخر
الذي تضادت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين
وقد استوجه الشهيد الثاني [illegible] لظاهر هذا الخبر ان الثاني ادعى النصف مشاعا لانه المتبادر من قوله هما بيني وبينك
ومع هذا [illegible] الحكم فيه مما اطلقه الاصحاب وظاهره ايضا ان ذلك الصلح جبري من الشارع فلا يدخل فيه اليمين
والعمل باطلاق الحديث ظاهره هو الاولى [illegible] صاحب الثلاثين [illegible] الثمن [illegible] المشهور بين [illegible]
الاصحاب [illegible] العمل بظاهر هذه الرواية وفصل العلامة [illegible] امكن بيعهما منفردين وجب [illegible]
فلكل واحد ثمن ثوبه ولا اشكال ولو اختلفا فالاكثر لصاحبه وكذا الاقل بناء على الغالب اذ لا اعتبار بالنادر
شرعا وان لم يمكن صار كالمال المشترك [illegible] كما لو امتزج الطعامان [illegible] الثمن على راس المال [illegible] الرواية
وانكر ابن ادريس ذلك كله بناء على اصله المشهور وحكم بالقرعة لانها لكل امر مشتبه [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] من الجمع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص مع انه ضعيف [illegible] والرجوع الى الاصول الشرعية
وما ذكره العلامة من البناء على الغالب اولى من القرعة [illegible] هذه الموارد [illegible] الاختلاف
والقيمة بالزيادة والنقصان لاختلاف [illegible] العمل بالرواية [illegible] على موردها
فلا يتعدى الى الثياب المتعددة ولا الى غيرها من الامتعة والاثمان مع احتمال [illegible]
وغير مورد النص وهو حسن [illegible] كما اختاره ابن ادريس كان حسنا ايضا [illegible]
العلامة [illegible] على الفرد النادر [illegible] الا في موارد نادرة [illegible]

بالمعدوم

بالمعدوم [illegible] بعيد واما ابن ادريس فقد [illegible] واضح من عدم جواز العمل باخبار الاحاد واما عدم التخطي
عن مورد النص الى الثياب المتعددة [illegible] بالاستنباط واتحاد الطريق [illegible]
المتعدد عن مورد النص بل الواجب [illegible] القول باتحاد الحكم في مورد النص وفي غيره لاتحاد الطريق في [illegible]
ضاع دينار منهما [illegible] يعني اختلطا امتزاجا من غير تفريط [illegible] بالامتزاج [illegible] الدراهم غير متميزة وضاع دينار منهما
بغير تفريط [illegible] هذا الحديث [illegible] المشهور [illegible] يكون العمل عليه [illegible]
[illegible] هذا الحكم الشهيدان [illegible] مع ضعف المستند بان التالف يحتمل كونه منهما بل من
احدهما خاصة لامتناع الاشاعة ثم حكما بان الموافق للقواعد الشرعية هو القرعة ومقتضى الرواية القسمة على ما ذكر
من غير يمين [illegible] على كون الحكم المذكور [illegible] اليمين [illegible] اذا لم يعلم كل منهما بعين حقه [illegible]
[illegible] لو كان بدل الدراهم مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا
وللاخر قفيز [illegible] بعد الامتزاج [illegible] على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين [illegible]
[illegible] وللاخر [illegible] والفرق ان الذاهب عليهما بخلاف الدراهم [illegible] لاحدهما خاصة قطعا والفاضل في احد
[illegible] الاجزاء [illegible] في الدروس [illegible]
محصل كلام العلماء [illegible] وهذا الحديث والاولى ما عليه معظم الاصحاب من العمل بظاهر الحديث لما
سبق من [illegible] السكوني [illegible] الاصحاب [illegible]
الروايات [illegible] باب
الكفالات والضمانات [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] صحيحا [illegible] واما الثاني [illegible] بل هو صحيح لان الحسن بن خالد [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] عن الائمة عليهم السلم [illegible] الاولى [illegible] وهو الحسين بن خالد وهو وان كان مهملا
[illegible] المجهول [illegible] الحسين بن ابي العلاء [illegible]
[illegible] فيكون حديثه صحيحا وان كان المشهور [illegible] واما الثالث فمجهول قوله [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الكلبي [illegible] عن حفص بن البختري قال [illegible]
[illegible] الكفالات [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ثم قال [illegible]
الكفالة [illegible] من انواع الكفالات [illegible] الكفالة [illegible]
كان [illegible] على الضامن [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الضامن والمضمون [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المال [illegible] بالمكفول [illegible]

اشغال الكفيل وحبسه لاجل المكفول وما ذكره المصنف اما احضار المكفول او اداء ما عليه من الدين حتى حضور الاجل في
لا ينافي لانه انما يكون بصاحبه لانه يمكن ان يرسل من يحضره او يمضي هو في طلبه ويجيء به من طرف الحاكم قوله عن عيسى بن يعقوب
موثق وكذا الثاني قوله اطلب صاحبك في هذا الحديث بعينها يقتضي جريه من غير الغرض لا داء الدين الذي هو لعله
المتبين اشعار بان المكفول له لو طلب احضار الغريم الزم الكفيل باحضاره ولا يكفي باداء الدين هذا هو المشهور وذهب
الشيخ طاب ثراه الى ان الكفيل يبرأ باداء المال ولا يلزم باحضار المكفول فالمال حينئذ الى الاجل الكفيل ينقل الى الحال
روى الكليني طاب ثراه هذه الرواية باسناد آخر موثق عن ابي العباس وكذا الصدوق ورواه ايضا ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن
جامع البزنطي ورواه الصدوق ايضا باسناده الى داود بن الحصين وسياق رواية الشيخ مضمون بعيد هذا عن ابي العباس
ايضا والحاصل ان هذا الخبر معمول عليه بين الاصحاب ولا يقدح في سنده داود بن الحصين لان ابن نصر البزنطي ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما صح عنه والكلام في تحقيق هذا الخبر والذي يذكر بعضهم بينهما انا منعنا الاولى في غير الاصحاب في
ذلك الكتب المعتبرة وكيفية العمل به قال الفاضلان غفر الله لهما تبعا للشيخ انه لو قال ان لم احضره كان علي كذا ولم
يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ... اطلقوا الرواية المسائل
في الثانية من غير تقييد وكان اللازم منعا للدعوى ان يقول لو كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل كما قدم ...
في الخبر بالتذكير والمعنوي في التالي الامر الثاني ان جماعة من الاصحاب لما استشكلوا الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم
الجزاء على الشرط وتأخيره وان ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تأخر فهو حكم المتقدم وفي سند الرواية
ضعف وجهالة فلا ينبغي التعويل بها في ما يخالف الاصل تصدى الاصحاب لدفع ذلك بوجوه منها ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه
من الجمود على النص من غير حاجة الى التعليل ولا التفات الى المخالفة وهذه عادة الشيخ وهو العمل بمطلق الاخبار ولو كانت
ضعيفة السند كما يظهر لمن تتبع فتاويه في النهاية ومن بعده المجتهدون من علمائنا بان الرجوع الى الاصول والقواعد هو
الاولى ... مع عدم نصاعة السند والكلام ما صار اليه الشيخ ره هو الاولى لما مر من ان هذه الاخبار وامثالها
مما طعن في سندها وان كانت ضعيفة بالاصطلاح الجديد الا انها صحيحة بالاصطلاح القديم لوجودها في الكتب والاصول
وبناء القدماء على صحتها والاعتماد على ورودها في الكتب المعتبرة ولعل الناس ... جواز التدليس عليهم ...
شيخنا الكليني ره ما ترك الكتاب في وقت الغيبة الصغرى وكان متمكنا من الرجوع الى صاحب الدار عليه السلام في تصحيح
ما جمعه في ذلك الكتاب ومن ثم جزم الفاضل ... من المعاصرين بان كتاب الكافي عرض على الامام ع وجوده للشيعة
العمل بما تضمنه من الاخبار وهذا القول غير بعيد لان الشيعة في ذلك الوقت كانوا يجمعون الاسئلة والابواب في جزئيات
المسائل فيأتي الجواب منه ع توقيعا واخرى مشافهة ... هذا الامر العظيم و
الجسيم ولا يعرض كتابه الجليل على صاحب الناحية ولا يخرج منه واحدا من السفراء ... عليه السلام مع ان ...
لاجل الشيعة الى يوم الدين ومنها ما قاله ابن فهد في المهذب من ان الحكم في المسألتين اجماعي منصوص فلا يمكن العدول
عنه اورد عليه ان الخلاف فيها موجود من ابن الجنيد والفاضلين ومن تبعهم حتى ان العلامة طاب ثراه ذكر في هذه المسألة
اربعة اقوال كما سيأتي الاشارة اليه فاين الاجماع ومنها ما فرق به محمد بن ادريس في السرائر حيث قال ان يلزم ضمان
النفس حيث بدأ بضمانها ويلزم ضمان المال حيث بدأ بضمانه وهو كما ترى ... في نفس الدعوى لا يحصل له فائدة ومنها ما ذكره
المحقق في نكت النهاية من ان الشرط مقدم على المشروط طبعا فلا عبرة بتأخره وضعا ومنها ما ذكره المحقق الثاني نور
الله ضريحه من ان السوق في لزوم المال اذا قدم ... في ذمة المضمون عنه فيمتنع الكفالة ... والضمان

المتعقب لها الكون متعلقا على شرط باطلا وللمنافاة الضمان لصحة الكفالة قال شيخنا البهائي وهذا الكلام الذي لعله
ناش من ظاهر عبارة القواعد وما اشبهها حيث اطلقوا لزوم المال في المسألة الثانية وقد عرفت ان في الرواية مشروط
بعدم احضاره فتكون الكفالة ايضا صحيحة وان تأخر عن ذكر المال ومن هنا الكلام في الرد عليه ومنها ما نقله فخر
المحققين عن والده طاب الله ضريحه ان حمل الرواية على ان المراد في الصورة الاولى ما ليس عليه كما لو كان عليه دينار
فقال ان لم احضره فعلي عشرة دنانير فلا يلزمه الا المال اجماعا لانه التزم بما ليس عليه اما الثانية فانه التزم بما عليه
فهو الدينار مثلا فكأنه قال علي الدينار الذي علي ان لم احضره ولا يخفى بعد هذا الحمل على اطلاق المسألة في الصورتين
المتنافيين على ان المسألة في الرواية الثانية واحدة في الصورتين وهو خمسمائة فلا يصح هذا الحمل على الروايتين ومنها
ما ذكره المقداد ره وقال انه حسن لم يذكره احد من الاصحاب وهو ان المراد من الاولى الاتيان بصيغة الكفالة وتعقيبها
بالتزام المال ان لم يأت به وذلك يقتضي صحة الكفالة ... وما بعدها من المال التزام لازم للكفالة المنافية من
انه مقتضاها لزوم المال للكفيل ان لم يأت به واما الثانية فانها تشتمل على ضمان معلق على شرط والشرط متأخر ...
على جواز الضمان المعلق على شرط وان الضمان يقول علي كذا او الشرط بعده منافية فلا يلتفت اليه كضعف الاقرار بالمنافي
ورد ايضا بان الحكم بصحة الضمان لو الغاء الشرط مع اتصال ... وكون الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره ...
على الاقرار اجيب بان جميع العقود كلها اذا علقت على الشرط المفسد يحكم بفسادها وان تأخر الشرط اجماعا والاقرار
خارج من البين من جهة انه اخبار لا انشاء وللاجماع عليه ومنها ما ذهب اليه الشهيد الثاني ره فانه بعد ان ذكر ما نقله
من الوجوه وتكلم على كل واحد بما يوجب رده وبطلانه والجواب عنه قال الذي يقتضيه ظاهر الرواية ان الكفالة وقعت
تامة في الموضعين وتعقيبها ما ذكر من الاشتراط بدليل قوله رجل تكفل بنفس رجل ثم فيهما الى الضمين فان الكفيل اذا اطلق
يحمل على معناه الشرعي ... كذا وكذا اما ان يحمل على كون المكفول
عنه هو الحق المكفول لاجله ... مقتضيات الكفالة ... فلا اشكال في الاولى ... وما ذكره بعد الكفالة
تبرعا ... ثم ان حملنا بمفهوم الشرط هو ضامن من المال ان لم يأت به الى الاجل ... فلا فرق بين الصيغتين ويكون ...
منقطعا اذ لم يحصل بالاخراج لاتحاد الحكم في المسألتين وكان مبينا ان الحكم هكذا ان عليه الدراهم او اتوهما ...
عليه بنفسه ولا شيء عليه من الدراهم ناظرا الى نفي حكم الكفالة الاولى ... بالاحضار وان لم يعمل
بمفهوم الشرط اشكل الفرق بين الضامنين واما ان يحمل المال الملتزم على ما هو اعم من الحق فيكون على سبيل الجعالة ...
ما التزمه ان لم يأت به في الموضعين باعمال مفهوم الشرط في الاول ... في الثانية ... هذا الحمل كون الكفالة
لا يكون غايتها المال ... على تقدير كون المال ... المكفول لاجله ... الحكم باحتسابه ...
الى انتفاء الكفالة لذلك ولو كان مخالفا احتمل رد ماله بالقيمة ايضا وان لم يكن الكفالة لاجل مال فهو التزام وتبرع
محض واطلاق الرواية يقتضي صحته على ما قررناه فحمل الرواية ... من اطلاقها ولو خصصناها بالمال المكفول
حصل المقصود وان بقي في عبارة الرواية قصور في البلاغة حيث اتحد الحكم في المسألتين مع كونه قد فرق بينهما الا انه سهل
من مخالفة الاصول لغير موجب ومع هذا ... الاحكام الخارجة على تقدير العمل باطلاقها لا يخرج عن بعد المقصود ...
عن اثبات مثل هذه الاحكام وقد كنا في سعة من هذا الاختلاف لو طرحنا امثال هذه الروايات التي هي من شواذ الاخبار
وهذا الكلام منه ره ولا يخفى انه اقرب الوجوه الى الضبط الحديث واوفق باصول القوم وقواعدهم لكن يتوقف حمل المال الملتزم
به على ما هو الحق كما هو الوارد ... طاب ثراه قوله محمد بن علي ضعيف والثاني صحيح وكذا الطريق الاخير

يزيد صحيح ايضا والثالث صحيح ايضا وكذلك الرابع واما الخامس فهو موثق لان في الاول تفسيرا لما الفدية والنوبين
وتصدق والموجود وذكر ايضا بالتوبع الا انه قبل انه بان بالمشافهة عنه واذا كان باول لقول الله عز وجل هذا بيان للناس
انه هو وكان يقول بالتناسخ والرجعة وقد لعنه الائمة عليهم السلام وكان يكذب على علي بن الحسين عليهما السلام قاتله الله عبد
الله الفرع عن الكفيل والرهن في بيع النساء الكفيل يطلق في اصطلاح الاخبار غالبا على الكفيل بالبدن واخرى على الضامن
ويجوز هنا ارادة كل واحد منهما كما انه لا ندامة عن امره رواه الصدوق في طاشرابه هكذا قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة
غرامة ندامة فيجوز ان يكون قد سقط الا الفرع الامر منها او قوله السالخامس محمد بن حميد بن زياد المراد به محمد بن يعقوب
يقرب من رواية حميد بن زياد وكان الاولى للشيخ ان يثبت مكان الا الباس حبيب فقد مر مرة والاصل خمسا وترديهم
في الكفالة وضعها ان يؤكد ان يثبت بصيغة الخطاب حتى لا يشتبه من الدنيا ان يثبت من الاجل والاتقليل الذي اهم كما قد مر في
رواية ابن العباس السابقة ومثلها هذا والذي يختلج في الخاطر في بيان الفرق بين شق هذا الحديث انه لا فرق في المال بينهما في
لزوم المال لانه لم يحبس من الاجل ثم الفرق بينهما في الحالة وهو انه اذا قدم الكفالة على ضمان المال كان الملازم هو الكفالة
ولزوم المال تابع واذا قدم ضمان المال كان هو الملازم اولا لكن لا يرجع بعده احضار المكفول ويؤيد هذا الكون
السؤال الثاني من هذا الحديث من كلام السائل وان الجواب على مقتضاه وهذا المعنى معنى الحديث السابق ايضا وهو قريب مما
حكينا عن شيخنا البهائي عطر الله مرقده مؤلف محمد بن يعقوب لعله كذلك الثاني مؤلف فيه على ما انا فيه من مرور الدنيا واشتغالها
من ذلك ضياعا قال ابن الاثير الضياع العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع
وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال الا من يقوم به ومن ترك كلا
بالكل والكاف من ترك ما لا مال ولا ورثة واما على ما فيها فيجوز قراءته بالفتح او بضم اي غير الكلام ما كول الوارث قال
الفيروزآبادي الاكل بالفتح وبضمتين الثمر والرزق والحظ من الدنيا وهذا الاحتراز فيما من ترك ما لا فهو حظ لا اخذ
منه شيئا حق لم يكن له وارث قال النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما كانا يعطيان مثل هذا الميراث فانه للفقراء او لفقراء
بلاد الميت من جهة الحيا امام لان الامام يتولاه ابي هذا ولعل الدليل في كل شيء واما لان كما قال الشيخ
بعد موت اشتغلت الكفالة انه الله يجار في المروي وسهل الاسباب وما يتعلق بذلك الارض الادوات والالات
نفسه معاي فرحين كريم وحشية الاماثر على خروج النفس بعد صنوق خروج من لكن المال الذي عليه معلوم فيهما ظم
وقت الضمان او المال الذي من بالات من الت وعلى المقدرين لا يطابق على قواعد القوم من وجوب تعين الاجل
مما لا يحتمل الزيادة والنقيصة مطلقا ومثل هذا الناجيل مما قد نصوا على بطلانه وافساده لما وقع فيه من العقد من
ثم حمله بعض الحنابلة على انه وعد منه لصاحب الدين بالوفاء لا ضمان حقيقي ويرد عليه ان اذا كان الضمان اذ شروطه
موجودا بأسرها ما لا يعني كون الضمان نعم فيه دلالة على اغتفار مثل هذا الاتفاقي في ضرب الاجال ومن يصنع الاحناف ظهر له
صحة مثل هذا الاجل واعتقاده فيه من القائلين عند ونوع الترجيح عليه والعقود ومنه من هذا الحديث في باب
الحوالة اما بنا منه على ما فهم من ان الحاكم على على بن الحسين عليهما السلام واما بناء على ان قدماء الاصحاب اطلقوا الكلا
م الضمان والكفالة والحوالة ايضا على ما يطلق عليه الاخر والله العالم ان احكام الله لنا ما له الكبير وهياه **باب الحوالات**
محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع موثقان والخامس مجهول قوله بالاول والكافي وهكذا عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وهو الصواب قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه فيه دلالة على خلاف ما عليه معظم الاصحا
من ان المحيل يبرأ من حق المحال عليه بمجرد الحوالة سواء ابراه المحال ام لا الدلالة لفظ الخبر لعل اما الشيخ في النهاية وجماعة من

للاصحاب حيث حملوا على ظاهر هذه الرواية واجاب عنها العلامة في كتبه بالحمل على ما اذا ظهر اعسار المحال ان
حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل اذ لم يبرئه واخرى على ما اذا اشترط المحيل البراءة فانه يستفيد
بالاشتراط الرجوع لو ظهر فلا من المحال عليه وهو حمل بعيد وحمله جماعة كالشهيد الثاني ومن تابعه على ان الابراء كناية
عن قبول المحتال الحوالة فمن قبلها برئ من مال عليه اي وصفت الموجب للتحويل فيه ثبت فيكون من الملزوم بالملازم
هكذا في القول الثاني قوله ولم يبرئه فله ان يرجع لان العقد يعود برضاه غير لازم فله ان يرجع ويؤيد هذا التوجيه ان هذه
العقود المصطلحة بين الفقهاء ما قد بين الله او رسوله لا نص على اكثرها في الاخبار بما يوافق ما قالوا وانما يظهر من الروايات
الرضا بما وقع الكلام فيه وهو العقد القائم مقام كلما يحتاج اليه في ذلك الامر فيكون الابراء وعدمه كناية عن الرضا
وعدمه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ولم يعلم المحال بافلاسه فان له يجوز له الرجوع اجماعا واحتمال كل واحد منهما
قد عرفت ان علماءنا رضوان الله عليهم ذهبوا الى عدم جواز ضم ما في الذمم وقالوا الحيلة في تصحيح ذلك ان يحيل كل
منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض سبق
الحيل فلا اشكال في الصحة وهذا الخبر وما في معناه دال على عدم جواز الحوالة فيه قريب في الذمم ومنه صح القسمة على ما
الذمم بعضها ببعض ثم يتغير حال الفقير له فيه دلالة على ما هو المجمع عليه من انه اذا كان لا مال له بعد الحوالة لا يجوز له الرجوع
باب الوكالة محمد بن علي ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع والخامس من المجاهيل قوله فصحت تعليمه بالخروج منها له
يدل على ما قاله العلامة والمحققين من الشيخ في المبسوط من انه لا ينعزل الا بوصول العلم اليه وكل التصرف فيه
قبل علمه بالعزل ماض على الموكل وفي المسألة قولان اخران احدهما ما حكي عن الشيخ في الخلاف والبصرة والعلامة في
القواعد من انعزاله بمجرد العزل وان لم يشهد على عزله ولم يبلغه خبر العزل وادعى في الخلاف عليه دون اثر لكن قال العلامة
انه لو فعل البناء وثانيهما ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس من الاكتفاء
في عزله بالاشهاد على القول بعزله بعده وان لم يعلم نعم قيد ابن ادريس الاكتفاء بالاشهاد مع تعذر ايصال العلم الى
الوكيل وجعل هذا القول هو الوجه في جمع الاخبار وتوفيقها عليه اقول واما القول الثاني فقد عرفت ان الرواية التي
ادعاها الشيخ لم يطلع عليها العلامة ولا غيره واما القول من الانعزال بالاشهاد فلعله تمسك بقوله ان الوكالة عقد
جائز وحقه ان يفسخ بالفسخ على جميع الاحوال والا لكان على بعضها لازما لا يسمع في مقابلة النص الصحيح على انه لا مانع
من كون العقد لازما من جهة جائزا من اخرى لازما في وقت جائزا في اخر كما في كثير من العقود وبالجملة فالاول هو ما دلت
عليه هذه الاخبار وما في معناها من اشتراط وصول العلم اليه وقوله كما اعلمه بالخروج المراد من العلم هنا وفي حيث رأى
علماءنا الظن الشرعي لا نعلم نعم ينبغي حمل التثبت هنا على اصل الاعلام او على الكيفية لا مطلقا الا ان الوكالة لا تثبت
الا بعدلين وعليه يحمل الخبر لا لانعزال فانه يكون بخبر الرجل الواحد الثقة كما نص عليه الحديث الثاني وحمله على ايضا امر من
الامر او اطلاق شامل لصحة التوكيل على ازالة النجاسات عن الثياب وغيرها وقد اوجد الدهر من غرائب في عصرنا وما
قد جاء من المتفقهين قد غلب عليهم وساوس الشياطين وخرجوا عن الطريق المستقيم فذهبوا الى عدم جواز التوكيل
فيه زعما منهم ان نجاسة الثوب مثلا يحتاج ازالتها الى يقين يزيل الاول ولا يحصل الا بان يباشر الرجل بنفسه ازالته
النجاسة عن محالها وكان جماعة منهم يجالدون هذا بان حبسوا القصار وطلبوا الثياب الجديدة وكانت تجري احكام اربط الطبة و
ريبا ان شرايع الدين ومحالاته وسيما هذا خصوصا بالنسبة الى ابواب الطهارات والنجاسات وقد عظم هذا الباب
بفتن النجاسة لان ما لا يعين المطهر فيه المباشرة كلام لا دليل عليه وذلك ان الشارع جعل اخبار المسلم والاخذ

من بدن ومحصول الثوب في منزله موجباً للحكم بالطهارة بعد تيقن العلم بنجاسة تلك الامور فلو احتجنا الى تيقن زوال
ذلك اليقين لما صح لنا الحكم بطهارة اكثر المسلمين واغلب امورهم واحوالهم اذ لا اقل انا نعلم ان كل مسلم نعم جلده
النجاسة في اليوم والليلة بخروج بول او غائط او ما شابههما ونحوه الا ان الغير يعلمه ولكن من لا يجتنب عن النجاسات في
حالها والصلوة معها وهذه الوساوس من باب سوء الظن بالمسلمين الذي كان يفعله جماعة من القرا
تعويل الاولى الحكم احوط واهل هذه المسئلة من الدليل والشريعة السمحة السهلة ان على هذا اكثر هو الاعتماد على الثاني بتقدير
ظاهر فيما ذهب اليه جماعة منهم من انه لا اكتفاء بالعدل الواحد ومن قال بالتعدد حمله على ارادة الجنس وهو بعيد
ان الاحتياج الى التعدد في اثبات الوكالة انما هو لمعارضة الاصل الذي هو عدم الوكالة ونحوه بتقدير قاطع بخلاف نحو
القرض فان بناه على الاحتياط وموافقة الاصل واما معنى الاثر فالذي قاله اكثر الفقهاء رضوان الله عليهم في ضابطة
الفقه ان العدل الضابط الذي اصطلح عليه ارباب علم الرجال انه المعتمد على قوله وان كان فاسد المذهب والاحوط
ارادة الاول هنا لان الظاهر ان المراد بالمعنى الثاني اصطلاح جديد بما قالت من يصدق ويوثق في الكافي مما نادرت وهو الاصح
بعموم لما نقله الصادق هذا هو المشهور بين الاصحاب بعمل على هذه الرواية وحمل الرجل على الطلاق قبل الدخول في
المسئلة ولا يخفى ان الظاهر ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن البراج من لزوم الوكيل بتمام المهر لانه انما ينتصف بالطلاق
وهنا لا يلزم الوكيل من اصل الاشهاد وضمنه واستضمانا كما في الرواية وانما نهما بطلان العقد ولا شيء على الوكيل الا اذا
حلف على نفي الوكالة لان ثبوت النكاح ظاهر اوجب الحاق الازواج كما هو نص الرواية فلا محيص لان ثبوته متوقف على لزوم العقد
ولا عوض البضع والوكيل ليس بزوج اولهذا اكله كلام في مقابلة الشيء في البيع واما حمل الشهيد الثاني في الحواشي
للرواية على ما اذا ضمن الوكيل المهر كلا او نصفا بحيث ضمنه فلا يخفى بعده وعدم الحاجة اليه على ان تزويج هذا اذا
لو صدقت المرأة ذلك الوكيل في الادعاء جاز لها التزويج قبل الطلاق لانه طلقها ولو امتنع من الطلاق فالاصحاب لم
يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا اوجب نفي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم على الطلاق او نفاذها كذلك في
طلاق او مقرونا وجه او الوجهان لا اولان اولى ولعل ثانيهما هو الاقرب واذا اراد طلاقها على طريق التعليق جاز مثل
ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق فراراً من ثبوت الاقرار عليه بالزوجية والتعليق لا يمنع في صحته لانه من قبل
ان كان هذا يوم الجمعة فزوجتي طالق مع علمه انه يوم الجمعة فاسناد اثر عمرو ابن بكر وبريد باحسان يعني اذا طلقت المرأة وقاربت
بلوغ العدة فان اراد تمام الرجوع بها وامساكها فليكن امساكا بمعروف وهو الابقاء والطلاق بحسب الزوجية والا فدعوها
تخرج من العدة من غير ان تراجعوها او تكون ملكت نفسها ولا تكدروا الرجوع والامساك اضرارا بها كما كانت عادتهم
اوائل الاسلام فتكون كالمعلقة وما نحن فيه من هذا الباب فليعلم اهله وليعلم الوكيل اما الوجه في اعلام الوكيل فظاهر
ان لا يوقع الطلاق واما اعلام الاهل فلعل الوجه فيه اعلام الوكيل اذا اراد طلاقها ولئلا تتزوج بغير طلاق او الولي
لها ونحو ذلك من الفوائد لكونه ذلك عزل الوكيل اي لكون التزويج انكارا ثابتا عن الوكيل وهو انه كبير وكبار والمفتي
التزويج لانها عزلت ولتشهدن للعلا اي بين اكابر الناس واشرافهم سموا بذلك لانهم جلالة بالرأي او لانهم علاوة على العين
وقالت في الملاذ في الفقه الحلال والفرج ليس له عوض اذا وقع منه ولد لانه قبل حصول الولد يكون المهر عوضا عن الوطي
المعتاد لحصول الولد وذلك الولد فلا عوض لها فاذا حصل العلم بالعزل قبل حصول الولد ولم يقل ببطلان النكاح
بها لك الى ان يحصل الولد يكون وطيا بغير رضى الزوجية بغير عوض ويكون ذلك الولد ولد زنا وحاصل الجواب انه على
حصول العلم بالعزل العدد ان يضبط بمعنى دخل واحد وجائز الاولاد منها ثم اظهر عزل الوكيل العارض كعزل الزوج

الشرع واحد القسم عليها ونحو ذلك وكذلك اذا تزوجت غيره من غير دخول الاول بها يحتمل ان يكون نكاح
الاول صحيحا فيكون نكاح الثاني ووطيه وما يترتب عليه من الاولاد فاسدا فلو حكمنا ببطلان النكاح من دون التزويج
يكون كاشفا عن عدم صحة ذلك العقد وذلك الوطي ويكون الاولاد من ذلك الوطي الفاسد والفساد المترتب على
البطلان اكثر مما يترتب على الصحة مثل العباس الذي استشهد به مع انه تعالى حكم على عليه السلام الذي هو حكم الله
وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وكما ان الفرج يجب الحكم ببطلان النكاح احوط واجرى الى الحق وجريان الاحتياط
فيه اكثر بسعيه على اخيها ام هو صبغة وسقمه بامير المؤمنين عليه السلام على اخيها اهانة والغيبة كما ذكر بعض
الاصحاب هذا الحال يمكنه الرواية ولد اخرون بان الغرض منها التوقع الرجاع وظهور الحال للمرأة والا
فكونه عن المهمين مما لا يترتب عليه حكم اذ هو يكون لو حق الغير بالحاق الوكيل هنا وكان اكثر الغير مسموع في حق
الغير بعد الاقرار بالوكالة فكيف يعتبر نكوله وعدمه قوله وروى محمد صحيح وكذا الثاني الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح اولا الابوان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن نصف ما فرضتم الا ان يعفون الابراء ان طلقتم
النساء قبل المجامعة وقد سميتم لهن مهرا فالواجب عليكم نصفه الا ان يعفون اي المطلقات عن الازواج عن النصف او يعفو
والمراد بعفو المرأة البالغات المالكات امرهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقد اختلف في العلماء على اقوال
اولها ان المراد بالولي الذي عقد نكاحهن وهو الاب والجد وعليه معظم اصحابنا والمراد من كانه في الولي من البالغات و
في الاخبار دلالة على هذا القول وحاصله ان ذلك الابراء انما يكون على المطلقات اذا كن بالغات رشيدات فالعفو منهن
وان لم يكن بهذه الحالة فالعفو من اولياهن وثانيها ان المراد من الاب والاخ اذا جعلت الاخ امرها اليه او من كان
في امرها ما هو كذلك كما يجوز له ان يعفو عن بعض المهر في الاخبار الواضحة الدالة على هذا ايضا والمذهب الشيخ في النهاية
نعم ظاهر تلك الاخبار جواز العفو عن بعض المهر بمجرد الوكالة في النكاح وفيه خلاف بينما اذا حصل منها الوكالة في العفو
لكن بعضهم على صحة الوكالة المجردة والاخرون على اشتراط التفصيل حتى لا يتجاوز الوكيل ما حد له والاول هو الاظهر
لكن على القولين لا يجوز له العفو عن النصف كله بل يجوز عن بعضه كما هو مدلول الاخبار والاقوال الدولة خالف فيه سوى
ابن ادريس وبعض من اصحابنا جوزوا للولي الصغيرة العفو عن النصف كلا مع رعاية المصلحة ولم يعتبروا رضا
مع الكبيرة وثالثها ان المراد من الذي بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه ان يسوق اليها المهر كاملا من غير ان ينتقص ويسمح
ذهب جماعة من فقهاء الجمهور ورووه في اخبارنا ايضا الا انا لم نطلع على القائل به منا ومعنى العفو هنا انه لما كان
الغالب ان يسوق المهر كاملا عند التزويج فاذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فعفى
عنها او سماه عفوا على طريق المشاكلة لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وخيل امرها داخل الامر بالحد ذلك عيبا
من جهة الفسخ يوخذ للمهر منها اي يوخذ كلا ان لم يدخل بها وان دخل بها رجع عليها الا بما امكن ان يكون مهر
وهو انه محمول على المشهور وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

كتاب القضايا والاحكام باب

من اليه الحكم الاول مجهول ضعيف والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع موثق كالصحيح والخامس مرفوع قوله لا يجلس الا نبي او
نبي او شقي وذلك لانه شرعا كان يجلس بامره واذن من فقه من الخلفاء والكل ليسوا انبياء ولا اوصياء هم وكل من لا
يعلم في قضائه بقول النبي صلى الله عليه وآله ولا بقول الوصي فهو شقي ومن هنا يظهر ان الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
من الفرقة المحقة ليس هو منها اخر سوى الاولين لانه انما يقضي بين الناس بها ورد عليه من كلام الاوصياء عليهم السلام
فهو حال القضاء ونحوه وقد امر الصادق عليه السلام باتباع حكمه كما سياتي في قوله عليه السلام باتباع حكمه كما ياتي في قوله انظروا الى

انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا والراد عليه كالراد علينا
وهو على حد الشرك بالله فهو داخل في قول الراوي حتى يقع لان المراد به المجمل ايضا وان الاحكام الخبرية عليه السلام ولا يدل
نعم يتحقق في تلك الايام لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا ينصبون قضاة للاصقاع والامصار وهم الى تلك القضاة
خارجون من التقية نعم يظهر من هذا ان من لم يكن في قضائه وفتواه الى استنباطات بعض الفقهاء من الاستحسانات ودليل
العقل والى بعض الاصول والقواعد الفقهية التي لم ينهض دليل على حجيتها وانما اخذوها من اصول الجمهور وقواعدهم
واضافوا اليها ما حسنه العقل لا يخلو من اشكال عظيم وخطر جسيم ومن تتبع الاخبار يظهر له ان الاحاديث الواضحة الدالة
على النهي البليغ عن الاعتماد على الظنون في الفتاوى مما بلغت حد التواتر وكذلك عن مطلق القياس حتى قياس الاولوية و
منصوص العلة نعم روى محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر حديثين واضحي الصحة الاول من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا والثاني من كتاب احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وتمسك بالخبرين المذكورين جماعة من المجتهدين في اصل الاستنباط على ما صار
اليه من استخراج جزئيات المسائل والاحكام التي لم يقم عليها دليل سوى الاستحسانات العقلية والقياسات الاولوية التي
عول على ابو حنيفة واضرابه ولعن علماء هذه الفرقة عليها والجواب ان مفاد الحديثين ومؤداهما الامر بالتفريع
على الاصول المسموعة من السادة الاطهار والقواعد الكلية المروية عنهم عليهم السلام مثل قوله عليه السلام
كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس ومثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومثل قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر الى غير
ذلك من القواعد الكلية ومنها التفريع بهذا المعنى المصطلح عليه بين اهل المنطق اشكال من التفريع بمعنى الاستنباط
لانه يجعل الاصل الكلي كبرى والفرع الجزئي صغرى مثلا نقول لهذا الماء الذي لا نعلم انه طاهر ولا نجس هذا ماء وكل
ماء طاهر حتى يعلم انه نجس ينتج ان ذلك الماء طاهر وهذا هو معنى التفريع باصطلاح الحكماء وتحقيق تمام الكلام مبسوطا في
هذه المسئلة في شرحنا على تهذيب الحديث ومنها ان امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء المراد من قوله هنا الاقرار
على القضاء لانه كان منصوبا من الخلفاء السابقين واراد عليه السلام عزله فلم يتمكن منه لانه تصنيفا على الخلفاء كما لم
يقدر على النهي عن صلوة الضحى وعلى الامر بمتعة الحج ومتعة النساء وذلك لان تلك البدعات ونحوها قد تمكنت ورسخت
في قلوب الخلق وتلقوها بالقبول واشربت قلوبهم حتى بلغ الحال بهم انه عليه السلام لما نهى اهل الكوفة عن صلوة الضحى صاحوا
الصحيح الصحيح واعتراء انها ايام امير المؤمنين عن الصلوة اداءا لله فيهم جهد ما ادى لي نكف عنهم ولما دار الامر في حكاية
الشورى بين علي عليه السلام وبين الاربعة الباقين ومنهم عبد الرحمن بن عوف قال هو وغيره لامير المؤمنين عليه السلام
نبايعك ولا نعدل بالخلافة الى غيرك لكن بشرط ان تعمل بكتاب الله وسنة رسوله وطريقة الشيخين فابى عليه السلام وقال لا
اعمل الا بكتاب الله وسنة رسوله وطريقة النبي صلى الله عليه وآله والتفتوا الى عثمان فعرضوا عليه ذلك فاجابهم الى ما طلبوا بالكتاب
فبايعوه بعد التامل عليه فان تلك عواقب قبول الخلق بدعات الشيخين واكبابهم عليها واستيثالها بالقبول واعراضهم
عن نهي امير المؤمنين عليه السلام عنها لوجوه منها ان الشيخين تظاهرا عليهما اللعنة بترك لذات الدنيا ايام الخلافة
ولم يصيبا من اموالها ولذاتها شيئا وكان اعتمادهم على الزهد في الدنيا والاعراض عنها طلبا لتمكين الرياسة وتمهيد
الخلافة وكانا يعلمان انما يقتضي صلاح امور دنياهم من ثبات الخلافة على انفسهم وامدادهم بالاموال ونحوها كما قال عليه السلام
ولابن الخطاب تركت الدنيا فكان الناس لا يتهمونهم في اموالهم وانما الهم بل يجزمون ان كل ما قالوه على حق
المسلمين وتمادي الحال على هذا في الاعصار المستقبلة الى هذا اليوم الى يوم القيامة ومنها ان فتوحات بلاد الاسلام انما

كان في زمن خلافتهما كما قال عليه السلام ان الله سينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم في الاخرة وكان اهل تلك البلاد
كلهم كفارا ولما خرجوا من تلك الاديان صادفت قلوبهم الخالية عن الدين تلك البدع والشبهات وما كانوا يظنون
او يعلمون ان احدا من الخلفاء يقول شيئا من نفسه او يخترع ما لم يضعه او ينقله الا عن النبي صلى الله عليه وآله فلما صادفت القلوب الخالية
تلك الاثار تمكنت منها وبقي الناس مدة من زمن خلافة الثلاثة خمسا وعشرين سنة لم يسمعوا غيرها ولم يعملوا الا بها
فازدادت تمكنها ولما انتهت النوبة الى امير المؤمنين عليه السلام واراد الجرح عن بعضها سمعت ما اجابه الناس برد هيهات
هذا النزاع واقع صفين كانت مائة يوم وفيها فني افناء العرب واكابر الصحابة وما كان سببها الا ان امير المؤمنين عليه السلام
اراد عزل معاوية عن الشام ولما كان منصوبا من جهة الخلفاء المتقدمين ثارت الفتن بينهم لانه عزله عن الشام الظلمين
على من نصبه وكذلك عزل شريح عن القضاء من اجل ما قلناه لم يعزل احد من الخلفاء الاموية شريحا وكان مدة قضائه
في الكوفة ثمانين سنة فانه مائة وعشرين سنة نعم واشترط امير المؤمنين عليه السلام عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه
ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه عزله عن القضاء لكنه عليه السلام لم يتمكن من ازيد من هذا ومنها ما وقع عن الصادق ع
وسبب تمام الامر والخلافة لابي بكر وعمر حتى انه لم يعارضهما احد من الخلافة معارض وانقادت لهم بلاد الاسلام واهلها
وفتحت الفتوحات في اعصارهما وعدم تمام الامر لعثمان ولامير المؤمنين عليه السلام حتى قام عليهما المسلمون وحاربوهم
ولم يقبلوا منهم اكثر الاوامر والنواهي فقال عليه السلام ما حاصله ان فتنة بهاته الدنيا وامورها لا يمشي بمحض الحق ولا
بمحض الحق ولا بمحض الباطل فاما امير المؤمنين عليه السلام فانه اراد ان يجريها على سنة الحق المحض واما عثمان فاراد ان يجريها
على الباطل المحض فلم يتم لهما امر الخلافة واما ابو بكر وعمر فاخذا شيئا من الحق وشيئا من الباطل فجاز لهما الامر
كما طلبا واراداه وباقي الوجوه ذكرناه مفصلا في المجلد الاول من كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية في احوال النشأة الانسانية
نبي او وصي نبي بان الامامة لان الامامة رياسة عامة تشتمل جميع الخلق كما في الشرايع من الانبياء والائمة عليهم السلام فانها
درجة عظيمة فوق النبوة وهي التي طلبها الخليل عليه السلام لذريته فاجيب بانه لا ينال عهدي الظالمين يعني لا يكون
والظالم من ذريتك وقد اجمع علماء الاسلام على ان ابا بكر وعمر كانا كافرين يعبدان الاصنام اكثر اعمارهما حتى جاء الاسلام
فاسلما طمعا في الدنيا وحرصا على الخلافة لما قرآ في كتب اليهود ان اول من يصدق بالنبي الموصوف بصفات هم الذي
هو احمد صاحب الملك والدنيا بعده فلم يكن اسلامهما اختيارا ولا اختيار ايمان كانا طمعا ولا ظالم عند الله اعظم من المشرك
بدوام السجود للاصنام ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون الاية في سورة المائدة هكذا افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
من الله حكما الاية ذكر جماعة من المفسرين انها نزلت في اليهود لانهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفائهم الزموهم اياه واذا وجب
على اقويائهم واشرافهم لم يواخذوهم بل يأمروهم بالرجوع الى احكام المشركين وحدودهم لانها اخف واسهل بخلاف
احكام اليهود فقيل لهم الحكم الجاهلية اي حكم عبدة الاوثان فيطلبون وانتم اهل الكتاب وقال الجرجاني المراد به كل من
طلب غير حكم الله فانما يخرج منه الى حكم الجاهلية وكفى بذلك خزيا ان يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم ومن
احسن من الله حكما اي لا احد حكمه احسن من حكم الله لقوم يوقنون الاية عند الله حكم في الفرائض
بحكم الجاهلية كقول ... العول والتعصيب ونحوهما مما يوافق احكام الجاهلية ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في
الجنة حمل الفقهاء هذا العلم على العلم الشرعي وهو ما يتناول الظن المستند الى الامارات الشرعية عندهم واخر الخبر كما
قيل يشعر بان المراد منه العلم اليقيني فان قلت كيف يمكن تحصيل اليقين في اخبار تامع تعارضها في المسائل والاحكام واحتياجها
الى ترجيح بعضها على البعض الاخر ليمكن العمل به فاين اليقين قلت البحث بان يحكم الله ... وجعل في هذا الطرق الاخر مدلول عليه

ايضا بما يعارض هذه الاخبار وقال به جماعة من العلماء انما يكون هو حكم الله سبحانه لا هذا انك قد ذهب من نفى
الاجتهاد الى ان اصولنا الاربعمائة وما قاربها في الاشتهار كلها متواترة عن مؤلفيها معلومة النقل والرواية عن اهل
البيت عليهم السلام بل جزم بعضهم بتواترها عنهم عليهم السلام لانه كان عليها مدار الدين والعمل من اعصار الائمة عليهم السلام
الى يوم الغيبة لان هذه الاصول الاربعة مجموعة من الاصول الاربعمائة التي الفت في اعصارهم عليهم السلام وعرض كثير منها
عليهم ووضح العمل بها ومع الاخبار الدالة على ذلك الحكم الراجح لا ينبغي في تحصيل العلم منها وجود المعارض اذ المراد
من الحكم الذي يجب العمل به هو ما افاده قولا او فعلا او تقريرا احد المعصومين عليهم السلام فالعلم بصدوره عن الامام
هو عين العلم او مستلزمه بانه حكم الله تعالى اذ لا حكم لله سبحانه الا ما جرى على لسان الامام عليه السلام وانه بحيث
لو كان نواها للتقية فانه حكم الله سبحانه في حق الراوي والسائل والمفتي ومن رجح الطرف الاخر وعمل بالاخبار الدالة
عليه [illegible] ايضا انه عمل بالحكم الذي انما عرفت من انه دليل قول الامام ايضا وهو حكم الله سبحانه الا ان الامام
افتى به لحكمة ومصلحة لم نطلع عليها اذ لو عرفناها من التقية ونحوها لحملنا تلك الاخبار عليها ومن هذا النظر يمكن تحصيل
العلمين المتضادين للعاملين في المسئلة الواحدة وتنقيح الكلام في هذا المقام يطلب من مقدمات هذا الكتاب ظاهر
اليمين هناك مؤلف محمد بن يحيى حسنة والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان والخامس موثق كالصحيح الحديث الاول
رواه الكليني بسند اخر وكذا الشيخ واما الشيخ في موضع اخر من هذا الكتاب بسند غير هذا ونقله الاصحاب في كتب الاستدلال
وغيرها [illegible] مما ابتلى به [illegible] ما كان يتحاكم الى [illegible] من الطغيان في اللغة يطلق
على الشيطان والاصنام وكلما عبد من دون الله او صد عن عبادة الله سبحانه والمراد به هنا من يحكم بغير الحق
ليس له اهلية الحكومة سمي به لفرط طغيانه او لانه شبه بالشيطان او لان التحاكم الى الشيطان لانه الذي اغواه وحمله على ذلك
للمقام واجيب فيه بانه ياخذ سحتا السحت الحرام الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا [illegible] المراد
رواة [illegible] امكنه منها [illegible] المراد الحديث المتعلق بتلك الواقعة وكذا في نظائره والاولى ان نقول ان الفقه اللغوي
هنا غير مراد قطعا لان الحديث [illegible] العموم ولا شك ان رواة احاديثهم التي خرجت للناس والقوها اليهم
يمكن [illegible] ان يرووها [illegible] الرجال [illegible] الفقه الشرعي [illegible]
هنا فلم يبق هنا الا الرجوع الى الفقه العرفي وهو هنا موجود فكل من اطلق عليه اهل العرف انه روى احاديث اهل البيت
يصح التحاكم اليه وهو صاحب هذا المنصب الجليل ولا ريب ان من لم يرو سوى الحديث المتعلق بتلك الواقعة لا يصدق عليه
لفظ الراوي عرفا [illegible] ان يكون راويا [illegible] من الاخبار ليطلع على الاحاديث المتعارضة في الاحكام
ويكون عارفا بوجوه الترجيحات عند التعارض وكذلك ما دونه الاصحاب في شرائط الفتوى وقوله ونظر في حلالنا
وحرامنا مؤيد لما قلناه لان المراد [illegible] غير المتعلق بتلك الواقعة وفيه اشارة الى ان رواية الحديث غير كافية في
نصب قاضيا [illegible] لا بد من النظر والتامل في الحلال والحرام ليطلع على مدلولات الالفاظ
فان كلام الائمة عليهم السلام مثل كلام الناس فيه الدلالات المطابقية والتضمنية والالتزامية وهي اكثر الثلاثة ومناط القضاء
والبلاغة دائر عليها [illegible] اذا تصفحت الاخبار وكلام المجتهدين والاخباريين [illegible] بما شنعوا على
الفقهاء وبعضهم [illegible] بعض فروع الاحكام [illegible] الدليل [illegible] عليها بالمطابقة ومع هذا
يكون ذلك الدليل دالا عليها بالالتزام العقلي او العرفي او العادي [illegible] الاخبار [illegible] اجتهادا واستنباطا
والظاهر [illegible] ذلك بل هو من مدلولات النصوص والاخبار ويمكن ان يكون داخلا في قوله عليه السلام عليكم ان تلقوا اليكم

الاصول

الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها فاني قد جعلته عليكم حاكما ظاهره كما قال جماعة من المحدثين والفقهاء كونه منا
وحاكما في جميع الامور سوى ما اخرجه الدليل والظاهر انه من صلوة الجمعة لان الامام في الصلوة ما ثل وادون من
الفتوى والحكم ورجوع الناس اليه في اجراء الحدود والقصاص [illegible] كما هو شان الحاكم فاذا كان حاكما في الكل
كيف لا يكون حاكما في هذه الصورة الخاصة التي هي من جملة القضايا وقال بعض المحدثين الظاهر انه رخص له في الحكم
فيما وقع اليه لانه يمكن جبر الناس على الترافع اليه اذا امكن ذلك اذ علم انهم لم يتحاكموا اليه تحاكموا الى قضاة الجور
وحكامهم اما اذا ارادوا التحاكم الى من هو مثله فالظاهر عدم جواز جبرهم على الترافع اليه وذلك الجواز اما لكونه
حاكما او لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون داخلا في باب الوجوب لا في باب الجواز اذا عرفت هذا
[illegible] انه قد يقع اشكال في هذا المقام وهو ان هذا الحديث وما في معناه من الاخبار الناهية على النهي عن التحاكم
الى قضاة الجور هل هي شاملة لكل من ليس له اهلية القضاء وان كان من الشيعة الامامية اي مخصوصة بقضاة اهل
الخلاف ظاهر لفظ الحديث هو الثاني وظاهر معناه هو الاول لان قوله عليه السلام وان كان نحقه ثابتا يشعر بان قضاة
الخلاف لو افتوا بما يوافق الشرع لم يجز التحاكم اليهم ولا العمل بما افتوا به وليس ذلك الا لمكان الخلاف في المذهب
بخلاف الفاسق من اصحابنا فانه اذا لم يكن له اهلية القضاء لا جمع ما شرط فيها وتحاكم اليه فافتى بالحق كان الظاهر
قبول قوله والانصاف ان نقول ان معظم قضاة اعصارنا ومن تقدم علينا على ما وصل الينا بالنقل المستفيض ليس
لهم اهلية القضاء للجهل بموارد الاحكام ولاخذ الرشا عليها وغير ذلك مما قالى سوء فاذا لا يجوز الترافع اليهم
بوجه من الوجوه يظهر من هذا ايضا صحة ما قلناه في الحديث الاول من هذا الباب في قوله لا تجلسه الا نبي او وصي نبي
او شقي بان من روى الحديث وعرف الحلال والحرام يكون داخلا تحت نبي او وصي لانه جعله حاكما فهو نائب والقائم
مقامه يعلم ثبات من قضاة [illegible] استعداده من قوله عليه السلام في الحديث السابق روى حديثنا ليس المراد منه كل
الاخبار وقد استدل به من قال بالتجزي في الاجتهاد واجاب عنه الاخرون بانه محمول على التجزي في الاستنباط بالفعل
مع قوة استنباط الكل او يكون من البيان ليوافق ظاهر الخبر الاول فاما قولنا اما تجزي الاجتهاد فلا ينبغي ان يشك في
صحته بل ينبغي وجود المجتهد المطلق وذلك انك اذا تصفحت المجتهدين من علمائنا لم تر بينهم من هو اقوى استنباطا
وملكة من الفاضلين قدس الله روحهما مع انهما قد اقرا بالعجز عن ملكة استنباط جميع المسائل والاحكام واما الجواب
فلا يخفى بعده ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا
تحل وقيل معناه لا تاكلوا اموالكم بينكم باللهو واللعب مثل ما يوخذ في القمار والملاهي لان كل ذلك من الباطل
وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه يعني بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الاموال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت قريش يقامر الرجل في اهله وماله فنهاهم الله تعالى والاولى حمله على الجميع لان الاية تحتمل وتدلوا بها الى الحكام
اي تعطوها للقضاة الرشا لتاخذوا اموال الناس بحكم القضاة الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك الاية ذكر المفسرون في سبب نزول الاية انه كان بين رجل من اليهود وبين رجل من المنافقين خصومة
فقال اليهودي احاكمك الى محمد لانه علم انه لا يقبل الرشوة ولا يجوز في الحكم وقال المنافق لا بل بيني وبينك
كعب بن الاشرف لانه علم انه ياخذ الرشوة فنزلت ومعناها الم تعلم وقيل انه تعجيب منه سبحانه اي الم تتعجب من صنيع هؤلاء
وقيل الم ينته علمك الى هؤلاء الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك من القران وما انزل من قبلك من التورية
والانجيل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت يعني كعب الاشرف وقيل انه كاهن من جهينة اراد المنافقون ان يتحاكموا اليه

بعض المفسرين وقيل اراد به ما كانوا يتحاكمون فيه الى الاوثان بضرب القداح وروى اصحابنا عن السيدين الباقر و
الصادق عليهما السلام ان المعني كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق وقد امروا ان يكفروا به وارادوا قوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى قوله محمد بن يحيى صحيح والثاني والثالث مرسلان والرابع ضعيف و
الخامس مرسل قوله ان نزل اللعنة ضعيف من في المجلس يدل على كراهة الجلوس في مجالس قضاة الجور بل تحريمه لانه مجلس يعصى
الله فيه من غير قدرة على الدفع ومن الحديث الثاني والكافي وهكذا اختلف ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال الكاتب ليس
قاضي المسلمين فقال نعم وقد سقط من هنا الذي بارض من قضيب [illegible] قوله عز وجل يوم تبدل الارض
غير الارض والسموات ويرزوا لله فلعل وجه فيها [illegible] اكثر هامر وفي الاخبار اولها ما روي لقيتك اثر بيضاء
نقية ياكل منها اهل المحشر حتى يفرغوا من الحساب وهذا مروي عن الباقر عليه السلام وثانيها ما روي عن ابن مسعود
انه قال تبدل الارض بارض غير الارض كانها يوم القيمة نار والجنة من ورائها يرى كواكبها والوانها والسماء ما دوى
عن علي عليه السلام وانها تبدل الارض لم يكتب عليها خطيئة ولا معصية وتبدل السموات فيذهب شمسها وقمرها وبمكن
الجمع بين هذه الروايات بوجوه الاول حمل هذا الاختلاف على اختلاف احوال الناس في القيمة فمنهم من يحشر على ارض من نار
وبعضهم كالقضاة على ارض من فضة بيضاء واحمر اكالناد ويحشر طوائف المؤمنين على ارض من خبزة بيضاء الثاني الحمل على ان مواقف
القيمة لما كانت مواقف كثيرة والخلايق في كل موقف على حال من الاحوال وهول من الاهوال الثالث ان يكون هذا التبدل
متعاقب بعضها بعضا لانه يوم كالف سنة او خمسين الف سنة واهوال يوم مصائبه تجدد حينا بعد حين اعاذنا الله ورسوله
المؤمنين من تلك الاهوال التي يجد ولا يسقط ابعد من السماء اي سقط من الهواء الى وجه الارض تعالى والرفعة وصيانة
بعدها منها ما بين السماء والارض وينبغي حمله اما على من لم يكن له اهلية القضاء او على ما اذا قضى في الاحكام بخلاف ما انزل الله
العظيم الباعث للتسلسل ويجوز كونها للعشر من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اكان في درهمين وهو الاول ومن لم يحكم
بما انزل الله الاية ذكر المفسرون فيها اقوالا [illegible] اوجها على عمومه كما هو الظاهر من هذا اللفظ وما في معناه
مخصوصة بالجاحد لحكم الله عن ابن عباس وثانيها انها مخصوصة باليهود عن الجبائي وثالثها انها للخوارج وفيها مرجعها
خاصة في اليهود وذلك ان الخوارج حكموا بكفر امير المؤمنين عليه السلام لانه رضي بالتحكيم وقالوا لاصحابه ان هذه مكيدة
من اهل الشام لما فعلوا كرهوا الحرب بعدما اشرفوا على الظفر فلم يقبلوا منه بل اسمعوه الكلام الغليظ واذا لم يقبل
الصلح والتحكيم حلوا بينه وبين اهل الشام ومن جملة شروط التحكيم الخوارج فاشترط من اول الامر اظهارهم وبعد وقوع
الصلح وما جرى بين الحكمين من الغدر والنفاق [illegible] القبول لو ارادوا امير عليه السلام نقض الصلح ولو اطاعهم
لضعف بكر باق [illegible] وان [illegible] فلان التحكيم من احكام الله سبحانه الواردة في محكم الكتاب كما قال فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما واما الاشعري وابن العاص فلم
يقصد الا الغدر والنفاق فلم لم يوفقا لانه يجري هذا الحكم الجليل على ايديهما وثانيها ان المراد من حكم بغير ما انزل الله
مستحلا لذلك فهو كافر وخامسها ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله ان قوله ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وبعده فاولئك هم الظالمون وبعده فاولئك هم الفاسقون وكل ذلك في الكفار خاصة
اورده مسلم في الصحيح وبه قال جمع من المفسرين قوله احمد ضعيف والثاني موثق والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس
وكذلك السادس قوله عليه السلام الرشا في الحكم بيان انه من اعظم انواع الرشوة واطلاق السحت الواقع في الاية على
انواع كثيرة منها الغلول ومنها الكلب والنبيذ ومنها اجر الزانية الى غير ذلك والرشا جمع رشوة بضم الراء وكسرها

هو اخذ القاضي ما لا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوه مسوغ حكم له باطلا اجماعا
باطلا وعلى تحريمها اجماع المسلمين وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان نعم قال جماعة
من الاصحاب الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة اقول لعل انهم ان ذلك القاضي اذا قبل الرشوة
خرج عن العدالة فلم يكن اهلا للقضاء فلا يجوز الترافع اليه فاذا لم يجز الترافع اليه كيف يجوز لصاحب الحق ان يعطيه
الرشوة على حقه لان ذلك القاضي يكون طاغوتا داخلا تحت ما سبق من قوله عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر به ولا يجوز ايضا اخذ من السلطان تولى القضاء
الرزق فقال ذلك السحت اقول يجوز بعض الاصحاب وذكروا تفصيلا في هذا المقام وهو انه ان كان القاضي متعين
على القضاء بتعيين الامام او بعدم احد غيره وهو محتاج لانه يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجر عليه وان لم يتعين
عليه فان كان غنيا لم يجز ايضا والا جاز وقيل لا يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومن
الاصحاب من جوز اخذ الاجر عليه مطلقا وبعضهم من منع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق وقيد بنظر الامام
اقول اما الاستدلال على المنع الاول بقوله لانه يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجر عليه ففيه ما لا يخفى من ان
اخذ الاجر على مطلق الواجبات وذلك انما الصناعات والحرف التي هي الات الكسب كلها واكثرها من الواجبات الكفائية
واخذ الاجرة جائز عليها اجماعا واما هذا الحديث فهو وان دل على تحريم اخذ الاجرة مطلقا الا انه يمكن حمله على
عدم الحاجة الى الاخذ او على ان سلاطين ذلك الوقت وقضاته انما كانوا من العامة والمخالفين ولا يجوز شرعا
نصب القضاة ولا اعطاء الارزاق عليها ولا يجوز لذلك القاضي ان يتولى القضاء من جانبهم ولا ان ياخذ منهم الجعل
والرزق عليها واما بلاد المؤمنين وسلاطينها وحكامها فالظاهر ان ذلك الحديث اذا امكن للقضاة وجب على عارف
من نصب الحكام من اجلهم وجاز له اخذها من امر السلطان او غيره اذا احتاج اليه والا فلا يجوز كما اخذه الله عز وجل
فوق راس الحاكم ثم فرق بالرحمة او نعم الله سبحانه توفيقه ثم فرق على راسه مثله ومغفرته الرحمة فقال الدرج والظاهر عجبا
اذا بطلها عن السقوط على نوع يجر وعليه حتى يقع فوق الاخوان الحنك يكسر اللام وتح الحنك وهو الجبل الفيل ما دلت
المساواة بين الخصمين في الجلب الفيل غير واجب اجماعا انه ان كان شيخا ان ذكر القضاة يجب على الناس ولا من زيه الى
المقعد برقا سبب هذه الدرجة وقوعها الحجر ذلك القاضي حتى يجوز ان يكون السبب فيه ذلك الدرجا الا انه يشتمل على
الكلام وقد قطع جماعة من الاصحاب بانه يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام ورده عليهما والنظر اليهما
وانواع الاكرام والانصات والانصاف على ان المروي وان كان في الميل الا ان ما في القلب يظهر على فلتات اللسان
هو او بعضه فيكون ذلك القاضي قد اوقع نوعا من الاكرام لاخ الخصم ولم يوقعه لذلك الاخر وهو الفعل التابع و
فيه يجوز ان نقول ان هذا التسديد لاهل الجرائم والاهم ما لا يوثر فيه تلك الدرجة المكاوم لاهد ابا لعم ان ما حصل
عليه نوع من تسوية الخلق ويجوز ان يكون مثل هذا انما لا يريد على ترك التسوية والتجاوز على الاول يكون فيه دلالة على
وجوب المساواة بين الخصمين في الكلام وانواع الاكرام فلا يرد ان العلامة في [illegible] وبلاد ذهبوا الى استحباب
ذلك التسوية احتجاجا باصالة البرائة واستضعافا لمستند الوجوب لا يرد رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس واما اطلاع ذلك القاضي على مستقبل امر صحة او حي
الذي قد جيء ما اوحي فلعله من نبي او من كتاب سماوي او من طبيعة ما وكل مقتضى ما من لم يعمل به الاصحاب نعم ذكروا الانه يحرم
على بيت المال الخطابة والقيام والقصاص ونحو ذلك ويجوز حمل هذا اما على من لم يكن له اهلية الفتوى كم بعد الراوي

امرائهم فانا انما كان يعمل بالراي والقياس ومن اجل ذلك سمي به ولا شك ان مثل هذا اللفظ نصا من في الفتيا والاخر
وانما علوم حضر في الاجتهاد وقضاة هذه الاعصار كلهم ممن استولى الخطا عليهم لعدم اهليتهم للقضا والفتوى حاشا
عليكم **قوله** احمد بن محمد فصحيح وكذلك الثاني واما الثالث فهو قوي والرابع والخامس مجهولان قوله بغير علم ولا هدى من الله
اي من غير ان يكون المستند معلوما لديه وقوله ولا هدى يجوز ان يكون تفسيرا للاول ويجوز ان يراد من الهدى
الملكة القدسية التي جعلها اضافها الى الامر للمفتي ومن لم يكن له تلك الملكة فمع تقليده هو نفسه ولا مفتي وتلك الملكة محتاج
اليها للاستنباط اذ من لا ملكة له لا استنباط له ومن يعمل بقياسه لا يفتي بل الوقوف انما هو على الظن لان العدم علم
من يعمل بقياسه اذا كان ما المكاسب باطلا لان تلك الفتوى لا ان شيء في تلك الفتوى سابق وفي تلك الصنع يجري وعليها المستفتي
بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشي يجري اصابه بوجل منا **قوله** هذا هو الذي يسميه الفقهاء قاضي التحكيم ولهم
قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى الخصمان ان يحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال الحضور
فان حكمه ماض عليهما قال الشهيد الثاني قدس الله روحه واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان
مجتهدا انفذ حكمه من غير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال الحضور عليه السلام
نصب كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل
يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد الحكم قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص نعم القول الاخبار
الواردة في قاضي التحكيم اكثرها مقولة عن الصادق عليه السلام والبعض الاخر منقول عن من هو مثله في عدم بسط اليد وعدم
التمكن من نصب القضاة وفي اي زمان تمكنوا عليهم السلام من نصب القضاة في الحقيقة فلا قاضي منصوب من جهتهم سوى قاضي
التحكيم فيجوز الرجوع اليه واوجبوا قبول حكمه واما قوله انه ان كان مجتهدا نفذ حكمه من غير تحكيم فهو كذلك لكن المراد
نفس الافتاء ولما رجع الائمة عليهم السلام في تلك الدعاوى الجزئية الى العارفين في تحكيمهم لوجوب الحكم عليه وفي
قبول ذلك الحكم بسبب تلك الاخبار ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم هذا احد الشاهدين لانه
في الاخبار وقوله واما الناس ان يتبعوهم يعني من الامر الوارد في الاية التي هي هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول كذا قال ان المراد منها كل من امن
الامانات اما الامانات الله تعالى واوامره ونواهيه واما امانات عباده فيما ياتمن بعضهم بعضا من المال وغيره وهذا ابن مهدي
عن الباقر وقيل انها نزلت في خطاب النبي صلى الله عليه وآله بعثمان بن طلحة حين قبض منه المفتاح يوم فتح مكة واراد ان يدفعه الى
العباس ليكون له الحجابة والسقاية وهذا ابعد وقول الاخبار الصحيح والاوسط هو الاوسط لان الامر اذا ورد على سبب لا
يخص به بل يكون الامر على عمومه واذا حكمتم بين الناس اي امروا الولاة والحكام ان يحكموا بالعدل والنصفة ونظيره قوله
ان صلى الله عليه وآله الرقال العلي سو بين الخصمين في لحظك ولفظك وقد جاء في الخبر ان صبيين ارتفعا الى الحسن بن علي في خط كتباه وحكما
في ذلك ليحكم اي الخطين اجود فبصر به علي عليه السلام فقال يا بني انظر كيف تحكم فان هذا حكم والله تعالى سائلك عنه يوم
القيمة احتاج الناس اليه لتفقههم فيطلبوا التوبة فيه ولا ترض على غير اخذ التوبة الحكم والفتوى وتعليم العلوم وموعظة
الخلق والصلوة بهم ونحو ذلك اما اخذون مناقب حكامهم ذلك كتاب العدول التعصب بجوز الاخذ منهم لاجل انهم
حكموا على انفسهم لكن شرط عليه السلام بقاءه الى ان ينقضي يجوز ان يكون اشارة الى الاخبار الواردة في ان بعد الزمان
زمان الحيرة والتحير حتى يخرج المهدي عجل الله فرجه فيكون معناه ان الى زمان كان في زمان البداء والتحير جاز العمل
باحكامهم والاخذ بها وان لم يكن على الاخذ بها لان الغرض البداء منهم الا ان ذلك الاحكام جاز في انفسها وانما

من جملة الاحكام المامور بها **قوله** محمد بن علي ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح على الظاهر والرابع
صحيح والخامس ضعيف فاستوا في احكامهم اي احكموا بها وارضوا بها وان تعاملوا باحكام ما يجري بينكم مع عدم الوقت
الشديد بعد التعذر عيا امرو حيا اي التجري مع امكان الصبر ولا يمكن الصبر سهم الوجع والعوض فقود الفقود
المعيشة التي فيها الا ليضيع جهتهم اشياه الاوقيانا على السكون فهو مضطرا حوا وان كان لا امانا ان تخوفت
على نفسه جاز كما يفهم من معارف الطرق في اي باع الشاب الطرق بيده كذلك الرجال لكن المشهور بين القضاة واهل العربية
القرامطة انما من الخبث **باب** اداب الحكام علي بن ابراهيم ضعيف **قوله** اهل المعاش والمطل المعلل المطل والمعلل علية
التغير ومنه الحديث لو كان العلم في جبل لكان تدحل سوى وفي بعض النسخ بالالام وهو الاخلال والمراد منهم الذين يختلون
اموال الناس والذين يعملون الحيل ويخرقون ويحكون النظر الى الحكام فيجعل للناس وهو كتلبس نفسه وهنا مال ابو حنيفة
ويعني العقار والعباد يجوز ان يراد غير البصر ويراد المستثناة منها ويجوز ان يكون والجما الى اهل المطل والذين
من اهل البيان دانتهم اذا لم يظهر اما الالوانا والذين يجوز للحاكم بيع ما كثر وغيرها من الاشياء الظاهرة ولعل
هذا هو الاولى لقربه مما قبل الكلام وما بعده الامر ودفعهم عن الباطل والكا في الفقود دفعهم وما اهل لا
يعني لا ينبغي للوالي ان يداهن ويساهل في اخذ الحقوق بل ينبغي له ان يبيع الدار والعقار ويحمل الناس على الحق ولا يجزئ
اجر على المماطلة والتسويف في دفع حقوق الناس اليهم مع قدرته عليها ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك فقد نقل
ان الاشهر بين اصحابنا هو الحمل على الوجوب وبعضهم على الاستحباب نظرا الى ضعف المستند والاول هو الارجح لوجوه منها
الحديث وما في معناه في كتب الاصول وان الضعف في ضمن جهر بما او وجد في كتابه وانه حجة بينه وبين ربه على ان مثل هذه الاخبار
كلها داخلة في باب الصحيح بالاصطلاح القديم ورد اليمين على المدعي مع بينة هذا خلاف ما اجمع عليه حاصل فان ما في الحكم
ليس عليه الا اقامة البينة وقد نص على اصحابنا رضوان الله عليهم لنا وهذا على وجوه اولها الحمل على التقية لما في النقل
او في الفتوى فان جماعة من علمائهم ذهبوا الى وجوب اليمين مع البينة وثانيها ان المراد انه لا يحتاج معها الى اليمين كما اذا
كان المدعى عليه ميتا او غائبا او طفلا او نحو ذلك وثالثها الحمل على ما اذا ادعى الذي يثبت بالبينة ثم ان المدعى عليه ادعى الوفاء او
الابراء فان يحلف اليمين على المدعي بعدم الوفاء فيجب عليه البينة واليمين للذين والاحد وهذا الوجه نقله الشهيد الثاني عن
بعضهم وقال انا طالما الوصية بعد موت واتبعها احتياطا لاحتمال ان يكون من عرفت عدالة الشهود وليس لاهل الفضا
وانما نصب المجتهدون فلم يتمكن منهم بر قاموا عليه السلام بطريق الاحتياط كانها اشارة الى القرعة وليجب الفحص عن الفضا
وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث على ظاهره والاولى انه فيه انه محمول على الاستحباب والاحتياط في الفضا كما اشار عليه
في المتقبل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض هذا من جملة الدلائل الدالة على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه
اجماع الفرقة وابن الجنيد صريحا والمفيد في كتاب الاشراف ظاهرا من ان ظاهر الاسلام العدالة في قبول الشهادة وغيرها ولا
يحتاج الى المعاشرة الباطنة المطلقة على العدالة المعروفة كما ذهب اليه معظم علمائنا والدليل ليس ممكنا فيه بل دليل
الاول اكثر واوضح سندا ودلالة ومناسب لقوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها وللزوم الحرج على الفضا خصوصا في البلد
الكبار واذا علمنا بقول المعظم وبعض الاصحاب سلك الطريقة الوسطى فقال لا يكتفى بمجرد الظاهر وقال الى الاسلام من
غير احتياج الى اشتراط العدالة الواقعية منها وهذا القول نوع احتياط الا ان الاول هو الاقوى منه جملة دليلا وللا
او ظنين يعني الظاهر وكذا المتهم محتقرا وهو المتهم كالشريك فيما هو شريك فيه والوكيل والوصي ونحو ذلك والفاسق داخل
فيما في محبوب اي بصير في المسالة باحد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال الفاسق

والخائن فالكل هذا ما يدخل في الظنين لا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وفي الكافي الاصلحا وهو الاوفق بقواعد النحو وانما
نقل الحديث قال الشيخ الشهيد الثاني نور الله ضريحه فسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته
غيره او شرب الخمر واحدهما الحر وتحريم الحلال بان لا يطا احدهما الحر وتحريم الحلال بان لا يطا احدهما حليلته او لا ينتفع بماله
ونحو ذلك الا انه ينبغي على هذا اتصال لا ان الصلح على مثل هذه باطل ظاهرا وباطنا وفسر ايضا بالصلح على بعض المدعي او منفعة
او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى والاستثناء عليه يكون منقطعا الحكم بصحته ظاهرا وانما هو فاسد في نفس
الامر والحكم بالصحة والبطلان انما يطلق على ما هو الظاهر ويمكن كونه متصلا نظرا الى البطلان في نفس الامر وهذا المثال
يصلح للامرين معا فانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق واجمل ما ادعي شهود كذبا انما بينهما
اكثر ما يظهر فيما بينه فيما اذا كانت صورة الدعوى اثبات حق على المدعى عليه وادعى اداء الحق والابراء منه بشهود حيث شا
يوجد منه معلومه حتى انه لو لم يحضر الشهود بعد ما حكم عليه باداء ما قال وادعى رجل على اخر مالا وادعى بشهود كا
حجة حاضرين فان المدعي وان امكن انه يوجد دعواه والاخبار التي في ذلك لا انه بعد ما صدقت الدعوى بصدر مكرر كالنسبة الى
ذلك الرجل من غير اثبات فيلزم من الاصرار عليه لا ذلك الرجل فيلزم القاضي قطع دعواه بما قال الامام عليه السلام ولا تقعدوا
في مجلس حتى نظر والحق بالاحاديث كلما اشتغل القلب وذلك ان هذا الحديث وما في معناه من قوله عليه السلام لا يقضي وهو غضبان
مهموم ولا مصاب يحرزون ظاهره في كون المقصود منه من استيفاء النظر فيما فيه الحكم الى كل موضع يوجب تغير خلقه وتشوش
فكره من الجوع والشبع والعطش والمرض والخوف والفرح وغلبة النعاس والملال ومدافعة الاخبثين وحضور طعام وشوق
نفسه اليه وهو ذلك من المشغلات **قوله** علي بن ابراهيم مجهول وكذلك السند الثاني والثالث والرابع مرسل والخامس موقوف **قوله**
من ابتلي بالقضاء فيه اشعار بان الاولى هو التنزه عن القضاء مهما امكن فالحول هنا السند الصحيح على ما في الاستدلال ولهم
على كراهة ان يضيف القاضي احد الخصمين بدون صاحبه مطلوب التسوية بينهم بالاشارة والنظر والقول وغيرها وجوبا او استحبابا الا ان يكون
احد المدعيين مسلما والاخر كافرا فانه لا تساوي بينهما بل يكون المسلم اعلى والكافر ونحو ذلك مما يجوز او بقولك
بل اذا كان القاضي جاهلا لا يهتدي الى العلم بوجه القضاء اما لو كان اهلا للقضا واشار الى من يخصم من العلماء الذين
يحضرون مجلس القضاء لاجل تحقيق تلك القضية والاحتياط فيها لكيلا يغفل القاضي عن مدرك الحكم فان هذا لا
باس به بل هو مستحب وهو القابض فيما ورد من احضار الفقهاء مجلس القضا ولا تقضين وانت غضبان قال الاصحاب يكره القضاء
لكن بعضهم خصصه بما اذا لم يكن لله تعالى فاما اذا غضب لله تعالى في حكم فهو ممن ملك نفسه فلا باس بالقضاء المعهد
الزبير والانصاري حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر ونحو ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله والعبد غضب للزبير باستيفاء تمام حقه بعد ان كان قد اسقط بعضه ان لسان القاضي من وراء قلبه فان كان
له قال الى حافظ من الحدثين معناه ان كان نعما للكلام اذا يكلم جابها ولا يغضب ما يملكه ولا يملك والطالون منها
ان لسان القاضي وكلامه وراء القلب لانه اذا سمع الدعوى لم يجز ان يتكلم الا بعد ما يتاملها بالقلب والفكر في
موردها ومدركها الشرعي حتى يجوز له الكلام فيها فان كان القلب موافقا للسان قال وان كان القلب حرف الحكم الشرعي
وان الحق في جانب المدعي مثلا لكن اللسان بعد الكلام بصير الحق في طرف المدعى عليه لغرض من اغراض الدنيا فالا فرق عليه
الامر الذي يحصل الموافقة بين القلب واللسان ثم حكم بعده **قوله** علي بن ابراهيم مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول لعين
الاحمر والاسود اي العجم والعرب سموا العجم بالاحمر لغلبة الحمرة على الوانهم كما ان الغالب على الوان العرب هو السواد وانما

اوصياءه عليه السلام هذا لان الحكم كان يحتمل الحكم كثيرا اما في زمان النبي صلى الله عليه وآله فلما كان بينه وبين سلمان الفارسي من البعض
الشديد بسبب نقله بعد النبي صلى الله عليه وآله واما بعده فلان اكثر العجم لما امتحن بلادهم في زمن خلافة عمر على يدي الحسن والحسين
او غيرهما ظهر والرضا والبيعة لامير المؤمنين عليه السلام لما سمعوا منه عن الغرب من الرسول صلى الله عليه وآله والعلم وسائر
الصفات بحمدها عليهم عمرو اصر يهم في كل الموارد والمواطن فكل من يفقه يعرف من بين الحكم هذه الرواية وامثالها
الصحيحة قطعا انه مع هذا الشرط طلى بعض المتاخرين ان التفسير منه ان الشيخ والاصحاب اتبعوا عليه وليس يجري فيه
ليس بظاهر من لفظ الخبر بل الظاهر ان يكون على يمين القاضي حتى اذا شرعا في الدعوى سمع منه والمطلوع من كلام
الاصحاب ان المراد بيمين الخصم كالخبر قالوا اذا حضر خصمان عند الحاكم وندبا بما ان سبق احدهما بدعواه سمع منه ولم
يسمع من الاخر وان ابتدا جميعا الدم من على يمين خصمه ولسنا ومثل هذا الحديث والاجماع الطائفة فالظاهر جابرا
قال الشهيد الامامية العمل بان الخصمين اذا ابتدءا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم
ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر دعوى الاخر وخالف الجمهور في ذلك فذهب اصحاب الشافعي الى انه يقرع بينهما
والى ذهب بعض اصحابنا الامامية ومن الجمهور من قال يقدمه الحاكم من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا قال الكشي
وحديث ابن الجنيد بما روي عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب
اليمين في المجلس بالكلام قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون المراد بذلك المدعي لان صاحب اليمين هو اليمين يردده عليه قال
ابن الجنيد الا ان ابن محبوب يغير ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا تقدمت مع
خصم اليه او اليه فكن عن يمينه يعني يمين الخصم قال الشيخ وهذا تحكم طرا من ابن الجنيد لان الناس بلا انما يحمل يجب
تكلم الامر ولا خلاف بين القوم ان انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي الفسم فلا نقض للاول فهو الحمل على الحزم وهذه
هي الزلة التي نسبت على داود عليه السلام مع انه لم يصدر منه قضاء قبل سماع كلام المدعى عليه لكون حراما وانما قال لقد
ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه مثل هذا التعجب انك لا يقول القاضي الا بعد تمام الكلام فيه ان عليه السلام حان عن تركه
ذلك المتحير ومع هذا انعت عليه انه بقي في ورود الرواية انه يكل ساعة اربعين يوما حتى نبت الحشيش حوله من بكائه ولم
يثبت داود منه ما وجه اقتضى وحل المسارق فلا غفر له الخطيئة ما يقع راسه عن رفع راسه فنبت منه انفاس احرقت
جميع ذلك الحشيش قال ربما وغفر لي ذنبي هاكتب في كفي حتى انظر اليه كل وقت وحين ولا اذا ما تكن ذنبه في واحد
باب كيف الحكم والقضاء الطبيب صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع من الحسان والخامس موقوف **قوله** فيتقدم على
رجل ادعى عليه العموم والنصر في ذلك الرجل فقتل وانما ما الذي هذا حكم ال داود الذي اذا ظهر المهدي عليه السلام
حكم بين الناس البينات بعضكم الحن بحجته من بعض اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا ما
عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة واقطن لها من غيره ان البينة على من ادعى عليه واليمين على المدعي كما
في صورة اللوث فان يمين القسامة على المدعي حين يثبت القتل عمدا او خطأ والبينة على من ادعي عليه
لتسقط الشهود بان القتل الذي تقبل فيها ذلك الهم معه اي بعضهم من اول الليل الى اخره كيلا يبطل لا الحلال الا الاهدا كما
ابو عبيد منقذ الا شاهدان عادلان وطل واطل **قوله** احمد مجهول وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فصحيحان والخامس
موثق والسادس حسن وفي الفقيه نقل الشيخ عن موسى بن جعفر لكن لم يذكره اصحاب الرجال ولا ابن عبد الحميد ومن ثم رجح بعض المحدثين
ان يكون المراد من الصادق عليه السلام الا ان الصادق عادري باحوال الرجال وطبقاتها والقرائن التي كانت عندهم لم تصل
هذا الان فلعله اطلع على ما ذكر من التفسير من حال احوال رجلو ما الاحوال في الكافي ما الحق عليه ولعل الاوضح والاحمد

واحتج على المقدمة وانه لو حلف ثعلب يعني اذا نكل المدعى عليه عن الحلف يحكم عليه باداء حق المدعي وظاهره انه لا يحتاج
الى رد اليمين على المدعي بل يقضي عليه بمجرد نكوله كما ذهب اليه الصدوقان والشيخان والاتباع استنادا الى بعض الروايات
والشهيد الثاني مع انه تكلم بهذه الروايات ايضا ثم قال وهذه الروايات لم يذكروها في الاستدلال مع انها واضحة الدلالة
وهي من الروايات المتلقاة بالقبول للاصحاب لانها تنفي الحكم بثبوت اليمين على المدعي على المنافاة اذا كان لهذا **اقول**
يجوز ان يكون الوجه في عدم ذكرها ما اطلع عليه بعض الاصحاب من ان الضمير في نكل فعله راجع الى اليمين اي ان لم يحلف المدعى
عليه فاليمين على المدعي فيكون دالا على القول الاخر وهو عدم جواز الحكم بمجرد النكول وعدم رد اليمين بل يجب على الحاكم
ان يرد اليمين ويحلفه حتى يجوز له الحكم باثبات حقه والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج والحلبي
وابن ادريس والفاضل وكثير من مصنفاته وسائر المتأخرين تعويلا على ظواهر بعض الاخبار ودليل الاجماع الذي نقله الشيخ في
الخلاف ودلالة القول الاول وان كانت ارجح واظهر واكثر الا ان القول الثاني منطبق على الاخبار الدالة على انه لا يجوز اخذ
مال المسلم الا بقاطع ومن دون اليمين لا يحصل القطع بجواز الحكم فعلى المدعي اليمين هذه المسألة قد خرجت بالنص و
الاجماع من القواعد الكلية الدالة على ان المدعي لا يحتاج الى اليمين وهذا الحديث كما عرفت هو المستند في هذه المسألة و

[illegible]

الشهود وهو خلاف الاجماع وخلاف لما نقول من الشرع بغير العدد الاربع في الاخبار واحلافهم في مورد من الموارد
وتاويله رحمه اما بحمل الشهادة على معناه اللغوي اعني الكلام بالحق والصدق كما في كثير من موارد القران واما ان يغير
الفعل على طريقة المجهول اي الذين يشهد لهم بالحق بعد حجة بين الشهود ولا تخفيف الشهود دعوا لو منه الصلح المشهود
لهم الا ما الفرض حينئذ انما هي من المشهود لهم وحمله على ظاهره جائز ايضا قوله سهل بن زياد ضعيف وكذلك الثاني
واما الثالث فمجهول والرابع ضعيف قوله حتى يعتبر المرأة من تسلطها على نفسها مثل المرأة لموافقتها الاصل يعني
الحرية والحاصل ان المرأة ان كانت طالبة على ما ادعت اخذ من البنت وثبت بينهما وان لم يكن طالبة سوى الا ان كانا
مواخذ به من ثبت الابنة منها وهو لا يثبت البنت لعدم ثبوت النسب بينهما فاما ثانيا اخت هذه المرأة على رجل الحول البيت
في الاستبصار وبعض نسخ هذا الكتاب واما من اخت هذه المرأة على الاخ البيت وهو الصواب الموافق لسائر الفقهاء
من اتحاد الرجل وما دل عليه الحديث من الحكم اعني تقديم بينة الزوج الا مع الدخول بالاخت لانه يكون نصا مكانها فظاهر
ضلال وهذه من اي الح بينهما مطوي بين كلام الاصحاب من غير خلاف وظاهره عدم الالتفات الى البينة اذ لو كان للاذ كما
لذكروه مقام البيان والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة واكثر الاصحاب تبع النص فلم يتعرض لذكره وبعضهم رجح
الا مع سبق تاريخ احد البينتين لما يذكره من الغايتين وهل يتعدى الحكم الى غير الاخت كالام والبنت مثلا وذكر الاصحاب
فيه وجهان من اتحاد صورة الدعوى اذ لا مدخل للاخوة وهذا الحكم انما هو لحرمة الجمع وهو مشترك ومن كون الحكم
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ولعل الاول هو الاقوى نظرا الى التعليل لانه قوله عليه السلام وزيد اخته فاسد
النكاح ظاهر في انسحاب الحكم الى كل ما اشار كذه هذه العلة سواء كانت الام او البنت او غيرهما وهذا من ابه منصوص العلة
على قواعد القوم فكيف لم يحكم من يعمل بذلك القياس مع انهم يعملون بما هو ادون درجة منه اما من لم يعمل بمطلق القياس
كما تقدم الكلام فيه فلا ان يقول يدخل غير الاخت في منطوق الكلام ومن لان قوله عليه السلام وزيد اخته فساد النكاح
فلا تصدق بغير ان يقول النكل من هذا اشاعا فالافضل في دعوى ابطال النكاح ودلالة العرف معتبرة قطعا كدلالة
اللغة والشرع ولا تقول بعد هذه الدلالة في كل انواع القياس وموارده بل في موارد خاصة باعد العرف عليها وقد تقدم
تحقيق الكلام في هذا المقام فارجع اليه فتفطن لما الذي ابحث عنه هذا ايضا يدل على ترجيح بينة الداخل ومن تتبع موارد
قضايا علي عليه السلام وجاء اعتبارها هذا انهم قال بعض المتاخرين يمكن حمل ما دل على ترجيح بينة الداخل على القضية المشهورة
العامة وابن قتيبة فانهم دونوا حجتها يرضى النبي صلى الله عليه وعلى اكثرهم اقوال الحق ان الخلاف بين العامة موجود ايضا
وابو حنيفة الذي هو مناط المذهب فانه يقدم بينة الخارج فلا يبقى للحمل على التقية وجه واضح فالقول بتقديم بينة الداخل
لا تخص من قوي الكثرة الاخبار ودلالتها وما ادل صريحا على تقديم بينة الخارج رواية منصور الابن بعيد هذا اضعف سندا
فالاقوى ما ادخره وما هو اقوى واكثر واوضح سندا ومتنا وان كانت بعد لك ومن باب التاويلها ان شاء الله تعالى الى غيرها
الحسن بن حمزة انهم اه لم يعمل به احد من الفقهاء ومن ثم تاوله الشيخ ره بالحمل على الصلح والوساطة والحق ان يتبع موارد
حكمه عليه السلام لا يمكن القول بالطرحها كلها لان بعضها اختصاصا بخاصة في موارد خاصة حكمها واظهر الحق منها بالكنا
التي بنظر الى علمه عليه السلام بها وبقيل لانه لا يمكن بعد بها عن ذلك المحل الخاص الى غيره قوله طائر اه وهو الذي
تضمن خبر ابي بصير بعد تقرير شيء ما يرد عليه من ان ذلك الخبر ظاهر بل صريح في كون احدهما داخلا والاخر خارجا والشيخ
الى اخر الخبر لا يتفق بعضها كانت البينة التي مع البائع اشهر كما يدل عليه حديث غياث بن ابراهيم وان تكون فيهما ابنهما على
ما ذكرنا لك وما ذكره من وجه الجمع بين اخبار هذا الباب وان وافقه عليه معظم الاصحاب الا ان الاخبار غير ظاهرة فيه

بل اكثرها مطلق الدلالة وبعضها عام الحكم والنسبة على خلاف الاصل وبالجملة فما ذكره ثالث من ان الاولى في هذا الباب
هو الحكم بالتنصيف بين المتنازعين لانه من وجوه وجيه والله الهادي الى سواء السبيل قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني مرسل
قوله الا اخرج سهم المحق يتضمن الجواب عن كلامي الطلبة ولان ظاهره لا بد من وجود المحق في الامر المقرع عليه حتى يكون القرعة
واقعة في موردها الشرعي فلا يخلو المحق اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح هذا اذا استشعر الحاكم بطلان المدعيين اما
اذا لم يعلم فيه وافرع من غير مبيح وخرجت القرعة باسم واحد من المدعيين لا يكون فادحا في انها لا تخرج الا المحق لان مخرج
اخراجها هنا مستند الى عدم وجوده لا الى خطاء القرعة وشبيه بالمبيح كما قال جماعة من المحدثين باعتبار انه يبيح المال او
يشعر ويجوز ان يكون الوجه اباحة للقرعة ويجوز بن لها او لولا ما جاز الاقتراع وضمنه يصيبه قال الفقهاء رضي
الله عنهم واجمع مضمون هذا الحديث وحكوا ايضا ان الشيب من الولد الامر على من تخرجه القرعة وهذا الوطئ وان كان
حراما الا انه بما رتبه من الزنا بشبهة الملك ومن ثم علمه الحاق النسب واستشكل الشهيد الثاني وبعض المتاخرين بما
شبيب الولد لان ادعاء كل منهم انه ولده ولازم ذلك انه لا يتهمه انه على غيره والرواية ليست صريحة في ذلك لجواز ارادة الشيب
من الامر لانه هو الشيب من الامر لانه هو الشيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد الا ان الاصحاب حكموا ايضا بالتبعية
اقول اما هذه الرواية في اطلاقها فانها اولى الشيب الولد لانه واوضحها دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع
بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فاقر عليه رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك ما رواه الفقيه
باسناده الى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية الحديث ولا ريب انه محمول على ما اذا كانوا
شركاء واما ادعاء كل واحد منهم ابطال القرعة ان الولد له فالابناء فانه كلهم ولد له بعد القرعة بل هو من جملة الامور المشكلة
من قبل من نفي ملك صحيح الاخبار انهم ما الدعوة العلم بالكل لما ثم ظهر له بعد البينة الشرعية ان تلك العين كانت على نحو ما
فلا يكون مشاولا بينهما او اما عليه بل يجب رد اخذها او تصرف حاده في الفيه اليه فلا اشكال فيهما قال الفقهاء رضوان
الله عليهم قوله عن حماد موثق بناء على ما في الكافي والفقيه وصحيح ايضا وفي هذا الكتاب عن ابان وهكذا عن حماد عن
الحسين بن مختار وهو واقفي ثقة واما على ما هنا فالسند مجهول لجهالة المختار والثاني مرسل والثالث صحيح وقال
عليه الاول لانه حكم القرعة هنا بما قال به الاصحاب الا ان اكثرهم لم يتعرض لعتق الاخر وكان الوجوب في الحمل
الاستحباب يرد عليه اما اولا فلان مثل هذا الحمل انما يتوقف على وجود المعارض والظاهر انه هنا مفقود واما
ثانيا فلان الحديث الثاني والثالث اذا امكن ان يقال يعتق الامير المؤمنين عليه السلام له الولاية العامة على الاطفال وغيرهم
فيكون قد اعتق ذلك العبد بولاية من الصبي لكنه لا يجري في الحديث الاول فلا يكون حمل العتق فيه على الاستحباب لما هذا
تفريع على الامام اه يعني ان هذا النوع من العتق يكون الطريق الى العلم بكونه ذكر او انثى هي القرعة لا غيرها فان له
طرقا كثيرة عند الاضطرار ويدل البول وانقطاعه ونحو ذلك ستعلمها في محله ان شاء الله تعالى وهذا الاستعمال هو
المشهور بين الاصحاب وقيل برواية ابن بكير اذا لم يكن له الا نفس يخرج منه البول فحكمه نحو جمع من يا لا هو ذكر وان
كان لا يخفى ما له بيدل على ما ذهب الله قوي وعمل بها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ ره جواز العمل بها وان كان القرعة احوط
لانه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال لا تنافي بينها لانها محمولة على ما اذا لم يكن هذا النظر نعم يعلم منه انه ذكر ام
اشعل القرعة فان امكن على ما تضمنته رواية ابن بكير فلا يمنع العمل وان كان الاولى لا حوطية ولي القول اختيار القرعة وهو

الاوضح ولا القصة الرواية التي ذكرها وضعفها لا ارسال الرواية او القطع فضلا عن غيرهما ثم يعني ان الامام او القرعة
بدل على ان لم يكن الفرع هو الامام فقوله رحمه الله هذا القرعة لا تكون الا للامام محمول اما على من يجعل موضعها او
كيفيتها او انه لا يصلح للقضاء او انما كان الامام موجودا ووقع النزاع عنده ونحو ذلك عن الساوية للانا ذلك قيل لعدم
اختصاصها به عليه السلام على ان الذي من قبله ما تقدم في قوله كل شيء لا يحل الا بي او وصي نبي او سبق ان القضاء
داخل تحت قوله او وصي نبي لانه يحكي كلام علي عليه السلام ويحكم بما في كتب من الاخبار فيكون القرعة الذي على جمهور المخالفين فانهم
ليس النبي ولا يحكمون قضايا هم واخبارهم واما الذي الما ذكر فظاهر الحقوق مع الضياع في القرعة وليس المحدد في امور
لو حمل على الاستحباب امكن كثير هذا الفرد من هذا القرعة ولان ما في الاخبار الواردة في كيفية هذه القرعة الخالية من هذا
الدعاء وسهام مبهمة او خالية من الكتابة لكونه ابعد عن التهمة لا تشبه الحجر التي كتبت بل اذا خرج يخرج حينئذ عبثا
اقتراعا لمن الله قوله حماد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع مرسل والخامس مجهول قوله او كل
مملوك املكه هو حرام جهل اصحابنا على النذر لا على انشاء العتق لانه لا يجوز عتق ما لا يملكه ولتنافي الاخبار الى
صيغة اخرى للعتق بعد الملك والقرعة بما لاح من هذا الخبر وما في معناه ان الحاجة فيها قوله عليه السلام في رواية الصيقل
فليختر ابهم شاء فليعتقه واعلم ان للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول ما دلت عليه هذه الرواية من الحكم بالقرعة
واليه ذهب الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة من بعدهما ثانيها انه كان يتخير في عتق واحد منهم مع بقاء النذر و
قد دل عليه والاول القرعة واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ في هذا الكتاب والشهيد في الشرح لرواية الحسن الصيقل وحملوا
رواية القرعة على الاستحباب واورد على هذا الجمع بكونه السنة فان في طريقها اسمعيل بن يسار وهو ضعيف
الصيقل مجهول الحال واجيب عن انما حكم اهل هذين القولين باعتاق واحد لا باعتاق الجميع كما حكوا اهله في قوله اول ما
املكه وذلك لانه لفظ انما من صيغ العموم فيتناول كل مملوك لان المملوك نكرة في سياق الاثبات فلا يعم
وثالثها بطلان النذر لفقد صفة العتيق وعينه وهو وحدة المملوك الا لا اول الملكية وهنا الا الجهل ومنها ان
والى هذا ذهب ابن ادريس بناء على اصله من عدم جواز العمل باخبار الاحاد وقال الشيخ اورد رواية القرعة والتخيير انه
لا اختلاف ولا تنافي بينهما لانها وردت مجهولة او ردها على طريق العمل بها فانما حمل بها فانه في رواية الصيقل اخرى و
العمل بروايات الصيقل لانه من وجه لانه يخص العمل بالتخيير كما تقدم على ان قوله والقرعة شرعت استعادة بمعنى ان
القرعة هنا مستحبة فيكون الواجب الاصلي هو الاختيار وقيل معناه ان القرعة شرعت طريقا من طرائق الانتفاء عملوا بها
قديما وحديثا واجب في محل الوجوب ومستحب في مكان الاستحباب فيكون القرعة دالة على من يقصد وحينها كبعض
علماء اهل الخلاف واما سند الحديث الثالث فطوي في الفقيه هكذا عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان ابا جعفر الطائر سقط من هذا الكتاب فافرغت بينهم ما اصغر الثالث يجوز ان يكون مرادهم من الوصية يعني ثلث
الثلث العددي فيعتق عشرون بالقرعة من غير تعديلهم بقيمة هذا اذا كانت غير مبنية على ارادة ثم ولو لم يكن في سياق على الوصية
اما اذا اصدق القران فالمنطوق من كلام الاصحاب هو تعديلهم اثلاثا بالقرعة ثم ايقاع القرعة بينهم ويعتق الثلاث
فيه الحر مثلا من العبد بحسابه وتسعى في باقي قيمته كما في كل مبعض قوله محمد مجهول وكذا الثاني واما الثالث فصحيح قوله ره
كلما حكم الله بقليس بمخطي يجوز ان يكون اشارة الى ان القرعة من جملة الحجج التي جعلها الله سبحانه من الاسباب القاطعة للنزاع
كالشاهدين والشاهد واليمين فان الحكم في ظاهر الشرع بحجة شرعية وان كانا كاذبين في نفس الامر اذ الاحكام الشرعية

انما يكون مناطها على الظواهر ومع ذلك فلا تخفى ان ذلك الحكم خطا مثل لظهور ونحو ذلك العرف ونحو ذلك فانها ما حكم الله تعالى

بحرمة حجية يحب العمل بها ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي من ان القرعة اذا وقعت على الوجه الكامل شرعا من الادعية
الدعا والتفويض اليه سبحانه وجرت كذلك لا تكون الا صوابا حقا الله عز وجل ولا ابل من ان تعتق بينت اه هذا هو الذي
ما حكيناه من الصدوق ونفي وسلار من تقديم بينة الخارج وقال ابن ادريس ان الذي يقتضيه اصول اصحابنا وهو الذي
عليه السلام الان على اثار رضوان الله عليهم تقديم جعلها او مع ذكر الاصول فتعمل بالقبول ومنهم من جعله
ومنهم من جعله معارضا لما تقدم من الاخبار الواردة في ترجيح بينة الداخل مع انه عمل والعمل ارجح من غير العمل
عند التعارض اخرج بينهم وكان الوالد للذي يخرج هذا محمول على ما اذا كان مشتركا للجميع ووطئوها في طهر واحد كما تقدم
في نظيره اما لو كانت ملكا لاحدهم فقط فالولد له لا يكون الا له وللعاهر الحجر لان شبهة الملك كافية في اللحوق قوله
البنات محمد بن احمد مجهول والكلام يقع في هذا الحديث سندا ومتنا اما الاول فالحسن بن علي الواقع فيه على ما صرح به
الاصحاب مواقفا للاخبار هو ابن فضال وهو لا يروي عن ابيه ومن ثم قال بعض الاعلام من محققي ارباب الرجال الظاهر
زيادة لفظ عن ابيه فان الحسن هو ابن فضال وهو ضعيف علي بن عقبة وكانه من طغيان القلم او من وهم الشيخ على السند الذي
حدثنا فيه احمد بن الحسن بن علي عن ابيه فتوهم انها عن ابيه متوسط احمد بن سعد كما في بابه في الشهادات الاخير
اقول الصواب ما وقع في بعض النسخ هكذا علي بن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه وما يأتي في هذا الباب
مؤيد له ايضا وهو على التقديرين وان كان بخبر ثقة الا ان الصدوق ره رواه باسناده الى ابن ابي يعفور
عن البصري على ما ذكر في مشيخة كتابه فيكون سنده واضحا معتبرا الى تلقي الاصحاب له بالقبول وعمل اجلاء الاكابر
منهم ومن لم يكتف بظاهر الاسلام في الشاهد بل اوجب العلم والرجوع الى التزكية ان جعلها الحاكم وسيأتي الجواب عنه واما
الثاني فالعدالة في كلام كثير من الاصحاب معرفة باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وقالوا المراد بالاصرار
الاكثار سواء كان من نوع واحد ام انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها وقيل يتحقق بكل منهما اه هذا هو
الذي لا ينبغي في العدالة الا الاكثر اعتبروا فيها الملكة الراسخة وكذا المروة وهو تركه ما لا يليق بامثاله وظاهر
الاخبار عدم اعتبارها نعم قال الشيخ جماعة من محققي الاصحاب ان العدالة بمعنى الملكة من كلام الجمهور واخذها العلامة
طاب ثراه من كتبهم وتعريفاتهم وتابعه جماعة من علماء الاصول والفقه ظنا منهم ان فيه موافقة الاحتياط وان لا
يمكن تنزيلها عليه كان يقال هنا ان قوله بما تعرف عدالة الرجل يعني العدالة بالملكة التي هي الملكة الراسخة لانه
لا يطلع عليها فاي شيء تعرف من علاماتها الظاهرة ولوازمها التي تعرف بها من الاثار واما اذا لم يعتبر الملكة فيكون
معناه بم تعرف كون الرجل عادلا وحينئذ اطلاق العدالة محل حتى يقبل شهادته بعوانه غير مقبول الشهادة بل يحصل
بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج اه المراد من الستر كونه مستورا الظاهر من العيوب وقوله والكف اه
كالتفسير للعفاف لانه معنى العفاف شرعا وعرفا وعرفها اجتناب الكبائر ويجوز في تعريف الرفع والنصب فعلى الاول يكون معطوفا
على جملة ان تعرفوه فيكون علامة اخرى لمعرفة العدالة الملازمة للاولى وعلى الثاني يكون عطفا على قوله تعرفوه
بكون بان التابعية فيكون المجموع علامة واحدة لمعرفة العدالة واما الكبائر فقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال الاول
انه كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وثانيها انه كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وثالثها انها كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ورابعها انه كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وخامسها
انه كل ما توعد عليها توعدا شديدا في الكتاب والسنة وسادسها ان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الله الا
والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة

بالله الى النظر بشهوة قال امين الاسلام الطبرسي والاكثر ذهب اصحابنا قاطبة الى ان المعاصي كلها كبيرة لكن
بعضها اكبر من بعض وسابعها من قبيل من المعاصي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وهو المروي عن النبي ص وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر اخرى اللواط
والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعاونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف و
التبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون اخبار الرضا ع
وعن ابن مسعود انه قال اقرأوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكلما
نهي عنه في هذه الاية فهو كبيرة فهذه عشرة اقوال قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده وليس على شيء منها دليل يطمئن به
النفس ولعل في اخفائها مصلحة لاجل ان يجتنب الكل كما في اخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وغير ذلك وعن
ابن عباس رضه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعين اقرب منها الى السبع اقول لما نقل الطبرسي عن اصحابنا
من ان الذنوب كلها كبائر لا ينطبق على الايات والاخبار لانها تضمنت تنويع الذنوب وتقسيمها الى النوعين الصغائر والكبائر
وتضمنت قوله عز شأنه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمراد من السيئات هنا الصغائر وقد صرح الشهيد
الشارح بان اصحابنا مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السابقة ويقرب هذا القول الى الكتاب وقد مر الاحتجاج
وقد حصل تتبع ما في الكتاب والسنة من الذنوب التي توعد عليها النار صريحا فكانت تقرب من السبعين والدال على
ذلك كله والساتر لجميع عيوبه وفي الفقيه والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه فيكون ذلك اشارة الى الستر المفهوم من قوله ساترا والمراد بما وراء ذلك الستر من عثراته
وعيوبه لو كانت فيكون قوله من عثراته وعيوبه بيانا لما وراء ذلك وحقيقة معناه انه يكفي دليلا على اجتناب الكبائر
ان لا يظهر عيبه وفسقه بحيث لا يجوز للمسلمين تفتيش ذلك لانه اذا لم يظهر فسوقه بالغ في ستره اذا صدر وتحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك الستر بمجرد سوء الظن بل يجب عليهم الحكم بعدالته واما على ما هنا فيكون قوله والدال
مبتدأ وخبره قوله التعاهد للصلوات الخمس وحاصل معناه ان الدال على كونه مجتنبا للكبائر وعادلا هو ان يواظب على
الصلوات الخمس ومواقيتها في جماعات المسلمين وذلك ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فمن واظب عليها كان له حاجز
لم يفعل شيئا من المعاصي الموجبة للفسق واما لان الصلوة كفارة لما بينها من الذنوب والمعاصي فيكون ذنوبه
كلها مكفرة فيجب لا يجوز الحكم عليه بالفسق بل يجب عليهم توليته او يكون متوسلا لامور الشهادات وتحملها واداءها
وفي القضاء ونحوه وهو الاولى وكذلك يجب عليهم اظهار عدالته لتجري امور الحال التي على يديه لان القضاء والاحكام و
المكاتبات والمعاملات لا تقوم الا بالشهادات المنوطة بالعدالة والزوان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
والفقيه بعد هذا فاذا كان لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك
ان الصلوة امر يقع منها ولو لا ذلك لما اوليا كون الصلوة كفارة للذنوب لم يجز لاحد ان يشهد بالصلاح على احد
الا المعصوم من الذنب لا من عصمه الله تعالى بقوله ابن ادريس ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا لا
يحصل الا ان الاصلاح لا ... بعلمه ان لا يتخلف عن جماعتهم في

مصلاهم بالمرة فيجب وفيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وحضور الجماعات في المساجد وجل الاصحاب
مطبقون على خلافه فلا بد من تأويله اما بالحمل على الترغيب في صلاة الجماعة وكراهة تركها كما هو الوارد في شأن من هم
النبي ص باحراق الدار عليهم بانهم كانوا من المنافقين يرغبون عن الصلوة مع جماعات المسلمين وان كانوا يصلون
في منازلهم واما بان يقال ان المراد بالتخلف عن الجماعات ما يشمل الجماعات الواجبة كصلوة الجمعة وما في معناها ووجب على
المسلمين تجنبه هذا من افراد الغيبة المجوزة شرعا والاصحاب قد اقتصروا في ... الا ان مرادهم ما يفيد
الوجوب ظاهرا والوجوب بالغيبة وان لم يكن مؤثرا في ترك ذلك الذي يجب ان يجعل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بل يكون ما نحو تلك الغيبة شهادة عالاخوة بين الناس ولا يظنوا بالعدل الا ذلك وفي هذا اعلام ان الشيخ رحمه الله في الاستبصار
بعد ان نقل هذه الرواية والتي بعدها عارضهما برواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر
الحال الى ان قال والشهادة فاذا كان ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ثم قال فلا تنافي الخبرين الاولين
وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام
والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني
ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها
والمسألة عن حصولها فيكون الفائدة في ذكرها انه يمنع قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف
بشيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من
قبولها انتهى اقول لا يخفى ان هذا الجمع بعيد جدا اذ كانوا او بعض المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور والجرح
جميعا الحديث اقول لعل الجمع بين الاخبار الواردة في هذه المسألة العامة البلوى بوجوه الاول ان يكون ما
اشتمل عليه هذا الحديث وما في معناه اشارة الى العادل الكامل الذي يكون بعدالته الناس عليه وعلى شهادته
وتوجههم في اكثر امورهم اليه كما اشار عليه السلام بقوله ويجب على الناس توليته واظهار عدالته في الناس لانه لا يكمل
بلد من البلدان يحتاج اهله الى وجود جماعة من اهل هذه الصفات يقومون بامور الناس وحوائجهم الشرعية و
غيرها لان تحصيل هذه الصفات يحتاج الحاكم الى تحصيل وجودها في كل شاهد من الشهود لما لزم الحرج على القضاة
خصوصا في البلدان الكبار التي لا يعرف من احوال الناس فيها سوى الاسلام والايمان غالبا ولا يتأتى فيه تحصيل
شهادة مطلقة وعليهم لان المراد بتلك الشهادات العامة التي يحتاج اهل البلد اليها في اكثر الاوقات ويكون تحت
امورهم وعليها تدور احوالهم الثاني انه اشارة الى تعريف العادل الماخوذ عن الفاسق ولا خلاف بين اصحابنا في اشتراط
عدالة الشاهد انما الخلاف بينهم في طريق معرفتها فبعضهم اشترط الاطلاع عليها من طريق المعاشرة والاختبار المتعدد
ونحوهما وبعضهم اكتفى في الاستدلال عليها بحسن الظاهر ومنهم من اكتفى بظاهر الاسلام دليلا عليها فالكل متفقون
على اشتراطها مختلفون في الطريق الى معرفتها فيكون هذا الحديث وما في معناه اشارة الى معناها والدلالة على
تعيين الطريق اليها كما هو المتنازع فيه ومعنى قوله حتى يقبل شهادته ظاهرا وعليه انه يكون من اهل الشهادات المقبولة
المعتبرة شرعا التي يجب الطرق الى معرفتها الثالث انه ليس فيها دلالة على اعتبار معنى العدالة التي يعني الملكة ولا دلالة
فيها ايضا على لزوم المعاشرة والتفتيش عن احوال الناس وبواطنهم بل هي دالة على نفيه اشكال لانه غاية ما يستفاد منها

ان المحافظة على الصلوات وحضور الجماعات كافية في الحكم بالعدالة ولا يحتاج الى التفتيش والاطلاع على البواطن
فان اهل الحديث لا يقولون به وما يقولون به لا بد عليه قوله ابو القاسم مجهول والثاني موثق وكذلك الثالث
واما الرابع فمجهول قوله شهادة المراة والنسوة يجوز ان يكون هذا العطف اشارة الى الموارد التي يجوز فيها شهادة
المراة الواحدة كربع ميراث المستهل وربع الوصية اذا لم يحضر غيرها ومثل ما قال ابن ابي عقيل وسلار من قبول النساء
في الرضاع والحيض والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء ولم يشهد الرجال الضرورة ونحو ذلك مما سياتي
الكلام فيه باب بكتاب البذا ابا لمجهم وهو الكلام القبيح والبذا بجمل القوم وعظائم الظنين والمتهم هما واحد وان اختلفت
اللفظ قال ابن ادريس الظنين هو المتهم بالزور والخيانة وفي النهاية الاثيرية لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل
بمعنى مفعول من الظنة بمعنى التهمة والقيد الاول احتراز عنها وليس المراد ان مطلق التهمة مانع من قبول الشهادة فان
شهادة القريب لقريبه والحبيب لحبيبه جائزة اجماعا مع مكان العدالة والقوى المانعة من الاقدام على شهادة الزور الا
ان عموم القران المذكور مما توجب التهمة فعلم ح على مقتضاها الا ما يكال الفاسق وجالب النفع بشهادته والخصم في الامور الدنيا
والشريك فيما هو شريك فيه لانه جالب النفع الى نفسه وان ادى بعض الاخر مما هو شريك فيه يكون من باب المريب ودافع الضرر
كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والاجير اختلف الاصحاب في قبول شهادته فالمحقق وقبل ابن ادريس وبعض الكتاب
على قبولها لعموم الادلة كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وذهب الصدوق وابو الصلاح الى عدم قبول
شهادته ما دام اجيرا لرواية العلا بن سيابة وهذه الرواية وهما حملا التسوية ويمكن حملهما على الكراهة لو فرح هذا اللفظ
في رواية ابي بصير حيث قال انه يكره شهادة الاجير لصاحبه والشهيد الثاني حاشر احملهما على ما اذا كان هناك تهمة بجلب
نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته ونحو ذلك فانها لا تقبل قطعا والعبد اختلف كلام
فقهائنا رضوان الله عليهم في شهادة العبد هل هي مقبولة مطلقا او مردودة مطلقا او مردودة على مولاه ومقبولة
على غيره او بالعكس والاصح الاوضح هو القبول لدلالة هذه الرواية وما في معناها كما ياتي في كلام الشيخ نازع على العبد
واخرى على ان المراد عدم ضبط المولى لمكان التهمة ولو لم ترد شهادة المملوك ومع والتابع اعم من الخادم الملازم
لما بالاجير والتابع الذي يخدم لطلبه وكونه والشهود وهو قبول الشهادة اذا اتصف بما يعتبر من الشرائط ويحمل هذا
نازع على الكراهة واخرى على ما اذا كان متهما كما هو الغالب فيه وقوله الا على نفسه الاستثناء منقطع لانه اقرار قوله
على نار وهم جن وكذلك الثاني والا نعتبر الباقية من المجاهيل وقوله ذاك السند الاول عن ابيه ليس في الكافي ولعل الكتاب
وقع هنا من الناسخ اذا لم ما توسع في مثل هذا السند هو اسقاطه فخاتمه ولا ذي مخزية في الدين كالمحدود وقبل توبته
وولد الزنا والفاسق وعدم قبول شهادتها مقطوع به بين الاصحاب ولا نعرف قال الشهيد الثاني في شرحها
بانها قطعة من خشب نها حفرة لا اذا سطح ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها او لعل في العراق الان معروف ربما
لها اوسع وصاحب الشاهين بفتح الميم لان ذلك شبيه شاة لا ان كذا ابو فيقال يقول شاه مات اي بقي ساحله فعابه
الشطرنج ولعنة بالفارسي الملك كذا في السرائر وهذا نوع من القمار حرام ومع هذا يشتمل على الكذب القبيح في الفرض
هكذا يموت الشاه وقد قال والله تعالى ذكر الشاه مات والافعل بمعنى ان الملك الحقيقي هو الله تعالى وهو
لا يموت ولا يفعل وهذا النوع من القمار يحصل فيه شاهين وورد بن من افظاع الخبث وقوله وهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام ظن ان العلا بن سيابة واحد الباقر كما روى الاول عن الصادق عليه السلام ويروى عنه ان اذا
علم الرجال لما ذكروه فيجد رواية الباقر ع ويجوز ان يكون الصادق عليه السلام داخلا في قوله وهذا الاسناد ويكون

هو الذي يروي عن ابيه عليهما السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج بالبا الموحدة من السبق كما في بعض النسخ وفي بعض
الاخر بالياء المثناة تحت والذي ضبطه المحقق الاسترابادي الميرزا محمد في الرجال الكبير بالموحدة في ترجمة سعيد بن يسار
سابق الحاج روى الصدوق باسناده الى الوليد بن صبيح انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر وابي هلال الراي
الحج بالقادسية فشهد معنا هو فيه فقال انما لهذا صلوة فما لهذا صلوة وروى الكشي في الصحيح عن عبد الله بن عثمان
قال ذكر عند الصادق عليه السلام ابو حنيفة السابق وانه يسير في اربعة عشر فقال لا صلوة له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال لهذا سابق الحاج فقال لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ويبقر الصلوة
اخرج الى بعض طرده وهذا الذي ظاهر على الموحدة والمثناة اما الموحدة فلانه يسبق الحاج بمرحلة او مرحلتين
بمكة باشتغال البيع والشراء ونحوهما واما على المثناة فهو الذي يذهب من مكة من الحاج حذرا من الرجز والتقصير عبدا كما
اما بالقران صلاتها على الارض او بصلاتها على الراحلة فالحاصل انه لا تقبل خلف من يتقي الله في دلالة على عدم
اخذ الاجرة على الصلوة ومقدماتها ومن ثم ورد رد شهادته نعم جواز الاصحاب الارتزاق من بيت المال قوله
سهل بن زياد ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق وكذلك الخامس واما السادس فصحيح الثاني يدل
وكونه لا يقبل وان كان شرائط العدالة فيه حاصلة الا ان ذلك مختص بمن يكون ذلك عادته وصناعته وتجدد
ذلك حرفة وصناعة واما من احوجته ضرورة في محبسه في بعض الاحوال فلا ترد شهادته عملا لانه لا دليل على ذلك
ويدل عليه الروايات الواردة بذلك بعضها ولا يتوهم من ظاهر قوله لانه لا يعطي رضي وان تم مخطا انتفا العدالة عنهم
لان هذا بيان الحكمة في التحريم من قبول شهادتهم يعني انهم يوشكون ان يعرضون الى هذه الحالة الا انهم متصفون بها
فعلا حتى تقدح في عدالتهم قوله ولد الزنا تجوز شهادته قال لا المراد عشر من بعث امره ولد زنا بالشهود الاربعة لا
نال الا السواد اعلم ان الاخبار متظافرة الدلالة على عدم قبول شهادة ولد الزنا واليه ذهب معظم الاصحاب وفي
قول نادر ان احدهما للشيخ في المبسوط انه تقبل شهادته مع عدالته مطلقا ونقل عن قوم وقوم ان انهما ذهب اليه
ابن الجنيد انها تقبل شهادته في الشي اليسير دون الكثير وباقي دليل القولين والكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد
وقع الخلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في تحقيق عدم قبول شهادته على اقوالها ما ذهب اليه العلامة والمسالك
وكثير من المتقدمين ان العلة فيه تخصيصها الى ورود الاخبار ولو انحصر ان الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص
عنها كالامامة والقضاء والجماعة وثانيها ما حكي عن ابن الجنيد من ان العلة فيه ورود الخبر عن النبي ص ان ولد الزنا
شر الثلاثة وحتى يدرهو والزانيين فالمنا ذكر انه لا تقبل الشهادة الزاني والزانية كان رد شهادة من هو شر منهما
بالطريق الاولى ويرد عليه بعد الاخذ علم المراد فيه والله يعلم بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعمل
من ظواهر الايات الموجبة للعلم باستفاضة بما لو تاب الزانيان فان شهادتهما تقبل اجماعا فلا يلزم عدم قبول شهادة
ابدا ويمكن ان يقال عن طرف ابن الجنيد ان الحديث كان متواترا في زمانه كما قال العلامة في المختلف واما صرح الفقيه
فيجوز ان يكون العلة في عدم قبول شهادته بعد التوبة ما ورد في الحديث من انه شر الثلاثة فلا امساوي اذ بيتهم ح
حتى يلزم من قبول شهادتهما في وقت من الاوقات قبول شهادته فيه نعم يمكن ان يقال ان معنى الحديث هو ان ولد الزنا
شر الثلاثة اذا كان ولد الخبث طبعا واصلا وخبيثا مادة وهذا انما لا مدخل له في رد شهادته او قبولها او
قال صاحب التهذيب يجوز ان يكون ما اشير به الى واحد معين ممن لا انه هو شرهم ويكون تذكر الزنا تعريفا لا تعليلا
كما في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقد علم ان با عرف الحكم كان بهم

ورسول الله صه مذكور عن النبي صه وقيل فيه ان ولد الزنا شر الثلاثة يعني اذا عمل بعمل ابويه
ولا يخفى ما فيه وثالثها احتجاج المرتضى بان رجحه بالاجماع على عدم قبولها وبالخبر الذي ورد ان ولد الزنا لا ينجب
وقد حمل بانه لا يدخل الجنة واجاب عن ظواهر الايات التي تقتضي قبول الشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا بانا لا نثق
بايمانه وورعه لانا نعلم بان الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة الزنا انه لا يختار الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع
لا ينجب لم يلتفت الى ما يظهر من الايمان والعدالة لانه يفيد ظن صدقه ونحن قاطعون بخبث باطنه وقبح سريرته فلا
نقبل شهادته واعترضه بعض المتاخرين بان الحديث لم يثبت عندنا وانا لا نعمل باخبار الاحاد بل اخبار التواتر ثم قال
عندنا بالاسانيد الكثيرة وان اشتركت كلها في عدم تفاوت الت وامّا ثانيا فلان ما تواتر في اعصار من
الاعصار قد لا يبقى متواترا في هذه الازمان وذهبت الاصول والكتب التي كان يعرف منها المتواتر من غيره فعدم
تواتره في عصرنا هذا لا يقدح فيه لكونه متواترا في تلك الاعصار نعم يمكن ان يقال ان قوله لا ينجب لا يدل على ما
ادعاه لان المراد من النجابة لغة وعرفا الفضل والكرم لا مجرد صلاح العمل والسداد وهذا الازم لولد الزنا حتى في اعقاب كثير
وورد في الروايات انه لا ينجب الى سبعة بطون واما قوله لا يدخل الجنة فلعله محمول على الغالب في مثل ارتكاب المعاصي
الكبائر والامور الموجبة لعدم دخول الجنة اما اذا كان عادلا وكان مواظبا على الطاعات فالظاهر انه لا
يكون كذلك الا في قبول الشهادة ونحوها مما سبق من اقسام المناصب الجليلة ومن ثم جاء في الروايات رد شهادته الا ان
الحكم بخروجه مع وجود العدالة فيه مشكل ... من اهل الجنة واما ما قال ابن ادريس من ان العالم ولد الزنا
كافر محكوما بالاجماع فمن ثم لا يقبل شهادته كغيره من الكفار ودعوى الحكم والاجماع ممنوعان كما قاله جماعة من الاصحاب
ان الحكم ثم هو الحكم من حيث ... العامة لا يجوز الا في الشيء اليسير ودليله ما حكيناه عن الشيخ في النهاية والخبر
عن العامل والقول بالموجب ان قبول الشهادة في الشيء اليسير يعطي المنع من قبول الكثير ... مفهوم اذ لا
يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذا لا تقبل شهادته الا في اقل من الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه
ومثله لا يمكن وهذا الجواب لا يخفى ما فيه لان اليسير يحمل على معناه العرفي بقرينة المعنى الشرعي واليسير الاضافي
داخل في العرفي والاولى في الجواب انه محمول على التقية او على الاستحباب بقرينة رجحان ... المدعى في ذلك
اليسير كان ... الشهادة واما دليل الشيخ على ما حكيناه عنه في المبسوط فهو عموم الايات والاصول والقواعد الفقهية
وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد الزنا
يجوز شهادته قال نعم يجوز شهادته ولا يؤم واقول هذا ايضا محمول على التقية ويؤيده ما رواه علي بن جعفر في كتابه
وذكر الرواية بعينها الا انه قال لا يجوز شهادته ولا يؤم ورواه العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ينبغي لولد
الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير فقال الاول احد هذه
الروايات وضح ... من جميع الروايات الواردة في هذا الحكم وليس فيها نوع قدح سوى ذكر العبيد وباقي الاخبار
هو قبول الشهادة مطلقا فيكون ذكرهما اما محمولا على التقية او على ما اذا كان ... ولا يكون منهما بها كما هو الغالب
في شهادات العبيد لمواليهم ... علي بن ابراهيم صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مرسل
السادس والسابع ضعيفان والثامن والتاسع مجهول ... اذا كذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ...
هذا ان العدل الذي هو المالك كما لا يخفى وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين لا
خلاف في قبول الشهادة بعد التوبة نعم اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جهة توبته فقال ان يكذب نفسه فيما كا

قذف به بقوله كان صادقا في نفس الامر او كاذبا لانه ان كان كاذبا فتكذيبه نفسه مطابق للواقع وان كان صادقا ...
بما يخرجه عن الكذب فيوري بتكذيبه نفسه مع كونه خبرا كاذبا في نفس الامر وانما لم يعد التكذيب مطلقا لان الله تعالى سمى القاذف
كاذبا مع عدم الاتيان بالشهادة على ما قذف به بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله
اولئك عند الله هم الكاذبون ولظاهر الاخبار ولانه كاذب شرعا لكن لا يجب الكذب لكونه شرعا لانه يتضمن الغرض ...
وهذا القول للشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة تبعا للمبسوط بان حدها ان يكذب نفسه
ان كان كاذبا ويعترف بالخطأ ان كان صادقا لان تكذيبه نفسه مع عدم كونه كاذبا في نفس الامر قبيح فيكتفي بالاعتراف
بالخطأ وفيه ان فرقه بين الحالين فيه نظر لان ما قذف به واقع فهو ... كما قال الشهيد الثاني ... وح
فالحق هو القول الاول لاطلاق الاية والروايات فالاظهر الوجه عدم التفصيل فان كان كاذبا كان توبته
التصريح بالكذب والاعتراف بخطئه وان كان صادقا اعترف بخطئه فيما قال والاظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح
بالكذب وحمل الاخبار على هذا التفصيل هذا التفصيل هو الاصح وتعرضنا ان الاخبار انما تدل على القول الاول
والحمل على غير الظاهر لا يجوز الا لضرورة وهي هنا مفقودة لما عرفت من انه كاذب شرعا في الاية وكان الكذب
ذهب ابن ابي عقيل الى ... صحيح ابن سنان ... عند الامام وعند المسلمين وذهب القاضي ...
الى ان توبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه ولم نعثر على دليله وهما ضعيفان فيما قال الاول واما الثاني
هل يشترط في قبول الشهادة منه سوى التوبة من اصلاح العمل ام لا يشترط فيه قولان اولهما لا ... مطلقا اي في القاذف
والكاذب لعموم قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهو قول ابن حمزة والثاني لا مطلقا قال الشيخ
في النهاية واختاره الفاضلان وغيرهما والصلاح بالاستمرار على التوبة فالاشتراط في الكاذب لا الصادق وهو
قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس وظاهر الاخبار بعدم الاشتراط نعم قوله عليه السلام هنا في حديث القاسم بن سليمان
اذا تاب ولم يعلم منه الا خير ربما كان فيه اشعار بان المراد من الخير ... اما بما سبق من ان المراد عدم الاصرار
على التوبة كما هو احد الوجهين في تفسير الاصلاح الوارد في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا او الاخر
الاخر ... الاعمال الصالحة واما ان يكون المراد منهما التوبة الخالصة ... الله تعالى التي لا يعلم منه ...
الا الخير الا ان يكون توبة لقبول الشهادة ... اذا كان الحال كذلك لم تقبل شهادته على اصح القولين قال العلامة
في ... والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الابقاء في التوبة شرط في قبول الشهادة كما في اصلاح العمل ...
حسن وقد وقع مثل هذا اللفظ بعد التوبة في مواضع كثيرة من القران المجيد وهذا الخلاف انما هو في توبة القاذف
نظرا الى ظاهر الاية والروايات ... الاشتراط سوى التوبة لا تقبل شهادته ابدا ... قوله عز وجل والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك فان الله غفور رحيم فقد وقع الخلاف في هذا الاستثناء هل هو راجع الى الجملة الاخيرة
فقط او الى الجميع ذهب الشافعي الى الثاني كما قال اصحابنا رضوان الله عليهم وقال الحنفية بالاول فعلى ما قلناه تخرج
الشافعي يكون القاذف قبول الشهادة بعد التوبة وعلى ما قال الحنفية لا يكون قبول الشهادة وان تاب والابدية
حينئذ ... على تقدير قول ابي حنيفة يكون ايضا قبول الشهادة لان مقتضى رجوعه الى الاخيرة عدم الحكم عليه
بعد التوبة وهو يوجب قبول الشهادة اذ لا مانع من قبولها سواه ويرد على ابي حنيفة ان الكافر والزاني اشد ذنبا من
القاذف مع قبول شهادتهما بعد الاسلام والتوبة اجماعا ولما كان نفي الاستثناء الواقع في الاية مثل هذا الكلام

عدالته عن الاب لا لابن الى الاب لا لابن بالقطع من باب الصدقة عند الخاصة والعامة ثم بعدهم لا يحكم بجديه الا
من رسول الله صلعم اذا الكذب يفسق و ايضا ظاهره ان الاكذاب بغيره كان في الموثر بل بعينهما و معظم الاصحاب بل كلهم
ذهبوا الى ان الاكذاب بغيره كاف في الموثر بل بعينهما ومعظم الاصحاب بل كلهم ذهبوا الى ان توبته هو ان يكذب نفسه ومن
ثم حملوا قوله ع و تاب على انه نفسه بالباطل و ذهب بعض المحدثين الى انه لا بد منهما و لعله الاقوى نظرا الى الرواية الاخيرة
ظاهر الاية قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني مرسل والثالث والرابع مجهولان والخامس صحيح قوله و تشهد لابنا
قال يجوز يحمل على ما في الحديث الثاني و هو قوله الا ان يكون له فيه نصيب لا يجبر بشهادة الاجير قال القاضي هذا الخبر و
ان كان عاما فان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال و مطلقا ينبغي ان يخص و يقيد بما ذكره من الخبر الذي هو اجير له
اما ما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال قوله فيدل الكلام في تأويله من الحمل اما على الكراهة او على ما
اذا كان متهما لا تقبل شهادته لاجل الاجر و من الاصحاب من قال لا الاصحاب منهما اذا شهد بعض الرفقاء لبعض على اللصوص
فان لم يكن الشاهد ماخوذا قبلت شهادته لعدم التهمة وان كان ماخوذا فان تعرض لما اخذ منه لم يقبل في حق نفسه قطعا
وفي قبولها في حق غيره وكذا لو لم يتعرض لما اخذ منه وجهان من ظهور التهمة و رده و هو الذي قطع به جماعة من الاصحاب نعم
على اطلاق هذه الرواية من وجود العداوة المانعة من القبول على خبر الواقع ومنع التهمة المانعة بل هو كشهادة بعض عرفا
المديون لبعض وفي التدوين القبول لعوزي ابو له ما ذكر على اطلاق هذه الرواية هو الارجح لانها وان كان سندها ضعيف
الا انها ما عمل الاصحاب بها و هما عاملين بمضمونها و خالفوا من لم يرى العمل باخبار الاحاد كابن ادريس و المرتضى قدس الله ارواحهم وما
ذلك الا لانها كانت عندهم من المتواتر الذي يجب العمل به و مثل هذا لا ينبغي ان يحكم بمعارضة الدلالة العقلية لها لو سلفنا
خبرهم واما تحمل المعاصر اذا امر الله بالرسالة فيحمل الرواية على ما اذا كانوا شركاء في المال المأخوذ منهم واخرى على ما
اذا لم يكونوا اعداء كما هو بين و هذا التاويل يحتاج الى المنافاة او لا فلعدم وجود المعارض واما ثانيا فلان التهمة ليست
من قبول الشهادة مطلقا والعداوة اذا وجدت لا تكون كافية في قبول الشهادة لما سبق من الحكم برد شهادات كثيرة من العدل
لمكان التهمة اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين المراد من المدعي هنا الوارث لكن اذا كان صغيرا فبعد بلوغه وقيد
ذلك على ما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه الا ما ذكره هنا و هو ان يشهد بان الميت طلب
من رجل اخر ما لا حتى اذا اخذه للمدين يدخل تحت تصرف الوصي فاما لو لم يدخل تحت تصرفه كان يكون الوارث كبيرا
والدين اذا اخذ يكون مخصوصا به فلا كلام في المقطوع به من كلام الاصحاب هو الجواز لعدم وجود التهمة واعلم انا ان
قيد ذلك على المشهور لاجل وجود اليمين لانه اذا كان معه آخر عدل لا يحتاج الى اليمين لانها اليمين لا يمين الاستظهار
اذا الدعوى ليست على الميت و انما هو لربنا المحتاج الى اليمين انما هو لعدم قبول شهادة الوصي لكن عدم قبول شهادة لا يجوز
له تركها لان لها فوائد كثيرة منها تأييد الشهادة الاخرى و منها حمل ذلك الشاهد على الشهادة و منها ان المدعى عليه
ربما يحصل له العلم من الشهادتين بحيث لا يطلب اليمين منهما او يقيد منع ان كل شهادة ترد شرعا لمكان التهمة يجب
على الشاهد بها اداؤها وان ردت نظرا الى تحصيل تلك الفوائد بعضها الا ما اخرجه الدليل لطيفة تناسب المقام مثل
الاعمش هل يجوز الصلوة خلف الحائك فقال نعم على غير وضوء فقيل له اتقبل شهادته فقال نعم اذا كان معه عدلان لا يجوز
للوصي ان يشهد للوارث الميت صغيرا او كبيرا اما في الكبير فهو مقبول لما عرفت من عدم وجود التهمة واما في الصغير فقال
ان المشهور عدم قبولها لكن لا ينافي ادائها لمكان تحصيل تلك الفوائد و ما في معناها واما ابن الجنيد رح فقد جوز
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ونحن نصرفه لمكان العدالة المانعة من الاقدام على شهادة الزور ودفع بان الكو

متهم بالولاية على المال ولهذا يخف الشهيد رح حيث قال وفي تاثير هذه التهمة نظر خصوصا في مال لا اجرة له على
حفظه واصل الحجر ثم فصل اسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة بانها اما جلب نفع او دفع ضرر او عداوة او دينية
او يكون حريصا على ادائها قبل استنطاق الحاكم او يكون فاسقا فيعبر عن الشهادة فيتوجب لاجل قبول شهادته لان
الطبع يبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فيتوجب شطره وايضا فيه لو تابع المجلد لقبل الشهادة ثم قال ولو قبل
بالقبول مع تحقق العدالة و توبته كان وجها شهادة الوصي على الميت مع شاهد لغيره هذا اما الاخلاف فيه و ذلك
اليمين هو يمين الاستظهار لمكان الدعوى على الميت قوله احمد بن محمد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع
والخامس من الصحاح والسادس موثق والرابع الخامس من الصحاح والسادس موثق والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
لا اشكال عند نافي قبول شهادة كل من الزوجين للاخر لكن شرط الشيخ في النهاية و تابعه بعض الاصحاب انضمام عدل اخر
الى كل منهما نظرا الى هذا الحديث الحديث الثالث وجوابه منع الدلالة لان اطلاق القبول في الزوج و قيده في الزوجة
فالمانعة فيها انما هو مع وجود القادح فيه وهو كما قال المحقق وغيره ان الزوج له قوة مزاج و سداد عقل يمنعه عن الميل الى
مطلوبه بخلاف الزوجة فيكون فائدة التقييد في الرواية على هذا القول لراجع الى ما لو شهدت لها فيجوز شهادة المرأة
الواحدة فيه كالوصية لدوا الاستهلال بمولود يكون الزوج وارثا الا بربع الربع لشهادتها بل لابد من شاهد اخر و تكمل
امرأة مثلها واما تحمله اللفظ من اطلاق قبول الشهادة منهما من غير قيد يكون معها غيرها و نسبه اليه معظم القدماء
وكثير من المتأخرين و لعل الاصح و يكون الوجه التقييد الوارد في الرواية بان المرأة لا يثبت بها الحق منفردة ولا بضميمة
الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا ما استثنى مما ذكره وهو الوصية والاستهلال بخلاف الزوج فانه يثبت فيهما
الحق مع اليمين فاشتراط الضميمة فيها مبني على الغالب في الحقوق وهو ما عدا الوصية والاستهلال و قوله في بيان الكافي
عن علي بن يحيى غلط وصوابه ما في الكافي وهو عمار بن محبوب الذي هو الحسن لا علي لعدم وجوده في كتب الرجال و قد مر
مثل اشباهه من شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه والعم لا خلاف بين علمائنا في قبول شهادة الاقرباء
بعضهم لبعض وعلى بعض من غير اشتراط الضميمة ولم يشترطها سوى الشيخ في النهاية فاشترطها في الولد والوالد والاخ
ودليله غير معلوم و قد عدل رح عنه في مبسوطه على ان ما وضع في النهاية مما لا يعتمد عليه هو ولا غيره الا فيما وافق
المذهب المعروف بين الاصحاب اما شهادة الولد على والده فان اكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في
الخلاف الاجماع واحتجوا عليه مع ذلك بقوله تعالى و صاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه و
الرد لقوله واظهار تكذيبه فيكون ذلك عقوقا مانعا من قبول الشهادة و نقل الشهيد الاول عن المرتضى رح و جماعة
جماعة من الاصحاب انهم جوزوا الشهادة على الوالد لوجوه الاول لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الثاني في
خصوص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الثالث
رواية داود بن الحصين و علي بن سويد فان فيهما اقيموا الشهادة على الوالدين والولد و كذلك رواية اسمعيل بن مهران و
اعترض في لف على الاستدلال بالاية بان الامر بالاقامة لا يستلزم القبول لوجوب الامر لولاه لزم العبث في اقامتها وبانه
معطوف على القبول او هو الشهادة على نفسه والمعطوف عليه مقبول و هو الاقربين فلو كان خبرا مقبولا لزم عليه قطعا
الكلام والترجيح و ما ذهب اليه المرتضى و هو الارجح لظاهر الكتاب والسنة و دليل العقل و عدم وجود المعارض سوى ما
الشيخ بعد ان نقل الاجماع الدال على الجواز و في خبر اخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده و هو لا يعارض على ما
بيناه على انها لو كانت موجودة لامكن تأويلها بما اذا كان متهما بالعداوة لان الغالب من احوال الولد انه لا

بشهد على والده الاول فذلك لما [illegible] ان يكون الحق راجعا الى تحمل الشهادة الذي هو السبب في ادائها و
منوطا بما فيه من [illegible] ان الحيا والعداوة واما الجواب عن دليل الشيخ فعن الاول بان الاجماع كما قال الشهيد ممنوع
على من خرج وبعض لا نعرفه مع وجود خلاف المرتضى واكثر ثقات الاصحاب واما المصاحبة بالمعروف فلا ينافي رده قول [illegible]
ويخلص فيه من الحق كما [illegible] والحاصل ان الاولى هو القبول مطلقا وعلى تقدير عدم القبول هل يقتصر فيه على
الاباء ام يتعدى الى الجد وان علا فيه خلاف والاقتصار هو الاولى لعدم دليل الاصل كما عرفت قوله الحسين مجهول الثاني
حسن والثالث مجهول والاربعة الباقية من الصحاح من الاخبار والاولى دالة على ما قاله جماعة من الاصحاب كالمحقق في
عمرو بن سعيد في الجامع وجماعة المتأخرين من جواز قبول شهادة المملوك مطلقا [illegible] على [illegible] اما من [illegible]
لما تضمنه من انه لا يقبل شهادة المملوك واما ان تلك الشهادة كانت على مولاه فخاف عنه [illegible] ولعل الاول هو المتبادر
من سياق لفظ الحديث ويجوز ان يكون شهادته على غير مولاه ويجوز من مولاه وهذا التعليل يكون هذه الواقعة
سبب الرد عدم شهادة العبد [illegible] عليهم ان اول من رد شهادة المملوك فلان يعني عمر بن الخطاب
والكتابية [illegible] لا امام عليه السلام ومن الراوي لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم هذا ما استدل به [illegible]
[illegible] على ما حكوه من قبول شهادته على مثله وعلى الكافر وردها على المسلم وفيه ضعف اما اولا فلان الجمع بين الاخبار
وبان [illegible] الروايات التي [illegible] تدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف قال الشيخ في الخلاف وعلى تقدير
[illegible] مفهوم الوصف [illegible] على قبول شهادته على الذمي بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأل الثاني
وعلى العبد بما رووه عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار ويمكن الجواب ثانيا
عن رواية محمد بن مسلم فانها معارضة بروايته الصحيحة السابقة التي فيها يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وهي
التي اشار اليها الشيخ بقوله والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي ومراده توجيهها على هذه الرواية بعد التسليم
وان لفظ الابهام [illegible] من السهو اذ يبعد ان يكون محمد بن مسلم سمع الحديث مرتين مرة بالنفي واخرى بالاثبات لكن مع
بعد الجواز ان يكون سمعها في المرة الاولى [illegible] والرواية الثانية لا تدل على نفي قبولها من غير اهل الكتاب
الا بالمفهوم الضعيف والرواية الثالثة [illegible] الاسناد [illegible] مع معارضتها بصحيح الاخبار المتقدمة الدالة على انه
كان يقبل شهادة المملوك مطلقا [illegible] شهادته من غير [illegible] يكون شهادته على مثله والظاهر ان لفظ لا
قوله لا يجوز شهادة العبد المسلم [illegible] كما اشار اليه [illegible] وفي هذه الرواية [illegible]
لان مذهب ابي بكر [illegible] الاحكام الاصحاب عنهما قبول شهادة العبد مطلقا الا لسيده [illegible] ان لفظ لا الموجودة
في كثير من نسخ [illegible] من زيادة النساخ ومقصودها [illegible] رحمهما الله [illegible] الجمع بين الاخبار و
ان في شهادة العبد لسيده [illegible] وجواز [illegible] على هذا القول سوى ما
يأتي بعد هذا من رواية ابن ابي يعفور [illegible] لا يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب
[illegible] وذلك لان اهل القبلة [illegible] المسلمين
من المعلوم انه لا يقبل سوى شهادة [illegible] ان اهل القبلة [illegible] كما يأتي في الاشارة
[illegible] الاخبار والواضح العبد المملوك لا يجوز شهادته [illegible] الحسن بن ابي جعفر على ما صار اليه [illegible]
قبول شهادته مطلقا لان المراد بنفي الجواز نفي القبول [illegible] الشافعي ع بان الجواز المنفي مغاير للقبول [illegible]
[illegible] مع معارضة تلك الادلة الكثيرة [illegible] على معناه باراده عدم جواز شهادته [illegible]

بدون اذن مولاه لما في ذلك من تعطيل حق سيده والامتناع من [illegible] ولو كان هذا اختلافا الظاهر لكان المصير
الى القول [illegible] للجمع هذا مع ان صدر الرواية تضمن قبول شهادة المملوك على اهل الكتاب وهو بنا في عدم قبول
شهادته مطلقا الا ان [illegible] على ضرب من التقية لان المشهور بين اهل الخلاف هو عدم قبول شهادة العبد مطلقا
وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لمواليهم وحكي عن الحسن وابراهيم النخعي جواز شهادة العبد في الشيء التافه
انما هو لضرب من التقية وذلك لان العامة يقبلون شهادة من يثبت الحرية فاذا كان تضعيف ان يكون [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] في النصف عندهم اما اصحابنا فقد ذهبوا الى ان المدبر المشروط كالقن ومن انعتق بعضه
قيل انه كذلك وهو المشهور وقيل يقبل بقدر ما فيه من الحرية قوله المشهور صحيح وكذا الثاني والثالث واما الرابع
موثق ثم قوله الاول كمن فضالة بن عثمان فالكبير من المعتقين هو غلط وصوابه اما فضل بن عثمان او فضالة
بن عثمان كما هو الموجود في بعض كتب الحديث واما فضالة بن عثمان فهو في اكثر نسخ الاستبصار عن فضالة عن ابن ابي
يعفور فيكون السند صحيحا ايضا الا ان فضالة [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] الشيخ وضع [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] لابي بصير على عدم قبول شهادة العبد لمولاه والجواب [illegible] بالحمل
على التقية واخرى على انه مفهوم الوصف ليس بحجة خصوصا مع وجود المنطوق المعارض له وهو عموم الاخبار واطلاق
واما لفظ الخبر فيجوز رجوعه الى كل من الدين والشيء الا ان الاظهر هو رجوعه الى خصوص الشيء فقال الشيخ في
[illegible] الاستبصار [illegible] وهذا الخبر [illegible] في الاخبار الاولة [illegible] من الحمل على التقية لانه اذا جاز قبول شهادتها
في القليل جاز ذلك في كل شيء فقال لا يجوز شهادتها [illegible] كما قال [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم في
[illegible] هذه الروايات [illegible] ما ذكره الشيخ في الاستبصار [illegible] هذه الرواية [illegible]
من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة [illegible] شهادة
اهل الكتاب في الوصية [illegible] فيها ولا [illegible] فيما عداها ويكون ذلك [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] على قبول شهادته لسيده والمنع من قبولها على سيده [illegible] قال الشهيد
الثاني [illegible] اما الاول [illegible] الشهادة [illegible] ظاهر الا انه [illegible] الولد
انما [illegible] شهادتها وحكم الحاكم بها [illegible] مع الحكم [illegible] عن كون الشهادة في نفس الامر للمولى ولا يلزم
[illegible] ظهور الامر واما الثاني فان لفظ [illegible] الامام فيكون دليلا على [illegible] في القبول
بل هو في لفظ الراوي [illegible] الكن مفهوم الصفة ليس بحجة [illegible] على ان الحكم بكون الولد [illegible]
شهادتها [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] المملوكة [illegible]
في [illegible] للمولى حتى [illegible] النفع للمولى بل الظاهر [illegible] لو كان يعلم انه [illegible] تلك الشهادة
لما اداها [illegible] الشهيد الثاني [illegible] هذه الرواية [illegible] على قبول شهادة المملوك مطلقا او على
مولاه لا [illegible] شهادتها للولد [illegible] والحكم بها [illegible] ان معنيهما [illegible] وعلى ان [illegible] حال
الشهادة وان [illegible] بعد ذلك [illegible] ولعل الاول هو الاوجه [illegible] من الدليل وفي قوله [illegible]
اشهاد بجواز [illegible] ذهب معظم الاصحاب الى الكراهة [illegible] بعد [illegible] لا يجوز له
[illegible] الى رواية داود بن [illegible] الذي [illegible] مولاه
[illegible] واشهدها على ان الحمل [illegible] لا يجوز شهادتها ولا [illegible] العلامة الذي

لا لاجل الثاني وقد عرفت العلامة ومن تبعه المسئلة على طبق هذه الرواية وحملها لا ينفي الى عبيد العفو عنهم
بينهما معتقان واما هذه الرواية فهي حجة الحلبي فلا اعرض عنها الحمر اسنادها ولا لكونها الا ان التعليل الوارد
في رواية داود بن فرقد لا تناسب ذلك ويخطر بالبال لعله محمول على التقديرين والاولى في طريق الجمع بين الروايتين الحمل على الكراهة
والاستشهاد بها بمعنى المولى عليها شهادة لانها على المولى خلاف الشرع وقولهم ما لم يبيعوها المراد منه حصول عتقها او
بيعها والبعض عليها لان الشهادة لا تجوز بالظن والوهم والعبد اذا اشهد شهادة المراد منه تحمل الشهادة اذا لم يردها
الحاكم او ما ذكره الشيخ في التاويل ماخوذ من كلام المفيد ونحوه طاب ثراه وهذا كلامه في المقنعة قال المصنف هذا الكلام انما
قولهم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني ان يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني ان يردها الفسق ظاهر
او ما التجريح على ذلك لا اثر له لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم يجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا انتهى وجوز بعض المحققين ان يكون المراد من قولهم اذا لم يردها الحاكم اذا لم يكن
شهادته مقبولة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وقد وجه بعض مشايخنا قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
او بان المراد اعتاق العبد بسبب شهادته كما اذا شهد بعيوب ابيه ما نفاه خرجا جائزة شرعا فلم لا يجوز ان يكون المراد بالحاكم
في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم السلطان الجائر ويكون تقييده قبولها بعدم رده لمكان سقوطها بالعتق وقوله ان اعتق
لموضع الشهادة فجاز في شهادته للسيد وغيره وكما حكيناه عن بعض الاصحاب فكان التهمة فيكون داخلا تحت الريب قوله
على ما يوجبهم صحيح كذلك الثاني والثالث قوله وليس في بعض بالجادة الظاهر ان اسمعيل بن فامل التميمي على الصبية مع
البلوغ وكلامه ليس بحجة لانه لم يكن اماما ولا روى الحديث عنه ويجوز ان يكون القائل في رواية هذا الحديث غيره
النبي على انه لم يكن سمعه للامام لعدم ونحو عليه وكانه نقل جماعة من الاصحاب القول بقبول شهادة من بلغ عشرا او
ربما حكي عن الشيخ في النهاية وحيث انهم هنا اسندوا الى الكثير منهم لم ار الاتفاق فيحتمل غيره وهذا الحديث على ما قاله كثير من الفقهاء
هو مستند ذلك القول وهو قريب لما عرفت من ان كلام اسمعيل ليس بحجة ولم يحقق سماعه من غيره بعينه او على تقديره هذا
يحتمل تخصيصه بما يجوز فيه شهادة الصبيان كما سيأتي تحقيقه وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من جواز شهادة الصبيان
في القتل هو قول جماعة من الاصحاب وتحرير الكلام في هذا المقام هو ان للاصحاب رضوان الله عليهم في قبول هذه
الاخبار والعمل بها اقوالا مختلفة الاول انها لا تقبل عند الاكثر منهم اما الذين لم يجوزوا شهادة الصبي مطلقا لما تقدم من
الدليل وصدور هذه الروايات عن اثبات الحكم المخالف للاصل من حمل هذه الروايات على ثبوت الفعل بشهادتهم على
طريق الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملاعب حال الاجتماع بكثرة يمكن ان يثبت بها الاستفاضة اذا
يشترط فيها بلوغ العشر ولا الاسلام وهذا القول الثاني الشيخ فخر الدين في شرحه وقواه شيخنا الشيخ عطر الله ضريحه الثاني
ما ذهب اليه بعضهم بقبولها على هذه الاخبار من يجوز شهادتهم في الجراح والقتل لا غير لان المنصوص وان كان هو
القتل الا ان دلالته على الجراح من طريق الاولوية او المراد بالقتل ما يشمل الثالث ما عول عليه الشيخان في الخلاف
والمحقق في النافع من الاقتصار على الجراح حتى ان الشهيد قدس الله روحه صرح في الدروس باشتراطه ان لا يبلغ الجراح
القتل واكثر اهل هذا القول لم يشترطوا في قبول هذه الشهادة شروطا ثلثة بلوغ الصبي عشرا وبقاء الاجتماع وان
يكون اجتماعهم على فعل مباح او لم يجاز الكلام على هذه الاقوال كلها واسع اما على الاول فلان الحديث الاول واضح
الطريق لا تضعف بغير من مر من ان احاديث ابراهيم بن هاشم معدودة من حسان الصحاح عند كثير من اهل الدراية سيما الكتاب

منهم

منهم واما الثاني فبان محمد بن حمران وان شرك بين المجهول والثقة الا ان القرينة شاهدة بانه النهدي الثقة الذي
كان شريك جميل في كتاب الحديث كما يظهر من المصنف في باب النيم مع اتفاق رواية الكليني طاب ثراه لحال الصدق في
لبعضها ونقل الاصحاب كلهم لها بالقبول لعدوا كثر الاسناد لا تقدح فيما ذكرنا عنهم ومن مخالفتها
الروايتين رواية اخرى غير هذين السند وكلها ظاهرة بل صريحة في قبول شهادة الصبيان هنا اليوم من باب
الاستفاضة بل من قبيل قبول الشهادة كالبالغ لان قوله عليه السلام في الاول ليؤخذ بالقتل وفي الثاني لا الا في القتل
على طريق الاستثناء الصريح والثاني في معناه وفي الاول دلالة على عدم تخصيص هذا الحكم بالاستفاضة والاستماع
الاستثناء لجريان حكم الاستفاضة في جميع الموارد كما قالوه في الاستفاضة الحاصلة من جنبا والكفار ولحاد الفسا
فيما لا يقبل شهادتهم فيه واما الكلام على الثاني فبان الاخبار كلها ناصة على خصوص القتل لا غير وكون الجراح
داخلا في القتل او مدلولا عليه من باب الاولوية غير مسلم لان الشارع انما يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما من احكام الجراحات
والمعاملات لقوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم ولذا اجري في حكم اللوث وضمان الدية على اهل القرية اذا وجد
بينها قتيل لا يعلم قاتله والضمان على اقرب القريتين او على بيت المال اذا لم يكن كذلك وبالجملة الوارد من الشريعة
النبوية ان دم المسلم لا يضيع على حال من الاحوال وهذا من جملة الاحوال مع ان المجروح يمكن اثباته على بعض الوجوه
والاوقات بخلاف المقتول لوجه فالاولى الاقتصار على ما هو مورد النص من القتل لا غير واما على الثالث فورود
هذا الكلام عليه اظهر لان الاقتصار على ما لم يرد في النص والاعراض عما هو مورده غير جيد لانه يكون من باب
القول بلا دليل واما الكلام على ما اشترطوه من الشروط فقول المحقق وما تبعه بلوغ العشر لا يدل عليه شيء من الا
الوارد في هذه المسئلة ولو ابدلوه باشتراط التمييز كما قاله شيخنا البهائي لكان هو الاولى واما بقاء الاجتماع
فله وجه ولعل في قوله عليه السلام ولا يؤخذ بالثاني في مثل ان الراد تغير كلام الصبيان غالبا انما يكون من تعليم الغير
لم يدل عليه صريحا ما رواه الصدوق طاب ثراه باسناده الى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وان كان الشهيد الثاني قال لا دليل الا
على عدم اشتراط التفرق وانما ينبني على عدم فقاهة لثبت او على ما اعترض جماعة من المتاخرين في امثال هذه المسائل
مما كان دليلها موجودا في الفقيه وانكار الدليل عليها بان ذلك الكتاب لم يكن موجودا عندهم حال التصنيف اكثر
مؤلفاتهم ولعل هذا هو الاظهر وحديث الفقيه وان كان مطلقا في جواز قبول شهادتهم في كل ما يجري بينهم الا انه يجب
حمله على ما ينطبق هذه الاخبار الواضحة من حكم القتل اذ لا قائل باطلاقه وتخصيصه بالجراح مما لا دليل عليه واما الشرط
الثالث اعني الاجتماع على المباح فقال عليه انا ربما المباح بالنسبة الى غيرهم من المكلفين لم يكن لتخصيصه وجه بل ينبغي اشتراط
باقي شروط الشهادة من ترك المحرمات على المكلفين والقيام بالواجبات عليهم وملازمة المروة وبالجملة شرائط الشاهد
عدى التكليف وهذا بعيد لان الصبي لعدم وجوب شيء في حقه وتحريمه فلا يعد بتركه وفعله فادخال على ان اجتماع الصبيان
غالبا انما يكون على اللهو واللعب المعتاد فيما بينهم وهو كله مباح بالنسبة الى المكلفين ولو كان شرطا في قبول الشهادة
اجتماعهم على المباح الذي هو غير الغالب لذكره في مقام البيان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز على
الحكيم اجماعا قوله ابو علي صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع موثق قوله حتى يدرك الاولى ان ما في بعض النسخ وهو
حين يدرك كما هو الموجود في الكافي والمراد بقوله حفظ العلم البلوغ لا الطلوع وان كان واحدا وهو المراد من قوله في
الحديث الثاني ما لم يشبوها او ما لم ينسوا حفظها ويحفظ العلم هاهنا لانا لا نعني لا اداء لها بعد ثباتها او قوله في الحديث

الثاني اذا اشهدوهم وهم صغار كعلى جد ان شاء الى ما حكاه العلامة عن ابن الجنيد وابي الصلاح من انه لا يجب على الثاني
اداء الشهادة لان اداء الشهادة عليه انما الواثق له التحمل كان مخيرا في ادائها وذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين الى وجوب
ادائها مطلقا لعموم قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهو الارجح وعمومات الاخبار الدالة عليه وكذلك الحديث
الاول وقوله في الثاني اذا اشهد لما في كثير من النسخ واما على قوله اذا اشهدوهم فلعله من الحمل على الغالب في الصبيان
من انهم لا يحملونها الا اذا دعوا الى تحملها وقوله على تلك يدها او اشهد يجوز في الامر الذي يجوز ان يقبل شهادة زاد
قبل البلوغ على تقدير شهادته وقوله في الامر الذي يقبل لانه لما كان صغيرا جازت شهادته في الشيء الصغير ولكن
المملوك كما ورد فيما تقدم من الاخبار وذكرناها هنالك انه محمول على الاستحباب وقوله خيرا من شهادة هؤلاء يعني
شهادة اهل الخلاف وفي اكثر النسخ خيرا من شهادة هؤلاء او مثل شهادة البالغين مولد على تأويله من الثاني موثق
والثالث حسن والرابع صحيح والخامس مجهول لقوله عليه السلام تجوز شهادة المسلمين ان المراد من المسلمين الوارد في هذا الخبر
وما في معناه من الاخبار المتضمنة لقبول شهادة المسلم والمراد بالمرضي من اهل الايمان القائلين بامامة الائمة كلهم
واطلاق هذا اللفظ عليهم والتعبير به عنهم مع ما ذكر من ان ما الايمان القرن لا يحتاج فيه مكان غيرهم ليس مسلم للاجماع
المنقول عن علماء اهل البيت عليهم السلام بخلود جميع الفرق في النار سوى هذه الحقة كما قال العلامة الحلي طاب ثراه باحثا
مع الاستاد نصير الدين الطوسي عطر الله مرقده في الحديث النبوي وهو قوله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي بعدي على ثلاث
وسبعين فرقة فرقة في الجنة والباقون في النار ضلت من ابين لنا العلم والقطع بان هذه الفرقة هي مع ان كل فرقة من الفرق الذكورة
تزعم انها هي الناجية وغيرها في النار فاجاب بان طالعت كتب الفرق كلها واطلعت على مذاهبها وانا وجدتها فرائضا الكل
منشار كون في الاصل الذي يجعلون مناط دخول الجنات والبعد عن النيران وهو الاثبات بالشهادتين والاقرار بهما ولم
يخالفهم في هذا الاصل سوى هذه الفرقة الامامية فانهم الابدية دخول الجنة من القول بامامة الائمة الاثني عشر كلهم وان
من انكر واحدا منهم كان كمن انكرهم كلهم ومن انكرهم كان كمن انكر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن انكره كان كافرا فلو كان
الفرقة الناجية احد تلك الفرق لما كانت واحدة بل كان يجب ان يكون الناجي جميع تلك الفرق لا واحدة منها وخصوصا هذا
الاصل بما لا يثبت كما حررناه في مواضع يقضها من شرح هذا الكتاب على ان اطلاق الكفر على غير هذه الفرقة
ورد في الايات والاخبار ومن ثم ذهب جماعة الاجل علم الهدى وابن ادريس وجماعة من المتاخرين الى انهم كفار
يشاركون الكفار في الاثم والحكم في الدنيا والاخرة واما ان المراد من الاسلام حيث يطلق على هذه الفرقة الحقة معنا
الاخص اعني الاعتقاد لا والامر في اطاعة من اوجب طاعته والانزجار عن نواهيه فالكفر من نهي عن متابعتهم مثلا
وفلان وفلان وهذه كلها درجة من الاسلام مساوية للايمان بل الخص واعلى منها لاشتراط العدالة فيها التي هي من شرط
الشهادات والجمع والجماعات واحكام المعاملات وكثير من اصناف الطاعات وهذه هي التي اخر الخليل على نبينا وآله
وعليه السلام الاتصاف بها في قوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقد ذكرنا في باب صلوة الآية
انها المراد من قوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وما ورد في امثال ذلك من الاخبار
ارادة المعنى المشهور من الاسلام واما ان يكون الملحوظ في هذا الاطلاق هو القبول لما اعتاد عليه اهل الخلاف من
اطلاق هذا الاسم على كل من اقر بالشهادتين اذا عرفت هذا فاعلم ان علماءنا رضوان الله عليهم اجمعوا على عدم قبول
شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولكنهم اختلفوا في طريق الاستدلال عليه على وجوه الاول ما
ذهب اليه الاكثر من ان طريقه الاجماع لا غير وهو دليل قاطع ان كان محققا او كان ظنيا ان كان مشهورا الثاني ما

الحقوق ومثابعوه من ان المانع من قبول شهادتهم اتصافهم بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة اما الاول ففي
حيث اعتقادهم الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واما الثاني فقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد تكلم شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا الاستدلال كلاما جيدا ذكرنا
والكلام عليه قال بعد ان نقل هذا الاستدلال وجه نظر لان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم
بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل من اعظم الطاعات فلا والامر في المخالف للحق في الاعتقاد
كذلك لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر ام تقليد
ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا وانما يتفق ذلك ممن يعاند الحق مع علمه به وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له
بالحال والعامة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الاصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر
او يخالف اعتقاده دليلا قطعيا بحيث يكون اعتقاده ناشيا عن محض التقصير والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل
مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل وسيأتي في شهادة اهل الذمة ما يؤيد
ما يدل عليه انتهى والكلام عليه من وجوه الاول ان قوله بان فعل المعصية لا يتحقق الا مع العلم بكونها معصية لو تم
لاقتضى كون الجاهل معذورا في ترك الواجبات وفعل المحرمات وهذا انما اطبق الاصحاب على خلافه من ان الجاهل غير
معذور الا في بعض الموارد النادرة ويدل عليه رواية ابي الصدوق عن الصادق عليه السلام الواردة في شأن الرجل الذي كان
يجلس الى الخلاء ويطيل الاستماع للغناء من جواري له وامره بغسل التوبة والاستغفار مع انه كان جاهلا كما تضمنه
ذلك الخبر ولا ريب ان فعل المحرم جهلا ذنب والاصرار عليه فسق كما قالوه الثاني لو كان اعتقاد انها طاعة يخرجها
حد المعصية لزم ان لا تحكم بفسق الفرق التي حكمت بافضلية ابي بكر ومن بعده على امير المؤمنين عليه السلام من هذه الجهة مع ان
الاخبار مستفيضة بل متواترة بانهم فساق بل كفار بذلك الاعتبار الثالث ان اهل الملل والاديان انما جاءت النبوة عليهم
من صاحب الشريعة باطلاق الكفر بسبب فعل المعاصي مع اعتقادهم انها طاعة لان من تتبع احوال اهل الملل في ادبانهم
يراهم في اثبات الشريك والولد والصاحبة والاصنام وكل معبود سواه يستندون الى دلائل قطعية والى براهين عقلية
يزعمون انها مستندهم فيما صاروا واليه وان ما ابوه من المذكورات من اعظم الطاعات فلا يمنع ان يكون داخلا
الفسق مع ان القرآن والسنة نصا على كونه كفرا فضلا عن كونه فسقا الرابع ان الفرقة المحقة اجمعوا على اعتقاد غير الحق فسق
بل هو من اكبر الكبائر وفي الاخبار الصحيحة المنكرة نص عليه مثل ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه بطرق متعددة عن محمد
ابن المعيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية كفر وشرك وضلال وقال عليه السلام لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله الخاص ما رواه الامام
ابو محمد الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح
الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فالدلائل على رد ذلك الكلام كثيرة جدا وبعد ان حررنا هذا المقام لاحظنا شرح الاستاد
المولى الجليل الاردبيلي قدس الله روحه وجزاه خيرا فتكلم عليه على سبيل الاجمال كلاما يرجع الى ما قلناه وكذلك اجمعنا
شيخنا المعاصر بمكان الرأي منه بموافقة ما قلناه والحمد لله على التوفيق ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
حد الا في غير الوصية كما سيأتي فيما الاخلاف فيه كما قاله شيخنا الشهيد عطر الله مرقده ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول
شهادة اهل العدل الذين منهم في دينهم على ملتهم نظرا الى المقبل الوارد في الحديث الثاني وقوله عليه السلام لا تجوز الا

على ملتهم حمل الشيخ في النهاية والصدوق والشيخ في جواز شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم وقال الصدوق وغيره قد اسلمت
قبل شهادتهم على ملتهم وان خالفهم والملاك انهم على النصارى ويمكن ان يقال ان ظاهره قبول شهادة مطلقا
الكفار على ملتهم لاطلاق ما اهل الملل عليهم لكن لم يقل به احد والمشهور بين علمائنا عدم قبول شهادة الذمي مطلقا
لعدم الرواية ونظرا الى عموم الادلة والاسلام والايمان مطلقا والارجح هو ما حكيناه عن الشيخين الجليلين لان هذه الرواية
وان كانت ضعيفة بالاصطلاح الحديث الا انها صحيحة بالاصطلاح القديم كما اشار اليه الصدوق في اوائل الفقيه ولان في
ذلك حفاوة بمال الناس ولان الذمي تجري عليه احكامه ويحفظ الحقوق المؤمنين كما اراد الاشهاد لكن في البعض
المتاخرين يمكن ان يحمل على من يصدقنا من هو كافر او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة مع الاصحاب
من المسلمين ... واحدهم هكذا يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي الاشهاد الذي يقاوم الحقوق فيما بينكم عند الحكام ولو
اضافتها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت اي اشار فيه وظهرت اماراته وهو ظرف للشهادة حين
الوصية بدل منه وفيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون بها وتحتمل ان يكون ظرفا للشهادة اثنان خبر شهادة منكم
او فاعل سد مسد الخبر على حذف المضاف اي شهادة اثنين ذوا عدل صاحبا عدل اي كونهما منكم من المسلمين اهل الايمان
صفتان لاثنان او يحتمل كونه منكم حالا كونهما او اخران من غيركم من غير اهل ملتكم وهم اهل الذمة للاتفاق على عدم قبول
شهادة الكافر مطلقا الا اهل الذمة في هذا المورد الخاص والمراد كما قال علماؤنا اخران كذلك اي ذوا عدل والمراد كونهم
ظاهري الامانة عند اهل ملتهم كما سيأتي في الصحيح برقم وابن حمزة بن حمران ولا ما لعدالة الشرعية منتفية عنهم حيث لا يجوز
اطلاقها عليهم شرعا ان انتم ضربتم في الارض سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت ناديتم الاجل والفناء العطف على ضربتم
والجزاء محذوف وحسن قوله او اخران من غيركم وهو شرط للانتقال عن شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما انكانه
قال الشهادة غيرهما انتهى ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم الموت ولا شاهد من المسلمين وتحكم بحبسونهما تحبسونهما وهو صفة
اخران ولعل توسط الشرط بين الصفة والموصوف للاشارة الى ان سماع شهادة الغير مشروط بالتعذر كما اشار اليه من بعد
الصلاة صلاة العصر كما جاء في الرواية ولان الناس بالحجاز كانوا يحلفون بعدها ولانه وقت اجتماع الناس وتكاثرهم
لانها هو صلاة اهل الذمة وهم يعظمونها وقيل مطلق الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم اي ارتاب الوارث فيهما
يجوز كون الخطاب للحكام والشرط اعتراض بين القسم والمقسم عليه وهو لا نشتري به اي بالله او بالقسم او بالشهادة فانها
معنى الاشهاد وغاية الشرط الثبت على ان القسم انما هو مع الارتياب لا مطلقا ثمنا قليلا اي لا نحلف بالله كاذبين لطمع الثمن
ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود له من اقاربنا وجوابه محذوف اي لا نشتري او انما اغنى عن الجواب لكونها وسيلة ولا
نكتم شهادة الله اي بالشهادة التي امر الله باقامتها وهو عطف على المحلوف عليه انا اذا لمن الاثمين ان كتمنا هاوالظاهر
انهم يذكرون في قسمهم جميع ما ذكروا لا حاجة الى الصلاة لكون لفظها في النطق بالقسم في عرفانهم من الكذب والزور
الغرض من ذلك التغليظ في الوقت والكلام في تحقيق ما استفاد من هذه الاية ببيان امور الاول اقتضاها كما عرفت
جواز اشهاد اهل الذمة في الوصية عند الضرورة ضد عدول المسلمين لظهور ان الخطاب فيمنكم عائد الى المؤمنين فلا يعلم
ان يكون غيرهم كافرين وعلى هذا اصحابنا اجمع وقد ظاهرت اخبارهم بذلك وقد خالف العامة في ذلك فلم يجيزوا
شهادة الذمي بوجه من الوجوه واختلفوا في تنزيل هذه الاية فقيل المراد بها ذلك ولكن كان في اول الاسلام ثم نسخ
بقوله من تأبل واشهدوا ذوي عدل منكم والجواب ان الاصل عدم النسخ على ان الاية في سورة المائدة وهي اخر ما نزل
من القرآن ولا نسخ فيها وقيل المراد بقوله اثنان منكم اي من اقاربكم او اخران من غيركم اي من الاجانب وان كان الجميع

مسلمين وهذا هو الذي اختاره صاحب الكشاف واكثر علمائهم حذرا من النسخ وفيه انه خلاف الظاهر مع ان سبب
النزول على ما نقلوه يأباه الامر الثاني انه يظهر من الاية اشتراط السفر في قبول شهادة الذميين والى هذا ذهب ابن الجنيد
وابو الصلاح الحلبي وجماعة من الاصحاب وفي الاخبار الاتية دلالة عليه وذهب اكثر الاصحاب الى عدم اعتبار السفر وحملوا
القيد الوارد في الاية والاخبار على انه خرج مخرج الاغلب لانه حيث لا شرط ولا اطلاق روايات ضريس والحلبي ولا يلقى
في الارض لا تأثير له في ذلك بل الظاهر ان مناط الحكم هو عدم امكان حضور المسلمين حيث الجواز حيثما وقعت الضرورة
الثالث ان جماعة من الاصحاب قبول شهادة الذميين في الوصية بالمال فلم يجوزوا قبول شهادتهم بالوصية بالولاية
المعبر عنها بالوصاية وقوفا فيما خالف الاصل على مورده وبعضهم عداه الى الجميع ولعله الارجح نظرا الى الاطلاق في
في الاية وبعض الاخبار الرابع لو فاوض شهادة عدول اهل الذمة وفساق المسلمين كان الارجح الاول لعدم الظاهر
النص وعدم فسق عليهم فساق المسلمين اذا كان فسقهم بغير الكذب والخيانة وهو يعيبه ابا الكسوة من المسلمين على انه يمكن
ان يقال بتقديم شهادتهم لان الارجح في اعتبار العدالة على ما تقدم القول بانه الحاصل ظاهر الاية تقتضي ايضا ان الذمي
بعد العصر بالصفة المذكورة في الاية وقد اعتبره العلامة في التحرير واكثر الاصحاب لم يتعرضوا له بل ربما ذهب بعضهم الى
نفيه نظرا الى عدم وجوده في الاخبار ولا ريب في اولوية الاعتماد عليه وعمومات النصوص غير منافية له مولد احمد
مجهول الثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس صحيح ما دل عليه هذه الاخبار من قبول
شهادة الكافر والصبي والعبد اذا تحملوها على تلك الحال ثم ادوها بعد زوال المانع اتفق عليه الاصحاب وما دل عليه
الحديث الاخير من عدم الجواز حمله الاصحاب على ما قاله الشيخ طاب ثراه ويجوز حمله على ما لو شهدها في حال كفره فانها
لا تقبل وان اسلم مولد احمد صحيح والثاني والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس صحيح ما دل عليه الاول من عدم
قبول شهادة الاعمى مما لا خلاف فيه نعم ذكروا التفصيل في هذا المقام بعد ان ذهب الاكثر منهم الى اشتراط العلم القطعي
في الشهادة والشيخ طاب ثراه في المبسوط على الاكتفاء بالظن المتاخم للعلم وهو انه يستند في ذلك العلم اما الى المشاهدة
وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع ونحوها ولا تقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع
اما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود فلا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين والسمع لفهم اللفظ ولا تقبل
شهادة الاعمى الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان واما السماع وحده وذلك
في مثل الانساب والموت والملك المطلق ونحو ذلك مما يثبت بالاستفاضة او بتوالي الاخبار من جماعة لا يجمعهم جهة
التواطؤ او بشهادة عدلين وعن كما قال الشيخ ان اذا سمع منهما صار متحملا او شاهد اصل هذا محصل كلامهم و
المستفاد من عمومات الاخبار واطلاقها هو ان العلم القطعي الذي هو مستند الشهادة اذا حصل للاعمى والاخرس
والاصم جازت شهادتهم مطلقا في الاقسام الثلاثة كلها لحصول العدالة من معها من الاجزاء على الخطاء وعدم
التثبت في الشهادة واما الحديث الثالث فلم يعمل به احد سوى العماني وابن حمزة وتبعهما الشيخ في النهاية والباقون على
عدم العمل به لعدم مقاومته لعمومات الاخبار واجاب العلامة طاب ثراه في المختلف عنها بوجهين الاول ان في طريقها
سهل بن زياد وهو ضعيف الثاني لو قلنا بموجبها لرواية مطلوبة لان القول الثاني ان كان منافيا للاول كان
رجوعا عما شهد به اولا وهو غير مسموع ولم يكن منافيا كان شهادة اخرى منافية او تأكيدا ورد عليه ان الرجوع
الذي لا يسمع ولا يؤثر في ابطال ما شهد به اولا انما هو الرجوع الحاصل بعد الحكم بالشهادة وليس في الرواية ما يدل
على ذلك وحينئذ جاز ان يكون الثاني حصل قبل الحكم او حصوله في تمام حكاية الشهادة بموجب التحليل او ذلك يقتضي

ردها وحمل ما تضمنته الرواية من الاخذ بالاول وترك الاخر اذ الثاني يقتضي قبولهما معا في المذهبان ولم يكن العمل
بالموجب واما سهل بن زياد فضعيف وقد عرفت بحرمة انه من مشايخ الاجازة لا الرواية فالقدح فيها ضعيف ووجود سهل
انما هو في رواية الكليني وطاوح ممكن ان يقال ان هذه الرواية موجودة في هذا الكتاب والكافي باسانيد متعددة
ولا معارض لها في الاخبار فيكون كالمخصص لاطلاق الاخبار فهو من قبيل ما ضاع من شهادة الصبيان في القتل من
الاخذ بالاول لكلامهم دون الثاني لحياطة الدماء لان الاصل اذا شهد في القتل يكون اول شهادة فالشاهد في الكتب اللوامع
اما الثاني فبناها على تعميم ما يأتي في الاول فلا اشكال فيكون هذه الرواية معمولا عليها في خصوص موردها واما
سند الحديث الرابع فلا يخلو ما فيه من الاختلال والصواب ما في الكافي وهو هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن عيسى بن عبيد قوله ليس بشهرة اي مكتوبة الوجه معولا عليه بين فقهائنا لان الشهادة على المرأة اما بمعرفتها
او بمعرفة من يعرفها او باسفار الوجه فالكتب الى الفقيه هو الحسن العسكري عليه السلام كما ورد التصريح به في الفقيه قال
الصدوق طاب ثراه وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وقوله عليه السلام تتنقب له محمول في كلام الاصحاب تبعا للشيخ في
الاستبصار على الاحتياط والاستظهار او على ان المراد الشهود الذين يعرفونها باعيانها فالامر لانه لا يجوز لهم ان
يعرفوها بانها فلانة الكلام وان الشاهد وهذا لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد ان دخول مع الرد زوج
المشاهد لما عرفت وقول بعضهم ان هذا الخبر لا يتأتى في الخبر السابق لان الظهور لا ينافي الاسفار لانه كشف الوجه
لا يخفى بعده قوله الحسن مجهول وكذا الثاني والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق والسادس مجهول او
السابع موثق ذكر الاصحاب بغير خلاف يعتد به واحد انه الشهادة على الشهادة مقبولة من واحد اجماعا ولقول الصادق ع
فيما رواه الصدوق وغيره ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة ومحلها ما عدا الحدود اجماعا سواء في ذلك الاموال
والانكحة والعقود والايقاعات وغيرها سواء كانت حق الادمي او حق الله تعالى كالزكوات والاوقاف والمساجد و
الجهات العامة اما الحدود فان كانت محضة بالله كحد الزنا لم تسمع اجماعا وان كانت مشتركة كحد السرقة والقذف فالا
على ان الحكم فيها كغيرها من الحدود لاطلاق الحديث الاول والخامس والطريق فيهما وان كان ضعيفا لكنهما مؤيدان مع
الشهرة بان الحدود تدرأ بالشبهات ومبناها على التخفيف وذهب الشيخ في ط وابن حمزة الى جوازها
فيها ترجيحا لحق الادمي واخذا بالعموم وقوله عليه السلام في الثاني لا يجوز شهادة رجل على رجل الخ دليل على ما اطبق عليه
علماؤنا رضوان الله عليهم من انه لابد من ان يشهد اثنان على الواحد وذلك لان المقصود من الشهادة على الشهادة اثبات
شهادة شاهد الاصل عند الحاكم فكانت الشهادة كغيرها من الحقوق المالية يفتقر اثباتها الى شاهدين ذكرين ولا
يشترط تغاير الفرعين على الاصلين بل يجوز شهادة احد الاصلين مع فرع واحد على الاصل الاخر فيكون ذلك الشاهد
اصلا وفرعا ومنع جماعة من علماء اهل الخلاف والدليل غير معلوم وفي الفقيه بعد هذه الرواية وقال الصادق ع
اذا شهد رجل على رجل بان شهادة رجل فهو نصف شهادة ومعناه انه لا يكون تمام شهادة الشاهدين مثل
شهادة شهود الزنا والقذف والحدود بل يتوقف تحصيل شهادة الفرع الاخر فان وجد شهد بالشهادتين والا فلا
حكم لشهادة ذلك الفرع الواحد وقوله عليه السلام يجوز شهادة اعدلهما هو قول جماعة من الاصحاب وتحرير الكلام
في هذه المسألة هو انه اذا شهد الفرع فحضر الاصل وانكر شهادته فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الحكم بشهادة
الفرع او بعده فان كان الاول لم يقبل الامر اولا وقطعا لبطلان الشهادة وتوقف الحكم لان الفرع انما يحكم مع تعذر
الاصل فمع حضوره لا حكم له وذهب القاضي ابن براج من القدماء وجماعة الى العمل بالاعدل لان الاصل اقوى فلا يعمل بالا

وعلى ان الاصل يشهد عن علم والفرع يشهد على شيء لا يعلمه فالظن الحاصل من شهادة الاول اقوى من الثاني وعلى
ان الفرع يثبت شهادة الاصل فشهادته ثابتة على شهادته فكيف يعمل بها مع تنافيهما وعلى ان الفرع انما يحكم به لتعذر
الاصل ومع وجوده لا يقبل قول الفرع اصلا القول الثاني العمل باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل قاله الشيخ في النهاية
وبه قال الصدوقان والقاضي بقول الاصل مطلقا وهذه الاخبار الثالث ما ذهب اليه ابو علي من تقديم قول الفرعين ولا
اعتبار بجحود الاصل فلم يعتبر الاعدلية وان كان الثاني فلا ينقض قطعا كما هو المقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وقال
ابن حمزة يؤخذ باعدلهما وان تساويا نقض الحكم وان كان ذلك بعد الحكم سمع من الاصل وحكم به هذا وورد الاصحاب
رضوان الله عليهم اشكالا في هذا المقام وهو ان شهادة الفرع لا تقبل الا مع تعذر حضور الاصل اما الغيبة او المرض او
نحو التعذر بالمشقة الشديدة فعمل جل الحديث السادس لمكان قوله عليه السلام لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها انه ذهب
علي بن بابويه طاب ثراه الى عدم هذا الاشتراط فجوز شهادة الفرع مع امكان حضور شاهد الاصل فيظهر الفرع فكيف يخرج
الخلاف في هذه المسألة وتفصيل اخر بوجوه الاول انه يبتنى على ما ذهب اليه علي بن بابويه ويرد عليه ان هذا الخلاف ثابت
بين من لم يقل بذلك القول الثاني فاما قال المحقق من انه يمنع اذا قال الاصل لا اعلم واعترضه الشهيد الثاني بانه لا يمكن
ح العمل بقول الاعدل لا اذا كان الاصل لا ان غير شاهد واجاب عنه الشهيد ايضا بان ذلك غير منطوق الرواية لضمنها
قوله لم اشهد ثم وجه الرواية بانه لا يلزم من اشتراط في احضار شاهد الفرع تعذر الاصل ان يكون ذلك في السماع
لكن المراد اذا كان الاصل والفرع متفقين فانه حينئذ لا يحتاج الى شهادة الفرع للاستغناء بالاصل وزيادة الكلفة
بالبحث عن الجرح والتعديل اما مع التشاكر فيمتنع ذلك والعلامة لم يجب بالجملة فهم لم يصرحوا بان ذلك مناف لشهادة الفرع
بل ظاهر كلامهم ان شهادة الفرع مشروطة بتعذر شاهد الاصل اذا كان يشهد وفي الحمل الرواية على ما اذا انكر بعد
الحكم فانه لا يقدح في الحكم بشهادة اعدلهما احتياطا او يقوى الظن اما قبل الحكم فان شهادة الفرع يبطل قطعا والاقوى
انه ان كان بعد الحكم ايضا لا يلتفت اليه وقيل يطرح الفرع فالرواية خالفت الاصول على التقديرين كذا قال الشهيد الثاني
ح الثالث ثم قال المولى الاردبيلي طاب الله مرقده من انه يجوز ان يكون شاهد الاصل حاضرا او يكون عادلا وقد ذكر
على الاشهاد اما للعذر او يكون مريضا في بيته ويكون ذلك على حضور مجلس الحكم للمشقة او سمع غائبا
انه منكر للفرع ولم يمكن الحضور ليعدل او انكر ثم غاب ونحو ذلك اذا ضعفت هذه الحكم فاعلم ان الرواية كانها نوع
اشعار بوقوع الانكار بعد الحكم لمكان قوله جاء الرجل كما في الخبر الا ان ظاهرها الاطلاق والعمل بها لعله الاولى
سواء كان قبل الحكم او بعده ويكون هذا الحكم من قبيل ما ينقض به حكم الحاكم كما في بعض المواد واما الطعن الاول
على هذه الرواية وهو ان ظاهرها انه من حيث انها دالة على شهادة الرجل الواحد على الواحد فالجواب عنه انه ذكر
الواحد لا ينفي غيره فيمكن حملها على وجه صحيح واما ما ذكره من التنافي بالنسبة للحديث السابع فما ذكره في الاستبصار والثالث
وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على
رجل ليقوما مقام شهادته وقوله طاب ثراه انه موافق لمذهب بعض العامة هو القليل منهم الذي لا يبلغ الحال به الى
حد التقية وبعضهم نفاها في العقوبات كالقصاص وان كان حقا للادميين واكثرهم على اختصاص المنع بحدود الله تعالى
ومنهم من اثبتها في الحدود ايضا قوله محمد بن علي صحيح والثاني مجهول والثالث موثق قوله لا يجوز شهادة العبد المسلم
قال المحقق في الشرايع اختلف علماؤنا في قبول شهادة العبد والاخبار نوع تعارض في قبولها
ان كان ذاكرها دال على الحكم قبول الشهادة ان عامة المتأخرين منهم على قبولها للاصل وعموم الايات

الا ان التالث ثانياً ولو انكان الاخبار ثان بالحمل على الكراهة واخرى بالحمل على ما اذا كان هناك شخص يجلب نفع او دفع ضرر
كما لو شهد لمن استاجره على صناعة الثوب او خياطته ونحو ذلك فانها لا تقبل حينئذ كما لا تقبل في الاضياف وفي هذه المقامات الاخبار
متظافرة في المنع عن قبول شهادته والاصل وعموم الايات مخصصة بالاخبار كما خصصناها في الاخبار الواردة في شان
من لا تقبل شهادته واما الحديث الثالث فالكراهة فيه لا تنافي الجزم لان اطلاقها عليه شايع في اصطلاح الاخبار واما
هذا الحديث ونحوه وان لم يكن نصاً في عدم القبول الا انه ظاهر فيه ومناط الاستدلال على الظواهر وبعض المحققين حمل
هذا الخبر على التقية وهو موقوف على وجود المعارض وقد عرفت الحال واما العبد فعموم الشرط دال على عدم قبول شهادة
مثل العبد والمفهوم لا يعارض ما سبق في منطوقات الاحاديث الواضحة الدالة على القبول وهو هنا محتمل للحمل على النفي
او على الصور التي يسوغ عدم قبول شهادته فيها كشهادته لمولاه او عليه ونحو ذلك وقوله اقيموا الشهادة على الوالدين [illegible]
ما ذهب اليه علم الهدى وجماعة من المتاخرين من قبول شهادة الولد على والده لا خلاف في قبولها لهما كما لا خلاف في
جواز شهادة الاقارب بعضهم لبعض وعلى بعض والمشهور وهو عدم الجواز للاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وقوله عز من
قائل وصاحبهما في الدنيا معروفا ولقول الصادق عليه السلام في [illegible] لا تقبل شهادة الولد على والده والاصح هو
الاول لورود ذلك في صحيحة علي بن سويد ولمطابقته لعموم الاخبار والايات والاخبار الخصوص وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين واما الاجماع فقد عرفت الكلام عليه وخبر [illegible]
مصاحبة في المعروف [illegible] عن اكل اموال الناس بالباطل واما مرسلة [illegible] فلا يعارض الاخبار الواضحة
وظواهر القران على انه يجوز تاويلها بالحمل على صورة التهمة والريب اذ الغالب في الولد انه لا يشهد على والده الا مع حصول
الشحناء والعداوة بينهما ومن كان هذا حاله كان متهما من اهل الريبة في شهادته واجاب العلامة عما احتج به للاول
بان الامر باقامة الشهادة لا يستلزم القبول كشهادة الفاسق ولا يخفى ما فيه من التكلف فانه لا [illegible] الامر باقامتها
على الاخ في الدين الضيف الظاهر انه بفتح الضاد وسكون الياء [illegible]
الذي يحضر حال الشهادة [illegible] وجوز بعضهم [illegible]
ان [illegible] اذا كان [illegible] اسبابا لاختلاف في قبول شهادة الضيف [illegible]
والمراد [illegible] صحيحة محمد بن [illegible] مجهول والثاني صحيح والثالث حسن والرابع
مجهول وقد نقل الظاهر هذه الاخبار ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب حيث حكموا بالجبر اذا دعي الى تحمل الشهادة وفي
النهاية ذهب اليه الشيخ ايضا الا ان يعلم ان [illegible] ابطال حق مؤمن [illegible] تجب عليه اقامة الشهادة والمشهور بين الاصحاب
سيما المتاخرين وجوب الاقامة مطلقا نظرا الى اطلاق الايات والاخبار وعلى ما اذا [illegible] الحق بغيره من الشهود قال العلامة
قدس الله روحه [illegible] لا نزاع في المعنى هنا لان الشيخ قصد بالجواز [illegible] اذا
قام غيره مقامه [illegible] اذا قام غيره مقامه [illegible] ابطال الحق وجب عليه اقامة الشهادة [illegible]
والاكثر الوجوب [illegible]
الاخبار كما ترى هو الفرق بين [illegible] اشار اليه ما حكيناه عن الشيخ [illegible] الفرق بينهما [illegible]
الاخبار [illegible] هو ان الرجل اذا طلب لتحمل الشهادة يجب عليه ادائها [illegible] قام غيره مقامه [illegible]
[illegible] ادائها [illegible] اما اذا اشهد من غير طلب لتحملها [illegible]
ما اذا اشهد فانه غير واجب [illegible] اذا طلب للتحمل [illegible] كما هو احد القولين [illegible]

بعض الفقهاء الى انه لو كان تحملها يحتاج الى سفر لا يحتمل المشقة الكثيرة يكون ذلك السفر واجبا لان تحمل الشهادات
من واجبات الكفاية ولقوله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فان المراد من الشهداء اذا ما دعوا ان يكون المراد من الشهداء
هنا كما نقله جماعة من الاصحاب من يدعى الى تحملها واطلاق الشاهد عليه مجاز باعتبار ما يؤول اليه والقول الاخر ان
المراد الاباء عن ادائها اذا كان شاهدا بالفعل لان الاصل في الاطلاق الحقيقة لكن الظاهر هو الاول لورود ذلك في صحيح
الاخبار واذا كان كذلك صار تحمل الشهادة الواجب الذي دعي اليه ولا ينفك عن ذلك الوجوب الا عند الاداء فيجب
عليه مطلقا اسقاط ذلك الواجب بل يكون اثما لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يكون واجبا الا
اذا علم من ذكر ذهاب الحق وعلى هذا يكون عاملين بجميع الاخبار على ان ذلك الرجل الذي لم يشهد على حق يدفع
الضرر وذهاب المال يجب على اقامة الشهادة لرواداتها كما قال المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده ويمكن ان
هذه الاخبار مخالفة للعقل واطلاق الايات والاخبار فيمكن الحمل والتاويل فيها اما بالحمل على عدم الوجوب العيني
او على عدم الوجوب العيني او على عدم طلب صاحبها او على عدم الاشهاد الى التحمل الا الاداء ولا يخفى ما فيه من البعد
عدم الانطباق على الاخبار وفي الفقيه بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي
جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبها
مظلوما وكانه اشار الى رواية محمد بن مسلم وقد عرفت تحقيق الحال في مثل هذا الكلام من عدم وجود الفرق بين الشقين
ورجوع النزاع لفظيا قوله احمد صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع مجهول والحكم بصحة الاول بناء على ما وجد
في كثير من النسخ من وجود الحسن بن علي بن النعمان موضع الحسين والمكتوب في الرابع هو الهادي عليه السلام وما دل
عليه الحديث الاول لعل ان المراد بكونه ذكر الشهادة وشهد معه اخر ثقة جاز له اقامة الشهادة وشهد معه اخر ثقة جاز
اقامة الشهادة وذهب اليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وعلي بن بابويه والقاضي وسلار وجماعة من الفقهاء الا ان علي
بن بابويه ضم اليه وجود الرواية وهو ما اذا كان صاحب الحق ثقة وغيرهم لم يذكر وكان الاول ذكره لان الخبر وزاد
ابو الصلاح وابن ادريس وعامة المتاخرين الى انه لا يجوز الشهادة الا مع العلم القطعي كما يدل عليه باقي هذه الاخبار
وما روي في معناها فان الخلاف وجعل نقول لعل ان المشهور بينهم هذه الرواية على ما اذا حصل من القراين الحالية
او المقالية للشاهد بما استفاد به العلم ثم يشهد مستندا الى العلم الحاصل له باخبار الوثوق على خطه ومعرفته [illegible] الا
بعد ان روى الحديث الاول قال هذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم
وقد قدمنا ايضا الاخبار من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية
انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان
كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة انتهى وهو ظاهر في جواز الاعتماد على الظن في اقامة الشهادة هنا وقد حكم
ابن ادريس على هذا الخبر وعلى القائلين به فانه قال بعد ان نقل كلام الشيخ في النهاية وهذا غير صحيح ولا مستقيم لما قدمناه
من القران من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والاخبار والاجماع ولا يلتفت الى خبر ضعيف اورده الشيخ ايرادا لا
اعتقادا وهو خبر خبيث ضعيف شاذ مخالف للاصول لمذهب اهل البيت عليهم السلام وافقنا اهل الغلو والالحاد لانه يؤدي الى
ان يشهد الانسان لاخيه المؤمن بقوله فيكون مصيرا الى مذهب ابي الخطاب من الغالية ثم وما علم مجمل له اذا اشهد معه اخر
ثقة ولم يذكر هو الشهادة فهذا يكون شاهدا على شهادته وهو حاضر ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا

بعد رجوع شاهد الاصل الحضور وايضا فلا يبعد ان يكون الشيخ جعل شهود الفرع مقامهم وههنا شاهد الفرع واحد
هذا القول لفاسد بحمد الله تعالى عن كل الاحوال او على سائر الاقوال هذا كله ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل
الحديث الاول على ما اذا لم يكن لصاحب الحق سوى ذلك الشهود ويكون سكوت هذا عن الشهادة موجبا لتضييع ذلك
الحق اذ القضاة واغلب الاعصار والامصار لا يحكمون الا بشاهدين وحمل باقي الاخبار على ما اذا كان على ذلك
الحق شاهدان غيره ويكون الظن القوي هنا قائما مقام العلم لانه قريب منه وربما اشعر بهذا المعنى قوله عليه السلام
معه رجل ثقة وقوله على معرفتي على ما في التعليل من بابه لكن والله على ما هنا بكم قوله على من اتاه برهم مرسل والثاني
والرابع من الصحاح حرّر الاصحاب رضوان الله عليهم هذه المسئلة على هذا المنوال وهو ان رجوع الشاهدان كان قبل حكم
الحاكم لم يحكم وبطلت الدعوى للموطئ لبطلان الشهود وان كان بعد الحكم واستيفاء المال او نفذ نفد بالشهود لم
يبطل الحكم اجماعا بل يغرم الشهود بالمثل او القيمة وان كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعد الاستيفاء وتلف ذهبا
اكثر من ان الشهود لهما تاما ان الصورتان هما محل الخلاف واصل الخلاف فيهما للشيخ طاب ثراه في مبسوطه فذهب في كتاب
الفروع الى انه لو رجع الشاهد بعد الحكم لم ينقض سواء كان الرجوع قبل الاستيفاء او بعده وبه قال ابو ادريس واكثر
وكثير من المتأخرين وقال في النهاية انه اذا كان قبل الاستيفاء او بعده والعين قائمة نقض الحكم ورددت العين الى مالكها وكان
ضمان وبه قال القاضي وابن حمزة والادلة العقلية من الطرفين موجودة في كتب الفروع اما الادلة النقلية فالحديث الاول
مروي في الكافي والفقيه فهو منقول على ما في الاصول لعن المشايخ الثلاثة منهم القبول بعضهما تاما واما الاول ساقه فهو
غير قادح فيه لان جميل بن دراج ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه بل هو افقهم وافضل الجماعة الجمع على تصحيح ما صح عنهم
وهو دليل على ما قاله الشيخ في كتاب الفروع وبه استدل العلامة على ما صار اليه واما باقي الاخبار فهي في التهذيب ومعناها
روايات اخرى استدل بها على ما حكيناه عن النهاية والاولى ان قول الشيخ وجه الجمع بين الاخبار وهذا الباب هو ان الشاهد
اذا رجع بعد الحكم لم ينقض الشهادة مطلقا استنادا الى الحديث الاول والى ان الحكم نفذ باجتهاد الحاكم فلا ينقض
لاحتمال الجواز كذبهم في الرجوع والى ان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار وهو غير مسموع والى ان الشهادة
تثبت الحق فلا تزول بالطارئ كالفسق ويضمنان للمشهود عليه لاعترافهما بالاتلاف المحض ولان رجوعهم من باب الاقرار
في حق الغير فلا يسمع واما الاخبار الاخرى فهي محمولة على ما اذا علم الحاكم بكذبهم ويندموهم من غير رجوعهم بل علم من
خارج كان يشهدوا الرجل ثم يبيع اشتراه من رجل آخر في الوقت الفلاني في البلد الفلاني فظهر ان المشتري لم يكن ذلك
الوقت في ذلك البلد وظاهر هذه الاخبار لا يخلو من اشعار بحيث تحمل فيها شاهد الزور ومن غير قبيل الرجوع وبه يحصل
وجه الجمع بين هذه الاخبار وقد حكاه العلامة عن ابن الجنيد وقال بعد حكايته ونحو هذا الكلام حق لان العلم ببطلان
الشهادة غير الرجوع لجواز ان يكون الرجوع باطلا وقوله ان كان النصف او الثلث فعليه قيد لا له على انه لو شهد عشرة
بالترتيب فرجعوا بعد حكم الحاكم ضمن كل واحد منهم العشر كما هو احد القولين والقول الآخر ان الضمان على الاول الى
العاشر لان الحق يثبت بشهادتهما وكان غيرهما من الشهود كالعدم وهذا حق لو كان الحكم بعد شهادتهما اما لو كان
بعد شهادة الجميع كما هو المفروض فلا تسلم عدم تاثير باقي الشهود في الحكم ولا تلاف ولو شهد العشرة كلهم دفعة
اشتركوا في الضمان اجماعا وقوله فان توبته اه ذكر عليه السلام احد طرفي توبته وهو حق الناس لان الاثم واما حق الله سبحانه
فهو الندم والعزم على عدم العود الى مثلها وانه لا يكفي في نفسه على قول من لا يشاهد حيث يقيل ويكون وقد مر حديث آخر قوله
على عن ابيه موثق والثاني حسن والثالث مرسل والرابع حسن ما دل عليه الحديث الاول لعله لاحكام خلاف المشهور بين

علمائنا ولو عمل بظاهره سوى الشيخ في النهاية وقد رجع عنه في كتب وقال ابن ادريس انه من اخبار الاحاد وذكر والظاهر
منافية للاصول من وجوه الاول ايجاب الحد عليهما وليس له موجب لان انكار الزوج الطلاق غير موجب له لعله كاذب
الثاني وجوب ضمان المهر ولا يوجب في مثل هذا الباب الا رجوعهما بعد الحكم وليس فيهما ما يدل على الرجوع اصلا الثالث
وجوب الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليها ومن ثم حمل ابن ادريس الحد على التعزير لانه الوارد
في شاهد الزور مع ما قال الفقهاء من ان الحاكم يشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات
والاشهار هو ان ينادي في محلتهم ومجمعهم وسوقهم فلان وفلان شاهدا زور وحمل الفاضلان هذه الرواية على
ما اذا وقع التزويج باجتهاد المراة بلا حكم الحاكم وذكر في الاستبصار بعده وانها هكذا قال محمد بن الحسن هذا
الخبر وبقي على ما اوردناه ويمكن ان يحمل هذا الخبر على انهما انكر الزوج الطلاق ورجع احد الشاهدين عن الشهادة
فحينئذ وجب عليهما ما تضمن الخبر فلو لم يرجع ولا احدهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المراة تعتد في العدة فانه
يكون انكاره للطلاق مراجعة ثم استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب
عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا
يقربها الاول حتى تنقضي عدتها والمشهور بين الاصحاب في هذه المسئلة انها لا ترد الى الاول مطلقا ولا ينقض الحاكم
ما ابرم من الحكم فهو دليل على ما مرّ من ان الحكم لا ينقض حتى لو رجع الشاهدان بعد الحكم نعم فصلوا بان شهادتهما ان كانت
بعد دخول الاول لم يضمنا شيئا وان كان قبل الدخول ضمنا النصف المسمى وقيل اذا كان المهر مقبوضا ضمنا الجميع
جميع مهر المثل والا النصف وقيل غير هذا ايضا مما يطول الكلام بنقله والاولى ان يعمل الان بحديث الكتاب فنقول
في الكافي والفقيه وظاهر الصدوق العمل به كما او دعاه كتابه ثم يحمل على ما اذا علم الحاكم بكذب الشهود ولا مانع
لضرب الحد وكذلك يحمل عليه خبر محمد بن مسلم وما في معناه مما تضمن رجوع احد الشاهدين فان الرجوع بمجرده لا يوجب
نقض حكم الحاكم المستند الى شهادة العدلين ولا ينفتح عندهم سوى علم الحاكم بزور الشهادة واما قوله عليه السلام ثم تعتد
فهو ظاهر في دخول الثاني بها ومع الدخول لا ينبغي ضمان المهر لانه المهر استقر في ذمتها بالدخول وقد اكثرها
انما نافع البضع لا تضمن ثم ذهب بعضهم الى انه مضمون وما في معناه مؤبد او قوله فبل الراجع وتؤدي الثلاثة الى
اهله قال به الشيخ في النهاية وابن الجنيد فهو بلا اصل هذه الرواية وقال ابن ادريس ان اقر الراجع جاز عليه ولا يتعداه الى غيره
ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وانما ذلك وورد من طريق اخبار الاحاد التي
لا توجب علما ولا عملا والى هذا القول ذهب عامة المتأخرين وحمل الفاضلان لعدم الفقه وجهها هذا الخبر على انهم رجعوا
باجمعهم لكن قال بعضهم تعمدت وقال الباقون اخطأنا فهذا الغرم على الشهود دون الباقين اما المنقول لان قول احد
شهدت الكذب لا يلزم تعمد غيره ولو قال تعمدنا انا وباقي الشهود لم يلتفت اليه في حق باقي الشهود والحكم لا ينقض بعد نقضه
خصوصا وقد يلتفت الشهود بعد في الحديث الثالث اشارة اليه والحاصل ان المشهور بين علمائنا قدس الله اسرارهم ان
الدية يرد ثلاثة ارباع الدية او باقي الدية لا الشهود ويمكن ان يقال ان العمل بظاهر هذه الرواية كما حكينا عن
النهاية لا يخلو من وجه لانها اوفق السند وقد رواها ايضا ثقة الاسلام الكليني نعم حملها الله برحمته وما ذكر من تاويلها لا يدل
على وجه من الوجوه وابعده حمل العلامة في المختلف ذلك التاويل ولا الكلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد واما
كون الثلاثة تؤدي الى اهله ثلاثة ارباع الدية فلعل الوجه فيه ان ذلك الراجع في شهادة الهاربان رجوعه يوجب

فلا يكون رجوعه عند الحاكم من اقوى القرائن على كذب الشهود لكنه لو حصل الى حد الرجوع حتى حكم عليهم بالقتل لمكان
سكوتهم فلا اقل من ان يحكم عليهم بغرامة ثلث ارباع الدية وان ابيت الا انطباقه على قواعد الفقها فاقرأه لا تؤدى على
بناء المجهول لئلا يكون المراد من الثلاثة الثلاثة الارباع ويكون ثلاثة ارباع الدية اما بدلا عن الثلاثة الاولى او عطف بيان
لها وهذا المعنى بعيد من تأويل العلامة ره وح يكون المؤدى للثلاثة الارباع هو ولي الدم لا الشهود وقوله كضرب الحد
المراد منه كما قاله الاصحاب التعزير كما ان المراد من الدية دية عضو لا تمام الدية وعدم الدية ربعها ولو حمل على ارادة مجموعها كما
هو الظاهر لم يكن بعيدا وان قال العلامة انه ثابت اي بعدد ثلاثة ارباع الدية على امام الشهود او من اولياء الدم ان غرمها
نصف الدية اي غرم كل واحد منهما نصف دية اليد المقطوعة كما وقع التصريح به في رواية السكوني لا نصف دية القتل لان
دية اليد المقطوعة هنا هي دية نفس تمام اليد المقطوعة هو عند العامة بحسب القتل ان الدية يكون ديتها نصف دية القتل
ثم قال المعقول الاحتمال لا يمكن ان يكون القطع وقع خلافه من نفسه من باب الطب الجود وحلفه الباطل ولم يحرز شهادتهما على
الاخر ولو كان ناعلى لعدم ضبطها وتأملها في شأن الشهادة ولاحتمال الشهادة الا ثبت ثابتا وبعدم جواز شهادتها
ثانيا صرح بعض فقهائنا رضوان الله عليهم قوله احمد بن محمد صحيح والثاني مرسل والثالث ضعيف قوله لا يجوز ان يشهدوا
عليه معمول لعله بين الاصحاب من غير فرق بين ان يكون صاحب الحق مخالفا او موافقا وقوله ولا ينوي ظلمه جواب عن السؤال
الاول يعني عليه ان يدفع من نفسه الى وقت الايسار لكن لا ينوي ظلمه بان لا يدفع البتة وقت الايسار لاجل انه حلف له
وفي الكافي وفي بعض النسخ هذا الكتاب ولا ينوي بالتاء المثلثة من الثوى وهو الهلاك يعني لا ينوي الشهود ان يشهدوا
عليه ولا يطلب الرجل لاجل ظلمه اي ظلم الشهود وصاحب الدين اياه فيكون ظلمه منصوبا على انه مفعول لاجله من باب
قول الشاعر واغفر عوراء الكريم ادخاره وقوله اذا خشي في الكافي اذا خشي ذهاب لعل الدين بالنون يعني انه يريد بغير
شهادة الزور ويكون من دا في المراد منه كما قالوا على ان ذلك لا يجوز لعدم العلم بموقع الشهادة لا انه انما يشهد بها المعرفة
والاعتماد على قول صاحب الحق وفي الفقيه اذا كان المعسر ثقة بالاداء وهو قريب من الاول قوله علي بن ابراهيم ضعيف والثاني حسن
الثالث مرسل والرابع مجهول لعدم عرفت سابقا ان مستند الشهادة ينبغي ان يكون هو العلم ولا يجوز الشهادة على الظن وقد
وقع الخلاف هنا في مواضع وتحرير الكلام هنا هو ان العلم بالملك المطلق لابتنائه على ما بعد لا يحصل الا بضرب ولا يقف على المشاهد
اما العلم بالملك المقيد فيحصل العلم بالسبب من بيع وشراء وهبة ونحوها والعلم بالملك المطلق مبني على امور ثلاثة اليد والتصرف
والسماع والمراد باليد كون العين في يده او بيد وكيله بغير منازع والمراد بالتصرف ما كان نحو البناء والهدم والاجارة المتكرر
من غير منازع ايضا والمراد من السماع الاستفاضة وهو خبر جماعة يفيد قوة الظن المتاخم للعلم اذا افاد العلم فلا كلام فيه فاذا
اجتمعت الامور الثلاثة وهو كذا الشهادة فلا خلاف في جواز الشهادة بالملك المطلق نعم يظهر من شرح الارشاد للمحقق
الاردبيلي نور الله ضريحه انه نوع توقف في جواز الشهادة بالاستفاضة الا ما ورد منه في مواضع خاصة وغيرها لا
يفيد الا الظن والاخبار وردت بالنهي عن اتباع الظن في الشهادات واذا انفردت الاستفاضة وحصل اليد والتصرف فقيل
يجوز الشهادة بالملك المطلق لكون العين في يده وتصرفه فالذي الخلاف فيه من القوي والقاضي وابن ادريس وجماعة
من المتاخرين والمحقق في النافع منعا للمبسوط منه لان اليد يختلف فيكون بالملك وغيره من الاجارة والوكالة وصح
المنفرد واحد والعام لا يدل على الخاص بنحو من الدلالات الثلاث فلا يشهد بالملك بل بالتصرف واليد واما اذا لم يكن سوى اليد
فهل يجوز الشهادة بالملك ام لا الى كل ذهب جماعة من اصحابنا احتج المانعون بان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع الدعوى
ممن يقول الدار التي في يده لي كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملك زيد لي وبما سبق دل على ان اليد لا توجب الملك

اما هذه الرواية فهي ضعيفة بحفص بن غياث وغيره مخالفة للاصول والقواعد وما ورد من الاخبار الدالة على
اشتراط العلم في تمام الشهادة وقد عرفت ان اليد والتصرف معا لا يوجبان العلم بالملك فكيف يوجب اليد وحدها
واحتج المجوزون بجواز شراء نفس ما في الرواية المذكورة واجاب العلامة طاب ثراه بان ادعاء الملكية من الشرع لوجود سببه
هو الشراء من غير ان بما للاعتبار اليد ومثل هذا انما يعتبر اهل في مجال الشهادة في التي لا يجوز الاعتماد الا على القطع
ولا يجوز التعويل فيها على الظن واورد الشهيد قدس الله روحه اشكالا بانه لو ادعي عليه فانكره حلف كان يحلف
على القطع في جميع الصور اجماعا واجاب عنه صاحب المهذب بان الحلف هنا تابع لثبوت السبب وهو قطع الثبوت فقول الدال
الرواية فهي وان كانت غريبة بالاصطلاح الجديد الا ان المحقق بالنقل مرة واحتج بها في الكافي
والفقيه وهذا الكتاب من غير طعن عليها وظاهر الصدوق الاصحاب العمل بمضمونها وانها صحيحة بالاصطلاح
القديم وذكر اصحاب الرجال ان حفص بن غياث له كتاب معتمد وان القرائن والدلائل تجعلها الى صحة العمل بكتابه ولا
ينافي ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الشهادة يحتاج فيها الى العلم الا ان هذا ايضا علم شرعي لان كونها في يده من غير
منازع يفيد العلم الشرعي بانها ملكه الى ان يظهر خلافه وح فيجوز الشهادة اما العلم اليقيني او العلم الشرعي على ان الحق
ينبغي مورد الشهادة الذي جوز الشارع فيه هذا الحديث راجعا الى العلم الشرعي اذ علمنا بكون الدار
في يد انسان ابيه وانها انتقلت اليه بطيبة ونحوها او غير ذلك لا يفيد العلم الجازم بانها ملكه في نفس الامر اذ لعلها مغصوبة
في نفس الامر وهذا الاحتمال لا ينفي الجزم ومعه فالعمل بمضمون هذه الرواية هو الاوجه
بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وذكر شيخنا البهائي عطر الله مرقده ان الشهادة في هذه المواضع لم يعتبروا فيها العلم
بل اكتفوا فيها بالظن الغالب لاتفاقهم على انه مع اتفاق الثلاثة اعني اليد والتصرف والسماع يجوز الشهادة بالملك
وجعلوه غاية الامكان مع ان ذلك لا يبلغ حد العلم غالبا لجواز تخلف الملك معها لان كل واحد منها اعم من الملك
ولهذا اختلفوا فيها منفردة ومع انضمامها فاكد الظن لا انه يبلغ حد العلم مطلقا او في بعض الفروض ولو اعتبر العلم لما
احتيج الى جعله غاية الامكان بل كان التعليل بافادة العلم اولى واظهر انتهى وهو مؤيد لما قلنا من عدم اشتراط الجزم
اليقيني وقوله وان لم ولو لم يفسر الذي شهد به الظاهر في جواز الشهادة به وان احتمل ان يكون لم ... بعد
علمه بعلمه بحقوق اي يمين وهو الحلف على الماضي بانه بغير صاحب الدار اذا كان كاذبا فيحكم بكل
وجه حتى يصح لحقه قال سلطان العلماء لعل المراد انهم يعتقدونها بكلمة الشهادة وامثال ذلك والمراد بفعل الدم
نقص المال المشهود به وعدم اجادته ويحتمل ان عدم اجادة الكل باعتبار وحدة الشاهد بانهم كانوا يثبتون بالشاهد
الواحد نصف الحق كما هو المنقول عن المرأة في ان بالمرأة الواحدة يثبت ربع الوصية وبالاثنين نصفها
هكذا على العقيدين فظاهر جواب الامام عليه السلام انه تصح الشهادة بكل وجه حتى يصل الحق بعد البعض منه بعضه
مثلا او غير ذلك وظاهره جواز الكذب في مثل ذلك للضرورة وهو خلاف المشهور الا ان يقال المراد التصحيح بالتورية
الغريبة ما ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ويحتمل ان المراد التوقف وصول الحق اليها اما مكن وان لم يكن التغيير
في الشهادة بالزيادة والنقصان وهو بعيد عن العبارة انتهى وقال الاستاد دام ظله بادامة افاداته ليس المراد هذا بل المراد
انه اذا كان لامرأة مثلا حق وجلد دام من جهة منعها وقضاة العامة لا يجيزونها ان يعيرها الى لفظ النكاح او لا يسمى و
كذلك اذا كان من جهة الرد في الميراث وهم يقولون بعيرها التعصيب فيعيرها الى الشهادة بلفظ الدين وامثال ذلك وهذا
مخصوص بالشهادة عند قضاة العامة فلا يجوز عند قضاتنا كما جوز بعضهم بقولها على اطلاق هذا الحديث مع ان

ظاهره التخصيص ببعضها ثم انه لا يجوز ان يكون المراد من الحديث انه اذا كان تحدى بشهادة لبعض اخوانه على رجل من
اهل الخلاف وبعضها لا يجيزها القضاة شرعا كان يحكم كون الشاهد واحدا او كون صاحب الحق من الشيعة او منهما احدهم
بالتشيع او من جهة القول والتعصب او نحو ذلك فيكون تجويزه عليه السلام عاما وشاملا للجميع مواد فتصحيح الشهادة حتى
يثبت الحق بحيث يمضا الذي هو الحق او بالكذب للسلم لوصول الحق الى صاحبه وغير ذلك مما ورد من عدم جواز مثل
يكون مخصوصا باهل مذهبنا ولفظ الحديث مشعر بما قلناه تحققا عابس عن المراة المسلمة الهمزة محذوفة والاستفهام
للانكار وفي الخبر دلالة على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من جواز الشهادة باستصحاب الملك ويمكن تخصيصه بما اذا
لم يظهر خلافه واما الثالث فالظاهر انه لا جرح فيه ولا قدح في جواز الشهادة مع وجدان العلم الاول قوله الخبر موثق والثاني
صحيح والحديث الاول وان كان ضعيفا الا ان الصدوق رواه من تمامه عن ابي عبد الله عليه السلام فيما من هذه الاخلاق
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الاية هكذا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة اي شهادة كانت لانه مفرد مضاف وجه لقبول شهادة ابدا اي في جميع الاحوال الا ما تلاه وهو قوله واولئك هم
الفاسقون اي المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك [illegible] وقد اختلف العلماء في حد توبته فقال الشيخ في النهاية
ان يكذب نفسه فيما كان قذف به وقال في المبسوط توبته ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال العجلي
من علمائنا الحق هو التفصيل في ذلك وهو انه ان كان كاذبا كانت توبته التصريح بالكذب والاعتراف به وان كان
صادقا اعترف بخطئه فيما قاله واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح باكذاب نفسه وبما حملوا الاخبار على هذا التفصيل
الاول هو ما حكيناه عن النهاية الموافق لظواهر الاخبار ولانه كاذب شرعا فيكون تكذيب نفسه راجعا [illegible] نعم
بل هو من الكذب واما الاستثناء في قوله الا الذين تابوا فذهب جماعة من المفسرين الى رجوعه الى الجميع وهو قول الشافعي
واخرون الى رجوعه الى الجملة الاخيرة وبه اخذ ابو حنيفة فلم يجوز قبول شهادة القاذف وان تاب لكون قوله ابدا
والجواب انه ان رجع الى الجميع كان الامر ظاهرا وان رجع الى الاخيرة كما هو الاقوى من المذهبين فكذلك ايضا وذلك
ان التابيد في رد شهادة المحكوم بفسقه فاذا انتفى هذا الوصف رجع الى حاله السابق من جواز قبولها وقد تقدم الكلام
في هذه الاية وتفسيرها واما الثالث فهو ايضا [illegible] سوى قليل من علمائنا الاصحاب والتقييد فيه هو الاولى
لا تؤمروا الفسكو وامو الكم بشهادة الزور فان الاثير في الحديث لا يؤسر في الاسلام احد بشهادة الزور [illegible]
واصل من الاثرة للعقد وهو تقديم ما [illegible] الامر [illegible] حاصل الحق عن جلب الاموال بشهادات الزور ولاعطا بجعل
الفقر والمال [illegible] عند الشاهد وغيره او عند الله سبحانه لان المال المجلوب بشهادة الزور [illegible]
فما على امراه من وكف على دينه الوكف بفتح الواو وسكون الكاف النقص وقال الزمخشري الوكف الوقوع في الماتم [illegible]
وهذه الجملة استنادا فيها جواز دفع شهادات الزور وكان باذن شهود [illegible] شهوده او بينة تعارض بينته على ان
الجائز شرعا هو هذا الاجل الاموال بشهادات الزور ومعارضتها لما نقلوا قوله الحديث صحيح وكذلك الثاني
والثالث ما دل عليه الاول من جواز شهادة النساء منفردات في الديون هو مذهب الشيخ في الكتابين [illegible] قال القاضي
وابن حمزة وابو الصلاح والفاضل في [illegible] ابن ادريس والمحقق وجماعة من الاصحاب على المنع قال المحقق الاردبيلي وعل
الدليل الاصل وعدم وجود دليل على ذلك بخصوصه والاجماع والا فعموم ادلة قبول الشهادة دليل القول واما
الاصل فهو على عكس ما قالوا اذ الاصل هو قبول شهادة كل من دل على القطع كما ورد في النص الصحيح واما الدليل فهو
هذا الحديث الصحيح وما في معناه واما الاجماع فهو ممنوع مع وجود [illegible] والاول [illegible] واما القران فورد على

النفي

النفي واما الساتعون فيما هذه الجزئيات من الدين الثابت من جهة الوصية وانه لا [illegible] شهادتهن
منفردات والتوعية على ما اذا حصل من شهادتهن الشياع ولا يخفى ان ارادة هذين التاويلين من الحديث مما يبعد [illegible]
وهو غير جار على الحكم اجماعا وكذلك قراءة بعض المحدثين الذين بكسر الدال ويكون نحو كلاما جاز شهادتهن فيه منفردات
فانه بعيد جدا لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال قوله هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا يجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة هذا هو المشهور بين اصحابنا من انه لا يثبت الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة ويثبت [illegible]
وابن بابويه والاخبار [illegible] وخالف في ذلك [illegible] فلم يجوز الرجم ولا اثبات الحدود بشهادتهن مطلقا
نعم بالاصل وظاهر قوله عز من قائل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وبما سبق من الاخبار والجواب ان الاصل مخرج بالدليل الصريح مع جواز ان يكون مخصصا بالاخبار المستفيضة واما
الاخبار فهي قابلة للتاويل والكلام عليها انما ذكرنا من الاخبار انما هو وارد في خصوص الزنا فلا يلحق به اللواط والسحق
كما هو اختيار الاكثر وعداه ابن حمزة الى السحق وكلام المفيد وابي علي يقتضي التعميم في الحدود والامر فيه الاقتصار على ما
لعموم المنع من شهادتهن في الحدود وخروج الزنا بالنص ويبقى الباقي ولانه لا يحصول الخلاف [illegible] يجوز شهادة
النساء وحدهن بلا رجال [illegible] وذلك كعيوب النساء واحوالهن مما يكون تحت الثياب كالبرص والقرن ونحو ذلك ودل
جواز قبول شهادتهن فيه منفردات اجماع علمائنا واما شهادة الرجال فهي مقبولة ايضا وخلاف القاضي لا يعبا
كما لا يعبا بما شرط ابن ادريس من ان قبول شهادتهن [illegible] مشروط بتعذر الرجال فانه مخالف لما يستفاد من الاخبار ويجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس اي في استهلاله وحياته وقد حمله معظم الاصحاب على ثبوت الربع بشهادة الواحدة
وقال [illegible] يقبل الواحدة المامونة في الجميع مع تعذر الاربع وقال [illegible] شهادة القابلة وحدها اذا
كانت عدلة ولم يشترط التعذر وظاهر هذا الحديث وان كان دالا على الكل الا انه يحمل على الاخبار المفصلة كما سبق بعضها
في هذا الكتاب واما [illegible] فقبول وحدها فاعمل الوجه في النية على انه لا يشترط في قبول الشهادة كما شرط في غيرها
من الاموال ونحوها فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم هذا مما لا خلاف فيه نعم ربما دل بمفهومه على ثبوت
الجلد كما هو مذهب كثير من الاصحاب [illegible] والاخبار مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين
واربع نسوة لكن الشيخ [illegible] عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ومع الرجال [illegible] الرجم بالاخبار الكثيرة يثبت الجلد وفيه نظر لضعف الطريق [illegible] مع ورود
روايات كثيرة بانه لا يقبل شهادتهن في حد ومن ثم ذهب جماعة منهم الصدوق وابو الصلاح والعلامة في المختلف [illegible]
[illegible] الاصل وبانه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم والتالي باطل للاخبار الكثيرة الدالة على عدم سماع
رجلين واربع نسوة في الرجم [illegible] وبيان الملازمة ان الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني فان ثبت هذا
الوصف ثبت الحكم والا فلا هذا كلامه ويرد عليه ان الصدوق [illegible] والشيخ قدس الله روحيهما [illegible] كثيرة عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان قال وجب عليه
الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وابان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وبالجملة هذا الحديث صحيح [illegible] كما لا يخفى قوله احمد بن محمد ضعيف والثاني مجهول و
الثالث ضعيف والرابع مجهول [illegible] وقال في القاموس [illegible] عبد الله بن عبد الله ابو [illegible]
من همدان وقال المحقق الاسترابادي [illegible] وذكر انه وجد على هامش كتاب الشيخ بخط بعض الشيوخ

وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في كتابي الحديث
والعلامة وجماعة من علمائنا واما شيخنا المفيد وابن ادريس وكثير من المتأخرين فمنعوا منه مطلقا واكثر الاخبار دالة
على الاول ولعله الارجح وسيأتي في كلام الشيخ حمل ما دل على ما حكيناه عن المفيد على التقية مع ضعفها سندا والاولى حملها
كما يأتي على ما اذا كن منفردات كما قاله جماعة من متأخري الاصحاب قال شيخنا الشهيد الثاني تبعا للمحقق الثاني قدس الله
روحيهما الاخبار في هذه المسألة مختلفة وليس فيها خبر نقي والاكثر دال على القبول ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع على ما
اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة لان دعواها تتضمن المال من المهر و
النفقة وهذا الجمع حسن ولا يخفى بعده وعدم اشعار الروايات به بل المتبادر منها ان الزوج وايضا قد لا يكون المقصود
مالا فلا يتم على ما ذكره مع انها انما تعتبر في خبر معلوم كما لا يخفى فالاولى في وجه الجمع ما قلناه وهو قول العلامة رحمه الله في
وكثير من المحققين وما دلت عليه هذه الروايات من عدم قبول شهادتهن في الطلاق مطلقا منفردات ومنضمات هو قول
معظم علمائنا لظاهر الاخبار وحكي عن المبسوط وظاهر ابن ابي عقيل وابن الجنيد جواز شهادتهن فيه منضمات الى الرجال
ولم نعثر لهم على دليل يعتمد عليه سوى ما نقل عنهم من ان الطلاق اذا اثبت النكاح كما جازت شهادتهن في النكاح فيجوز
فيه ايضا وهو ضعيف لانه قياس ولعل المستند غير هذا لكن لم ينقل الينا فلا يكون حجة علينا واما الخلع فهو طلاق
ايضا وذهب جماعة من متأخري علمائنا منهم شيخنا الشهيد الثاني الى هذا التفصيل وهو انه ان كان مدعيه المرأة لا يثبت الا بالرجل
والمرأتين او الاثنين لان الدعوى خ المال وقد تقرر عندهم ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال
يثبت بالرجل والمرأتين والا فلا يثبت الا بالرجال لانه لا يمكن اطلاعهم عليه ولا يخفى ان هذه المقاصد لا تثبت بمجرد
ولا يجمع عليها ما قبل الجمع بها وترك ظواهر الاخبار واطلاقاتها خصوصا انها تماما لا ينبغي ولا في الدم يعني به القصاص
وقد اختلف كلام الاصحاب في قبول شهادة النساء مع الرجال فمعظم الاصحاب على القبول والشيخ في الخلاف على المنع والاخبار
مختلفة هنا ايضا الا ان اصحها واكثرها دال على القبول وسيأتي حمل ما دل على المنع على ارادة شهادتهن فيه منفردات و
اخرى بانه لا يثبت القود بشهادتهن بل الدية جمعا بين الاخبار المختلفة وفي بعضها اشعار به ولا يخفى ان جريان التأويل الاول
في الحديث الاول من هذه الاحاديث الاربعة مشكل لمكان الاستثناء وعلل الخلاف كما عرفت انما هو في شهادتهن منضمات
الى الرجال القائم لا الانفراد فلم يقل به احد سوى ما حكي عن ابي الصلاح طاب ثراه من قبول شهادة امرأتين في قتل النفس و
العضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع وحكم كثير من المتأخرين بشذوذه وغرابته مع ان الاخير جزء لان صحيحة محمد بن قيس
ورواية ... الحكم والثاني تحمله كما سيأتي وجه الجمع بين الاخبار في الجملة ويؤيد ثبوت المال الاشهادتهن فلا
شذوذ فيه في الزنا والرجم يعني في الزنا الذي يكون سببا للرجم فعطف الرجم عليه للايضاح قوله ابن ابي عمير صحيح والثاني
ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح وما تضمنه الحديث الاول من عدم قبول شهادتهن في الرجم مع الرجال قد تقدم الكلام فيه
وفي الاستبصار انه حمله على ما ذكره من التأويل بل هذا الحمل على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وهو اوجه مما ذكره هنا
لانه مع عدم تكامل الشرائط يكون المانع غير كونهن نساء وظاهر الخبر ان المانع هو شهادة النساء وكونهن نساء ولا
يجوز شهادة النساء في القتل يحتمل الانفراد ويحتمل الاطلاق فلا دلالة فيه على ترجيح احد القولين وان كان الاول
الشايع هنا اولى نظرا الى الاطلاق اللفظ لا تجوز شهادة النساء في الحدود وهذا دليل على ما حكيناه سابقا عن الصدوق
والعلامة في ... من عدم قبول شهادتهن في الحدود والاولى تأويل هذين الخبرين وما في معناهما اما الحمل على التقية
او على ما اذا كن منفردات جمعا بين الاخبار فالذي القتل وجدت ما ذكره الشيخ في التأويل هو الذي اعتمد عليه المتأخرون

قوله يونس ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس صحيح وما دل عليه الحديث الثالث والرابع
من قبول شهادة المرأة بحسابه هو الذي نقلناه عن ابي الصلاح وظاهر الشيخ طاب ثراه العمل به في هذا الكتاب ويمكن
حمل الاخبار المطلقة عليه حملا للمطلق على المقيد قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف وما دل عليه الحديث
الاول من قبول شهادة النساء منفردات في الوصية على حساب شهادتهن اذا كن اربعا في الكل واذا كن ثلاثا في
ثلاثة ارباع وهكذا هو قول الاصحاب قاطبة واخبارهم الصحيحة متظافرة في الدلالة عليه وظاهرها القبول وان
وجد الرجال كما هو ظاهر علمائنا ثم قال الشيخ في النهاية وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال وتبعه القاضي وابن ادريس
وقد عرفت ان الاخبار خالية من هذا الاشتراط وقال شيخنا الشهيد طاب الله مرقده وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد
بمنزلة او الربع لعدم النص عليه وكونه للشك اذ لا يقصر عن امرأتين ولا يثبت به شيء اصلا او قوفا خالف الاصل على
او جر اجودها الوسط انتهى اقول في بعض الاخبار اشارة الى ان تنصيف شهادات النساء هنا انما هو على حساب شهادات
الرجال وان شهادتهن على نصف شهاداتهم ويرجح ثبوت في شهادة الرجل الواحد نصف الوصية لا ربعها واما الحديث
الثالث فحمله في الاستبصار وبعد ذكره هذا التأويل ان يروا ابن احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى
حديثه فيما يختص بنقله ثم جوز حمله على التقية وهو اوجه الحملين وقد اعتمد عليه جماعة من المجتهدين والمحدثين قوله احمد
صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع صحيح قوله صاح او لم يصح يجوز ان يكون معناه ان صاح ثبت الميراث وان لم يصح
لا يثبت ويجوز ان يكون حاصله قبول شهادتهن في حياته وتحركه حركة المجنون وان لم يصح لان الصياح غير شرط في ثبوت
الحياة فكان الخبر من الاصل والحديث الثالث وان كان هنا مضطربا الا انه في الكافي هكذا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام فيخرج من الاضطراب وقوله في الرابع تجوز شهادة الواحدة يدل على ما حكيناه عن المفيد
طاب ثراه من جواز قبول شهادة المرأة الواحدة عند الضرورة في كل الميراث بل جوز في كل ما يقبل فيه شهادة النساء
منفردات وشهادة المرأتين اختيارا وذلك كله ايضا والمشهور اشتراط الاربع وفي الاخبار دلالة عليه ويحمل
مثل هذا الخبر على الربع جمعا بين الاخبار وقد يتوهم ان معنى هذا الحديث خارج البر شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب هذا هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم من ان المرأتين في الدين بمنزلة الرجل فيقبل شهادتهما مع اليمين
اما ابن ادريس فحيث لم يعمل باخبار الاحاد والاثر انما تضمنت المرأتين مع الرجل لم يقبل شهادة المرأتين مع اليمين في الديون
ولا اعتبار بقوله لمعارضته للاخبار والاجماع قوله عنه عن حماد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع صحيح
والخامس ضعيف والسادس والسابع موثقان قوله لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال يعني منفردات ولا منضمات
وعليه اجماع اصحابنا الا ان يحصل من اخبارهن الشياع فيكون مقبولا كاخبار الفساق والكفار ومن لا يقبل شهادتهم
وسند الحديث الثاني في الكافي هكذا عن العلاء عن محمد بن مسلم ولعله الصواب كما هو الموجود في اغلب الاسانيد واما
سند الخبر الثالث فالظاهر كما قيل توسط احمد بن محمد بين سعد بن عبد الله ومحمد بن خالد لانه الموافق للتتبع ايضا و
قول الشيخ طاب ثراه اما تسليطها ... احتياطا يعني بغير شهادتين حتى لو ظهر انه من رمضان كان ذلك الصوم مجزيا لم يكن ... الاعصار
موافقا للروايات ولانه كما قال في الاستبصار الا ان يفرض ان الشهادة فيها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال
وقوله عليه السلام في الحديث الخامس يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس اي الوليد وقوله عليه السلام عن ذكره محل الثواب
وهو اثبات الربع بشهادة المرأة الواحدة اما دعاية القبلة والكراهة في شهادتها وحدها على الوصية في الشيء الذي
يكثر لم يقبل بظاهره احد من الاصحاب والوجه فيه الحمل على الاستحباب بالنسبة الى المدعي عليه وتجوز حمله ايضا على الغيبة

لانه مذهب بعض المخالفين قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول
والسادس صحيح وفي الاستبصار موضع عبد الله بن سنان محمد بن سليمان فيكون الثالث مجهولا وما قاله الشيخ من ان
الوجه فيه انه مدخول خبر احمد بن هلال الضعيف لانه لم يروه غيره ايضا كذلك ومن ثم حمله الاستاد ادام الله ايامه افاداته رحمه
على ان المراد شهادتها في الوصية ولغيره على الاقرار بالدين وثالث على ان المحلل ما في التي الى غير الوصية فلا كلام
ثم من بطلانها اه هذا بظاهره ينافي ما يأتي في ابواب العدد من انقضاء العدة بالحيض ما وكل الى النساء وتصدق
الزوجة اذا ادعت الحكم منه وحمل الاصحاب رضوان الله عليهم تبعا للشيخ هذا الحديث على حصول التهمة فلذا فالقول
شهادة النساء اي في دفع الحد عنها بلا خلاف بين الاصحاب انما الخلاف بينهم في حد الشهود للقذف وعدمه فذهب
الشيخ في النهاية والعلامة وجماعة الى وجوب حدهم لظهور كذبهم وذهب في المبسوط ونقله ابن ادريس وابن حمزة الى رفع
الحد عنهم لانه لا دليل عليه وان شهادتهم ظاهرها الصحة لانه ليس يضعف شهادة النساء اولى من تصديق شهادة
الرجال لولا انه يمكن حصول الشبهة بتصادم البينتين ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة مع امكان عود البكارة
لعدم المبالغة في الافتضاض وقد اشتملت هذه الرواية على الحد والرواية الاخرى بالشهادة وكذلك قال كثير من علمائنا
بسقوط الحد عن الرجال المشهود عليه بالزنا بها ولعل هذا هو الارجح وذلك لان احتمال التهمة في شهادة النساء اقوى
الكاشف اقوى من التهمة في باب شهادة الرجال على الزنا كما هو المعتاد في اغلب الاحوال فاذا ادرئ الحد عنهم بتهمة
تلك الاربع فدفعه عن الرجال الشهود ان لم يكن بالطريق الاولى فلا اقل من المساواة لان مبنى الحدود على التخفيف و
ان امكن ان يقال لا يخفى وجود الميل في الحكم بما قلنا ويعرض في الاشتباه كثيرا على الشهود وان تحصل الركوب بالحركة
قوله الجامع اذا استهل وصاح في الميراث الاستهلال الولادة في الولد حيا لم يرث حتى ذلك استهلالا لكل الصوت الحاصل عند
الولادة ممن حضرها دليلا كثبوت من ذاق الطلال فاثبوت يجوز شهادتهن في النصف واما ثبوت الثلث بشهادة الثلث
كما جوزه الاصحاب رحمهم الله تعالى فلم يرد فيه نص سوى ما رواه الصدوق في مرسلا حيث قال في خبر اخر وان كن
ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وقد ضمن صحة ما اورده في ذلك الكتاب مع ان هذا الحكم يعلم
من اخبار هذا ايضا كما لا يخفى على المتأمل قوله احمد ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع والخامس من الصحاح
السادس موثق وهذه الاخبار الدالة على قبول شهادة الاثنتين مع اليمين في ثبوت الدين قد شاع واستفاض مضمونها في
الاخبار حتى كادت تلحق بالمتواترات فلا وجه للاعراض عن العمل بها كما فعله ابن ادريس رحمه الله فيجتزى في الدين شهادة رجل واحد
ويمين هذا مما اطبق عليه علماؤنا واكثر الجمهور وبعضهم لم يقل به بل اشترط العدلين واخبارهم حجة عليهم وقوله في
سند الحديث السادس علي بن ابراهيم عن ابيه لفظ عن ابيه ليس في الكافي وهو الصواب لان علي بن ابراهيم يروي عن محمد بن عيسى
بدون توسط ابيه فكانه زيد هنا من سهو الناسخين ومن العادة بروايته عن ابيه قوله الحسين ضعيف والثاني موثق والثالث
والرابع مجهولان والخامس ضعيف او مرسل لان ابان الحجاج لم يلق الباقر عليه السلام فانه كان من تلامذة هذه الطبقة الحكم
بن عتيبة وابو كهيل فهو ضعيف وان كان غيرهما فقد حذف من السند فيكون مرسلا ومن ثم حكم بعض المحدثين بان في الارسال
وان الراوي عن الباقر هو محمد بن قيس كما يظهر من الفقيه حيث روى الحديث عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام هو لا تقبلوا
شهادة واحد ويمين استفهام انكار يعني ان قوله سبحانه اشهدوا ذوي عدل منكم لا يوجب ان لا يقبل شهادة الواحد
واليمين وفي بعض النسخ هؤلاء يقبلون شهادة واحد ويمين يعني ان اكثر علماء الاسلام من الصحابة والتابعين وغيرهم
يقبلون شهادة الواحد واليمين وهم اعرف منكم بموارد القرآن والاطلاع على معانيه فلو كان ما في القرآن موجبا

للاحضار

للاحضار في الشاهدين لما امنوا بخلافه ومن اعظم الصحابة واعلمهم امير المؤمنين عليه السلام وقد قضى به ثم ذكر واقعة
من الوقائع التي صرح فيها الحكم بشاهد ويمين والنسخة الاولى موافق لما في الكافي واوضح من النسخة الاخرى وما اعتمدنا
عليها هو الاولى قوله اخذت غلولا يوم البصرة قال في النهاية تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم وكل من
خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد
الاسير الى عنقه وقال الطاحا معناه اجمعوا او وجد غلولا اخذتها بغير بينة لم يعمل احد من علمائنا بظاهره ومن ثم حمل بعضهم
هذه القصة على انه لم يكن كلام في اثبات دعوى طلحة المصلحة بل يجب لا يمكن انكاره بل الكلام انما كان في ان عبد الله بن
قتل هل اخذه غلولا او بوجه شرعي والاصل عدم الثاني ولا يخفى ان هذا التأويل لا يدفع الاشكال الناشي من عموم
قوله عليه السلام جئتما او وجدتها غلولا بغير بينة والاولى كما قال الاستاد ادام الله ايامه ان يحمل على ان الذي يجوز له الاخذ
بغير بينة هو امام المسلمين لانه المأمون على المغنم بحفظه او جزئه ويحمل الاذن على ما اذا كان المأخوذ معروفا ومعلوما
انه من الغنيمة ونحوه وهذا المقام يجب ان يطبق على القواعد الفقهية ان المأخوذ خفية سوى كان من المغنم او غيره يكون البينة
فيه على من هو في يده لا على المدعي الامام او غيره وذلك لان المأخوذ خفية معلوم انه كان سابقا في يد غير من هو الان
في يده نعم هو بعينه انه لكونه في يده قد لا بد له من اظهار الناقل الشرعي فضلا عن الكلمة القائلة بان كلما وجد غلولا
اخذ بغير بينة على ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن هناك مدعيا حقيقة لانه لم يدع ذلك الدرع لنفسه بل لبيت المال
بمنزلة الشاهد في اخذها غلولا فشهادته مع الحسن عليه السلام كانت في اثبات ذلك الدعوى لكن القاضي الذي يكون
منصوبا من جانب المخالفين عملا بالاحكام الشرعية مثل علم من غضب وكان يقول كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال
واعلم انه يستفاد من هذا الحديث وغيره ان اموال البصرة كانت غنيمة الساكنين عليه السلام وان ردها عليهم انما كان من باب
التفضل لا من باب الاستحقاق والنصوص مصرحة به فيكون هذا رديء القول من في الحرب وابن ابي عقيل وقطب الحسد
بينهما قال ابو جعفر عليه السلام فلو كانت دون شهادة المملوك ثم مع انه مقبولة عند قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني و
الثالث واما الرابع فضعيف والخامس مجهول والسادس موثق والسابع والثامن والتاسع من الضعاف وسند
الحديث الثالث كما وقع في نسخة الاصل هكذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وباقي النسخ خلو من قوله عن ابي الجهم ولعل الا
او تحكم بزيادة عن قوله عن ابن ابي عمير لان ابا احمد كنية لابن ابي عمير ولا يأب الشهداء الاية هكذا واستشهدوا
شهيدين اي على الديون من رجالكم المؤمنين فان لم يكونا رجلين اي اذا لم يتفق لا اذا تعذر فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء اي العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى علة لاعتبار العدد اي لاجل ان لا تضبط احداهما
الشهادة فذكرتها الاخرى حتى تذكر الواقعة المشهود عليها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسرها المفسرون تارة بالدعا
الى تحملها واخرى بالدعاء الى ادائها وثالثة بارادة الامرين منهما وقد جعلها امين الاسلام الطبرسي رحمه الله من ثم فانه روي في
الامام العسكري عليه السلام ولا تسأموا ان تكتبوه اي الكتاب على الدين الى اجله وهو وقت حلوله
ذلكم اي كتابة الكتاب اقسط واقوم للشهادة اي اكثر قسطا عند الله واثبت للشهادة واعون على ادائها وهذه الاخبار
صريحة في ان الاية يراد بها الدعاء الى التحمل كما نقلنا عن قدماء الاصحاب ومتأخريهم سوى ابن ادريس فانه بعد ان نقل
الوجوب عن الاصحاب قال والذي يقوى في نفسي انه لا يجب التحمل وللانسان ان يمتنع من الشهادة اذا دعي اليها ليتحملها اذ لا
دليل على وجوب ذلك عليه وما ورد في ذلك فهو اخبار احاد واما الاستشهاد بالاية والاستدلال بها على وجوب التحمل فهو
ضعيف جدا لانه تعالى سماهم شهداء ونهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها فالاية بالاداء

اشبه والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط اقول بعد انعقاد الاجماع وورود الاية بها والروايات المستفيضة على
ما تلوناه لا يلتفت الى قول ابن ادريس ولفظ لا ينبغي في هذه الروايات وان كان ظاهره الكراهة الا انه صريح في النهي
في الاثم والاصل في النهي التحريم فيحمل النهي عليه مع ان اطلاقها على التحريم شايع في الاخبار ولانه من الامور التي لا بد منها
لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة اليها في معاملات الناس ومناكحاتهم فوجب في الحكمة ايجاب ذلك لحسم مادة النزاع
المترتبة على تركه فهو من الواجبات الكفائية وقد تقدم طرف من هذا البحث فارجع اليه فانه آثم قلبه قال بعض الشهادة
يكون بخباء عن الاباء عن ادائها واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله وذلك ان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب
ولان اسناد الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اضافة الايمان الى القلب ابلغ في المدح قال ابن ادريس في معنى هذه
الاية وروي عنه عليه السلام انه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار اقول وذلك ان العلماء شهداء الله على
الخلق فاذا امرهم باداء العلم الى اهله وعند الحاجة اليه فكتمه كان كتمانا للشهادة وقوله عليه السلام اذا دعيت الى
الشهادة فاجب يشمل التحمل والاداء لان الكل دعاء الى الشهادة ان ظاهره من الفقهاء المتأخرين بل جماعة من الكتاب
او حين يدعوهم الى تحملها مثل ان يكتب كتاب الدين حتى يحضر الواقعة ويشهد في ذلك الكتاب فان ظاهر الاية ثبت
التعدد الوارد في الامر بالكتابة ان تلك الكتابة محرر حين الحاجة اليها كما قال بعضهم وقد تقدم ان الحفاظ والحكام
لا اعتبار بهما من دون العلم بتلك القضية قال العابد بكتاب الدين ونحو ذلك ذكر جماعة من علمائنا ان الفايدة
فيها كونها موجبة لتذكر الشاهد او صاحب الحق وسببا لعدم الانكار من الشاهد وغيره الى غير ذلك من الفوائد وفي
قوله عز شانه ذلكم اقسط واقوم للشهادة ايماء الى ذلك … مسلم الا لام اما للتعليل او العاقبة …
للموت وابنوا للخراب وفي مجمع كدح قال الجوهري الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح …
بسبب الكدوح بان يكون … ضعيف والثاني
والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس ضعيف وكذا السادس واقيموا الشهادة لله اي لا للاغراض بل تعبدا لله
ذوي اموالهم ودمائهم عنهم ولا لغرض اخر كرضا المشهود له او حب له او عداوة للمشهود عليه او لاجل الجعل على
اقامتها او نحو ذلك بل يجب ان يكون المقصود منها وجه الله واقامة الحق ودفع الظلم فلو كان الشاهد صادقا لكن
اوقعها لا لله بل لغرض اخر … الاثم عليها في ابانة حق المشهود له …
ولم يعرف الحدود فاعلم … يجوز ان يكون … الشاهد ويجوز ان يكون البايع فقوله عليه السلام نعم … ان يشهد
تلك الشهادة المجملة واذا الزم بالحدود يشهد بها مفصلا … على البايع على ما يملك هذا هو الذي ذكر
الاصحاب رضوان الله عليهم فيما اذا باع ما يملك وما لا يملك فالبيع ماض فيما يملك بحسب الثمن بان يقوم احدهما منفردا
ثم بعد الجميع ويوخذ له من الثمن بتلك النسبة ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك لتبعيض الصفقة عليه مع جهله بكون
احدهما ملكا لغير البايع اما مع علمه فلا خيار له بل قيل انه مع العلم يلزمه جميع الثمن بازاء ما يملكه البايع لعلمه بان
بازاء مجموع ذلك الثمن سوى ذلك المملوك اشهد بجميع هذه القرية اي القرية المذكورة في السؤال التي باعها
كلها مع انه ليس له منها الا القطاع ارضين فهل يجوز للشاهد ان يشهد بحدودها من غير اشهاد البايع له عليها بل
بتعريف الغير … اهل القرية … لا يجوز فاجاب عليه السلام بالجواز اذا احاط الشراء بجميع ذلك ظاهره انه يجوز …
وان كان مجهولا لانضمامه الى الدار المعلومة وقال سلطان العلماء المراد … هذا الاقرار
بالبيع واشهاد عليه كما يفهم من جوابه عليه السلام اذا كانوا اربعين من المسلمين المراد من الاسلام هنا الايمان …

عليه اما لانه يحمل اقراره او انفعها او امارة اخرى … وهذا دلالة على ما حكيناه سابقا عن الشيخين وابن الجنيد
قدس الله ارواحهم من انه يقبل شهادة من لم يعرف منه خلاف الايمان بل قال الشيخ في الخلاف انه لا خلاف فيه والمشهور بين
المتأخرين الاحتياج اما الى التزكية او الى المعاشرة المطلعة على باطن احوال الرجل وحملوا هذا الخبر وما في معناه على …
على ان هذا الحمل غير محتاج اليه لعدم وجود ما يصلح للمعارضة من الاخبار مع تكثرها … سوى قول …
الاصحاب من قبول شهادة مجهول الحال معروف الايمان بل في بعضها اشعار بقبول شهادة مجهول الايمان ايضا …
الاسلام اذ الاصل في المسلم حمل حاله على الاعتقاد لان الفعل … هذا من جملة التعليل لان الوارد …
… رجلان من المخالفين عند الحجاج … المقطع
… اطلاعهم على تلك الوقائع واعلم انه يستفاد من هذا التعليل … ما قاله الشيخان والعلامة قدس
الله ارواحهم من ثبوت الزنا بالميت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد فلا يشترط فيه ما يكون
شهادة على فعلين لان الزنا بالاموات لم يوجب الا حدا واحدا وقال ابن ادريس لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال والاقرار
الفاعل اربع مرات لانه زنا مع انه وافق الشيخين على ان وطئ البهيمة يثبت برجلين وبالاقرار مرتين وهو معتد …
ذهب اليه … المشهور … عليها خاص من الله قد مضى هذا المضمون …
الاصحاب على ما اذا لم يصرح الشهود بكونه … ومع الاطلاق ذكروا فيه اشكالا … الزنديق
من انكر الصانع او اثبت له شريكا وهو معرب زن دين اي انه ضعيف الدين كما ان … ضعيفات الايمان وهذا محمول على
ما اذا لم يتعارض الشهادتان لان الجارح مقدم على المعدل حيث لا تعارض والا فالحكم بالاعدل والاكثر والاعلم وما
وافق الاصل وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الاصول قوله الحسين مرسل والثاني موثق والثالث والرابع والخامس من
الصحاح … هذا هو اللقب الذي يعيرنا المخالفون به وقد روى الكليني وغيره من … الحديث عن الصادق
ان هذا اللقب لقب الله عز وجل به شيعة … واول من لقب به المؤمنون الذين تابعوا موسى عليه السلام ورفضوا فرعون
وقومه ودينه وكذلك سمي به المؤمنون المطيعون للانبياء … قد شهد قوم من الانصار والرهبان …
العلماء والرهبان العباد فان قلت شهادة الانصار والرهبان هنا باعتبار انهم لم يعرفوا منه سوء ظاهره …
لم يطلعوا على الزنا الذي كان منه … فهل يجوز لنا الشهادة في صلاة الاموات وغيرها لمن كان يتظاهر بالمعاصي …
… وصلاة الاموات مما تتضمن هذه الشهادة لعامة المؤمنين من غير … فاسقهم وقد تقدم الكلام
فيه وحاصله ان الايمان معلوم منه واما المعاصي فالتوبة … فلعله تاب قبل الموت او انه مما قد عفي عنه
بالشفاعة … وان شفاعة الائمة عليهم السلام قد تداركه ونحو ذلك مما لا يبقى لنا معه العلم …
تلك … والمعاصي التي تصدر منهم ومن لطف الله تعالى بعباده ان جعل استصحاب الاسلام والايمان وحمل افعال …
… استصحاب بعضها … حكمة كثيرة لا تخفى على ممارس الاحاديث واعلم ان جماعة من مشايخنا المحدثين …
… كانوا يستحبون شهادة اربعين مؤمنا على الاكفان يكتبون شهادة ان فلان بن فلان
مؤمن ولا نعلم منه الا خيرا استنادا الى هذا الخبر وما في معناه وهو خير … ولكنه قد شهد
من دون تعليق على خصوص ذلك العدد السابق … بعدم الحاجة اليه بل يكفي … وان كان اقل
من هذا العدد فاجزت شهادتهم عليه … بمعنى الاداء او يكون متعلقا باجزت لانه بمعنى …
شهادتهم من الغفران ويجوز ان يكون متعلقا بالجار والمجرور … شهادتهم … عليه على … العلم

بمعنى المعلوم تجاوز شهادته في نصيبه ويستسعى العبد للآخرين هذا اذا كان الشاهد واحدا او اكثر ولكن لم يعدل اما
لو كانا عدلين عتق على جميع الورثة وهذا هو المشهور بين علمائنا ولم يجوزوا للعبد ان يحلف مع الشاهد ويثبت
العتق والنبوي على عدم الصور في ابواب الشهادات وهذا كان ليس بغريب ولا يضر الشيخ بل كان الاجتهاد وجواز الا
فيمن رد او لا الحق نعم هذه المسألة لم يرد فيها سوى هذين الحديثين الواضحين والاعراض عن العمل بهما والعدول الى الاجتهاد
مما لا ينبغي واما استسعاء العبد فقد ذكر العلامة في المختلف ابن ادريس كما هو مدلول الروايتين وقال ابن الجنيد ان الشاهد الوارث ان كان
مرضيا لم يضمن حصة الشركاء واستسعى العبد فيما يتولى الورثة ان لم يصدق الشاهد وان شهد معه عدل عتق من الثلث ان كان
ولا ان لم يكن الشاهد مرضيا لم يلزم الشركاء استسعاء العبد وحقوقهم فهو باق على اصل العبودية ومعنى الشاهد
من غلات العبد ويوم انها بما ان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي وذلك بعد ما حكاه بل هذين الكلامين
والوجه ان نقول انه يمضي الاقرار في حق المقر سواء كان مرضيا او لا ولا يجب السعاية وبالجملة فلا فرق بين المرضي وغيره
والروايتان قد وردتا هنا واما محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة وعلى
الرواية الاولى التصديق في المنع ويمكن ان يقال ان قصد النفي التهمة وتطرق الكذب فلا يمضي الاقرار في حقه خاصة واما
في حق الشركاء فيستسعى العبد لكون اعتق حصة من عبد وبقصد الاضرار مع اعسار واما اذا لم يكن الشاهد مرضيا فانه
لا يلتفت الى قوله الا في حصة خاصة فلا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء فيه على العبودية ويحكم في حصته بالحرية وهذا
هذه محمول على الاستحباب عملا بالروايتين وما حكينا عن ابن الجنيد والشيخ يستند الى مفهوم الشرط الوارد في صحيحة ابن مسلم
هذه لكن الظاهر انه لا يعارض منطوق هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه فانه لم يفرق فيه بين المرضي وغيره كما قاله
العلامة نعم حمل الاستسعاء على الاستحباب لا يحتاج اليه لعدم وجود المعارض ولا نرتضي الا ذلك المفهوم وقد عرفت
الحال فيه فاذن حمله على الوجوب هو الاولى كما حكينا عن ابن ادريس نحوه على ما قدمنا عنه قال ابن الشيخ في بعض
كتبه والمشهور ان المكاتب حكمه حكم القن وان تحرر بعضه لان الشهادة لا تتجزى وقال الفاضل الاردبيلي طاب ثراه ودليل
الشيخ وابن الجنيد في الصحيح عن ابي عبد الله في المكاتب يعتق نصفه يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة
والا فلا يجوز وهذا يدل على انه بمنزلة المرأة الواحدة فيقبل في كل موضع يقبل المرأة الواحدة فيقبل المكاتب الا انه يقبل
دائما كما هو فتوى الشيخ اقول الاولى ان يقال ان هذه الرواية الصحيحة هي دليل الشيخ لا مراد فيه بما لا خلاف الرواية
على انا قد شرحنا ذلك الحديث بما يدفع هذا الاعتراض عن الشيخ فارجع اليه وهذه المسألة متفرعة على عدم قبول شهادة
العبد وقد عرفت ان المشهور والارجح هو قبول شهادته اما مطلقا او لغير سيده ومن ثم حمل الشيخ واكثر الاصحاب هذا
الخبر وما في معناه فان حمل على التقية واخرى على ما اذا كان الشهادة لسيده والاول هو الاوضح حتى يؤدي او يبقى ان يعجز
فان ادى كان حرا فقبول الشهادة وان عجز كان رقا فلا تقبل شهادته قوله احمد بن محمد مجهول والثاني موثق والثالث
صحيح والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس موثق لا يقبل الشهود دعشر بين يعني في التأويل دلالة على ما هو المشهور
بين الاصحاب من اشتراط اجتماع شهود الزنا الاربعة وقت اقامة الشهادة وان دخلوا متفرقين استنادا الى ظاهر الاية
وهو يؤكد ثبات في حد القذف بالزنا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم اذ يصدق على الشاهد
الواحد اذا شهد وحده انه قذفه ولم يات باربعة شهداء فوجب عليه الحد فيخرج عن كونه شاهدا والاخبار بالنسبة اذا
هذا المعنى والمهابات في رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا

على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس
في الحدود نظرة ساعة وفي معناها روايتا عباد البصري وهما وان ضعف سندهما الا ان الشهرة بل الاجماع منعقد على العمل
بمضمونها وذهب الشيخ في الخلاف الى عدم هذا الاشتراط وهذه عبارته اذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم
سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس وشهادتهم متفرقين احوط واولى قال العلامة في المختلف بالحمل على تفرقهم بعد اجتماعهم
لاقامة الشهادة دفعة نظرا الى ان ذلك هو المذهب عندنا ولا نعلم اوردوا في اصحابنا تفريق الشهود شاملا لجميع الشهادات
والفاضل الاردبيلي مال الى الاخذ بظاهر عبارة الخلاف واستبعد تأويل العلامة وقدح في الاجماع مع وجود كلام
الخلاف وضعف الروايتين مع ما اشتهر من قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات فكيف يحد الثلاثة مع وجود الرابع
ولحوقهم والاية غير صريحة في اشتراط الاجتماع لصدق الاتيان بالاربعة الشهود وقد بالغ العلامة في صدق ذلك حيث
قال يشترط اجتماعهم في الحضور بمجلس الحكم فلو تفرقوا الحضور بمجلس الحكم حدوا اذ لا دليل على اعتبار ذلك والحاصل
ما قاله الفاضل الاردبيلي غريب مع جواز حمل الروايتين على التقية لان شرط الاجتماع مذهب سائر اهل الخلاف وكذا
يحمل على التقية هذه الروايات التي وقع الشرح فيها مع ما فيها من الاحتمالات في الاجمال لان ظاهر قوله عليه السلام فان كانوا اتوا
قبل الرابع ان الثلاثة اذا شهدوا ثم جاء الرابع بعد قبلت شهادته لاجتماع اكثر الشهود وبعض المحدثين ذهب الى سقوط
شيء من الخبر لكون مضمونه الساقط والموجود هو اخبار رواية السكوني السابقة مع احتمال ان يكون قبل مضمون لما اول
منه المجلس الا ان الرابع اذا جاء وشهد بعدهم ايضا والاولى ان يكون اشارة الى ما ورد في الاخبار من انه يكره للانسان ان
يكون اول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخيره فيكون معناه انه اذا شهد الشهود الثلاثة يجب عليهم ان يقبل شهادة الرابع
بعد شهادتهم بخلاف ما اذا كان ثالث القوم فانه يحتمل ان ينكل الرابع عن الشهادة فيحد الثلاثة واما ما شرطه الفاضلان
ومن تبعهم من وجوب الاتفاق في الشهادة على الزمان والمكان فالنص خال عن الدلالة عليه وكذا كلام قدماء الاصحاب وح
فالاولى عدم اشتراطه هل يجوز شهادة النساء بالتزويج الاولى كما ذكره المحدثين ان يحمل على ارادة الشهادة لاثبات
التزويج اذا حضرت الدعوى على اثباته وليس الحضور وقت العقد كما قال الشيخ فيكون موافقا لما حكيناه عن الجنيد
جماعة من الاصحاب وعلى القول الاخر يحمل على ارادة الانفراد عن الرجال الا من جوز شهادتهن في النكاح اشترط فيه انضمام الى
الرجال ليست الحجة لخطابه حتى يعرف الناس ولا يقبل شهادة الا بعد التوبة وهذا كلها بعد ضرب الحد كما سياتي في هذا
ايضا ما ذكرناه في غيره من الاخبار وهو اما محمول على التقية او على عدم قبول شهادة الواحد في الكل ولعل الاول هو
الاولى قال بعض المحدثين يمكن حمل الاخبار الدالة على قبول شهادتهن في الوصية على ما اذا كانت حيا بقرينة التعليل في
بعض الاخبار وهو ان لا تضيع اموال المسلمين بخلاف هذا الخبر ويمكن حمل هذا الخبر على ما قال صاحب الوسائل على استفهام
الانكار فانه حتى يرتبط الاصحاب كلهم على العمل بهذه الروايات وادعى ابن ادريس اجماع الاصحاب عليها مع انه لا
يعمل باخبار الاحاد وهذا قرينة على ان الروايات عنده من المتواتر فلا يضر ضعف طريقها بجهالة البغدادي و
جهالة جعفر بن يحيى واشتراك عبد الله بن عبد الرحمن بين الثقة والضعيف فلذلك قال الشيخ الذين طاب ثراه
سره في الملاذ لا اضر بدلالة طريقه وهو مشعر بتردده واما المحقق طاب ثراه فصرح في الرد من حيث ان القول ان الشريك
الشريك لان مطلق الشريك لا يكفي في اثبات الحد بل لابد من تعيين وخوضه على وجه الاخبار ومطلقا من الاحكام
قال ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان نوافقا الدفع عن نفسه لما ادعاه فلاحظوا واما الفاضل الاردبيلي فقال هذه
الروايات عن شيخنا الرضي في الشرح وقال الزماني في النهاية حكم كتاب الحدود فلم يطلع عليهما من هنا الشرح

عدم الحد لضعف الرواية ولعدم حجية مثل هذه الاجماعات عندي ولاشتراط اتحاد الكيفية في الشهادة ولدرء الحدود با
لشبهات ولا يجوز ان هذا الاجماع منه في مقابلة النص والاجماع اما لو شهد الشاهدان بينهما ما ذكر ههنا فالذي هو الاوجه
الحد نظرا الى التعليل الوارد في الرواية وبعضهم اقتصر على مورد النص لانه خلاف الاصل فلا يتعدى الى غيره ولو شهد احدهما
انه شربها يوم الجمعة والاخر انه شربها يوم السبت لم يحد لعدم مجامعة الشرب المشهود به لكون الشهادة على فعل واحد
وهذا كما قبل خبر ظاهر من الاخبار وهل يجوز شهادة الخصي لا خلاف بين اصحابنا في قبول شهادته وفي الكافي انه في موضع
لجب ولعل الاظهر ولا نكاح ولا في حدود الا الديون لا الاظهر كما ان العمل بالحقية من جملة ما اذا كن منفردات عن الرجال
واما الديون فقد عرفت ان الاولى قبول شهادتهن منفردات مع اليمين كما هو احد القولين انه ليس من شرط الاشهاد في شيء ان
هذا الخبر وما في معناه محمول على اثبات النكاح عند وقوع المنازعة فيه لا على صحة وقوع العقد فانه كما قال الشيخ طاب ثراه غير
محتاج الى الاشهاد عليه اذا كانت المرأة مالكة نفسها لا بأس به اه ظاهره ان المراد ثبوت النكاح بشهادة النساء عند التنازع
كما هو احد القولين والارجح عند المذهبين لكن يؤكد عليه السلام لعنهم اهل الهوى وانه هو ابعد لهم الى اخر الكلام ظاهره في ان
المراد شهادتهن في ايقاع عقد النكاح لانهم اشترطوا فيه شهادة العدلين وحينئذ فالتوفيق بين اول الحديث والاخر اول
لعل المراد الخاص مثل امرأته ومثلها ومن بابها وهو اشتراط الاشهاد في ايقاع عقد النكاح مع انه ليس بشرط فيكون حاصله انهم
كذبوا في هذه المسألة كما كذبوا في الاخرى ومحصول الحال انهم جعلوا شهادة العدلين شرطا في اثبات النكاح بناء على اشتراط
ذلك في ايقاع العقد من حيث انهم جعلوا ... شانه وانه يشهد بين رجال الكرد فجعلوا الحمل الاول في الاخر وهو النكاح لا
الى الحمل الثاني وهو الطلاق وجعلوا هذا الاشتراط دليلا على اشتراط ذي العدلين في اثبات النكاح عند التنازع فهو
ابطل لنفسه لانهم حملوا الاصل ليبطل الاشتراط لا لحمل الفرع بالطريق الاولى اما الاول فبيانه خلاف المدلول الا بدلان ذلك
الاشتراط في الايقاع انما هو في الطلاق لا في النكاح واما الثاني فيحمل على خبر السلم فانه حكم بشهادة المرأتين مع اليمين في
اثبات النكاح عند التشاكر بخبر شهادة امرأتين في النكاح يجتمع مع اليمين منضم برجل كما حكيناه عن الصدوق وفي اكثر نسخ
الاصحاب فانه ذكر الله تعالى في قوله رجل وامرأتان انه في موضع حكم الحاكم بالشاهدين والحال الاخر والشاهد
المرأتين فقال عليه السلام الذي يقول الله في دفع الدين هو الحجة ضعيف والثاني والثالث والرابع من المجاهيل والخامس مرسل في
السادس ضعيف قوله عليه السلام اجزناه بالاولى محمول في كلام الاصحاب على ما اذا كان رجوعه عن الكلام الاول بعد
الحكم والثاني على ما اذا كان قبل الحكم ... لا يجوز شهادتهم ... الشيخ في النهاية وكتابي الحديث وبه قال ابن حمزة وابن ادريس
والقاضي ... وجماعة من المتأخرين واما الخبر الثاني فهو مذهب الصدوق والقاضي وابو الصلاح وقد ذكر الاولون الخبر
الثاني ضعيف ... بالاول ... ما قال المحقق ... الشيخ في النهاية من الحمل على ما اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة
الشهادة او اختل بعض شرائطها الثاني ما حكي عن ابن حمزة وعليه جماعة من المتأخرين وهو الاوضح مما ذكر فيه من التأويل
من حمل الثاني على ما اذا قذفها الزوج اولا ثم اتى بالشهود الثلاثة فانه حينئذ خصمها وشهادة الخصم على خصمه في الامر الذي
هو خصم فيه غير مقبولة واذا كان الامر كذلك لم يتوفر الثلاثة فيحد عليهم حد القذف الثالث ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الزوج
ان كان قد ... ورد الشهادة ... اولا عن الزوج والاحدث هو ... الجمع بذلك ايضا وحمل الرواية على
الدخول لاشتمال الرواية على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول الرابع ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه من حمل الخبر الاول على
ما اذا قذفها بالزنا من دون نفي الولد فيكون الزوج احد الشهود عليها بالزنا فتحد المرأة والخبر الثاني على ما اذا كان
قد نفى الولد فحينئذ يحد الثلاثة الفرية ويلاعن الزوج لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد اقول هذا مبني على ما سبق في

كتاب

كتاب اللعان من ان مذهب الصدوق ان اللعان لا يكون الا بنفي الولد ويأتي ما يشعر على انه كما يكون بسبب
نفي الولد يكون بسبب ايضا قذفها بالزنا مع دعوى المشاهدة وهذا هو الارجح كما يجيء الكلام فيه في ذكر دليله
وتحقيق الحال في هذا المجال ان الارجح من هذين الخبرين هو الاول لان الحديث الثاني وان ذكر بعضهم انه صحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام الا انه ضعيف السند والخبر الاول يجبر ضعفه بالشهرة وعمل ابن ادريس به مع ... على ...
لما عرفت من اصله المشهور ولانه موافق لظاهر الاية كما قال الشيخ طاب ثراه ومطابق لما تقدم في الاخبار من جواز شهادة
الزوج لزوجته وعليها ولقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر
كما قال جماعة من ارباب التفسير ان الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وعلى ان اكثر المحققين ذهبوا
الى ما يوافق الحديث الثاني فيجوز حمله على التقية واما قوله في سند الحديث الرابع عن حسن عن سلمة فقال بعض المحققين الضمير
راجع الى محمد لا الى احمد وان كان اقرب بل الاظهر ارجاعه الى سعد وان كان ابعد اقول لعله اراد بطبقات الرجال دال
على صحته وقد وقع في كتاب الشيخ في هذا الباب اكثر من ان يحصى ويدل على القطع وعرف بالصلاح وقد جازت
شهادته يجوز ان يراد من القطع قطع الاسلام فيكون القيد الثاني لاخراج من هو من الفرق المحقة في الاعتقاد فانه لا
لاسلامهم ويجوز ان يراد قطع الايمان لقوله عليه السلام ما على قطع الاسلام خيرا او قبر شيعيا فيكون القيد الاول اشارة
الى خلوص الاعتقاد والثاني الى حسن الاعمال والمراد من قوله في نفسه انه لا يكون معروفا بالصلاح من جهة انه ابن فلان واخو
فلان وجار فلان ونحو ذلك كما هو المتعارف في هذه الاعصار فان هذا ظاهره ينافي ما دلت عليه اكثر الاخبار و
ذهب اليه علماء الاصحاب كما حكينا عنهم سابقا من قبول شهادة معلوم الايمان مجهول الحال لانه لا يعرف بالصلاح فلعل
هذه الدلالة انما جاءت من جهة المفهوم وهو لا يعارض المنطوق الوارد فيما سبق من اخبار هذا الكتاب وغيره مع انه
يجوز ان يكون المراد من هذا المفهوم انه لا يعرف بالفسق المانع من الشهادة ومجهول الحال غير معروف به وفي هذا الحديث
رد ما حكيناه عن الشهيد الثاني من اطلاق العدالة وقبول الشهادة على من عرف بالصلاح في مذهبه من فرق المخالفين
وذلك لانهم خارجون عن قبول الشهادة اما من الحديث الثاني كما عرفت واما ما في هذا الحديث بما ينطبق على كل امر فغير
محتاج اليه اذ لا صلاح لمن يقول ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام بسبعين درجة والحال انهم ... على تفضيل عثمان
والاكثر على الاول ان شريكا يرد شهادتنا قال لا تذلوا انفسكم شريك قاضي الكوفة وكان من شرار المخالفين وقوله لا تذلوا
انفسكم حمله الاصحاب ... على تحمل الشهادة لا على ادائها وجوز بعضهم ... ارادة الاعم ومن ادائها
اذا علم او ظن عدم قبولها وهو غير بعيد عن السياق وقال ... يجوز ان يكون الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الاشارة الى ان شهادته غير مقبولة ويجوز ان يكون المراد منه ان الشاهد على الساحر لا يكون الا رجلين ولا يجوز
شهادة النساء ولا الرجل واليمين ولعل هذا هو الاوضح واما كون الساحر حلال الدم فلا كلام فيه والاخبار به كثيرة
في ... الا ان يتوب نعم وورد في الاخبار ان المراد منه ساحر الاسلام وان ساحر الكفار لا يقتل لان الشرك اعظم
من السحر لان السحر والشرك مقرونان ... صلى الله عليه وآله واما حقيقة السحر فهو كما قال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
هو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر
على وطئها والقاء البغضاء بينهما ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وعمله وتعليمه والتكسب به حرام والحق
تعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في دروسه ويجوز

حد الا الاسنام والقران ويتوسون ان العلامة هل هو حجة او يحمل الاكثر على الشاذ ويشكل بوجداننا نرى في كثير من الناس
على الجبهة والاثر بالنوم انما يتم لو سلم المقابل علم بوقوعه من عدد من بعض الانجد ممن لا يشعر به اصلا الحق عندي ولو حمل على الجبلة على ما
ظهر من تأثير في حركات الحيات والطيران ونحوهما امكن ولا وجه لمطلق التأثير والخفاء والجان وشبه ذلك فانه معلوم
لا يوجد بعد انتهى وما ذكر من جواز تعلمه للتوقي او لدفع المتنبي بالسحر خبر ظاهر اذ لا دليل عليه والدليل على عموم تعلم
عام فيعم ويدل الجزائري كان نقل المكاسب بالسحر ثم قال يجوز ان يحل ولا يعقد على ان بعض علمائنا ذهب الى ان المراد اذا حل
بالقران والتعويذ لا بالسحر اذ لفظ الخبر لا يصرح بجانبه واما ما روي من انه حنيفة لا يحل فهو الاصح المدلول عليه بكثير من النصوص
فالقول الاخر مخالف للنص والوجدان فمما يدل على الاول ما رواه الصدوق في عيون الاخبار مسندا الى الحسن بن علي
العسكري عن ابائه عليهم السلام في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح عليه السلام
قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد
به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله بامر الله عز وجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان
يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله
حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد لان يطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا
تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به وطلب الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله
عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا فقد تعلموا
ما يضرهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز عنه وجعلوا
يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي هذا المعنى اخبار
كثيرة ومما يدل على الثاني ما شاهدناه تاما من المرتبط بحيث لا ينجلي الشك في انهما من الحق والفوق وازدياد الحب
فضائه ولو تلونا عليك ما سمعنا من ثقات الصادقين باكابر الحق وقد نقل لي ابو ثوبان ما يحكي من مشايخ الشيخ فيهما ما الدين
انه كان يقول لا نجاة رجل يدعي النبوة فان كان قادرا على اجراء المتاة من جنس المبسوط كان نبيا وان كان قادرا على
اجرائه من نحت صانع من المصنوع كان ساحرا وجعل هذا مما يفرق به بين النبي والمتنبي قوله وعن محمد مرسل والثاني موثق
والثالث والرابع مجهولان والخامس ضعيف اذا لم يعرف فيهم اي يعرف صلاحهم ولم يعرف حالهم من الصلاح وغيره فيطابق
الحكم من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمراد الحكم الظاهر اي المنكشف لان الحكم باقي ثابت على ما يوافق الاصل
والحوزي على ما يطابق الظاهر كما في هذه الخمس ورواه الشيخ في موضع اخر الا انه قال بظاهر الحال والولايات ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم ان هذه الامور الخمس مما يثبت بالاستفاضة المفيدة للظن المتاخم للعلم من غير حاجة الى الشاهد بعينه
وجودها في هذه الامور وجعلوا ظاهر الحكم مفسرا بالاستفاضة فان الولايات كولاية القضاء والولاية من جانب
الامام ووكالة الابتاع والوقوف فانه ونحو ذلك مما يتعسر اثباته بوجود الشاهدين على عين تلك العقود لتقادم العهود
وسني الاعوام والقرون فلا يوجد شاهد الاصل ولا شاهد الفرع فيلزم تعطيل مثل هذه الاحكام والعدول الى
غيره مما لا يجوز والمناكح اي ان فلانة زوجة فلان وفلان زوجها فانها مما يثبت بالاستفاضة ايضا لتعذر الشاهد
غالبا على حضور العقد لمرور الايام والليالي والمواريث اي الانساب التي ترتبط بها المواريث فان حضور الشهود
وجوهم على صفحات الايام من التناسل والرجال يشهدون على ان هذا ولد فراش ذاك مما لا يمكن غالبا [illegible]
الانساب مما يكاد المواريث والذبائح فانه يكفي فيها بظاهر الحال فيحكم بحلية ذلك اللحم موجود في اسواق المسلمين او غيرها

عن اسلام

عن اسلام الذابح ومن وجد اللحم في بيته ومن معرفة الذبح وكيفية اتفاقه على الوجه الوارد في الشريعة بان يحصل العلم
على كل واحد من هذه المذكورات بعينها او معناها مما يتعسر غالبا والشهادات فانه اذا كان ظاهره ظاهرا مامونا بعقول ان
قبول الشهادات لا يتوقف الا على ستر الظاهر من غير احتياج الى التفحص عن بواطن احوال المباشرة وغيرها مما ذكر فيها
قدس الله ارواحهم في كتب الفروع هذا مذهب الاصحاب في اثبات هذه الامور وحكى العلامة عن ابن الجنيد انه قال
لا تصح الشهادة بالشايع من الامور الا ان تتصل الشهادة على الشهادة الى الاقرار [illegible]
يكون الاستفاضة والعجب عن الاصحاب رضوان الله عليهم انهم اعرضوا عن الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكروه من ثبوت
هذه المذكورات بالاستفاضة مع وجوده في كتب الاصول الكافي والفقيه وكتابي الشيخ والاستناد [illegible]
عليه كالاستدلال الشيخ وشايعه بانه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت ذلك الا با
لاستفاضة وذلك ان النكاح في حق ازواج النبي صلى الله عليه واله انما ثبت بالتواتر لا بالاستفاضة اذا عرفت هذا فاعلم
ان بعض المحققين من ارباب الحديث جمع بين اخبار هذه المسائل بحمل مطلقها على مقيدها فان خبر ابن ابي يعفور السابق في
الباب تضمن ان عدالة الرجل تعرف بتعاهد الصلوات والمواظبة على الجماعات الامر على تحقيق اهو الميزان في معرفة العدالة ثم
يحمل غيره عليه كقوله عليه السلام هنا فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا فان معناه تعاهد الصلوات والمواظبة على الجماعات
وكذلك قوله اذا لم يعرف بفسق في حديث اخر فهذا انما يجب علينا تزكيته واظهار عدالته ويحرم علينا غيبته وان دلينا
منه ذنبا اذا كان ساترا لذلك غير متجاهر به او لم يك قد ذكرنا في وجه الجمع بين هذا فارجع اليه يجوز شهادة المرابين [illegible]
ظاهره يدل على ما حكيناه عن شيخنا المفيد نور الله ضريحه من انه يقبل شهادة المرابين في كل ميراث المستهل والاصحاب
رحمهم الله تعالى حملوه على القبول لدى الشك جمعا بين الاخبار وكل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح واما النواصب فلهم
خارجون عن قبول الشهادة بلا ريب كما تقدم الكلام فيه لا باس اذا كان لا يعرف بفسق اعلم ان علماءنا رضوان الله
عليهم اطبقوا على جواز اتخاذ الحمام في المنزل للانس وانفاذ الكتب وحمل الرسائل بل على استحبابه لما روي انه شكى الى
النبي صلى الله عليه واله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون في الحمام ويدعون الانسان وروى عبد الكريم
صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش
فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت واما اللعب بها وهو ان يطيرها ليتقلب في السماء ونحو ذلك فقد حكم جماعة من
الاصحاب بكراهته لما فيه من العبث وتضييع العمر فيما لا ينفع الا ان يكثر بحيث يؤذن بقلة المروة واما ابن ادريس فقد
جعل اللعب بها قادحا في قبول الشهادة لقبح اللعب والقبيح حرام وقال ان الشيخ اورد هذه الرواية ايرادا لا اعتقادا
اجاب العلامة ومن تاخر عنه عن كلام ابن ادريس اولا بمنع ما ذكره من قبح اللعب الا ان يختص الاشراف على منازل الناس و
الاطلاع على عوراتهم فانه حرام قطعا وثانيا بان اللعب بها ليس قبيحا ولا استحالة في قبحه [illegible] واما الرهان عليها
فقد اجمع علماؤنا على تحريمها لما سبق في ابواب السبق من اختصاصه بالخف والحافر والنصل وقد وقع في الخبر الذي امامهم
هو ان النبي [illegible] الخبر وما في معناه وقد حمله جماعة من فقهائنا على ان المراد من الرمي السهام [illegible]
الحمل على النفير لما روي عن اصحابنا من ان حفص بن غياث القاضي وضع للمهدي العباسي في حديث لا سبق الا في نصل او خف
او حافر قوله او جناح لما دخل الحمام تقربا الى قلب الخليفة بحيث راه يحب الحمام فلما خرج من عنده قال اشهد ان قفاه قفا
كذاب ما قال رسول الله صلى الله عليه واله او جناح ولكنه اراد التقرب الينا ثم امر بذبح الحمام ولا يأمر بشهادة [illegible]

الثاني للشروع لا بناء الظاهر ورعى الصدق وظاهره هذا الحديث عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان
الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل والتأويل
السابق جار هنا أيضا من الغيب وما اختاره الإمام في القاذف ماثر لا يقبل شهادته فيبقى الكلام في الإجماع على ماله العقل
وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر قال الوجه في هذا الحديث أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على التقية لأنه موافق لمذاهب كثير
من العامة والثاني أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول الشهادة أن يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين
ويكون ممن يحكم عليه بأنه قاذف فصار فاسقا فلا يجوز أن يكذب نفسه فمنع عند ذلك قبول شهادته وإن كان
في علم الله تعالى ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة هذا كلامه وظاهره ويرد عليه ما قدمناه في الأبحاث السابقة
من أنه وإن كان صادقا في نفس الأمر إلا أنه كاذب شرعا حيث سماه الله كاذبا لأنه لم يأت بالشهداء على صحة ما قذف و
نظائره في الأخبار بأن توبته أن يكذب نفسه من غير فرق بين كونه صادقا في نفس الأمر أو كاذبا وبالجملة يجوز أن يكذب
نفسه عند الإمام وهو توبته وإن كان صادقا في نفس الأمر ولو كان المراد من هذا الحديث ما ذكره لم يحتج إلى التوبة فيما
بينه وبين الله تعالى مع نفس الحديث ظاهر ومن ثم قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى يمكن حمل الحديث على ما إذا ندم ولم يحد
توبته للناس ولم يكذب نفسه بقرينة قوله فيما بينه وبين الله تعالى والقول الأول هو الحمل على التقية كما سبق الكلام فيه مفصلا
قوله محمد بن علي مجهول والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس والسابع صحيحان قوله
ترد في نفس الحق بالنص يحمل على الإصحاب قدس الله أرواحهم على هذا الحديث فلم يجوزوا الزيادة في الحق وإن استحق الحق كما
إذا كان الشاهد مما يثبت بالربع فلا يجوز كان يضاعف الحق في وقت الشهادة ليعف الحق على مقره ولعل في مفهوم
عبارات هذا الحديث نوع من التعارض في الجواز وعدمه لأن في قوله وإن الشاهد في تمام الشهادة إلى قوله ولا يؤخذ بزيادة
الحق إشعار بالجواز وقوله ولا تزيد في نفس الحق غير ما في فهمه ما تقدم من قوله للرجل يكون من أخوانه عنده الشهادة وليس
كلها يجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حق ظاهر في جواز وجمهور الأصحاب وإن لم
يجوزوه إلا أنا لكنا هنا نجوز إذا كان الحق على أحد من المخالفين ولم يخرج عن القدر حقا أننا لا نجوزه مطلقا نظرا إلى ظاهر
الأخبار وإلى ما استفاض من قوله عليه السلام لا يضيع مال امرئ مسلم ولأن في حبسه أنا إلى الطرفين بإيصال الحق إلى صاحبه و
تفريغ ذمة المديون من ذلك الدين الذي هو قضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة إما بقصاص الحسنات إن كانت أو بزيادة الآثام
التي كانت على صاحب الحق كما قال سبحانه يحملون أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ثم رجع أحدهما قال الشيخ عليه الرحمة في
كلام الأصحاب على ما إذا أصدق الآخر وعبارة الشرح يؤول شبيه على ما أحوال خاصة يعني أنه يؤخذ منه لا من العاقلة
لأنه ليس خطأ محضا بل هو شبيه عمد يكون من ماله فإن قالوا شهدنا بالزور وقتلوا جميعا أي مع ردهما فضل عن دية
المرجوم لأنه سبيل إلى قتلهما ويؤخذ القصاص من الذين شهدوا ورجعوا قال الشيخ في النهاية يضمنون هذا الحديث من
أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا أو رجع أحدهما ردت إلى الأول بعد العدة وعزم الشاهدان والرابع
منهما المهر للثاني والأخبار بظاهره في الله لا دليل عليه والمشهور بين علمائنا أن حكم الحاكم لا ينتقض برجوع الشاهدين
لا بد رجوعهما بعد التزويج أقوى من حق الغير فلا يصح عليه فلا ترد على الأول ولا يضمنان له شيئا إن كان قد دخل بها
وإن لم يدخل بها ضمنا له نصف المهر وقيل إذا كان المهر مقبوضا كان بدها غرما جميع المهر المسمى وإلا النصف وهذا هو الحكم

على الزوج

عن المبسوط والأولى في هذه المسألة ما دل عليه هذا الخبر وما في معناه إذ لا معارض له يدل على ما قاله الأكثر وأما
تأويل الأخبار كما قاله العلامة ومن تابعه من الحمل على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم ففيه خروج عن
وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب القرعة أما رجع أيضا ومع شاهد أما أن يكون نظر الشاهد معارضا إلى المال
البدل وإلى ما لا يقبل فيه إلا الشاهدان كما في الحدود ونحوها أو الأمانات الشاهد واليمين كما في الديون ونحوها
وفيما هو ترجع إلى ذي بحالها الأول لأنه علم ثبوت الشهود فعلا إنما الوجه أو هذا هو الفرق بين الحكمين إلا أن يكونوا
معروفين بشهادة الفسق بعد إلا أن علم ما أخرناه من قبول الشهادة مجهول الحال المعروف في المذهب وأن الأصل في المؤمنين العدالة
حتى يظهر خلافها وهذا هو الأنسب بالشريعة السمحة السهلة **باب من الزيادات في القضايا والأحكام** سهل بن زياد
ضعيف والثاني مرفوع والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مرسل قال بعضهم حسن صحيح لم يعمل بهذا الخبر سوى ظاهر
الشيخ في النهاية والذي قاله الأصحاب أنه يرجع بالنسبة وطريقه معرفة أن نسبة الجزء مثل المجموع بأن يقوم جميع العمل الذي
عليه ويقوم ما عمل منفردا وينسب إلى المجموع فيعطى الأجير المسمى من تلك النسبة ويرجع المستأجر بالباقي وحملوا هذه
الرواية على ما إذا تساوت المقامات على هذا الوجه بحيث يكون نسبة المقامة الأولى إلى الثانية أنها بقدر نصفها في المشقة
والأجر وهكذا وهو مع ذلك تحكم وأنه بعيد فالأسعد مع أن الشيخ لم يذكرها في النهاية على جهة الفتوى وإنما
نقلها بلفظ الرواية وعلى تقدير العمل بمضمونها لا يتعدى إلى غير مورد النص كما إذا كان أزيد من العشر مقامات أو أنقص منها
وأما طريق تطبيقه على خمسة وخمسين جزءا على ما قاله الشهيد الثاني طاب ثراه فبأن يزاد أقل الأعداد على أكثرها وتضرب نصف
الجميع فيها في الأكثر في المثال التسعة واحدا أقل الأعداد مع عشرة وتضرب نصف الجميع وهو خمسة ونصف في الأكثر وهو
عشرة يبلغ خمسة وخمسين أقول هذه الرواية رواها الكليني طاب ثراه بسنده عنه أيضا إلى الرفاعي والسند وقد رواها
في الفقيه مرسلا والشيخ رواها في موضعين عن سهل بن زياد وما ذكروه من التأويل لا يخلو من العلة وتعبدا إذا نزول ظاهر
العموم العمل بها لا يخلو من وجه وما أتوا به مما ذكروه من القواعد الفقهية غير قادح في العمل بمضمونها لأن الواجب
تقديم غيرهم من تطبيق القواعد على الأحاديث إلى القوانين العقلية حتى إنها إذا لم تطابقها طرح تلك الأخبار لأجلها
بفعل أكثر المجتهدين من علمائنا لأن القواعد العقلية لا ينبغي الاعتماد عليها في أحكام الشريعة لأن أكثر الأحكام الشرعية لا تدخل
تحت القوانين الكلية العقلية بل مدارها على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وإن شئت صحح هذا الكلام فارجع إلى
كتاب نزوح الآبار وغيره من أبواب الفقه وتحقيق الكلام في هذا المقام أن هذا الرجل قد استأجره ذلك الأجير بعشرة دراهم على
مجموع تلك المقامات والغالب في الأراضي أنها يكون على هذه النسب المذكورة في الحديث ومبنى أحكام الشرع كالقصر
في الصلاة سفرا على أنها قال الفقهاء لا يحصل غالبا لأن الأجير ربما انتقل بتلك المقامات من الأجوبة وقع عمل فيما
العمل وشيما حمل الى ما يقول لا يعرف غالبا إلا إذا حضر في المقامات السابقة وانتظار ذلك الوقت عسر ويجب عليه كثيرا
من المشقة وقد لا يريد صاحب المقامات حضورها وإذا ورد في الحكم مدركا شرعيا وجب الرجوع إليه وإن استلزم بعضا على وجه
من الطرفين على أن النقص هنا غالبا إنما يكون على الأجير لا على صاحب الأرض ولا منع منه لأن النقص قد جاء منه بعجز و
نحوه نعم يبقى الكلام في تعدي الحكم عن مورده ولعل الأظهر إجراؤه في غير المقامات العشر لأن الظاهر من اطراد الحكم
إنما حصل بتعدد المقامات وهذا النوع من باب القياس ولا منصوص العلة لأن أصحابنا في بعض أبواب هذا الكتاب
الأمثلة الدالة على عدم جواز العمل بمطلق القياس حتى الأولوية ومنصوص العلة وكشفنا عن الأحاديث الواضحة التي تضمنت
النهي عن الاعتماد عليه بل هو من باب دلالة اللفظ على أفراده بالالتزام العرفي وأن الشاهد من هذا الكتاب لا من قبل

ماذكروه ولا شرع عنده وهذا اي وجوب بيع عبد الكافر اذا كان مسلما مما لا خلاف فيه بين علمائنا الثاني النبيل
الوارد في الايمن لظاهر الاخبار ورد الرغاية شهادة عادل او يمين قاطعة او سنة ماضية يجوز ان يراد من الشهادة
العادلة تمام البينة وباليمين القاطعة الاثنان اليها اذا لم يتم الا بكل الشاهد الواحد وبالسنة الماضية
واليمين كما في الدعوى على الاموات ونحوهم والاولى ان يراد من الشهادة العادلة البينة الشرعية ومن اليمين ما يكون
هو بنفسه كافيا في اثبات الدعوى كاليمين المردودة او معناها ومن السنة الماضية ما كان عليه السلام يحكم به في الوقايع
من الاحكام باطلاعه على الامور وقضاياه المشهورة ياتي بعد هذا بعض منها في هذا الكتاب بوجه آخر هذا ابين على
انها العمل في شريعته عليه السلام الامر الثاني في بيان هذه عند تعارض البينات من غير ترجيح لبينة الداخل والخارج والاكان
اللازم ان يحكم بها امره ويجوز ان يكون العمل على بينة الداخل على ما كان عليه السلام الا ان يوضع عليه السلام وجعل
الامر موكولا الى تدبيره وجلالته انما هو لاظهار ما ظهر لهم من حكم الحكم والبناء على الواقع فاحكم بينهم بما يرى من علوم القضا
والبناء على ظاهر الحكم من غير بيان الواقع وحيث فاورد في الاخبار من ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر لا يسال
البينة ويحكم بين الناس بما يعلم بما يوافق لحكم داود ويكون الشيعة باخبار ما سبق على هذا الثالث القضية وانما بعلمهم
فلا كلام له لعله يقول لحق الحاكم غير الشاهد يجب على الناس ان ياخذوا بها قد مر هذا الحديث في كتابه وسند الكوفي الى بعض
المحدثين لعله اخذ الخبر السابع من كتاب سعد بن عبد الله واخذ هذا في الكافي عن احمد بن يحيى مجهول والثاني حسن ولكن
الثالث واما الرابع فضعيف والخامس صحيح يرجع عليه بما لم يرجع هو على اولئك انما باعتبار انه ضمن ما فيه غير الغرما
كلهم فيما عندهم ولا يختص به احد دون من سواه واما باعتبار ان تلك الاموال كلها كانت بضاعة او قرضا عنده
يتجر بها فخلطها كلها ثم لما الاثنين في تلك الاموال فلا يجوز اختصاص احد بها بل ياخذ كل واحد بما يقابل ماله وان
وقع نقص كان على الجميع ولعل هذا هو الاظهر وقال ابن ادريس في وجه الفقه والهناية على تسليم الخبران الاول
دفع المال اليه يخلطه بغيره فلما خلطه بغيره فرط فيه بالخلط فضمنه واصحاب الاموال الباقية خلط اموالهم باذنهم والاول
خلط ماله الذي له ولم بغير اذنه فيجب عليه للاول ضمان جميع ماله لانه اخذ اصحاب الاموال الذين اذنوا في الخلط اموالهم على
النماء فهذا اخذوا واما الذي لم يأذن فالواجب على المضارب تسليم مال الاول ويرجع المضارب على من اخذ المال العبد ما عزم
وقوله في الخبر يخلطها بماله ويتجر بها المعنى يخلطها بماله ويتجر بها وان كان اتى به بلفظ الاستقبال وهذا اكثر في كلام
العرب والقرآن هذا كلامه فواد بين الكلامين واخر ما رجح منهما عن محمد بن جعفر الكوفي هو الاسدي في الكبير الى
ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام يجوز بالابنية ذهب اليه الشيخ في احد قوليه واما باقي الاصحاب فقد ذهبوا
هذا الخبر اي بضعفه ومخالفة للاصول ومعارضته لما تواتر من قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر و
الاول حمل هذا الخبر على ما اذا كان للبائع او الخدم سابقا في بيت ابيها وما الذي جهزها به وادى له معها وحينئذ فهو اعلم
بقية ان ادرى له معها ما هو عارية او هبة فاذا ادعى عليها انه هبة حلف انه ليس هبة واخذ من غير بينة هكذا افاد ال
جماعة من المحدثين عليه انه لم يجد الحكم في الزوج ونحوه والا انه يقضى العمل بظاهره حيث ان الحكم [illegible]
قد برأ الفقها ذوا حكم بودود في الاصول الثلث ويكون هذا الحكم مبنيا على الظاهر اذ الاغلب الذي يكون مع البنت انما
هو جهازها معها من بيت ابيها فاذا ادعاه ابوها يكون دعواه موافقة لظاهر الحال فيصدق من غير بينة بخلاف الزوج فد
من في معناه من الاقارب واما ابن ادريس فنقل الاول لما انه لدفعه هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا اوردنا
بضعفه وهو ان الكاتب الراوي للحديث ما سمع الامام يقول هذا ولا شهد عنده انه قال له وافق به ولا يجوز ان يرجع الى

ما في الكتب فقد يزور على الخطوط ولا يجوز للمفتي ان يرجع الا الى قول المفتي دون ما يجده مكتوبا بخط غيره الا من
محصل ضابط لاصول الفقه ولقد شاهدت جماعة من متفقهة اصحابنا المقلدين سوى الكتب يطلعون القول بان ابا
البنت لو ادعى كل المتاع وجميع المال الذي كان قد اعطوه كان بغير بينة وهذا خطاء عظيم وهذا الامر الجليل لانهم ان كانوا
عاملين بهذا الحديث فقد اخطاؤا من وجوه احدها انه لا يجوز العمل عند محصلي اصحابنا باخبار الاحاد والثاني ان
يعمل باخبار الاحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه الراوي من الشارع والثالث ان الحديث ما فيه ان ادعى
ابوها جميع متاعها او خادمها وانما قال بعض ما كان نحلها ولم يقل جميع ما كان نحلها ثم انه مخالف لاصول المذهب
ولما عليه اجماع المسلمين لان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه والاصل براءة الذمة وخروج المال عن ملك صاحبه الى
دليل والزوج يخوفهم بعد موتها بنص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل باخبار الاحاد ولا يعضده كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فاذا خلا من هذه الوجوه بقي في ايدينا من الادلة ان الاصل براءة الذمة والعمل
بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ثم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ومن اورده
في كتابه لم يورده الا في باب النوادر وشيخنا ابو جعفر لم يورده الا في كتابين من كتبه لا لاعتقاد انه [illegible] ثم انه رجع عنه
وضعفه في المسائل الحائريات ثم تحمل بعد تسليم وجها صحيحا وهو ان يجوز بلا بينة المراد به الاستفهام واسقط حرفه وقد يحمل
ايضا ان اراد بذلك التعجب والذم لمن يرى عطية ذلك بغير بينة بل بمجرد دعوى الاب كما قال تعالى ذق انك انت العزيز
الكريم عند قومك واهلك هذا اي ان جهاز بحملها الكلام اذا سلم الخبر هذا كلامه فلنا مطلع
على [illegible] وضامن للاجرة الاجراء وذلك لان المتاع اذا لم يسلمه الى الاجير الاخر ولا وكيله فهو ضامن لها ومن
وضعها على يد هو وكيل المتاع فلاجل هذا كان ضامنا لها لان الاجير لو طلبها لم يسلمها اليه فاما اذا لم
يسلمها الاجير او امر المتاع ان يسلمها الى شخص بعينه وهلكت فانه من مال الاجير لانه لو طلبها المتاع لم يجز له
عند ان يسلمها اليه ولولا انه ضامن بمنزلته فيه دلالة على ان اليمين مسقط للحق ولو كان عنده فضل المجود
فقال علي عليه السلام هذه الودعية عندي هذا الانخراج للحق هو الذي قرنا به قوله عليه السلام او شيء ما فضل من الثمن
الهدي غوالي احمد بن محمد صحيح والثاني والثالث مجهولان والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس ضعيف والسابع
مرسل والثامن مجهول الحديث الاول رواه المحمدون الثلاثة رحمهم الله ادرجه في الاصول لو فرها بالسابق بنحوه
وكذلك رواه المفيد في كتاب الارشاد واصطلحا فان فيهما دلالة على انه يجوز بل يجب للحاكم ترغيب الخصمين
في الصلح مع علمه بان الحق مع احدهما وان جاهل بحقه ويكون عليه نقص من ذلك الصلح ويجوز ان يكون قوله عليه السلام
اصطلحا المراد منه ما اصطلحا عليه يرضى منهما الليس اكل لنت باصاحب الحق في مثل هذا الفعل
القليل اذا لم يحقق اهل المعاد لحقه ويجوز ان يكون بناء عليه السلام على اعترافهم بالمساواة والاعتراف لصاحب الحق
بمحبته برد الحبيس وانفاذ المواريث هذا هو الذي ذهب اليه الاصحاب رحمهم الله ادرواحهم من انه لو حبس رجل على
اخر دارا او نحوها ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه مخير لا ذمه ويجوز له الرجوع فيه متى شاء نعم لو قرنه
بمدة لزم فيها ورجع الى الملك بعدها قال محمد بن ادريس سالني شيخنا محمود بن علي الحمصي عن هذا الحديث فقلت له
الحبيس معناه الملك المحبوس من بني آدم من بعضنا على بعض مدة حياة الحابس دون حياة المحبوس عليه فاذا مات الحابس
فان الملك المحبوس يكون ميراثا لورثة الحابس جعل حبسه عن المحبوس عليه فقضى عليه السلام انه يرد الى ملك الورثة لانه
ملك مورثهم ويكون ميراثا على شريعة الاسلام بين ورثته حتى يقضى بين الناس قال بعض المحدثين المراد من الحبيس

الغير والبطلان في غير الامر لاجماعهم سيان لجرحهم وقال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى المراد من الجرمين المبدل الى كل من الخصمين
فان لم يمل الى واحد منهما فالى الحكم قوله لا يجوز ان يكون كناية عن كون القاضي قبل الحكم في القضية مستعد الدخول الجنة
والنار ينظر لما فيها والاشراف عليها الى ان يحكم فاما ان يكون حكمه موافقا لما انزل الله قبل الحكم فيكون من اهل
او يجانبه فيكون الى الجنة وحق الانسان لا تسقط الاحكام ودخول الجنة والنار واما الاخر فيهما فانه من هذا الحد
سند وانجح في كتاب الصلح وانه معمول عليه بين الاصحاب وتبين كذلك هم الاخر بينهما بعد ان يحلف كل منهما لصاحبه على
استحقاقه النصف ومن نكل منهما اقضى به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وقال شيخنا الشهيد ره يشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسم نصفين ويحلف الثاني للاول وذكر ان الاصحاب لم يذكروا هنا
يمينا وذكره الشيخ في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختيارا وان امتنعا فالتحليف قول
الحلف هو ان ذكر العلامة في الثاني لاكثر لم يذكروه وهو الاولى لخلو النص منه واما قوله يشكل اذا ادعى
الثاني النصف مشاعا الى اخر كلامه فهو غير مشكل لتناول الحديث له والظاهر ان الدعاوى المفقودة لا يسمع في مقابلة النص
لله در ادعاه لم يخالف فيه احد من علمائنا شيئا قالوا انه اذا وجد بينهما ولم يعلم لا واحد يعطى ذلك الواحد من غير بينة
وقد رواه الكليني في باب الحر والشيخ طلبها بعض ومن عبد الرحمن قال محمد بن ادريس ره هذا الحديث صحيح ولكن هذا
اخذ بمجرد دعواه والبدل على ضربين بدل مشاهد وبدل حكمي لان كل واحد منهما في بيت غيره يقوم بيد من ادعى عليه
حكما وانما قال ادعاه من جهة الغير لان الدعوى للمرتضى من ادعى في يد غيره عينا او دينا استعمله حتى اذا اكرامه [illegible]
هنا كناية عن اخذ الحجر بدون شيء دلالة على انه يتوقف على الدعوى العاجز من بيت المال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ
ذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجب من نفقة الا الابوين والاولاد الا العمودين والزوجة وحكى شارح القواعد عن الشيخ طاب ثراه انه ذكر
الوجوب على كل وارث وطريق الجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى المشهور وحمل هذا الحديث وما بعده وما في معناهما
على الاستحباب كما فعله في الاستبصار وذكر بعضهم وجها اخر للجمع بين الروايات حيث قال والوجه الاخر ان يكون [illegible]
على نفقة من ليس له وارث غيره بان مات كل واحد منهما ومن صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة
وليس كذلك للعقال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان لهما السلطان واولى منه او شريك له في الميراث
انتهى ونقل عن الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين قدس [illegible] انه يمكن ان يكون الصغير [illegible] اللفظ وذكر انه حين قدس
سره ذكر في بعض [illegible] الشيخ انه ذكره في المبسوط او مستحب لخبر يجب نفقة الوارث الفقير للرواية وما اطلعت على
هذه الرواية قال قدس روحه واصحابنا عن اخرهم [illegible] عليهما السلام انه اذا كان [illegible] حاصله ان نفقة الاقارب ليست بالذات
ونفقة الزوجة واجبة لا لكونها ذو حيز الاجل التمكين ومن ثم سقطت النفقة عند عدمه قال الابل هو بكر خطاب الشرى [illegible]
[illegible] قبل البيع على البايع القبول نعم يجب عليه الارش لا حد وخفض له ثلثا لا انا يحط بعض الثمن او المراد من الخفض الكلام
اللين ليتنا على وجه الرضى قوله عنه عن محمد مجهول كالصحيح وفيه تنبيه لتقدم وحسن رواه على ابن ابي عمير عن جماعة عن
موسى الحناط فيكون الشيخ صحيحا ومن ثم اطلق عليه الصحة العلامة والشهيد الثاني وجماعة من الاصحاب نعم قول المولى
الاردبيلي طاب ثراه بعدم صحتها لوجود الحسن بن مسكين في الطريق غير وارد واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا
في حكم متاع البيت عند تنازع الزوجين او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر على اقوال ثلاثة منها للشيخ ره وثلاثة
للعلامة [illegible] القول الاول انه بينهما سواء فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه وجعل هذا القول الحاقه بباب
الدعاوي لدخوله في العموم وهو وان كان موافقا للاصول الا انه يخالف اطراحا للاخبار المعتبرة وهذا هو مذهب

الشيخ في ط والعلامة في بعض ولده في الشرح الثاني ان ما يصلح للرجال كالعمايم والدروع والسلاح يحكم به للزوج
وما يصلح للنساء كالحلي والمقانع وثياب النساء يحكم به للمراة خاصة وما يصلح لهما كالظروف والفراش يقسم بينهما بعد
التحالف او النكول ذهب الى هذا ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وابن ادريس والمحقق والعلامة في التحرير واكثر الاصحاب بل
نقل عليه الشيخ اجماع الفرقة المحقة والثالث انه يعطى قضاء العادة بمقتضى هذه الرواية وهي على ما هنا صريحة في المطلوب وانه
في الدلالة عليه نعم رواها في الاستبصار هكذا عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد نقلها الشهيد الثاني ره من الاستبصار ثم قال
وليست هذه الرواية بصريحة في جميع مدعى القائلين اذ ليس فيها ان ما يصلح لهما يقسم بينهما على تقدير التنازع وذكر
في صدر الرواية كان قبل النزاع لكنه ظاهر في ذلك [illegible] في لفظ الرواية فهو كان الداعي له على نقلها من الاستبصار
دون التهذيب انما في هذا الكتاب ليس موجودة فيهما وانما هو كما نرى [illegible] بين هذه الاحاديث المشوشة لم يطلع
عليها ومن ثم البعض قوله طاب ثراه تبع الشهيد الاول في هذا القول لا بعينه مذكور في نكت الارشاد والظاهر ان الغنا
بين الفاظ الرواية [illegible] على ما في الكتابين انما جاء من رواة الحديث بالمعنى انه يجوز ان يكون رواها النخاس في مقامين
وبالجملة هذه الرواية موثقة بحجيات العادة بذلك وبرجوع الشرع في باب الدعاوى الى العادات والشيخ في الاستبصار بعد
لم يعمل بما ذكرناها تاويلين حيث قال هذا الخبر يحتمل الشيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما [illegible] عليه السلام في
الاخبار الاولة [illegible] ما سبق [illegible] هذا الا [illegible] احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان [illegible] والوجه الاخر ان نحمله
على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم القول الثالث ما ذهب اليه في الاستبصار من ان القول
قول المرأة مطلقا لما سبق في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الرابع الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل
به وان انتفى او اضطرب كان بينهما بعد التحالف [illegible] الترجيح ذهب الى ذلك العلامة في المختلف والشهيدان واكثر
المتاخرين وجعلوه مع موافقته للاصل وجها للجمع بين الاخبار وحمل صحيح [illegible] على اختصاص كل بما ادعاه فيما سبق
وفي صحيح ابن الحجاج على اقتضاء العرف بان المتاع هو متاع المرأة جاءت به من بيتها [illegible]
وقرينة لانه يدل على الاختصاص هو متاع مشترك بين ذي اليد [illegible] اختصاص فيجعل بينهما [illegible] ومع عدم
التخالف ومع يكون لاحدهما دون الاخر يكون له [illegible] ان شاء الله تعالى الارجح من هذه الاقوال [illegible] قوله
عنه عن علي ضعيف والمفرق بكسر الميم [illegible] بالدال والراء او الالف والواو والراء والذال والباء قال محمد بن ادريس
منسوب الى داود بن جرد على ما ذكره ابن قتيبة والزجاج وقال غيرهما هو منسوب الى داود [illegible]
حتى قال في النهاية الرواية لعرق بالتنوين على حذف المضاف اي لذي عرق [illegible]
الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون صاحب العرق والحق للعرق وهو احد وجوه [illegible]
ابن ادريس [illegible] العرق بكسر العين وسكون الراء ولا يجوز بفتح العين والراء لان ذلك تصحيف [illegible]
ما نبع هذا التكليف لما ان يكون [illegible] في الدنيا يكلفون في القيامة [illegible] الارواح منها [illegible]
فيعاقبوا على ما صوروه ولما ان يكون من قبيل ما ورد في مانع زكاة الارض انها تحمل طوقا في عنقه يوم القيامة فيكون
حمل تراب الارض المغصوبة الى المحشر على عنقه قوله عنه عن محمد ضعيف كذا قال الشيخ والنجاشي [illegible] الرجال احمد بن محمد
لا محمد بن احمد وابن اسباط [illegible] عن الرضا والجواد عليهما السلام ولكن في الكافي عن الرضا عليه السلام [illegible]

هذا الحديث رواه في الكافي ورواه الشيخ في موضع اخر ورواه الصدوق في كتاب العلل كما رواه ابن ابي ... الا ان الكل
ينتهي الى علي بن اسباط والاصحاب رضوان الله عليهم عملوا بمضمونه فيما اذا تعارض الخبران كما في مقبولة عمر بن حنظلة
ولم يجوزوه ابتداء ومن ثم احتمل شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى حمله على ما هنا الشائع وانه ظاهر من ان الامر ... على ذلك
الامر الحادث ليس من باب المعاملات والقضاوى التي تكون بين اثنين بل ان ذلك الامر مما يختص بالعبادات و
نحوها ولم يامره عليه السلام بالتوقف لكان الاضطرار الى معرفة ذلك الحكم فلا يبعد ان يكون حكم ذلك الاجل
المضطر ما قاله عليه السلام من غير حاجة الى ارجاعه الى مقبولة ابن حنظلة على انه روى عن اصحابنا مسندا الى ابي اسحق الارجاني
رفعه قال قال ابو عبد الله اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم يكن
يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسالون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه
فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وهو في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام لفظه عليه السلام موجود في بعض النسخ واكثر
النسخ خالية عنها ولعله الاظهر لان ابا الحسن كتب الى علي بن اسباط في تتبع القصاص عن الذين يروون القصص حكى جماعة من
المفسرين ان القران لما حكى الله سبحانه فيه قصص الانبياء والقرون السابقة وكان ذلك من جملة اعجازه قال كفار قريش
انا نعارضه بمثل ما اتى وكان جماعة منهم يأتون للتجارة الى بلاد الجبل كهمدان ونهاوند والاهواز فعلموا ما كان في كتب العجم
وكتبهم وقصصهم كاخبار رستم واسفنديار ونحوها وكتبوها من كتب الاعاجم ولما رجعوا عارضوا بها ما في القران من القصص
فانزل الله عز شأنه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ... كتابتها واستماعها
وحفظ كتبها لا ان اكثرها بل كلها مشتملة على اكاذيب خصوصا قصة حمزة وما ضاهاها فهي من جملة لهو الحديث واستماعها
سماع للكذب بعينه ربما ادى الى الاعتقاد حتى لو علم كذبها وكان المقصود من قراءتها واستماعها مجرد تمرين البال
فانه حرام لعموم ما دل على تحريم استماع الكذب سيما في ابواب السلطان يعني من غير حاجة او مطلقا ...
امرائهم اهل الظلم والجور فان ابوابهم لا يخلو من الاثم والعدوان ...
السفلة ما ذكر في هذا الحديث نعم ينبغي ان ...
الى ... ببعض ما ... الى ...
وسماعا ... النحو ... الشرح السفلة بكسر السين وسكون الفاء ... مع كسر الفاء اسافل الناس واسافلهم
وهو يرجع ... ما ذكر في الحديث ... الاخبار ... معنى السفلة على وجوه
منها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة
من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة ...
عرفت هذا فاعلم انه عليه السلام لم يتعرض لعدم وقوع الطلاق لاجماع اصحابنا على ان الطلاق المعلق على شرط او صفة
باطل لا يصح كما بان في محله ولعل الوجه فيه ... امير المؤمنين عليه السلام او من ابي الحسن عليه السلام ...
مطعون عليه ... قوله عن عمر بن عبد الله ضعيف والثاني والثالث مجهولان والرابع موثق والخامس ...
اما ما خرج بالغوص فهو لهم ...
وجد الفقيه في هذا الحديث ...
بمنزلة المباح ...
ليس هذا قياسا ... الى الاجماع ...

والاجتهاد

والاجتهاد ... على الخبر اجماع اصحابنا ... اقول قد ارجع ابن ادريس هذا الخبر الى الاصول والقواعد المقررة
على هذا ... معظم الاصحاب ... بظاهره لما فيه من الضعف بالسكوني الذي هو السكوني كما قال ...
... ومن ثم ذكر صاحب المهذب احتمال الاشتراك وهو عدم الخروج عن ملك صاحبه مطلقا حتى لو اعرض عنه
... صاحب الغوص يكون لقطة ... الا ان ... المالك على ما ذكر لكن ذكر ان احتمال الضعيف اذا
عرفت هذا فاعلم انه يمكن توجيه الحديث على عكس ما قاله الاصحاب بل هو الظاهر منه لان ضمير ... لا يرجع لمالك
غير الاهل فيكون معناه ان ما اخرج بالغوص يكون لاهل المال ... لا انه ... لكن ينبغي حمله على ما اذا
لم يعرضوا عنه ... اذا ظهرت منهم قرائن الاعراض يكون مباحا للاخذ واذا انتفت القرائن ووقع النزاع في الاعراض
وعدمه يكون قول المالك هو المقدم لانه اعرف بنيته مع ان الاصل عدم خروج الملك عن مالكه الا بناقل شرعي و
بالجملة هذا الخبر ضعيف ... واحتمال ... الاصل ... الا اهل ... عن ذلك المكان الى
... الاعراض عن ذلك المال ...
المال عن ملكهم بل هو ... من ... الوصول اليه ...
عن ملكه ... قال ... الى عمره لان النسخ كان في زمانه صلى الله عليه واله وبعض الصحابة سمع المنسوخ ولم يسمع ناسخه كما
قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ... الاول ... مما لا يعلم من وضعه غير موضعه ... و
اكثر ... العامة ... على هذا ... قوله صلى الله عليه واله يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه ...
ومنعوا هذا اللفظ الظاهر من غير موضعه الذي وضعه صلى الله عليه واله ... الظاهر ...
خبر ... في ... صلى الله عليه واله ... ان يكون ما سمعناه من حكاية الله سبحانه في المصحف ...
بكلامه صلى الله عليه واله ... على الناسخ وحاصل الجواب عدم جواز العمل بما سمعوا الا ان ...
الله عليهم عن ... على الاصل ... عدم جواز العمل بالحكم المستفاد من الكتاب والسنة الا بعد الفحص
عن الناسخ كما هو مذكور في الاصول ... الناس على ما في ايديهم من الاموال التي اخذوها بحكم الجور ...
لانهم بمنزلة المشركين ... في الحكم اما القضاء فلا يلزم الفحص ... الحكم السابق ...
البينة على ما ادعاه فانه يلزم الفحص واخذ الحقوق ... مع ان اغلب اموالهم كان من الغارات ...
على بعض ... الاول لان ... هذا ... عليه السلام ظاهر لان ...
واما ... يجوز ... الاجتهاد ... الرأي ... معاودة ... النظر ... الرأي الاول
ان لم يحصل الاختلاف ... الاختلاف ثم يجيزون شهادتهم بقوله لان العامة ذهبوا الى ان تزكي
الشهادة مثل تزكية الراوي ... اجماع اصحابنا ... على اشتراط العدالة ...
باب الشهادة ايضا اذ هو شهادة على عدالة الشاهد ... هذا الخبر ... واكثر الاصحاب لم يذكروه في مقام الاستدلال
بل اقتصروا على الاجماع وهو غير ... عن ... مجهول والثاني مرسل او صحيح وذلك ... عن ... يحتمل ان يكون ...
عن الجماعة كما هو الظاهر ويجوز ان يكون تعدد ... عن الامام عليه السلام كما هو المعهود من ... والحديث
مرسلا ثم بعد ... الامام عليه السلام ... والشيخ رواه في موضع اخر عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... ورواه الكليني عن احمد
محمد عن علي بن الحكم ... وبهذه الاخبار استدل اصحابنا على ما ... جواز القضاء على من غاب عن مجلس القضاء

سواء غاب عن البلد او كان فيه وسواء كان له مانع عن حضور مجلس القضاء او لم يكن له مانع وروى اصحابنا على هذا الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله المذكور مع ان استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهند زوجة ابي سفيان وقد قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان ابو سفيان غائبا عن المجلس حاضرا في
البلد كما هو المنقول انتهى قال الشيخ طاب ثراه في المبسوط اذا كان حاضرا في البلد ولم يتعذر حضوره لم يجز القضاء عليه
لان القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها ولا ضرورة هنا وجاز في الغائب للمشقة
بطول الانتظار ومال اليه الفاضل الاردبيلي ره استضعافا للروايات لان الغائب قد يتعذر عليه الجواب بعد الحكم
وقد يتعذر عليه اثبات الحق بموت الشهود وفقره وموت الكفيل وفقره فينبغي الاقتصار على موضع الوفاق نعم اذا امكن
حضوره وامتنع عن الحضور جاز الحكم عليه لانه الذي ادخل الضرر على نفسه وهذا القول لا يخلو من قوة بل يمكن ان
يقال المتبادر من الغائب في الخبر ان يكون غائبا عن البلد ويكون الغائب على حجته كما دل عليه صدر الخبر المدعي بما هو اقوى
منها او يجرح شهوده ويدخل فيه الاحتمالات وكثير من الاصحاب ذكروا اليمين حال الحكم على الغائب والنفي حال العين ولم
يذكروا الكفيل مع وجوده فيه وبعضهم تبع الرواية فذكر الكفيل من غير ذكر اليمين لكن ظاهر الرواية تعدد الكفيل كما
هو المتبادر من لفظ الجمع ولم يقل به احد وكانهم حملوا اللفظ على الجنس كما هو الشائع في المحاورات واما حمل الغائب في
اليمين على الاستظهار لا نقول به وهذا كله في حقوق الآدميين كالديون والعقود واما حقوق الله تعالى عز شانه
فاجماع الاصحاب رضوان الله عليهم وانعقد على عدم جواز الحكم على الغائب لان بناءها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على
الحقين فيقضى بما يختص بالناس كالسرقة يقضى بالغرم لا بالقطع وان تردد فيه بعض الفقهاء نظرا الى انهما معلولا علة واحدة
فلا يثبت احدهما دون الآخر الا انه لا يجمل احتجاجا من الاصحاب الكفيل هنا على الضامن لا كفيل البدن وهذا الاحتمال [illegible]
في الاخبار وبعضهم عبر كما في الرواية وهو يحتمل الامرين اذا عرفت هذا فاعلم ان عبد الله بن جعفر روى في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقضى على غائب [illegible]
يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته او لا بد من الكفيل واخرى بالحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد مع احتمالها
ايضا الحقوق لله تعالى قوله ره عن ابيه صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق قوله المتاع متاع المراة قد
تقدم حمله على ما يوافق كلام المصنف من انه جار على العرف لقوله عليه السلام قد علم من بين لابتيها وحمله جماعة من المتاخرين
على ما للنساء وعلى ما للرجال الا الميزان فانه من متاع الرجل لم يذكر الاصحاب رضوان الله عليهم خصوص الميزان
استثناء من النساء ويمكن ان يكون ذكره على سبيل التمثيل يعني الا الميزان ونحوه مما هو من آلات الرجال عادة وما الذي من متاع
البيت قال السيد في شرحه حمل هذا ايضا على ان هذا هو الذي يكون للرجل لقضاء العرف به والباقي يكون للمراة وقال شيخنا
المعاصر سلمه الله تعالى يجوز ان يكون المراد ان هذه المذكورات مختصة بالرجل ليس للمراة فيها حق بل هي من حبوة الولد
الاكبر لمخصوص عن الباقي [illegible] العبادات فيكون هذا الحديث شبيها بالحبوة انتهى واعلم انه لاضطراب الاخبار في هذه المسالة
مما يرجح ما حكيناه عن العلامة في التذكرة من ارجاعها الى العرف والاولى في مثل هذا الرجوع الى الصلح الموجب لقطع النزاع بينهما
او بين ورثتهما قوله ره عن ابيه موثق وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فصحيح والخامس والسادس من الضعاف كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه اي يحكم عليه بالافلاس ويمنعه من التصرف في امواله اذا ما طل غرماءه ثم يامر فيقسم ماله
الشان ابتداء اي بان يقسم امواله وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز الحكم عليه بالافلاس والحجر عن التصرف
في ماله الا اذا كانت امواله الناقصة عن ديونه اما لو كانت مساوية او زائدة فلا حجر بل يطالب بقضاء الديون فان قضاها

والاظهر

والا اجبره الحاكم مع طلب اربابها او حبسه الى ان يقضي المال او يبيع ان يبيع متاعه ويقضي به الدين والظاهر حمل هذا
الحديث عليه لان مجرد المماطلة لا يوجب الحجر ولا يكون مفلسا بالمعنى الاصطلاحي ويكون قوله يقسم الرجل ازمة امله
مثل معاملة المفلس في بعض احواله وهو ما ذكر في الخبر وربما اشعر هذا المعنى كونه هو القاسم لا امواله كان يجبر في
الدين بعد نقص الحبس في الدين بعض هذه الاخبار وتفصيل الكلام وتحقيق المقام موكول الى اقوال العلماء قدس الله
ارواحهم ان المديون اذا ادعى الاعسار فان كان له اصل مال قبل ذلك او كانت الدعوى اصلها مالا كالمهر لم يقبل
على نفسه فان لم يقم بينة حبس الى ان يظهر اعساره ولو لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا بل كانت جناية
او صداقا او نفقة زوجة جعل قوله مع يمينه واذا ثبت اعساره فهل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء يستعملونه في
الدين المشهور بين الاصحاب هو الاول لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال المحقق وفي رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر الكتابة وذكر بعضهم انها تثبت وجوده اصلا
وجعلها صاحب كشف الرموز رواية زرارة وهي الرابعة من هذه الروايات ولا دلالة لها على المدعى وقد احسن
الفاضل الاردبيلي ره وجعلها الرواية انها تدل على عدم الحبس الا في الثلاث فاذا ادعى الاعسار او عجز اخرج
القاضي بالاجماع ونحوه وبقي المديون والغريم من الثلاث داخل فيها مع انه لا يجتمع مع الحجر والتسليم الى الخصوم
ليستعملوه او يؤاجروه حتى يستوفوا ان الغريم يجتمع مع الحجر مع القيد على ظاهر الرواية لم يجز استعماله ومؤاجرته
بالطريق الاولى وبعضهم من سوق الرواية انه ما كان يستعمل المديون ثم قال ويمكن كونها وابن عباس بناء على وهذه
الروايات التي بعد شرحها او رواية السكوني لا يدفعهم منها عدم استعمال الزوج ومواجرته وتحميل نفقة الزوجة
فالغريم بالطريق الاولى او بالمساواة لوجود العلة وهو قوله انه مع العسر كما قوله الاولى كونها رواية ابن عباس
في المطلوب وذهب الشيخ ره في النهاية الى انه يسلم الى الغريم للاستعمال او الايجار استنادا الى رواية السكوني وهي
سادسة هذه الاخبار قال ابن ادريس وهذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب وهو عن
شاذ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر استعماله ولا ايجاره واما ما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
وقد رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وحكى عن ابن حمزة تفصيلا دائر بين الجمع بين الاخبار وهو انه اذا ثبت اعساره خلى
سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وان دفعه اليه ليستعمله فيها وما فضل عن قوته وقوت عياله بدفعه الى اهل الدين وليحمل
عليه حديث السكوني قال العلامة في المختلف وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه
ايضا لصاحب الدين حقه فيجب عليه كما يجب عليه السعي في المؤنة ومع تمكنه من التكسب لا يكون معسرا لان المعسر كما يحقق اللائق
على المال يحقق بالقدرة على تحصيله ولهذا منع القادر على التكسب من اخذ الزكاة لما كان القادر بالقادر على المال
واعترض شيخنا الشهيد على هذا الكلام بانه لا يصلح دليلا لما ذكره ابن حمزة بل غايته وجوب التكسب كيف شاء لا
تسليط الغريم على ما تعذر بالاستيفاء او الايجار ومع ذلك فقد ذهب جماعة منهم المحقق الى عدم وجوب التكسب في قضاء
الدين بل اذا تكسب وفضل منه عن المؤنة شيء وجب صرفه في قضاء الدين عملا بظاهر الآية واما الرواية فهي اعم من مدعى
ابن حمزة اقول ويمكن ان يقال في وجه الجمع بين الاخبار في هذه المسألة هو ان الحاكم له الاختيار في تخلية سبيله من غير
حبس او الحبس او الدفع الى الغريم للوجوه لكنه يكون منوطا بالمصلحة الراجعة الى الطرفين وعادة الاحتياط لاهل
الدين وصرفهم له في المصالح الشرعية او غيرها ونظرا الى تدبير امور المسلمين واحوال الناس لئلا يجترئ الناس على اكل
الاموال بادعاء الاعسار فكلما اقتضت المصالح يعمل به الحاكم ويكون له فعله لوجوه نوع من التخيير له

على ان دائن الاموال لا يحبس في التحري الا ان الاثر يعني في حقوق الناس والاولى في وجه الجمع ان الحبس هنا مع الغيبة وفي التحري
المعدل لما يتاتى لحوال الحبس فلا يحبس الذي ان يكون بالحجر عليه من غير حاجة الى الحبس وذلك التحري او المراد لا يحبس
فالساوايا ما ذكره الشيخ في وجه الجمع من حمله على المولى الاردبيلي من بان الحبس عقوبة لا وجه لها قبل الاستحقاق على انه
يلزم عدم الحبس الطويل بل الاول الثلاثة وليس بصحيح وهو ظاهر وكان زوجها معسرا وابى ان يطلق يجب ان ينفذ منه ما
الحبس في نفقة الزوجة مع الانظار وعلى عدم فسخ النكاح به كما هو المفتى به واما ما يأتي في ابواب النكاح من قول الباقر
ان لم يكن يرد من الجوع ويرد من العري فالوجه فبانه يجبر الزوج على الانفاق او الطلاق واما عدم جبره عليه السلام الرجل هنا
بالطلاق فلعدم طلب المراة له واما ضبط السكوني فقال ابن ادريس هو بفتح السين منسوب الى السكون قبيلة من
اليمن واسمه اسمعيل بن ابي زياد وهو عامي المذهب الا انه يروي عن الائمة عليهم السلام هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد
الصواب وخبر غياث بن ابرهيم لان طلحة بن زيد لم يسند لم يرد هنا خبرا اصلا ولعله وقع من سهو الناسخ قوله سعد
عبد الله موثق والثاني والثالث ضعيفان والرابع حسن وسويد بن سعيد هو ابن مسلم الثقة قوله عليه السلام ان شاء
حكم بينهم وان شاء تركهم هو المفتى به بين علمائنا والائمة الكرام وهو قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم … كما قال المفسرون نعم اذا حكم لا يجوز له الحكم الا بما يقتضيه شريعة الاسلام ولا يجوز له ان يحكم الا
بالحق وافقنا على ما اجمعا عليه الشافعي واوجب ابو حنيفة انهم اذا احتكموا اليه احكموا على حكم الاسلام واختاره
البيضاوي في التفسير وقال ان الامر ليس ذا اهل الذمة وهو خلاف اجماع المفسرين مع ان سياق الاية لا يحتمله في بيان
احوالهم وذهب بعض علمائنا الى ان الاية منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والجواب ان هذه الاية
المجردة لا تدل الا على اختيار الحكم بينهم … فان حكمت بينهم فاحكم بينهم
بالقسط اي العدل الذي امر الله به … بما انزل الله فالحاكم مخير بين الامرين
بما انزل الله انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض يعني ان يكتب قاض بلد الى قاض بلد اخرى ان حق فلان قد ثبت عندي
وهذا هو قول معظم الاصحاب من انه لا يجوز للقاضي الاخر تنفيذ ذلك الحكم لان الخط يحتمل التزوير على تقدير الا
من يمكن عدم كونه بالقصد وللاجماع على الحكم من النبي صلى الله عليه واله بالشاهد واليمين وهذا خارج عنه وحكي العلامة
وغيره عن ابن الجنيد … ذلك في حقوق الادميين واستقربه الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه لانه قد يحصل منه
الظن المتاخم للعلم وهو اقوى من الظن الحاصل من الشاهدين بل العلم من التزوير وانه … فيكون من باب الخبر المحفوف
بالقرائن المفيد للعلم فيجب على القاضي الاخر انفاذه ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد ويمكن ان لا ينازع فيه احد ويكون
المقصود الشائع في المنع غير تلك الصورة بل الصورة التي لم يكن ما مونا من التزوير ولم يكن معلوما كونه مكتوبا قصدا
ولهذا يجوز العمل بالكتابة في الرواية واخذ المسائل والعلم والحديث عن الكتاب الصحيح عند الشيخ الثقة كما ذكر في الاصول
هذا في حقوق الناس اما في حقوق الله تعالى من الحدود فيحتمل ذلك لما مر ويحتمل العدم لمكان التخفيف فيها وادراء
الحدود بالشبهات هذا … ينبغي حقوق الله سبحانه احد من علمائنا وبعض فضلائنا المتاخرين
ما لا الى قول ابن الجنيد استضعافا لما استدل به … على حقوق الله تعالى كما يشعر به قوله في حد ولا حجة ودعا
لتعطيل احكام المسلمين … الشهود من بلد الى اخرى … صلى الله عليه واله كان يبعث الكتب
والرسائل الى الاقطار للعمل بما فيها من اثبات الحقوق وغيرها ولانه اذا علم انه خط القاضي وحكمه يكون حكمه حكم
الامام عليه السلام والراد عليه هو الراد عليه وهو على حد الكفر وايضا لولا ذلك لدام الخصومات في الغيبة الواقعة

بانه

بان المحكوم عليه الى حاكم اخر غير الاول فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول ابتدا الخصومة واستمرت المنازعة وفي ذلك
وهو ضرر عظيم ومناف لنصب الحكام الذين وضعوا لفصل الخصومات وقطع المنازعات وعند التامل لا حجة
من الاصحاب على ما صار اليه ابن الجنيد اذ ثبت عند القاضي الثاني قضاء الاول بشاهدين لا بمجرد الكتابة كان على
الثاني تنفيذ الحكم ويمكن ان تقول العمدة في الاستدلال على عدم اعتبار كتابة قاض الى قاض هو النص والاجماع اما
النص فهو وان كان … من عدم نفاذ السند الا ان الشهرة مؤيدة له وهو يقبل من التاويل العامل لان بعضهم وان
وافقنا على عدم الجواز الا ان اكثر اهل مذهبهم قائل بالجواز وبعضهم قبل الجواز بحالة الوثوق بالخط والختم واما
الاجماع فقد حكاه اجلاء الاصحاب وخلاف ابن الجنيد غير قادح فيه لكونه معلوم النسب وايضا القضاة مجتهدون
ومختلفون في الاراء واستنباط الاحكام من مداركها في العبادات والمعاملات والواجب على كل واحد منهما ان
يحكم بما ساقه اليه الدليل الشرعي فاذا لم يكن لاحدهم الرجوع الى الاخر في فتاوي العبادات كيف يجوز في معاملات
الناس واخذ الاموال بها مع انه يجوز انه لو بحث عن هذه الدعوى التي حكم فيها القاضي الاول لحكم بها حكما يغاير
الحكم الاول لعدم ذلك القاضي مع هذا التجويز كيف يجب عليه تنفيذ ذلك الحكم على انا نقول ليس من مذهبنا انه يجب
على القاضي العمل بمطلق الظن الحاصل له ولو قارب العلم وذلك لانه قد يحصل مثل هذا الظن من الشاهد الواحد بل
من قول المدعي المقرون بالقرائن ونحو ذلك وهذا الكلام كما يأتي على كتابة القاضي الى القاضي يأتي ايضا على ما حكينا
عن جماعة من فضلائنا من وجوب العمل بما حكم به القاضي الاول اذا ثبت حكمه عند الثاني بالشاهدين قوله عليه السلام
في القضايا والبينات … لا يدل الا ان الشاهدان من انواع البينات وكذلك يأتي على ما ذهب اليه الاكثر من انه لو
افترض بما حكم به وجب على المقر عنده اجراء ذلك الحكم واما كتب الروايات والعلوم فلم يجوزوا النقل بكلما في
تلك الكتب من الروايات بل امرونا بالتحرز عن احوال الرواة واسانيدها وكيفية التراجيح عند التعارض والعرض على كتاب
الله والسنة الى غير ذلك مما يأتي بيانه انشاء الله تعالى واما كتب صلى الله عليه واله الى اهل البلدان فقال المحقق
الاردبيلي طاب ثراه لا خلاف بين اصحابنا سلفهم وخلفهم واجماعهم منعقد على انه لا يجوز ولا يعمل به ولا يحكم لان ذلك
حكم شرعي وايضا فلا يجوز للحاكم الثاني والقاضي الثاني ان يقلد القاضي الاول بل يجب عليه ان يحكم بالحق وايضا
البينة والاقرار وما يثبت من ذلك يشهد دون ما يثبت عنده بغيره فاما ما يدعى من كتب الرسول صلى الله عليه واله
الى البلدان فجميع ذلك اخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا وما عمل بالكتاب بل بالتواتر بما في الكتاب دون ان كان
عمل شيء من ذلك على مبناه انتهى ويظهر منه رد ما حكيناه عن الفاضل الاردبيلي من ان ذلك لو كان مقصود ابن الجنيد
لا ينازع فيه احد وذلك ان النزاع ليس في مجرد الكتابة بل في حكم القاضي الاول مع ثبوته عند الثاني لعدم جواز التقليد
واما قولهم بان حكمه حكم الامام فلا يجوز الرد عليه ففيه ان العدول عن حكمه عدول الى حكم الامام ايضا لان
المفروض غالبا في الباب ان القاضي الاول عمل بخبر من اخبار الامام وعمل القاضي الثاني على خبر اخر فظن انه حكم الله
سبحانه لا ما حكم به الاول ولعله قد يكون القاضي الثاني اعلم واعدل واورع واكثر رواية من الاول واما حمل الخبر
على حقوق الله تعالى فيبعد قوله ولا حجة على ان هذا الحمل موقوف على وجود المعارض وهو مفقود في هذه المسالة
كما عرفت واما قولهم انه يلزم تعطيل الاحكام من جهة تعذر نقل الشهود من بلد الى اخرى فان اراد تعطيلها في دولة
الحق فهو غير مسلم لامكان النقل فيها واجراء الاحكام على ما يوافق الشريعة في جميع البلدان وان اراد في اعصار دولة
الباطل ومملكة اهل الجور فالاحكام كلها معطلة وغير جارية على وفق الحق قال الصادق عليه السلام ما [illegible]

من بعض امير المؤمنين عليه السلام الى ان يظهر المهدي عليه السلام فليكره هذا من ذا الشيعي او عصر او في قطر من الاقطار
سمعت ان الاحكام وقضاة فقهاء عدول يعملون بما يوافق الشرع المحمدي لمن يحتج على علمائنا في هذه المسائل بل اكثر المسائل
سوى شغل الفرائض وساع طبق الاحكام واذا ظهر دولة المهدي لم يحتج الناس الى ما حوى هذه الدنيا
ما جازوا ابا البيّنات ويدل عليه ان هذا كتاب فلان القاضي لان المقصود اجازوا والذي يختلج بخاطري ان البيان
فتصنيف الكتاب للتفاوت بينهما والالفاظ الاحكام هو البيّنات قال يرد الى احكام المسلمين في التراب بعد هذا
الحديث قال محمد بن ادريس ان كان قد قضى عليه بما هو صحيح في مذهبهم ضد امرنا ان نجزم على احكامهم فلا يجوز
لنا ان نفسخ حكمهم عليهم ولا نرده عليهم ولا نحيلهم الى غيره عن غير نقض وان كان قد قضى عليه بجور على مذهبهم فيرده
وحمل على ظاهر هذا الحديث لانا امرنا ان نقرهم الا على احكامهم وما يجوز عندهم دون ما لا يجوز فقلّم
دون ما لا يجوز وبعضهما مثلناه قوله في الحديث يقضي بينهما حاكم من حكامها يجور وما يكون حقا عندهم لا
يكون جورا على المحكوم عليه بل هو عنده حق وصواب قوله محمد بن علي موثق والثاني مجهول والثالث موثق
ذبيان في السند الثاني بضم الدال وسكون الباء مجهول الحال واما عمر بن حنظلة فلم يوثقه اهل الرجال لكن قال
المحقق الشيخ حسن ومن عجيب ما اتفق لوالدي انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بجرح
لا تعديل ولكن حققت توثيقه من محل اخر ووجدته بخطه في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا
تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث
الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه بهذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج
في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذا الخبر فقد بان انه اقوى سند الحديث هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت الحديث ويزيد بن خليفة
مجهول والعجب منه كيف يعجب من خصوص والدي قدس الله روحهما على مثل هذا مع ان العلامة وبعض من تاخر عنه
وتقدم عليه هذا حالهم في توثيق الرجال وجرحهم فانهم يعتمدون في الجرح والتعديل الروايات الموثقة والضعيفة
بعض المتاخرين نسبتهم على مثل هذا وهو عجيب في غير محله لان تلك الاخبار مما قامت القرائن على وضوحها واعتبار
اسنادها وان كانت ضعيفة بالاصطلاح الجديد بل ان هذه الرواية مما تلقاها الاصحاب كلهم بالقبول وسموها
مقبولة ابن حنظلة واستفادوا منها احكاما جليلة وعملوا بمضمونها وهذا منهم اجماع على صحتها مع موافقة مضمونها لكثير
من الاخبار فما ذكره بعض المتاخرين من الطعن على سندها غير وارد ولذا ترى ان شيخنا الفاضل الاردبيلي و شيخنا
صاحب الوسائل لا يعتدان باخذ الدين بحكمهم لا العين ويرد عليه ولا ذكر الميراث وهو اعم منهما وثابتا انه طا
الحكم هو جواب الامام عليه السلام وقوله حقا او باطلا ظاهر في العين والدين فلا معنى لتلك التقييد فانما تحاكم الى الطاغوت
مشتق من الطغيان وهو الشيطان والاصنام وكلما عبد من دون الله سبحانه او صد عن عبادة الله والمراد به هنا من يحكم
بالباطل او يتصدى للحكم من غير اهلية سمي طاغوتا اما لفرط طغيانه او لتشبهه بالشيطان او لانه سبب عن الحاكم الى اهل
الحكم ولا فرق بين كونه مخالف المذهب او مؤمنا كما قاله جماعة من شراح الشرايع والارشاد وعامة قضاتنا اعصارنا
هذه وما تقدم عليها من هذا القبيل والظاهر ان من ياتي في الاعصار المستقبلة ايضا من هذا القبيل بل هو انتج وجهل
لان الزمان ما زال كل يوم متفاوتا في هبوط الدرجات منذ قبض امير المؤمنين عليه السلام الى ظهور دولة الحق بل يمكن
ان يقال ان قضاة اهل مذهبنا اشد جورا وظلما من قضاة العامة وذلك ان قضاتهم اعلم احوالهم القضايا بما يوافق مذ

انهم

انهم المستند الى القياسات الركيكة والاستحسانات العقلية ونحوها مما ورد النهي عليهم حيا وان كانت باطلة في نفس
الواقع الا انهم ثبتوا بها في بناء مذاهبهم واحكام اركانها وقال العالم عليه السلام دينوهم بما دانوا به انفسهم ومن
ثم ورد في الروايات انه يجوز لنا اخذ الميراث بالعول والتعصيب لاعتقادهم انه حق فاخذ منهم حلال لنا ولهذا ورد
بعد ادلة بان شعولا انا الكاظم عليه السلام في ما يقاربه العالم الثاني والتعصيب بعد الالف فاجتمعنا مع رجل من
علمائنا وكان متحريا بالاطلاع على مذاهب الجمهور لكان للمعاشرة معهم فرايت من عوامهم وقضاتهم وحكامهم امورا
غريبة في احكام العبادات والمعاملات والطهارات والنجاسات فذكرتها لذلك الرجل العالم فقال لا تعجب من
هؤلاء واعجب من امامهم ابي حنيفة فانك لما ترى من هؤلاء القوم مستندا الى فتاويه وليس ما يعمل به منهم من هذه الفتاوى
من تلقاء انفسهم خلافا على مذاهبهم بل يعولون الا على تلك الفتاوى التي دونت عنه وكان يفتي بها في مجالس الكوفة و
يقول لنا فان قال علي وانا اقول واخرى ان جاء الحكم من الله تعالى فعلى الراس وان جاء من الرسول فعلى العينين
وان جاء من الصحابة هم رجال ونحن رجال فلما سمعت منه امثال هذا الكلام اكثرت التعجب لا فيه بل فيهم وفتاويهم
فرايت فيها فوق ما قال بل رايت انصاف سلاطينهم وقضاتهم واهل ملتهم ابعد من انصاف تلك الائمة الذاهبين الى
النار بخلاف قضاتنا المذكورين فانهم كلهم مما يجمع عدم صلاحية القضاء والقاضي منهم في قضائه تارة يقضي بجهل
في الحكم والواقعة واخرى بخلاف ما يعلم رعاية للرشاء في الحكم وبذل الكلام الى ائمة عليهم السلام المذهبين ولكن
العناد اذا وقعت اشترك فيها العدو والولي وهذا باب من قبيل النهي على دين الاسلام فقل ما نفع ومن هذا الباب
صار الشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في باب خراج السلطان من ان ما ياخذ سلاطين اهل الخلاف من
الخراج اقرب الى الحلال مما ياخذ سلاطين الشيعة من اهل الجور بناء على معتقد الفريقين وقد تقدم تفصيل الكلام
في هذه المسالة فارجع اليه فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا الثمرة في باقي الاحكام ورد الاعلى غيره الاخذ
وان حكم به ذلك القاضي بما يوافق مذهب اهل البيت عليهم السلام لان هذا المذهب ليس معتقدا له ولا حكم الا
بقوله ثمن المذكورين وهذا هو قول عامة المتاخرين من علمائنا من عدم جواز الترافع اليهم وتحريم الاخذ بما اتو
به نعم ذهب العلامة وكثير من علمائنا الى الجواز قال وقد منع ابو الصلاح من التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان
الغريمين من اهل الحق وان كان احدهما جاز وهو في موضع المنع لان للانسان ان ياخذ حقه كيف امكن وكما جاز الترافع
مع المخالف الى المخالف توصلا الى استيفاء الحق فليجز مع المؤمن الظالم المانع للحق انتهى وباقي الجواب عنه بعد هذا وظهر
من بعض المتاخرين الميل الى جواز البحث ولو اهل الحزم مما اذا امكن التحاكم واخذ الحق بقضاة الشيعة وبعضهم ذكر ان
الاخذ اذا كان على وجه التقاص جاز لكان الطلب لما اذا كان يعتقد ان ذلك الاخذ من جهة المرافعة وفتوى القضاة
يكون حراما ولا يخفى ان عموم هذا الحديث وما في معناه شامل لتحريم الكل نعم اذا كان لرجل من المؤمنين على احد من
المخالفين دين او نحوه واراد ذلك المخالف التحاكم معه الى قضاتهم ولم يطعه الا جبرهم يكون جائزا وهذا هو المحكي عن ابي
الصلاح طاب ثراه لان فيه ترك تضييع ذلك المال عند غير اهله بل ربما استلزم المعاونة على الاثم والعدوان على ان
اموالهم كالمعدومة في الحرمة عند المؤمنين كما قال عليه السلام خذ مال الناصب اينما وجدته وابعث الينا بالخمس وقد ورد
الاخبار في ان الناصب من نصب العداوة للشيعة وفي حديث اخر الناصب من قدم فلانا وفلانا على امير المؤمنين عليه السلام
فالكل نواصب بهذا المعنى لكن علمائنا قد تركوا هذا ووجّهم توقفوا في هذا الحكم نظرا او رعاية لاحوال الشيعة في زمان
الهدنة فاذا ظهرت الدولة المنتظرة اخذ الامام عليه السلام ما في ايديهم من الاموال للساكن والعقارات والاحكام

من البلدان الى الذهاب الى من لم يكونوا حجة بعضهم بعلمهم الخراج فاذا كان هذا حال اموالهم كيف يجوز للمؤمن الاعراض عن اهل
ما انزل الله الذين لا ينحصر عددهم فيجوز الاخذ باي حال امكن التوصل اليها بل انما يكون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الا ترى الى قوله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك من القران وما انزل من قبلك من التورية والانجيل
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قيل انها نزلت في رجل من المسلمين كان بينهما منازعة فقال احدهما نتحاكم الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الاخر الى كعب بن الاشرف والى كاهن من جهينة والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المعني به
كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق واصل الطاغوت طغيوت فقدم الباء على الغين وقلب وهو من صيغ المبالغة في
الطغيان ويطلق على الواحد والجمع وقد امروا ان يكفروا به اقول لعمري شانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى وفيه دلالة على ان بين الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت كال المنافاة ويمنع اجتماعهما في شخص
واحد ثم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا هذه المصادر والمضاف وان كانت اضافتها مما يفيد العموم
الا ان رواية جميع احاديثهم والاطلاع عليها مما لا يمكن غالبا ومن ثم قال بعض المحدثين يجوز ان يراد منه احاديث
القضاء او ما يتعلق بتلك المسائل والكل بقول الصادق عليه السلام في رواية ابي سالم بن مكرم الجمال اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه والاولى ما قدمناه في اول كتاب القضاء من ان المراد منه الراوي لاخبارهم عليهم السلام عموما اي من يطلق عليه
عرف المحدثين انه محدث وراوية للاخبار لانه حيث تنتفي الحقيقة اللغوية وتفقد الشرعية ترجع الى الحقيقة العرفية قال بعض
المحدثين انه يكفي في رواية الحديث الكافي والفقيه والتهذيب لان الاستبصار فيه معوض بالتهذيب اقول لمن يتتبع مدارك
الاحكام الواردة من غير الاصول الاربعة لا يخفى عليه انه لا يكفي في الكتب المذكورة بل لابد من تتبع غيرها من مؤلفات
الصدوق والشيخ وابن طاووس وامين الاسلام الطبرسي وغيرهم من علمائنا فان في الكتب دلائل للاحكام لم يكن في
تلك الاصول وظهر لنا اكثر من ذلك بل الاحكام المذكورة في كتب الفروع التي طعن جماعة من المتاخرين بها على اهل الكتب
بانها خالية من الدليل واكثر الكتب جمعا للاخبار كتاب بحار الانوار وكتاب وسائل الشيعة لشيخنا المعاصرين سلمهما الله
تعالى والمراد من النظر في الحلال والحرام كمال الجمع والاستنباط والعرض على كتاب الله سبحانه حتى يصير عارفا بالاحكام
الشرعية فاني قد جعلته عليكم حاكما يستفاد منه انه نائب الامام عليه السلام في كل الامور كصلوة الجمعة والفتوى وضبط
اموال الاطفال والغيب والايتام بمصالح المسلمين كلها الا ما اخرجه الدليل وقد فهم هذا المعنى من الحديث الفاضل
الاردبيلي وبعض المتاخرين وقد قدح بعض الاجلاء في الاستدلال بهذا الحديث وحديث سالم بن مكرم على كون المجتهد
العادل نائبا للحجة عليه السلام وهذه عبارته لا شك ان الاصل العدم والخبران لا دلالة لهما على ذلك على تقدير
صحتهما وعلى تقدير حجية خبر الواحد في ذلك لانهما على هذا المطلوب بحيث ان الظاهر المتبادر من لفظ روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا ان يروي ما هو حديثهم في نفس الامر ويعرف يقينا ما هو احكامهم في نفس
الامر كان في زمنهم صلوات الله عليهم وعرف ذلك يقينا او تواترا لباب الاحكام فحصل له اليقين بها اما من ظن
ان هذا حديثهم وان هذا حكمهم فلا يقينا ولا ظاهر الحديث فالمجتهد بالنسبة الى الاحكام الاجتهادية ليس داخلا في
ظاهر هذا الحديث واما في المسائل القطعية اليقينية فقد يتحقق لكن غير المجتهد ايضا اذا لم يرها داخل فيه فان كان ذلك
يلزم النيابة لغير المجتهد ايضا نايب على ان المجتهدين اذا اختلفا في مسئلة علم يقينا ان احدهما خطأ الاخر ليس حكم الائمة
عليهم السلام فكيف يجوز جعلهما نائبين للامام وحكمين اذا استويا في الفقه والعدالة مع التخيير بلزوم التخيير بين الحكمين

الباطل

الباطل وحكم الائمة صلوات الله عليهم وايضا ان كان المراد جميع احكامنا فاي مجتهد يعرف جميع احكامهم وان
لم يكن المراد الجميع فمعرفة البعض مشترك بين المجتهد وغيره وحديث انظروا الى رجل منكم عرف شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه يدل بظاهره على ان عارف حكم واحد قاض يجب الترافع اليه سواء
كان مجتهدا ام لا فاي مزية للمجتهد في اثبات القضاء له دون غيره ثم اسلم ان ذلك كونه نائبا في اقامة الحدود و
صلوة الجمعة ولا تولي اموال الايتام وقسمة الخمس وصرف مال الغائب والحجر غير ظاهر وان كان يتجه كونه قاضيا يستلزم ذلك
لم يدل القضاء مستقلا على ظاهر هذا الحديث بين المجتهد وبين غيره ممن عرف شيئا من قضاياهم صلوات الله عليهم ولم
نقف في هذا الباب على غير هذين الحديثين نعم لا شك ان كل من علم المكلف انه عالم بحكم من احكامهم لا يجوز له مخالفته
سواء كان مجتهدا او غيره واتفاق العلماء المعروفين على ذلك لا يستلزم اجماعا لتعذر العلم بعدم مخالف غيرهم والعلم
بقول الامام الذي هو الدال على حقيقة الاجماع طريقه منحصر في هذا وقد يعترض على هذا جماعة من الاخباريين المعاصرين
ومن كان قبيل عصرنا هذا او نحو اطالة السان الطعن على المجتهدين وذمهم الا ما لا ينبغي مما عرفت والجواب عن كلماتهم هذه
اما عن قولهم ان الاصل عدم النيابة فغير مسلم بل نقول الاصل هو النيابة لان الله سبحانه من لدن
آدم عليه السلام الى اوائل الغيبة الكبرى عندهم او الصغرى ما زالوا عليهم السلام في جميع الازمنة والاعصار يعينون للامة النواب
والاوصياء من يرجع الخلق اليه في امور دينهم وما يحتاجون اليه عند الموت وفي حال الغيبة وفي وقت ابعادهم وغيرها
وذلك لعهده ما اخذ عليهم من الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الائمة عليهم السلام يامرون
شيعتهم بكتابة العلوم وتدوين الكتب لعلمهم بالاحتياج اليها في مستقبل الازمان كعصرنا هذا ومن المعلوم ان تلك
الكتب لا تنطق بالاحكام وفيها الاخبار المتعارضة المحتاجة الى الجمع بينها المذكور واكثره في هذه النوادر وما
في معناها فلا بد من وجود العلماء في تصحيح الصحيح وابطال الباطل فنسبتهم الى احاديثهم عليهم السلام كنسبة الائمة الى
احكام القران وتبليغ الشريعة النبوية بل هذه الامة لان القران واحاديث النبي صلى الله عليه وآله كان فيهما الناسخ
والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص وما في معناها مما لا يصل الى معرفته الا بهم عليهم السلام كما قال مولانا
امير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج على اهل الشام في قوله ان كتاب الله هو الحجة على الخلق استنطقوا القران انه كان
بطون ولا يعرف بالباب سوى هذا او بالجملة الاصل يقتضي ان الحجة عليه السلام لم يغب هذه الغيبة الطويلة الا بعد تعيين
النواب ومن يرجع الخلق اليهم في الاحكام الشرعية والا فالكتب وحدها مما لا تسمن ولا تغني من جوع واما عن قوله
على تقدير صحتهما فقد عرفت انه رواية ابن حنظلة مما حكم الاصحاب بها وعملوا بالاحكام المستفادة منها ولقبوها
بمقبولة ابن حنظلة فصارت مجمعا عليها في النقل والفتوى وليس المراد من الخبر الصحيح سوى هذا وان كان ذلك البعض
ممن لم يعرف الا الاصطلاح الجديد واما قوله وعلى تقدير حجية خبر الواحد فمردود عليه بان العمل به متفق عليه بين الاخباريين
وبين ارباب الاجتهاد الا شاذا لا يعتمد على قولهم في مقابلة الاجماع مع ان جماعة من علمائنا ذهبوا الى ان الاخبار
المودعة في الاصول الاربعة وما شابهها كلها من باب المتواتر واما قوله الدلالة عليه فقد ذكرنا في مقدمات هذا الكتاب
نبذة منها ما يرجع اليه واما عن قوله المتبادر من لفظ حديثنا الى قوله فحصل له اليقين بها فالجواب عنه اما اولا فلان
الاحكام الشرعية ليست الا ظاهرية واقعية بل كلما ادى اليه رجحه صلوات الله عليهم هو الحكم في حق ذلك المكلف ولا يقدح
اختلاف الجواب بالنسبة الى تعدد السائلين لان حكم الله سبحانه في حق كل واحد من المكلفين بقوله عليه السلام في اختلاف
الشيعة في مواقيت الصلاة انا الذي خالفت بينهم وكذلك في احكام الطهارات والنجاسات العامة البلوى فاذا حكم

الشارع بطهارة ثوب المسلم مثلا كان طاهرا وان كان فيه نجاسة لا يعلم بها ولا نقول فيه انه طاهر ظاهرا اعني
واقعا كما قاله بعض فقهائنا المتأخرين وفرع عليه عدم قبول تلك الصلوة بمعنى انه لا يثاب عليها وان كانت مجزية
للاخفوا واما ثانيا فلان الاحاديث الموجودة عندنا لو سلمنا انها الا من كان في خدمتهم وهم الذين دونوا الاخبار
المتعارضة في المسئلة الواحدة فانك ترى في الاخبار كثيرا الرجل الواحد يروي عن الامام عليه السلام في الحكم الواحد
الحديث وما يعارضه وما ذاك الا لانهم عليهم السلام يفتون الناس على حسب الحكم والمصالح من اعوان التقية تارة و
الافتاء اخرى وما في معناها فلا افتراق بيننا وبينهم في عدم معرفة الاحكام بعينها وعدم الاطلاع جزما على ما هو
الواقع منها لمكان التقية ونحوها نعم يتفاوت الحال في اخذ الاحكام مشاهدة وبغير مشاهدة وهو لا يكون للمقلد بطالا
بالخاطر واما ثالثا فلان المتبادر من قوله عليه السلام روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا المحدث المنسوب الى اللفظ
على روايته سواء كان بواسطة او بغير واسطة وكذا المناسب ان يكون … عارفا بما حللنا احاديثنا وحرمنا مطلقا ايضا وكون
المتبادر من لفظ الحديث بغير هذا قول بلا دليل واما رابعا فلانه عليه السلام اوجب على ارباب الدعاوي الرجوع الى
راوي الحديث ومن البين الظاهر ان اكثرهم من عوام الناس ومن ابعد الناس عن الاطلاع على من يروي الاحاديث في الوقائع وعرف
الاحكام في نفس الامر حتى يرجعوا اليه نعم يعرفون من جاء بالاستفاضة بين الناس انه راوي اخبار اهل البيت عليهم السلام
على ان الظاهر انه عليه السلام في مقام بيان الحكم الكلي لسائر شيعته الى يوم القيمة لا خصوصيتهم لا بعصر دون عصر بل الحاجة
اليه في زمان الغيبة اشد منه في عصر الحضور واما قوله اما من ظن ان هذا حديثهم الخ فالجواب عنه انه يجوز ان لا ظن في
اصل الحديث وكونه حديثهم لما عرفت من ان الاصول الاربعمائة التي نقل من مؤلفيها قد شهدوا بصحتها وضمنوا انها
من الاحكام وذكروا انهم نقلوها من الاصول المكتوبة في اعصار الائمة عليهم السلام المعروض اكثرها عليهم ومن ان
اخرى بانه لا مانع من العمل بالظن في الفروع المستند الى الاخبار المدونة في الكتب حتى على قول بعض الاخباريين
القاطعين بتواتر الاخبار لان فيها الاخبار الكثيرة المحتملة للوجوه المحتملة فيها بحيث لا يحصل القطع باحد الاحتمالات
ومن ثم وقع الاختلاف في تعيين المراد منها وقوله تعالى … هذا واما قوله فالمجتهد بالنسبة الى الاحكام
الاجتهاد برايه فالجواب عنه ان كان المراد اهل الراي والقياس فهذا مسلم لكن معظم اصحابنا قد صرح ببطلان هذا الاجتهاد
ومنع الاجتهاد والقياس وان اراد من يستنبط الاحكام من الدلائل الشرعية فلا نسلم صدقه وقوله في اطلاق لفظ الحديث لانه
يصدق عليه انه اخذ الحلال والحرام من الاخبار وان كانوا يعملون بالدلائل العقلية والترجيحات الاجتهادية في
في بعض الموارد لما هو من قولهم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها والاخبار … نقلوا
من التفريع ارادة جزئيات ذلك المفهوم العام كما هو اصطلاح ارباب الميزان واما قوله في المسائل القطعية فان اراد
بغير المجتهد عوام الناس فلانهم معرفتهم المسائل القطعية من جهة الدليل المفيد للعلم وان اراد من له اهلية الاستدلال
فهذا مجتهد لمكان التجزي واما قوله ان المجتهدين اذا اختلفوا في مسئلة فالجواب ان اختلافهم انما نشأ من اختلاف الاخبار
كما قدمنا من قوله عليه السلام في اختلاف … خالف بينهم فاذا اختلف المجتهدان في حكم من الاحكام وكل منهما
استند الى خبر من الاخبار كان هو حكم الله تابع لظن المجتهد بل ظن المجتهد تابع لحكم الله لانه منشأ … الحديث الذي
استند اليه وكونه سبحانه له في واقعة واحدة احكام متعددة بهذا المعنى مما لا امتناع فيه وقوله وايضا انه كان له
جميع احكام ما قصده يخفف الجواب عنه بما قلناه من ارادة الرجوع الى العرف لعدد المعنيين واما قوله ثم اشار الى ما
كونه نائبا في اقامة الحدود وصلاة الجمعة الى اخره فجوابه ان بعد ثبوت نيابته في ثبوت له فعل جميع المذكورات لانها من

مصا

مصالح الامة واما قوله بانه لم يثبت بغير هذين الحديثين فجوابه انه يثبت بغيرهما من الاخبار … ومن جملته فلا
حصر واما قوله اتفاق العلماء المعروفين على ذلك فجوابه انا لا ندعي الاجماع المحقق لعدم الاطلاع عليه بل المراد به
ما اشتهر بين الطائفة المحقة وقوله لتعذر العلم بعدمهم … ممن قدح في الاجماع ولا يخفى ما فيه لان
علمائنا دونوا اسماءهم في كتب الرجال حتى انتهى الحال الى ان ابن الجنيد مع ما نقل عنه انه كان يقول بالقياس لم
… بل حكاها الفاضلان وغيرهما فلا يبقى القدح في كون الفقيه العادل نائبا للامام عليه السلام في جميع الا
الامامية … نعم وقع الخلاف بين علمائنا في انه لو مات امام الاصل فهل ينعزل قضاة الخاص ام لا ذهب
بعضهم الى الانعزال لانه منعزل ولان فرعه اذا زال الاصل تبعه الفرع وقيل لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا
فلا تنقض ولان الامام الثاني راض بما فعل الاول وهذا هو الاقوى لمكان الاتحاد بين الائمة عليهم السلام و
ان حكمهم حكم الله سبحانه وبالجملة هذا الخلاف هل هو جار في ولاية الفقيه حال الغيبة ام لا قال شيخنا الزين نور
الله مرقده هذا الخلاف وان امكن هنا الا ان الاصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية فانها ليست كا
لتولية الخاص بل حكم مضمون ذلك فاعلا ام يكونه من اهل الولاية على ذلك كما ان الامر بكون العدل مقبول الشهادة
و… مقبول الخبر وغير ذلك اقول قوله عليه السلام فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه … يستفاد منه استمرار تلك التولية
على انا نقول ان الاجماع منعقد على ان الفقيه العادل كما هو نائب عن الصادق عليه السلام نائب عن مولانا صاحب العصر
وهو بعون الله سبحانه موجود لم يغب اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما لا تلتفت الى الترجيح باجتماع
هذه الخصال كلها اما لو توزعت عليهما هذه الصفات ففي الترجيح اقوال مذكورة في علم الاصول المجمع عليه بين اصحابنا
بل المراد الاجماع عليه نقلا او قيل المطلوب الاجماع عليه فتوى وقيل بارادة الاجماعين ولعل الاوسط هو الاظهر
استدل على حجية ما كان مشهورا بين الطائفة المحقة لان الاجماع هنا يحمل على الشهرة بقرينة قوله الشاذ الذي ليس بمشهور
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات قال عليه السلام بسبب الشبهة شبهة لاشتباه الحق وبالنسبة لبعض الاحكام على نحو
ارتكاب الشبهات لانها تؤدي الى المحرمات فغير دال على الحمل بالاحتياط فيما امكن فان كان الخبران … وفي بعض النسخ
عنكما والمراد به هو وابوه عليهما السلام لاشتهار الاخبار عنهما مشهورين قد رواهما الثقات استدل به على جواز العمل
بالاخبار الموثقة ويمكن ان يقال ان قيد الشهرة مراد ايضا على ان فاسد العقيدة لا يوثق بقوله اذ لم يوثق بدينه و
اطلاق الثقة عليه اصطلاح جديد ينظر الى ما هو عليه اصل لا يخفى ان الترجيح بهذا بالنسبة الينا لا يخلو من اشكال وذلك
لان ائمة مذاهبهم الاربعة كان لكل واحد منهم شأن وشوكة في عصر واحد او جماعة من الخلفاء والميل في ذلك العصر
انما هو مع صاحب ذلك المذهب لا من غيره والتمييز بين تلك الاعصار وان اي مذهب من المذاهب الاربعة كان له شأن
في اعصار اي خليفة من الخلفاء لا يخلو من احتياج الى مراجعة كتب السير والتواريخ وقد نبه لهذا المعنى شيخنا الشيخ حسين في
… ثم ان الوقوف عند الشبهات هذا ظاهر وان من جملة الشبهات تعارض الخبرين من جميع الوجوه
فمن اقتحم العمل باحدهما كان ممن ارتكب الشبهات قال شيخنا الطبرسي بعد نقل هذه الرواية هذا الخبر على سبيل
التقدير لانه قلما يتفق ان يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في
غسل الوجه واليدين في الوضوء لان الاخبار جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي
خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما
قوله عليه السلام للسائل ارجه حتى تلقى امامك فمن تمكن من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولا يتمكن من الوصول

ابن والاصحاب كلهم مجمعون على التخيير ولم يكن هنا الترجيحان لرواية احدهما على رواية الاخرى بالكثرة والعدالة كان الحكم
بها من باب التخيير يدل على ما قلناه ما رواه عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما
جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه وروى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال
لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قال قلت لا بد من ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة امر عليه السلام
بترك ما وافق العامة لانه يحتمل ان يكون قد ورد مورد التقية وما خالفهم لا يحتمل ذلك والاخبار كثيرة انتهى وهو احد
الوجوه المذكورة لوجه الجمع بين هذه الاخبار الوجه الثاني ما ذهب اليه ثقة الاسلام الكليني قدس الله روحه في اول
الكافي واعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احد تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم
عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف كتاب الله جل وعز فردوه
وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن
لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم هذا كلامه وحاصله ان الامام عليه السلام خيرنا بين هذه الوجوه
عند تعارض الخبرين وكان الاختيار موسع علينا من التوقف وغيره فعلينا بالوجه الثالث ما قاله صاحب … اللالي
البهية ما قاله بعض الاجلاء من المعاصرين وهو حمل اخبار التوقف على ما اذا كان في معاملات الناس واخذ الاموال واخبار
التخيير على ما اذا كان في العبادات ونحوها … وهذا الخبر في نحو دين او ميراث ونحو … احاديث التخيير وما يدل
الوجه الرابع حمل الارجاء على ما اذا لم يكن مضطرا الى العمل باحدهما والتخيير على حال الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما
كما يومي اليه حديث سماعة الوجه الخامس ان تحمل هذه الاخبار على ما فيه تعارض رواه الصدوق وطائفة من غيرهم الاخبار
مسندا الى الميثمي عن الرضا عليه السلام حديثا طويلا الى ان قال وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه
فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون الحديث السادس ما ذهب اليه بعض المعاصرين رحمه الله تعالى من حمل الارجاء
على الاستحباب والتخيير على الجواز وفي بعض الاخبار ارشاد اليه السابع حمل الارجاء على … الترجيح والعمل بالاولى وما ان
المرجحات هذه المذكورات لا غير نعم ورد في اخبار زرارة بعد ما ذكر من وجوه الترجيح العمل بالاحوط من الخبرين وحمل
التخيير على ما صرح به عليه السلام في قوله بايهما اخذت من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام لا الى الرأي والترجيح بما يوافق
الرأي والهوى كما فعل ابو حنيفة واضرابه واما قوله ارجه بكسر الجيم والهاء ضمير … المعناه ان العمل باحد الخبرين
عنه عن احمد مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول وكذلك الرابع واما الخامس والسادس فضعيفان او …
قال في القاموس تداروا اي تدافعوا في الحكومة وكان … هذا الحديث … حتى انه عليه السلام
او … الى اصحابنا … على … المشهور لانهم اذا رأوا
خطوطهم شهدوا على البيع … صاحب … مذهب الشيخ والمحقق ومعظم

الى

الى العمل بظاهر هذه الرواية في فصل العلامة … ان امكن بيعهما منفردين وجب ثم ان … ملكا في
ثمن ثوب ولا اشكال وان اختلفا فالاكثر لصاحبه وكذا في الاقل بناء على الغالب وامكن حال الامتزاج لانه نادر ولانه
لشريكا وانه لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال وعليه نزل
الرواية وانكر ابن ادريس ذلك كله وحكم بالقرعة لانها لكل امر ملتبس وهو هنا حاصل قال شيخنا الشهيد رحمه الله …
وهو اوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص مع … عليها والرجوع الى الاصول
الشرعية وما ذكروه من البناء على الغالب اولى من القرعة لانها دليل شرعي على هذه الموارد ومن الجائز اختلاف
الاثمان والقيم بالزيادة والنقصان لاختلاف الناس في المساهلة والمماكسة وعلى تقدير العمل بالرواية فينبغي حكمها
على موردها فلا يتعدى الى الثياب المتعددة ولا الى غيرهما من الامتعة والاثمان مع احتمال التساوي للطريق وانتفى
في الدروس القرعة في غير مورد النص وهو حسن ولو قيل به فيه كما اختاره ابن ادريس كان حسنا ايضا انتهى اقول اما ابن
ادريس فقد بناه على اصله المعلوم ومع ذلك فالحال ان استعمال القرعة هو الاولى من غير جزم بها واما قول العلامة
قدس الله سره وعليه نزل الرواية فلا يخفى انه ليس يدل على فرد نادر غير متبادر فلا ينبغي حمل النص عليه بل الاولى هو
العمل بظاهر الرواية فان تضعيفها مؤيد بعمل الاصحاب قديما وحديثا بمضمونها وكذلك الاولى تعدية الحكم الى
الثياب المتعددة والامتعة وما في معناها لانه يكون العلة منصوصة مما يشعر به لفظ الخبر وذلك لان قوله يعطى صاحب
الثلاثين … قوله يعطى صاحب الاكثر لكثرة ماله فالقول بتعدي الحكم الى غير مورد النص هو الاقوى ما خرج عنه
العشرة اي عن ذلك الباطن المفهوم من النص على ثوب المرأة … جواز النظر الى بدن الاجنبية وعورتها
عند حصول مثل هذه التهمة وما في معناها … الجامع
بمضمون ظلوم وغشوم الغشوم هو الظلوم … المراد به الولي العرفي وهو ما يشمل الوكيل … وفي اختكم جابر
هذا الاستفهام وطلب التوكيل … على اخوها وعليها في العرف
حتى لا يكون لهم سبيل الى عدم القبول والاقوى عليه السلام الولي الشرعي لكل احد خصوصا الابكار بعد ممات الاباء وكذلك
هذا الحكم جار في اولاد الطاهرين فان المهدي صلوات الله عليه اذا ظهر … الاخبار الثابتة في
الازواج والاموال والاولاد ولا ملك لاحد سوى ما … عليه وذلك لانه جرى فيه قول النبي صلى الله عليه و
آله الغدير وغيره الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث والعجب ان جماعة
من علمائنا ذهبوا الى غير هذا كما هو مذكور في كتبهم … هذا الكلام من هذه الجارية … في بغداد
من هذا الكلام الاول له زيادة من في الكلام الموجب كما هو احد القولين والاخبار الواردة بصيغة النكاح على هذا النحو
كثيرة وقوله … ومن ثم خير جماعة من المحدثين بين الصيغتين
معظم الفقهاء على الثاني والاحتياط يقتضي الاتيان بالصيغتين معا لورود الاولى في كثير من الاحاديث الواضحة و
الثابتة في القران وبعض الاخبار الثاني جواز كون الوكيل الواحد موجبا وقابلا معا كما هو المشهور وخالف فيه
الشيخ طاب ثراه فلم يجوز الثالث جواز تقديم القبول على الايجاب … هذا الكلام … القبول …
لا يكون الا من طرف الزوج وفي كثير من الاخبار دلالة على جواز هذا التقديم وان كان المشهور خلافه الرابع الاشارة
الى انه يصح مثل هذا العقد الذي يكون المطلوب منه ظاهرا … من الطرفين لا يحتمل
العقد في الواقع ان يكون المهر المذكور فيه انقص من مهر المثل … لا يكون على مواضعها في نفس الامر والواقع …

استحباب طلب الشهادة من الحاضر بل على العقد لعدل القاضي فيه ما سبق في الاحاديث عن ان الشاهد اذا استشهد على
على اداء الشهادة حتى وقت الحاجة اليها اما اذا لم يطلب اليها ولم يستشهد عليها يكون مخيرا كما اذا طلب اليها بين
الاداء وعدمه ويتبين الكلام في شرحها وان بعض نحو ما الاصحاب ما يطاهرها الشاذ من جواز الوكالة المطلقة
فتكون مشروطة بالمصلحة وان كان الوكيل لو اخبر الموكل بعضها او لا لم يجز بعينه وذلك ان ظاهر الحال كون تلك الجارية
لو كانت لغلام ابيه عليه السلام بذلك التوكيل من عقد النكاح لما رضي به ولما وقع التوكيل فيها كما يدل عليه كلام الراوي
بل اخو الحال ثم يليها انها البنت بلغيا اذا اجمع ثابت عند غيره في الخصوص الشاذ الشاذ يجوز عند الغضب والوقع والتعب على
الحذر ويجوز حب المعمول بالطرفين مجانا قال الفيروزابادي الطبخ في القاموس والجبل من ابو حنيفة دون امر لولا على
هو نقل صاحب الكشاف وجماعة من علمائهم ان هذا كالهمزة التي في الكلمة يعني موضعا حتى ان لفظ كوصاوش مثلا
في مسائل العربية مذكور في مباحث الوكالة واجابه بعض اهل العناد منهم بانه من باب التواضع والانصاف وهضم النفس
وهذا التواضع اذ لم يكن هذه الكلمة مذكورة من غير ذكر هنا كهذا الحديث وما في معناه عرفت ضعف الشيخ في اخبار العلماء
على واجب هذا النظر الى خبر الامام ليس بحجة شرعية يعتمد عليها في اثبات مثل هذه الاحكام لكنه عليه السلام لما كان تعالى
بحقيقة الغيب اظهر مثل هذه القرينة للناس ليكون تحذرا لهم في ظاهر الحال وما تلناه من كون الامام عليه السلام
لا ان يحكم بعلمه ما لا اختلاف فيه بين علمائنا وان وقع الخلاف بينهم في تجويز للقاضي واما جمهور المخالفين فلم يجوزوا
للحاكم العمل بعلمه في القضايا بل لا بد من البينة الشرعية فهم المستفاد من تتبع الاخبار ان للامام ان يعمل بعلمه لا انه واجب عليه
بل هو منوط بالمصلحة واوقاتها ويمكن ارجاع هذا الخبر وما فيه من حكمه عليه السلام الى القواعد الشرعية بان يكون شهادة
الشهود مردودة لجرم النفع بها الى انفسهم بتوفير الميراث عليهم واما كون الولد لولدها بعد ثبوت زوجيتها ملاذ الولد
للفراش الذي يمكن ان يكون منه ويكون بما اظهره عليه السلام من ضعف الغلام قرينة لوضوح الامر على الحاضرين فوق
امير المؤمنين عليه السلام اي للعبد بعوانه اوصى المولى بربان لا يؤاخذ على ما فعل معه وقيل المراد انه فوق للمولى من حجة
شرعية حتى لا يعود الى مثل ذلك الانكار وفي الفقيه هكذا في ما اخذ امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخوات الابن وقد اعتق
هذا او حيث مولى للشريف ولا يدل على ما تلناه من انه عليه السلام صاحب الاخبار في اموال الناس يتصرف فيها كيف شاء
واما تاويل جماعة من الاصحاب له بوقوع العتق باذن المولى والوارث عليه السلام نفذ التمرد بما ادعيه عتاج اليه **قوله** على بن
ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث مهمل والرابع حسن بواله عليه السلام ووجه الى المولى واعطيتها الامان يدل على ان ما
ظاهره الكذب يجوز لتنزل هذه المصالح الشرعية على انه يجوز ان يكون تعليله عليه السلام ضد التورية هنا كما قيل بان مراده عليه السلام
من المولى البنت التي امر بادخالها الى الوالد المراد به المولى وقيل المراد بجواز الشاذ فداى انها ترجع الى المولى والمراد من اعطاه
الامان امانا على القتل بان لا يقتلها او الامان على الرجوع الى البنت الذي كان فيه الاداب لم يجئ بعد هذا او في نفس
قريبا ان الاولى من فرق للشهود داود عليه السلام وجمع بينهما جماعة من المحدثين بان دانيال عليه السلام اول من فرق في شهود مثل
هذه القضية في صباه التي داود والاول من فرق في الدعاوي الاخرى او لدانيال هذا من اعظم الانبياء علما وحالا
هو مدفون بالشوش كما اعترف به الكفور طابراه وجواثي المصالح وغيره من غيره وهو على تمامه فراسخ من تستر والان سيدا
حبل كمن الترابي الا ان فيها اثارا عظيمة تدل على عظم حال نبيه الخرائب في عصر نبيها بني على جماله سوى قبر دانيال عليه السلام
وهو واقع على جرف نهر عظيم جدا يسابورو وقد اجتمع في ميقات الترعب سمك كبير في غاية العظم كانوا يخشى وكان ليس من الا
مع الناس اما كما اذا اورد ما لو بان في قبر دانيال عليه السلام فقد نال على حوت ذلك السمك وقضا على الجزم ثم يخرج السمك

روى عن المسائل كلها في تلك الخبر من ابدينا او الرفع من جميعا العقد وهو الرجحان الحاصل من اول الكلام وذلك لغير
بعفرها اذا افضها والشهود ان يشهد الشاهد على الاربعة انهما على مواضعه انه فاحضر وافصلها العدل قبل شاهد
الزور كان موجودا في شريعة موسى عليه السلام وهو موافق لشرح كتاب الهم المحصور عليهم لا باخذ او لا الكلام دون الجزم
يعني اذا كان الكلام متصلا ابرهما كالامتثال من المتشيع وقد الحقه من الموصوف ونحو ذلك فانه عليه السلام بعمل باول الكلام
واخره لانها كلام واحد واما ما سبق في الرواية اما انا نأخذ بالكلام الاول دون الثاني فالمعني به الانكار بعد الاقرار
لانها كلامان عرفا ولعله يلزم ذلك في حق من يعتقد هذا الخبر وهو محمول في كلام الاصحاب على لزوم ذلك بعقد الحصر
لان الكلام يو خذ من حيث كما يعطيه ظاهر العيان لو دوده اما لا الاصحاب في حديث لو لا يتعلق لاحد حقا بغير رسول
الله صلى الله عليه واله على اقل ما يعرف به القطع اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا انه يستحب للحاكم التغليظ في
اليمين اما في القول كان يقول والله الجبار المهلك الطالب الغالب ونحو ذلك من اسماء العظمة وصفات ومن ورد هذا في
تحليف امير المؤمنين عليه السلام للاخرس وفي تحليف المتوكل اللعين والبعض اليهود واما في الزمان كايام الجمع وبعد
صلاة العصر واوقات الصلاة ونحوها واما في المكان كالمساجد والبقاع الشريفة وما يرجى رده عن الحلف فيها او
عولوا في هذا على الاجماع وبعض ما يرد هنا الاصحاب بما اذا طلب المدعي والمعظم على استحباب للحاكم مطلقا لانه
داخل في ادب القضاة ومنهم من خيره بان يكون للمولى تبليلا او كثيرا انهم ذكروا انه يثبت التغليظ في المال الذي نصاب
القطع وهو ربع الدينار قال شيخنا الشهيد الثاني في اصل الاستفسار في دار المقام ذكروا ان هذا الحكم مروي وما
وقفت على مستنده وكذلك اعترف بعدم الوقوف عليه بعض من تأخر عنه كالمولى الاردبيلي وغيره وذكروا انه لم
الاجماع فلو كان الظاهر ان رواية التي اشار اليها الاصحاب هي هذه الرواية فان مفهومها عدم كراهة التغليظ اذا
كان مقدار نصاب القطع نعم يدل على الاستدلال بها ورودها في مكان خاص ولا تدل على كراهة التغليظ في غيره
في السرائر بعد هذه الرواية وهذا على جهة التغليظ فان الحاكم لا يلزمه ان يحلف هنا الا اذا كان الذي فوقه مقدار
اربع دينار وان كان اقل من ذلك فلا يلزمه ان يحلف هنا **قوله** عن السدي مجهول وكذلك الثاني قال الاحكام
تجري عليهم قال العلامة بن ادريس رحمه الله لم يورد هذا الحديث وهو من اخبار الاحاد والاعتماد عند اصحابنا على
البلوغ في الرجال وهو اما الاحتلام او الانبات في العانة او خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض او الحمل او تسع سنين قال
شيخنا ابا جعفر اورد هذا الحديث في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورده في التهذيب في باب النوادر ورجع في مبسوطه
كتبه وذهب الى ان بلوغ النساء الحيض او الحمل او تسع سنين او قول الاخبار الواردة في مضمون هذا الخبر كثيرة الا انها
غريبة السند والذي وصل الينا من الاخبار المعتمد في هذه المسائل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشد ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا
او سفيها وقد عمل به بعض المتأخرين لو جوابه خلاف المشهور وحملها على ارادة احكام الشاذ يبعد لو جوب على من بلغ
بالانبات وهذا ابعد والاول هو الاظهر في الاخبار اشعار بعهد العباس وقوم من جملة امراء بني العباس في
عهده ابو بكر بن عياش اما او ان هؤلاء يجتمعون في اليه لا لاجل قضاء الكوفة الا انهم حاضرون في المجلس بغير شيء قول الشيخ
للمدينان اسمعيل بن حماد اخلف له اربعة اشهر لاجل سماع هذا الكلام منه ورث الحال لو طوح القضيب اذا كان الاول
حالا وكان قضاء ابن حمو مثلا لا يبقى المال كله لحال الكمال نوح بن دراج وعند العامة له الثلث وهو نصيب الام

والباقي للعصبة اعني ابن العم ولما سال ابا بكر عن صحيفة الصنوي اجاب بان ما افتى به نوح موافق لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله من اعطاء الوارث بالقرابة والرد ولم يعط العصبة شيئا وابطل التعصيب بمعنى تعدد الشركاء فان
العامة يطبقون على جوازها اذا تعدد الشركاء ومذهب الامامية انها لا تثبت الا اذا كان الشريك واحدا وادعى عليه
ابن ادريس الاجماع ولم يخالف سوى ما حكي عن ابن الجنيد وقواه العلامة في لفظه وباقي الكلام من ابناء الله تعالى
ثم هما رسول الله صلى الله عليه وآله والميراث كله للضعيفة بالقرابة والضعيف الاخر بالرد ولو كان التعصيب حقا لكان
النصف الاخر للعصبة كما يقول العامة من ان اهل الفرض ياخذون فرضهم والباقي للعصبة ومن جملة العصبة هنا ابن العم
فان ادرك من عمره قوله عنه عن محمد بن الحسين موثق والثاني والثالث والرابع من الضعاف والخامس صحيح وان كان ذريته
في صحته وسلامه روى هذا المضمون في صحيحة علي بن يقطين ايضا ولم يعمل بها احد من علمائنا سوى الشيخ في
النهاية وذلك لان الدين عندهم اما وصية او كالوصية منجزة في نفوذه كونه خارجا من الثلث بعد اداء الدين وما
في معناه من الوصايا الواجبة والعطايا بالنجز وما تقدم عليه لفظا واخبارهم لو ارده يكون من باب الوصية منكرة جدا
واجاب العلامة طاب ثراه عن الحديثين بحملهما على ان الدين الواجب فيه دون ثبته فاذا اوقع كذلك مع سلامة مع الدين فلا
سبيل للديان عليه وان كان تدوع فرارا من الدين لم يقصد به الا لم يقصد به الطاعة وهو كما قال شيخنا الشهيد ره
على جيده وقد سبق العلامة الى هذا التاويل ابن ادريس بعد ان ادعى اجماع الطائفة على ما هو المشهور وقال ان الشيخ
اورد هذا الحديث في نهايته ايرادا لا اعتقادا ثم حكى عن بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب الفاخر انه قال كل من وجد
الامال في عمره وعليه دين فدين في صحته ومات فلا سبيل للديان عليه وان كان دين في مرضه بيع العبد في الدين
لم يجد الدين بثمن العبد المشتري في قضاء دين مواليه وهو حي اذا تمم ثم رد عليه ابن ادريس بانه لا دليل عندنا الا بعد قضاء
الدين سوى دين وعليه دين او لم يكن عليه دين وسوى دين في حال صحته او مرضه اقول الظاهر ان صاحب الفاخر حمل
من يحول عليه السلام في الحديث في صحته وسلامه المراد منه ما قابل المرض والذي فهمه الاصحاب ان المراد الصحة من الدين و
السلامة منه ولعل هذا هو الاظهر واجاب شيخنا الشهيد العاصي رحمه الله تعالى عن الحديث بجواز ان يكون المراد من التدبير في
العتق المجاز للمشاكلة مع ان هذا الاطلاق وارد في الاخبار ايضا فيكون العتق الذي فرغ من الدين باطلا العبد وقصد
القربة فيه والمشهور اشتراطها والشاذ صحيحا لانه وقع حال السلامة من الدين وهذا التاويل خروج عن حقيقة اللفظ
الى المجاز والعمل بظاهره لا يخرج عن وجه الفتاوى السابق ولان الظاهر من حال التصدق قطا ثراه العمل بمضمونه ولعله يرى جواز
العاد حرص يحمل الساعة في عن ان لا يبعد رجوع في الاخبار سوى ما دل على ان التدبير في حكم الوصية بخروجه من الثلث في
جواز الرجوع فيه وههنا لم يحصل الرجوع واما الخروج من الثلث فلعله يكون شرطا بما اذا لم يسبقه الدين كما يدل عليه من
الاخبار الواضحة ويستفاد منه فوق قول من صار الى ان التدبير من صحة موقوف ولا وصية محضة اذا عرفت هذا فاعلم ان الشهيد
الثاني وصاحب المدارك رحمهما الله قالا الاولى ورد ابو بصير في الصحيح ونقلوا هذه الرواية مع ان في طريقها ابان
بن حفص وهو وان وثق بقوله لا اعتمد الوجيه ولما في هذا الكتاب من انه وهب ابن ثاني فغلط كما يعلم من جمع
كتب الرجال فاما امامك اقسم هذه الرواية على رجل اخر الكتب فقد فقدم هذا الحديث وحكي باب التدبير بقليل بان كل اصوله
ما وقع في بعض نسخ هذا الكتاب من قوله علي هذا الرجل كما هو المشروع في كتب الاصحاب وان ارادوا القود فليس طرق ذلك
اما اعلم ان القتل اذا كان خطا فالخلاف في وجوب قضاء الدين والدين اما اذا كان عمدا واخذ الورثة الدية فكذلك
ايضا نقضي منه الديون والخلاف فيما انه هل يجوز للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان على

من الديون او ضمان مقدار الدين منها فالمشهور هو الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية صلح واكتساب
هو مخير واجب على الوارث بحد من مورثه ولعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله النفس بالنفس ولاطلاق
اخبار الدالة على ثبوت القصاص سواء كان المقتول مديونا معسرا ام لا من غير ايجاب ضمان ما للدين فيه من الاخبار ورد
ابن الجنيد والشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين الى انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين او الدية ان كانت اقل
بل ذهب بعضهم الى انه ليس لهم العفو ايضا بدون ذلك لوا ليس عليه الجزم وما في معناه واجاب عنها المحقق في بعض مسائله
وتعدو هما فالاعتماد على الاصول او حملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز الاولياء
القصاص الا بعد الضمان فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان اقول الواضح ان الدليل على ما حكيناه عن الشيخ في النهاية
هو هذه الرواية والامر هاهنا من الروايات غير ظاهر في القتل عمدا بل مضمونها كمضمون الرواية التي بعد هذه الرواية
اخرى غير محمول الا ذرية وهذه الرواية الواضح في الاسناد لا يخفى ما فيها من مقاربات المتن لانه كما قال الفاضل الاردبيلي
لا معنى للقود وهم الخصماء مع كون الجنب للاولياء او تفريع ذلك عليه بقوله فان وهبوا هو ايضا بعيد الفرق بين الجنب والقود
بعد الضمان في الاول ويبدو الثاني مع ان الشيخ وجماعة رووها باسانيد متعددة عن ابي بصير هكذا عن ابي عبد الله
عز وجل قتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياءه دمه ضمنوا الدية للغرماء والا
فلا وهو واضح المعنى الا انها غير ناصة على القتل عمدا كما لا يخفى وتوجيه الرواية على ما هو موجود هنا لا يخلو من تكلف
بان يجعل الواو للتنويع بل من ضمير الفاعل على حد اكلوني البراغيث والضمير راجع الى اولياء الدين بعوانه ذكوهم اولياء
الذين ذمة القاتل له تلك القتل بجاز لانه مالهم وان ادادوا القود ان اولياء الدم ووجه تفكيك الضمير ومزيد تعقيد
الكلام في هذه المسائل بل هذا ما وجع اليه واما ضبط الحبل فقال في القاموس هو بضم الباء المشددة وفتح الجيم فريدا
على دجلة منها جماعة محدثون قوله عنه عن محمد ضعيف والثالث مرسل والثالث صحيح وابو حنيفة هو سابق الحاج وقد تقدم
انه اما بالبا الثناة او بالبا الموحدة والاول هو الاشهر والمفضل هو ابن عمر الذي ضعفه كثير من اهل الرجال بانه وقع
القول له فيه حتى نقل الشيخ المفيد في الارشاد بانه من ثقات الصادق عليه السلام وخاصته وبطانته وهذا الحديث يؤيده
ايضا لان لا اعتماد عليه في امثال هذا انما يكون لكونه من الثقات عنده ومن راجع توحيده يعرف حقيقة ما قلنا
استوثق كل واحد منا من صاحبه باخذ الحجة الشرعية وهذا الامتناع منه عليه السلام اما لرفع النزاع او لئلا يحاكموا
الى قضاة الجور وسلاطينهم لبعض الاباء ومحمد يجوز ان يكون معناه ان باقي العمال اذا كان يحدد لعبد المشتري
فيه محمد على البائع حتى ينفسخ البيع لاجل ويجوز ان يكون المراد ان العبد ونحوه اذا كان امانة عند احد فابق ليس عليه
ضمان اذا لا تفريط فيه واما معنى العقوبة هنا فكانه غفل منه لان قوله عاقبه ماخوذ من العقوبة فيه عليه السلام انه من
المعاقبة بمعنى كون الشيء عقيب شيء اخر وعلى المؤمنين اي وكيف صار على المؤمنين ما يصيب المؤمنين اي من الغنائم
والارزاق وقال ابن جعفر الامام عليه بمعنى ان الذي يعطيه مثل ما انفق على الزوجة الاولى هو الامام من ماله لا من اموال المكلوبين
وهذا تفسير الا انه ينوافق للاخبار وقال امين الاسلام الطبرسي نعمة الله برحمته فان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فلحق بهم مرتدات فعاقبتم معناه فغزوتم واصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم قوله عنه عن
محمد بن عيسى صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول لان كان هو الذي اخذه ذلك انه اخذ ما له لانه لم يحصل لابنه شيء
الربح واما اصل الدراهم فهي له ولم يعلم انه اخذ من الربح وعلى تقدير كونه من الربح لم يخرج عن مال الابنة يستجمع الشرائط على
ان المعد له عليه بالاخبار الواضحة ان للاب الاختيار في مال الولد باخذ منه ما اراد سواء كان صغيرا او كبيرا اما

رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده الآية كما ان الحج هكذا يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ذكر المفسرون ان المراد بالعادلين الشاهدان انهما
العادلان بقيمة الصيد وتقويمه او اي حيوان يشابهه حتى يكون فداء له فان الحيوانات قد تشتبه ويشابه كثير كونهما
بعضها بعضا فيحتاج الى تمييز العدل لو لانه قد يقتل صيدا ولا يعلم مثله لعدم العلم فيحتاج الى حكم العدل لتحصيل العلم
ولانه لا يكاد يوجد غيره يكون بقيمة قيمة الصيد المقبول بل هو نادر جدا وبالجملة المراد من العدلين العالمين بطرح
الاحكام وانما حمل ما فسره عليه السلام في هذا الحديث فالمراد منه النبي صلى الله عليه وآله والامام فاذا قالا ان هذا
الحيوان فداء مثل الصيد او قيمة ذلك الصيد هذا المقدار يوخذ بقولهم ولا يسال بعد هذا عن شيء من حيث ذلك الكلام
كان يقال كيف هذا يكون شبيها له او لم كان قيمة ذلك هكذا لان هذه السؤالات انما ترد على من يقول برأيه ويفتي
باجتهاده واما من كان كلامه لا ينطق عن الهوى فلا معنى للاعتراض عليه وفي هذا الحديث اشعار بان الآية كانت على صيغة
المفرد وهو ذو عدل ويؤيده ان الشيخ رواه في موضع آخر عن زرارة هكذا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب
فيكون المراد بالحكم معناه الحقيقي ويؤيده ما نقل في الخلاف ان جعفر بن محمد عليه السلام قرأ ذو عدل منكم على صيغة المفرد
قوله عن الحسن مجهول وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس مرسل السعد
عليا عليه السلام قال الذي القاموس العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك يقال استعديت على فلان الحاكم
اي استعنت به فاعانني عليه والاسم العدوى ... قال الاصحاب وورد به الروايات من انه لا يمين في
الحدود كلها بل لا يثبت الحدود الا بالشهود ولا ضمان على صاحب الحمام قال المحقق الاردبيلي هذا الخبر صحيح لا ان الاجماع
منعقد من اصحابنا على هذا اذا لم يستحفظ الثياب فاما اذا استحفظ وفرط في الحفاظ فعليه الضمان لانه صار مودعا
كذلك اذا استاجر على حفظ الثياب ودخل الحمام فانه يجب عليه حفظها فاذا فرط في ذلك فانه يجب عليه الضمان نعم
اذا لم يستحفظ ولا استاجر على حفظها فلا ضمان عليه كما ورد في الحديث اقول الكلام في هذه المسألة موجود في باب
تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى حبس الامام بعد الحد ظلم هذا هو المقرر بين علمائنا سوى ما استثنى في الروايات
كما رواه الصدوق في طائر امه في الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذين يمسك على
الموت يحفظ حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل اما حبس الثالث فبعد الحد واما
الاولان فبعد التعزير وهو حد ايضا وكما رواه الصدوق والكليني قدس الله روحهما عن الصادق عليه السلام ان عليا ع
على احد اولئك بضربه بالسيف اخذته منهما الاخذة فان عاش بعدها خلد في السجن حتى يموت فاقامة الحدود الى من
اليه الحكم لا خلاف ... باب الحاصل امانة الفقيه حال الغيبة ... كلام الاصحاب يجوز جماعة فقهاء الى
احد الا هذا او ما في معناه والامامة ... حنظلة من قوله عليه السلام فاني جعلته عليكم حاكما ومنعه آخرون
نظرا الى ان الحكم حينئذ انما هو الامام عليه السلام ولعل الاول هو الاقوى لما تقدم في شرح ذلك الحديث ويمكن
الاستدلال عليه ايضا بما استفاض من قوله عليه السلام لشريح هذا مجلس لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي لان الفقيه العادل داخل
في الاولين اجماعا فيكون بحكم حكمهما عليهما السلام في مقامات القضاء واحكامه واقامة الحدود من لوازمه وتوابعه
قال شيخنا المفيد في مقنعة فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى
من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان و

ح

مثل هذا ان الامام علم الهدى وشيخ الطائفة وابن ادريس وجماعة من قدماء العلماء القائلين ان كل ما دل على حجية اخبار الآحاد
والفتاوى يدل على انهم مأذونون في اجراء الحدود والعمل بمقتضاها على انه يمكن ان يقال ان الاصحاب وان ذكروا
الجواز الا انه لا يبعد ان يدعى الوجوب بل ما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والزجر عن ارتكاب عظائم الامور
وقبائح الذنوب وهذا المعنى واجب على المتمكن منه عقلا او سمعا فيكون اقامة الحدود واجبة عليهم لا جائزة موسعا
انا منجد المولى على العبد ففيه نظر فان النصوص بجوازه وكذا تأديب الصبي والزوج ... ما احتاط القضاة في دم
او قطع فهو على بيت المال هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لكن بعد بذل الجهد في الاجتهاد ... كان قتل
فالاحتياط ذكر هذه الواقعة جماعة من اهل الحديث وظاهرهم العمل بما فيها من الحكم المذكور فيكون وزن اللبن
ضابطا كليا للتميز للدعوى وذكر بعضهم ان هذا من باب الحيل في الاحكام كما ... عليه السلام
ينكشف بها ما ابهم في الوقائع كما ورد في مثل هذه الواقعة في امرأتين ادعتا على طفل فقال علي عليه السلام ايتوني بمنشار
اقسم بينهما فسكتت احدهما وقالت الاخرى اذا كانت هكذا يكون ... الابوة بل والحكم فيها
وجه فلا يكون وزن اللبن ضابطا شرعيا يعتمد عليه القضاة واما باب الفتوى ... الامر بالقرعة في جماعة اشتركوا
بامرأة فوقعوا عليها في طهر واحد فولدت غلاما فادعاه كلهم فاقرع امير المؤمنين عليه السلام بينهم فجعله للذي خرج
القرعة باسمه نعم اذا جوزنا العمل بظن الحاكم اذا استفاده من القرائن القوية يمكن ان يقال انه يميل الوضع الى احدى
المرأتين والقضاء فيها والرجحان بها والاعراض عن الاخرى مما يحصل منه الظن القوي المناسب للعلم فيجوز التعويل
على مثل ذلك هنا واما سبب كون لبن المولود اثقل فقد تقرر في علم الابدان ان المرأة الحامل بالصبي يكون اكثر ... بالصبية
وحرارة المزاج توجب غلظ الدم وكثافته وذلك الدم بعد خروج الولد يستحيل لبنا فيكون لذلك اللبن اثقل من لبن
صاحبة البنت للطافة مزاج الحامل بها وهو موافق للحس والاعتبار ليس على واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت
المال قال الشهيد الثاني ... كما ترى ... عملا بمضمون هذه الرواية الاكثر مع ... مخالفة
للاصول والاقوى تخيير الولي في ... الرواية شاذة والاستقامة على المشهور ولو لم يكن ... اشكل ... عليها
عنهما وادها بحق المقتول مع انه تقتضي التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن الاقرار تقتضي التعليل ... الحكم الى
والمختار التخيير مطلقا انتهى اقول رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ورواه
الشيخ في موضع آخر من هذا الكتاب بهذا السند ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه و
رواه المفيد في ارشاده لكن بطريق الارسال وقد عرفت ان ابن بابويه نور الله مرقده ضمن صحة ما رواه في كتابه و
قال انها كلها من باب الحجج وبعد رواية المشايخ لا يبعد ان لا ينبغي التأمل في صحته ووصفه بالاصطلاح القديم مع
عمل الاصحاب بها وما ذهب اليه من ان الاقوى ... شاذة هو لا يخلو من اشكال لعدم رجوع الاول عن ذلك الاقرار
واقرار الثاني مختارا عامدا في ذلك الاقرار نعم يمكن ان يقال انه اذا لم يكن ... يحكم الاقتصاص الى ...
... من الثاني ان رجع الاول عن ذلك الاقرار لقوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم ولانه مؤاخذ باقراره لكن
درء القصاص عنه بعد قتل الاول ... الوارد في الروايات غير موجود فينبغي ان يخرج من
... لم يرجع الاول عن اقراره تشاركا في اداء الدية نصفين وهذا التحقيق مأخوذ من عموم الاخبار لا بالرأي
والتشهي نعوذ بالله من الدخول في الاحكام الشرعية اعتمادا عليهما واما قوله ... فكأنما احيا الناس جميعا فذكر المفسرون
فيه اقوالا الاول ان من استنقذها من حرق او غرق او هدم او ما يميت لا محالة او يستنقذها من ضلال الكفر ...

الناس جميعا او اجرهم على الله اجر من احياهم اجمعين لانه في اسداء المعروف اليهم باحيائه اياهم المومن بمنزلة من احيا
كل واحد منهم وهذا مروى عن الصادق عليه السلام ثم قال وافضل من ذلك ان يخرجها من ضلال الى هدى ثم قال ان شئت
على عصبتها او امام جائر لكانما احيا الناس جميعا في استحقاق الثواب ان شاء تعالى معناه من زجر متعصبا بويد قتل
نفس محرمة فيتركه ... حتى لا يجترئ الناس على القتل ... احيا الناس ... هذا الاحياء اياها كما قال
صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الرابع ان المعنى فكانما احيا الناس جميعا
عند المستنقذ بالعفو الخامس ان من عفى عن دمها وقد وجب القود عليها كان كما لو عفى عن الناس جميعا وانما قال احياها
على سبيل المجاز كما حكى عن نمرود انه قال انا احيي واميت القول يمكن ان يقال ان اولاد ادم يحتاج بعضهم الى بعض احتياج
النوع الى نوعه فاحياء نفس يكون كاحياء جميع من يحتاج اليه وسلسلة الاحتياج مربوط بعضها ببعض فكان المحيى
الى شخص ... بالجهة الوجوه المذكورة كلها معنى قوله سبحانه فكانما قتل الناس جميعا قوله وروى على بن ... صحيح
شرط الخميس هو الجيش سمى به لانه خمسة اقسام المقدم والموخر والميمنة والميسرة والقلب وشرطة اهل القوم الذين
يتقدمون ما خوذ اما من الشرط كانهم شرطوا ان لا يرجعوا حتى يفتحوا او يقتلوا وكان الاصبغ بن نباتة منهم وروى انه قيل
للاصبغ كيف سميتم شرطة الخميس قال انا ضمنا له الذبح وضمن لنا الفتح يعنى امير المومنين عليه السلام واما من اشراط الساعة
بمعنى علاماتها سموا بذلك لانهم يعلمون انفسهم في الحرب بعلامات يعرفون بها للعدو كما هو المعتاد وفي هذه الاعصار
وغيرها من اساطين المسجد ... لا لرجل انه عليه السلام كان يقضى في المسجد ولعل الوجه فيه كونه معصوما مامونا من الخطا
فتنتفى الكراهة هنا اذ اكثرهم يكرهون الانشاء ... وهذه القضية اكبر ادلة على اصحاب كتاب
الاحكام اما مطلقا او ... الشهود ... ووكذب ... فاختلج
خاتمه وجمع خواتم ... جمع تلك الخواتيم الكثيرة واما لاجل ان لا يعرف خاتمه عليه السلام بعينه فيخرج الكاذب اولا
وكيف ذلك المال كان موجودا بين تلك الجماعة كما كان بينهم ... المقتول فيخرج كل واحد منهم خاتما فمن اخرج خاتمه
كان هو الصادق واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا القرعة فيما اذا وقع الاختلاف بين العاصب وصاحب
المال بل ذهب اكثرهم الى ان القول قول المال للدعى بيمينه لان العاصب خائن ... وجماعة المتاخرين الى ان
القول قول العاصب مع يمينه لانه غارم ... في القواعد الفقهية ان القول قول الغارم مطلقا لان الاصل عدم الزيادة
والمستفاد من ظاهر الاخبار وفى القول الاول اذ هو ما خوذ باشق الاحوال وهذا اشبه ولانه لما تعدى على غصب المال
المحترم شرعا يكون قد وطن نفسه على عدم اعتبار قوله عند انتزاع المال ... وهو الذى ... لان المال المحترم
لاموال الناس حرمة لم يكن لماله حرمة في نظر الشرع واما حمله عليه السلام بالقرعة هنا فيجوز ان يكون مقصودة مثل
ما سبق في القضايا المتقدمة من اخراج كثير المال العظيم بالقرعة لانه لا يخلو لانه ... رسول الله صلى الله عليه واله الا امام
المعصوم ولا يكون لخاتم جزء هذه الخاصية فيكون مناط احكام القضاة احد القولين الاولين ويجوز ان يكون القرعة
هنا حيث كان المكان لاحكام والاشتباه والقرعة كما ورد في الاخبار مهم الله فلا يخلو وبعض المحدثين من ذهب الى ما
حكيناه من المتاخرين احتاج في اعتبار القرعة هنا من جزء احيا ولقول الغارم ... كذب ... فلم يكن قوله معتبرا
هنا وفي بعض الاخبار الواردة بعد الاعتبار شهادة من ظهرت الكذب في قضية اخرى ... هذا يجوز
ان يكون حكمه عليه السلام بقول المال للدعى هنا لانه كان ... ذلك المال كما يشعر به قوله اول الحديث
وهو مال كثير ويكون اخراج خاتمه عليه السلام لبيان كذبهم في الانكار ... القرعة ...

بعد قوله ادرج بكثير الزيادة الى الصالح ونحو وهذا الخبر رواه الكلينى طاب ثراه كما هنا ورواه اصحاب الخبر عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام الا انه قال فلما جعلت خلا ... كيف اخذهم بالمال ... العلاء ... ان
اباه خلف مالا قليلا او كثيرا وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر فلهؤلاء ... قول الطين اول بالقاتى
خاتمه وخواتيمهم والقوه في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه
سهم الله وسهم الله لا يخيب ويستفاد من هذه الزيادة ترجيح بعض الاحكام السابقة كالاخير ورواه الصدوق باسناده
الى قضايا امير المومنين عليه السلام فيجوز الاعتماد عليه في اثبات حكم القرعة ولعل الهدم الذى تهوى بانسان مما نطق في
البيت او صلبه ... الله تعالى لاجل ان ينظر ... في كذب الشهود ... الى المصطبة ... العبر
ايام على المصطبة جمع الناس وايضا ... ليجلس عليها في تمام الناس ... الكل العفو
الذى يكل الناس عن فعل ما جعل له جزاء ولعل في هذا الحديث اشعارا بانه يجب للحاكم عند اضطرابه للدعوى عليه من
جهة البينة وانها كاذبة ان يامر الحاكم الشهود بمباشرة ما وجب عليه من الحكم فيما ان وجب اليمين ومباشرة
اخذ المال الشهادة او الجلد ان وجب الحد غير ذلك وذلك ان شهادة الزور على كثير من الناس اسهل من مباشرة الحكم
المترتب على تلك الشهادة ويخافون من الله ولا يخافون منها ... قوله عليه السلام من يدل على ... الشاهدين ...
بالمساجد في شدة الشهود فان ظاهره انه عليه السلام لم يعزرهما ولا طلب المزكى عليهما ولعل هذا الا المار ...
سابقا من قول ابن الجنيد ان الاصل في المسلم العدالة قوله وروى عبد الله بن سنان مجهول على الثانى ... و
الثالث صحيح وعبد الله بن سنان يروى انه ورد في طرف عن المدح الا ان طريق الشيخ اليه غير مذكور ولا في المتن ...
المهر ... على ما ضبطه ابن ادريس في السرائر ... والبناء فقط واحد ...
الشيء والبناء ... الرجل بابها على الامام او يخرج المحبسين في الدين ذهب معظم الاصحاب الى العمل
بظاهر هذا الحديث فاوجبوا اخراج المحبسين يوم الجمعة والعيدين بظاهره وان كان مختصا باهل الدين الا ان الاصحاب
رضوان الله عليهم اطلقوا الحكم في جميع المحبسين سوى كان حبسهم في الدين او غيره ومن ثم احتمل بعض
المحققين اخراجه ... الدال على ... قال ابن ادريس ... روى هذا الحديث ... ان كان عليه اجماع منعقد
رجع اليه او دليل سوى الاجماع عول عليه ولا يرجع الى اخبار الاحاد في مثل هذا وهذا القول يدل على توقفه في
هذا الحكم قال العلامة قدس الله سره ... وهذا ... والدليل ما قلناه من عموم الخطاب ...
واعلم ان هذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فيكون صحيحا
ابن ادريس عن عبد الرحمن بن سيابة فيكون مجهولا كما جهل حال الراوى ... عن عبد الله بن سيابة
في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام والذى يخطر بالبال ان الاصل سنان فصحف الى سيابة فيكون واضح الطريق
وان واخبار ... الصدوق في ... التوقف ... لكن ابن ادريس ... بالنظر الى اصل المعلوم ...
احمد ... رواه ابن بابويه هكذا احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن على عليه السلام قال يجب على الامام الحديث وطريق
الصدوق الى البرقى وان كان صحيحا ... عن الاعتبار والواقع في التهذيب ...
لم يبلو امير المومنين عليه السلام الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء لان نظام الدين والدنيا
يكون بالاديان والابدان والاموال ... هؤلاء لصوص الثلاثة ... وهذا دال على انه عليه السلام لم يكن متمكنا في زمن
خلافته من اجراء احكام الشريعة على اهلها وذلك ان الفساق من العلماء والمنافقين كانوا في عصره عليه السلام

كثير من جميع اعضاء المسلمين بما ضرب الخلافاء من الكوفة والمدينة حتى بينت للامر جميع ما يحتاج اليه وذلك ان
البيان المنقول الينا من السادة الاطهار عليهم السلام انما هو من بيانه عليه السلام [illegible] اما اللغلط
في القسم واما البيان انه هل يعرف [illegible] وخالفنا الذي [illegible] ان يحلف بامر لا [illegible] استدل به على اصحاب الخصا
الولد [illegible] الاحلاف [illegible] على انا لا [illegible] في الجملة ولكن الظاهر انا لا [illegible] الولي المعتاد على فهم وتعيين
اشارة وانه انما هو لهذا المفهم [illegible] ابيك [illegible] ان هذه الدواة والقصة [illegible]
التي هي لاجل [illegible] هذا ابيك [illegible] وقد سقط من هذا الكتاب وما ذكرناه هذا
الخبر من كيفية حلف الاخرس قول الشيخ في بعض كتبه وجماعة من الفقهاء والمشهور بينهم هو تحليفه بالاشارة المفهمة
الدالة [illegible] والشيخ [illegible] على اسم الله تعالى وقد يحمل ان [illegible] هذا
الخبر على الاخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وما ذكر في الخبر من [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
اليه بالاستفهام عن المصحف [illegible] على انه لو وجد في الخصوص ما يعارض هذا الخبر الصحيح [illegible] اهله
ان الامر في الاصول [illegible] من غير دليل [illegible] قال [illegible] استدل به جماعة من علمائنا رضوان الله
عليهم على ما صار اليه من الحكم بثبوت [illegible] المنكر بمجرد النكول [illegible] الحلف المدعي لان ظاهرها [illegible]
لو رد اليمين على خصمه [illegible] الخطاب [illegible] الحاجة وايضا [illegible]
بدل على [illegible] الالزام [illegible] اليمين بينهما [illegible] عليه السلام [illegible] والفرق
بين الاخرس وغيره [illegible] بالاجماع [illegible] الاخبار [illegible] وذهب الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible]
واكثر المتاخرين الى انه يرد اليمين على المدعي [illegible] عليه السلام برد اليمين على المدعي وهو جامع للاجماع الذي [illegible]
الشيخ في الخلاف [illegible] شيخنا [illegible] وجماعة من المتاخرين بين الاخبار بحمل لزوم اليمين على المدعي على ما اذا اورده
على المنكر اما اذا اصر على الانكار من غير رد اليمين [illegible] واما صاحب الوسائل [illegible] الحكم بمجرد النكول
على الجواز ولعل الارجح من القول [illegible] الشاني لكان [illegible] الاجماع [illegible] من الاجماع [illegible]
هذا الحديث وما في معناه [illegible] لانها [illegible]

كتاب المكاسب الحسن [illegible] الثاني [illegible] وكذا الثالث والرابع [illegible] التوكل والغنا [illegible]
الثالث [illegible] والعمل والمراد [illegible] الطلب [illegible]
في كتاب [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله
في هذا [illegible] ولا [illegible] كما يقول [illegible] الثاني ان يكون المراد [illegible]
لا تحتاجون الى هذا [illegible] ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال شيخنا الشهيد قدس الله روحه ومعنى قوله اجملوا في الطلب [illegible] من المواضع [illegible] والاول هو الاظهر ولا
[illegible] لا يحملنكم [illegible] المصدر [illegible] منصوب [illegible] الخافض اي لا يحملنكم استبطا
الرزق على طلبه بالمعصية [illegible] ان كان [illegible]
ولا [illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible]
الحديث [illegible] الاسباب الكثيرة [illegible]
ذهب اليه اصحابنا الامامية والمعتزلة من ان الرزق هو الحلال واما الحرام فليس برزق [illegible] الكلام في هذا المقا

ان الاشاعرة عرفوا الرزق بانه كل ما انتفع به حي سوى كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم
بما يربى به الحيوان من الاغذية والاشربة واما المعتزلة فقالوا الرزق هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره
وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم لانه ممنوع منه شرعا اما الدلائل على صحة مذهب اصحابنا في هذا الاصل فهي
مستفيضة منها الاخبار الواضحة المروية من الطرفين الموافقة لما في هذا الحديث والدالة على ان الحرام ليس برزق
منها انه سبحانه وتعالى قد امتن على العباد في القرآن والاحاديث [illegible] الارزاق [illegible]
وطلب العبادة والطاعات منهم بازائها والاجماع [illegible] على ان الحرام مما يعاقب عليه فكيف يكون بازاء ما ذكرنا
ومنها انه [illegible] بالانفاق [illegible] فقال ومما رزقناهم ينفقون [illegible] عليه ولا مدح الا على الانفاق من الحلال
لا [illegible] الحرام مما يترتب عليه العقاب فكيف يمدح عليه ومنها ان الاشاعرة بنوا هذا الحكم على اصلهم المشهور
من كون الحسن والقبح شرعيين لا عقليين وقد ثبت في محله بالدلائل القاطعة بطلانه فاذا بطل الاصل بطل
الفرع والاشاعرة استدلوا على ما ذهبوا اليه بدليلين نقلي وعقلي اما الاول فما روي عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق
[illegible] في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك
ضربا وجيعا واما الثاني فقولهم انه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك للاجماع ولقوله
[illegible] وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والجواب [illegible] فبان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق
على الحرام اسم الرزق [illegible] فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] من المشاكلة من انواع
فنون البديع واما عن الثاني فما ذكره شيخنا البهائي [illegible] الرزق [illegible]
ولو [illegible] بالفعل بل التمكن [illegible] لم ينتفع [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] ولا يتمكن [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ولو [illegible] هذا [illegible] ذلك
ليس محرما عليه [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وايضا [illegible] والروح [illegible]
امر [illegible] حلالا ولا محرما [illegible]
حلالا ولا محرما فما هو جوابكم فهو جوابنا [illegible] الرزاق على الحلال
وقد وقع الخلاف بين علماء الامة في اسباب الرخص والغلاء فالاشاعرة بنوا على اصلهم المعروف فقالوا انه من الله
سبحانه كغيره من الحادثات واما المعتزلة فقال بعضهم هو من العبد اذ ليس ذلك الا [illegible] على البيع والشراء [illegible]
وقال الآخرون هو [illegible] فعل الله تعالى [illegible] الرخص [illegible] تعالى وذهب الامامية
قدس الله ارواحهم الى ان منه ما هو مستند الى الله تعالى بان يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس فيحصل
الغلاء او يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس فيحصل الرخص وقد يستند الى العباد ايضا كان يحمل السلطان
الناس على بيع تلك السلعة بسعر [illegible] او يحتكر الناس [illegible] ذلك من الاسباب المستندة اليهم فيحصل الغلاء
والرخص بحلاف ذلك وفي الحديث ان الله تعالى ملكين احدهما اسمه الغلاء والثاني اسمه الرخص فاذا اراد الغلاء بعث ذلك

الملك المحمود الفعال وكذلك الرحمن وهو مقر لعلل القرب الاول لعوفك بالمنيع على صنعه الفاعل وهو من جميع
نفسه ومن يعوله بمنزلة الشفعاء صاحب الغنم وهو الاضافة في الكافي المشهور بمعنى يكون كيله واضعا بين
امرين بين عدم الكسب وبين الحرص عليه الذين اعطوا المال دليل على انه لا ينبغي طلب اكثر مما لا بد منه لان الذين
طلبوا المال الكثير ولم يكن بحاجة على ما اتاهم ولم يخرجوا الحقوق كان وبالا عليهم حيث لم ينتفعوا بشيء
وبال عليهم فيكون نحو خبر لمن وجوده اولان ذلك المال لا ينبغي طلبه مع عدم الشكر كما جاء في الرواية
النعم فلو لم يكن كان لم يجعل نعم الله سبحانه النعم كالبحر الشاردة وطلب ما ذهب منها وكثر منه كما يدل عليه الكافي
الامر اذا ما سبب شدة ان يتبع ما سمي له في الذكر الحكيم اي لا يحصل بسبب اكثر مما ضمن له في اللوح المحفوظ او القران
تفسير ابي جعفر في التفسير الكبير في ظهر البواه ولن يفصل امراه نفسه كما يخرج الحرف الاسم من قول للمدح بها وحينئذ فيه من الخطط
لا يتعوله ما لو كذلك الحرص بالكسر في الكافي بعينه وهو القول بوجوده ثم عليه وشدة بالاحسان اليه هذا كان
والبيان لما ابتلي بعض ان ذلك الفعال الشارد له لعله المفصل على الشيء البليغ بما حصل له فوائد المال الكثير كذلك
الفوائد لعيش من قبيل الارزاق التي يثاب صاحبها على الشكر لاجلها واما هو من باب الاستدراج وهو انه كلما احصل
منه معصية املى الله له النعم الدنيوية فيحرز ان توالي النعم عليه كان رضاء الله سبحانه عنه فيكون هذا من توا
على الاصرار على ما انا من الذنوب ولم يحصوا انه من قبيل الاملاء له ان كيد الله متين بل ربما ظن انه افضل من الهما
سبب النوادر للنعم عليه كما هو المشاهد من بعض الاشقياء التاركين فرايض الصلاة وذلك انهم يصلون لو نادوا صلبا
صلوة واحدة او يوما واحدا بمرض لما من الالم والغضب ما يعتقد ان سببه هو فعل الصلوة وهكذا حتى النظر
المباح في الطاعات ورب بمعذورين في الناس مشروع لذي بمعنى الاضعف وتلك حيلة من طرق التسويف ومع الناس ومع هذا
فضح الله سبحانه وانما موقف السوء ومن فرح عليه لتحصيل هذا الاوراق لا يحصلها الا الكاد والحيل ولا شك
السوء او نكابه شاق الانفاد فاتوابها الشاهي وفي كثير من النسخ نابور وهو من الانبياء لا من الائمة فكم كان ذلك من
المذهبين على لسان نبيه صلى الله عليه واله ويجوز ان يكون نابوثان الى ما ورد في الاحاديث المتواتر من ذم الحرص البليغ
ومدح القناعة والرضى بما اعطى ويجوز ان يكون نابوثان الى الحرص الشنيع المذكور بعده فانهما من قول اهل الحجى
الحجى كالى العقل والفطنة ومن حرام الله في الذكر الحكيم اي مما اكد الله سبحانه وحث عليها كما حث على العزايم اعني او اوجبنا
في اللوح المحفوظ او القران الشرك بالله فيما افترض عليه فيشمل الرياء وما في معناه والشرك بالاعتقادات التي يجب ينهى بها
من الشرك او شيئا منطقيا الا نفسه فيشمل من قتل نفسا بالمهلكات البدنية او قتل الغير حتى قتل بذلك الغير ويشمل ايضا
الهلاك المعنوي وهو الهلاك الابدي اوانه اولو وصح ان يتهم الناس بما لم يعمل فيدل الا على تغليظ الحرمة فيجب
وقع في ياقوته المذكور انه صاحب لاجر ما لك القاموس الابهر كسكو العظم والحجر والكبر والجمع مابر بكسر
حركة ذكر كنهه اذا عرفت هذا انا علم ان ظاهر هذا الخبر وما في معناه من الاخبار هو ان الارزاق مقدرة مثبتة في الذكر
الحكيم وان زيادة السعي بل اصل السعي مما لا يؤثر فيها زيادة ونقصانا ويجوز ان يكون السعي تعبدا شرعيا والجواز الكشف
عن حقيقة هذا الكلام يحتاج الى بيان امور اولها ان السعي في المعايش والمعاملات والمكاسب مما يقتضي على الاحكام الخمسة
في كلام علمائنا الفقهاء والمتكلمين فمنها ما هو واجب لدفع الضرورة والاحتياج وقد يجب اذا طلب به التوسعة على
نفسه وعياله واخوانه المؤمنين وصلحاء عباد الله وقد يباح عنده تكثير المال من غير ارتكاب معصية وقد يحرم ومنها
ارتكاب المنهيات كالغصب والسرقة والربا وقد يكون اذا كان متضمنا لارتكاب الشبهات من غير حاجة اليه وثانيها

ماورد

ما ورد في الروايات الصحيحة من ان تارك السعي في طلب الرزق معدود من جملة من لا يستجاب لهم دعاء وهو من
المواظبين على ذلك التسبب على الشدة وقع خلاف بين علماء الامة في ان من ترك السعي وجلس في بيته هل يكون ايصال
الرزق الضروري اليه على سبيل الوجوب او التفضل الظاهر من الاخبار هو الثاني وان وقع في كثير منها ما يوهم
الاول ولقد ذهبنا في شرح الصحيفة الى نوع من التفصيل استفدناه من فوائد الاخبار وهو ان من ترك السعي ان كان
قد حصل من التوكل واليقين بسبب مجاهدة النفس ما يكون ذلك الاعتقاد حاله فايصال الرزق اليه واجب لكان
ذلك السعي الذي هو ابلغ من خوض البحار وصعود قلل الجبال وان لم يكن سوى انه كالامر في اللسان حبيب السماع
من المعران والاخوان فايصال ذلك الرزق الضروري اليه من باب التفضل والاحسان من الرب المنان ونظيرها
ما رواه شيخنا المفيد نور الله ضريحه فقال قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل
الى صاحبه وان لم يطلب والاخر معلق بطلب فالذي قسم للعبد على كل حال اتيه وان لم يسع والذي قسم له بالسعي فينبغي
ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احل الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب
اقول المراد من ذلك الواصل على كل حال هو الضروري المنوط به حفظ الابدان والموقوف على السعي ما كان المقصود
منه توسعة الاحوال لكن انتظام المنظوم الكل منهما مقسوم مكتوب في الالواح السماوية والدفاتر الالهية من غير زيادة
ولا نقصان بوجه السعي والقعود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه منوط بالسعي الجميل الذي هو حد بين
الحدين كما تقدم بيانه في الحديث السابق فاصل السعي اي السعي الجميل مما يناط به الضرب الثاني واما شدته وضعفه
فمما لا يؤثر في زيادة ذلك الرزق ونقصانه كما دلت عليه الاخبار ويظهر من هذا الخبر وما روي في معناه ان الكل
رزق من الله سبحانه وذهب جماعة من المتكلمين الى ان العبد اذا حصل رزقه بسعيه يكون هو الرازق لنفسه
لا يوافق الاخبار ولا اي القران وروي هذا الحديث في الكافي بزيادة قوله وصاحب الابل والزهو ابيها
الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همهن الرجال وان المؤمنين مشفقون
خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم وحاصله ان المؤمن همته الخوف والوجل من الله سبحانه وفيه اشارة الى
ان من كان همته التعدي والظلم يكون داخلا في اجناس السباع كما ان من كان همته البطن يكون داخلا في انواع
البهائم ومن كان همته النساء يكون داخلا في عداده حتى نظر الى اتحاد الميل والطبيعة قوله احمد بن محمد بن جمهور
وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع والخامس موثقان والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن
مرفوع المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ابن الاصلية وقيل الى العدج وهو سلمة بن
عامر وقيل بتخفيف اللام وسعة ارزاق الحمقى يعني بها ارزاق الابدان واما ارزاق الابدان واما ارزاق الارواح
من العلوم والمعارف والكمالات فهي للعقلاء وهي اعظم الارزاق وهذا من باب العدل لانه سبحانه عادل بين الفريقين
فاعطى كلا منهما نوعا من الرزق وما اعطاه الحمقى هو الرزق الحقير وجاء في الروايات ان رجلا اشكى الى الصادق ع
ضيق المعيشة وذكر له ان فلانا الاحمق واسع النعمة فقال عليه السلام ارضى بان تعطى ما عنده ويعطى ما عندك فلم
يرض ذلك المرء فقال عليه السلام هكذا قسمت الارزاق الروح ورزق البدن لا يجتمعان في رجل واحد الرزق ومنهم
الب من غير مسعى ويجوز ان يراد انه لا يستجاب له اجابة كاملة في كلما دعاه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال امين الاسلام الطبرسي نور الله مرقده ان من يتق الله فيما امر به ونهاه عنه يجعل له مخرجا
من كل كرب في الدنيا والاخرة عن ابن عباس وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يجعل له مخرجا من شبهات الدنيا

ومن ثمرات الموت وشدائد يوم القيمة وقيل انها نزلت في عوف بن مالك لما اسر العدو ابنا له فاتى النبي صلى
الله عليه وآله فذكر ذلك وشكى اليه الفاقة فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل
الرجل ذلك فبينا هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو واصاب ابلا جاء بها الى ابيه فنزلت ويرزقه من حيث لا يحتسب
وروي عن الصادق عليه السلام ان الغير يرزقه من حيث لا يحتسب اي بارك له فيما اتاه وعن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اني لاعلم آية لو اخذ بها الناس لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقولها ويعيدها ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اي ومن يفوض امره الى الله ويثق بحسن تدبيره وتقديره فهو كافيه يكفيه امر دنياه ويعطيه ثواب الجنة ويجعله
لا يحتاج الى غيره وفي الحديث من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله اقول في هذا الحديث اشارة الى ما قدمنا
من الفضل كما لا يخفى اذا امحى بابك وبطت ما طلب فقد [illegible] ما عليك اي اذا امحى بابك [illegible] على ان التوكل
الجميل هو هذا واضرابه وفي الحديث ما اجمل في الطلب من ركب الحروف [illegible] هذا احد الثلاثة والثاني من كان له امرأة
توذيه فيدعو الله عليها فيقول له عز وجل الم اجعل امرها اليك والثالث من كان له دين على احد فنكره فاذا ادعى
عليه يقول الله سبحانه الم امرك بكتابة الكتاب على الدين خوفا من الجحود [illegible] العبث من غير [illegible] فضلها
اطلب الحلال الحديث وذلك ان طلب الحلال عبادة في نفسه ويعين على ايقاع باقي العبادات فيكون افضل من العبادات
بخلاف غيره من العبادات فانه ليس له الا الحالة الاولى واما طلب العلم فهو من افضل السعي في تحصيل الارزاق كما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال من طلب العلم تكفل الله له برزقه [illegible] وربما ان يعطف عليه قلوب الاحباب في
جمع الفاضل [illegible] الاخبار الدالة على الامر بطلب الرزق والاخبار المتضمنة للتحريض على السعي فانه يحمل الاخبار
على السعي البليغ الغير الجميل واخرى على ما اذا كان المقصد منه جمع الدنيا وجمع المال لا لاعمال الخير وصلة الارحام
وثالث على ان الحرص محمول على من كان معتقدا ان طلبه هو الموصل اليه دون غيره لا انه وسيلة السبب واتباعا على الحق
[illegible] لمن يكون شغله في تحصيل العلوم والامر الى غيره اقول وفي الاخبار ما يدل على كل واحد من هذه الوجوه
قوله محمد بن يعقوب مجهول الثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع حسن والخامس ضعيف والسادس مجهول [illegible]
ندع طلب الرزق وقيل المراد طلب في الدعاء الماثور من اجابة الدعاء في ذلك الوقت والاولى ان يقال المراد منه [illegible]
لان السوق وطلب الرزق من افضل انواع الجهاد فينبغي لمن ان يحصل له الرزق الواجب النفقة في يومه ذلك ثم يبلغه
على الجهاد وكان [illegible] الباذر [illegible] بان الله لم الحديد كان يوم الثلاثاء ومن ثم اتى الامر باستحباب السوق في
قضاء الحوائج وكبار الامور [illegible] او الابل يحمل [illegible]
من لفظها رجال لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم ولا تصرفهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة اي اقامة الصلوة
حذفت الها لانها عوض عن الواو في اقوام فلما اضافوا صار المضاف اليه عوضا عن الها فقول القصاص ان القوم بالقصاص
المفسرين من الجمهور دون رواه احاديثهم ان القوم اي اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله الذين مدحهم الله تعالى بهذه
الآية واطلاق عليهم لفظ القصاص للاشتراك [illegible] قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني
مجهول والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع مرفوع والثامن مجهول والتاسع
فرح ابو عبد الله عليه السلام فرحا شديدا هذا [illegible] ظاهر قوله عز شانه [illegible] ولا تفرحوا بما اتاكم
وذلك ان الفرح بنعم الله سبحانه نوع من انواع الشكر خصوصا اذا صرف في الطاعات فيكون من اعظم العبادات في
الرواية عن السادة الاطهار عليهم السلام المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته واما الفرح بالزيادة فلا لقوله

الفرح

[illegible] الزهد والكشف عن [illegible]

الفرح المذموم وهذا اما يرجع الى الثبات والقناعة وليس الزهد في الدنيا باضاعة المال انما اعلم ان الزهد مما ورد الحث عليه
في الكتاب والسنة روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رايتم العبد قد اعطي صمتا وزهدا في الدنيا فاقتربوا
منه فانه يلقى الحكمة وفي الحديث ان رسول الله كان ينام على عباءة [illegible] طاقاتها فنام عليها فلما
استيقظ قال [illegible] منام الليل هذه العباءة اثنوها باثنين كما كنتم تثنوها وقال عيسى عليه السلام انا الذي كببت
الدنيا على وجهها ليس لي زوجة تموت ولا بيت يخرب وهذا الشان الى قول [illegible] المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
وحيث ان مقام الزهد من اشرف المقامات احببنا الكشف عما يوضحه ويبين درجاته وموارده وما يغاير وهذا
يتوقف على بيان امور الاول في تعريفه والكشف عن معناه قال المحققون من ارباب القلوب الزهد عبارة عن انصراف
الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه فالرغبة بالاضافة الى المعدول عنه يسمى زهدا وبالاضافة الى المعدول اليه يسمى رغبة
وحبا وشرط المرغوب فيه ان يكون افضل عند الراغب من المرغوب عنه ومن ثم قال عز شانه وشروه بثمن بخس دراهم معدودة
وكانوا فيه من الزاهدين معناه باعوه فوصف اخوة الصديق عليه السلام بالزهد فيه اذ طمعوا ان يخلو لهم وجه ابيهم
وكان ذلك عندهم احب من يوسف فباعوه طمعا في العوض وقد خصص الشارع الزهد بمن يزهد في الدنيا واللذات
ويرغب عن كل ما سواه حتى الجنان فهذا هو الزاهد المطلق [illegible] عليه السلام في قوله ما عبدتك خوفا من نارك
الحديث ومن يرغب عن الدنيا الى الجنان وما فيها من الحور والولدان فهذا زاهد ايضا الا انه دون الاول وهذا
زهد المناقب مع الله ومنهم من يزهد عن بعض امور الدنيا دون البعض الاخر كالذي يترك المال دون الجاه كما
يفعله كثير من الناس خصوصا اهل التصوف وفي اطلاق اسم الزاهد على هذا اختلاف بينهم والاكثر على نفيه عن هذا الا ان
[illegible] الا ان يكون [illegible] المال والجاه مثلا معاونا للاخوان ونحو ذلك من الحلال [illegible] يكون الزهد عبارة عن ترك
مباحات الدنيا عدولا الى الاخرة او عن غير الله تعالى [illegible] الثاني في المرغوب فيه ان يكون مقدورا عليه فان ترك
ما لا يقدر عليه [illegible] اما الذي يناط بهذه الصفة هو العلم بكون المتروك حقيرا بالاضافة الى الماخوذ كمن يبيع الثلج
بالجواهر النفيسة وكذلك الدنيا والاخرة ان لذاتها كالثلج ينقص ويذوب يوما فيوما او ساعة بعد ساعة بخلاف
لذات الاخرة والمعرفة بالتفاوت يقوي الرغبة حتى ان من قوي يقينه يبيع نفسه وماله كما اشار بقوله عز وعلا ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ثم بين ربحهم في البيع فقال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وقد يعلم
ذلك من لا يقدر على ترك الدنيا اما لضعف ذلك اليقين او لاستيلاء الشهوة في الحال عليه او للاغترار بمواعيد الشيطان
في التسويف يوما بعد يوم حتى يهجم عليه الاجل [illegible] قال
رجل للنبي [illegible] في الدنيا كما تراها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا [illegible] ولكن قل ارني الدنيا كما اريتها الصالحين
من عبادك وذلك ان الله تعالى يراها حقيرة كما هي والعبد يراها [illegible] بالاضافة الى ما هو خير له فيما
عليه [illegible] الزهد [illegible] سبحانه [illegible]
وشفقته عليكم قال صلى الله عليه وآله ان الله يحمي عبده المؤمن الدنيا وهو يحبه كما تحمون مرضاكم الطعام والشراب
تخافون عليه الثالث في بيان درجاته [illegible] بالاضافة الى نفسه والى المرغوب عنه والمرغوب فيه اعلم ان الزهد في
نفسه يتفاوت بحسب تفاوت قوته على درجات ثلاث الدرجة الاولى ان يزهد في الدنيا وهو لها مشته وقلبه اليها مايل
ونفسه اليها ملتفتة ولكن يجاهدها ويكفها وهذا يسمى المتزهد وهذا مبدأ الزهد في حق من يصل الى درجة الزهد
بالكسب والاجتهاد وصاحب هذه الدرجة على خطر من الرجوع الى ما هو مألوف للنفوس والطباع الدرجة الثانية

من ترك الدنيا لا مخافة من باها طوعا ورغبة عنها بحيث لا يشوبه شوب كالمانع من حصول المرغوب الى كونه يترك
درهما الا درهمين وهذا التفات الى زهد ثم ومنع وجبا الا ترك شيئا الا لاجل ما يجب ودونا دخلة العجب من ذلك الزهد
الدرجة الثالثة وهي العليا ان يزهد في زهده ولا يرى انه ترك شيئا اذ عرف ان الدنيا لا شيء فيكون كمن ترك خزفة
واخذ جوهرة فلا يرى ذلك معاوضة والى ذلك الاشارة بقول امير المؤمنين عليه السلم لو كانت الدنيا ذهبا والاخرة خزفا لكان
ذلك الخزف لبقائه خيرا من هذا الذهب لفنائه فكيف والاخرة ذهب باق والدنيا خزف فان وقد ذهب اهل العرفان بمثال الزهد
ترك الدنيا طمعا في الاخرة بمن يمنعه من باب الملك كلب على بابه فالقى اليه لقمة خبز فشغله بها فدخل على الملك ونال اعظم
الدرجات كالوزارة والوكالة فهل يجوز ان يرى انه صنع شيئا عظيما بالدخول على الملك فالشيطان كلب على باب الله تعالى
يمنع من الدخول مع ان الباب مفتوح والحجاب مرفوع والدنيا كلقمة خبز ان اكلها فلذتها في حال المضغ ثم تنتقل المعدة ثم
الى النتن والاخراج فمن ترك كالبا الى عز الملك كيف يجوز منه الالتفات اليها واما المرغوب فيه اما النجاة من النار و
نقاش الحساب وهذا زهد الخائفين وكانهم رضوا من با العدم والمكافاة واما نعيم الجنة ولذاتها وهذا زهد الراجين واما
الرضى بلقاء الله والانس الى رضاه وهذا هو التوحيد الحقيقي الذي جعل الهموم كلها هما واحدا وهذا هو زهد المحبين
كما روي ان نبي الله شعيبا بكى حتى ذهب بصره فرد الله عليه البصر وهكذا فعل ثلاثا فاوحى الله اليه ان كان بكاؤك خوفا من
النار فقد امنتك منها وان كان شوقا الى الجنة فقد ابحتها لك فقال الهي لم ابك لهذا ولكن عقد حبك على قلبي فلست ازال
باكيا حتى القاك فاوحى اليه اذا كان حبك لهذا فقد اخدمتك كليمي موسى فقوله عز شأنه ورضوان من الله اكبر بعد ان
ذكر الجنة وما فيها من اللذات اشارة الى هذه الدرجة وروى محمد الكليني نور الله ضريحه ان رجلا سال علي بن الحسين عليهما السلم
عن الزهد فقال العشرة اشياء فاعلى درجات الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى
درجات اليقين ادنى درجات الرضى الا وان الزهد كما ان قول الصادق عليه السلم لما سئل عن الزهد في الدنيا فقال الا قد
حرم حلالها فانه حلالها حساب وحرامها عقاب فيه اشارة الى المرتبة الاولى وكذلك قول امير المؤمنين عليه السلم الزهد
في الدنيا تنكب حرامها واما قوله عليه السلم الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة فهو اشارة الى معنى شامل للدرجات
الثلاث واما المرغوب عنه فالناس فيه انواع اجمعها انه الرغبة عن حظوظ النفس من المال وغيره واما بالاضافة الى الحكم
الشرعي فينقسم الى فرض ونفل وسلامة فالفرض هو الزهد في الحرام والنفل هو الزهد في الحلال والسلامة هو الزهد
في الشبهات ومن اقصى درجات الزهد زهد النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وعيسى ويحيى بن زكريا عليهما السلم
انه صلى الله عليه واله كان يشد الحجر على بطنه من غلبة الجوع ويقول رب جائع في الدنيا شبعان في القيامة ورب طاعم في
الدنيا مكسو يوم القيامة وروى ايضا ان امير المؤمنين كان يختم على جراب دقيقه والشعير خوفا من ان يدخل اليه اهله
شيئا من الزيت وجاء في الرواية ان عيسى عليه السلم توسد حجرا في نومه فقال له الشيطان اما كنت تركت الدنيا فما
الذي بدا لك فقال له وما الذي تجدد فقال توسدك الحجر الذي تنعم به رأسك من الارض في النوم فرمى الحجر وقال خذه
مع ما تركته لك وجلس يوما في ظل حائط انسان فاقامه صاحب الحائط فقال له ما اقمتني انما اقامني الذي لم يرض لي التنعم
في ظل الحائط وفي الخبر ان يحيى عليه السلم لبس مدرعة الشعر حتى تقرح بدنه فطلبت منه امه ان يلبس عوضها مدرعة الصوف ففعل
فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى اثرت على الدنيا فبكى ونزع الصوف وعاد الى ما كان اذا عرفت هذا كله فلنرجع الى شرح
الحديث فنقول قوله عليه السلم ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال اشارة الى ما يفعله المتزهدون
من جهلاء العامة واهل التصوف الذين يتركون الدنيا طمعا فيها كما قال عليه السلم لجيشهم ويقال بان الخطاب ترك الدنيا

للدنيا بما في يديك اوثق بما عند الله هذا تعريف للزهد بلازمه وذلك ان من لم يكن هذا حاله بل علم يقينا ان ما عند
الله اوثق مما عنده زهد فيما عنده وصرفه في الطاعات لان ما في يديه في معرض الضياع والتلف وما عند الله
باق في خزائن البقاء والخزائن مملوة والرب كريم وقد تضمن الارزاق وايصالها الى العباد فقال فورب السماء والارض
انه لحق مثل ما انكم تنطقون وفي السماء رزقكم وما توعدون وقد بقي في هذا المقام ابحاث شريفة ومطالب كثيرة
نوادر الاخبار ربنا اتنا في الدنيا حسنة فقد فسر عن امير المؤمنين عليه السلم من ان حسنة الدنيا المراة الصالحة و
حسنة الاخرة حور العين وعذاب النار امراة السوء ان اصحاب عيسى عليه السلم كفوا المعاش وذلك ان التعب في تحصيله انما
يكون معظمه للاهل والاولاد وبناء المساكن وقد كان في شريعته ترك التزويج والسياحة في الجبال والبلاد والرهبانية
والرهبنة تطوعا مع ما كانوا مامورين به من القناعة والاقتصار عليها في المطاعم والملابس وما في معناها فكانت قلوبهم
فارغة عن الشواغل صافية عن الادناس غير محجوبة عن جناب القدس بحجاب علائق الدنيا فكانت الامور مشاهدة لهم بعين
البصر والبصيرة بخلاف اصحاب محمد صلى الله عليه واله فانهم كلفوا ثقل المشاغل وتحمل الاخوان من مضائقها فصارت
قلوبهم مغطاة عن حريم قدسه بهذا الغطاء فلم يتمكنوا من مشاهدة الملكوت لذلك المانع وفيه اشارة الى ان طلب الرزق
من اعظم الدرجات حيث انه قام مقام عبادات اصحاب عيسى عليه السلم التي تستوجبها على اكتساب في افضلية اصحاب محمد
صلى الله عليه واله على اصحاب عيسى عليه السلم من الوجه الكل الثقل والصبر على تحمله على الاثم اما بالظلم او بترك الصبر
من حيث لم يحتسبوا اي من المكان الذي لم يعتبر من حيث نادرا ذاتهم منهومان لا يشبعان النهمة بلوغ الهمة في الشيء فلم
هكذا المنهوم اي مولع به اما ان طالب العلم لا يشبع منه فلان لكل درجة منه فوقها الى ادراج ما فوقها من
الدرجات ويرى ان الاولى كانت بالنسبة الى الثانية جهلا محضا وهو طالب العلم المحض فهو في زيادة وقطع درجات
طالب لحصول العلم المحض فهو دائما جائع مشتاق له وهذا غير حاصل ولا لاحاد العلماء بحكم قوله عز شانه وفوق كل
ذي علم عليم ومن هنا قال المحققون من اهل الحديث ان قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب
اشارة الى هذا وذلك ان علومه ومعارفه كانت تتزايد يوما فيوما وكان في كل وقت نوع من المعرفة بجانب الحق
فاذا ترقى منها الى ما هو فوقها كانت الاولى في نظره الشريف نقصا بالنسبة الى ما هو اعلى منها فطلب التوبة عنها و
استغفر منها والى هذا ينظر ما ورد في الاثار من قوله كمال العلم بالحق سبحانه هو الجهل به لان العالم يسلك طريق
المعرفة كلما سوقه الوصول للمقام ولم يحصل منه ذلك المطلوب يعني المعرفة هناك فاذا توقف به مطية السير ولم يعبر منه
على شيء ولا اثر وكان هناك منتهى السير وكان الحاصل هناك هو الجهل الذي كان منتهى تحصيل العلم لاجرم صدق ان
منتهى العلم به هو الجهل به ومن هنا كان صلى الله عليه واله يقول اللهم زدني فيك تحيرا لان الحيرة والجهل بذات القدس
هي اخر درجات العلم به فتبا للاحمق الذي ضل عقله واشتهى تكون ما قرب به العقول فادعى الادراك والسر على ان
المعلومات لا تقف على حد وكل معلوم يحصل فمكتوب بثبوته لم يحصل جزء من المعلومات فيكون دائما في الطلب هذا
بالنسبة الى علوم النظر والاستدلال واما العلوم الماخوذة على طريق التسليم من اهلها كالامام والمجتهد فهي كثيرة ايضا
ما ذا كان شغله وهذه اخذ العلم لم يتوقف للعمل فلا ينتفع بذلك العلم ومن ثم قال زين العابدين عليه السلم لا تطلبوا
علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به صاحبه لم يزدد من الحق الا بعدا فقوله عليه السلم ومن اخذ العلم من اهله كان
للكلام السابق كان قوله من اقتصر من الدنيا كذلك ايضا واما منهوم الدنيا فهو حريص على لذات الدنيا وحظوظ النفس
منها وجمعها وهو منتهى همه الحريص حتى انه وردت كلام امير المؤمنين عليه السلم في قوله لو كان الموت يشترى لاشتراه

كرم الله وجهه حريص ملهوف قال بعض المحققين معنى الجزء الثاني ان الحريص يحب ان يجمع له الدنيا بحذافيرها حتى الموت لكي يكون
من جملة امواله [illegible] من يعارض في حظوظ الدنيا او طالبيها الا ان يتوب ويراجع قيل ان الثاني هو الاول ويجوز ان
يراد التوبة من حقوق الله والمراجعة من حقوق الناس [illegible] هذا الكتاب لو يبدل الواو ومن اخذ العلم من اهله
عمل به نجى اما اخذ العلم من اهله فهو العلم الحقيقي المسمى بالعلم شرعا واما اخذه من غير اهله فهو [illegible] العالم والمتعلم كعلم
الفلاسفة وما ضاهاها قال بعض المحققين ونعم ما قال لان الله عز شانه قال تعلمونهن مما علمكم الله فاذا كان دخول كلب
الصيد لا يبطل [illegible] من اهله مع ان الكلب اخس المخلوقات لديه فكيف ينجو الفلاسفة ومن تبع طريقتهم من
علماء الاسلام ان يعلموا اشرف المخلوقات اعني الانسان العلم الذي اخرجوه من انفسهم من غير تلقي من اهله فانه تعليم
الهيولى والصورة والتلازم بينهما والقول بالعقول العشرة ونحوها من مسائل الفلاسفة لم يات بها الانبياء ولم ينزل به الله
من جناب الموحى فاخذ ذلك العلم من غير اهله يكون هلاكا ووبالا على صاحبه قوله عن حماد حسن والثاني والثالث
ضعيفان [illegible] ذلك لان الغالب في هذا العدد الكثير كونه [illegible] مثل هذا اما الذنب
كما قال صلى الله عليه وآله اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته
انا لله وانا اليه راجعون واما [illegible] النعم كما قال عز شانه [illegible] واما من باب الابتلاء والاختبار
لينظر ما يصنع بما اعطاه الله كما ورد في الاخبار والعامل بالمال [illegible] ومن ثم ورد التحرج عن التعرض لطلب الغنا
لكان اخراج الحقوق من الاموال ولا يوفق لها الا الاحاد الصالحين [illegible] الا عطاء الا ادا الجنس
المحض بل يكون بعد الجزء [illegible] عشرة الاف درهم من حلال [illegible] حصل الا مكان [illegible]
دفعة واحدة من الحلال اما اذا اراد جمعها من الاماكن الكثيرة فطال ما يجتمع ذلك العدد من حلال خالص من الحرام والشبهات
ويمكن ان يراد من الحلال [illegible] في الانبياء والوصيين وفي [illegible]
العشرة الالف [illegible] هذا المبلغ وذلك لانهم عليهم السلام كانوا [illegible] من العطاء والعتق ما لا [illegible]
[illegible] لا يريد الله بهم خيرا او من لم يجمع [illegible] من حلال [illegible] يجمعها الاقوام [illegible]
من جهة [illegible] لا يريد الله بهم خيرا ولعله [illegible] ان يصرفوها في خير [illegible] يجمعها الاقوام يجوز ان يكون [illegible]
الى ما [illegible] العشرة الالف من الحلال قد يكون [illegible] كما اذا كان المطلوب بها القوت لمن كان كثير العيال ويجوز ان
يكون [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] على لفظ [illegible]
[illegible] الكثرة من جزئيات الدنيا ومن ثم قيل ان الحائك [illegible]
[illegible] كلام امير المؤمنين عليه السلام لما اعترض عليه الاشعث [illegible] ثم قال [illegible]
ابن حائك قال العلامة [illegible] في الشرح الكبير ارشاد عليه السلام الى نقصان عقله وقلة استعداده لوضع
الاشياء في مواضعها لان الحياكة [illegible] نقصان العقل وذلك لان ذهن الحائك [illegible] مصروف الفكر
الى اوضاع الخيوط [illegible] ونظامها [illegible] الحركة [illegible] وقيل لان [illegible]
[illegible] ضعفاء العقول من النساء والصبيان [illegible] ضعيف الراي [illegible] الامور
روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عقل اربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امراة والمراة
لا عقل لها وعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم وذلك
محمول على الغالب [illegible] نقصان حظوظهم [illegible] الا اهل عقل [illegible] عليهم [illegible]

وافتروا

وافتروا الخلف [illegible] ونقص عقولهم نقصانا بينا لا يستعان بهم على شيء من اعانة الفقراء والمحاويج وهو من افضل
الطاعات فالجزع [illegible] من طلب الرزق ولا يحصل في البيت فيزداد اهله غما الى غم والغم الشديد من عوامل الانسان لا
[illegible] قوله عن محمد بن
اسماعيل حسن والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس موثق [illegible] ولا يعين
على نفسه اما اعلام الاخ فقد ورد في الروايات ان من شكى الى اخيه المؤمن فكانما شكى الى الله ومن شكى الى غيره فكانما شكى
من الله [illegible] واما الاعانة
على النفس [illegible] الجيش العظيم عن ابن ابي الوليد
[illegible] يكون الحديث حسنا [illegible] ذكر
ابن شهر اشوب [illegible] الروايات لان هذا الاسم كان [illegible]
من اهل الحديث [illegible] ومن كتب اسمه للعطاء والوظائف على القتال
ان الوجه [illegible] مع ظلم الناس [illegible] اهل البيت عليهم السلام والوثوب على خلافتهم فلا يجري هذا الحكم فيمن سوى اسمه
في ديوان سلاطين الجور من الشيعة [illegible] بالورع [illegible] بالورع [illegible]
[illegible] وما معناهما اعلم ان اهل العرفان من المحدثين ذكروا
للورع درجات اربع الدرجة الاولى ورع العدول وهو اجتناب المحرمات [illegible]
ورع الصالحين وهو ترك الشبهات لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا [illegible] الثالث ورع
المتقين وهو اجتناب الحلال [illegible] ان يقع في الحرام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى
يدع ما لا باس به مخافة ما به باس [illegible] على الاباحات التي يكون مظنة [illegible] الى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو
اجتناب كل ما ليس لله تعالى من المآكل والمشارب والمناكح والحركات والسكنات [illegible] وجميع ما يدخل تحت [illegible]
وذلك ان الانسان يتمكن في كل حركة من حركاته وسكون من سكناته من نية طاعة يثاب عليها اما ثواب فرض او ثواب
نفل لان اكل الخبز مثلا ان كان [illegible] على فعل الفرض في وقت لا يتمكن من ايقاعه بدونه كما اذا كان شديد
الجوع لا يمكنه الصلاة معه يكتب له ثواب الواجب لان ما يتوصل به الى الواجب يكون واجبا [illegible]
[illegible] اداب الصلوة ومستحباتها كما اذا كان [illegible] يكتب له ثواب النفل [illegible] وهكذا [illegible]
الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله [illegible] لابي ذر يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل والشرب
[illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] درجة [illegible] الموحدين [illegible] بعض الصالحين [illegible]
[illegible] درجات كثيرة [illegible]
هذه الدرجات في الورع كما يتفاوت [illegible] يتفاوت درجات الحرام في الخبث [illegible]
[illegible] الاعمال وذلك ان اهل [illegible] على الايمان [illegible]
[illegible] طالب رضي الله عنه ولم يكن
[illegible] علماء الاسلام سوى الفخر الرازي حيث ذكر ان [illegible] انهم لما اضطر عليهم
الاحكام [illegible] وكانوا يجيبون بالمسالة الواحدة جوابات مختلفة واذا سئلوا عن سبب الاختلاف قالوا ان ذلك الجواب

صدد حل وجه الفيء وهذا اعلى وجه التصلح وعلى هذا الفقهاء ذهبوا الى ان حكم الفيء من جملة احكام الشريعة ولعله
عذر اقو هذا المجمع لا يوجب ابدلان امام الروافض لو كان الذي قال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال لكان
له وجه لكن امامهم الذي قال سلوني قبل ان تفقدوني فسلوني عن طرق السماوات فاني اعرف بها من طرق الارض والله
لو ثنيت لي الوسادة وجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل او بر او بحر الا وقد علمت فيما نزلت وفي من
نزلت وما كان التبعيض ... وامثال هذا الاضطراب على السائل لكن الراوي اظهر من العناد ما كان كامنا
في الفؤاد اخمله الله اي اخفى ذكره واسقط شأنه بين الناس ولم يؤجر على شيء يعتد به ولا عتق لانه وان لم يكن
حراما محضا لكنه حلال مخلوط بالحرام المذهب بازاء ما يبذل به من ماء الوجه وذلك وجه لم لا يكون له ثواب في
الحج وان كان يسقط الفرض لان درجة القبول اعلى من درجة الاجزاء قوله عن محمد بن عبد الجبار ضعيف والثاني
حسن والثالث موثق والرابع والخامس والسادس من المجاهيل اي شيء كان بين يديك من اموال كذا وهكذا اي شيء كان
بين يديك من اموال كذا لا او لعل الصواب لا ولا مدة بقلم اي لا يعطيهم مدة من المداد ولا يكتب لهم بمدة مداد او كتب لهم او كا
الوكاء هو الذي يشد به راس القربة ما بين لابتيها اي ما بين جبلي مكة واغمضت في مطالبك اي اغمضت عينيك عن التمييز
بين الحلال والحرام واخذت كل شيء وصل الى يدك يجبي لهم الولاة اي يجمع لهم الخراج ضمنا الاستمرار عن زمن الدنيا
شيئا اشهر قال الى الوصف لمكاسبهم اقرب الى الثلاثة من العشرة وهو في السوق في السوق في الفتح تنبع الروح في
لي والله صاحبات فيه ذلك الرجل ما استعان به على امور لاخبار السادة الاطهار عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
من انه يكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر
لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام له بما ضمنه له من الجنة وقد نقل المحدثون من اصحابنا احاديث كثيرة وصحيحة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول حاله اليه من سعادة
او شقاوة وفي الاخبار الواضحة ما يدل على حضور الائمة عليهم السلام كلهم عند المحتضر وان ملك الموت لا يقبض روحه حتى
يأمره امير المؤمنين فيقول لهذا امره وهذا الاخر دعه فان كان يعرفه فيقبض ملك الموت روحه برفق ولين
وان كان لا يعرفه يقبض روحه بعمود من حديد محمي يخرجها حتى يلقيها في برهوت وفي الروايات ان قوله عز شأنه لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ان بشارة الحيوة الدنيا هي هذه البشارة التي عند الموت وفقنا الله وسائر
المؤمنين لها على احسن حال ... ونقل في الديوان المنسوب الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام هكذا عن الاصبغ
بن نباتة قال دخل الحارث الاعور على امير المؤمنين وهو ... يتغير اللون فقال له ... متغير اللون
فقال يا امير المؤمنين كيف لا اكون كذلك ... فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حار همدان
من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا يعرفني طرفه واعرفه بعينه واسمه وما فعلا وانت عند الصراط معترضا فلا تخف عثرة ولا
زللا اقول للنار حين توقف للعرض ذريه لا تقربي الرجلا ذريه لا تقربيه ان له حبلا بحبل الوصي متصلا اسقيك من بارد
على ظماء تخاله في الحلاوة العسلا قال ... [illegible] ... ولانه عليه السلام
انحرافه عنها لان المحتضر ... في تلك الحال ما يدل على انه من اهل الجنة او النار وقد قيل الفرح
واستقلالنا اذا ... تعلق به من فعل ... وانما اخبرنا بهذا الشأن ... امير المؤمنين عليه السلام حين يكتب
يشاهد كل محتضر والجسم لا يجوز ان يكون في الحالة الواحدة في جهات متعددة ولهذا قال المحصلون ان ملك الموت لديه

بعض

بقبض الارواح جنود ولا يجوز ان يكون واحدا الا انه جسم والجسم لا يجوز ان يكون في اماكن في حالة واحدة انتهى اقول
الاحاديث المتواترة قد دلت على حضوره عليه السلام عند المحتضر بنفسه وقوله انه جسم والعقل لا يجوز وجوده في الاماكن
الكثيرة لا يخفى ما فيه لان احوال تلك النشأة مما يخالف الطور والعقل فانكاره كما احاله العقل منها لا يستلزم انكاره واكثر
تلك الاحوال قول ملك الموت عليه السلام له صلى الله عليه وآله في حديث المعراج ما الدنيا ... الارواح مع نظرها
في اقطار الدنيا وما فيها عندي الا كالقصعة بين يدي الرجل او كالعصفور بيد الطفل يلعب به كيف اراد ثم انه مبني
على ما نقلناه على ان بعض المحدثين من اصحابنا جوز ان يكون له عليه السلام ابدان مثالية كثيرة وتلك الابدان
الشريفة مدبرة لها وتحضر عند كل محتضر بدن من الابدان ونقل عليه ما روى من انه بعث بعض الصحابة اضافوه
عليه السلام في ليلة واحدة في ساعة واحدة مع ان الواجب بعد ورود الاحاديث التصديق به وان لم نعلم حقيقة حضوره
وكيفيته كما هو الواقع في شأن كثير من احوال الجنة والنار اما تخشى سلطان بني امية اي اما تخاف ... العامل و ...
عالما من علمائهم ماخوذ من ... اي جاء اليه قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني ضعيف والثالث مجهول لما اكثر
من طلب من ذلك المخرج فعل عليه لانه موقوف على رد الاموال الى اربابها واما عليه امر عليه السلام له بالرد على اربابها
فالوجه فيه اما الحمل على الفقه او على ان ذلك المال المكتسب كان لهم عليه السلام كما ورد في الروايات فتبرع به عليه السلام
على ذلك الرجل ويدل عليه ما رواه الكليني طاب ثراه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا
اصاب من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام وهذا الاصل يتفرع عليه فروعات كثيرة
يدخلون عليكم الرتوق يعني الرتق وهو الفتق ان سقط من حالق وهو الجبل المرتفع الاملاء اذا قلت لا ادري وقف عليه السلام
على الاثم فالمعاذ اي لما قلت الا قال الراوي لا ادري والله من وراء ذلك اي حسنة مقابل به والله سبحانه
من وراء هذه المقابلة لعله يعفو ويغفر ونفاذ ما ابيت اليهم عنهم وفضاء ما ابيت اليهم عليك اي ان فعلت
معهم من الظلم في الدنيا فاندفع عنهم ... واما فضاء ... الاهوال عليك يوم القيمة كما قال مولانا
امير المؤمنين عليه السلام يوم العدل على الظالم اشد من يوم الجور على المظلوم ... يوم العدل يوم القيمة قوله محمد بن علي ضعيف
والثاني مرسل وكذلك الثالث واما الرابع والخامس فمجهولان والسادس والسابع والثامن من الصحاح رجل
من الدهاقين الدهقان رئيس الاقليم ومقدم الفلاحين ... وماء ... بشابل الذر
قال في القاموس الذر جمع ذرة وهي اصغر النمل وورد ايضا بمعنى ما يرى من التراب ... في الهواء وهذا
كناية عن الشيء الحقير يعني انه سبحانه لا يعاد صغيرة ولا كبيرة حتى خيط الرقبة ... وفي بعض النسخ خيطا بالياء
للوحدة بمعنى ... ابو الحسن في الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب الى وهو الاظهر ابو جعفر والحد الى
ابي الحسن عليه السلام الظاهر انه الثالث ويحتمل الثاني عليهما السلام واعلم ان هذه الاخبار وما تقدمها دالة على
الحكم في ... [illegible] ... في الدنيا حلالها وحرامها و ...
القليل من الخبز المباح والماء القراح وهي معونة الظالمين ويحرمها مذهب جماعة ... قدس الله ارواحهم
في كتاب المكاسب منهم العلامة ... [illegible] ...
ثيابهم وبناء ما ... [illegible] ...
وهذا هو الارجح ... [illegible] ...
الثلاثة ... [illegible] ...

تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا ريب ان اعانتهم بما ذكر من اعظم انواع الركون والميل بالوصف الا
وبعض الاخبار ليس الغرض منه الطلب كما ذهب اليه بعضهم بل الغرض منه تعيين المحل على ان هذه الصفة هي الجامعة
لجميع الافراد الموجودة منها والمعدومة وتخصيصها بالذكر دون غيرها من الصفات الجامعة للاشعار بانها العلة
في التحريم لا انها داخلة في التحريم وجزء منه ومثل هذا في الشرع والعرف كثير كما ورد في شارب الخمر لان يوجع ولا
يعود من بعدها او لا انكلوا احليها فان هذه الامور لا مدخل لها في شرب الخمر بل الوجه ما ذكرناه من الكافي موثق عن
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده في كيسه فيعطيه الثاني الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام في الاخبار السابقة وفي خبر جماعتهم وقوله لا نعينهم على
بناء مسجد وقوله في حديث ابن ابي يعفور لما سأله عن احتاج الى ان يبني لهم بناء او يكري لهم نهرا او يصلح لهم مسناة ما احب
ان عقدت لهم عقدة او وكاءت لهم وكاء الحديث ثم انما العالم ظاهر من حضور من يعرفونه بما هو حرام ثم اشد علته
هذه الروايات مع القاصر يجد خلاف ما ادعاه واما دعوى انعقاد الاجماع في محل الخلاف وخلاف الكتاب والسنة
فالمعنى لم ومن تتبع كتب ... اشار بل كلها مطلقة في الدلالة على التحريم الثالث انه على ذلك التقدير لا
معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالحرام محرم بل فعل الحرام في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة
وقول شيخنا البهائي نعمه الله برحمته ان التخصيص لمزيد بان اعانة الظالمين بالحرام اشد ضررا من اعانة غيرهم فلا اهتمام
بشانها اشد تصريح بها فان كان السكوت عنها اشكل من دخولها بالطريق الاولى فيما لا يخفى وذلك انا لا نسلم ان
اعانة الظالمين بالمحرمات يختص بما بل الامر بالعكس لان اعانة غير الظالم على الظلم خروج من طريق الهدى الى الضلال
وفي اعانة الظالم على الظلم خروج من ضلال الى ضلال ومن ثم كان تثبيط المؤمن عن المعصية اعظم اجرا من تثبيط غيره كما
ورد في حديث العابد الذي ثبط الزانية عن الزنا طلبا لما يثاب الله عز وجل وقوله عليه السلام ان يحضر الصلاة عليها لان الله
غفر لها ذنوبها الرابع ان ما ذكر في الاعانة في بناء المنازل وخياطة الثياب ونحوها لا يخرج من اعانة على الظلم لان الكل
لو اطيعوا لم يكن لا تامع الظالم عن ظلمه وفي حديث ابي حمزة السابق شاهد على ان اعانتهم بالمباحات سبب مدد في
تحبيبهم ولو ساعة واحدة حتى يؤدوا اليهم الاجر وما شابهها وفي حديث صفوان الجمال عن الامام موسى بن جعفر
لما كان يكري الرشيد جماله الى مكة فقال له عليه السلام تحب بقاءهم حتى يعطوك الاجر فقال نعم قال له من احب بقاءه فهو
منهم واحد حشره الله تعالى معهم فباع جماله وكلما اشار الحرام في عادة فيكون حراما في الكلام في مسائل اخرى اشكل
من هذه المسائل واشد منها خطرا وهي ان هذا الحكم هل هو مخصوص بسلاطين العامة وعمالهم ام هو شامل لاهل
الجور مطلقا حتى سلاطين الشيعة وعمالهم ظاهر الاصحاب عدم الفرق وقد صرح جماعة من المتاخرين بل ذهب بعضهم الى
ان اعانة اهل الجور من حكام الشيعة اغلظ حرمة من الاعانة الاخرى وحجة ذلك انهم يعتقدون ان ذلك الاخذ جائز من جهاوين
سلاطينهم او لو الامر الذين امر الله بجاحد وجوب طاعتهم وان تادية الخراج اليهم واجب على الرعية وقد قال عليه السلام دينوهم
بما دانوا به انفسهم بخلاف سلاطين الشيعة فانهم يعتقدون تحريم الاخذ من الرعية فيكون حراما في اعتقادهم فلا تجوز
المعاونة عليه بوجه من الوجوه ويمكن ان تقول باختصاص هذا الحكم بسلاطين العامة وعمالهم وذلك لوجوه الاول ان
في بعض هذه الاخبار تصريح باختصاص الحكم بهم واطلاق البعض الاخر منزل على ذلك المقيد والقرينة واضحة لان يقول
وفي اعانتهم الموجود دون غيرهم الاخبار الثاني ان الخراج الذي هو ما في معناه كله للامام وله الولاية عليه اما
خصوصا او عموما فيكون سلاطين الشيعة قد تصرفوا في ماله عليه السلام وهو عليه السلام قد احل شيعته ما هو اعظم من
هذا احسن الحمل اما مطلقا او في الموارد المخصوصة وبالجملة يكونون ممن تصرف في مال الامام عليه السلام وكوظيفة هذا
الحكم مثل ملاحدين بني امية وبني العباس النواصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام لا يخلو من اشكال خصوصا سلاطين
هذا العصر الذين يتصل نسبهم الى الامام موسى بن جعفر عليهما السلام اعني سلاطين الدولة المرتضوية الصفوية
الاسماعيلية شيد الله اركانها واحكم اساس بنيانها فان بهم نادى المؤذن بحي على خير العمل وارتفعت اصوات
الخطباء فوق المنابر بعلي ولي الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وارتفعت التقية من البلدان وتجاهر العلماء بنشر
احاديثهم وعلومهم وعم السنن وخفض البدع على انه صلى الله عليه وآله قد اشار في بعض الكلام والاخبار حسابا في الدولة ولهم
ومدحهم بها وعن شيخ الطائفة حفظ الله ضريحه في كتاب الغيبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يخرج رجل يقرب
اسمه اسم نبي يجري الناس الى الطاعة المشركين والمؤمنين بالجبال خوفا وروي ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال يخرج
رجل من الديلم بجبال الجبال والسهل والوعور خوفا ومهابة ويجري الناس الى طاعة البر والفاجر ويقرب هذا الذين
اشار ظاهره الى علو شانه وسمو مكانه وذلك الذي اسمه اسم نبي هو المرحوم الشاه اسماعيل حشره الله تعالى
مع اجداده الطاهرين فان مشايخ ... كان من خروجهم من بلاد الديلم وورد ايضا في ملاحم امير
المؤمنين عليه السلام مخاطبا لولده الحسين عليه السلام انه يخرج رجل من ولدك يا حسين ثم ملحه وذكرا وصافه
وعموما ولاده بالثنا عليهم بحيث يحصل الظن القوي المتاخم للعلم بان المراد ذلك السلطان وذكر ان دولتهم
يتصل بعناقها بظهور المهدي عليه السلام وشيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى حمل هذا الحديث على ما قلناه قبل
هؤلاء السلاطين كيف يجوز لنا ان نساوي بينهم وهذا الحكم مع من سايل المؤمنين عليه السلام وقلنا
وابنيها صلوات الله عليهم على منابر الاسلام في جميع الاصقاع ثمانين سنة حتى رفعها عمر بن عبد العزيز الثالث انهم
لو دفعوا ايديهم عن الملك والسلطان لرجع الامر الى سلاطين اهل الخلاف ويشتد الامر على الشيعة بزيادة
الظلم واشتداد التقية ووقوع القتل فيهم بالتهمة على التشيع ونحو ذلك مما شاهدناه في البلدان التي استولوا
عليها ظلما بالاخذ من سلاطين الشيعة كبغداد وما والاها من اطراف العراق وما في ناحية بغداد في هذه السنة
هي سنة السادسة والثلثين بعد الالف فقد دخلوا روضة الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام فلما خرج وعفوا عنده
ان يخدم تلك الروضة المنورة من الشيعة وان يباع الضرب فيهم فعند ذلك بغت بابر فاخرج يغوثا فذكان ... من يحبه
فقال ايها الناس هؤلاء السلاطين يظلمون هذه الروضة ويحرقونها حتى يجمع منها البراغيث عارا عليهم عظيمة
اخذ منهم ثم فرقوا من هنالك الى غير ذلك من انواع الظلم واعظم من هذا كله انهم يقاتلون مع الشيعة وان لا اولاد
على دين الاباء ومحكوم هذا البلاد التي استولى عليها سلاطين الشيعة بعد سلاطين اهل الخلاف كبلاد العجم وما والاها
حكى النجاشي في كتاب الرجال ان ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب كتاب المعرفة وفيه المناقب المشهورة والمثالب فاستعظم
الكوفيون واشاروا عليه بان يتركه ولا يخرجه فقال اي البلاد ابعد من الشيعة فقالوا اصفهان فحلف لا اروي هذا
الكتاب الا بها فانتقل اليها ورواه بها وقال ان جماعة من القميين كاحمد بن محمد بن خالد وفدوا اليه الى اصفهان
وسألوه الانتقال الى قم فابى واما في هذا العصر فيها بحمد الله وشكره من يعدل الشيعة وعلمائها ما لا يدخل تحت العد
والاحصاء وليس ذلك الا من اسباب سلاطين الشيعة عليها ان الذي يخطر بالبال الان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
في تفسير قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم انه اذا اعرض عن طاعة الله وعن امر رسوله
صلى الله عليه وآله فيستبدل بكم قوما اطوع منكم لله ورسوله فقال اناس من اصحاب رسول الله من هؤلاء الذين ذكر

الله في كتابه وكان سلمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فضرب بيده على فخذ سلمان فقال هذا وقومه
والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس وشان الايمان في هذه الاعصار وسلا
طين الصفوية فان الايمان وعلم الشريعة ودفع التقية عن الشيعة لم يوجد في ولاية فارس وبلاد العجم من عصره صلى الله عليه
وآله الى حين ظهور هذه الدولة لما طال الظلم عليهم كما طال على سلطان ... خال من الانصاف الرابع ان الرعية
لما خرجوا من تحت حكم سلاطين المخالفين بوجودهم وقتلهم ظهر رشح التقية عليهم وصادفوا هذه الدولة العالية
المواضع نظر في المذهب وحسن السلوك وطنوا انفسهم على دفع هذا الخراج المعمول المعهود في زمان السلطان ابيده
الله تعالى حتى صار لهم رغبة في دفع ذلك المقدار الى العمال وصاروا يعدون الظلم ما يأخذه العمال زيادة على ذلك المقدار
لو ان العمال اقتصروا على اخذ ذلك القدر لعدوه صوابا مشروعا في الجملة وكذا بالنسبة اليهم لا ذهن لهم بجواز السلطان
ومن قبيل القرى التي وقع خراجها للعلماء وامثالهم وكانوا يعلمون انه من السلاطين في جميع الاعصار كما يأتي الكلام
فيه بعيد هذا على ان هذا الخراج الذي يأخذه سلطان الشيعة من الرعية اكثر يصرف على الجنود والعساكر لحفظ ولا
يات المؤمنين من الكفار واهل الخلاف ومن امن الطرقات والسبل ويصرف بعضا جزء منه في وظائف العلماء واهل
الاستحقاق وفي مصالح المسلمين نعم يصرف البعض الآخر في الملك وفي مخارج السلطان وربما اوجبت الضرورة اليه
بخلاف سلاطين اهل الخلاف من جهة الشأن والشوكة واما ما يقع منهم من المعاصي فكل الناس لا يخلو عنها فنسبة هذا التكلف
الى سلطان الترك وعلمائهم الذين يزعمون ان من قتل رجلا من الشيعة كان ثوابه مثل من قتل الكفار في سبيل الله جزاه
على المذهب الخالص ما رواه الشهيد الثاني اعلى الله درجته في رسالة الغيبة عن عبد الله بن سليمان النوفلي بعضهم
الحديث الطويل المشتمل على الفوائد الكثيرة الذي كتب في جواب كتاب النجاشي الى ... الذي كان واليا على الاهواز وارادوا من
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان يكتب اليه ما يعمل عليه واورد في كتابه وما ذكر فيه
فساءني ذلك وسرني فاما ما ورد يوم لا بيك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد عليهم السلام ويعز بك
ذليلهم ويقوي بك ضعيفهم الحديث والمستفاد منه انه لولا ان التي يحصل فيها مثل هذه الامور يكون عليه السلام
راضيا بها قبل ظهور دولتهم عليهم السلام ومثل هذا موجود في دولة سلاطين الشيعة على انه كتب علي بن يقطين
الى الامام عليه السلام بخصوص تركه الوزارة فلم يرض له بل امره بلزومها ليدفع بها ظلم المخالفين عن الشيعة و
لو ان سلاطين المخالفين استولوا على الشيعة لانزلوا بهم انواع الظلم كما هو موجود الآن في العراق وما والاها وبلاد الحلة
فمن سلطان الشيعة في هذا الحكم الى سلطان ... الذي يجبر الناس على الدخول في مذهب ابي حنيفة ويقولون انه قد ثبت
عندي بالبرهان ان احق الاديان هو دين ابي حنيفة وان ما عداه باطل فيا من لا يجوز القول بمثل ما ادعي في
مقبولة ابن حنظلة وما في معناها من قوله عليه السلام في شأن من روى حديثهم فاني قد جعلته عليكم حاكما وقد تقدم
انه نائب عام في جميع الامور المتعلقة به عليه السلام من جباية الخراج والقيام بالاحكام والحدود وغيرها في زمن الغيبة
وفي عصر المرحوم الشاه طهماسب كان المحقق الثاني الشيخ المجتهد الشيخ علي بن عبد العالي يأمر السلطان المذكور بجباية
الخراج لاجل مصالح بلاد الشيعة وهكذا كان نائبا عنه وفي هذه الاعصار والحمد لله والمنة علماء الشيعة ومجتهدوهم
موجودون في اكثر اقطار بلادهم لكن امر السلطنة والملك ما يحسنونه ولو فوض اليهم وهم راضون في سلاطين الصفوية
واخذهم الخراج الشرعي لعلمهم بان الامر لا يتيسر بدون الاحتجاج عليهم ... سلطان الروم والهند والترك وفعلوا مع الشيعة
القبائح والمناكير كما وقع مثله في هذا العصر في استرآباد وما والاها فانهم غاروا اهلها واخذوا نساء الشيعة واطفالهم

واموالهم

واموالهم وباعوا اليهم ما لا يمكن بيانه ودفعهم عن مثل هذا التعدي لا يمكن الا بالاموال والعساكر وقد ذهب بعض
فقهائنا الى ان دفع الخراج الى السلطان الجائر واجب على الرعية ومن القسم ... لا شيء عليهم ... الظهور ولكنا
فيه نائب لما قلناه وهذه الكلمات التي حررناها وربما استغربها الناظر اول الوهلة لعدم الانس بها قبل هذا لكن
المنصف يحتاج الى سماعها والله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم اعلم بحقائق الامور وعلى تقدير التنزل عن
حجية ما قلناه وحكم الاعانة وقضاء الحوائج لانهم من اهل الحق العادلين وممن يطلق عليهم اسم الايمان والاخبار
الواردة بقضاء حوائج المؤمنين ومساعدتهم شاملة لهم باطلاقها جوائز العمال التي يعطونها باسم ... لا خلاف بين علمائنا
قدس الله ارواحهم في ان جوائز الظالم وعطاياه سواء كان من سلاطين العامة او الخاصة وكذلك جوائز عمالهم يجوز
اخذها واكثرهم ... ما لم يعلم انها حرام بعينها اي انها اخذت غصبا من غير اسم الخراج والمقاسمة والزكاة والعين
بالعين بان شرط المجوز اخذها وان علم ان فيها المظالم كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط
بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك نعم قال بعض الفقهاء يكره اخذها ح وان علمت بعينها انها غصب
لم تأخذ ردها الى مالكها وان جهل او تعذر الوصول اليه قال الاصحاب يتصدق بها عنه ولو ظهر بعد ذلك ولم
يرض بالصدقة ضمن له القيمة او المثل ويجوز ابقاؤها في يده ولا ضمان فيها وقال محمد بن ادريس وروى اصحابنا انه
اذا لم يعرف اصحابها تصدق بها عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظها والوصية بها وقد روى
انه يكون بمنزلة اللقطة وهذا بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل انتهى ولو اثبت المال الذي
تحقق كونه مغصوبا في يد ... ولو يطرق القبض لم تحقق ضمان القيمة او المثل ولو ظهر المال الذي يقع تامل ودلت
انه مأذون من الشارع في التصدق فلا ينبغي ان يتعقبه ضمان وان ورد شيء من الاخبار والامر بالضمان يحمل
على الاستحباب ولو قبضها من الظالم ثم اخذت منه قهرا قبل الوصول الى مالكها هل يكون ضامنا لها ام لا قال
بعض الاصحاب بالاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفصل آخرون بان من كان قد
قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة ثم اخذت منه قهرا كان ضامنا لها واستقر الضمان وان لم يعلم الحال حين
قبضها ثم تبين كونها مغصوبة ولم يقصر في ايصالها الى مالكها ولا في حفظها لم يضمن والفرق بين الحالتين ان يده
في الاول عادية فتستصحب حكم الضمان كما لو تلفت بغير تفريط والفرق كون الاخذ ... وصرح بعض الاصحاب بالضمان
في الصورتين معا قول لو اخذها من الظالم عالما بالغصب وتلفت في يده بلا تفريط على ان المقصود من ذلك الاخذ استنقاذها
من الظالم لايصالها الى صاحبها ثم لم يقصر في الايصال الى المالك وتلفت او اخذت قهرا كان الاولى هو عدم الضمان
لانه محسن في الاخذ وما على المحسنين من سبيل ولان اخذها لذلك الغرض يكون واجبا لانه داخل تحت الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلا ينبغي ان يتعقبه ضمان نعم لو جعلوا مورد التفصيل هذا لكان حسنا نعم لو ثبت الحال في المقبوض من اخذها
من الظالم لا يكون الضمان بعيدا لصدق تعاقب الايدي على الغصب فيكون المالك مخيرا في الرجوع لانه ... على
وشراء الطعام الظاهر ان المراد من الطعام الذي يأخذه سلاطين الجور وعمالهم باسم الخراج وما في معناه وقد اذن
ائمتنا عليهم السلام في جواز اخذه منهم صلة وهبة وشراء وغير ذلك من انواع التصرف وعمل علماؤنا عليه ايضا وان كان ظاهر المنافي
اخذه لاشتماله على ... والقول بتحريمه ... والحرج العظيم على هذه الطائفة ولم يشترطوا رضاء المالك ولا
ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد واخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وقد اعتبر بعض الاصحاب في تحققها
اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه قول مولانا احمد بن محمد موقوف وكذلك الثاني واما

الثالث والرابع مجهولان والخامس مرسل فضالة مع ما يمنع ابن ابي عمير الا الظاهر ان القائل هو الامام عليه السلام ابو عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وجوز بعض المحدثين كون القائل هو اسمعيل بن الفضل ويكون الخبر مقطوعاً وابن ابي
سماك الكاتب والداعي من الشيعة الا انه كان ديناً للسلاطين ان يخرج شيئاً للشيعة او يخرجهم الى عمل الجبابرة الخراج
كناية الاموال العذر وهذا ايضاً الى ما حررناه سابقاً فان مقصوده عليه السلام توبيخ ابن ابي سماك على توليه اخراجهم في جملة
هذه وحتى يكون الشاب هنا الا ابن ابي سماك وهو عامل من سلاطين الجور ومناط رضاه عليه السلام انتفاع شيعة الشيعة بذلك
العمل وهذا حاصل في اعضاد سلاطين الشيعة بل ما نحن فيه حاصل ايضاً من انتفاع الرعايا والعمال بخراجه على دين لا لاخذ
يلزم المحوال الخليفة وجه الدفعات الصكوك لا يبعث اليك ان ابي سماك لا يجوز حل الزيد عليهم اما علم ان الذنب لك
نصيباً ايماء الى الصدقة وقبول الجوائز والعطايا من الخلفاء وقبل الوجه هنا اعتقادهم ان حلال العرفا لكن ما ملومهم
بما عاملوا ابن الفضل وذهب جماعة من المحدثين الى ان السبب في تحليلهم عليهم السلام ذلك المال للشيعة وفي الاخبار عليه الا
ان يكون ناشئاً من العامل هذا الامتنا اما منقطع يعني الذي يجوز شراؤه من المأخوذ ظلماً هو الذي ياخذه من العامل
شراً وغيره ووجه البشارة في توسع من الجائزة والسرقة بالنسبة الى اموال المسلمين او متصل ويكون المراد الجائزة والسرقة التي يجعلها
العامل من مال السلطان كما هو عادة العمال الذين يجب اموال السلاطين والسرقة منها ويجوز ان يكون المراد ان العامل
وان كان الغالب على حاله الاجتناب من اموال المسلمين وسرقتها ونعلم هذا الا انه يجوز الشراء منه لعدم العلم بذلك الشيء بعينه
كان ابطال لانه جواب معاوية بلا بذل ما لهم وعلم الولاة على اخذ الخراج وغيره وعلى ان المقبول في الاخبار والسير الجما عليهما السلام
كانا يقبلان ذلك من معاوية ويعطونه لابنائهم ذراري من استشهد في تابع صفين لان معاوية بن ابي سفيان لا يعطي احداً
ممن حضر تلك الحروب شيئاً ولا لذرايهم وهذا الوجه قبل الحسن عليه السلام من معاوية اقطاعه له دار ابجرد لان اهلها
كانوا من شيعة امير المؤمنين عليه السلام فقبلها عليه السلام ولم ياخذ من اهلها شيئاً من الخراج الا القليل من اعطائهم
قال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه ويرد ان اخذ جوائز الظالمين افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية
لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ثم ان يحيى بن خالد عامل من عمال البغاة على اخر دولتهم وكان متمكناً من حد مرد فع الذلك
اليه لانه كان مقارناً لزوال دولتهم وخروج بني العباس عليهم وتقدم هولاء اي بنوا العباس عليهم فعفى على الصبر
تاسفاً على اداء انها لا ان اموال البغاة بسبب الخراج وما شابهه مال الائمة عليهم السلام وشيعتهم فقد احلوه لهم وتيسر لهم
بما ورد في كتاب الخمس من الروايات المتضمنة لقوله عليه السلام خذ مال الناصب حيث وجدته والحق ابنا بالحروب
الاخبار الواضحة نصب الناصب يعني تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام اشترى الطعام فيجيئني من يتظلم
فقد نقدت ان هذا المال الذي نظلم غير قادح في جواز شراء ما ياخذه عمال السلاطين باسم المقاسمة وهو حصة من الاكار
يوخذ عوضاً من زراعتها والخراج وهو مقدار من المال يضرب على الارض او الشجر بما يراه الحاكم وقوله الذي انتهى
اهله واحدهم باسم الخراج اشارة الى ان الخراج والمقاسمة الحقيقيين لا يختصان الا بنصب الامام العادل وكذلك قوله فالقاتل
باسم الزكوة يجوز شراؤه والمنع انسيتها ابو شراء نعم اشترط بعضهم في الزكاة ان لا ياخذ الجائر زيادة على الواجب شرعاً في
مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصباً ويجري مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما
بيت المال الوارد بابه مخصوص بمصرف ايضاً وذهب بعضهم الى الجواز مطلقاً وهو الاولى نظراً الى اطلاق النص والفتوى
والى ان الغالب على حالهم اخذ الزائد عما هو مقرر في مذهبهم كما لسلاطين الشيعة ويجوز ان يكون هذا من جملة اسباب
اعلانا اشار على قولهم باسم الزكوة وما في معناه وقد نقدت ان الاصحاب لم يفرقوا في هذا الحكم بين السلاطين الشيعة

اهل الخلاف نعم قال الشهيد الثاني تغمده الله برحمته والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظراً الى معتقده
من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمناً لم يحل اخذ ما ياخذه من الخراج والمقاسمة لاعترافه بكونه ظالماً فيه وانما
المرجع حينئذ الى راي حاكم الشرع مع احتمال الجواز مطلقاً نظراً الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد بما ذكر غير
ما اشار اليه الدليل وهو ان المخالف يعتقد المسوغ عنه الائمة عليهم السلام انما كان من مخالفي الحق بني امية وبني العباس مطلقاً
فاقر ايضاً على الرعايا ان الاذن المخالف للشارع الى الواقع او الغالب انهم يعتقدون على اما او كملا انما لا اصل اي العلة
في جواز شراء ما ذكره لانها ليست منصوصة بل الاولى انما هي تحليل الامام عليه السلام والاذن منه للشيعة وجواز اتباعها
وشرائه لان بيت المال وما يرجع الى الامام عليه السلام ويجوز له التصرف فيه مطلقاً على كل الوجوه والذي يشعر به العلة
ليس ما ذكره قوله عليه السلام في هذا الحديث مجتنبون من يظلم وفي الحديث الذي بعده وانا اعلم انه يظلم فانه ظاهر في ان ذلك
الظلم انما يكون باخذ الزيادة عن القدر المقرر شرعاً والا لما اختص بالظلم انسان دون انسان لان اصل الاخذ
خلاف الشرع عندنا والمأخوذ شرعاً عندهم لا يظلم فيه وبالجملة ما ذكرناه هو العلة واما ثانياً فلان لزوم الحرج والضيق
الذي جعلوه علة في تحليل شراء ما ياخذه الجائر المخالف باسم الخراج جار في السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الاعصار
الواقعة فيها بحمد الله وشكره دولة سلاطين الشيعة اكثر بلاد الاسلام ونواحيها واما ثالثاً فلما حررناه من احوال
سلاطين الشيعة وكيفية اخذ الخراج حال الغيبة وقال بعض المحدثين يمكن ان يحمل قوله مجتنبون من يظلم على ما اذا كان الظالم
من العامة لانه يلزمهم بمقتضى مذهبهم اداؤه او لانه مع علمه لا يثبت بقوله بيده على الا وكان اللازم بمقتضى مذهبهم هو دفع
الخراج الشرعي والظلم غالباً انما يكون باخذ الزائد عليه كما هو المعتاد احمد بن محمد صحيح والثاني مجهول والثالث
والرابع والخامس من الصحاح والسادس مرسل والسابع صحيح وانا اعلم انه يظلم قال الشارح لعل المراد من الظلم هنا ما فيه
من اخذ الزيادة على القدر المقرر شرعاً بل على المعمول المعتاد فان السلطان وعماله يأخذون اكثر من القدر المقرر في مذهبنا وفي كلام
ما حكيناه عن بعض الاصحاب من اشتراط جواز اخذ من العمال بان لا يؤخذ ازيد من القدر المقرر في مذهبهم يعود لحافظ
ذلك الدين والضمير في قوله منه يجوز رجوعه الى العامل يعني اشتر من العامل وان علم الظلم منه بعينه لانه داخل في الخراج الذي
او يكون المعنى ان علمت بانه يظلم لا يمنع من الشراء المجتمع من الخراج لانه بيد المالك عنه ولا يجتنب الا اذا علم بعينه فيكون موافقاً
لاحد القولين ويجوز رجوعه الى الشيء المظلوم فيه والمعنى ظاهر والحديث الثاني مجهول بابن رديف وفي كثير من النسخ بن
زريق فيكون صحيحاً وقد اختلف في ضبط العلامة في الخلاصة انه بالراء المضمومة والزاء الساكنة بعدها والباء
المنقطة تحتها نقطة وفي الايضاح ضبط بكسر الراء الفارسية والمنع بعد مثل ذلك ولا نرد عليه يدل على جواز المقاصة
من مال الظالم وان كان ورد بعضها نظراً الى الاطلاق وينبغي حمل النهي عن اخذ الزائد اما على الاستحباب او على التقية وابن ادريس
بعد ان ذكر جواز اخذ العوض بالعدو ان تركه افضل فان اودعه الظالم وديعة جاز له ان ياخذ ايضاً منها
بقدر ماله وقال بعض اصحابنا انه لا يجوز في الوديعة ويجوز له ان ياخذ ما عداها وقد قلنا ان ما ورد في المنع في
الوديعة اخبار احاد وردها فيها فان صحت تلك الاخبار فهي محمولة على الكراهة دون الحظر والتأويل بالكراهة
يمكن حمله على ورود بعضها في غير الظالم واما ورود بعضها في الظالم سواء كان السلطان او عامله فيجوز المقاصة منهما من غير كراهة وعليه
الوديعة لا انها الموضع لسهولة الوديعة لوجود اتقال السلطان لانهم على مباشرة مجاهد ظاهر فيما قلناه من عدم الاستعمال
مطلقاً حتى في المسجد وحمل الاصحاب على الكراهة وهو موقوف على وجود المعارض واعلم ان بعض المتاخرين من
محققي اصحابنا كانوا يحتاطون في ترك الصلوة في المساجد التي بناها سلاطين الجور وعمالهم قديماً وحديثاً وهي

الان موجودة في اغلب الامصار حتى في بلاد الشيعة كاصفهان وشيراز ونحوهما من المدن الكبار ونظر الى ان المبادر من اغلب
احوالهم انهم يبنون المساجد لاهل نحلتهم ويخصونهم بوقوفاتها وخدمتها والتدريس بها والخطبة والصلوة بها و
رضوان الله عليهم اجابوا عن هذا بعدم العلم بكيفية الوقف وعلى اي جهة واي نحو والاصل في المساجد هو جواز
الصلوة بها وعدم رضاء الباني بعيد لتوقفها الوقف بما لا مدخل له في جواز الصلوة بها وعدم الجواز ومن ثم عد المحدث
ناسيا على جواز الصلاة في مساجدهم اقول يجوز ان يكون الوجه فيه ان بناء تلك المساجد انما هو من مال المسلمين
وما اخذ منهم باسم الخراج ونحوه فان لكل طائفة نصيبا فيه كما مرت الاشارة اليه بقوله عليه السلام اما علمت ان لك في بيت
المال نصيبا على انا نقول ان تحلله انهم في المساجد التي امروا ببنائها من ذلك المال غير جائز لعدم الاذن ظلم من
الامام عليه السلام وكان الحل من الامام عليه السلام من احلاله للشيعة ما اصابوه من اعمال الظالمين بقوله حلال لهم وما حرمناه من ذلك نحوهم حرام
وكذلك الكلام في اجارات اوقاف مساجد كل اهل الخلاف وان لم يكونوا من العمال والسلاطين لان حلهم بل كلهم من الكفار
وقد تحقق ما ورد في مال الناصب عن رجال مسلم اي مؤمن وهذا واحد من اطلاقات الاسلام والاطلاق الثاني
ما هو اخص من الايمان وهو اعلى درجاته كقول الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وجهت للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اي منقادا لاوامره ونواهيه والاطلاق الثالث ما هو اعم من الايمان وهو المعنى المشهور ويختلف
اراداتها باختلاف الموارد قال المحقق رحمه الله على نية لا انه كان من نية الدفع عن بيضة الاسلام او كان يجوز ان على الخروج
معهم استفادة المال منهم او من الكفار فلو وجد الجهاد وان كان من نية الدفع عنهم او اعانتهم ونحوهم فلا وجه له قوله احمد بن
محمد صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع والخامس موثقان والسادس صحيح امراة من آل فلان يعني وظائفهم
اي بني العباس كما هو المصرح به في الكافي والقطايع هنا ما اقطعه السلاطين الجورة لامرائهم وتوابعهم من الاراضي الموات
عنوة كان ذلك وقت الفتح او خرابا اما الثاني فهي مال الامام عليه السلام فلا اذن لاحد بالتصرف فيها الا للشيعة
اما الاول فهي وان كانت للمسلمين لا ان ولايتها الخاص والعام منوط برأي الامام بل هي من اموال عليه السلام
بنزع بها على المسلمين على ان الذي يجوز الشراء منها انما هو من كان من موالي لاهل البيت عليهم السلام واما بنو امية
وبنو العباس فانهم في شبهة اهل البيت عليهم السلام فكيف يجوز لهم التصرف في اموالهم قال في القاموس القطيعة محال
ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وهي قطيعة اسحاق والاذرع وام جعفر زبيدة بنت
جعفر بن المنصور ويظهر من هذا ان تلك الاراضي كانت خرابا فهي من خاص مال الامام عليه السلام وينوى انه يرده قال
لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو اعلم ان القائم باموال اليتيم ان كان هو الولي
الشرعي كالاب والجد وكان فقيرا من غير خلاف بين علمائنا في ان له الاكل من مال الطفل قدر الكفاية من جهة وجوب النفقة
لم على ما الرواية وان كان هو الوصي او القيم من جهة الحاكم وكانا يقومان باحوال اليتيم واموالهم فلا يخلو حالهما من ان يكونا من
اهل الغنى او الفقر فالاولى لان لا ياخذان من مال الطفل شيئا لقوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف وحمل الامر على
الوجوب كما قاله ابن ادريس والشيخ ابن الجنيد والعلامة على الاستحباب لان لفظ الاستعفاف يؤذن به ولعل الاول هو
الارجح نظرا الى الاحتياط وعلى التقدير يحمل ان يكون المراد من الغنى الشرعي وهو من يملك مؤنة السنة فعلا او قوة ويحتمل
حمل ما في الكل ذهب قائل من الاصحاب والاول لا يخلو من قوة لان الفاظ القرآن والحديث تحمل على حقايقها الشرعية
ان وجدت واما اذا كان فقيرا ايقوم بمصالح الايتام فالاخلاف في جواز تناوله الاكل من مال اليتيم لكن وقع الخلاف
بين علمائنا في تقدير ما يجوز تناوله على اقوال ثلاثة الاول ما ذهب اليه ابن ادريس من انه يتناول ما يكفيه من غير اسراف

ولا تقتير لقوله تعالى فليأكل بالمعروف وهو الواجب دون ما عداه لان المعلوم وما عداه اذا الحكم به دليل ظني
الثاني ما قاله الشيخ في النهاية وجماعة من الفقهاء من انه ياخذ اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز اخذها على حال وحكي
في رواية ابن هشام ما يدل عليه وهو اختيار ابي المعروف عند الامامية اي ياخذ على قدر عمله الثالث ما حكي عن الشيخ في التبيان
وما يل الخلاف من ان له اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية واليه صار جماعة من المتاخرين ويوبه الاحتياط
وشدة الاعتناء في حال مال الطفل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض
لعمله شرعا سواه وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه بظاهر الاية هذا اذا كان وصيا من الاب او
قيما من الحاكم اما لو كان المال اليتيم بعد موت صاحبه من غير وصاية شرعية فتوليه بعد مرجوا ان هذا الحكم في محل
جوابه مع عدم الوصي وتعذر الحاكم وظاهر الاية لا يأباه اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين علمائنا قدس الله
ارواحهم انه لا يجب رد ذلك المأكول الى اليتيم وانصار الاكل غنيا بعد ذلك لانه تعالى امر به من غير ذكر عوض فاذا
امر بما باكله ولانه عوض عن عمل فلم يلزمه بدله كالاجير وقيل يلزمه بدله كالاجير وقيل يلزمه عوض لانه استباحه لمكان
الحاجة فعوضا في ذمته اذا ايسر قضاه وان مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء في ذمته كالمضطر الى طعام غيره وقد استدل
عليه بظاهر هذه الرواية بقوله وينوي ان يرده اليه والجواب اما عن الاول فبان الفرق بينه وبين الاول واضح لانه لم
يأكل عوضا عن شيء بخلاف ما هنا واما عن الرواية فيجوز حملها على الوصي الغني لانه ان تجاوز الاكل الاذن يكون دينا
عليه والاولى ان المراد من قوله فيأخذ وينوي انه يرده انه ياخذ ذلك المال لا للاكل بل للمصالح الاخر ويكون دينا
عليه ومثل هذا لا يجوز الا بنية القضاء فظاهره جواز الاقراض من مال الطفل اليتيم القيم باموال الورثة كان غير الاب
والجد والمشهور تخصيص جواز الاقراض بما اذا كان مليا وقد عمل به الشيخ في النهاية فجوز الاقراض مطلقا قال محمد بن
ادريس ما قاله الشيخ غير واضح لانه لا يجوز له ان يستقرض شيئا من ذلك سوى كان متمكنا في الحال من غرامته وضمانه
او لم يكن لانه امين والامين لا يجوز له ان يتصرف لنفسه فيما ائتمن فيه بلا خلاف بين الامامية وانما اورد الشيخ ذلك
ايرادا لا اعتقادا من جهة اخبار الآحاد كما اورد امثاله في ذلك الكتاب اقول هذا الحديث وان امكن حمله على الولي كالاب والجد الا ان الاحاديث الدالة على جواز الاقتراض لكل من كان قائما في اموالهم لاصلاحها اكثر فلا حاجة الى
تأويل هذا الحديث بما في تأويله ظاهر قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والاقتراض من مالهم نوع من المخالطة سيما اذا
تضمن نوعا من النفع لكون احفظ في الذمة او لانه يعطيهم شيئا من المنافع تبرعا عليهم ونحو ذلك ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما اطلق الاكل واراد التصرف مطلقا وقوله ظلما حال من الفاعل اي ظالمين او تمييز للاكل اي على وجه
الظلم فان اكل مال اليتيم قد يكون بالحق كقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لاجرة او عوضا او على وجه القرض كما
تقدم ان كان دخولكم عليكم منفعة لهم فلا باس يشمل مطلق المنافع واذا جاز الاكل منهم جازت الصلاة في بيوتهم بطريق
الاولى وقد يعارض مفهوما الشرط فيما اذا لم يكن للدخول منفعة ولا ضرر ولعل الاولى هو التحريم لانطباقه على الاصل
سوى ما خرج بالاجماع والحديث والامر مبني الباقي على الاصل بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة بالضرر او بجهة صحة
يعلم بها بواطن احواله وتميزها بعضها عن بعض كما يميز العين بين المحسوسات والحجة بين المعقولات وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح قال ابن عباس لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انطلق كل من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه واشتد ذلك عليهم فسألوا عنه فنزلت هذه
الآية وان تخالطوهم اي تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا عن قيامكم باموره او مكافاتهم

اي فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من اموال البعض وهذا اذن لهم فيما كانوا يخرجون من
من مخالطة الايتام في الاموال من المآكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ورخص لهم في ذلك اذا كان الصلاح بالمؤمنين على الاكل
والله يعلم المفسد من المصلح اي من كان غرضه من مخالطة اليتامى افساد مالهم او اصلاحه من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
شامل للولي اجنبيا لو جعله الله تعالى وان لم يكن وصيا ولا قيما من الحاكم فليأكل بالمعروف فسره كلما يأتون به بعضهم بان
المراد بالمعروف اما الذي يحتاج اليه من المآكل والمشرب او اجرة المثل او اقل الامرين فلا يرزأ من اموالهم او ينقص
منها او ينفذ من حال الامر في قوله عز شأنه ومن كان غنيا فليستعفف على الوجوب انما هو التأدي اي لاكل ظلما يؤدي
الى النار او يكون باشارة الى تجسم الاعمال في البرزخ والقيامة كما دلت عليه الآيات والاخبار والمتواترة المعروف وهو
القوت يعني لا ينقص عما لا بد منه في الاكل وهو القوت وهو محمول لذا كلام الاصحاب على الاستحباب من وجهين
تخصيص الحصر بالاكل وما بينهما الا اقتصار من المآكل على القوت ويجوز ان يكون كلامه عليه السلام تفسير للخصوص لا
الوارد في الآية ولا ينافيه جواز تناول غيره والمخصوص مطلب بالاجارة والقيم في اموالهم فيحمل من الحاكم والقيم جبر كلي
حرفته قوله عنه عن محمد بن اسماعيل موثق والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس صحيح والسادس حسن والسابع
مجهول والثامن صحيح اذا لا طاعة فيها اي طبت واصلح وهنا جرى بها ما في النهاية هنا ابعثرا هنا اذا طلبه
بالهناء وهو القطران ومنه حديث ابن عباس ان كنت تهنأ جربها اي تعالج جرب ابلها بالقطران من غير طلبه كنز صح بمثاله
الثاني حليب المنيكها اذا الوليد في ضرعها البتة فان كان المال قليلا يأكل شيئا لان الغالب ان المال القليل
لا يمنع الكسب قوله فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير اي غير يغني هذا التفاوت خصوصا اذا كان في الاختلاط نوع
مصلحة للايتام ويكون في اموالهم ما يصير بحالهم وبعضهم حمله على ما اذا لم يكن التفاوت في الاكل معلوما ولعل الاول
هو الاوضح قوله عز شأنه وان تخالطوهم فاخوانكم شاهد عليه فكان ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض اي هو
وان كان الوالي حفيظ بالتصرف في اموال الايتام وغيرهم الا ان الله لا انما جاءت موضعا دون هذا الجواب السؤال
الاستشهاد بان كان لا حاجة الى التخطيط بما البتة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الاقتراض من مال الطفل الا لمن كان
وليا مليا وحملوا هذا الخبر على ان معناه جليلا اما لو لم يكن وليا او لم يكن مليا كان ضامنا والربح لليتيم واستثنى
المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملائه الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر واستشكله جماعة من المتأخرين
نظرا الى اطلاق النص باشتراط الملاءة واما ابن ادريس فقد حكي عنه عدم جواز الاقتراض من مال الطفل مطلقا
لانه لا يجوز له التصرف في المال الا فيما يجلب وهذه الاخبار حجة عليه احاد والظاهر منها كما قال بعض المحدثين
جواز الاقتراض والاكتفاء باحد الامرين من الملاءة او الولاية وان هو اتجر به فالربح لليتيم لانه نماء ماله وقد استشكل
جماعة من الاصحاب هذا الحكم بانه اذا لم يكن جائزا يكون العقد باطلا فكيف يكون الربح لليتيم واجاب عنه بعض المحققين بان
الحرمة في المعاملات لا يدل على الفساد وهذه الاحاديث جليلة الدلالة عليه فما كان من فضل سلمه لليتيم ظاهره انه من غرض
مال اليتيم ويرتع به بعد ما جاء بعلمه بانه لا يجوز الاقتراض مطلقا الا مع الملاءة فليحمل الذي كان ان الملاء
فيجب حمله ثمنها العاص ابقاه الله تعالى يأتي على ما اذا علم انه يقدر يعلم انه يوصل ذلك المال الى اهله واخرى على ما اذا
كان ذو كبار الكهون جانب اليتيم البالغ ولا يتمكن الا الاكتفاء باعطائه الى الوصي بعد البلوغ قوله محمد بن احمد ضعيف والثاني
كالصحيح والثالث والرابع صحيحان والخامس ضعيف والسادس حسن والسابع والثامن مجهول لان حفظ الحرص على ان يأخذ
بعضا ويدع بعضا هنا اذا كان مقرا بالجميع ويرع الوارث عليه باسقاط بعض الحق وان كان منكرا او صالح على البعض

بعث عنه ظاهر او كان يشغل بتنا ايتو وانفعا ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر وهذا دليل من قال يأخذ المثل
وقد تقدم ان الاقل هو اقل الامرين والوالدان يأخذ من مال الابن ما شاء في كلام الاصحاب اما على الولد الصغير او
على الكبير اذا لم ينفق عليه وكان الاب معسرا ولم يعمل بظاهره سوى الشيخ في النهاية وقبل الجمع بين الاخبار ينبغي
المصير الى المشهور ولا انه يقع على جارية ابنه قال في الاستبصار وهذا محمول على ما اذا قومها على نفسه وكان ولده
صغيرا وهو القيم في امرهم والناظر في اموالهم او لا نرى بما الا ان قوله عليه السلام اذا لم يكن الابن وقع عليها واجاب
جماعة من المحدثين بان الوطي من الصغير ممكن لان هذا من باب خطاب الوضع ويجوز حمله على ما اذا اذن له الولد الكبير
قال يأكل منه فاما الام فلا انما تأكل منه الا قرضا على نفسها ينبغي ان يراد من قوله يأكل منه التصرف في ماله ويحمل على ما اذا
كان صغيرا وفي المسالك جواز الاكل جاء في كثير من القرابة واما جواز القرض للام فقال ابن الشيخ في النهاية بعمل باطل هذه
الرواية قال ابن ادريس وهذا غير واضح لان الام لا ولاية لها على الولد قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
منه الحق عليه وايضا التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا فوجوبه فهذا انه حكم شرعيا يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي اقول ومن اجل هذا احمل جماعة من الاصحاب جواز هذا الاقتراض على ما اذا كانت الام وصيا
شرعيا او يمنه يحمل ضبط اموال الطفل او على ما اذا كان لا اخذ باذن الولي فانها احوج من غيرها باستحباب الاقتراض قوله
الحسن حسن والثاني صحيح والثالث موثق والرابع حسن والخامس موثق قوله الرجل من مال ابنه وهو صغير قال في
الاستبصار بعد هذا الحديث فانا مضمون هذا الخبر ان للوالدان ينفق من مال الولد محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه
وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من انه ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه
لان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال
ولده ويحج به وانما وجب عليه الحج بشرط وجود المال الاول كما يمكن حمله كما قال صاحب الوسائل على ما اذا نذر ونفقه
الحج والفرع مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته قال وبعض ذلك استحباب الاحلال اما الثاني
بالزنا فيحري التهمة في خطابه واما الثالث ابطلها الوالد بعد البلوغ واذا كان للرجل جارية فانها امة ملك حصا القطر الذي
شعر بان الولد كبير كما صرح على الاستحباب بالنسبة الى الابن قوله فيما جاء ذكره محمول على الاذن من البنت الى القران كنت
نعلم انه ما امد وصية لكن البنت الظاهر من قوله عليه السلام او صية انما حكم الوصية يخرج من الثلث ويحتمل الحمل على
الاباحة في الاستشهاد بالآية ارشاد السوء في الكافي انها قد افضت في المسائل اي الحديث فيا ابا عدتهن لكرهم
شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الاية ثم في صدور النساء كذي وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي آتوا النساء مهورهن
عطية من الله تعالى وذلك ان الله سبحانه جعل الاستمتاع مشتركا بين الزوجين ثم اوجب لها بازائه الاستمتاع مهرا على
زوجها فذلك عطية من الله تعالى للنساء وقيل اراد بنحلة فريضة من الله مسماة وقيل اراد بالنحلة الدين والخلف فيهن
بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فقيل هي للازواج امرهم الله تعالى باعطاء المهر كاملا بالدخول ونصفه بعدهم من غير مطل
منهن ولا مخاصمة وقيل هي للاولياء لان الرجل منهم كان اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم الله عز وجل عن
ذلك وهو المروي عن الباقر عليه السلام فان طبن لكم عن شيء منه اي من الصداق فكلوا الموهوب لكم هنيئا مريئا
الهنيء الطيب السائغ الذي لا ينغص شيء والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي وفي كتاب العياشي
مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوجع بطني فقال ألك زوجة قال نعم قال استوهب
منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه

وانّ النار من التشاما ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال كما ان طين الكوفة
ثم هي تفتا نكاون فيتنا مريا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والطيب المرى شهيت انشاء الله تعالى قال لا تفعل ذلك
فشي اقول لو استشهاده عليه السلم بالآيات اشارة الى الدلالة اولا لغير المهر وفي قوله عليه السلم في الحديث الآخر يعني بذلك
امو الطين دلالة على ذلك قوله احمد بن محمد موثق والثاني صحيح وكذلك الثالث واما الرابع فحسن والخامس مرسل والسادس
مجهول ان كان داود بن زربي وصحيح ان كان ابن ابي يزيد على ما في كثير من النسخ والسابع صحيح والثامن كذلك والتاسع
مجهول قال المشادوم مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز للمراة ان تعطي من مال الزوج شيئا الا باذنه
الا ان يكون الماء غالبا مطلقا او غالبا لعرف ثم ذكر بعض الاصحاب خصوص المادوم طلبا الخبر لكنه فيدنوه
بشاهد الحال ولم يود ذلك الى الاضرار به فان ادى ذلك الى الاضرار به لم يجز لها اخذ شيء منه على حال وكذلك
ان نهاها عن ذلك ولم يود الى الاضرار به والمادوم الطعام مع الادام قال الجزري الادام بالكسر والادم ما يوكل مع الخبز
اي شيء كان وفي الحديث سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم هذا واعلم انه قد روى زرارة عن الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هو لا الذين سمى الله عز وجل كل بغير اذنهم وكذلك تطعم المراة
من منزل زوجها بغير اذنه وكذلك روى ابن جميل عن الصادق عليه السلم قال للمراة ان تاكل وتتصدق وعمل بمضمونها بعض
الفقهاء ثم اجاب عن الرواية الاولى بضعف سندها بموسى بن بكر وان دلالتها غير واضح لان الظاهر المفهوم من
الباقي ان قوله عليه السلم تطعم بغير اذنه اي تاكل لا تعطي الغير وعن الثانية بعد ضعفها ايضا بجهل ابن زياد انه محمول
على العلم والظن القوي بعدم الكراهة جمعا بين الاخبار ويتفاوت بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والاموال وغير
ذلك يحتاج ايضا الى رجحان الكل كما لا يخفى قال لا لكن فيه ذلك حمل ابن ادريس وجماعة من بعدها انها على الكراهة ولم يحكم
على التحريم وهو غير بعيد لكان القرابين تلوح في بعض رضاها انعم الظاهر من قوله ادام ان تفرق غيبله هو الكراهة واسود
بعض ذلك الى دراهم في دلالة على جواز التقاص وان كان المال المردد بعد ففيه عن بعضهم وجها للجمع بين الاخبار المنع
من التقاص محمول على الوديعة بعد خلافه استناد من الاخبار انه مال التحرير حمله المحققون على الكراهة جمعا
لجمع الاخبار قوله عن صفوان موثق وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس
السابع مجهول لانه يحكمل لكل امراة قال بعض المحققين هذا الخبر كالمتواتر عن الحضرمي الا ان عبادا فيه خلف والظاهر حمل
ما فيه من الكلمات على الاستحباب واختلاف عبارته يشعر بان يكون المقصود من قوله الكلمات المذكورة تمييز الفقراء
عن الخيانة وقوله في الحديث الرابع عن علي بن سليمان الظاهر انه الرازي والمكتوب اليه هو صاحب الزمان عليه السلم
فيكون الحديث صحيحا وقول الشيخ طاب ثراه ولا يجوز الخيانة محمول على الكراهة انما فيهم تمييز لهذه الطائفة المحقة
بين القوم ان يجري وهم فيلا ظهروا دولتنا بمنزلة قوم منهم المحيين ومن شان اهل الصلح في الامانة وجميع ما ذكر كلها
صالح التي صلى الله عليه والراهل مكرو امير المؤمنين عليه السلم اهل الشام فاذا تفرقت الاهواء في زمان الفتنة
وتمزقت الاديان واهلها ولحق كل صنف بحزبه فعند ذلك لا يجمع احدا من المخالفين الا ما مع التشدد في بلادهم بل جملتها
كما ورد في الروايات انه عليه السلم يخرجهم من الامصار الى القرى بعد اخذ اموالهم ومساكنهم واراضيهم واسرائيل واولادهم
لان الكل ما انتصروا عن ذو البيت من غير اذن منه ولا يعطيهم من الاموال التي كانت في ايديهم سوى نفقة الخروج
بشرط ما على اوساطهم ويخرجون من البلاد الى القرى ليكونوا اوجبه عليه السلم في الروايات وفي الحديث ان المسلم
يضطرهم الى اكل العدس ويرفرف الفشل في كثير شانه وانه لم يعش بعده ويحشره يوم القيامة اعمى وقال بعض الافاضل

الله تعالى معناه انكم اذا انزلتم اماما وهم بالاصلاح ورد الامانة والصلة تفرقت الاهواء بينكم وبينهم وهو مما
يورث الفساد ويجلب الفتن منهم عليكم ويخرجكم من المساكن والامصار كما وقع منهم في اعصار دولتهم قوله
الحسن بن محبوب صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع
ضعيف والثامن موثق الصدق يشمل الصدق مع الناس ومع الله سبحانه ومن صدق مع الله انزجر عن اغلب المعاصي
واداء الامانة اعم من الامانات كلها امانات الخالق وامانات الخلائق والعلم امانات الله سبحانه عند العلماء وتبليغ
امرهم باداء الى اهلها الحيا من الله ومن الناس وحسن الخلق الاتي مواضع منها قوله عليه السلم القوا اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة ونحوه مما ورد في الاحاديث اذا تحققت هذا فاعلم ان بعض اهل التحقيق من اصحاب القلوب قد صرح بتحقيق مقامات
الصدق من اتم النظر وحسن التتبع بين ان جميع الاعمال منوط به كما ان جميع المعاصي منوط بنقيضه ويكفي في حسن اشتغال
الصدق بوصفه مع انه لا وجود له في الخارج نعم هو موجود في الاذهان نحو الجبال لو قدر اعطى الخلفاء على غضبهم نصف الخلافة
فانظر وابر وتحوض فيها الاعمار في الوصول الى من حصل او علم باطلاع احد عليه فلم يكن جيا ولا يرى الكلام في تحقيق الصدق
ومعناه وبيان مراتبه وهو يتبين بحيث معاني الصدق في القول وصدق في النية وصدق في الارادة وصدق في العزم
وصدق في العمل وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها في الصدق في جميع ذلك فهو صديق بصيغة المبالغة وكذلك امير المؤمنين ع
فانه الصديق الاكبر وقد غلوا هذا الاسم لابي الفصيل من الحين الاكبر والاول يوجد النسبة انه صدق بالاصنام والاظهر
في اعصار الجاهلية والاسلام لما ورد من انه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه واله والقسم معلق في عنقه
فاصلحا ان ذلك التحو دلالة القسم ومن يكون هذا حاله كيف يليق به ذلك الاسم الاعلى ما ذكرناه من التاويل
او من كان لم يخطر من الصدق في شيء او اكثر فهو صادق بالاضافة الى ما فيه صدقه الصدق الاول كصدق اللسان
مع الله سبحانه ومع خلائقه ويدخل فيه الوفاء بالوعد ومن ثم لما وعد اسمعيل النبي رجلا في مكان ما برح عن ذلك
المكان الى عام ولما جاء ذلك الرجل قال اسمعيل عليه السلم لو لم تات لكان محشري الى عرصات القيامة من هذا
المكان ويسماه عز شانه في الكتاب صادق الوعد وهذا هو اشهر انواع الصدق واظهرها ومن اضطره الشرع الى
الكلام بخلاف الواقع بلسعة المعاريض والتورية فانهما مندوحة عن الكذب وذلك لان تفهيم الشيء على خلاف
ما هو عليه قد تمس اليه الحاجة في تاديب الصبيان والنسوان واصلاح ذات البين والاحتراز عن شر الظلمة فمقصد
هذا الكلام ان يكون نطقه في الله مما يامر به الحق ويقتضيه الدين فاذا نطق به فهو صادق وان كان كلامه مفهما غير ما
هو عليه الصدق فما اريد بالمقصد بل الدلالة على الحق والدعاء اليه فلا ينظر الى الصورة بل الى معناه ومن ثم ورد في الاخبار
المصلح ليس بكاذب فالصدق هنا ينتقل الى النية والارادة للمزاح صح صدع وصدقت نيته كان صادقا كيف ما كان
لفظه ويحتمل انه مامور بذلك الكلام الذي فيه الاصلاح والتاديب وما في معناها من ايجاب او استحباب لو نيا
فكان صادقا من جهة اخلاص النية وانه مامور بذلك الكلام وبعض المحققين من شراح اصول الكافي جعل هذا قسما ثالثا
بين الصدق والكذب وسماه قولا مشروعا وفي بعض الاخبار اشارة اليه وقد عرفت ان الغرض فيه اولى كما حكى
عن بعض العلماء المتورعين انه طلبه بعض الظلمة وهو في داره فقال لمن خط باصبعه دائرة ووضع الاصبع على
الدائرة وقول ليس هنا ما احترز بذلك عن الكذب ودفع الظالم عن نفسه والكامل في الصدق اللفظي ان يراعي معنى
الالفاظ التي يناجي بها ربه كقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فان قلبه ان كان منصرفا باما في الدنيا
يكون كاذبا وكقوله اياك نعبد واياك نستعين فانه لا يكون عبدا لله مع كونه عبدا للنفس وهواه لا نه عبد الله من اعتق من غير الله فصار

هو امطاله الا الله سبحانه وتعالى فرق بيننا وفي ابواب هذا الكتاب خصوصا ان العبودية مرتبة اجل من مرتبة الرسالة والنبوة
وذلك لانها نسبة بين العبد ومولاه والرسالة واسطة وتعلق بالمرسل اليه ومن ثم قال عز شانه في مقام المدح البليغ
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام اشارة الى ان هذه السفرة التي اوجبت الارتقاء فوق اطباق السماوات
والوطء بالنعل على اركان العرش والكرسي والاطلاع على جميع الكائنات من اجل هذه الصفة وورد في الخبر ان الصلوة معراج
المؤمن لانها اكمل العبودية من غيرها من الطاعات ولذا قال عز شانه يا موسى لم اصطفيتك بكلامي فقال لاني
شاهدت [illegible] ظهر البطن وبطن الظهر فلم ار احدا اذل لديك اذا اصليت عفرت خديك بالتراب الصدق الثاني
في النية والارادة ويرجع ذلك الى الاخلاص وهو ان لا يكون له باعث على الحركات والسكنات الا وجه الله عز شانه فمن
مازج نيته شوب من حظوظ النفس يكون كاذبا في النية فيها لانه كاذب كما جاء في الرواية من يسأل العالم ما ذا عملت فيما
علمت فقال فعلت كذا وكذا فقال الله كذبت بل اردت ان يقال فلان عالم فانه لم يكذبه ولم يقل لم تعمل وانما كذبه من جهة
النية والاخلاص ومن ثم قال بعض المحققين الصدق صحة التوحيد والقصد وعليه قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون لان قولهم انك لرسول الله يشعر بخلوص النية والاعتقاد وهم كاذبون فيه الصدق الثالث الصدق في العزم
وذلك ان الانسان قد يعزم على العمل فيقول ان رزقني الله مالا اتصدق بكله او بشطره وما في معناه من موارد العزم
هذه العزيمة قد يصادفها من نفسه وهي عزيمة جازمة صادقة وقد يكون فيها نوع ضعف يضاد الصدق في العزم فالصادق
فيها هو الذي يكون عزمه عن تمام القوة كما يقال فلان شهوة صادقة وهذا المريض شهوة كاذبة لانها لم تكن صادرة عن سبب
قوي ومن اجل هذا قال الصادق عليه السلام اني احد نفسي مع من قتل في الطفوف وذلك لقوة جزمه عليه السلام على طلب
الشهادة لو كان حاضرا في تلك الواقعة ومن هذا ورد في الاخبار الصحيحة ليس الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم
ولاجل ذلك ايضا قال عليه السلام لشيعته ما عليكم من خروج المهدي عليه السلام ان وطنتم انفسكم على الجهاد معه فانتم
الشهداء وان لم تدركوه ومن صدق العزم خلد المؤمنون في الجنان والكافرون في النيران كما جاء في الرواية عن الصادق
في تفسير قول النبي صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله لان الفريقين قد خلدوا بالنيات لا بالاعمال
ويتفاوت مراتب قوة العزم تفاوت درجات المؤمنين في الجنان حتى لو قلنا باجتماعهم في منازل الجنة كما ورد في
الاخبار من ان اعظم لذات الجنة وسرورها اجتماع الاحباب على سرر متقابلين وان من احب شيئا حشره الله معه لينا
ان نقول لا يختلفوا في مراتبهم ومنازل الاجتماع ان كل واحد من المجتمعين يحصل له لذة من ثمارها وحورها وقصورها
وما اعد الله سبحانه فيها بازاء عمله وقوة عزيمته متفاوتة اللذات وان كان المأكول والمنظور اليه واحدا وهذا ايضا
حاصل في لذات الدنيا فانك ترى ان الطعام واحد ويختلف لذات الآكلين وكذلك يتفاوت لذات الناكحين
وان كان المنكوح امرأة واحدة وهكذا في الشراب والحلي وسائر اجناس اللذات وبهذا التحقيق يحمل ما اشتمل عليه من
الاخبار الواردة باجتماع اهل الطاعات مع الانبياء والمرسلين في منازل الجنة وقصورها والنظر الى الولدان وحورها
الصدق الرابع في الوفاء بالعزم وذلك ان النفس قد تسخو بالعزم في الحال اذ لا مشقة في الوعد والعزم فاذا حققت الحقائق
وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوات ولم يتفق الوفاء بالعزم وهذا يضاد الصدق فيه ونحو
الى هذا الاشارة بقوله عز شانه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
والى هذه الاشارة سبحانه بقوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم
من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما

كانوا يكذبون فجعل العزم عهدا والخلف فيه كذبا والوفاء به صدقا وهذا الصدق اشد من الصدق الثالث فان النفس
تسخو بالعزم ثم تنكص عند الوفاء لشدته عليها ولهيجان الشهوات وهذا النوع من الصدق هو الذي يبتني عليه ثلاث مراتب من
الثواب الاول على العزم والثاني على الوفاء والثالث على فعل المعزوم عليه الصدق الخامس في الاعمال وهو ان
يكون ظاهره على وفق باطنه فرب قائم في صلاته في الظاهر وهو بالباطن قائم في السوق بين يدي شهواته الصدق السادس
في مقامات الدين كالصدق في الخوف والرجاء والتعظيم والزهد والرضا والحب والتوكل وسائر امور الدين ومثاله
في الخوف ما من احد الا وهو يزعم انه يخاف الله الا وهو خائف من الله خوفا يطلق عليه الاسم لكنه غير صادق فيه وذلك انك
تراه اذا خاف سلطانا يصفر لونه وترتعد فرائصه ويتنغص عليه عيشه ويتعذر عليه نومه ثم انه يخاف من النار ولا
يظهر عليه شيء من ذلك بل يقارف المعاصي وهذا ملخص هذا المقام وتفاصيل الكلام فيه يفضي الى الاطناب والكتاب
موضوع لغير هذا وقوله عليه السلام ما يتقرب الى الله بعدد ذنوبه يجوز ان يكون كناية عن كثرة الذنوب ويجوز ان يكون
حقيقة فيكون المعاصي تلبسه بجميع جوارحه وهذا من باب التعليق على المحال لان من اجتمع فيه تلك الخصال لا يقع
لا يقارف الذنوب الى هذا المقدار [illegible] يخافون [illegible] بعد دوام خوفهم فقال [illegible] صدقت شيئا
وجها اذ اتى ومن قوله صلى الله عليه واله والذي [illegible] المشركين بالتراب شاهت الوجوه اي قبحت وهذا ايضا
حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار لان الله سبحانه جعل كلا منهما امينا لصاحبه على امر [illegible] الاخبار ان الشريك اذا خان
شريكه ودفع من مال الشراكة [illegible] الباطني من ذلك المال [illegible] وهكذا [illegible] في شراكة
الطعام وحرمة نبيها النقصان وان كان ظاهر تلك الشراكة هو الربح ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
هذا الحديث محمول اما على التقية او على الاستحباب او على الكراهة والاول انا اظهر في وجه الجمع بين الاخبار وذلك ان
اموال بني امية اكثرها من الخراج وهم من اشد النواصب واموالهم حلال على الشيعة [illegible] لكن في اخذ اموالهم وودائعهم
تفرقا للاهواء وجلاء الاوطان كما قدم في الحديث السابق وقوله عليه السلام وان كانوا مجوسا فيه مبالغة في التنبيه
الى الظاهر والا فانهم اشر من المجوس واشد كفرا منهم ومن اجل هذا الرد عليه السلام عن استحلال دمائهم واموالهم
مع انها اولى بالنهي عنها من امر الودائع لا دينا لهم [illegible] وهي السيف والمغنوية وهي النفخ في الاسنان
لان المنشار [illegible] في بعض الاخبار [illegible] على السيف الذي قتل امير المؤمنين عليه السلام فانما باعتبار انه يملكه
لما تقدم من ان تلك القطايع كانت من جملة الاراضي المفتوحة عنوة فلا يمكن ملكها حتى في مذهبهم واكل مال [illegible]
بل على ان التناول لا يختص بالسرقة من الغنيمة كما ورد في بعض الاخبار من الاختصاص يكون محمولا على اشد الافراد
منها كسب الحجام حمله الشيخ والاصحاب على الكراهة اما مطلقا او مع الاشتراط المطلق والمعنى وهذا هو المشهور من
تقييد الكراهة باشتراط الحجام اما المحجوم فيكون [illegible] المشاورطة كما روي في الاخبار وقد روي في كثير من
الاحاديث انه صلى الله عليه واله احتجم واعطى الحجام اجرته وبعض المحدثين حمل السحت في الحجامة وهذا الحديث على النهي
[illegible] في الاخبار اطلاق السحت على المكروه [illegible] القصد [illegible] في الاخبار بانه
كثير من الصادق عليه السلام عن ابائه [illegible] قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل
هديته اما القضاء فلعله يكون [illegible] ولا يمكن اخذ الاجر عليه ولو ورد في الاخبار [illegible] فانما الرشا
في الحكم الرشا جمع رشوة وهو اخذ الحاكم مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم
او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وكما يحرم على المرتشي

على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان نعم قال الاصحاب الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيجوز على الرشوة خاصة ولكن
الدليل غير معلوم الوضوح وباقي ما ظاهره الدلالة واعلم ان ظاهر الاصحاب اختصاص الرشا بحاكم الشرع على الحكم الشرعي
سوى كان من قضاة العامة او الخاصة اما العطية لسلطان الجور والحاكم لحكم لحق او باطل فاطلاق الاخبار وان كان
متناولا الا انه خارج عن كلام الاصحاب لكن يكون داخلا في السحت قوله عن داود ذهب والثاني موثق بالفضل بن
عبد الملك ظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما النهي عن ان يشتري لامرء القضية وقد اضطرب كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم في تولي الوكيل طرفي العقد لنفسه مع الاطلاق وفي الوكالة ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى المنع كما هو
مدلول هذه الاخبار واخرون على الكراهة وعليه عامة المتاخرين وهو الاولى ثم ان القائلين بالتحريم اختلفوا في الوجه فيه
العلة التي وقع المنع من اجلها فقيل الوجه فيه عدم جواز تولي طرفي العقد من واحد وفي بعض الاخبار دلالة عليه وذهب
اخرون الى ان المتبادر من الاطلاق هو البيع والشراء من غيره فلا يتناوله الاطلاق والاولى ان يقال ان علة الكراهة
فيه هو حصول التهمة وتدفع الاعراض بنا ان التهمة اشتد فيقع حكم الكراهة كما رواه الصدوق في الصحيح عن ميسر قال قلت له
يجيئني الرجل فيقول كن تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه ما عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق واما اتحاد طرفي العقد لواحد فقال الفقهاء رضوان الله عليهم ان التغاير بالاعتبار يكفي في
تحقق المغايرة كان الاب والجد يبيعان مال الطفل عليهما مع جواز عند من يقول بالمنع هنا واما ما يوجد في الاخبار
من النهي عنه فطريق الجمع يقتضي الحمل على الكراهة مع ان ما دل على الجواز اكثر واوضح سندا ومتنا وهذه الاخبار وان كان
موردها الشراء الا ان الاصحاب ما فرقوا بينه وبين البيع وجعلوا هذه الاخبار دليلا على الحكمين انا عرضنا الامانة
على السموات والارض قوله قال امير المؤمنين الاسلام الطاهر [illegible] اختلف في معنى الامانة فقيل هي ما امر الله به من طاعته
ونهى عنه من معصيته وقيل هي الاحكام والفرائض الواجبة عن ابن عباس وهذان القولان متقاربان وقيل هي ودائع امانات
الناس والوفاء بالعهود واختلف في عرض الامانة على هذه الاشياء على اقوال احدها ان المراد العرض على اهلها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعرضها عليهم هو تعريفه اياهم ان في تضييع الامانة الاثم العظيم وكذلك في ترك
اوامر الله واحكامه فبين سبحانه جرأة الانسان على المعاصي واشفاق الملائكة من ذلك فيكون المعنى عرضنا الامانة
على اهل السموات والارض والجبال من الملائكة والانس والجن فابين ان يحملنها اي فابى اهلهن ان يحملوا تركها وعقابها
والمأثم فيها واشفقن منها اي واشفق اهلهن من حملها وحملها الانسان انه كان ظلوما لنفسه بارتكاب المعاصي
جهولا بموضع الامانة في استحقاق العقاب على الخيانة فيها عن ابي علي الجبائي وقال اذا لم يصح حمله على نفس السموات و
الارض فلا بد ان يكون المراد اهلها لانه يجب ان المراد المكلفين دون غيرهم لان ذلك لا يصح الا فيهم ولا بد ان
يكون المراد بحمل الامانة تضييعها لان نفس الامانة قد حملتها الملائكة وقامت بها قال الزجاج كل من خان الامانة
فقد حملها ومن لم يحمل الامانة فقد اداها وكذلك كل من اثم فقد احتمل الاثم ثم قال سبحانه ليعذب المنافقين الآية فاعلم
الله سبحانه ان من باء بالاثم يسمى حاملا للاثم وثانيها ان معنى عرضنا عارضنا وقابلنا فان عرض الشيء على الشيء ومعارضته به
سواء والامانة اوامر سبحانه ونواهيه التي ارسل فيها الرسل والمعنى ان هذه الامانة في عظم شأنها لو قيست السموات
الارض والجبال وعورضت بها لكانت هذه الامانة ارجح واثقل وزنا ومعنى قوله فابين ان يحملنها ضعفن عن حملها
كذلك واشفقن منها لان الشفقة ضعف القلب ثم قال ان هذه الامانة التي من صفتها انها اعظم من هذه الاشياء تقلدها
الانسان فلم يحفظها بل حملها وضيعها لظلمه على نفسه ولجهله بموضع الثواب والعقاب وثالثها على وجه التقدير الا

انه اجرى عليه لفظ الواقع لان الواقع ابلغ من المقدر ومعناه لو كانت السموات والجبال والارض عاقلة ثم عرضت
عليها الامانة وهي وظائف الدين اصولا وفروعا لاستثقلت ذلك مع كبر اجسامها وشدتها وقوتها ولامتنعت من حملها
خوفا من القصور عن ادائها ثم حملها الانسان مع ضعف جسمه ولم يخف الوعيد لظلمه وجهله وعلى هذا يحمل ما روي
عن ابن عباس انها عرضت على نفس السماوات والارض فامتنعت من حملها ورابعها ان معنى العرض والاباء ليس هو
ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد تعظيم شأن الامانة لا مخاطبة الجماد والعرب تقول سألت الربع وخاطبت الدار فامتنعت
عن الجواب وانما هو اخبار عن الحال عبر عنه بذكر السؤال والجواب فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
وخطاب من لا يفهم لا يصح فالامانة على هذا ما اودع الله السماوات والارض والجبال من الدلائل على وحدانيته
فاظهرتها والانسان الكافر كتمها وجحدها لظلمه وجهله ولم يرد بقوله الانسان جميع الناس بل هو مثل قوله ان
الانسان لفي خسر انتهى والذي ورد في الاخبار تفسير الامانة بالامامة تارة بامامات الناس واخرى بالصلوة وثالثة بجميع التكاليف
وهذا هو الاولى في الارادة لان مطلق التكاليف هي امانات الله عند الناس ومعنى عرضها على السموات والارض
والجبال العرض حقيقة لانا لا نقول ان هذه الاجسام عديمة الشعور مطلقا بل الظاهر من الايات والاخبار ان لها
شعورا بخالقها وتسبيحه وتقديسه والانقياد لتكاليف بعضها ومن ثم قال بعض المحققين ليس الاعجاز في تسبيح الحصى بكفه
صلى الله عليه وآله لانه ما من شيء الا وهو يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انما الاعجاز في اسماع من حضر من
الصحابة ذلك التسبيح فيكون معناه انه سبحانه عرض تلك التكاليف على هذه الاجسام العظام فلم تقبل ان تتحمل تلك
التكاليف الذي هو منشأ الثواب والعقاب لشعورها بعاقبة تلك التكاليف ولو قبلتها كالانسان الجاهل لكن
فيها من الشعور والعلم والاباء ما يكثر فيه في الانسان واما انواع الملائكة فعدم التعرض لذكرها لكونها
قائمة بما كلفت به واما الجن فتكليفها تبعا للانسان وليست هي في معرض الخطاب وتوجهه اليها ذاتا بل هي تابعة لنوع
الانسان في جميع الامور ويجوز على هذا المعنى ان يراد من التكاليف التي عرضت بها الامانة جنسها ونوعها الذي
وهذا المقدار لا الجنس الذي كل شيء يجب فعله هنا لمعناه ان التكاليف التي عرضت على هذه الاجسام قامت بها
ادتها الى خالقها ولم تخلها من غير اداء فان السماوات وما بعدها قامت باداء ما كلفت به من الانقياد والاذعان
والطاعة كما قال لها ائتيا طائعين وكذا للعقاب من مراتب التسبيح والتسليم كما ورد في واضح الاخبار واما الانسان
فلم يقم بما كلف به من الاوامر والنواهي المتوجهة اليه وفي كثير من الاخبار تفسير الامانة بولاية امير المؤمنين عليه السلام
وخلافته فانه لم يطق احد حملها وحملها الانسان يعني ابا بكر لانه كان ظلوما كثير الجهل قوله عن ابن ابي عمير
صحيح وكذلك الثاني لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه هذا هو مستند الشيخ والفاضلين وابن ادريس في
قولهم بالمنع من الاخذ وفي قول الاخر ذهب الى الجواز لانه الاصل ولان الوكيل متصف بما ضبط له من اوصاف
المدفوع اليهم ولو رواه الحسين بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام ورواه سعيد بن يسار عن الصادق
عليه السلام والاصحاب فيها معتبرة وطعن بعضهم في هذه الرواية بانها مقطوعة لكن الظاهر ان المسؤول هو الصادق
او الكاظم عليهما السلام لان عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهما وايضا جلالة شأنه وثقته توجب الظن الغالب بكون
المسؤول هو الامام عليه السلام على ان العلامة في المختلف ذكر هذه الرواية انها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام وهو شهادة بالاتصال ولعله اطلع على المسؤول من محل آخر غير المشهور من كتب الحديث
والشيخ جمع بين الروايات بحمل هذه تارة على الكراهة واخرى على ما اذا اخذ اكثر مما يعطي كما هو الوارد في رواية

معنى الامانة وعرضها على السموات والارض والجبال

الكافر ويمكن حملها على من يعينه لا شخاصا فلا يجوز ان يقدم وفي قوله كمن يعطي عاوع اوذرسا كمن اشعار بذلك
لا بحنو وبعض فيها اشتراجوز له الاخذان قال الامر صغير بنهم وما ادى معناه ومنع ان كانت الصيغة بلفظ ادفعه اوافرض
ونحوهما وليس بجيد لاشتراك الجميع عرفا في المعنى ولدخول العاجز ان كانوا اوائل الفقير بجب حمله على ما اذا كان الموكل
فقيرا الا ان يكون المطلوب التوسعة على الاب والجد وان كانوا من جملة من يعولهم واجب النفقة جاز الدفع اليهم
مطلقا وما تضمنه من جواز الدفع الى اهله واقاربه مما لا خلاف فيه نعم فيه دلالة على جواز الدفع الى الخادم كما يدفع
الى احاد الفقراء وكيف كان عند من يجوز له الاخذ نفسه بعا الظاهر اليه رواياته قال بيننا الزبون عطوا الله يضر بحر ويجيبه
ذلك اذا كان المعنى للصرف محصورا اما لو كان غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه اوضح
خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة فان التسوية فيها غير لازمة والمسئلة مفروضة فيما هو اعم من
الواجب والندب اقول اكثر الاخبار تضمنت قوله عليه السلام باخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ويجوز حمله على الكثير في
الكيفية اعني اصل الاعطاء لا في الكثير وحده فيجوز التفاضل فيه مطلقا ويجوز حمله على ان معنى قوله عليه السلام باخذ
مثل ما يعطي الاخذ على ما يتقوله من الاعطاء عن غيران يستعمل الحيل الشرعية بان يعمد الى اعطاء فقير واحد كثيرا
ليكون وسيلة الى جواز ان ياخذ مثله او يعطي الفقراء شيئا قليلا ليقسمه بينهم وياخذ الباقي له كما هو المشاهد في
هذه الاعصار ويكون الثبت بمثل ما يعطي لدفع مثل هذا فلا يدل على عدم جواز التفاضل بين المصرف وعليهم
ذلك المال قوله احمد بن محمد موثق والثاني ضعيف ومحمد بن عمرو الظاهر كما قيل انه محمد بن عمرو بن سعيد الثقة الذي
لكن الصدوق طاب ثراه صرح بانه محمد بن عمرو بن ابي المقدام وهو مجهول الحال الا ان الصدوق فاطرحه عن ان له كتاب اعتمد
عليه والظاهر ان الحديث من ذلك الكتاب فهو لا يقصر عن الصحيح حصر على نقل الكليني
والصدوق قدس الله روحهما وكيف لا يحتاط عليها الرد وما اصاب فهو لك الاجرة ويحتمل على الرد فيما نحن فيه
الاول انه اذا اجر نفسه يكون كانه قد صيره في تحصيل الرد فرضيه لنفسه فلا يعطي غيره الثاني انه اذا اجر نفسه فيها فرد
ذلك وعدم اعتبار الخالق له وهذا من يواضع حصر الرد وثالث انه غير شائن له الا ان يجعل رزق المؤمنين من جهته
ليكن له حاق في طلب الارزاق واذا اجر نفسه كان رزقه معلوما محضا فلا يرزقه غيره من الاجارة اي اجارة
نفسه اذا نعم يقدر طاقته كما فعل الكليم عليه السلام في التي البليغ في دعو العمر وفي تمام الشرع وقوع الاجارة على الثمان
على ان ناجرني ثماني حجج الاية هكذا في اقالا فان ابد ان الكمان احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج على ان يكون
اجرا الى تماني سنين فان اتممت عشرا فمن عندك تتفضل منك وليس بواجب عليك فقيد ذلك دلالة على جواز كون منافع
الزوج مهرا كما هو المشهور بين علمائنا من جواز كون مطلق المنافع مهرا والشيخ منع من كون منفعة الزوج وحده
مهرا لقولها في حديث واحد يحمل لا ما على الكراهة لعدم العلم بالبقاء الى وقت الاستيفاء والكليم عليه السلام كان يعلم بالوحي
بقائه الى انقضاء الاجارة واما حملوها على النفس فان شرار اهل الخلاف ذهبوا الى المنع وجعلوا معنى الاية ان اجارة
الثماني حجج شرط خارج عن المهر وقد ابهم ها هنا كون فيها مهرا وهو خلاف الظاهر ومن الاية وسيجيء تحقيق الكلام
في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وما قاله الشيخ طاب ثراه من حمل المنع من اجارة نفسه على الكراهة قال عليه بعض المحدثين
بعد ان يكون معاملة موسى وشعيب على نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل المنع على ما اذا
استغرقت اوقات المؤجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دل عليه قوله وما اصاب فيه فهو لمن اجره واما اذا كان بتعيين
العمل دون الوقت فلا كراهة فيها كما وقع كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يواجر نفسه للعمل لليهود عند غيره في

معرض طلب الزرع كما ورد في بعض من الاخبار انه وهو قوي قوله الحسن بن محبوب مجهول والثاني موثق والثالث
مجهول والرابع في الاستبصار هكذا عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وكان الصواب لان السراد لا يروي عنه
بلا واسطة فان الله يدفع بعدونا وعدوكم يعني بهم الضار على انهم كانوا في حدود الشام ويدل على جواز بيع السلاح
عليهم لاجل دفع الكفار كما قال الاصحاب في حمل على عدونا سلاحا السلاح بكسر السين فهو جماعة من علمائنا بالسيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها والحقوا بها اكنانا رضوان الله عليهم على عدم جواز بيعه لاعداء الدين كفارا كانوا
او مسلمين لاشتراكهم في الوصف وهو الاعانة على الحرب ومنهم قطاع الطريق ونحوهم نعم قيده العلامة وبعضهم بكونه
في حال الحرب او التهيؤ له واما بعد نهاية كما ذكروا ايضا ان الذي يحرم بيعه هو ما يعد سلاحا كما سيوفه واما الدرع
والبيضة ولبس الفرس المسمى بالتجفاف فلا يحرم وعلى تقدير التحريم عن البيع لو باع هل يصح ويملك الثمن ام يبطل قولان في
الدروع عليه جماعة من المتاخرين هو الثاني لرجوع النهي الى نفس المعوض اقول المفهوم من تتبع الاخبار بينها ان بيع السلاح
على اعداء الدين من المسلمين كاهل البغي والخوارج ومن في معناهم انما يحرم بما حكيناه عن الاصحاب من الغيبة انما
يدور فلا اجتناب عنه ما فعله من عهد منهم من اهل الشرك ومنهم من الهجوم على بيضة الاسلام فهم كما
قال عليه السلام ان الله سينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم واما الكفار فلا ينبغي تحريم بيع السلاح عليهم
كما يدل عليه ما رواه علي بن جعفر في كتابه وروى ابن الحميري له في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ايضا عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن حمل المسلمين بالتجارة الى المشركين قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وورد ما في الصدوق في وصية النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب على الحال
لم على الظلم فهو حرام وان لم يقصد وعاما ما يعجبني ينبغي ادخاله ايضا في حكم السلاح اما الدخول فيهم فكما هو
الان داخل فيه واما الان فهو معوز على الظلم لا ذمة لا ابد واما الاثر اهون الحربين كثير من الات السلاح ويكون داخلا
في الحكم من باب الاولوية نحو من يعمل به واما صحة البيع وبطلانه فالظاهر هو الاول اذ لا نسلم رجوع النهي الى نفس
المعوض فتامل يستعينون به علينا اي يكون من شانه ان يستعان به علينا الا ان الاستعانة علة في البيع وهي المقصود منه
حتى يكون دليلا على اليقين بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه اي بمنزلة من امن معه صلحه او ابدل
الاسلام ولما صالح عام الحديبية مع اهل مكة ومشركي العرب دخل المسلمون مع الكفار في ذلك الصلح وتبايعوا او
تعاملوا الى ان وقعت المباينة بفتح مكة زادها الله شرفا وتعظيما فوقع القتل والاسر وضرب الخراج والجزية وكذلك
حالكم مع المخالفين الى ان يظهر المهدي صاحب الزمان عليه السلام وقيل المراد انكم معهم في المخالطة بمنزلة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله والمؤمنين مع المنافقين فانهم كانوا ابدا ما لو يخفهم معاملة المؤمنين وفي الوافي اي بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يعني بعد بيعة الرضوان وامر الحلال فيه بيع قوله انكر وهذه اي حين يكون بيننا الحرب السلاح
والسروج لابتعاد بما رجعناه من تحريم بيع الدروع والمغفر الواقية في الحرب بما قلناه بعينها ما يكنهما اي المتاد وبيع
ما يكنهم بحق السلاح كما قلناه قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني ضعيف وكذلك الثالث واما الرابع فموثق وابو بصير
في السند الاول هو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه ان لحيتنا اكبر قال في القاموس المتين الذكر من الضأن والمعز
والمراد بالكراهة كراهة للضراب او على كراهة اخذ الاجرة عليه او على فحل الابل والبقر اجماع الاصحاب ومنع منه بعض
العامة وذكروا ان لا يبعد جواز اجارة من يقتدي بالمرية او المراة او المدح ولو اعطي على وجه الهدية او الكرامة فلا
كراهة واما على الكراهة هي وروده الحكم معللا بان الناس يعير بعضهم بعضا به ما كان ينبغي للناس ان ينقل قال العلا

في المشهور في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله والإشكال هنا من أنه دم مسفوح ومن أن أبا طيبة الحجام شربه ولم
ينكر عليه وكذا في بوله عليه السلم من حيث بوله من أن أم أيمن شربته أقول الظاهر أن حكاية شرب الحجام دمه صلى الله
عليه وآله هو الوارد في هذا الكتاب وقد نقص الأكثر ولا وجه للتوقف في نجاستهما لعموم الدليل وعدم وجود ما
يخرج بوله ودمه من ذلك العموم ولو كانا طاهرين لعله هذا من خواصه كغيره من الخصائص على أنه عليه السلم كان يتطهر
بالماء من حين وجهان وكون فعل ذلك النبي عن علمه وقوله ما كان ينبغي لك يجوز أن يكون ذلك الرجل كان جاهلاً
بحرمة شربه مع صاحبه والجاهل خصوصاً في الأكل والشرب معذور ثم كان ينبغي له السؤال عن الحكم فيه ولذا عبر صلى
الله عليه وآله بقوله ما كان ينبغي دون أن يعبر بلفظ التحريم ويجوز أن يكون حال المنع بحكم التحريم قبل الشرب لكن بالسبع
قاصداً به التداوي من نار جهنم يترتب عليه ذلك المقصود وإن كان محرماً كما يترتب بعض خواص الأبدان على تناول بعض
الأشربة المحرمة وما أكثر الفرق بين هذين الحرامين وبين خواصها **قوله** الفضل صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع
ضعيف وإن كان العرياني أما مخفف من الشيرازي أو وصلت المناهج المواضع الأصل التي ينبغي حملها واحدها ناضح
قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع ضعيفان والخامس مجهول والسابع موثق والثامن
ضعيف عن ثمن كلب الصيد اعلم أن جماعة من الأصحاب حكوا الإجماع على جواز بيع كلب الصيد مطلقاً لدلالة النصوص
عليه وجوّز الشيخ في النهاية بالسلوقي وتبعه السلوقي فخير بالثمن أكثر كالبيع معه ورجع عن هذا القول في غير
النهاية ولعل الوجه في ذلك التقييد ما ورد في بعض الأخبار وحمل المطلق على المقيد وأما الأثر الشائع المتعارف
في الصيد بحمل الأخبار كلها عليه والعلامة رحمه في النهاية استشكل جواز بيع كلب الصيد مطلقاً وفي القواعد ما يؤذن
بالخلاف فيه وكان الوجه فيه كما قيل عدم تفاوت التشريع أن الكلب من الأعيان النجسة كالعذرة لكن يقول إن بعض
الأخبار الواردة في جوازه معتبرة الإسناد كالحديث الأول مع أنها مؤيدة بالإجماع وقد عمل بها ابن ادريس مع أنه لا
يعمل بأخبار الآحاد وليس ذلك إلا لكونها كانت عنده من المتواترات وبالجملة كلب الصيد مما لا ينبغي الشك في جواز بيعه
مطلقاً أما كلب الحائط ويدخل تحته كلب الدار وكلب الماشية وكلب الزرع والجرو ففي جواز بيعها وعدمه خلاف بين
علمائنا قدس الله أرواحهم ذهب الشيخان والقاضي والمحقق في الشرائع إلى الثاني وابن حمزة وابن ادريس والعلامة
إلى الأول وهو الأرجح لدلالة النص على حصر جواز البيع في كلب الصيد وأن ثمن غيره سحت وليس غيره يكون فيهما عرفاً و
عادة سواها خصوصاً كلب الدار فإن الشائع بين الناس وإذا خرجت هذه الأفراد المذكورة ولم يبق فيها الكلب الصيد كلب
البر والجراحي كلب الماء ولا شك أنها قليلة الوجود نادرة وأن البيع عنهم ونفى بل لا عرفاً ولا عادة بجعلها فيما الكلب
الصيد مما يلحق الكلام بالإلغاز والتعمية وقد استدل العلامة وابن ادريس على جواز بيعها بوجوه الأول بأن الأصل الإباحة
الثاني أن المقتضي لجواز بيع كلب الصيد هو الانتفاع به وثبوت الحاجة إلى المعاوضة عليه موجود في الكلاب المذكورة الثالث
أن لها ديات منصوصة بالإجماع يجوز المعاوضة عليها الرابع جواز إجارتها فيجوز بيعها والجواب عن الأول أن الأصل
يعدل عنه لوجود الدليل على الأعيان النجسة كما قال بعضهم الأصل فيها عدم جواز بيعها والانتفاع بها إلا ما أخرج
بالدليل وعن الثاني أنه قياس ولا نقول به مطلقاً فكيف والدليل قائم هنا على عدم جواز أعيانها وعن الثالث أن ثبوت
دياتها كما قال صاحب المهذب والشهيد الثاني نور الله ضريحهما دال على عدم جواز بيعها وذلك أنا استقرينا الأشياء
التي ينتفع بها ويجوز بيعها فوجدنا الشارع قدر فيها عند إتلافها على ما لكها ثمنها المسوق كالبهيمة والعبد وما
كان منها ينتفع به انتفاعاً محللاً وما لا يجوز المعاوضة عليه ولا بيعه ولا أخذ القيمة عنه جعل في إتلافه مقداراً منصوصاً

وهو المسمى بالدية كالحر فلما أجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره قيمة جعل في إتلافها
دية مقدرة كما جعل في الحر لأنها لو كانت مما لا يجعل في إتلافها القيمة كالعبد وعن الرابع أنه لا تلازم بين جواز
الإجارة وجواز البيع قطعاً فإن أم الولد تجوز ولا يصح البيع كأم الولد فإنه يصح إجارتها ولا يصح بيعها إذا تحقق هذا
فاعلم أن من جوز بيع تلك الكلاب يقال بجواز وإن خرجنا الماشية من ملكها أو حصد الزرع أو اشتغل الحائط ويجوز
اقتنائها وهاجاءه لغير هذا ما لم يعطل الزمان يجب بلحوقه بالهراش والحاصل أنا لم نطلع على حديث يدل على جواز بيع غير
كلب الصيد نعم قال المقيد قدس الله روحه وروي أن كلب الماشية والحائط مثل كلب الصيد في جواز البيع وما
عدى ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وهذا النقل يعارض الأخبار الدالة على المنع جوازي القناعة
بإثبات والبنات الأمة المغنية شراؤهن وبيعهن حرام وبيعه بالبيع والشراء لأجل هذا الوصف كما يفهم من تعليق الحكم عليه
وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وهذا أكثر الذي ورد في الآيات والأخبار إطلاق على أهل الكبائر ويحتمل
أن للإيمان درجات يقابل بدرجات الكفر في أي كبيرة من الكبائر كفر لغير شارب ونار الحج ومن كفر بعد ذلك
فأول الإيمان الإقرار بأصول الدين وآخرها أعلى الدرجة العاشرة كما جاء في صحيح الأخبار إقرار درجة سلمان رضي الله عنه
رضوان الله عليه وأول درجات الكفر ترك كبيرة أو الحل بغريضة من مؤكدات الفرائض كما ورد أن تارك الصلوة كافر
فيه وإن لم يكن مثلاً لدلالة الشرك ومرتبة العاشرة الشرك بالله أو إنكار ما علم من الدين ضرورة وما في معناه وثمن الكلب
سحت ولعل ما حكيناه عن العلامة طاب ثراه من عدم جواز بيع مطلق الكلب ناظر إلى هذا الإطلاق لكن حمل المطلق على
المقيد من جملة القواعد الأصولية التي جعلوها قانوناً في وجه الجمع بين الأخبار وفي إطلاق هذا الخبر وما في معناه دلالة
على ما قال ابن ادريس من أن كلب الماء حكمه حكم كلب البر في الأحكام وقال في المنتهى بعد نقل كلامه والأقرب أن
النجاسة وعدم التركيب لأخذنا بالكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لأن الأصل عدم النجاسة والإطلاق ينصرف
إلى البري لأنه المتعارف عند الإطلاق وإذا أطلق الكلب على كلب الماء فنوع من المجاز ولهذا افتقر إلى القيد إلى
أقول لكون إطلاق الكلب عليه بطريق الحقيقة مما لا ينبغي الشك فيه والرجوع إلى العرف شاهد على ذلك وأما الحاجة
إلى القيد فلا يخرجه عن الحقيقة بل هو لامتيازه عن باقي الأفراد كما في كلب الصيد والماشية وباقي الأفراد فما قال ابن
ادريس هو الأول لإطلاق النص وموافقة الاحتياط وثمن المغنية سحت محمول على ما قلناه من أن البيع لأجل ذلك الوصف
وقرينة البيع بذلك الثمن العالي أجر المغنية التي تزف العرائس ليس بها بأس إعلم أن الغناء مما أطبق علماؤنا قدس الله أرواحهم
على تحريمه والآيات المفسرة بالأخبار وكذلك أحاديث السادة الأطهار عليهم السلم متواترة بتحريمه وفي كبيرة منها أنه
من أعداد الكبائر وقد اختلفوا في حقيقته فذهب جماعة منهم إلى أن الغناء بالمدودة الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا
يحرم إلا باجتماع الوصفين وذهب آخرون إلى أنه راجع إلى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب وهذا هو الأولى
وعليه عامة المتأخرين لأن الحقيقة العرفية أولى بالإرادة عند انتفاء الحقيقة الشرعية وإذا اضطرب العرف في النسبة
يكون مناط الحكم أغلب عليه وحينئذ فالغالب يحكم على أهل كل عرف بما هو معروف عندهم وما يحكى عن بعض العلماء
أنه كان يجعله محمولاً على هذا الكلام ولا فرق في تحريمه بين كونه في شعر أو قرآن أو غيرهما ولقد بالغ بعض المتأخرين
حيث حاط في سماع أهل البلاد وأنت البنيان كما أفرط بعضهم في قوله أن الغناء لا يحرم إلا مع الشعر المطرب مع الأمر كالذ
وما في معناهما وهذان القولان باطلان بالإجماع وإنكار الأول أو فوقه الاحتياط وإن ساء بعضهم ورع الموسوس
فقد استثنى منه جماعة من الأصحاب الحداء بالمد وهو سوق الإبل بالغناء وفعل المرأة بالأعراس إذا لم تتكلم بالباطل و

تعلل بالملاهي ولم يبح صوتها الاجانب من الرجال وذهب الفاضل العامري وجماعة من فقهائنا الى تحريم الغنا مطلقا
ابو لالما الغنا بالاعراس فيجب استثناوه لورود النص به كما في هذه الاخبار وما في معناها واما الحداء وما استثنا
بعضهم من ابي الحسين عبد السلام فيهما وان لم يرد نصوصهما لكن الظاهر الحاقهما بالغناء المباح ... وهو الحال
في ذلك هذا اما يتعلق في هذه المسئلة بالنظر الى مذهب الطائفة المحقة واما على مذهب المخالفين فالمشهور بينهم ...
بعضهم الاجماع عليه وهو تحريمه مطلقا وحكي عن جماعة منهم ... ومن اشهر اولئك الغزالي في كتاب السماع والوجد
هو الكتاب الثامن من ربع العادات من مجلد كتاب الاحياء ولا باس بنقل كلامه ملخصا للاطلاع على حقيقة الحال قال اعلم
ان السماع هو اول الامر ويثمر حالا في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب
واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص اما السماع فقد حكى القاضي ابو الطيب عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان و
جماعة من العلماء الفاظا تدل على التحريم وهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده وكذلك حكم ... سائر
علماء الكوفة ونقل ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية
وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في
افضل الايام كايام التشريق وكذلك اهل المدينة وانما انكروا اللهو واللعب في السماع وحكي عن ... الدينوري انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم
يفتتحون قبله بالقران ويختتمون وحكي عن ابن جريج انه كان يقول الغنا غير داخل في الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو قال
الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واما الدليل على اباحته فاعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله
يعاقب عليه وهذا الامر لا يعرف بالعقل بل بالسمع وطريق معرفة الشرعيات النص او القياس وهما مفقودان فيبقى على الاباحة
اما القياس فهو ان الغنا اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون
مفهوم المعنى محرك للقلب والوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره ... القول
اما الغناء فهو انه يرجع الى التلذذ بحاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة
ادراك وفي ادراكات تلك الحاسة ما يستلذ وما يستكره فالسمع يستلذ بصوت الغنا والمزامير ويستكره نهيق الحمير
وغيره فكان هذا اذا كانت الحواس حلالا فكذلك حاسة السمع واما القياس فيما يحتاج فيه ... فيقال هو الصوت
الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على
نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة
فسماع الاصوات الحسنة لا يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب وسائر الطيور ولا
فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار
الادمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذا الا الملاهي والاوتار و
المزامير اذ ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها ولكن حرمت الخمر ... معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمه من قبيل التبع لانه حرمت الخمر وحمى الحرام حرام وذلك انها تدعو الى الشرب لان اللذة الحاصلة بها انما
تتم بالخمر لانها تدعو الى الشرب وذكر ولان الاجماع عليها صار من عادة الفساق فيحرم التشبه بهم لان من تشبه بقوم
فهو منهم ... وايضا الموزون المفهوم
هو الشعر لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت

الطيب

الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الاحاد فمن اين يحرم المجموع وايضا انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه
لان لله تعالى سرا في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما
ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والراس ولا يظن ان ذلك
لفهم معاني الشعر بل هو جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون
ذلك لفهم المعاني وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه ... وكذلك الجمل
للاجمال فانها يحصل لها ... نشاط على السير العنيف وتحمل المشاق ودفع الاثقال حكي محمد بن داود الرقي قال كنت
قبيلة من قبائل العرب فدخلت الى خباء رجل فرايت غلاما اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا قد ماتت بين يدي البيت
فقال لي الغلام انت ضيف فاشفع في ... الطعام فقلت لا اكل حتى تحل هذا الغلام فقال ان هذا الغلام افقرني واهلك
جميع مالي انه له صوت طيب فحملها هذه الجمال وهو حسن الصوت فغنى لها حتى قطعت مسيرة ثلاثة ايام في ليلة واحدة من
طيب نغمته فلما حطت احمالها ماتت كلها الا جمل واحد ولكن لكرامتك علي وهبته لك فاحببت ان اسمع صوته فلما
اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي
السماع يباح في مواضع مخصوصة وهي سبعة الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل والشاهين و
الغنا وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وسائر المشاعر وهي تهيج الشوق الى بيت الله
الحرام فيكون من باب المواعظ المنظومة فيكون جائزا اما لم يدخل فيه الاوتار والمزامير الثاني ما تعتاده الغزاة لتحريض
الناس على الغزو وذلك ايضا مباح لانه يحرك الشجاعة ويبعث على الغضب على الكفار الثالث الرجزيات التي يعتادها
الشجعان وقت اللقاء لانه يحرك على القتال ويقوي النشاط الرابع اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الاحزان
والبكاء ومنها ما يحمل الانسان على ذنوبه وبكائه لاجلها كما كان داود عليه السلام ينوح على نفسه الخامس السماع في
اوقات السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح لان ذلك السرور مباح كالغنا في ايام العيد والاعراس ونحوها وقدوم
الغايب ويدل على هذا ما نقل من انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع فاظهار هذا ... ابيات الشعر والنغمات والرقص
والحركات ايضا محمود وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب عن عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم على باب حجرتي والحبش يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم
يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق فان كان في مشاهدة
المعشوق فالغرض منه تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح
وصاله كمن يعشق زوجته او سريته واما من يتمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل النظر اليها فهذا حرام السابع سماع
من احب الله سبحانه وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا راه فيه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه او فيه
فالسماع في حقه يهيج شوقه ويؤكد عشقه ووجده ويخرج منه احوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها
وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح ثم انه بين مراتب الكلام
والرقص وتحريم الغنا بانواع الملاهي وجوزها لكل حلال بل عبادة من اعظم العبادات سوى ما استثني من
خصوص الاوتار والمزامير واول الاحاديث المنكرة الدالة على تحريم الغنا بان المراد منها الغنا الذي يحرك من القلب
ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق فاما ما يحرك الشوق الى الله تعالى او السرور بالعيد او حدوث الولد او

ندور المناسبة هذا اكثر بعبادة مراد الشيطان هذا محصل ما ذكره في ذلك الكتاب وافضل محيي الدين بن العربي بعض
كتبه وان لم يذكر هذا التفصيل وهذا الكلام فيه ما يخالف النص والاجماع ودليل العقل والقياس اما النص فقوله
عز شانه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورد في الاخبار تفسيرها بالغناء عن السادة الاطهار ومن طريق الجمهور عن ابن مسعود
والحسن البصري والنخعي ان المراد منه الغناء وروي عن جابر ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والنظر
ان القينة الجارية التي تغني وروي ايضا عنه صلى الله عليه واله انه قال الشيطان اول من تغنى وروى ابو امامة عنه صلى الله
عليه واله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
يمسك ونحو ذلك من الاخبار والاثار الواردة من الصحابة وغيرهم من العلماء والزهاد وهي مطلقة في تناولها
لجميع افراد الغناء سواء هيج الشوق او العشق الحلال او الحرام او غيرهما على انه من يتتبع موارد الغناء وما لها يظهر له
كثرة المفاسد والذنوب المترتبة عليه واما الاجماع فظاهر فان جميع علماء الاسلام اطبقوا على تحريمه ولم يرد قبل
وما كان يجوز للغزالي الخلاف على انه ما من اهل المذاهب الاربعة كلهم مجمعون على حكم التحريم فيه واما دليل العقل
فان لذة الغناء زائدة على جميع ما خلق الله من لذات الدنيا ومن ثم تشعر الحيوانات والطيور والاطفال على ما سبق حكايته
حتى ان بعض العلماء المعاصرين من اهل الديانة والصلاح قال ان الله سبحانه انما اطلع عليه بالمثوبة على ترك شيء من المحرمات
بالنسبة الى الاجل ترك سماع الغناء لشدة ميل الطبع اليه وهو صادق فيما قال ولو كان مثله حلالا لاكمل
كثرة سماعه عن النبي صلى الله عليه واله واهل بيته واكابر الصحابة وعلماء الاسلام ولوقع الامر بتعلمه وتعليمه
وشدة المحافظة عليه وذلك لوجوه منها ان اللذات الحلال التي كانت في اعصارهم كانوا ابتغاء لو فيها اكثر جهتها
وحدث في الغناء في جميع الاعصار [illegible] لطالب [illegible] احتاج الى مشقة في تحصيل الاشياء التي كانت عنده
مقول لو هيئت كيف يلتمس من الناس المحصور عنده لاستماعه ويبذل الطعام وغيره كرامة للحضور عنده ومنها انه
مشوق ومذكر لجناب الحق سبحانه ومن اعظم الدواعي والاسباب للخشوع والبكاء والرقة والخضوع وفي الحديث
ان الله يحب من القلوب [illegible] نطق بها [illegible] غضب الله وكانوا يلتمسون هذا بالاسباب البعيدة فكيف يتركون هذا السبب
القريب ولم يعملوا ولا امروا به ومنها ان الغناء لو كان حلالا لكان شعار الاخيار [illegible] لا يخلو من الشيوع بين
الناس وشدة الحاجة الى بيان حكمه وما كان يسوغ من صاحب الشريعة العالم بما كان وما يكون الى يوم القيامة ان
يهمل بيان تحليله ويدع علماء الذين كانوا يحافظون حكم الله ويذهبون الى تحريمه واما القياس فلانه حكم بتحريم الاوتار
والمزامير وطبل المخنث وكلها اسباب فعل اهل المعاصي حتى شرب ماء الرمان بكيفية شرب الخمور من جهة المشابهة وكل ما
يحكى من مشابهة مجالس الغناء واستماعه مجالس الفساق واهل المعاصي فكيف لا يكون حراما ومن اين جاء الفرق بين
انواع هذه المتشابهات واما رجزيات الجمال وما تنشده الغزاة فليس من الغناء المحرم لعدم اطلاق اسمه عليه
عرفا وعدا الا ان كان غناء عرفا فقد استثناه العلماء الموجودة في جميع الاعصار مع التغني عليه وعدم
ورود الزجر عنه واما ما ذكر من حكاية لعب الحبشة في مسجده صلى الله عليه واله فقد رده المحققون من اهل الحديث
لبعده من منصب النبوة وجلالتها ولان مسجده صلى الله عليه واله كان مأمورا [illegible] من كل لهو
وبادة من انشاد [illegible] ودخول الحبشة والصبيان الا غير ذلك على ان هذا ان صح يكون قدحا على عائشة حيث انها
اطلعت [illegible] صلى الله عليه واله الى الاجنبي [illegible] حتى تم [illegible] ابو بكر [illegible] من هذه العقول كيف يقبل هذه
الروايات المنافية لشأن النبوة ويعتقدون [illegible] الشيخ من اهل الكتاب وغيرهم على دين الاسلام وائمة الهدى

بحي

البتّ الذي يميل الى اللهو واللعب ويشتمل [illegible] في كلا ناموس الملاهي لا يكون مباحا واما حكاية
الباخرزي فيا في الكلام فيها تجعل منها وما يحرم وهذا الرجل الذي هو الغزالي من اعظم علماء الاسلام لكن يميل الى
البدع الصوفية ويخالف جمهور المسلمين في المسائل سلط الله عليه لسان الشيعة والسنة من الفريقين اما الخاصة
فلانه عندهم من العامة واهل البدع واما العامة فقالوا انه خاض في اخر عمره في كتب [illegible] ولم يبق حد
الشرع حتى يرضوا عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان الفاضل الكاشي نقل اقوال الغزالي في بعض ما الفه اعني وهذه عبارته
في الوافي بعد نقل الاخبار الواردة في الغناء في [illegible] حديثه واما الصدوق في [illegible] عن علي بن الحسين عليه السلام
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست
بغناء فاما الغناء فمحظور انتهى قال هكذا الظاهر ان التفسير من الصدوق ويشبه ان يكون مدار الصوت ومن جمع [illegible]
ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلاة دلالة
على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع
والبيع والشراء بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن
بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست
بالتي يدخل عليها الرجال قال الذي لا يبعد بعد ما نقلنا واوردناه في اول الباب الوجه في هذه الاخبار الكثيرة انه لا
يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها
بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء مما يتغنين به وانواع الملاهي فلا يجوز على حال
سواء كان في العرائس او في غيرها ويستفاد من كلامه ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال محرمة فان لم يتضمن شيئا
من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس لا سيما وقد وردت الرخصة به في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال
لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا والميزان فيه حديث من اصغى الى ناطق فقد عبده وقول ابي جعفر عليه السلام اذا ميز
الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا باس بسماع الغناء والاشعار المتضمنة ذكر الجنة والتشويق الى
دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والرغبة في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما
اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الاخبار
تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل انتهى كلامه والحق ان بعض ما [illegible]
العلماء من سماع انشاد بعض الاشعار اما نظرا الى الحقيقة اللغوية لما فيه من المد والترجيع او للاحتياط لسد
لهذا الباب من اصله اما من ادعى الى الحقيقة العرفية فالظاهر ان ما لا يطلق عليه الغناء عرفا لا حرمة فيه وما
نقله الثقة عن شيخنا البهائي من انه كان يستمع انشاد الحفاظ للاشعار مبني على هذا الا ان فيه نوعا من المجاحة
والاحتياط في تركه ومن الناس من يشتري لهو الحديث راجع الى الغناء المحرم قال امين الاسلام الطبرسي طاب ثراه
نزلت هذه الاية في النضر بن الحارث بن علقمة كان يتجر فيخرج الى فارس فيشتري اخبار الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول
لهم ان محمدا يحدثكم بحديث [illegible] رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن وقيل
نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا عن ابن عباس وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال [illegible] القول
لورودهما في الاخبار ثم قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث الغناء وهو المروي عن الباقر والرضا عليهما السلام

وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الطعن في الحق والاستهزاء به وما كان ابو جهل واصحابه يجيئون به اذ قال
يا معشر قريش الا اطعمكم من الزقوم الذي يخوفكم به صاحبكم ثم ارسل الى زبد وتمر فقال هذا الزقوم الذي يخوفكم به قال
ومنه الغناء وعلى هذا فانه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف
والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن القرآن وعنه صلى الله عليه واله في هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال باللعب والباطل وكثير الغناء للسبح ولا تطيب بغير ايديهم بضعة به وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه واله انه
قال من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة قال وما الروحانيون يا رسول الله
قال قراء اهل الجنة ليضل عن سبيل الله اي ليضل غيره ومن اضل غيره فقد ضل ومن قرأ بفتح الياء فالمعنى ليصير امره
الى الضلال وهو وان لم يكن يشتري للضلال فانه يصير امره الى ذلك وسبيل الله قراءة القرآن وذكر الله تعالى
ذكر بعض المفسرين في هذه الاية ان من اللهو الترهات والبساتين وكل لهو ولعب اقول هذا لا يبعد على اطلاقه يعم
بالنسبة الى الترهات والبساتين لا الى اهل العلم والصلاح واهل الحرف ونحوهم ممن يقصد بها التنزه والملاذ النفسانية
الى الترهات والبساتين ولا يترتب على ذلك الترويح سوى الجلوس في تلك الاماكن والتكلم كل صنف بما يناسبه وهذا
مما لا يقطع عليه بالتحريم الا اذا حصل في ضمنه الاخلال بالواجب كترك الصلاة الجمعة ونحوها او بجملة من السنن كصلاة
الجماعة فيكون مكروها او يشتمل على الغناء والملاهي واللعب وما في معناها فيكون حراما ايضا وبالجملة القول بانه
مطلق الترهات حرام واصل الاقرب حيد بمؤلفه احمد بن محمد صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع والخامس موثقان و
السادس ضعيف والسابع مجهول قال الكليني رحمه الله في الكافي يا جعفر وهو الصواب مثله عن عمرو بن شبيب بغداد منها باجر الوفد
بل استحبابه للباحثين على ... ويجديد العزاء في مستقبل الاعوام سيما اذا كان من العلماء والفضلاء واهل الشرف
والمكارم ومن قتل ظلما من اهل الدين واما القبائب في وصف على الاسلام فيه انه يجوز ان يكون حضور من لم يحضر موته
من الشيعة لانهم متفرقون في اقطار البلدان مجتمعون اما ايام الموسم فيكون حضوره لينفعوا بالاجر والثواب ويجوز ان
يكون ما بعده تجديد الاحزان على المصاب على السادة الاطهار وذكر محاسنهم ومصائبهم على وجه الاشهاد وفي حضور الجم
الغفير كما في ايام موسم الحج فانه معهود اجتماع الخلائق من جميع النواحي والاطراف ويجوز ان يكون هما نما مع الاشاره
الى بيان الجواز على الاشارة وقيل كلما اعطيت به دل على كراهة النوح مع الشرط وفي الحديث ان النائحة تحمل
الاجر بصفق احديهما على الاخرى وفعله الحق لانه الاصحاب رضوان الله عليهم على جوازه ويحمل الاجر عليه لكن شرطوا
فيه شرطين ان لا يتكلم بالباطل وهو ان تصف ما ليس فيه وان لا يسمع صوتها الاجانب اما الشرط الاول فواضح ان في
النائحة يخرج نوع الصفة التي هي فيه اما الوعد الصفة وذكر ما ليس فيه من وجاه تلك الصفة والظاهر انه خرج
لان المبالغات شايعة في محاورات الناس ومجاري كلامهم في كل الاعصار والامصار ويكون ذلك من باب الكناية
عن ذكر صفة احسن الكلام كما في نوح ام سلمة على ابن عمها واما الشرط الثاني فبنا في ان في سماع كلام الاجنبية خلافا
بين الاصحاب فمنهم من جوز مطلقا الا ما توقف عليه الضرورة ومنهم من كرهها لا مع الالتذاذ والريبة والذي
يفهم من تتبع الاخبار ومكالمات النساء مع النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام شبهها بين الرجال هو جوازه
مطلقا واما الالتذاذ فيمكن ان يقال بعدم تحريمه من سماع صوت الاجانب والنظر الى من يجوز النظر اليه وذلك
لان من لوازم الحواس الالتذاذ عند ادراك الحسن والاستكراه عند ادراك القبيح وحاسة البصر تلتذ برؤية كل حسن حتى
نقوش الجدران والسقوف نعم ينبغي ان يكون ذلك الالتذاذ الحاصل من سماع صوت الاجنبية ومن في معناها الا بنية

على حصول اللذة الحاصلة من غيره من اللذات الحلال وكذلك في جانب النظر فلا فرق بين اللذة الحاصلة من الصورة
الجميلة وبين اللذة الحاصلة من النظر الى غرائب البنيان وبالجملة لا يكون لذة مشوبة بريبة من تخيل الوقاع ومقدماته
فذلك المحرم من اللذة على ان الاجتناب عن هذا كله مهما امكن هو الاولى لان النظر والسماع يهيجان الداء الدفين
الكامن في القلوب ولا تنظر الى قول الصوفية ومن حذى حذوهم ان النظر الى الصور الحسان مما ينبغي اثباته الى التوسع
من جهة عجائب الصنع فان في خلق النفوس والافاق ما يغني عن هذا كله وهذا الكلام منهم حبالة لاقتناص
هذه اللذات المؤدية الى كبائر الذنوب والجرائم وسياق تحقيق الكلام في هذه المسائل في ابواب النكاح ان شاء الله تعالى
كانها جان لان الجان قد اعطاهم الله على التشكل باحسن الاشكال ويجوز ان يكون معناه انها من جنسها كانها
معاون للبشر وليست منهم وكانها من الجان لغرائبها من الجمال وقد وقع في اشعار العرب تشبيههم في الحسن بالجن
ومنه قول ابي الطيب لجنية ام غادة رفع السجف لوحشية لا ما لوحشية شنف انوك الوليد يجوز ان يكون ذلك الكافر
ويجوز ان يكون غيره وكان في هذا ابكر بعد خديجة رضي الله عنها كان يحسن العشرة مع اهل مكة كلهم وكان يكثر الخالط هم
لجليلهم الحديث لقد اجزاءوه صلى الله عليه واله واما وصف ام سلمة بالحسن فلكونها من امهات المؤمنين ولا يبعد عليها
حيث انه صلى الله عليه واله اختارها بشيء وسطا من النساء انها انما فضل الحسن والجمال وان جاءت منها هذه الخصلة الجليلة
كما يقول جمهور اهل الخلاف على ان ذكر مثل هذه الصفات بعد الموت مما لا يقدح في حال الموصوف بها ولا في عرض
ما ان الروايات تظافرت في وصف الزهراء عليها السلام وفضائل نعوت جمال الحاذ هذه الخصلة في جزها وكيفية من قوله
عليه السلام فلعنه بما بها ومفاسياء ليست سابوت تنهاء وبحث بان حسنها عدم كراهة ذلك البيت اذا خرج الى
الساحات والمأتم وذلك لا ينافي اللذة بالمصيبة وقد قاله صلى الله عليه واله الملعون عن وضع رداء في
مصيبته غيره لان رفع الرداء عن الكتف كان علامة صاحب المصيبة في تلك الاعصار كما ان تحت بها علامة لاهل العزاء
في هذه الاوقات ولا يقدح في كون ذلك منهما لان صاحب المصيبة هو الاقرب الماتم منها ولو يعزيه ببعيد الى
عن ان يكون داخلا في جملة اهل المصائب انعى الوليد بن الوليد الى خير الوفاة ومنه قوله صلى الله عليه واله عند
نزول اذا جاء نصر الله والفتح السورة وبعث الي نعي الوليد من شاء بين اكابر العرب وتاديبا لابيها وكانوا
يمدحون بهذا الاسم ومن ثم كان اسم الثلاث هنا في العشرة اي بجمعهم وما جاءهم وصاحب الاخلاق الحميدة وجاء
محاسن المعالي ومن ثم قال صلى الله عليه واله في معرض الافتخار انا ابن الفتى ابن الفتى الفتى لمرشانه سعيا في يذكرهم نعبا
الى بيهم وقول الامير عليه السلام لما انهزم الناس في واقعة احد وبقي امير المؤمنين عليه السلام يضرب بسيفه وجوه الكفار
حتى انكسر نصفين فاعطاه النبي صلى الله عليه واله والسيف ذو الفقار فضرب بهم حتى فروا من بين يديه فقال جبرئيل
على كرسي بين السماء والارض ونادى بصوت يسمعه الخلائق لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار حامي الحقيقة الحقيقة
ما يحق على الرجل ان يحميه وفلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته حرما ولو نوكه هفر الناس وعيروه ما جد هو
كثير الخير والشرف سمو الى طلب الوتر اي نظاو الذي يبلغ الى طلب دم من قتل من حيا بلا اذا لم يكن له ولي بالغ
بلد سفد كان تمشاق الشتاء اي كريما كالغيث اعوام الغلاء والقحط وجعفر اخذ تا ومنه الجعفر النهر الصغير
والكبير ايضا والمراد هو الثاني والعقة الحملوم من الماء التي يروي الواد بين حليه والمبرة الطعام بمنازع الا
وحاصله انه يشبعهم المأكول ويطعمهم الطعام والعقد في فتح العين والدال وفي بعض النسخ وهي نوع من الثياب يعني
انه يهيهم البرد بالثياب ولانا الثبنا وفقرين بحجة كنوله وقوله والسند الخامس عن عثمان بن سعيد في الكافي

عثمان بن عيسى وهو الصواب كسب المغنية والثاني مجهول جملة الاصحاب في الثاني بجوازه على الشرط واخرى
على الغيبة ويمكن ان تحمل روايتا الكراهة فيهما اخبارا غالبا ان لا ينفكان عن الفعل الحرام كدخول الرجال عليهن وسماع
اصواتهن ونحو ذلك لا لاجل الشعر بالشعر اي شعر الغير لتزيين العروس لا تزيد لهن كما قاله الفقهاء وبعض اهل الحديث ذكر
ان الوجه في عدم الصلوة لانه من فضلات حيوان غير مأكول اللحم والاول هو الاظهر بل شبيه المحقق الثاني
بضم الهمزة وفتح الشين والهاء مصغرا بفتح الهمزة وسكون الشين قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني ضعيفا
والرابع صحيح والخامس مجهول وكذلك السادس والسابع ضعيف والثامن موثق في القاموس القرامل
ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المراة شعرها فالواصلة والموصولة ظاهره انهما صفتان لموصوف
واحد وكونها واصلة اما باعتبار انها وصلت الزنا بالقيادة او انها وصلت الفتنا بالرجال وكونها موصولة
انها كانت تستعين بوصلها الغير الى الرجال لما ذكرنا انها كانت موصولة وحينئذ عطف الموصولة الى الواصلة من باب عطف
الصفات بعضها على بعض كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم ويجوز ان يكون الواصلة القوادة
والموصولة الزانية التي اوصلتها القوادة الى الزنا فيتعدد الصفة والموصوف من باب العطف ويؤيد الاول
ما في النهاية وهذه عبارته في الحديث لعن الواصلة والمستوصلة الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخرى والمستوصلة التي
تامر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس ان تعرى المراة عن الشعر
فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال
احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك لا تخفى الجار حتى تبلغ سبع سنين حملة الاصحاب رحمهم الله
على كراهة المنفصل بيع شعر ... الماء القطع الغير باسم الرابع والاخر
بالمبالغة اي اقطع بعض النواة ولا تستاصلها وفي كثير من النسخ ناصية بالمهملة وهو ... معنى الدعاء
اي لا تبالغ في القطع الكثير واحظى عند الرجل من الحظوة والمراد بها محبة الرجل والدنو من قلبه ... للوجه لانه
النواة بالنسبة الى المراة مثل الحفي بالنظر الى الرجل وقطعها انه يدعو الى الحظاء نور الوجه فكذلك استيصال النواة
منها وكانت نعمة بالغاية والباء والنون من قولهم نعمت العروس اي زينتها وحسنتها فلا تقصر بحمد او لا تسمى بحمد
الاصحاب على الكراهة وربما مال بعض اهل الحديث الى التحريم لعدم وجود المعارض وعنه صلى الله عليه واله انه قال
ليس عبد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلام ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس
كل يوم وقال الرضا عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او طالب او جعفر او عبد
الله او فاطمة من النساء وعنه عليه السلام انه ما دخل من اسمه محمد في شورى قوم الا فضي لهم بالصلاح رحمه الله في عبد الله
بدل استحباب التكنية هذه الكلمات في القرهو البرد واصله ان دموع العين الخارج في السرور بارد والخارج حال
مقارنة الحزن حار فمعنى قرة عين اي برد دموع العين بجعلوه كناية للفرح والسرور وخلافه سخنة عين يعني فالتف
النهاية الحالف بالحرب تكون لكل من يجيء بعده ومعنى الانية الحرب بالحرب وبالسكين في الشراسة هذا ابو كتبت
الحرب في الحديث هذا ابو لسان اذا اضيفا الاسم الى عظيم شريف كنيتي عظمة وشرفا كما ابيت الله وناقة الله فاذا وجد من
الولد ما يحمد به وتعد محمد قيل الله ابو لسان عرض المدح والتعجب اي ابوك الله خالصا حيث انجب بك واتى بمثلك لا
سيما الشديد الذي يعطي السبابة المحنفة وهو شرب الخمر وقد مر عليه السلام بيع الاكفان ولعل الشان الا ان في
بيعها ويتمنون موت الناس لاجلها من الاثام ما في البيع والخمر وتعاطي شربه والذي في كتب حديثنا بالباء كما هنا وفي كتب

الجمهور

الجمهور بالياء المثناة من تحت قال في النهاية جاء في الحديث الذي بيع الاكفان ويتمنون موت الانسان ولعله من
السوء والمساءة او من السيء بالفتح وهو اللبن الذي يكون في مقدم الضرع بقال سيأت الناقة اذا اجتمع السي
في ضرعها وتبا اسيها حلبت ذلك منها فيجوز ان يكون فعالا من سيأتها اذا حلبتها كذا قال ابو موسى انتهى ولعل
ماقي كتبنا اظل بكلما من هذا دبناني بالراء المهملة كما في خط الشيخ ره وكتب الحاشية الزين الدين وفي كتب اللغة الربي
الطبع والختم كقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الفقيه وحيوت الاخبار بالزاء المعجمة والكل
واحد وذلك ان الصانع بعالج في عمله دينة لجنوم الدنيا ولا تؤثر الطبع على القلب منها لانها الوسخ الباطل الموجود
للقلب على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يمسك شيء من هذه الصنائع اعلم انه قد ورد النهي عن هذه المكاسب وما
في معناها مما ورد النهي عنه كالحياكة والحجامة ونحوها مع ان اكثرها مما يحتاج الناس اليه الاحتياج الشديد الذي يلحقه
بالواجبات الكفائية ويمكن ان يكون الوجه في ورود النهي عنها امورا منها ما ذكره الشيخ طاب ثراه منها ان المباح من تلك
المكاسب اعمال دنية يصغر معها المنهال في نظر الخلائق وهو مما ينافي العزة التي امر الله سبحانه المؤمن بان يكون عزيز النفس
ولا يرتكب الامور التي ظاهرها مدخل في مهانة المؤمن وذلته ومنها ان تلك الاعمال دوان احترز صاحبها عن الحرام فيها
مما امكن الا انه باشرها لا ينفك عن فعل الذنب فيها عادة ولو كان ممن يحث لا يعلم والتحرز عن مثل هذا ما امكن هو
الاولى ومنها ان هذه الاعمال مما يزيد في نفرة القلب وشغل الخواطر لكثرة جزئياتها ولطائف الحيل فيها كما اسلفنا
مع تحقق في الحياكة من معالجة الخيوط واحمالها ومعلوم لا تضاء العوض فيه واسرا الى كل واحد واحد ومن يكون هذا حاله
يستغرق قلبه في تلك الصنائع وجزئياتها بحيث لا يتوجه خواطره الى جناب القدس ولا داعي يتوغل فيشغله عن حلول مدبره
مصالح عباد الله كما قال عليه السلام في الحائك انه الملعون ان الله سبحانه سلبهم عقولهم بعقول بغيرهم نقصان العقل ومنها ان اكثر
الاعمال التي ورد النهي عنها ذكرها ما تعلل في الاخبار وما لم يذكر الوجه في النهي عنه يجوز ان يكون الوجه فيه
في نظام النوع وذو احتياجهم اليه وكلما كان له مدخلا في انتظام امور الخلق يكون ارتكاب غيره اولى فمنهم لو اطبق
اهل البلد على ترك الاعمال المكروهة مع احتياج الخلق اليها ادفعه حكم الكراهة وصارت الحرفة بعينها من الاعمال
التي هي واجبة من باب الكفاية ومنها ان يكون الوجه في النهي هو قلة الارباح والمنافع فيها كما تقدم الوجه فيه في كراهة
اجارة الانسان نفسه كل شيء مما يباح اي مما يجوز بيعه شرعا او عرضا لا الحرام او الكراهة فاذا حافظ على نفسه من ذلك
جاز الجواز بالذات قوله محمد بن يعقوب مجهول كالحسن سواء واسط سواء يعني من كل الاحجام او يكون عنزة كحول الجبل الذي
حول لا يكون تبا الدبر واما عدنا الاصحاب الكهف كانوا صيارفة لا اشكال فيه على هذا التقدير وهذا هو الموجود في
الكافي من رواة الصدوق في الفقيه وفيه كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم وقد طرح جماعة
من اهل الحديث لانه في الصدوق فلا يكون مورد الاشكال ويقوي ذلك الظن اتفاق الكتابين على
عدم وجود هذه الزيادة لكن روى ابن سعيد هبة الله الراوندي في كتاب قصص الانبياء حديثا مسندا الى الصادق
وهو نص على ان اهل الكهف كانوا صيارفة الكلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم ومن ثم تصدى جماعة من المتاخرين
لتاويله على وجوه الاول ما قاله صاحب المنتقى وبعض المحققين من ان قوله يعني يعني المفعول لو كذب لم يعني
يكون المراد الحسن وهو من تاويله ما ورد في الصيارفة فان المعنى انهم صيارفة الكلام لا صيارفة الدراهم على
ما روي من قول رسول الله صلى الله عليه واله من التفصيل لمن يعرف الكلام في المواجيد وغيرها والجهل المراد من
يعرف الكلام من وجه من الحق الى الباطل ومن الخبر الى الشر الثاني انه من باب التمثيل والنظر كما تقدم في هذا الكتاب في

الكفاية والحوالة عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت
فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا
كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى
خافوني واجترأتم علي فقوله عليه السلام كفالة الاموال كفالة الاثام ويكون حاصله ان اهل الكهف كانوا صيارفة
الكلام قال في النهاية ومنه فلان لا يحسن صرف الكلام اي فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم وتفاضلها وح
يكون مقصوده عليه السلام ان اصل الصرف هو التمييز والافضل فهذا الاسم ليس بحرام وانما الحرام فعل اخر يقع من بعض
الصيارفة الثالث ان الصرف مشترك بين صرف الدراهم وما في معناها وبين صرف الكلام وفي كل واحد من
النوعين ما هو ممدوح وما هو مذموم اما الاول فالممدوح منه ما اخذ سواء وما اعطى سواء واما المذموم فما حصل فيه
الربا واما الثاني فممدوحه ما اتصف به اهل الكهف من صرف الكلام واختيار الجيد منه وطرح الردي واما
المذموم فما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من طلب صرف الحديث يبتغي به اقبال وجوه الناس اليه لم يجد
الحديث فانه يتكلف الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وانما يكره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع لما يخالطه
من الكذب والزيادة فيه فليس الصرف مطلقا ممدوح ولا مذموم فكيف يجوز من الحكيم ذمه مطلقا ومجانبة
اهله راسا ويكون الغالب في تشبيهه عليه السلام بالفرد الثاني من صرف الكلام لان مناسبته اشد من الفرد الاول
فاذا كان حسنا وصاحبه ممدوحا فكيف لا يكون الاول ممدوحا ومباحا وهذا الوجه مما خطر بالبال والامام عليه السلام
اعلم بحقائق كلامهم قوله احمد بن محمد ضعيف والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع موثق والخامس مجهول والسادس
ضعيف والسابع والثامن مجهول لان قوله عليه السلام اوصاه بعادود دليل في الحديث بعينه وهو قوله عليه السلام
ويل لصناع امتي من اليوم وغد ابا عقبة يونس نطقا اخ حنفي في دينه ولعل ذلك الرجل كان يحسن الصناعة و
يدل على استحباب هذه الصنعة وحل ولا تعقد ظاهره جواز الحل بالسحر كما قاله جماعة من المحدثين وحمله الشهيد في الذكرى
وجماعة من المتاخرين على الحل بايات القرآن والادعية الماثورة ولا طلاق فيما دل على تحريم السحر ولعل الاول هو
الاظهر او يوزن بعزم مركب بالتشديد ونحو الكلام فيه جاد الكتب يوزن يكرم من اكتب وروي في صحة الحسن
وطلب الائمة وغيرهم ان السحر حق ولا ثالث في تحريمه وكذلك في القيافة والكهانة وغيرها واما النظر فيها لا للعمل
ولا للحكم بل لمعرفة حكم الله وقد ورد فيها فلا باس به والكتب يوزن يكرم او مفرح الذي يعلم الكتابة
قال الحسن كان الحجاج مكتبا بالطائف يعلم واخذ على اي طلب الاجر على تعليم من الله تعالى او من التجار بعوائد
مع الله سبحانه واطلب الربح منه على تعليمه كما قال عليه السلام اذا املقتم فتاجروا مع الله بالصدقة لا تفضل بعضهم على
بعض ينبغي حمله كما قال بعض اهل الحديث على ما اذا لم يتعلق به غرض شرعي كما مع وجودهما او احدهما فلا باس به كان
يعطي الاجر الزائد على تعليم بعض الصبيان او يكون ذلك الولد من يتيما او يكون من اولاد الصالح
وصغر السن فيزيد توجه الى الله سبحانه لا لغرض من الاغراض الدنيوية سوى ما ذكر وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي
بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر فيصطلحا على تعليم مخصوص
فحينئذ يجوز على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم لجميعهم بالاطلاق فلا يجوز ان يفضل بعضهم على بعض في
التعليم لانه استوجر على سوية كانه استاجر بعضهم اكثر من اجرة بعض انتهى وفي اطلاق هذا الحديث دلالة على
الامتناع في مذهب الجواز التفضيل لانه استوجر على التعليم وقد حصل وحمل هذا النهي على الكراهة وهو لا يخلو من وجه

كذبوا

كذبوا اعداء الله يجوز نصب الضبع على الذم والرفع اما على الخبرية لمحذوف او من باب اكلوني البراغيث يحمول على انه
لا يجوز له ان يشارط ظاهره التحريم مع الشرط وكلامه في الاستبصار صريح فيه قال ابن ادريس ويكره الاجرة
على تعليم القرآن مع الشرط ومع ارتفاعه يحمول الاطلاق وهذا مذهب جميع اصحابنا وعليه اجماعهم منعقد ومذهب شيخنا
ابي جعفر في جميع كتبه الا الاستبصار فانه ذهب الى الحظر مع الشرط والكراهة مع ارتفاع الشرط معتمدا على خبر رواه
رجال الزيدية فاراد ان يجمع بينه وبين ما رواه اصحابنا من الاخبار الواردة بالكراهة مع الشرط ولم يورد اخبار
الحظر وورد هاهنا في الاستبصار ما يدل على الحظر والتحريم ولا يلتفت الى خبر شاذ يرويه رجال الزيدية وايضا اخبار
الاحاد وان كانت رجالها عدولا لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها بل المرجع في ذلك الى الادلة القاطعة للاعذار ولا
خلاف بيننا ان تعليم القرآن يجعل مهر النساء ويستباح به الفروج فكيف يصح ان يجعل الاجرة مهرا او ما
شيخنا في الاستبصار فعلى طريق التاويل والوساطة والجمع دون الاعتقاد لكونه محرما محظورا لان ما يقال على
طريق التاويل والمناظرة لا يكون مذهبا للقائل لان فيه جبر ذلك من دفع الخصم وتاويل الكلام وهذا يجري للسيد
المرتضى رضي الله عنه في مناظرته للخصوم كثيرا وان كان لا يعتقده ويعمل واعتقاده بخلاف ذلك في المسالة الا ابطالها ولا
يتوهم متوهم على شيخنا ابي جعفر ره انه يعتقد حظر ذلك انتهى والذي اشار اليه ان رجاله زيدية هو ما رواه
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني والله احبك فقال له لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان و
تاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم
القيامة اقول لهذا الحديث وما في معناه يمكن حمله على التقية واخرى على الكراهة المغلظة ومثل هذا التغليظ
على فعل مثل هذه المذكورات وعلى ترك السنن الاكيدة قد جاء في الاخبار كثيرا واما المتاخرون من اصحابنا
كالشهيدين ومن حذا حذوهم بل وبعض من تقدم عليهم فذكروا تحريم اخذ الاجرة على الواجبات سواء كانت عينيا
كالفاتحة والسورة ام من الواجبات الكفائية كالتفقه في الدين وكذلك تغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم
ودفنهم ويلزم على هذا تحريم الاجرة على تعليم القرآن لان بعضه من الواجبات العينية والباقي من الواجبات
الكفائية واكثرهم لم يتعرض لذكره وهذا المقام والكلام معهم اما الاول فتحريم اخذ الاجرة على جميع الواجبات الكفائية
اما اولا فالاصل الخالي من المعارض واما ثانيا فلان جميع الصناعات والحرف التي يتوقف النظام عليها داخلة تحت
الواجب الكفائي مع انه لا يحرم اخذ الاجرة عليها اجماعا وما روي من تحريم اخذ الاجر على بعض الواجبات كالاذان
والصلاة بالناس ونحوهما يكون مقصورا على مورد النص ان لم يوجد له معارض والا فطريق الحمل على الكراهة
والجمع فالاولى في هذه المسالة ما قاله ابن ادريس لانه جمع بين الاحاديث في اقرا القرآن اقرا بالتشديد يوزن
امرح اي اعلم الناس قراءة القرآن قوله الحسين بن سعيد عن سهل والثاني والثالث مجهولان والرابع صحيح والخامس
والسادس ضعيفان والسابع موثق والثامن مجهول لا تشتر كتاب الله هذا النهي محمول على الكراهة عند اكثر
الفقهاء من اصحابنا وعلى التحريم عند جماعة من المحدثين تمسكا باصالة ظاهر النهي الوارد في هذه الاخبار وعلى ما
رواه المشايخ بسنده الى سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها
حرام قال قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه
القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وهو ضعيف السند مع ان اطلاق التحريم على الكراهة المغلظة

شايع في الاخبار والجمع بين الاحاديث يقتضي المصير الى القول بالكراهة لقوله عليه السلام في الحديث الرابع اشترى بها
احب الي ولان الشراء جائز ولو كان انه جواز مع العلم بحرمة البيع الا على طريق الاستنقاذ واما استدلال بعض
الحديثين على التحريم بقوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا الا مثلا بحوطها فيه لانه وارد في تغيير الاحكام الشرعية
واخذ الرشا عليه ولكن اثر الحديد لانه كان متعارفا في الاعصار الماضية وضع صفايح الحديد على جلود القران
والكتب ونقلها الاقفال عليها صيانة عن الاوساخ وكثرة تناول الايدي لها انما كان بوضع حديد القامة
المنبر المراد من القامة مسجد مسجد صلى الله عليه واله لانه كان رضا ضما منه رجل بالجيم كما هو الاقوى او قامة رجل
بالمهملة وهو الذراع لانه مقدار قامة رجل بانه كما ذكره بعض العلماء او كانت اوراق القران توضع بينها الكبيها
الناس ويقرأوها ثم انهم اشتروا بعد ذلك اي بعد كثرة الاسلام وفتح البلاد واحتاج الناس الى شرائه لتجاوز الى
الاماكن البعيدة عن المدينة وقيل المراد ان بيعه لم يكن في اعصار النبي صلى الله عليه واله ولا في اعصار الاصحاب
ولكنه حدث بعد ذلك فيكون بدعة وكل بدعة حرام وهو بعيد وعلى تقدير ارادته هذا المعنى لا ينافي الحديث
على التحريم لكان افعل التفضيل ولان الشراء لا يكون الا حق بيع فالاصح محمول لذلك كلام الاصحاب على الكراهة ويحرم
ان يزين بالذهب ما خوذ من الهام لانه زينة البدل لا يجوز ان يكتب القران الا بالسواد ظاهره الكراهة والتعليل ايضا
يشعر اليه وكذلك الكشف وامر تخصيصها بكتابة القران بالسواد فعلا انفا ولو تسبب بالذهب فيبني على اصل حكم الجواز
ثم يمكن ان يقال انه ورد في بعض الاخبار ان مولانا المهدي عليه السلام اذا ظهر يامر بكتابة القران بالسواد وان لا
يزين بالذهب وهذا لا يدل على حكم الكراهة لما ورد من انه عليه السلام يرفع المباذيب الى الطرقات والكنف التي
توسع الطرقات ونحو ذلك مما لا خلاف في جوازه من غير كراهة وذلك لانه عليه السلام يعظم الدنيا نظاما جديدا على ما
يقتضيه المصلحة في اعصاره عليه السلام وان نزلنا عن ذلك فغاية الكراهة حينئذ فالحكم بالتحريم كما ذهب اليه بعضهم خال
من الدليل كما لا يخفى نعم روى علي بن ابراهيم في التفسير حديثا طويلا باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وفيه اشياء كثيرة
من المحرمات والمكروهات التي تجيء اخر الزمان الى ان قال في اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات الى ان قال ثم
تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات الحديث وهو خبر فيه السند والمتن ما
منه هو الكراهة كما قلناه واما محمد بن يعقوب فيه بحيث كذلك الثاني والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس ضعيف
السادس صحيح والسابع مجهول وما تضمنه الحديث الاول من النهي عن كسب الاماء والغلام محمول على الكراهة وقد حمله جماعة
من الاصحاب على كراهة التصرف في كسب الصبيان للمباح كالاحتطاب والاصطياد لوجود الشبهة في كسبهم لعدم اجتنابهم عن
اخذ الحرام لعدم العلم او العلم بعدم المؤاخذة وقال الفاضل الاردبيلي ره كراهة التنزيه في الولي غير بعيد لما
ذكر ولوجوده في كلام الاصحاب واما اجتناب المولى فعل الشامل بل يجب عليه ان يفحص عنه كما يفحص عن ماله بالمولى
اذا اصاده وملكه وامكن ذلك فيحمل على غيره او يفحص عن غيب بحيث يشترط شيئا يخرجه وينبغي ان يفحص عن ماكله ومشربه وكسوته
هذا كلامه وهو المتبادر من لفظ الخبر اذا سهر والليل كله فهو مخرج وروى الكليني والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه قال لمن بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقد حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة
الشديدة وبعضهم على التحريم واكثر المحدثين عليه ولعل الاولى لعدم وجود المعارض والتحريم والحرام حينئذ في التحريم
مع انه يخرج ما ان العين حق من النوم وايضا ان للصبر والبها والاخلاص في طلب الدنيا وورد ما امتن الله سبحانه على
العباد في قوله وجعلنا النوم سباتا والليل لباسا وبمجموع هذا انما يؤيد التحريم ويشد اليه نعم قال بعضهم بان

هذا

هذا الحكم في وقت الحاجة والاضطرار لنا القول وبغيادة ايضا من هذين الخبرين من جوحة سهر الليل كله حتى لتعليم
العلوم الشرعية ونقل الكتب فيها والعبادة والادعية المأثورة الا ما استثني من ليالي الاحياء لانه لو لم
ولم يعط العين حظها من النوم كالتعليل لرحمنا ما الى قوله عليه السلام لا تكن في العبادة كسلان لا ظاهر النبوي لا ان
قطع وعن امير المؤمنين عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل فاذا ادبرت
فدعوها وكان الباقر عليه السلام يترك النوافل عند حصول الملال والفترة وقال عليه السلام لا تكرهوا الى انفسكم عبادة
الله وطاعته ولا شك ان في سهر الليل كله يحصل الملال الذي يكل الابدان وتعب النفس عن الطاعات ولو كان ذلك
لكان السادة الاطهار عليهم السلام احق به من سائر الناس واما ما ورد عن ان سيد الساجدين عليه السلام كان يصلي
العشائين وصلاة الصبح بوضوء واحد مدة خمسة عشر سنة فتلك الحالة انما كتب عليه الاثبات بها في حديث الجوائز
المذكور في اصول الكافي وغيره واما المصحف فلا باس به لقيادة من ظاهر حصر التحليل فيه ونفيها عن غيره من باقي
الكلام التي حكيناه عن جماعة من الاصحاب جواز بيعها وقد تقدم ان الاصح هو عدم جواز بيعها وثمن المنبر الاصول واقطعها
وفروعها وما لا يحل المحوم منها فان علماءنا قدس الله ارواحهم حكموا بجواز بيعها وثمن الخمور وان كان التحليل و
يظهر من بعضهم جوازه اذا كان الغرض منه ما يدع محللا واطلاق الاخبار يدفعه نعم روى الكليني باسناده الى ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرما عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء
الي ان يتصدق بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه وهكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وهذا لا يدل
على انعقاد البيع وجوازه لجواز ان يكون قد باعه من مستحل الخمور من الكفار ويكون عدم امره عليه السلام برد الثمن عليه
باعتبار انه اعطاه المسلم بحق منه فيكون من باب جواز اخذ الربوا منهم باختيارهم وذلك ان اموالهم في المسلمين
حقوقها بالجزية او الامان فاذا اعطوها المسلمين طوعا منهم جاز اخذها على كل الاحوال واما ان يكون قد باعه
من المسلم ولكن لا يعرف بعينه كما هو المتعارف في خصوص مثل هذه البيوعات فيكون من باب المال الذي يجهل
مالكه واختياره مثله راجع الى الامام عليه السلام فاختار كونه مصرفا للصدقة ويجوز ان يكون المشتري معروفا وعدم
امره عليه السلام برد الثمن عليه لانه كان عالما بعدم انعقاد ذلك البيع وعدم ترتب الثمن عليه فيكون بدفع الثمن
الى البائع قد سلطه على اخذه وانما فرق عن عوض مشروع البيع فيه وحينئذ ثمن الخمر في الظاهر لم يحصل له عليه
السلام في اكله بل امره بالصدقة ويجوز ان يكون ذلك الثمن قصد التحليل وما في معناه ويمكن ان يقال العين
هذا ايضا من الوجوه واجر الكاهن قال الشهيد الثاني اعلى الله درجته الكاهن الذي يعطى الخبر عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ومنهم من كان يسمي الطبيب و
المنجم كاهنا من الكهانة وهي بكسر الكاف عمل يوجب طاعة بعض الجان واتباعه له بحيث ياتيه بالاخبار الغائبة وهو
قريب بالسحر على من الامام اي اخذ منه سوى كان من الغنيمة او الخراج او المقاسمة او غيرها مما يكون تحت يد الامام عليه السلام
وقد تقدم ما يدل على تخصيص الغلول بالسرقة من الغنيمة وذكرنا الوجه هناك والنبيذ هو الشراب المعمول من التمر
من النبذ وهو الطرح لانه يطرح التمر في الماء والمسكر ما يعم كان او جامدا كالحشيشة والربا بعد البيان اي العلم
بالتحريم والاهو قبل العلم معذور كما سياتي الدليل عليه فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله وذلك
لان الرشا في الحكم مع كونه حراما في نفسه داع الى الحكم بغير ما انزل الله وقد قال عز شانه في موضع ثلثة ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الظالمون وهذا الكفر المراد منه اما

حينئذ المعنى المشهور كما اذا اخذ الرشا وحكم بغير ما انزل الله عالما بانه خلاف الحكم الالهي فيكون حاكما بحكم نفسه
منازعا لله سبحانه في احكامه كما حكي عن ابي جعفر انه كان يقول لعلي بن ابي طالب عليه السلام هكذا قضى وانا اقول هكذا فهذا
كفر بل اعظم منه لانه من اعظم انواع الشرك وان حكم بغير ما انزل الله تعالى جاهلا بالحكم من غير اخذ الرشوة فهو فاسق
لعدم اهلية الحكم ومع الرشوة والجهل يكون ظالما لانه ظلم نفسه وغيره ويجوز ان يكون اختلاف الاوصاف الثلاثة
في الآيات منزلا على هذا او ان يراد من الكفر هنا ما قدمنا من الاطلاق على ارباب الكبائر وهذا من اعظم انواعها
ويمكن تنزيل هذا الحديث وما في معناه على كل من الفريدين او بعض لا يجوز في ادعية الحاج العقول والشرقية والربا لا يجوز
في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة المشهور بين الاصحاب حمل هذا الخبر وما في معناه من الاخبار المستفيضة على ان الحج
بهذه المحرمات وما شابهها غير مقبول لكنه صحيح اذا اشترى ثوب الاحرام والهدي من عين الحرام فان حجه يكون باطلا ولو
اشتراهما من الحلال او في الذمة ودفع الحرام بعده يكون كما لو كان غير مقبول لعدم القبول على ما قالوه من الاجزاء الا
الوارد في هذه المسائل كلها متضمنة لعدم القبول من غير تصريح بالبطلان والمانوس من الغير هو ما قالوه لكن
تخصيصهم صحة الحج وبطلانه بثوب الاحرام والهدي وجعلهم مناط الصحة والبطلان بما قالوه لا يخلو من اشكال لخصوص على
القول الراجح من ان الاحرام يتحقق بالنية وحدها او لبس الثوبين والتلبية من واجبات الحج خارجة عنه واما الهدي فليس
من اركان الحج نعم يمكن ان يقال ببطلان الحج لا لما ذكروه بل للاخبار الدالة على عدم القبول لان الحج الذي يكون غير مقبول
لا يبرئ الذمة يقينا ولا يخرج صاحبه عن العهدة بطريق القطع بل ولا الظن والتكليف اليقيني لا يخرج من عهدة التكليف
به الا ما جعله الشارع قاطعا له وهذا غير معلوم في هذا الكلام لان عدم القبول اعم من البطلان ومن بطلان الثواب
في ابن بابويه تخصيص لاحد الفريدين على انه في بعض هذا في حديث مذكور عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب مالا من اعمال
السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة الحديث فقد سمى عليه السلام ذلك الحج خطيئة ولا ريب ان العبادة التي تكون خطيئة لا تكون مجزية
ولا مقبولة مع ان ذلك الحج منهي عنه ظاهرا والنهي في العبادة والاركان واجزائه وعندها تركها فالخروج عن العهدة بها
لا يخلو من كلام قوله احمد بن محمد مرسل والثاني ضعيف والثالث مرسل قوله عليه السلام لا لبيك ولا سعديك بما
يشعر ببطلان ذلك الحج لان التلبية من اركان الحج وبطلانها يوجب بطلانه وقوله لا لبيك ظاهر في بطلانها
بل في بطلان الحج من اصله نصدقه ومحو مالك هذه هي المسألة التي ذكرها الاصحاب فقدس الله ارواحهم في كتاب الخمس
جعلوها من جملة ما يجب فيه الخمس وهو ان المال المختلط حلاله بحرامه بحيث لا يتميز عنه ولا يكتسب ولا صاحبه فيخرج
الخمس منه ويحل له الباقي وقد اختلفوا في مصرفه فالاكثر على انه مصرف الخمس وكثير من المتاخرين على انه محل مستحق الزكاة
وفي الاحتياط ما يشير الى كل من القولين لان مستند الاول اكثر واشهر والاحتياط يقتضيه ايضا وما حكيناه عن
علمائنا من القيود كلها واضح سوى اشتراط الكسب فان ظاهر اطلاق الاخبار شمله ذلك للمال الممزوج باخراج
الخمس منه وان كان جنسه من الحرام وما يدل عليه قوله عليه السلام ما ان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس بما دل ايضا
على انه يجوز ان يكون الوجه في ذلك الاطلاق انه اذا دخل الخمس يكون من باب ما جهل مالكه والاخبار في مثله
منوط براي الامام عليه السلام وهو قد حلل لمن كان نصيبه بعد اخراج الخمس منه الا ان ما حكيناه عن المشهور هو الاقوى
تشوفت الغنيا الى قوم الموجود في اكثر النسخ بالفاء في المواضع كلها وفي بعض النسخ بالقاف وهو الموجود في احاديث
العامة قال في الصحاح تشوفت الجارية اي تزينت واشتاق الرجل اي تطاول ونظر وتشوفت الى الشيء اي تطلعت و

بال الناس يشرفون الى السطوح اي ينظرون ويتطاولون وكل هذه المعاني مناسب في هذا المقام وفي الفائق رجم
المرهم هذه المعاني ايضا قد جرى اي بما فيه اجمال وفي القوم اذا افترضوا وفي المثل فلان اكذب من ذبح ونحو اي
اكذب الاحياء والاموات والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر لان الحلال نادر من الوجود والمؤمن لورعه لا يأكل
منها الا بقدر الاضطرار لان الدنيا جيفة لا ينبغي التناول منها الا بقدر الحاجة ويجوز ان يكون المعنى ان
الحلال وان كان واسعا على المؤمن الا انه ينبغي له الاقتداء بالائمة الذين ذكرهم عليه السلام اولا الائمة الذين زهدوا
في الحلال علم يأكلوا من حلالها الا القليل كاكل المضطر بما يحرم عليه التناول منه لان حلالها حساب وحرامها عقاب
اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز ان يكون هذا الحديث تفسيرا لما روي من قوله عليه السلام المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل
في سبعة امعاء وذلك ان الحرام فيه والشبهة فيهم ومن تركب اثنين منها يحصل ثلاثة اخرى من الثلاثة فيكون سبعة
وفي خبر عبد الله الجعفري عن الباقر عليه السلام ما يشعر به وكذلك كلام القوم قال صاحب الصحاح عند تفسير حديث الامعاء
هذا مثل لان المؤمن يأكل من الحلال والكافر لا يتوقى الحرام والشبهة قوله وكتب محمد بن الحسن صحيح والثاني موثق وكذلك
الثالث واما الرابع فضعيف قوله ولا يحل استعماله ظاهر في التحريم كما ذهب اليه بعضهم وفي الاستبصار نقل حديث
السكوني عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال ثم اورد هذا الحديث معارضا له وقال في وجه الجمع انه لا تنافي بينهما لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهة دون الحظر والذي نقوله انه لا يجوز له هذه صفته ان يتصل بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد
الثمن على من اشتراه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطئ ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار
عليه واستدامة استمتوع وذكر جماعة من المحدثين والفقهاء في وجه الجمع ان حديث السكوني محمول على ما اذا اشترى في
الذمة ثم دفع مال السرقة عوضه وهذا ظاهر بيان في صداق المراة وهذا الحديث محمول على ما اذا اشترى في
العين او دفع العقد عليه ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس محمول في كلام الاصحاب على نفي البأس بعد اخراج الخمس
بعض المحدثين من المعاصرين حمله على ان ذلك المال المختص بخمسه وجوبا لبني هاشم فخمسه في اذا ادم استدل به على ان مصرف
ذلك الخمس هو مصرف الصدقات لا السادات ويجوز ان يكون معنى الحديث راجعا الى ما تقدم من الاخبار من ان
كل شيء حصل في ايدي العامة من ملك بني امية هو للامام عليه السلام لا يحل لاحد الا ما احله عليه السلام ولما استحل ذلك
الرجل بالتصدق به وصرف ذلك المال عنه دون ان يصدر من امره عليه السلام لم يحلل له ما فعل من انواع البر ثم امره
عليه السلام خصوصا بما يصادف البر عند اختلاط ذلك المال الذي هو مال الرضا عليه السلام بمال ذلك الرجل الحلال فيحل منه
عليه دون ان لا يحتاج الى اخراج الخمس بالمعنى المشهور الذي تقدم ذكره قبل هذه المسائل لا انما كل منه فانه حرام في خصوص
النمو في هذا الحديث ما في معناه والخاطئ عنه مع نحو منع الولي للطفل عن الاكل منه اشعار بجواز اكل الولد منه ووجه
المنع منه نظر الا اصل الكلية الشرعي نعم القول بجواز امر الولي له بالاكل من الحرام لا يخلو من اشكال ولكن بما ورد
في بعض الاخبار ما يدل على الحرمة قوله احمد بن ابي عبد الله موثق والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان فقد قال
حرام ولكن كلها ما اعطوك فعليه عمل بظاهره الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه وجماعة من الاصحاب
يجوزوا الاكل الا مع علم الاباحة هذا القول اولا والاول مذهب المحقق واكثر المتاخرين والعلامة في كتبه الى الجواز
الا كلما انه يعلم الكراهة والمنع من صاحب الشرع لا بما هو المال المشترك وجميع الاحاديث لا انه في نوع ابادة الطعام
للضيفان موضع من ايديهم نعم اختلف اهل هذا القول في جوازه جملة فذهب بعضهم الى انه لا يجوز اخذه من غير اذنه وكل

في محل الاباذن نادر بايرص بها او شاهد الحال كما يتفق في دعوة على العموم من غير وضع على خوان وشبهه اما لو وضع
على وعاء لصاحب الدعوة بين يدي الاكلين فان ذلك قرينة ارادة ضبط وفصل الاذن على الاكل وان دل على اباحة
الاخذ جاز وان اشتبه الامر فان الاصل يقتضي المنع وفي الدروس جوز الاخذ ما لم يعلم الكراهة ونقل عن النبي صلى الله
عليه والحسن في املاك الانصار والطباق عليها جوز ولوز وتمر غير منقضا ابد باهما كلم لا تاخذون قالوا لانك
نهيت عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر خذوا على اسم الله تعالى فجاذبناه وجاذبناه ولعل ارجح القولين هو الثاني لما
حكيناه عن اهله وللاخبار الدالة على نثر الباس عنه ويحمل هذا الخبر وما بعده فان على الكراهة الغالبة كما هو المشهور
اما مطلقا او مع الكراهة من صاحب الدعوة واخرى على ما اذا اخذ بطريق انتهاب المستلزم لمهانة النفوس وحصول الكدر
والعداوة بين الحاضرين كما يتفق في كثير من الاعراس على ان حديث اسحق بن عمار واحاديثه لا يعتمد عليها لشهادة البدع بعضها
عند المعاد ... لغيرها او قوله الاملاك يكون في العرس الاملاك الكرحقد النكاح والعرس ... الزفاف بكرم اكل ما
انتهب فيه كان ... الكراهة محمل الخبر الاول ... لا باس بنثر الجوز والسكر ... في الكتابين على نفي الباس عن اصل
الفعل يعني لا يتصف بشيء من الاحكام سوى اصل الجواز كما هو قول الاصحاب لما الجمهور فبعضهم على الاستحباب لانه من
شعار اهل ... المطلوب في هذه المواضع وحكم اخرون بالكراهة لانه قد يؤذن باختلاس وانتهاب وهو يؤدي
الى الوحشة والعداوة ولانه قد ياخذه غير من يحب صاحبه ولا يخفى ما في اثبات الكراهة بهذا القول والظاهر ان مذهب
الاستحباب لا يخلو من وجه لان النثار من جملة انواع ضيافة الاخوان وقد ورد في استحبابها جملة من الاخبار ولان كان
لا يجمع ... منسوب عند اهل عصره الى الدناءة وممن ... للعيب وقد ورد في الروايات الامر بمجانبة الامر
وانه يحب للمؤمن ان لا يخرج عن الطريقة الجارية شرعا بين اهل عصره وشبههم في غيرها في الماكل والملبس وسائر
الامور كما قال الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في مباحثة الصوفية وقوله لهم ان انا باس على بطال
في الماكل والملبس وخشونة العيش على ما كان في ابتداء رفع الاحوال على ما ان علينا ان علينا عليه السلام لو كان في هذا
الزمان لخالق جد ... الاحلان ... لان احوال اهل الزمان تختلف احلاف واما اكثر الاصحاب فحملوا
قوله عليه السلام لا باس بنثر الجوز على ارادة اخذ والاكل ... على الاذن والترجيح لو شاهد الحال
لا يزني الزاني وهو مؤمن هذا الحديث مروي في كتب الخاصة والعامة وغيره على ما روي عن الصادق لا الطهارة عليهم السلام
ان المؤمن اذا التبس بالزنا فارقه روح الايمان ما دام على بطن المراة فاذا فرغ من عمله وتاب عادت الروح اليه والا
بقيت على حالها وهو اشارة الى الحديث جابر المشتمل على تعداد الارواح وان المؤمن له روح الجوع وروح المدح و
روح الايمان وروح الشهوة والامام عليه السلام بل جعلها روح القدس والكافر ينقص منها روح الايمان ويجوز
ان يكون المراد من قوله وهو مؤمن الايمان الكامل لما مر من ان له درجات ومراتب وانه بفعل كل كبيرة يهبط الى درجة النقص
من الدرجة التي كان عليها فيصدق عليه انه في حال الزنا لا يكون من مؤمني اهل تلك الدرجة وكذا الكلام فيما بعده من
الفقرات ولا ينتهب نهبة ذات شرف بالشين المهملة كما في اكثر النسخ اي ذات كثرة بشرفيها وفي بعض النسخ المعجمة وهو
الموافق لصحاح العامة قال الجزري لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم النهبة الغارة والسلب اي لا
يختلس شيئا له قدر وقيمة عالية يرفع الناس ابصارهم بالنظر اليها ويستشرفونها والمراد من هذا النهب ظلما وعدوانا
كالنهب بالغشية ونهب خائن وما سبق في حديث التذكر من نهبة العساكر فلا يشمل نهبة النثار في الاعراس كانها نهبة اباحة
مع انها ليست ذات شرف غالبا الا انه لا يبعد الحديث على هذه المسالك افعل جماعة من العلماء لا يخلو من نظر قوله محمد عن ابي

على ضعفه والثاني والثالث مجهولان والرابع حسن انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الخمر ماخوذ من التخمير
وهو تغطية العقل واطلاقه على شراب الكرم وان كان هو الاكثر الا ان المراد به هنا كما وردت به الروايات جميع المسكرات
والميسر مصدر كموعد سمي به القمار ولاشتماله على اخذ مال الناس بيسر والمراد به ما يصدق عليه انه قمار بجميع اقسامه كما هو
المفهوم من هذا الحديث وغيره وعلى تحريمه اتفاق علماء الاسلام خلافا للشافعي حيث جوز اللعب بالشطرنج محتجا عليه بانه
قد يشحذ الخواطر فكان محمودا وهذا امر يخالف النص والاجماع والانصاب كما قال اكثر المفسرين الاصنام لانهم كانوا
ينصبونها للعبادة وغيره عليه السلام هنا بما ذبحوه للتقرب الى الهاجرين ما اذا لا ذلك الذبح كان عندهم من اعظم انواع
العبادة وقيل المراد بالانصاب ما كانوا يذبحونه باسم الاصنام لانهم كانوا يقولون على الذبح باسم اللات والعزى
ويمكن دخول هذا ايضا في تفسيره عليه السلام والازلام جمع زلم بالضم كصرد وبالفتح كفرس وهي القداح التي يجعلونها
للقمار وهي عشرة سبعة منها ذوات انصباء وهي الفذ بالفاء والذال المعجمة له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلاثة و
الحلس بالحاء المهملة في اخره سين مثلها وله اربعة والنافس بالنون والفاء المعجمة والمسبل بالسين المهملة والباء
الموحدة له ستة والمعلى وله سبعة وثلاثة لا انصباء لها وهي المنيح بالنون بعدها باء والحاء المهملة اخيرا والسفيح بالسين المهملة
والفاء والباء المثناة من تحت والوغد بالغين المعجمة ولقد احسن من قال شعرا لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح واسا
وغد وسفيح ومنيح وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يعتمد ثم تخلب فيجري كما يجعل
الى الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له من ذوات النصيب اخذه ومن خرج له من القداح غير ذوات النصيب
لم ياخذ شيئا ويغرم ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا حتى ياخذ اصحاب القداح السبعة انصباءهم ويغرم الثلاثة الذين
لا نصيب لهم قيمة البعير وقيل المراد من الاستقسام بالازلام الاستقسام بالاقداح اي السهام وذلك انهم كانوا اذا
قصدوا امرا ضربوا ثلاثة اقداح والقدح سهم لا ريش له مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني وعلى الثالث غفل
بضم الغين المعجمة والفاء اي كتابة عليه فان خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج الناهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها
ثالثا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم من الخير والشر دون ما لا يعلم او من القسم بمعنى اليمين لانهم عندهم كاليمين
لا يجوزان يخالف الاخرة وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق جعفر عليهم السلام ان الازلام عشرة كالقول الاول ولعله
عليه السلام التي كانوا يستقسمون بها يطلق على القولين وقيل المراد من الازلام كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون
بها وهذا الحديث وما في معناه متضمن لتحريم هذه الافعال نفسها وتحريم ما اكتسب بها فيكون الامران داخلين تحت
اطلاق الاثبات حتى النهي قال الجزري زيادة على التحريم كجلود مسلخ خاص وقوله عليه السلام لا باس ان الشمل كلما اكل
اللحم وغيره ما يؤكل للبس انفسها بل فلا يجري عليه حكم النجاسة فالحرام اجمع جمع الاصحاب رضوان الله عليهم بيع هذا
الخبز وما بعده فان يحمل هذا على ما اذا احل لذلك سوى ذكر هذا الشرط في متن العقد او وقع التراضي عليه وحمل ما
بعده على من لم يذكر انه يبيعه لذلك واحرى بما قاله المحقق الاردبيلي نور الله مرقده من حمل الاول على من لم يعلم او ظن
ببيع الخمر فيه والثاني على اهل الذمة ويما اشعر به ذكر المنابر بعده واما ما ذكره الشيخ من الوجهين فالثاني منهما
بعيد لان ذكر المنابر قرينة على ارادة بيع الخمر وشربها وما نفقته وبان في تحريم معونة الظالمين يجاهدنا ايضا على
ان المكاتب يجري فيهما من الخبز اكثر مما يجري في غيرها وخلفاء بني امية وبني العباس وامراؤهم وتوابعهم كان الغالب عليهم
شرب الخمور وحملها اليهم من البلدان فيكون الحديث مظنة النفيد يحمل عليها وهذا غير بعيد جدا وقوله عليه السلام
لعن الله حاملها والمحمولة اليه والظاهر كما هو المشهور عدم انعقاد الاجارة في هذه المواضع وقيل بالتحريم والفساد

الاجماع لامكان الانتفاع في غير الحرم ويرد عليه ان ذلك لم يتناول العقد لان المفروض انه اجرة المسكن لاحراز الخمر
وحمل المسكر وبيعه قوله احمد بن محمد مجهول او كالثاني واما الثالث فموثق قال لا باس ببيع العذرة المشهور بين
اصحابنا بل ادعى بعضهم عليه الاجماع هو عدم جواز بيع بول وعذرة ما لا يؤكل لحمه لنجاسته وخبثه وان فرض له نفع لندوره
اما روث وبول ما يؤكل لحمه فمذهب جماعة الى جواز بيعه مطلقا نظرا الى انه عين طاهرة وللانتفاع بها في الزرع وحرمها
فعاينا مع طهارتها واخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها لاستخباثها الا بول الابل للاستشفاء بها
للنص عليها والاول هو الارجح كما قاله جماعة من المتاخرين من الاصحاب لان تجمعا بين هذه الاخبار على انه يمكن القول كما
ذهب اليه بعض اهل الحديث بجواز بيع عذرة الانسان وما لا يؤكل لحمه والحديث الثاني يكون محمولا اما على بلاد لا ينتفع بها
بالعذرة او على التقية لان جمهور العامة على التحريم ومنهم من يجوز في الحديث الثالث ان يكون على السلم اجاب السائل
على نيته بحكم التقية لحضور من يتقى منهم لما راى العقل اجاب بنفي الباس ويؤيده انه ورد في الاخبار اباحة منافع من
وضعه على الزرع والبقل وغيره من غير ضرورة والاغلب فيما ايحب منافع جواز بيعه واما ما نوفق الشيخ يحمل التحريم على عذرة
الانسان والجواز على عذرة البهائم فلعله استفاده من الطهارة والنجاسة فالكل والوافي ويحتمل ان يكون التفتيش
وهذا الشيخ والمعروف انه كان واحدا من الفقهاء قوله محمد بن يحيى حسن والثاني مجهول والثالث موثق والرابع
صحيح والخامس ضعيف والسادس مجهول عن يحيى فيه برابط البربط العود معرب بربط العود لانه شبيه بصدر البط وان يجمع
وهو الذي للنصارى صور عليها والخاتم من يجعل صليبا يحتمل ما اذا اراد بيعه لاجل العامة المحرمة سوى شرطها في ضمن
العقد ام حصل الاتفاق عليها ويشمل ايضا ما اذا اعطاها من يعملها مالكا يعلم انه لها بدون الشرط وهو احد القولين
اما اذا لم يعلم انه يعملها فالمشهور هنا عدم التحريم والقول به قوي اذا كان ذلك الرجل بعادته يعمل الصليب وغيره من المحللات
اما اذا كان عمله مقصورا على عمل المحرمات فالقول بالتحريم قوي واما الظن الغالب بانه يعمل منه الصليب فالظاهر انه
يقوم مقام العلم واما قوله في الاول لا باس به فاما ان يكون محمولا على عدم العلم والظن الغالب بانه يعمل برابط ونحو
انه قال الشيخ يحتمل ان يكون من جملته يجوز ان يعمل منه غير البرابط ايضا وربما عمل منه البرابط وقال الثاني من يجعل صليبا انما
كما هو الموجود في اكثر النسخ لا الصليب واما ان يحمل على التقية بخلاف الصليب فانه لا تقية فيه وذلك ان ملوك بني امية والعباس
ونوابهم كانوا مواظبين على الغناء والات اللهو وكان الحكومة التقية من عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه بدلالة على ما هو
المشهور من جواز بيع الفيل لعظم الانتفاع به ومن جملتها عظامه لانه يجوز استعمالها كونها مما لا تحله الحياة ولو ثبت نجاسة
مطلق المسوخات وذهب جماعة الى عدم جواز بيعه لعدمه ووقوع التذكية عليه كباقي المسوخات والاصح هو الاول لما سيأتي
من تحقيق الكلام في وقوع التذكية عليه وجلدها مما احل الكوشت بالشاة المشاة والشاة المشاة اخيرا لغير الكوشت بالشابين و
تحرم وقد يصنع للصليب والصنم الا انه قوله الجنس كما في كثير من النسخ يجوز كونها للعاب من باب لبكون ثلثه حلوا او
حرما وقوله كدو الكوثر وابواب الحرام فلا يدل على ان البيع لاجل عمله صليبا كما زعم بعضهم عن المشهور في سباع الطير هذا
هو المشهور من جواز بيع مطلق السباع للانتفاع بجلدها او ريشها ولو وقع الذكاة عليها وكونها طاهرة ينتفع بها
ومنع بعضهم بعد بيعها الا على الاسد لضعفه محمول على الكراهة ومن المانعين من استثنى الفهد خاصة ومنهم من اضاف اليه
سباع الطير نظرا الى هذا الحديث الصحيح اما الطريقة فقال العلامة في كرة الاجماع على جواز بيعه وشرائه والقرد وادعى
ايضا والاصح جواز بيع مطلق السباع والانتفاع بجلودها بغير ما استثني وبدل عليه ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها وحمل بعض على جواز انشائها للصلوة من غير

ان

ان يجد عليها نوعين الفرد ان يشتري ويباع هذا هو الموجود في اكثر النسخ وفي كتب الاستدلال الا بعضا حيث استدلوا
به على عدم جواز بيع الفرد وابن ادريس وبعض المتاخرين يجوز وابيعه لامكان الانتفاع به لحفظ المتاع والدكان
ونحوه وحملوا هذا الخبر الخبر على ما اذا كان المقصود منه اللعب وما في معناه من المنافع المحرمة واخرى على الكراهة مع
ضعف سنده ومعارضته للاصل وقد وقع الخلاف في جواز بيع مطلق المسوخات فجوزه قوم ومنع اخرون وبنى
القولين كما قالوه من وقوع الذكاة عليها وعدمه ويمكن ان نقول بجواز بيعها وان لم تقع الذكاة عليها اذ المنافع
المحللة منها لا تنحصر في الجلود وفي بعض النسخ الفرد مكان الفرد والظاهر انه تصحيف عند بوقية حماد لعله مادل عليه
اشتراط الدباغ وجواز استعمال الجلود ما لا يؤكل لحمه محمول على الاستحباب في كلام المحدثين وقال ابن ادريس لا خلاف
في جواز الانتفاع بجلود السباع بعد الذكاة في البيع بانضمام الدباغ في النصوص بانواع التصرفات الا الصلاة
وظاهره اشتراط الدباغ وكان هذا الحديث عنده من المتواترات قوله ابن محبوب موثق والثاني مجهول والثالث حسن
والرابع مجهول الا ان يكون قد اختلط معيرة وهذا الاختلاط انما يحصل اذا انعقد التمييز وان عرف صاحبها صالحا
عليها والا فصدقه عنه واما عدم جواز شراؤها بعينها فلعدم ثبوتها بملك البائع في مقابلة الثمن واما جواز
شراء المسروق من مال السلطان فلعلهم فهموا ان المراد منه كما فهم كثير من اهل الحديث وارباب الاستنباط اموال الخراج
والمقاسمة لانها بالنسبة اليه نوع من السرقة والجبابرة لعدم جواز اخذ لها وقال صاحب الوافي المراد بجواز شراء
المسروق من مال السلطان لانه ليس للسلطان وانما هو في المسلمين لانه ناصب قد مضى حيث مال الناصب لنا وحل
وابعث البنا بالخمس فيه للامام عليه السلام والباقي حق وسهم من المسلمين والامام قد اذن شرائه منه والبايع هو الوا
انتهى وهو من حيث الدليل قوي وان كان خبر هو الموافق للفتاوى اكثر علمائنا اذا لم يابت على بايعها شهود اما اذا اتى
بالشهود يكون الغارم هو البائع وان وجب عليه دفع العين الى المالك قوله احمد صحيح والثاني موثق والثالث
صحيح قال العلامة طاب ثراه في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر
والغنم وما ياخذه من حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك
الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه وكذا يجوز ان يبتاع من الجائر ما ياخذه من الغلات
على اختلافها وان كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس وياخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتعين له شيء منه
بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه وجوزوا ذلك مع علم العامل بالسنة للحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة
اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها مع السلطان الجائر وهو المتولي لاخذ الارتفاع وحراز
الغلات وتحصيل المزارع فلو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من الحرام لتحقق من الامحاص في وقت من الاوقات ثم
استدل عليه بهذه الاخبار الثلاثة وقال بعد ايرادها اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يبتاع ما ياخذ من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة ويجوز قبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا
للضرر وقوله فقد حكينا الاجماع سابقا على جواز قبول جوائز الظالم وجواز بيع مال الخراج منه وانهابه ونحو ذلك
ولم يظهر من احد من اكابر العلماء اهل خلاف به لتظافر الاخبار بالدلالة عليه وقد قدح فيه بعض العلماء والمولى الاجل
الاردبيلي طاب ثراهما اما بعض العلماء فبعض رسائله هذه حياته بعد ايراد كلام المنتهى اول كلامه ضرورة دوبانه الحديث
ان مال الخراج حرام لا يوجب شرعيته ويحتمل خبر الواحد ممنوع ومردود لان هذه الاخبار على مطلوبه ممنوعة ايضا اما الخبر
الاول فغير معلوم ان يكون صحيحا فيه بادم هذا القبيل فسقط الاستدلال واما الثاني فالمسؤول غير مذكور فلا يحتج به

١

لاحتمال كونه غير امام مع انه يحتمل غير مسلم ولانه ايضا انه شامل للمدعى اصلا لان الجائر اذا اخذ الزكوة او مال الكفار
والخراج نفسه ظلما بحسب نفسه وغيره ممن يتجوز ذلك الاخذ لانه لا يجوز له ذلك الاخذ والمتجوز له غيره ويحتمل ايضا ان العامل
المذكور في عامل الامام العادل فان عامل العادل قد يكون ظالما ولم يعزله لعدم بلوغ ظلمه اليه بعد وكذلك
السلطان المذكور في الخبر الثالث يحتمل ان يكون هو العادل لا عامل ظالم او ضمير انهم يكون راجعا الى عمال السلطان
فان السلطان لا بد له من الاعوان والعمال الظلمة وحكم المذكور ولا ان ملفوظ السلطان مفرد وضمير انهم جمع انه قبل سلطان زمان
الامام كان جائرا ايضا قلنا انه شرعي وهو في الحديث لما يحتمل الحال او الاستقبال او حال التكلم مع الامام لا يبيع ولا شرا فالمراد الاستقبال
والظاهر ان المتكلم لا يعلم بينا ان مصدقا يجي فيما بعد فيخبر عنه بل يفرض يقولون ان يجي المصدق اياه او يشتري من السلطان
او مصدوق للسلطان العادل او الجائر وكذلك يعارض عموم هذا الحديث عمومات القران المتواتر والسنة والاجماع وتحريم
مال الغير الا ما استثني فيخصص هذا اولى لوجهين وهما انه غير متواتر وان تخصيصه تخصيص واحد وتخصيص معارض تخصيصات
كثيرة في مواضع كثيرة وكلما كان خلاف الاصل فهو اولى مع احتمال وقوع هذه الاخبار على سبيل التقية ولا شك ان هذه
المسئلة من اشد ما يراعى فيه التقية فهو محل التقية والشك حاصل في مثل هذه المواضع من فتوى الامام فيه هل هو تقية او
عنده فلا يكون حجة واما الاستدلال بالحرج فدفعه ظاهر لانا نشاهد الوفا من الناس لم يشتر ولا اخذ ولا اراد من عامل
ولا يقبلوا منه شيئا نعم اذا اضطر في بعض الاوقات فالضرورات تبيح المحظورات انتهى وقال بعض اهل الحواشي في باب يجوز
ان تصادق الملاك لم عليه السلام عن شراء ابل ذي زاد وشراء كان بعض من بني هاشم حاضرا في المجلس فقال عليه السلام على سبيل التقية فلا
يشتر ثم زاد ان الخبر الثالث الخاص انه حمل الاشد في حل شراء خراج السلطان فقبل ان الامام عليه السلام عن ذلك فقال
السائل ان لم يشتر اشتراه غيره وابهاما للسائل انه حمل الورع عن حل الشراء فان السؤال اذا كان عن حل الشراء ان يجاب
بانه ان لم يشتر اشتراه غيره فان شراء الغير لا يستلزم الحل كما لا يجوز ان يقال اشتر الخمر فانه ان لم تشتره اشتراها غيرك
يمكن مثل هذه التقية وايهام المخالف الحاضر في الحديث الثالث ايضا وهو ان الامام عليه السلام اعرض عن السائل لم يسأل عن
الحل بل عن الشراء بعبارة تعبيره كيف وكيف واما الفاضل الاردبيلي فحاصل كلامه في شرح الارشاد القدح في الاجماع الذي
نقله الشيخ علي في الرسالة والشهيد الثاني قدس الله روحهما بان اكثر عبارات الاصحاب خالية عنه وهذا لا يدل على الوفاق
وبان الحكم بجواز اخذها من الظالم مع عدم جواز اخذ الظالم لها مخالف للعقل والنقل والاصل وبان الاخبار المنقولة
التي ادعاها الشيخ علي رح لم يجد دلالتها على المطلوب سوى خبر واحد واما الباقي فهو مجمل مثل هذه في دلالتها ان
ظاهره انه صادق فانقل الاول حمل فتوى الامام عليه السلام وصادق ضعيف مع جواز ان يكون المراد جواز شراء مال الظالم
مع عدم العلم بالغصب كما نقل ان ابن زياد كان من عمال السلطان ويكون قوله ان لم يشتر اشتراه غيره ان الاجتناب ذلك
للشبهة لكن لا ينفع لانه اذا لم يشتر اشتراه غيره وانه مخالط معه ويأكل مما يأكل وانه لا يرد الظالم عن ظلمه حتى
يجعله صاحبا او انه يخاف ان يكون ذلك اعانة للظالم وليس كذلك لان الاعانة في مثل هذا الامر العام المتناول
كل احد ليس باعانة خصوصا او ليس بضائر واما صحيحة ابي عبيدة فلا دلالة لها على اباحة المقاسمة بوجه من الوجوه ويمكن
ان يكون ظاهر الدلالة على جواز شراء الزكوة ولهذا جعلها في المنتهى دليلا عليه فقط وفي الدلالة عليه ايضا تامل اذ دلالة
وقوله لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه الاصل انه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما هو معروف انه
حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل و
يحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية واما قوله فانه يعني في مصدقه فان ظاهره يدل على جواز الشراء ولكن ليس بمعلوم كون

الصدق

للصدق الذي يقبل الصدقة من قبل الجائر الظالم ويحمل على كونه من قبل العادل على انه يجوز ان يكون هذا المنع في
الاشتراء تقية ويكون الغرض من قوله ان كان قد ادعاه بيان شرط الشراء وهو الغيبة ويعلم مثل الكلام في قوله فاشترى في
المعارضة الجمع ان الحديث يحتمل ان لا يكون صحيحا لجواز ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء المشهور وعلى تقدير دلالتها على
جواز الشراء من الزكوة فلا يقاس عليه جوازه من المقاسمة وعلى تقدير ايضا لا يجوز ان يقاس عليه جواز تقبلهما
ساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض والمدعى كما صرح جوازه
مطلقا وبوب بالتقييد انه لما وصل العوض الى السلطان الجائر يكون في ذمته عوض بيت المال فيجعل الفعلة
عوضا عما ذكر كالمنبيح ثم نقل حديث ابي بكر الحضرمي الذي تقدم وقال هذا نصا في عذره اوداق هكذا في دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
عطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وقال ان هذه الرواية مع انها غير صحيحة السند لعدم توثيق الحضرمي ليس
فيها دلالة الا على ذمه على عدم اعطائه من بيت المال الذي اصله لمصالح الشيعة وانه يعطي غيرهم وهذا لا يدل على
جواز اخذ المقاسمة من الجائر على العموم الذي تقدم وايهاب الشيخ علي رح في الرسالة المفردة قال هذا نص في الباب لانه
بين ان لا خوف للسائل على دينه اذا لم يأخذ الاخذ من بيت المال وقد ثبت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة
واما ما هو فيها دلالة لانه كيف وغاية الدلالة على ما ذكر وذلك قد يكون من بيت المال بما يجوز اخذه واعطاؤه
للمستحق مثل ان يكون منذورا او وصية لهم بان يعطيه ابن ابي سمال او غير ذلك ولا يقاس عليه الخراج الذي اخذه
الظالم باسم الخراج ظلما لانه ما علم جبره وجود خراج ايجب لا يجوز لكل احد الاخذ منه الا باذنه لا بغيره وبالجملة لا
اعتداد انه يثبت بمثل هذه الامر الذي دل العقل والنقل من الكتاب والسنة على تحريمه وكيف لا وهم يمنعون الوصي
العدل من اعطاء الفقير من المال الذي يوصي به للفقراء فكيف يجوز اخذ مال هو اجرة الارض التي هي ملك المسلمين
بغير اذن الامام عليه السلام ورضاه المستأجر مع اشتراك المسلمين قاطبة فيها واعطائه لواحد معين وان نزاد على
قدر الاحتياج ويتصرفون فيها اذن الجائر الذي لا دخل له في هذه الارض ولا اجرتها مع كونه غاصبا جائرا
وكيف يتعين كون هذا المال اجرة ويتعين لشخص هذا المسلم الخاص بتعيين مثل هذا ارادة مع ثبوت كون الارض
المعينة مفتوحة عنوة ثم نقل رواية ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر
بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وقال انها لا دلالة فيها على المطلوب نعم فيها دلالة
على جواز اخذ جوائز الجائر ولا شك في جواز ذلك مع عدم العلم بالحرمة نعم يمكن ان يقال بجواز اخذ الزكوة للفقراء
المستحقين من الجائر وان الظاهر براءة ذمة المالك وتوجيهه انه لا ينبغي من الشارع ان يجوز الاخذ للفقراء باسم الزكوة
مما يأخذ السلطان ويصرف الناس ويبيع مما في ملك المالك مع عدم الاجزاء عن الزكوة فلعل الزكوة لم
موجود في مال المالك وغصب الجائر منه من غير تفريط فلا ضمان عليه وبرئت ذمته منها ولعل السر هنا معتبرة فيمكن
ان يكونوا اعطوها باسم الزكاة واخذ ذي الشوكة لشبهة جعل نفسه وكيل المستحقين كالامام الاصل عليه السلام ويؤيده
الاخبار هذا محصل كلامه طاب ثراه في ذلك الكتاب وبعض من تأخر عن هذا العصر من علماء القطيف تعرض للرد على هذا
الفاضل المحقق في هذه المسئلة ظاهرا من الاصحاب بلا اثر لاجرة والجواب بما قال لو يكون بمنزلة اجماع او
مقبولا اما الاول فظاهر ورد الاخبار الواضحة على تكرها ان يسلط اهل الجور من اهل الخلاف على مطلق المخالفين

كلهم نواصب يجوز اخذها لهم لمن تمكن منه واخراج الخمس ولما كان في القوي مضمون تلك الاخبار خلاف حكم النبي سكت
علماؤنا عن التصريح بها واكتفوا بنقل الاحاديث واكثر المحدثين من المتاخرين وجماعة من القدماء ظاهرهم العمل بمضمون
تلك الاخبار فاذا جاز اخذ اموالهم التي هي بحسب الظاهر ملك لهم كيف لا يجوز اخذ ما استولوا عليه ظلما وعدوانا من اموال
المسلمين وادخلوه في عداد اموالهم حتى صار من جملتها بحسب العرف والظاهر نظرا الى ما قد تقدم وعاملوهم بما دانوا
به انفسهم وهم يزعمون في مذاهبهم جواز اخذه من الرعية وانه يجب على الرعية دفع ذلك المال اليهم وبالجملة فكلما في ايديهم
سوى ما كان من خاصة اموالهم او من مال الخراج والمقاسمة كمال الامام عليه السلام وشيعته استولوا عليه جورا واذا ظهرت
الدولة المنتظرة عجل الله فرجها سلبهم جميع ما في ايديهم واخرجهم من الامصار والقرى كما تقدم بيانه من قبل هذا والامام
رخص لشيعته تناول الاموال منهم بيعا او شراء وهبة وما في معناها لانه اذا جاز الاخذ منهم قهرا جاز اخذه بالطريق
الاولى وهذا واضح في الخراج اذ لم يعلم صاحبه اما اذا علم بعينه فيجوز بيعه وانه ماخوذ من الجائر ولم يتبع الامر منه عليه السلام
باخبار المال الكلام الاول لما يترتب عليه من المفاسد المنافية لحكم النبي في جميع الاعصار في اصل الحكم ما في
الجواز من غير نظر الى ان الموارد الخاصة التي ربما ادعى فيها حكم النبي يجب فيها رد الخراج على من اخذ منه لان احكام الشرع
تاتي عامة وان كان السبب فيها خاصا كاحكام الحضر والاعطاء والتقرير واما الثاني فالجواب اما عن قوله انه باطل
الغير حرام الا بوجه شرعي فهو مسلم الا ان هذا مال الامام عليه السلام وقد اذن لشيعته في التصرف فيه بالرد واما عن العمل باخبار
الاحاد فقد مر الجواب عنه وان مثل هذا لا يليق بان يكتب في الكتب العلمية لان مدار الاحكام في كل الاعصار حتى في
اعصار الائمة عليهم السلام منوط بمقبولها من عصره صلى الله عليه واله الى الان لم ينكر العمل بخبر الواحد الا القليل من الناس
وقد تقدم بيان عذرهم فيما صاروا اليه واما عن حديث جميل بن صالح فهو وان لم يكن نصا في الباب الا انه شامل
لعموم ان الاخبار الدالة على هذا الحكم كثيرة واما عن الاجماع فالاكثر صرحوا بحكم المسالة ومن سكت منهم فهو القليل الذي
لا يقدح في الاجماع مع قول المشهور فيكون هذه المسالة مما اتفق فيها شهرة النقل والفتوى ومع تعاضد الشهرتين يكون
من اقوى الادلة واما عن باقي الاحتمالات فالجواب واضح لا نطول به الكتاب والغرض من نقل كلامهم اطلاع على ان
اقوى ما عندهم في هذا الباب هو ما حكيناه عنهم لئلا يحظوا بالمسالة ربما كان لهم دليل قوي في هذه المسالة لم يصل
الينا اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ علي طاب ثراه صرح في حاشية الارشاد بانه لا يحل لصاحب المال منعهما ولا السرقة منهما
لانها حق عليه كما لو ابى ثم ساق الامام بحيلة من ان السلطان الجائر غير مستحق لها لانا قد بينا ان ائمتنا عليهم السلام رخصوا
لشيعتهم في تصرفاتهم على نصرتهم فاذا دفعها الحرج والضرر ولم [illegible] او كونه جائرا وامضاها بالنسبة الى التصرف فانا وان كان
موجبا لاثم في نفس الامر هذا كلامه وهو غير مسلم لان الحصر في دفعها الى الجائر لا يقتضي وجوب الدفع اليه وعدم
جواز المنع والسرقة منها لانه يلزم القول بوجوب دفع الزكاة اختيارا الى الفاسق الجائر مع وجود المستحق المحتاج واما
مال المقاسمة والخراج فلم يجوز الائمة عليهم السلام دفعه الى سلاطين النواصب الا لوجود التقية واعطاؤهم عليهم السلام
فمن يمكن من المنع او السرقة كيف يجوز له الدفع فضلا عن الوجوب مع العلم بانه ظالم وقد احسن فان الشيخ علي لو اخذ الجائر
زائدا على الواجب فان تعين اختص التحريم بالزائد والا حرم الجميع وهذا الحكم بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدارا
شرعا واما بالنسبة الى المقاسمة والخراج فان التعويل على التراضي المنوط بالعرف العام فيما يقرر فيه ما لو كان الامام
العادل حاضرا الواجب اذ لا يتقابل بالخراج تلك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة يرجع فيه الى العرف انتهى
حرمة الظلم وهذا الحديث وما في معناه من اصل هذا او هو بعيد بل الظاهر المتبادر ان المراد من الظلم ما كان زائدا

على القدر المقرر في دفعه الى السلطان وان كان زائدا على المقدر شرعا او على ما لو كان الامام حاضرا لكان اجرة
للارض لان سلاطين تلك الاعصار وعمالهم ما كانوا يحصون من الرعايا بما قرر من المقدرات ويؤيد ان الظلم الواقع
في هذه الاعصار وما ذكرناه من الزيادة على قانون السلطان لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه لعل الشيخ علي حمله
على ما حكيناه من بيان الظلم بظاهر هذا الحديث وفيه ان قوله عليه السلام لا باس به ظاهر في نفي الباس عن شراء الزكاة
فيكون قوله عليه السلام حتى يعرف الحرام بعينه اشارة الى ما يؤخذ بغير اسم الزكاة ويؤيد انه لو كان راجعا الى هذا
الزائد لكان الواجب او الاولى الاجتناب عن الجميع ويجوز ان يكون ذلك السلطان كان يقتصر في اخذ الزكاة على المقدر
شرعا والظلم انما جاء من جانب العامل ان كان قد اخذها وعزلها ولم يشترط هذا الشرط اكثر العلماء لجواز شرائها
واتهابها قبل العزل او بعده نعم حكي عن السيد جمال الدين [illegible] انه ذهب في شرح النافع الى هذا الشرط ولعل الوجه
فيه انه قبل العزل او قبض السلطان او وكيله او عامله لا يخرج حقيقة عن ملك صاحبه ولا يتنوع الى خراج والاعراض منه
الا بعد العزل او القبض فيكون من باب بيع ما لا يقبض وقد يرد ذلك النهي اما على سبيل التحريم او الكراهة على اختلاف
القولين ومن [illegible] قال بعض المحدثين وهو اشار على القول بسقوط الزكاة عن الدافع لا تسقط الزكاة عنه الا
بعد العزل او القبض لتعينها واخراجها من مال الرعية بخلاف ما اذا لم يقبض فانها باقية على ملكه فلا يجزيه عن زكاته بل يكون السلطان
كان ظالما في اخذه [illegible] ما قبل [illegible] لا ينتقل الى ذمة الظالم حتى يكون [illegible]
من بيت المال الا اذا قبضها [illegible] صاحبها فلا باس في شرائه منه بغير كيل [illegible]
شرائها باس [illegible] من التحريم محمول على الكراهة [illegible] الاخبار من جواز شرائها وان لم يعين الكيل او على ما اذا لم يكن
موثقة [illegible] صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع موثق والخامس ضعيف [illegible] على ان يجوز
[illegible] الغاصب [illegible] الذي جاز له سوى جاز للمرتهن ايضا انتهى
قال [illegible] الادبيلي نور الله مضجعه والظاهر ان كان المحرم [illegible] على الرسوم جاز الاعطاء الا الاخذ وهو ظاهر
وفضلا او يمكن فهم الجواز من صحيحة محمد بن مسلم او فهم منهم بعض المحدثين جواز الرسوم على الاعمال المباحة كان يكون
[illegible] بحيث لا يكون [illegible] الفساد
من باب الجائز لاختصاصها بالاحكام الشرعية وعلى القول الاخر يكون حلالا لاخذها وعطائها لمصالح الدولة
الظاهر انه باخذ الجعل على ما الجعل الادبي [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] الا انه [illegible]
فيكون [illegible] على جواز اخذ الجعل على فعل الطب لجهالة ان يتبين لهم ما فيها ظاهر والاصحاب ولعل الوجه في عدم
الوجوب مع انه نوع من الاشياء التي يحتاج اليها في العرف [illegible] الرشد والارشاد وبدخل في حكم الشاب الحلوة بالمعطي العبق
الا ان يكون واجبا في بعض البلدان [illegible] الباب [illegible] ظاهرا ويكون الواجب عليه الاعلام لا تلك [illegible]
وما اخذ على تعليم القران اجرا [illegible] على الجواز وقد نسب الى معظم الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة على الاذان
اما على تعليم القران فالاكثر خصوه بان ولجيا [illegible] والسورة او كتابته كما في الاحكام التي ورد فيها الاخبار
وحصروها في خمسمائة تقريبا او قيل بالواجب على الجميع لان تعلمه وتعليمه من واجبات الكفاية ايضا الحفظ المعجزة من الاندراس
وقد مر الكلام فيه وفي جواز حمل هذا الخبر على الغير مع ان رجال الرجال التي تريد [illegible] المراد من قوله [illegible] الظلم
[illegible] على غير العمل وهو بعيد واجاب [illegible] بان البعض على مجموع الثمنين لا على الوكالة احدهما
[illegible] في جملة البعض الى المحرم لانا نقول الكراهة كما ثبت في الضمان انتهى وهو حسن جمعا بين الاخبار وعبد الله بن المسيب

هو المنتجب بن عبد الله وقد جرى على الشيخ طاب ثراه في الكتابين بهذا الغالب في كثير من الموارد قوله محمد بن الحسن مجهول لان
الثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس ضعيف فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة
في تقرير منه عليه السلام على جواز الانتفاع بجلد الميتة وجواز بيعه وهو خلاف المشهور بل خلاف الاجماع نعم ذهب الشيخ في
النهاية الى انه يجوز ان يجعل من جلود الميتة ولو شيئا من الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب ويأتي في حديث يونس
الآتي ما يدل على جواز استعمال جلد الميتة لليابس والماء والشيخ حملهما على التقية ويكون هذا الخبر محمولا عليها ايضا لانه
العامة فهو الاظهر انه يطهر بالدباغ ويجوز حمل هذا الحديث كما قاله بعض المحدثين على ارادة الطاهر بناء ان هذا اعلنا
وظاهر الحال دخول جلود الميتة والاصل ههنا يغلب على الظاهر ويكون الامر باتخاذ الثوب محمولا على الاستحباب
والاول هو الاولى لانها مكاتبة واحتمال التقية فيها اظهر والكاتب هو ابو القاسم وولده وقائل قال محمد بن عيسى
والمكتوب اليه يحتمل العسكري ويحتمل ابا الحسن الثالث عليه السلام ويحتمل الصاحب عليه السلام فلم شكروا فضادرت
عليهم وبالاوائل قوما بالمصائب فصبروا فضادرت عليهم نعم اعلم ان الشكر والصبر من اعلى مقامات الموحدين فلا
بأس بادخالهما العبادات في محبوبية منهما قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وقال تعالى حكاية
عن الشيطان لاقعدن لهم صراطك المستقيم قيل هو طريق الشكر ولعلو رتبته طعن اللعين في الخلق فقال ولا تجد اكثرهم
شاكرين وقال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد قطع الله تعالى بالمزيد مع الشكر من غير استثناء فقال لئن
شكرتم لازيدنكم واستثنى في خمسة فقال فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
ويتوب الله على من يشاء وهو من اوصاف الحق جل شأنه قال كان الله شاكرا عليما وجعل الله الشكر مفتاح كلام اهل
الجنة وخاتمته فقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وقال تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وكان اول
كلمة نطق بها آدم عليه السلام وذلك انه لما اخذ من الطين فكان غالبا مطروحا في الجنة فلما دخلت الروح فيه عطس
فالهم فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله يا آدم وهذا احد معاني يا من سبقت رحمته غضبه وفي الخبر انه
صلى الله عليه وآله كان ليلة تامة فقام وصلى وبكى الى الصباح فقالت له احدى زوجاته ما يبكيك وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وقد انزل الله علي ان في خلق السموات والارض الآية وفيه
دلالة على ان البكاء لا ينقطع لانه من اعظم انواع الشكر وفي الخبر اشتهر ما روي ان بعض الانبياء مر بحجر صغير يخرج منه ماء
كثير فتعجب فانطقه الله تعالى فقال منذ سمعت قوله تعالى وقودها الناس والحجارة انا ابكي من خوفه فسأل الله ان يجيره من النار
فاجاره ثم رآه بعد مدة مثل ذلك فقال لم تبكي الآن فقال ذاك بكاء الخوف وهذا بكاء الشكر والسرور وقلب العبد كالحجارة
او اشد قسوة لا تعالج قسوتها بما يليها الا بالبكاء في حال الخوف والشكر جميعا انه في الكنوز ما نزل قال بعض صحابه
الى المال نتخذ فقال صلى الله عليه وآله ليتخذ احدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا يجعل الشكر بدلا من الكنوز ومن ثم ورد
في الاخبار ان الشكر نصف الايمان ويجمع الشكر علم وعمل وحال بينهما اما العلم فبان يعلم النعمة ووجه كونها نعمة في حقه
وبذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الانعام وهي بمشاهدة وجود النعمة عليه هذا في حق غيره سبحانه اما في حقه فان
يعرف ان النعم كلها منه والوسائط مسخرون من جهته وهذه المرتبة اعلى من رتبة التقديس والتوحيد لان اول معارف الايمان
تقديسه سبحانه عما لا يليق به من صفات الامكان فاذا عرفت تلك الذات المقدسة المنزهة عرفت انه واحد لا غير فاذا عرفت هذا عرفت
ان كل ما في العالم فهو موجود من ذلك الواحد فقط فالكل نعمة منه فهي الدرجة الثالثة وتشتمل على الاولتين ولعله
هو السر في قوله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله فله عشر حسنات ومن قال لا اله الا الله فله عشرون ومن قال الحمد لله

ثلاثون حسنة ومن اجل هذا امر صلى الله عليه وآله المصلين قاطبة بذكر هاتين الفاتحتين بالاستحباب في قولهم بعد الركوع
سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام ان الشكر حق الشكر ان يقول العبد الحمد لله رب العالمين وهذا الثناء وهذا
الفضل ليس مقصورا على حركة اللسان بها بل لابد من حصول معانيها في القلب اعني التقديس والتوحيد وان النعم كلها
صادرة منه فيكون الحاصل حقيقة بازائه هذه المعارف التي هي من انوار الايمان والتقديس ومن ثم قال الباقر عليه السلام
ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه الا استوجب الزيادة قبل ان يظهر شكرها على لسانه واما الوسائط في ايصال النعم اليك
فلا تزعم ان الواسطة شريك له سبحانه في الايصال اليك بل مثلها مثل الرجل اذا كتب الملك عطاء له في العطاء فذلك الرجل
قد عطاه ثم عرض على غيره ما لا يكاتب غير القلم وان كان واسطة في الاعطاء وذلك لانه سبحانه سلط عليه الارادة ووجه
عليه الدواعي والقوى فعليه ان يعطيك ما اعطاه الله وانما غرض المقصود عنده في الحال والمآل الا ايصال الاجر
فهو اذن انما يعطيك لغرض نفسه لا لغرضك فهو يطلب نفع نفسه بنفعك فليس بمنعم عليك حقيقة بل اتخذك وسيلة
الى نعم اخرى هو يرجوها لنفسه فالمنعم الحقيقي هو الذي ألقى في قلبه دواعي الاعطاء فاذا عرفت هذا كنت من اهل التوحيد
موحدا وشاكرا بل هذه المعرفة بمجردها من اعظم افراد الشكر ومن ثم جاء في الخبر ان الكليم على نبينا وآله وعليه السلام قال في
مناجاته الهي خلقت آدم بيدك وفعلت وفعلت فكيف شكرك فقال علم ان ذلك مني فكانت معرفته شكرا وفي موضع آخر
قال سبحانه يا موسى اشكرني حق شكري فقال الهي كيف اشكرك حق شكرك والشكر نعمة منك يجب علي شكرها فقال اذا عرفت
هذا فقد شكرتني ولها نظائر في الاخبار ولا ترى من يتوسط بينك وبين المنعم الحقيقي لئلا ينقطع طريق
الاحسان ولكن الوسائط في ايصال النعم الى عباد الله ومن ثم قال الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي طريق المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان
يصنع ذلك الى غيره وقال الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم
القيامة أشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني اذ لم تشكره ثم قال اشكركم لله اشكركم للناس وفي
الحديث القدسي يقول لا يشكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه وهذا الشكر
عبارة عن المكافاة مع القدرة والثناء باللسان واعتقاد انه واسطة في ايصال النعم فلا حق فيها ويدخل الثناء
باللسان فيشمل الدعاء والاستغفار له واما الحالة التي هي بينهما وهي ثمرة المعرفة اعني الفرح والسرور بالمنعم مع هيئة
الخضوع والانكسار وهذا ايضا في نفسه شكر ومثال الفرح بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام ان يعطيك الملك الذي
يريد الخروج الى سفر دابة للركوب فهذه الدابة يمكن تعلق الفرح بها على وجوه ثلاث احدها انها مال ينتفع به وهذا
حظ من كان مطلبه الفرس حتى لو اخذها من غير الملك لكان فرحه بها هذا الفرح بعينه وثانيها ان فرحه بها من حيث حصول عناية
الملك فيها والاخوة عن العزم وثالثها ان يفرح بها ليركب عليها ويتحمل مشاق السفر لينال الخدمة ويبلغ القرب
منه في خدمته الى درجة الوزارة لانها محل القرب عنده لا لكونها وزارة فالاولى من هذه الدرجات الثلاث لا
يدخل فيها معنى الشكر اصلا مع انها حال اكثر الناس لانهم انما يفرحون بالنعم لكونها لذيذة موافقة لاغراضهم
والثانية داخلة في معنى الشكر من حيث انها فرح بتوجه المنعم ولكن لا من حيث ذاته بل من حيث عنايته الدالة على الانعام
في المستقبل وهذا حال العبد الذي يشكر خوفا من عقابه ورجاء الثواب وما اكثر من عمل شيئا من عبادته هذا
وشكره باطلان لانه لم يقصد بهما الرب الجليل بل كان غرضه الرسوم والبر طلبا لما اسلفنا الا بل على ضعفه وان
العبادة بمثل هذا الغرض يقبل ويترتب ثوابها عليها فاعلها وان كان انقص درجة ممن عبد وشكر لكونه اهلا

لها واما الثالث وهو فرح بالنعم لانها موصلة الى القرب والنزول في جوار الملك في الدرجة العليا وعلامته انه
لا يفرح من الدنيا الا بما هو مزرعة للآخرة ويحزن بكل نعمة تلهيه عن ذكر الله سبحانه ولذلك قيل الشكر دون المنعم
لا رؤية النعم وهذه الرتبة لا يدركها من انحصرت لذاته في مدركات الحواس وخلا عن لذة القلب وكم من فرق بين
من يريد الله تعالى النعم عليه وبين من يريد الله تعالى المنعم عليه وبين من يريد نعم الله ليصل الى بها واما العمل المرتب على
هذا الفرح فيكون بالقلب وباللسان وبالجوارح اما القلب فقصد الخير لكافة الخلق كلا في رتبته لا اضمار الشر لما
يعاقب عليه وان لم يفعل لانه من اعمال القلب فيكون مما يترتب عليه الثواب والعقاب وما ورد في الخبر ان الله سبحانه
مما تفضل به على هذه الامة ان المعاصي لا تكتب بالخواطر وانما تكتب بالعمل والايجاد فالجواب عنه الجامع بين الاخبار الواردة
في هذا الباب من وجهين الاول ان المراد بما لا يكتب عليه عقاب بمجرد المخطور بالبال من غير ان يصل الى ان يكون نية وعزما
في القلب فان المخطور بمجرده ليس عملا قلبيا بل هو من قبيل الوسواس وحديث النفس الثاني انما لا يكتب عليه عقاب بالذنب هو فعل
الجوارح مثلا الزنا لا يكتب عقابه الا بمباشرة الفعل اما عزم القوى الذي كان سببا لايجاده في الخارج فهو مما يكتب عقابا
عليه فيكون على ذلك للزنا عقابان بخلاف فعل الخير والطاعة فان ثواب فعله في الخارج يكتب له بمجرد العزم عليه وحصول
الهم العزم به اذا عاقه العائق عن فعله واما اللسان فاظهار الشكر لله بالثناء اللائق به واما الجوارح فاستعمال نعم الله
في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته فشكر العين ستر عيوب الخلق التي رآها وشكر الاذن ستر ما سمعه منها وشكر
اللسان اظهار الرضا عن الله عز وجل وما هو مأمور به وكان السلف يتساءلون ونيتهم استخراج شكر الله ليكون الشاكر
والمستنطق لهم مطيعين لان كل عبد يسئل عن حاله هو بين ان يشكر او يشكو او يسكت فالشكر طاعة والشكوى معصية قال الله
تعالى ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق فان قلت اوجب الله عز وجل علينا
شكره فما الحكمة فيه لان الحكمة في ايجاب شكره جزء ظاهره لنا وهو زيادة محلهم في القلوب والتذاذهم بسماع مدحهم و
الثناء عليهم وتعظيمهم في اعين الناس الى غير ذلك من الفوائد المعروفة وهو سبحانه منزه عن اغراض الاحتياج لا انه تعالى
من شكره من جملة نعمه لان جوارحنا وقدرتنا وما يتوقف عليه الشكر نعمه من نعمه فكيف نشكر نعمة بنعمة قال الغديوان هذا
الخاطر خطر لموسى عليه السلام وكذلك خطر لداود فقال يا رب كيف اشكرك وشكري لك نعمة اخرى منك توجب علي الشكر
لك فاوحى عز شانه اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر كون العلم بالعجز عن الشكر شكر الاجل او ان اشكال وذلك
لان هذا العلم ايضا نعمة فكيف صار شكرا الا ان حاصله يرجع الى ان من لم يشكر فقد شكر وان قبول الكلام الشائع من
الملك شكر الكلام الاول وهذا غامض لا بد من الكشف عنه اما ارباب القلوب فقد كشفوا عنه بوجوه غامضة لا
يناسب ذكرها هنا واما ايضاحه على ما يوافق اخبار السادة الاطهار عليهم افضل الصلوات فهو ان الشكر من
اجل مراتب التوحيد والتوحيد مطلوب له سبحانه لانه به يتميز الموحدون من المشركين وهذا محبوب له لان به يحصل الفوز برضاه
رضاه واما كون العجز عن الشكر شكرا فلان الاعتراف بكون النعم كلها منه ولا شك في ان القيام بشكرها محال الحصول
الشامل في ضمنه ومن هذا الباب اعتذار ابي نواس عن مدح الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام فقال لا استطيع مدح امام
كان جبرئيل خادما لابيه فقال عليه السلام ما مدحنا احد من الشعراء مثل ما مدحنا ابو نواس والكليم والخليل عليهم السلام
انما شكراه بالاعتراف بالعجز لانهما فضلا من ان من سبحانه طالبا بالشكر شكره على جميع النعم والاذعان بالايمان بما امكنهما امر و اما
السبب الصارف للخلق عن شكر هذه النعم فهو الجهل والغفلة عن معرفة النعم ولا يتصور شكر النعمة الا بعد معرفتها ثم ان عرفوا
نعمه ظنوا ان الشكر عليه ان يقول بلسانه الحمد لله والشكر له ولم يعرفوا ان الشكر ما يوجب استعمال النعم في تمام الحكمة التي

ابو

اريدت بها وهي طاعة الله تعالى فاذا حصلها هاتان المعرفتان كان المانع غلبة الشهوة واستيلاء الشيطان اما
الغفلة عن النعم فسببه ان الناس بجهلهم عن حقائق النعم لا يعدون ما يعم جميع الخلق ويسلم لهم في جميع الحالات نعمة
لا نهايته ولم للكل في كل الاوقات كالاستراحة الى روح الهواء والتنفس ولو اخذت بمخانقهم ساعة من نفس الهواء
لعرفوا النعمة الروحة الاول فضلا عن شكرهم للنعم العامة المبتدأ ولم يوفقوا على ذوي الطاعم درجوها وكذلك البصير لا يشكر
صحة بصره الى ان يعمى عينه فعند ذلك لو اعيد عليه بصره لاحس به وشكره وعده نعمة ولهذا كان الشكر على النعمة في
دوامها اولى من الشكر عليها في تجددها لانها كما شكى بعضهم فقره الى بعض ارباب البصائر واظهر شدة اغتمامه
وفقره فقال ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم فقال لا فقال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف فقال لا فقال
ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا فقال لا فقال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم
فقال لا فقال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا وفي الحديث ان رجلا من الشعراء اتى الامام
الصادق عليه السلام فشكى اليه الفقر فقال انك لست بفقير فقال الرجل يا ابن رسول الله فقال اكنت لو اعطيت بما فيه عدد
ملاء الارض ذهبا كنت تبيعها وهي حب اهل البيت ولا يبيعنا فقال لو اعطيت ملاء السماوات والارض ما بعت
حبكم فقال عليه السلام كيف تزعم انك فقير الفقير من ليس له ما عندك وحكى ان بعض اهل الشكاية بالفقر مغتما فهم دهرا
فراى في المنام كان قائلا يقول اتود انا انسيناك سورة الانعام وان لك الف دينار قال لا قال فسورة هود قال لا
قال فسورة يوسف قال لا قال فمعك قيمة مائة الف دينار وانت تشكو فاصبح وقد سري عنه و
دخل ابن السماك على بعض الخلفاء وفي يده كوز ماء يشربه فقال له عظني فقال لو لم تعطها هذه الشربة الا ببذل جميع اموالك
والا بقيت عطشانا افهل تعطيه قال نعم فقال لو لم تعط الا بملكك كله فهل تترك قال نعم قال فلا تفرح بملك لا يساوي
شربة من ماء هذا يظهر ان نعم الله تعالى على العبد في شربة ماء عند العطش اعظم من ملك الارض كلها واما النعم الخاصة
فما من عبد انعم النظر في احواله الا ورأى ان عليه نعما خاصة لا يشاركه فيها احد وهذا ظاهر في الخلق والعقل والعلم
اما العقل فما من عبد الا وهو يرى انه اعقل الناس وان من شرف العقل ان يفرح به صاحبه فاذا كان اعتقاده انه
اعقل الناس فواجب عليه ان يشكره واما الخلق فما من عبد الا ويرى من غيره عيوبا يكرهها واخلاقا يذمها ويجب
ان ينزه نفسه باحتبارها واذا لم يشتغل بذم الغير فيجب عليه ان يشتغل بشكر الله تعالى اذ احسن خلقه وابتلى غيره بالخلق
السيئ واما العلم فما من احد الا ويعرف من بواطن نفسه وخفايا افكاره ما هو منفرد به ولو كشف الغطاء اطلع عليه
احد من الخلق لافتضح فكيف لو اطلع عليه الخلق كلهم فلم لا يشكر هذا الستر الجميل وكذلك يقول في الطبقة الاسفل
منها ما من عبد الا وقد اعطاه الله تعالى في صورته او شخصه او اهله او ولده او مسكنه او بلده او رفيقه او اقاربه
او عزه او جاهه او نحو ذلك او سلبها عنه واعطاه ما خصص به غيره لكان لا يرضى به فينبغي ان ينظر في حال الدنيا
الى من هو دونه وفي الدين الى من هو فوقه حتى يكبر نعم الله عليه ويصغر في عينه ما اتاه من الطاعات ومن ثم قال صلى
الله عليه وآله من نظر في الدنيا الى من فوقه وفي الدين الى من دونه لم يكتبه الله صابرا ولا شاكرا وبالجملة فالذي
يلزم على العاقلين من حيث ما حكيناه من النعم ان ينظروا الى من دونهم حتى يشكروا النعم سيما نعمة الايمان والعلم
وصحة العقل والخلق والجسم وسائر ما انعم حتى يزور دمه دينارا لا جزما كما جاء في الاثر ان بعض السلف كان قد
حفر في داره قبرا وكان يضع غلا في عنقه وينام في لحده ثم يقول رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ثم يقول لقد اعطيت ما
سألته فاعمل صالحا قبل ان تسأل الرجوع فلا تجاب الكلام فان بلايا الدنيا على المؤمن نعم يلزمه الشكر عليها والصبر

لديها ولعلك تزعم أن معنى الشكر والصبر متنافيان لأن الصبر لا يكون إلا على الألم والشكر لا يكون إلا على الفرح فكيف
يجتمعان فتقول إن من أنواع النظر في مصائب الدنيا أنها توجب الفرح وفي الأذى الألم فيكون قد اجتمع فيها الشكر والصبر
أما الألم فلأمور خمسة أولها أن كل مصيبة ومرض فيتصور أن يكون أكبر منها إذ مقدورات الله تعالى لا تتناهى فلو ضعفها
الله عز وجل وزادها ماذا كان يحجزه فليشكر إذ لم يكن ابتلي بأعظم منها وثانيها أنه كان يمكن أن يكون مصيبته في دينه قال رجل
لسهل دخل اللص بيتي وأخذ متاعي فقال اشكر الله عز وجل لو دخل الشيطان قلبك وأفسد التوحيد ماذا كنت تصنع وثالثها
أنه ما من عقوبة إلا وكان يتصور أن يؤخر إلى الآخرة ومصائبها في الآخرة مما لا يطاق وإيصالها إليه في الدنيا مسقط
لعذابها في الآخرة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد إذا أذنب ذنبا فأصابه شدة أو بلاء فالله أكرم
من أن يعذبه ثانيا ورابعها أن هذه البلية كانت مكتوبة عليه في أم الكتاب وكان لا بد من وصولها إليه فقد وصلت
ووقع الفراغ منها واستراح وخامسها أن ثوابها أكثر منها فإن مصائب الدنيا طرق إلى الآخرة لأن الدواء الكريه نعمة
في حق المريض ومنع الصبيان عن اللعب نعمة في حقهم عند البلوغ والتمييز على أن كثرة المصائب مما يقلع العبد عن الدنيا
حبها ويميل طبعه إلى الآخرة ولقاء الله عز وجل وهذا أجل نعم البلاء فيتوكل الشكر عليها وأما الألم والصبر عليه فظاهر
وقد وقع الخلاف في ترجيح كل واحد من الصبر والشكر على الآخر وثالث الأقوال إنهما متساويان ورابعها اختلافهما باختلاف
الأحوال ولكل واحد من هذه الأقوال ضروب من الاستدلال والتحقيق ما هو الحق فيه المناسب لأحوال الناس يأتي على هذا الكلام
وهو أن النظر الظاهر مما ورد في الشرع يقتضي تفضيل الصبر لأن الأخبار الدالة على فضله بل على تفضيله أكثر وروي في الأخبار
أنه يؤتى يوم القيامة بأشكر أهل الأرض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بأصبر أهل الأرض فيقال له أترضى أن نجزيك
جزاء الشاكرين فيقول نعم فيقول الله عز وجل كلا أنعمت عليك فشكرت وابتليتك فصبرت لأضعفن لك الأجر عليه فيعطى أضعاف جزاء
الشاكرين وقال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وأما قوله عليه السلام الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
فلا يدل على المساواة إذ الصبر شرط على أن هذا التعبير مثل قوله عليه السلام الإيمان هو العلم والعمل فالعمل نصف الإيمان
ولا يدل ذلك على أن العلم يساوي العمل لأن كل ما ينقسم قسمين يسمى أحدهما نصفا وإن كان بينهما تفاوت ومثله
الصبر نصف الإيمان وفي الحديث آخر الأنبياء دخولا الجنة سليمان لمكان ملكه وإنه يدخل بعدهم بأربعين خريفا وفي الخبر
أيضا أبواب الجنة كلها مصراعان إلا باب الصبر فإنه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء أمامهم أيوب عليه السلام
وكل ما دل على فضائل الفقر فهو يدل على فضل الصبر لأن الصبر حال الفقير كما أن الشكر حال الغني هذا البيان هو اللائق
بمخاطبة العوام وأما المحققون من أهل العرفان فذهبوا إلى أن بعض أفراد الشكر أفضل من بعض أفراد الصبر وذلك أن
وجود النعم مثلا نعمة وضدها مصيبة فصبر الأحوال أن لا يظهر الشكوى ويضمر الرضا بقضاء الله تعالى ولا يرخص
بسبب العمى في بعض المعاصي وشكر البصر أن لا يستعين بهما على معصية والأحوال أن يستعملها في الطاعة وكل
واحد من الأمرين لا يخلو عن الصبر عن الشهوة والجبلة لإكراهها والصبر إذا وقعت على جبل فصبر كان شاكر النعمة العين
فقد دخل الصبر في الشكر وكذلك إذا استعان بالعين على الطاعة فلا بد أيضا من صبر على الطاعة ثم يشكرهما
بالنظر إلى عجائب صنع الله عز وجل ليتوصل إلى معرفة الله فيكون هذا الشكر أفضل من الصبر ولولا هذا لكان [illegible]
مثلا وقد كان أصبر من الأنبياء [illegible] ويعقوب وهو من الأنبياء عليهم السلام لأنه صبر على فقد البصر وموسى عليه السلام
بصيرا أما إذا كان شكرا لم يقتض الصبر مثل صبر الفقير على فقره وإنفاق الغني في شكر نعمة المال على النعم المباح فالصبر أفضل
فما ورد في الأخبار والآيات من تفضيل الصبر محمول على هذه المرتبة المخصوصة لأن السابق إلى أفهام الناس من النعم الأموال

الغنى

والغنى فيها والسابق إلى الأفهام من الشكر أن يقول الحمد لله وأن لا يستعين بالنعم على المعصية لا أن يصرفها إلى الطاعات
فإذن هذا الصبر المعروف بين الناس أفضل من الشكر فإن قلت بم تعرف الدرجات فأيهما الأفضل من النعم
والبلاء إن ما ورد من الأخبار دال على أن البلاء خير في الدنيا من النعم فهل لنا أن نسأل الله البلاء قلت فهو من كلام
العلماء أنه لا يجوز سؤال البلاء لما روي عنه صلى الله عليه وآله كان يستعيذ من بلاء الدنيا والآخرة وكان يسأل العافية
والنعم فيهما والتحقيق أن الأفضل من النعم والبلاء هو ما اختاره الله سبحانه للعبد لأنه مورد رضاه كما سبق الكلام فيه
وأما العاشقون فربما أوردوا في كلامهم وأشعارهم من طلب الهجر والبلاء من المعشوق فهو من سبب غلبة الحب على العقل حتى ظن
أن هجر مثل ذلك لأن من سكر بكأس الحب يتوسع في الكلام ولو زال السكر علم أن ما غلب عليه كان حالة لا حقيقة ومثال ذلك من
عشق المجنون قوله [illegible] وليس لي في سوى الحظ فكيف ما شئت فاختبرني ويحكى أنه بعد هذا البيت ابتلي بعلة الحصر
وكان بعد ذلك يدور على أبواب المكاتب ويقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب ومثال من عشق المجاز أو يدعي
حاله ويبدو في هجر ما تراه إنما أو يبتليه [illegible] ولا يقصد بهذا الكلام الإباء ويلي بين أحدهما أن يكون ذلك في بعض الأحوال
حتى يكتسب رضاه الذي يتوصل به إلى مراد الوصال في الاستقبال فيكون الهجران وسيلة الرضا والرضا وسيلة
الوصال الذي هو سبيل إلى المحبوب بمحبوب الشائق أن يصير رضاه حينئذ مطلوبا من حيث أنه رضا فقط ويكون الألم في [illegible]
رضا محبوبه بسبب تلك اللذة على لذاته في مشاهدته مع كراهته فعند ذلك يقصد أن يكون من أهل الرضا ومثل هذا
ربما وجد في العشق الحقيقي كما نقدر من حال سيد العاشقين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] ووصف حال الرباب حين
الرضا [illegible] التحقيق كما قال [illegible] الحديث [illegible] طلب البلاء [illegible] الظاهر من كلام سيد الساجدين
عليه السلام جواز إذا كان الغرض [illegible] أن يكون طلب الموت [illegible] هذا مجمل الكلام في الجزء الأول من
الحديث وأما قوله عليه السلام وابتلى قوما بالمصائب وإن كان هو الصبر المعروف لا أنه في الفضل والثواب أقل
من غيره وروى الكليني طاب ثراه بإسناده إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر ثلاثة صبر عند
المصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى
الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم
الأرض إلى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى
العرش وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من الله يقول أين أهل الصبر قال
فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون لهم ما كان صبركم هذا الذي صبرتم فيقولون صبرنا
أنفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصية الله فينادي مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا
الجنة بغير حساب [illegible] من السماء قيل المراد [illegible] الله من السماء [illegible] لما كان عالم الملكوت هو
عالم السماوات أعلى شأنا من العالم السفلي [illegible] من آثار العظمة والجبروت مما ليس في هذا العالم [illegible]
البيوت هو المكون [illegible] كما أن المساجد لكونها بيت الله عز وجل [illegible] المراد
من الفاجر هنا معناه اللغوي وهو [illegible] والمراد أن ذلك الفاجر [illegible]
السيد [illegible] عن محمد بن الصلت أبو العلاء [illegible] الكافي وهكذا عن محمد بن الصلت عن أبان عن أبي العلاء قال [illegible]
وهو الأصح [illegible] على الله بالحقيقة من [illegible]
الله عز وجل والكشوف أن تضرب الناقة قال في القاموس الكشوف كصبور الناقة يضربها الفحل وهي حامل وأن

بلغ حين يبلغ والتفسير الثاني هو المناسب لما في الحديث وذلك لان ولد ها الطفل بغير من حمل امه من جهة طول اللبن
وعدم عطفها عليه ان يرى حماد على حيوه وهو من الجبل الاصل من الطين المعنون من حبوب الجبل والثوم هو كثل الكرام
لا ان حب نوم كامن الاسراف وقد يقدر انه لا باس به وقول ابن ادريس وجماعة من الاصحاب باطلاق كراهة الثوم عن ترك الجبن
على الجبل محلل كلام ليقيد الثوم بالعتاق على الكراهة حين ونقل هو كتابه عن اكاح الحاشية والمؤمن عن المؤمن من حرس بحر
ابدا او حضر وادبا ابدا ما قال في النهاية السنة يجوز بيع البئر الذي حرث في الاسلام وليس يعاد به وما دل عليه
ظاهر هذا الحديث من انه يملك النهر وما فيه الفضل بالماء المباح قول معظم الاصحاب وحكي عن المبسوط انه لا يملك
الماء لاكثر لذا الاولوية على بالنسبة الى غيره وحكي عن ابن الجنيد انه يملك الماء اذا احمله له ما اصلح له وتحقر
من المباح كما هو المتعارف في كثير من البلدان من جعل صخرة حب مسيله بالحديد على فوهة النهر ليدخل فيه الماء بعد
المائه وبالجملة لا خلاف في ان الاولوية على الماء والمالك على اصل النهر واعترض بعضهم على الاستدلال بهذا الحديث
على ملك الماء لانه لم يعتبر الا كون الوادي له من غير تعرض لذكر الماء وفيه ما لا يخفى وذلك ان المتبادر من قوله
النهر له بعين موضع الماء كما هو الشايع في الاطلاقات العرفية ثم نقول على تقدير كونه مالكا للماء وورد في الحديث
ان للناس مستحق الشرب والطهارة ونحوهما مما لا يضر ويضر وايضا من غير ان يجوز له منعهم عنها الا يرى ان الشارع
رخص للمار تناول الثمار من البساتين المارة وحلها مع كونها محققة الملك لصاحبها وتضرره بها بين فكيف
لا يجوز هذا مع عدم الضرر وعدم تحقق الملك المطلوب بيانه الكلام مفصلا في هذه المسئلة في باب احياء الموات
ان شاء الله تعالى قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع مجهول لهديه مكافاة اي مكافاة
لاحسانه او لتوقع المكافات منه وهديه مصانعة كما في الصحاح الرشوة والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة تكون لتهاان
الاول الشرط ظهورا واقول الاوتشاء من الشابيه لان في الشابه شائبه الهدية وان كان المقصود بالذات منها هو الرشوة
ويجوز كما قال بعض المحققين ان يراد من هدية المكافاة مجازاة الاحسان السابق وهدية المصانعة ما كان لجلب النفع
ويؤيد ما قال في القاموس من ان المصانعة ان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا اخر مفاعلة من الصنع وعلى هذا يكون
المقصود من الحديث تعداد الهدايا بالجائز يوم المهرجان والنوروز وذا المهرجان عيد المجوس والنوروز عيد المسلمين
الا ان العوام التحافظ عليه من العرب ولم نر من تعرض لتحقيقه وبيانه نصا بل سوى العالم الزاهد ابن فهد طاب ثراه في
كتاب المهذب حيث قال يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث يتعلق به عبادة
مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد بن ادريس
وحكايته والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان اليوم النيروز يوم
العاشر من ايار وقال الشهيد وقيل اول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار وقال الثالث اني اول
ابن ادريس والاول اشهر بل هو مشهور وهذا ففيها المعروف بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو
قريب مما قال صاحب كتاب الانوار وحكاية اليوم السابع عشر من كانون الاول وهو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس
مصعدة الى الشمال وبعض العلماء جعله دار الشرق وقال بعد ذلك اليوم التاسع من شباط هو النوروز وفيه يجب
فيه الغسل والصلاة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام والاقرب من هذه التفاسير انه يوم
نزول الشمس برج الحمل وذلك لا نزاع فيه بين الناس والخطاب المطلق ينصرف الى المعلوم من عادة الشرع فان قلت
اسم اليوم نزول الشمس برج الحمل في ظاهر الاستعمال في بلادهم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت

بيان يوم النوروز وفضله

ابن

بعرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكره حادث وتسمى النوروز السلطاني والاول
اقدم حتى قيل انه من زمان نوح عليه السلام والجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى
اقرب البلاد والاوقات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني ان التفسيرين معا
متقدمان على الاسلام وايضا هو مناسب لما ذكره ابن طاوس من ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان
ولا شك ان في نيسان تدخل الشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم فيه فهذا اليوم مناسب ان يكون يوم عيد وسرور
ولهذا ورد استحباب التطيب فيه ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر ويحلله بالصوم والصلوة المرسوم
لاجل كان فيه ابتداء النعم الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثواب الدايم فان قلت
نسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم وضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي
في نسبته اليهم ان تقول به طايفة منهم وان خص واقل العدد حتى لم يقل به كما قال وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله وليس لانا بل يقال كل اليهود ولا كل النصارى وما روي في فضله وبعضه ما انشاه ما حدثني
به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضايله ما رواه باسناده الى المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم
فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى وادي
الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل
البيت ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا
حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم
ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة
الفرس قال المعلى واملى ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم
النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن
مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لتعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا ويهلك الله
اعدائكم قال يا معلى يوم النوروز هو اليوم الذي اخذ الله ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان
يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام الى
الارض الى النبي صلعم وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله
صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام والشاهد في هذا
الحديث من وجوه الاول قوله انه اليوم الذي اخذ الله فيه العهد بغدير خم وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة
وحسبوا فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال راي في مكة ليلة الاثنين
فكان الثامن عشر على اليوم الثاني كان صب الماء في ذلك اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل هذه السنة العامة
الشاملة لسائر المكلفين ان يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في

الهدية لانه قابل الفرق في الليل الاسلامي انا [illegible] في الحديث الثاني وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهو
مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين الرابع [illegible] خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون
الجدي وهو ظاهر هنا كلامه وما ذكره من تعيين النوروز وهو المجمع عليه من [illegible] وبلاد العجم نقل الخلف منهم عن
السالف حتى انه صار متواترا الا انه اختلف [illegible] قال ابو ريحان انه كان في عاشر [illegible] اول يوم من شهر فروردين
القديم [illegible] اضيف الى الفرس لكونه اول [illegible] النوروز القديم اول شهر فروردين القديم وتحويل الحمل
في ثامن عشر شهر فروردين والنوروز الذي هو اول الحمل حدث في زمن السلطان جلال الدين شاه وذلك خامس
شهر شعبان سنة [illegible] واربعمائة [illegible] رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة ويسمى النوروز الاول
نوروز العامة وكان وضعه في اول جلوس [illegible] قال البعض علمائنا وعلى هذا اشكل بطلوع الشمس في النوروز بالانتقال
الى الحمل فانه لم يكن في ذلك الوقت [illegible] الاولى ما حققه صاحب المهذب لو اهدى الي كراع الكراع [illegible] الثاني
من البقر والغنم وهو [illegible] عن اهل [illegible] في الحديث [illegible] بالمشركين قال [illegible] يكون
[illegible] والعطاء [illegible] من الكافر وهو المراد من الاباء [illegible] صلى الله عليه واله
كان يقبل هدايا الملوك [illegible] كفار وكذلك هدايا اليهود كما وردت به الاخبار [illegible] انهم قوام [illegible]
ام يجوز ان يكون ناشيا الى اخذها [illegible] فان تلك الهدايا [illegible] انما هو [illegible] المقصود دون [illegible]
[illegible] يكون ذلك الاخذ حلالا الا لكان الرضا ويجوز ان يكون ناشيا الى اخذها يجوز اخذ تلك الهدايا باجر [illegible]
مع ان المهدي [illegible] فيكون [illegible] الناس كما ذكر بعض المحدثين [illegible]
ذلك اليوم [illegible] يجوز اخذها مطلقا [illegible] بالاهداء والهدية
[illegible] بما لا يصح الوضع [illegible] كالاموال المباحة يجوز اخذها
للناس [illegible] البيع والكتابة والمعاملة التي يجوز الاهداء اليها لانها [illegible] مطلقا في
كل الشرايع [illegible] مع ان المجوس [illegible] اهل
كتاب [illegible] كاليهود والنصارى حتى يقروا على كل ما جاز عندهم [illegible] من اهل شبهة الكتاب لقوله صلى الله عليه
[illegible] بهم سنة اهل الكتاب فلا يقرون على هذا [illegible] في بعض الاخبار بينهم وبين اهل الكتاب
في بعض المواد [illegible] قال بعض المحدثين يجوز ان يكون العلة في تحريمه [illegible] باخذ
السلطان [illegible] وان المانع حصول [illegible] وقال [illegible] المعاصر [illegible] الله تعالى يمكن ان
يكون العلة [illegible] جواز اخذ [illegible] منهم فيكون لا عطاء [illegible] الاخذ منهم حراما ايضا [illegible] اقول هذا
هو الظاهر [illegible] ذلك العصر [illegible] يجوز ان يكون العلة [illegible] باخذه منهم فوق
ما ياخذ السلطان من [illegible] فيكون ذلك [illegible] ويجوز ان يكون الوجه
[illegible] السلطان [illegible] احكام المعاملة عليها وقد حكينا القول [illegible] علمائنا
والاخبار الدالة عليه كثيرة [illegible] ضعيف والثاني والثالث والرابع مرسل والخامس ضعيف والسادس
مرسل والسابع ضعيف [illegible] الثواب وهو [illegible] الى الهدية لانه سلطان لكن
المهدي [illegible] للثواب [illegible] وحاصل الجواز جواز مثل هذه الهدية وترتب الثواب الاخروي
عليها لمكان صلة الرحم وان كان [illegible] لا يشترط في ترتب الثواب على الهدية استحقاق المهدى اليه ويجوز

لذلك

لذلك الغني وهو السلطان وفي مثل هذه الهدية لانه لو قصد بها الرشوة لا المهدي ولا المهدى اليه مع ان
[illegible] ادخال السرور على ذلك المهدي ويجوز ان يكون مبناه على العكس وحاصله ان الغني وهو السلطان [illegible]
الى بعض [illegible] طلبا للثواب من غير ان يتوقع منهم [illegible] او معونة على ما فيه الظلم وحاصل الجواب انها جائز
ويجوز للمهدى اليه [illegible] المانع شرعا [illegible] هي لك حلال ولكن لا يخفى ان [illegible] جماعة من المحدثين
جواز التصرف في الهدية من غير عوض وان كان المقصود منها العوض لان المهدي [illegible] للمهدى اليه
وسلطه على التصرف فيها ولم يذكر لها عوضا [illegible] السلام ولكن لا يخفى على الاصحاب واما المعظم من
فقهائنا فلم يجوزوا التصرف فيها الا برد العوض [illegible] المثل [illegible] لا مطلقا حتى ان ظاهر الشيخ في
المبسوط اقتضاؤها العوض لان [illegible] الارادة [illegible] الاحوال الحاكمة في هذا الباب وقال الحلبي
الهدية للاعلى يلزم العوض [illegible] ولا يجوز التصرف فيها [illegible] ولو شرط [illegible] المهدى اليه [illegible]
اداء العين وظاهر ابن الجنيد [illegible] العوض كالبيع [illegible] لا يخلو من قوة لورود المكافات على الهدية في
الاخبار الواردة في هذه المسئلة ولان الظاهر [illegible] على التصرف فيها الا برد العوض
حتى انه يجوز له اخذ العين [illegible] كما سياتي وهذا الحديث [illegible] بل هو مؤيد [illegible] لان قوله
هي لك حلال [illegible] على ان التصرف فيها جائز قبل رد العوض [illegible] السلام وجوب رد العوض بقوله
لكن [illegible] موافقة [illegible] من الاخبار [illegible] البلوى [illegible] ان الغنا
في الهدايا التي [illegible] المكافات [illegible] وهذا هو الحامل [illegible] على اهدائها
وهذا معلوم [illegible] المهدى اليه ايضا [illegible] فاذا [illegible] قاصدا اعطاء القيمة [illegible] لا يكون
جائزا في حكم الشرع [illegible] المعروف [illegible] على القيمة ولو كان [illegible]
[illegible] لاحد من الاصحاب والذي [illegible] الاحتياط [illegible] التصرف فيها [illegible] العين [illegible]
بعضهم بانه لو [illegible] الثواب [illegible] كما فعل النبي صلى الله عليه واله [illegible] الا
ان الظاهر ان فعله صلى الله عليه واله [illegible] الطوع لا اللزوم وثانيها ان جماعة من الفقهاء صرحوا باحتياج
الهدية الى عقد يشتمل على الايجاب والقبول [illegible] لا يفيد الا الاباحة حتى لو كان جارية [illegible]
الاستمتاع وقال في المبسوط ومن اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك منه الى المهدى اليه الغائب فليوكل رسوله
في عقد الهدية معه فاذا مضى [illegible] المهدى اليه [illegible] وجعل عدم اشتراط هذا
[illegible] كلام الفاضلين [illegible] بالاشتراط [illegible] كان
وجها [illegible] العادة بقبول الهدايا من غير [illegible] لان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه واله
من كسرى وقيصر وساير الملوك [illegible] ولا لفظ [illegible] ذلك العهد الى هذا الوقت [illegible]
الاصقاع [illegible] يبعثون الهدايا [illegible] كما في
[illegible] لو كان ذلك [illegible] لو كان كذلك [illegible] معلوم
ان النبي صلى الله عليه واله كان [illegible] بالارسال والاخذ [illegible]
على العادة [illegible] الثياب والدواب من الملوك الى رسول الله صلى
الله عليه واله [illegible] كانت من الهدايا وقال [illegible] رضي الله عنه [illegible]

ذلك كالمعاطاة بعد الملك المتزلزل بعد فسخ التصرف والوطي ولا بانه بجواز رجوع المهدي في العين ما دامت
باقية اقول لمنع احاديث السادة الاطهار عليهم السلام بطلعات على المتاع في حكايات ما قاله الاصحاب وما حققوه في
ابواب العقود اللازمة فضلا عن الجائزة مطلقا او من طرق الواحد كما في هذا الحديث وذلك لان من اهم مطالب الكتاب
البيوعات وعقودها والاخبار الواردة باحكامه بعد على اكثر ابواب الفقه بل كلها ولم يرد في حديث من تلك الاحاديث
على كثرتها ما يدل على الحاجة الى عقد البيع وانما هو ما قاله الاصحاب بكيفيته وكيف بل الوارد في بعضها التصفق في اليد على
البدل كما هو المعروف بين التجار في اغلب الامصار او لفظ يفيد البيع ويكون قرينة على ارادته وان لم يكن بالالفاظ الخاصة
ولا ترتيبها ولا ما ذكروه من كيفيتها او مجرد التراضي من السوم وتسلم الثمن وتسلم العين من غير ذكر لفظ من الالفاظ و
لو كانت تلك الالفاظ المشهورة بين فقهائنا شرطا في اللزوم او الصحة لما اهمل الشارع ذكرها ولما لانه يلزم منه تاخير
البيان عن وقت الحاجة اما ما هو الثابت عندنا فاذا كان هذا حال البيع المنوط به نظام العالم فكيف حال غيره من العقود
وبالجملة المستفاد من الاحاديث الاكتفاء في جميع المعاملات الا ما اجماع في العقود ولو بالقرائن الدالة على تلك المعاملة
وعلى رضا الطرفين بترتب جميع المسائل وجواز التصرف ونحو ذلك مما يترتب على ما قالوه في العقود الخاصة والى هذا
ذهب اكثر مشايخنا المعاصرين من فقهائنا وكل الاحاديث الا الشاذ ومدار اعصار النبوة والائمة صلوات الله
عليهم كان على هذا اذ لم ينقل بوجه خصوصا في جزئيات المعاملات كما في الحديث وما في معناها وقال الشهيد في بعض
العلماء تبعا للشيخ في المبسوط ذهب الى ان الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد وجعل لفظ اهديت لك من جملة صور
الهبات وهذا انما يستقيم في الاخبار بل الظاهر منها ومن موضع المغايرة بين الهدية والهبة والفارق بينهما عرف الشرع
والاصطلاح العام وقرائن الاحوال الوارد لا يترتب عليها اللزوم والتعيين في الهبات والتفصيل المذكور في كتب القوم
وقول لبعض المتاخرين ان الهدية اخص من الهبة لانها تفتقر الى ايجاب وقبول فالى ما ذكر في تعريف الهبة وهو ان يحمل
الموهوب للمهدي من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا لا يخلو من نظر لان هذا المحمل غير شرط فيها
لا داخل في مفهومها لتحققها بدونه قطعا حيث ان الرجل ترك ثم الهدية خصا اكثر الاصحاب بالمطعوم نظرا الى الهيئة
الواقع في الحديث الثاني والحمل على الاطلاق لعله الاولى وعلى التقدير من حكم المذكور محمول على الاستحباب قطعا
احب الي من ان اتصدق بمثلها وذلك ان الهدية لا يشترط فيها قصد القربة بل التحبب فمن اجل هذا جاء الفرق بينهما انهم
لما كانت الهدية بنفع صاحبها كان نفعه الى ذلك الذي يعطيها ان يتاكد على ذلك قال لا باس ان ياخذ قال في الظاهر
العلامة تبعا للشيخ في المبسوط وجماعة من الفقهاء ذهبوا الى ان موت المتهب مانع من الرجوع ورد هذا الحديث
بضعف السند بعد ما هذه قوانين الفقه والاخرون بالحمل على ما اذا صرح بالعوض او قامت القرائن على ارادة
العوض جاز له ايضا الارتجاع بعد الموت الا ان يعوض الوارث ولا تسلم مخالفة هذا الحديث للاصول لانه
محمول على ما قلناه فيما احب ان اختنه ثيابا ظاهره الكراهة بل احب على جواز تناول الماء من الثمار وان
لم يعلم رضا المالك الا ان يعلم عدم الرضا بالقرائن وهو متفاوت باختلاف الاشخاص والبلدان والاوقات
والاكل لا ينبغي ترك اباحة الاكل لان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير لكن الاخبار الدالة على جواز الاكل كثيرة
وتاويلها بالحمل على حصول القرائن الرضا مما لا يحتاج اليه في الاخبار الواردة في هذا الكتاب في انه اصلا
اشعار به ايضا قوله الحسن بن محمد موثق والثاني حسن والثالث موثق والرابع صحيح والخامس والسادس موثقان
والسابع صحيح والثامن موثق كالموثق بالحجر الصفار ورد في حديث اخر عنه الكراهة بوقت هجانه فيحمل ذلك على

الكراهه

الكراهة المغلظة وهذا على اصل الكراهة لان في ذلك تعزيرا بالروح والعبادة وفي تعزير بالعبادة اما لو علم
او ظن وقوع الضرر بالصلاة كما هو الغالب من حال من ذكر بالحركات حراما لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج
وذلك ان الثلج لا يستقر عليه المصلي ولا يصح السجود عليه لا باس مما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما
نصب على الحائط وعلى السرير السؤال عن التماثيل هنا باعتبار وجودها في البيت مع قطع النظر عن الصلوة لان
ذلك الحكم قد تقدم بيانه وبعض الاخبار الواردة بمرمى ذكر من هذا الحديث عن نفي الباس اذا وجد واحد من
الامور الثلاثة يجوز ان يكون ناشئا الى رفع شدة الكراهة لا اصلها لصدق كون التماثيل في البيت وقد ورد في
صحيح الاخبار قول جبرئيل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل ويجوز ان يكون ناشئا الى رفع اصل
الكراهة يحمل ذلك المطلق على هذا المقيد ويؤيده على ما رواه الكليني رحمه الله بسنده باسناده الى امير المؤمنين عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا لا ندخل بيتا فيه تمثال الا لا يوطأ وكما ترتفع شدة الكراهة او اصلها
بما ذكر كذلك حكمها اذا تغيرت بنقصان بعض منها او راسها او ما في معناه او كانت مغطاة في بيوت الثلاثة قال
الباقر عليه السلام لا باس بان تكون التماثيل اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء وهو جالس
على النمرقة وهو وسادة صغيرة فيها تماثيل وروى عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام وهو
على بساط فيه تماثيل فسالوه فقال اردت ان اهينها في النمرقة بدله على استحباب مساواة الصغيرة احل الكلام في
القرآن ان لم يكن انه يبعث اذا اذن له الذي لصاحبها لان منافعه مملوكة له فيحتاج الى الاذن وان لم يصل في تلك الساعة
موضوعا على الارض لا مكانه في الغالب قوله الحسن بن محبوب مجهول وكذلك الثاني والثالث والرابع صحيح والخامس مجهول
والسادس حسن والسابع والثامن ضعيفان والتاسع والعاشر مرسلان لان صادقا امراة فاعطيته مالا المضاربة
المخالف والظاهر ان المراد بعد وقوع العقد بينهما واعطائه المال لكون الربح بينهما بنصف مرة من المضاربة ثم خرج
منه اي خرج ذلك المال عن يده وهل المراد خروجه من مضاربتها والتوسع في الكسب وجهان عليه السلام
لو لم يتعين ولا يكسب بها ويد الحال وهذا مخصوص بالذي الى كسب الثياب فكتب عليه السلام لا باس به
لا تمام في ذلك الاعضاء كانوا ايضا يلبسون الكيمخت بيع السلاح عليهم بعمل المحال بالجبة الخز قال اذا افرغ عليها
بل لا اشكال في جواز استعمال الشعر الخز بل على قول من ان ظاهر كونه مما لا الحيوان وعلى قول باقي علمائنا
من نجاسته اختلفوا في جواز استعماله على قولين الاول ما ذهب اليه معظمهم من الجواز بحال الضرورة ويدل عليه
الحديث الثاني وما بعده من لحم وغيره لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع اجزائه اكلا وانتفاعا
لان التحريم المنسوب الى الاعيان يراد منه اقرب المجازات الى الحقيقة حتى ان من ادعى تواتر الاخبار بتحريم استعماله
قال الشهيد الثاني طاب ثراه وهو حسن لان يجوز ان يكون المراد الاخبار الدالة
على تحريم الشامل اطلاقها تحريم استعماله وهي كثيرة وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقا من
غير ضرورة لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية عن ضرر فيكون سائغا للاصل وعاشره لا ندل على تحريم
الانتفاع بركبة من الاخبار بالروايات قوله هذا القول لا يخ من قوة لان هذا الحديث وما
بعده تخصيص بحال الضرورة والبيع الوارد في بعض الاخبار انما هو في كلام السائل فلا حجة فيه ومع ذلك
فطريق الاحتياط واضح لاحتمال حمل هذه الاخبار على التقية سيما وهي مصالح البيوت مثل هذا

الاسم الظاهرة وقوله عليه السلام فليغسل يده وجوباً ان باشره بالرطوبة واستحباباً ان كان يابساً واما الماء
فى بلاد الترك البيت والقادح بالتشديد الجرة واما الحاجة اكره غسلها وطرف القادح نائماً على قول البتلاء نجز وان
النجاسات العادة وغيرها من الدم ومواضع الملاقاة من يده واما على قول العلماء انا على الوجه فيه تحقيق النجاسة وانه
فيرجع سرايتها بالملاقاة لكان يعرف الدسومة من على الصايغ يروى عن الصادق وعن الكاظم عليهما السلام الامر بوزن
في الكافي والتهذيب بالصاد وعنه عليه السلام يخرج من الاضمار ما البيع جواز البيع والصدقة فيه محمول على كلام الاصحاب على
ما لم يتميز اصحابه فلو تميزوا بان كانوا محصورين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلا بد من التحليل ولو بالصلح
لان التصدق بمال الغير مشروط بالياس من معرفته وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يحصل بعد الفراغ عند
الفراغ من عمل كل واحد فاما لو اخر حتى صار مجهولاً كان اثماً بالتاخير ولزمه ما ذكر من الحكم ولا يتعين سبعه قبل التصدق كما
يشعر به ظاهر بعض الفقهاء بل هو مخير بين التصدق بعينه وثمنه ومصرفه مثل مصرف الصدقات الواجبة وقيل المستحبة و
لعل الارجح نظراً الى اطلاق الصدقة الوارد في الاخبار وهل يجوز الاخذ لنفسه لو كان محلاً فيه الاشهر العدم وفيه خلاف
والجواز هو الاوجه ولو ظهر بعد الصدقة بعض المستحقين ولم يرض بها فهل يضمن فيه قولان ونقل نفيه وان عدم الضمان
هو الاقوى وهذا الحديث يدل بظاهره على عدم الرد الى الامام كما ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من الفقهاء على ما اذا كان
غائباً عن هذا الاصحاب كما هو المعروف وعند كثير من البلاد ويكون الامر بالصدقة فيه محمول على الاستحباب وكذلك
المال من اهله وقوله واما الاهل وذلك اذ ما لا يتعين بالاعراض عنها وفي بعض النسخ اما الله واما الاهل
وهو ضعيف لان في الكافي واما الاهل كما هو الموجود في اكثر النسخ وان اردت تصحيحه فيمكن الاشارة الى محل الضمان
كما تقدم من انه يجوز الاخذ لنفسه ومن كان انه يسبق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل ما نهى النبي هذا النهي
محمول على الكراهة وعلل بانه باب الشبهة من النقص والحسد واخرى باحتمال الضرر من جهة الشرع انه قال بعض الحنفية من
الاطباء وذكر ايضاً صاحب كتاب عجائب المخلوقات ان بعضها يبدل بعض الا ان بعد تها الصغيرة لاجل الكراهة
من الشرع لو كان بد نها مثل يد الحر لكان الشرب اولى بمنعهما كرماً ان ياخذ من سوق المسلمين ما جرى الكراهة
الحرمة ان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة ولم يحدث عليه بناء وجعلها ان كانت عمره والحاصل ان المراد من السوق
هنا ما لم يكن مملوكاً كما رواه المشايخ الثلاثة في كتب الاصول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرى وهذا لا يكون الا في الارض المباحة ويكون بيوت
السوق قصبية من باب المال المعد لمصالح المسلمين فالاكل ولا يحمل ما تقدم والكلام في تحقيق هذه المسئلة من جواز اكل
المارة من الثمار كما هو المشهور بل ادعى ابن ادريس الاجماع على الجواز وتواتر الاحاديث به نعم شرطوا عدم القصد الى
يكون الطريق يعبر بها منها البستان الموجود عليها عرباً وان لا يفسد بان يأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها اثراً بيناً ويختلفه الى
بكثرة المترددة والمارة وقطعها او وارد بعضهم حد علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة وشرط الاكل ان لا يحمل
معه شيئاً وان قل والذي يفهم من الاخبار المروية عدم الافساد وان لا يحمل ومن الاصحاب من منع من الاكل نظراً الى
انها اخبار احاد لا تفيد ومخالفة القران والسنة والاجماع الدالة على تحريم مال الغير الا باذنه ومنها الاخبار هذا الباب
على شاهد الحال اذا وجدنا وعلى حال الضرورة قطعاً وعلى من يجوز الاكل من بيته التي تضمنتها الاية واستقر عليه
الاجماع او الاكل الذي جعله الله ورد الاخبار ضعيفاً وعلى الاذن الفحوى مع ان تحديث الجواز مرسل لا يقوم بمعارضة
الايات والاخبار والاجماع الدالة على تحريم اكل مال الغير بغير اذنه واخبار المنع على عدم وجوده ومن جوز الاكل

حل

حل اخبار النهي نارة على الكراهة واخرى على ما اذا علم صاحب البستان وقوله عليه السلام في هذا الحديث اشترى واما
لبس لحم ظاهر في جواز التناول وان كان صاحب الثمرة ضرراً بحق به وهذا كما قال جماعة من الاصحاب في الاراضي و
المياه المغصوبة من ان الله سبحانه جعل للمسلمين فيها حق الشرب وحق الطهارة والصلوة والغاصب لا يغضب حقهم
وغصبه لا يمنع من جواز تصرفهم فيه ولو قيل المجوز لما قلناه من الشرب والطهارة والصلوة وما في معناها هو
شاهد الحال قبل الغصب قلنا هو باق ايضاً بعد الغصب فلا يكون الغصب مانعاً الا مع وجود القرائن الدالة
على عدم الرضا قبل الغصب حالها ايضاً كذلك فلا بد من الفرق بين الحالين وقوله عليه السلام في الحديث الثاني
لا باس ان يأكل ظاهر في جواز الاكل مع عدم الحاجة اليه والذي يرشد الى هذا اكل ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تنثر الحيطان بعد بنائها وفي قرب الاسناد مسنداً
الى الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبني على حداثق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها الاحد
روى البرقي باسناده الى الصادق عليه السلام قال كان اذا بلغ نخله صلى الله عليه وآله امر بالحيطان تخرب لكان المارة
وكذلك روى هذا المضمون في كتاب كمال الدين عن مولانا صاحب الامر عليه السلام وبالجملة الاخبار الدالة على جواز الاكل
وعدم الحمل والافساد مستفيضة فلا ينبغي التوقف على جوازه قوله عن ابي عبد الله مجهول وكذلك الثاني والثالث
والرابع والخامس مرسل والسادس والسابع صحيحان لا يبرأت قال ان حمل الاصحاب على ما اذا علموا انه المال وضعوا
بالمصالح اخباراً او يجوز حمله على براءة الذمة ظاهراً بالنسبة الى انه يعطل الدعوى في دار الدنيا اما بالنسبة الى الاخرى فلا
برأته من الباقي كما قال العلماء اذا كان نوعاً من يؤدي اليهم وعدم الرد في الحال اما العدم التمكن منه او لعدم وجود
القبض للانتاج مرتبها على الرملة فالنهي عن الضحاح الرملة الاتوم من البرازين وقوله عليه السلام هذا انهم حمل الاصحاب النهي
بينما تقدم من الحديث من قوله لا يشتري حمل على حقوق حمل الكراهة لكن قد تقدمه وعدم المنافاة بين الحديثين لان النهي
متوجه الى جانب الحمل والجواز هنا وارد على البراز بن المختم للنسل فان هذا من ذات الا لان النهي محمول على الكراهة جمعاً
عن القائلين ما خوذ من النسل وهو النسل لانهم يتقون الادخار وما بعث الله نبياً الا زراعاً في الحديث ان الله سبحانه
لم يبعث نبياً الا بعد ان يكون زراعاً او زراعاً الاول لتهذيب الاخلاق حتى يطلبوا على ما في البيع الى الامر كما وقع
للكليم والحبيب صلوات الله عليهما والثاني لرخص الاسعار وذوال بعد خروج الدجال لعل المراد منه الاشارة
الى زمن دولتهم عليهم السلام يعني انه مع عدم احتياج الخلق في ذلك العصر الى الزرع لاخراج الكثير الكنوز التي تظهر
لهم عليه السلام من البر والبحر يأمر الناس بالزرع ويكون نحو مثل هذا التعبير نوع من النقب لان خروج الدجال قبل ظهوره
وخروجه عليه السلام ولا يبعد في خروج الدجال اذ الكل قابل به ويجوز ان يكون اشارة الى انهم لا يتركوها مع سعة الزمان
لان خروج الدجال الذي هو لا على الناس من باقي الفتن ومن ثم قال صلى الله عليه وآله الا في لا اخاف على امتي اهوال
يوم القيمة وخروج الدجال وهو اشد عليهم واما منع خروجه فهو بعض الاخبار انه يخرج من اطراد بلاد العجم وفي بعضها
انه فرية اليهودية محلة في الاصفهان قريب من مسجد الجامع الان على فراع الزرع باحفظ السيل قال الاوقات
القراح الذي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة والحديث محمول في كلام علمائنا رضوان الله عليهم تارة
على الكراهة واخرى على الحمل والتاويل لا افساد لكثرة المباني ويجوز حمله كلها ودفنه من النهي على الحصر او الاغتفار
قال الكيف البناء الى الملكوت هو ما تقول العجم قال لا باس هو افق لما صادفه بعض علمائنا من ان طهارة اهل
الكتاب ومن قال بالنجاسة وهو المعظم فمنهم من حمله على التقية ومنهم من قال المراد اصل العمل لا باس وان احتاج الثوب الى الغسل

لكنه بعيد لا بأس بغسل يديه بما يعني من النجاسات العارضة وهذا أيضا كالأول في الدلالة لا الجواب قوله محمد بن يحيى صحيح و
الثاني والثالث مجهولان والرابع ضعيف والخامس صحيح والسادس والسابع موثقان لكن على مولاه ثقة ولكن عمران
بيهوض ولكنه [illegible] هذا قول أكثر الأصحاب سوى ابن الجنيد وابن ادريس بإذنه وذهب الشيخ في النهاية وهو الحكم من أبي
الصلاح الى أن ثمنا [illegible] ما يصنع العبد على المولى مطلقا لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام وفصل بعض الأصحاب
دوما للجمع بين الأخبار بأن الإفساد في المال الذي يعمل فيه إن كان بغير تفريط تعلق بكسبه وإن كان بتفريط تعلق بذمته
يتبع به بعد العتق ولو كان بإذن المولى تعلق به وعليه يحمل الرواية وهو لا يخلو من وجه ويحمل الأحمال اي الدلال عن هذيل بن حنان
او الحبس قد تقدم هكذا عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان وهو الصواب ومتن الحديث أيضا فاشترى جا
جارية واصدقها فلما تدبر هذا الحديث دال على ما ذكره العلماء من أنه اذا اشترى أحد الأمة ثم دفع المال الى وضاحبها
في الذمة كرجع صاحب المولى في الصلاة الكتابة والولد بكسر الراء وقد تشكل المفضل بكونه وخبر يكون كذا ولده الامر
كانوا يكتبون للناس أولادهم وخطاباتهم كتابا يبيعون ما فيها مثل أن يقبضوا سال من الحاجة يعطون المشتري الصك
ليمضي فيقبضه فهو اخذ ذلك لما الا ان يبيع ما لم يقبض او لعدم التقابض في الصرف في مجلس البيع او لحصول الربا غالبا
وقيل لاشتماله على بيع الغرر وحمل الكراهة هنا عموما على التحريم عن شراء الذهب بتراب من المعدن الباقي فيه لا يتراب اللطف
والمراد شراء الذهب الذي يكون في تراب معدن الذهب قبل تحصيله لكن يكون الثمن من غير الجنس كالأمر في بيع التراب الصائغ
فيكون السؤال عن كونه مجهولا او حراما قوله الحديث لا يدل على اعتبار شراهية الجهالة اذ يمكن أن يعلم الجواز بعد تحصيل الكل
وفي إطلاق الخبر دلالة على جلبه ويكون الفرق بينه وبين تراب الصائغ لأنها داخل تحت الوزن فعلا او مع قريبه من غيره
هذا التراب الموجود في المعدن ومن ثم أمكن أن يكون الباقي في تراب داخلا على الثمن او المثمن يكون أحدهما ثمنا والآخر
مثمنا ولفظ الشراء مشترك بين الضدين كما ورد في اللغة والشرع قوله أحمد بن محمد مجهول والثاني ضعيف والثالث موثق
الرابع والخامس مرسلان والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن صحيح والتاسع والعاشر حسنان وقيل الأخبار
في الحلال المسكوت عنه عليه السلام وكلامه في باب الأخبار أما نظرا الى ما بني في المجلس أو لا في الساد على الجواب إشارة
الى صدر الفرق بين نكاح المسلم والكافر مع أن الأولى أن لا يقدم على نكاحها الا مع الحاجة ومن ثم ورد النهي عن وطء
الأمة تعتق بعض نفقتها كما باشرها بأذن بإبراء ما أقدم تعالى ولعل هذا هو سبب تخصيص الحل بذلك الرجل والا فهو
مداخل شيعته مثل هذه المناكح لطيب الولادة لان الاماء المأخوذة من دار الحرب بغير خمس إنما خمسها له ولكنها
على اختلاف القولين والثاني هو الأصح الذي قام الدليل عليه وقيل المراد من قوله عليه السلام هي له حلال اي بعد
الاسلام بحسن أن تعترض قبل المراد انفاق منها كان حائزا كالاحرار والأولى أن يراد كون بيعها وشرائها البيع من طالب
الوصف فلا يريد ثمنها كما هو المعروف فيكثر من الجواز والمراد من الزرق في التابع الحاصل من صحبها الا الاجرة من
غنائها أكثر من غناء النفس لأكثر ربحها يكون من جهة الكبير ومن جهة اللعب أيضا اما الأول فلأن ما ينوع وربح
من الناس أكثرهما يريد الخالوية ومن عطائه الذي يصل اليهم منه لان للأول موادا كثيرة بخلاف الثاني فإنه
هو لا بد مع أن الذي يجوز بمن يتوقعات الناس منه أقل قليل واما الثاني فلما مر من ان الحال الأبتر الأبقى وقيل
بما دفع نفسه ومع سعيه نشاطا بمعونته ولا ريب ان ذلك الجهاد أعظم على النفس من هذا النعمد ومو
ومن طلب حق المعيشة الثاني وخبر المسائل الثقة بالاقتدار لا مراد اذا اعتمد عليه ذو الكفاف من الحلال يكون عنده
معادة دائرة وهذا هو خبر المسائل الذي دعى بها لائمنا والأخبار عنه عليه السلام اللهم ارزقني الكفاف

بذكرا

لاكثيرا انا طلق ولا نبيلا انا شوق ... الناصب حيثما وجدت فيذكر في هذا الطلب وتقدم في هذا الكتاب
باسانيد متعددة وروى في غيره من الكتب الأصول وغيرها وذكرنا أيضا معنى الناصب فالذي قال أكثر علمائنا
أن الذي نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج وأهل بلخ وبخارا في هذه الأعصار وهذا هو الذي
ورد فيه أنه نجس من الكلب وشر من الكافر والنجس وورد في أكثر الأخبار أن الذي نصب العداوة للشيعة وهو يعلم
أنهم شيعة أهل البيت ويدخل في هذا أكثر المخالفين وورد أيضا في صحيح الأخبار أن الناصب من قدم الجبت و
الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام وزعم أنهما أفضل منه وهذا شامل للكل الا أن الظاهر اختصاص هذا الحكم
أعني القتل وأخذ المال بالفرقة الأولى والأصحاب أولوا هذا الخبر وما في معناه تارة بأن المراد من الناصب الحربي
لأنه نصب الحرب لله عز وجل وهذا قول ابن ادريس وأخرى بأن المراد منه المعنى الأول الا أنه مخصوص بأهل الأئمة
لردهم وما الدليل الى ابنا ولكل أحد وقد أسلفنا ما عندنا في هذا الباب فارجع اليه لا يقبوا أهل الشرك المراد منه
الشتم والقذف وفي الرواية أن كان رجل من الشيعة يدعى بين يدي الصادق عليه السلام بما أن لنا لقتال عبدي وقد
أبطأنا الكريا بن التراب بحديث عليه السلام بدعة منه فقال يا ابن رسول الله انه شتى ففضيه عليه السلام بدعة على جبهته و
قال ما ضمنت أن لكل قوم نكاحا يقاتل بحلون مات نعم إذ أبيتاه وليدنا في مذهبهم جاز الإطلاق عليه كالخليفة الثاني
وأضرابه من الذين وردوا الشرع بإطلاق الأسم عليهم ويثبت بالنقل المستفيض من الفريقين أو من هذا الفريق المحق
أنهم من أولاد الزنا وقد تقدم بيان نسب الثاني من الفريقين فارجع اليه فقد علم عمر أمر ظلمه أقليل ان قيل
منكم رجل منهم في هذا الخبر إشارة الى أن المراد من الناصب مطلق المخالفين ولكن ذلك للامام بجواز أن يكون
المراد أن قتل الكل إذا ظهر سيده ولذا الامام عليه السلام ويجوز أن يراد عنه امام كل زمان يعني أن من جوز له الامام
قتلهم جاز له ووجب لعلمه بالمصالح فلا يجوز قتلهم لكل أحد كما حكيناه عن بعض المحدثين ذهب ثم محافظة كلمة اطلاق
ومحامد شرع المقتل ثم بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقد صاحبه كالذهب بالذهباء قال في القاموس الهبا
الغبار او يشبه الدخان ودقاق التراب ساطعا ومنثورا على وجه الأرض يعني أن الرجل يبيعه فقال العقد والرجل يفر
جعلها في معرض الهلاك قوله اللقطة وفي الثاني الرحمة ضعيف والثاني مرسل والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس
السادس حسنان والسابع مرسل اللقطة بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط كما قاله معظم أهل اللغة وقال
الخليل هي بالتسكين لا غير وأما بفتح القاف فهو اسم للملتقط لأنه جاء على فعلة وهو اسم للفاعل بكثرة كلامه وكيف كان هي
مختصة بالمال لكن علماؤنا قد يراد بها ما يجوز أن يطلق بها على ما يشمل الآدمي فعنونوا أنواع الملتقطات
الثلاث باسم اللقطة وبعضهم جرى على المعنى اللغوي وأفرد الانسان الضائع بكتاب آخر وعنونوه باللقيط وبعضهم
أطلق اللقطة على ما يشمل اللقيط تغليبا أو أفرد القبائل وعلى هذا جرى عنوان الشارع والقائل الحيوان القائل يعرفها
سنة ثم هي كسائر ما له كونه مدة التعريف سنة ما ذهب اليه معظم الأصحاب بل ادعوا عليه الإجماع وبإزائه في بعض الأخبار
تعريفها ثلاثة أيام وبه قال بعض قدماء الأصحاب في تأويل الحديث بما يرجع الى المشهور وأما كيفية التعريف فذكر
جماعة من الفقهاء بأن يعرفها عقيب الالتقاط مع الإمكان متتابعا بحيث يعلم السامع أن التالي تكرار لمتلوه لا للفظ
جديد فلا يعتبر التعريف في كل يوم من أيام الحول لعكوف التعريف في الابتداء كل يوم مرة أو مرتين ثم في كل أسبوع ثم في كل
شهر مراعيا لكون التعريف الثاني تكرارا للأول لأن الشارع لم يقدره بحد فيعتبر فيه ما ذكرنا من أن لا ينسى كون
التالي تكرارا للماضي لما لا أثر للعرف عليه وهذا هو معنى قولهم يجب التعريف حولا ولو متفرقا والعلامة في كثير

الفرق بان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه وذكروا ايضا انه يكون في موضع الالتقاط مع الامكان
ان كان بلدا وان كان ببرية فعند من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او
اكماله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرف في بلد حيث يشتهر خبره ثم يكمله في غيره ولو اخر من وقت الالتقاط اختيارا
اثم واخر الحول يعني الشروع ويتبعه الاحكام مطلقا حتى التملك وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة الى
التعريف في الحول الاول هذا حاصل كلام كثير من الاصحاب رضوان الله عليهم اقول اما ما قالوه من كون وقت التعريف
بعد الالتقاط فالاخبار وان لم تكن نصا فيه الا ان التعبير بالفاء المفيدة للتعقيب ظاهر فيه مع موافقته
واما قولهم يجب ان يعلم السامع ان التالي ذكر او انثى فغير ظاهر لانتفائه للمقصد الشرعي كما قالوه والعرف به لا يدل
الا على ما اطلق عليه في عرف الناس التعريف حولا وهذا القدر داخل فيها حرام مع انه مما يبعد هذا في حديث
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام الذي تقدم في الشاهد ظاهر في الاكتفاء به الا انه لا يكون من باب التعريف بخصوص الا
في خصوص الشاهد بل الظاهر وجوبه في الامكنة التي هي مورد الالتقاط ان امكن او قربها والا مطلقا واما قولهم انه
موضع الالتقاط فغير ظاهر من اكثر الاخبار بل الظاهر منها خلافه كما عرفت من الامر بتعريفها في الشاهد ومشاهد
قال ابن ادريس [illegible] اما وقت التعريف فالغداة والعشي لانه وقت بروز الناس لا الليل والظهيرة واما كيفية التعريف فانه
يقول من ضاع له شيء او من ضاع له دراهم او دينار واما الزمان فانه يعرف في الجمعات والجماعات على ابواب الجوامع وانه
ما يعرف في الاسبوع مرة واحدة فان ذكر انه يعرف بنفسه والا استعان بغيره ولو بالاجرة ولا يأخذها من المالك اذا
وجب عليه التعريف كما نحن فيه لا يخفى على البصير واما قوله عليه السلام هي كسبيل ماله فقد استدل به الاصحاب على ما صار
اليه من انه بعد التعريف يكون بين الخيار الاخبار من ان يتملكها ويكون في ذمته ضمانها ان جاء المالك بعد الحول
او التصدق بها وضمانها والاجر له ان لم يرض صاحبها او حفظها امانة لصاحبها ولا ضمان عليه ان هلكت بغير تفريط
هذا الحديث دال على الاول الذي استدل به على انه يملكها بعد الحول لكنها جبرا الا ان السبب هو مضي الحول [illegible] فيكون من
باب الاخبار او الاختيار وقيل لا يملكها الا بقصد التملك واختياره وهذا قول [illegible] الالتقاط [illegible]
ضم التلفظ بان يقول اخترت تملكها ونحوه لان الملك انما حصل بالعوض وهو المثل او القيمة فافتقر الى
اختياره والى اللفظ الدال عليه كالبيع الثالث لا يملك الا بالتصرف بمعنى انه الجزء الاخير للملك والاولان هما التمكن
والنية او التلفظ وهذه الاقوال كلها للشيخ وانفرد على كل واحد منها جماعة من الاصحاب ولعل ارجحها هو الاول
بقصد التملك من غير لفظ [illegible] وجعل الدليل عليه اما بين التملك ففقر اليها قوله بعد التعريف ثلث
فاجعلها الخبرة الذي بين التملك والصدقة والاحتفاظ وقوله عليه السلام ان لم يعرف صاحبها بعد التعريف حفظها
عرضه ماله حتى يجيء صاحبها او ان مات اوصى بها وهذا لا يجامع الملك قهرا بانقضاء التعريف واما قوله عليه السلام
كسبيل ماله فلا ينافي ملكها اختيارا بقصد التملك على انه يجوز ان يكون هذا من باب قوله في الحديث الخامس فاجعلها
في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يكون كسبيل ماله فلا يضمنها مطلقا على ان التشبيه كما قال العلامة
في المختلف لا يقتضي [illegible] والا لكان اتحاد لا التشبيه وقول ابن ادريس ان الملك قهرا انعقد الاجماع وتواترت
الاخبار لا يخفى ما فيه لا ما قاله الشيخ انما يدلان على العكس وما كان دون الدرهم فلا يعرف هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل هو مما لا خلاف فيه لكن في لقطة غير الحرم فلا يجب التعريف وان كان ضامنا له اذا ظهر مالكه وفيه دلالة
حيث المقصود على ما هو احد القولين من وجوب تعريف القدر وصحيح علي بن جعفر [illegible] وقيل لا يجب الا التعريف الزائد

على القدر هم نظرا الى بعض الاخبار وهو لا يعارض المنطوق مع رعاية الاحتياط في الاموال المحترمة وكذلك قبله
قوله هنا قليلا كان او كثيرا فهو دال على حكم منطوقا ومفهوما بمنزلة الغنى قال نعم يجوز ان يكون بمنزلة كراهة
الاخذ بمعنى ان نفسه لا يكون ترجيحا والمراد عكسه بمعنى انه يتنزل منزلة الجواز والكراهة لانه قال يكره اخذ اللقطة ذهب
بعضهم الى تاكد الكراهة في الفقير كما سيأتي ويجوز ان يكون المراد انه بمنزلة في وجوب الحفظ والتعريف على التقدير كما
يأتي وهل يأتي في هذا الباب خبر محمد بن رجاء الخياط ويجوز ان يكون اشارة الى ما قاله ابو جعفر وجماعة منهم من ان الملتقط
ان كان غنيا تخير بعد الحول والتعريف بين الامور الثلاثة التصدق والحفظ امانة والتملك وان كان فقيرا [illegible] التملك
ومن او لو ان حديث الوابل على المطلوب بعيدا الرجل وباخذها قال نعم فهو دليل التعريف في هذا الحديث وما في معناه على
اخذ اللقطة كما قال الجمهور من الاصحاب وحكي عن المبسوط ان التعريف لا يجب الا اذا قصد تملكها بعد الحول اما اذا لم يقصد
يكن من باب المال المجهول المالك يحفظه امانة او يدفعه الى الحاكم ويرد عليه وجود الفرق بينهما لان هذا المال يعين
الشارع لطريقها الى التحصيل او اياس بخلاف المجهول لعدم الامر المطلق بين الاخبار فانه يطلب التعريف فيها [illegible] لبعضهم
على ما صار اليه انه لا يجوز تملكها الا اذا عرفها في الحول الوجدان لان القائل على التعريف بغير مهلة فيكون تعجيلها قبله
ما لم يعرفها على التعريف الواقع بعد ايلادها بغير فصل ويرد عليه انه غاية ما قلنا وجوب الفور واما شرطيته فلا لان
الظاهر من اشتراط التملك بالتعريف ولا تراخ فيه وفي كثير من الاخبار يعرفها سنة من غير [illegible] وفي بعضها ثم يعرفها سنة وهي
مبدأ للتراخي وبالجملة المستفاد من النصوص تعلق التملك على التعريف سنة اي سنة كانت وان اثم بالتأخير فاجعلها في عرض ماله
بمعنى في جملته وفيما يعنى من غير ما لاه بالتعرض لها عنه فان هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال اعرض عن الناس عرضا
اي لا تبالي من ضربوا وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا اي اعترضه واشتر ولا تسأل عن عمله او عن عامل وفي هذا الخبر وما
اكتفى به دلالة على ما اجمع جماعة من الاصحاب تبعا للشيخ من ان ثبوت الضمان على الملتقط انما يكون بمطالبة المالك لا قبله و
المشهور ثبوت الضمان على نية التملك لا غير لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيوجب الضمان وان وجب باذن الشارع
في التصرف تاما ومعنا امر اذن المالك وتظهر فائدة الخلاف في تبرئة دينا على المشهور فيخرج من التركة [illegible] الموت والايصاء به
ويعده [illegible] بمنزلة في الخمس ويحسب في الغرم وفي توزيع مال المفلس على ديانه ويبتني ذلك كله على القول الاخر
قبل ظهور المالك نعم الظاهر من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك وان لم يطالب الا ان الشيخ اعتبر المطالبة
وفي هذا الحديث وما بمعناه دلالة ايضا على ما ذهب اليه جماعة من المتأخرين من جواز حفظها امانة كما حكي عن الخلاف
فقول ابن ادريس ان الصحيح المحقق الشيخ اجماع اصحابنا على انه بعد الحول يكون كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان
ولم يقولوا هو بالخيار في حفظها على صاحبها محل كلام لما عرفت وكأنه حمل قوله عليه السلام فاجعلها في عرض ماله
الوارد في الاخبار على ارادة التملك مع ان بعضها ابعد منه وقد استدل بها وبما في معناها العلامة على ما صار اليه
من الفقهاء من انه يجب دفع العين الموجودة الى صاحبها بعد التملك والمشهور انه معها لا يجب الا العوض نعم اذا
دفع العين وجب القبول على المالك لانها صارت ملكا له فلا يجب دفعها الا مع رضاه وهذه الاخبار تحمل على
ما اذا جاء قبل التملك وقال بعضنا الذي يقول ان الاصح هو ولا ينافي وجوب رد العين الحكم بالملك لجواز كونه ملكا
متزلزلا [illegible] بظهور المالك [illegible] بعد ما قوله في بعض الاخبار ولا دليل واضح وان كان خلاف المشهور وان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ينبغي حمل قوله عليه السلام فهي لاهلها على ما اذا عرفوه
اما مع عدم المعرفة او الانكار فيكون لقطة وقوله في الثاني فانت احق قال ابن الشيخ في النهاية وابن ادريس واطلقا

الفول فيه ذلك وفصل في المبسوط فقال ان كان مدفونا عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وربما
ايده ان اثر الاسلام يدل على ما سبق ملك المسلم وحمل هذه الروايات على انتفاء سكة الاسلام واخرى على
ما بعد التعريف جمعا بين الادلة وهو بعيد لحمل التاويل الثاني فانه باق في قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن قيس قضى
علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها هذا كله اذا كانت في دار الاسلام
اما في دار الحرب فيكون لواجدها مطلقا فان الناس لم يتركوها الا لعدم احتياجهم اليها ثم الشيخان قدس الله روحهما
على تحريم اخذ ما زاد على الدرهم من اللقطة مطلقا وان كانت من غير الحرم وهو المحكي عن ابي البراج المشهور بل ظاهر
التذكرة انه اجماع وكراهة لقطة غير الحرم والجمع بين الاخبار يقتضي القول به ويساعده ان الباقر عليه السلام اللقطة
نفسه من السيل والشيخ فصل في المبسوط فقال ان كان في البادية وهي في العمران والناس غير امنا استحب له اخذها وقواه العلامة
وله وقال ابن الجنيد ان خشي الاخذ على احتفظها على صاحبها خوفا ان ياخذها من لا امانة له ايقافها على صاحبها ورجوت
ان يوجر اذا ادى الامانة فيها وهذا ايضا لا يبعد من وجه لاختلاف الناس والزمان والمكان فيراعى احوال المالك والملتقط من
كل وجه لقطة الحرام لا تمويه ولا دليل اعلم ان الخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز لقطة الحرم وعدمه لكنها منتشر
حتى من الرجل الواحد في الكتاب الواحد حتى كتاب الحج صار والى قوله في هذا الباب الى قول اخر كما يظهر من الشرائع و
القواعد والدروس وغيرها فمنهم من ذهب الى اطلاق الكراهة وجواز التصرف بعد التعريف فيما زاد عن الدرهم وفي الدرهم
مطلقا مثل غيرها وهذا هو الاوجه جمعا بين الادلة ثم يتأكد الكراهة فيها وذهب بعضهم الى تحريم قليلها وكثيرها واوجب
التعريف سنة ثم تخير بين الصدقة والحفظ امانة ومنهم من اطلق تحريم الاخذ بنية التملك مطلقا وجوز بنية الانشاد مطلقا
واوجب التعريف حولا ثم الصدقة او حفظ او منشأ في اختلاف الاخبار لكن الاولى ما عرفت وهذا الحديث مع عدم نص في
سنده مشير الى ما قلت من الكراهة او على اخذها لا بنية التعريف كما هو المشاهد من احوال مكة ومن دخلها قوله المرسل صحيح
كذلك الثاني واما الثالث فمجهول لعدم الرابع والخامس موثقان ثم القول فيه ما بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفاء يده والا
كان لقطة واطلاق الحكم يكون لقطة مع المشاركة يشمل المشارك المتصرف وغيره وهو ينبغي الاختصاص اما معه فيحتمل جواز
الاقتصار على تعريفه ويحتمل وجوب البداءة بالمشارك فان لم يعرفه كان لقطة وان كان غير منحصر كالجماعة اهلها فيسبق
انه مثلها باتي في رواية محمد بن قيس الا ان بعضهم لما نظر الى صحة هذه او عدم صحة سند ذلك اشكل الحكم هنا بكون
ذلك مخصوصا بالمدلول باتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى فيتخير من الناس في الكافي بعد ثم تعضده ايضا زيادة في البعد و
المأمور بالغاية ثم الها او بالعكس كما في بعض النسخ موضع بمنى انه ما كان اي انه صاحبه ولا وجدت هنا دعاء عليه بعدم
الوجدان ويجوز ان يكون دعاء عليه بانه لم يكن صاحب الكبرى اي لا كتب صاحبه فاخبر بكيفيته وكيفيته الظاهر ان
عدم انكاره عليه السلام ما صنع ليس من باب التقرير لقوله عليه السلام ما نفاه عرفه في المشاهد ويجوز ان يكون تعريب الاذان
قوله منحيا عن الناس المراد منه محل ازدحام الناس في منى ومجمع كثرتهم لا النحي مطلقا ولهذا اسمع صوته صاحب الكيس او لا
ما صوته التعريف في محل ازدحام الناس خصوصا في منى واجيب فانه لم يعرفوها فالتصدق بها حمل في كلام الاصحاب
نازع على ما بعد التعريف لحديث محمد بن قيس الاتي واخرى على ما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام اوضح اسم النبي او الامام صلوات الله
عليهم او احد سلاطين الاسلام فاذا خاتما في بيت من قضيته عليه السلام اما لاجل التعريف او بعد التعريف او لانه
كان اقل من الدرهم او لاجل الولاية العامة على اموال الناس بما الغيبة عنهم وهذا هو الاوجه ويجوز ايضا ان يكون في
محل القطع بالاياس من صاحبه بغير بينة عليه السلام قوله محمد بن يعقوب مرسل والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع حسن

الخامس

الخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع حسن وليس له البينة انما الدرس ما الموضوع بدون كلام معظم الاصحاب
يحمل على ما اذا نوى التملك والتصرف بغير تعريف والشيخ في النهاية بعد ان افتى بمضمون الرواية موافقا لكلام الاصحاب
قال فان اجازه لا يبيع انها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها قال ابن ادريس هذا خبر واضح ولا منقبة لان البيع على
الصحيح من المذهب لا يقف عندنا على الاجازة كما قال في الخلاف فاذا اراد الابن عتقها اشتراها من مالك ثم يعتق قال في المختلف
بعد نقل الكلامين والرواية ان الحديث ليس فيه دلالة على شيء من صورة النزاع الا من حيث المفهوم ولا نحكم بالجهاد وانما هم
فاذا اشترى بها الملتقط واجاز المالك صح قول ابن ادريس ان العقد يقف على الاجازة خطأ والحق ان نقول ان تملك
بعد الحول الدراهم ثم اشترى الجارية وفعل او لم توثر الاجازة في العتق وان لم يملك الدراهم واشترى بالعين اما لكنها
بعد الحول او قبله وقف على الاجازة يتوجه اشكال وهو انه اذا اشترى بالعين قبل الحول التعريف فالوجه بطلان العقد لا
يقع له ولا للمالك وان اجاز وكذا الغاصب ويحمل التصرف معها ونحوه لا يحمل هذا المختصر استقرا فقولكما ذكره المحقق
وتخطئة ابن ادريس مما لا اعتماد عليه لكن قوله ان الحديث لا يدل الا من حيث المفهوم ولانها حكم بانها دراهم لا يجيء ما فيه ومن
ثم عدل عنها الى ما ذكره من المحقق انما كانت ابنته مملوكة قوم وراى عدم كونها للاول لعدم اوليته اشتراها او على الغالب بن المراد منه
دفع الاستبعاد كيف الرجل القايم بالامر ويحمل العسكري عليهما السلام فان لم يكن يعرفها فالشيء لك قال به معظم الاصحاب
ويظهر من الرواية ان المراد من الدابة المملوكة بالاصل لكون ما في بطنها تابعا للملك وبه فرق بينها وبين السمكة
حيث ان الاصل فيها ان يكون مباحة بالاصل مملوكة بالاصطياد وملك الماء ابات مع فوق نحسه على بينه ما يملك ويباح
تجر على الرياح في بطنها فلو انعكس الحال بان كانت السمكة في ماء محصور مملوك وكانت الدابة مباحة بالاصل كالغزال انعكس
الحكم وقوله فالشيء لك شامل لما كان عليه نقش الاسلام والعلامة ذكر وجماعة من الاصحاب قيدوه بما اذا
لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة واخرى ان المراد تعريفها للبائع وحده وابتداء البائع بذلك ما الجمع بين
اطلاق اخبار هذا الباب قال ابن ادريس لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمك اذا وجد في جوفه شيء في انه يجب تعريف
البائع قل عن الدرهم او كثر فان عرفه والا اخرج خمسه وله الباقي لان البائع لم يبع ما وجده المشتري فلذلك وجب عليه
تعريف البائع قال والدنا ابو جعفر لم يعرف بائع السمكة الدرة بل ملكها المشتري من دون تعريف البائع ولم يذهب الى خبر
عن الائمة عليهم السلام والفقيه سلار يذهب الى ما اخترناه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان الدعوى بعد الله بن جعفر
لا يتناول السمك قال العلامة بعد نقل هذا الكلام والحق ان نقول الموجود اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا
فان كان وجب تعريفه البائع وغيره ليسوغ ملك المسلم عليه فيكون لقطة لانه مال مسلم ضايع والحيوان كالدار لم
يكن عليه اثر فح نقول لا يخلو اما ان يشترط في ملك المباح النية والقصد او لا فان شرطناه فهي ملك البائع وكان في
بطن السمكة اشكال من حيث انه لم يعرفه ولم يقصد ولا نوى تملكه فلهذا لم يجب تعريفه اياه وكان تملكا للمشتري لانه اولى
مع احتمال انه مملكه لانه قصد ملك هذه الجملة وما في بطنها كالجزء منها وان لم نشترط فان البائع قد ملكه لحصوله
في حيزه فلا ينتقل عنه سوى عن نية ولا الا ان اصحابنا لما لم يعتبروا التملك له مع عدم المعرفة دل على بطلان هذا القسم
عندهم وبقي الوجه هو الاول ولم يقيد وايضا لكن السمكة تملك ما في بطنها ايضا ولما كانت الاحكام الشرعية منوطة
بالغالب دون النادر وكان الغالب فيما يبتلعه الدابة انه من دار البائع وفيما يبتلعه السمكة انه من البحر اوجب الشارع
التعريف في الاول دون الثاني حتى اما الوجه في انتفاء الحال في البابين حكما بعد الحكمين فقول ابن ادريس لا وجه
له البتة وليس عندي بعيدا من الصواب القول بوجوب التعريف كما يجد في بطن الدابة مطلقا سواء كان عليه اثر

الاسلام اولا وكذا ما يجده في بطن السمك مما ليس اصله البحر الا انه يجب ذكره ونقل عن احمد بن حنبل ان ما في جوف السمكة
يكون للصياد لان الرضا ما في بطنها والصيد ولم يرض به المالك حتى لم يدخل في البيع كمن باع دارا له فيها مال مدفون
لو وجدت سمكة في الدرة مما يكون في البحر هو كالدرة يكون للصياد كالجوهر وان وجد دراهم او دنانير في الحكم لانه لا
لا يخلق في البحر ولا يكون الا لادمي فيكون لقطة كما لو وجد في البحر وكذا الدرة التي فيها اثر ادمي كما لو كانت مثقوبة او متصلة
بذهب او فضة فانها تكون لقطة لا يملكها الصياد لانها لم تنتقل في البحر حتى تثبت اليد عليها فهي كالدينار واما علمائنا فقد
اطلقوا القول بان ما يجده في جوف السمكة يكون له ولم يفصلوا الى ما ذكروه بالجملة قول احمد لا بأس به عندي لا يعرف
علمائنا بين ان يصطاد السمكة من البحر وغيره واحد فرق بينهما بجعل ما يصطاد من السمك في النهر والعين كالشاة في
ان ما يوجد في بطنها من ذلك يكون لقطة دون ما وجد هاهنا كلام طاهر اما قول الشهيد في ذاته بنى على القواعد العقلية
والاصول لجعل فيها هذا الاضطراب … عن الرجل تصرف في الكتاب الواحد ولعل الوجه عنده انما هو النص او
تعارض مع جزمه من حيث … الا بحكايته ما في جوف الدابة والسمكة والفرق بينهما مما لا عذر فيه لوجود النصوص
بالفرق المطلق وما قاله قوم من التأويل والجمع واخراج النص عن اطلاقه … مما لا يكون عليه اثر الاسلام ونحوه مما
حكيناه عنهم لا يجدي … ما في جوف الدابة سواء كان منقوشا او غير منقوش وكذلك ما في جوف السمكة كلا يحتمل ملك
المسلم وان كان يتفاوت الحال في القرب والبعد فلو كان كلام … يكون لقطة لم يبق الفرق بين وجوده في
بطن حيوان وحيوان ولا بين نقش وعدمه اذ الكل مما يجري عليه يد المسلم وملكه ولكان اللازم تعليله عليه السلام ما انه لم
يكن يعرفهما فالسؤال … بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام لا … الفرد بل الفرد الغالب فاللازم من امثال هذا
البيان عن وقت الخطاب والحاجة وما حكيناه عن اكثر الاصحاب من اطلاق ان ما في جوف الدابة لواجده وان لم يعرفه البائع
هو الاولى لان الخبر صحيح ورواه المشايخ الثلاثة في الاصول واما حكم السمكة فهو لواجده مطلقا كما قاله قوم لكن العجب انهم
صاروا الى … ولم يقبلوا الخبر بل اكتفوا بما ذكروه من القاعدة السابقة … انكروا النص عليه كما حكيناه في
كلامهم الا ان تعذرهم ان ما في الاصول الاربعمائة التي هي مناط الاستدلال الخبر صحيح … لو كان موجودا في غير مظانه ما
هو في غيرها اما انه لم يعتمد … في الضعيف ولنقل بعض ما ورد من النصوص روى الكليني
طاب ثراه مسندا الى الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فاخذ
غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له
خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع
الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب وروى الراوندي
في كتاب فضل … مسندا الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان عابدا في بني اسرائيل اعطاه
درهمين … فاشترى بدرهم سمكة فشقها فوجد في بطنها درتين باعهما باربعين الف درهم وروى ايضا حديثا
مسندا الى الباقر عليه السلام وفيه شاهد هذه القصة وروى الصدوق في الامالي مسندا الى الامام سيد الساجدين عليه السلام
في حديث ان رجلا شكى اليه الدين والعيال فبكى فقال اي مصيبة اعظم على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه
سدها الى ان قال علي بن الحسين عليه السلام قد اذن الله بفرجك يا فلان احمل … ثم
علي بن الحسين عليه السلام للرجل خذها فليس عندنا غيرها فان الله يكشف بهما عنك … ثم ذكر انه
اشترى سمكة باحد القرصين وبالاخر ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين … فحمد الله عليهما فقرع بابه

هو صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان … انا نأكل من هذا الخبز … فقد رددنا اليك هذا الخبز
وطيبنا لك ما اخذته منا فاخذهما الرجل حتى جاءه رسول علي بن الحسين عليه السلام وقال انه يقول لك ان الله قد اتاك بالفرج فاردد
الينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله وروى في تفسير العسكري
في حديث طويل ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار
غرباء فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله هذا بتوقيرك محمدا صلى الله عليه وآله وتوقيرك عليا اخا رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك
وربح عملك الذي عملته ونحو ذلك من الاخبار على ان … الاخبار تطلعك على … في امثال هذه اللقطات
وهو ان المال المجهول المالك كاللقطة وما في حكمها كان مال الامام عليه السلام وهو مخير في وجوه صرفها …
على ما يوافق الحكمة والمصالح … ثم تراه في هذا الباب تارة يأمر بالتعريف حولا واخرى ثلاثة ايام وتارة … من
غير تعريف … ذلك من ضروب الاخبار واذا انعمت النظر في هذا التحقيق اطلعت على وجوه الجمع
بين الاخبار المتعارضة ظاهرا في كثير من الابواب ويحتمل وجه الجمع هنا بوجه آخر وهو حمل اخبار النهي عن الالتقاط على
ما اذا كانت اللقطة قريبة التناول لصاحبها وما ورد من … الملتقط باخذه من غير تعريف على ما اذا حصل الاياس …
من الاطلاع على المالك والتعريف ثلاثة ايام او عام واحد على تفاوت الحالتين وفي الاخبار تلويح الى هذا والله الهادي
الى سواء السبيل … حمله بعض الفقهاء على ما بعد التعريف ويجوز حمله على ما اذا كان … الدراهم
ان يكون المراد من قوله … ما ذكروه من الاستمتاع مثل ان يكون … او مثله مما ينتفع به مطلقا …
ويحتمل ان المراد منه المالك والضمير … بكون … هو المشهور …
القول بكون الملتقط مخيرا بين رد العين او العوض ولا يتعين العين كما هو احد القولين هي لك او لاخيك او للذئب
محمول في كلام العلماء على ما اذا وجدها في الفلاة …
من الفلاة وما في معناها من مظان التلف … روى هذا الحديث شيخنا الكليني طاب ثراه بسند واضح وروى مضمونه
مع زيادة تفصيل … عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب
فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب
ثمنها ان تردها عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها …
مع اعتبار … احكام … الصريح بكون الوجدان … كما حكيناه عن الاصحاب …
الكتاب … هذا القيد … من القرينة كما روي من الصريح … وجوب التعريف وهو
مطلق في تعريف لقطة الاموال على الحول وفي التعريف ثلاثة ايام كما سبق …
كما هو المتبادر منه ومعظم الاصحاب لم يتعرضوا للتعريف في هذه اللقطة وبعضهم صرح بعدم وجوبه …
الاقرب عدم وجوب التعريف لكن لو عرفها يكون … كاللقطة وسبب القول بعدم وجوب التعريف …
حديث الكتابين والارجح هو وجوب التعريف … لا مخرج من اشكال الا … على بعض …
العام يكون … ظهور الصاحب يردها عليه ان كانت العين قائمة والا فالعوض … يكون الضمان
موقوفا على ظهور المالك وطلبه لها كما قاله غير المحققين نور الله ضريحه وذهب الشيخ وابن ادريس قدس الله روحهما

الى انه باخذها لكن يكون ضامنا لها وفيه الاخذ لعصمة مال الغير ولقوله عليه السلام فيما تقدم من وجدت شاة فهو لك
فليتمتع برجحان اخذها اذا جاء طالبها ردها اليه وفائدة القول بن طاهر في وجوب الاخذ بها وعدمه ومنع الجنس
وزكاة القطع ودخوله في ضمان الغار ويبتني على القول بالضمان نحو الغناء او ثبوت اعدادها في الغرامة الامع المطا
وحكي عن الصدوق في المقنع انه يملكها في الحال بجانا لا انه مالك بعوض … ولقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب
ونبه عليه بعض الاصحاب وهو مذهب جماعة من علماء الجمهور نظرا الى الخبر لانه منقول لذا كرا صولهم والجواب اما اولا
فلان الحديث المجمل يحمل على المفصل واما ثانيا فلان اللام في قوله اما للملك او للاختصاص لا الملك وعلى تقدير التسليم
المراد منه الملك المترتب المتوقف على ظهور المالك وعدم ظهوره فيكون من باب ما تقدم في لفظ المال … من قوله عليه السلام
هي كسائر ما السمع الاتفاق على وجوب الغرم مع فقد العين وعلماء الجمهور استدلوا على عموله او للذئب فانه انكان
من غير عزم … للمساواة بينه وبين الذئب فلا غرامة … والجواب عن هذا ايضا ان ليس المقصود من الحديث
المساواة بين الافراد الثلاثة في هذا الحكم بل المراد الترغيب في اخذها لهذا المال الملوح في معرض التلف فكانه قال
خذها اما لك ان لم يظهر صاحبها او لمالكها ان ظهر وان لم تاخذها فيصيرها للذئب وبالجملة هذا الخلاف متفرع على
ما اذا اراد التصرف فيها بطريق التملك وقد جعلها العلماء رضوان الله عليهم مخيرا بين هذا الفرد وبين فردين اخرين
هما حفظها امانة لمن يظهر مالكها او دفعها الى الحاكم … واضاف العلامة في كره وبعض المتاخرين فردا رابعا
وهو التصدق بها والغرامة اذا ظهر المالك ولم يرض بالتصدق وهذه الافراد الثلاثة استنبطوها من الاخبار الواردة في
لقطة الاموال كما سيجيء ياتي ايضا نعم ورد التصدق في حديث ابن يعقوب ولا باس به وان كان مورده الشاة المأخوذة
من العمران كما قاله الاصحاب واعلم ان جماعة من العلماء الحقوا بالشاة كل ما يوجد في الفلاة من الحيوانات التي لا تمتنع نفسها من
صغير السباع كاطفال الابل واطفال البقر ونحوها فجوزوا تملكها كالشاة للمساواة في العلة … وهو كونها في حكم التالف
ولمفهوم قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب وبعضهم لما رأوا انه من باب القياس جعلوها داخلة في حكم
لقطة الاموال التي يجري فيها حول ولا باس بهذا الحمل وان كان في الفلاة لانه يحفظ نفسه غالبا من صغار السباع فلا يجوز اخذه
كما قاله الاصحاب ومن اخذه يكون ضامنا له حتى يوصله الى صاحبه او الى الحاكم … على البعير ما
اخذت والحق بالاصحاب … وحفظ نفسه والكلام فيه كما مر … المراد من المال
اما البعير فيكون لعطف … او الحيوان … في الحديث … من اضافة المال … المراد بالحيوان …
ما يطلق عند العرب على الابل … على ما اذا كان … للبعير … صحيحا
في غير ماء وكلاء لانه اذا كان صحيحا لا يجوز التقاطه وان كان في غير كلا او ماء او يكون … على ما اذا اعرض عنه المالك
كما يدل عليه ما وجد في كثير من الشيخ … في رجل ترك دابته من جهد … معول عليه … ايضا
لا باس بالتقاط العصا والشظاظ والوتد اما الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما
عند حملها على البعير … والوتد … والعصا … وقد ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم كراهة التقاط
هذه المذكورات وما شابهها من الالات التي يعظم نفعها ويقل قيمتها … وهو مشعر بجوازها
… ولم نطلع على نص … وكذلك ظاهرهم ايضا جواز التقاطها
من غير ضمان لمالكها وحكى العلامة عن ابن الجنيد ضمانها لصاحبها … وهو لا يخلو من وجه لانه
اتلاف مال الغير … ثم قوله عليه السلام ليس لهذا طالب … ما اعرض المالك عنها

يجب ضمانها على الواجد لها ويجوز ان يكون حملا على النهي … من اخذ التقاطها من انها …
يجيء صاحبها الى المخصوص عنها … الحسن بن محبوب صحيح والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس
من الصحاح فانها لو … ومثلها المراد من الضالة هنا اما مطلق اللقطة فيكون اشارة الى ما تقدم في الاخبار
من ضمان العين او القيمة اذا جاء صاحبها فلا يكون اشارة الى حكم جديد او المراد الحيوان كما هو المعروف في
عرف اكثر الفقهاء حيث جعلوا بابا … الى اللقطة وعنوانه لقطة المال والى الضوال وهي الحيوانات
والى اللقيط وهو الانسان فيجوز ان يكون اشارة الى ان المراد التعريف فيكون ضامنا له وان كان الضمان ان سقط
عنه التعريف كما تقدم في لقطة الشاة من الفلاة والحيوانات في غير ماء وكلاء ويجوز على الاول ايضا ان يكون اشارة
الى الضمان … عدم التعريف في المواضع التي لا يصح كما لو حفظ اللقطة امانة لصاحبها ثم تلفت او دفعها الى الحاكم
وتلفت ايضا عنده او نحو ذلك … ومثلها بالواو وذكر وان الواو بمعنى او … الحديث
الامرين نعم ما … بعض المحدثين وجعل فائدة عدم التعريف اما على الوجوب او الاستحباب على القادر …
من وجوب تعريف ضوال الحيوانات مطلقا كما مر الكلام فيه مع جماعة من الاصحاب اذا رجا اهلها …
الفلاة اعراضهم عنها … النعلين والاداوة والسوط … الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء والمشهور بين الفقهاء
حمل هذا النهي على الكراهة … في الحديث الاول … وهذا داخل فيه فلا يكون حراما هكذا …
على الجواز العلامة ومن بعده … وما يليها من غير الجلود ومن ذهب كثير من المتقدمين
الى تحريم التقاط هذه الثلاثة لكنهم اختلفوا في التعليل فقال الشيخ في المبسوط ان … يؤدي الى هلاك
صاحبها لان الاداوة يحفظ ما يقوم به الروح من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من الافات والسوط …
وعلل بعض الفقهاء بان هذه الثلث لما كانت متخذة من الجلود ولم يعلم تذكيتها كانت ميتة محرما اخذها والانتفاع
بها ومن ثم جعل بعض من قال الكراهة التقاطها كالشهيد الثاني … ما اذا كان النعل والاداوة مصنوعين من غير
الجلود وفيه انه خلاف اللغة والعرف العام فلا ينزل الاطلاق عليه ولعل الارجح هو التحريم …
عن المصنف واما حكاية … الكلب والجلود المطروحة … الكلام فيه … لا يحكم بنجاستها مع وجود القرائن
بانها من مال المسلم كالموجود من الحذاء في الحال … مع حصول الغلط من بعضهم ومثل جلود الكتب والقرآن
في بيوت المسلمين وظروفهم ووجود الثلاثة المذكورة في محل من الاسلام ومواضع … والحكم
… بنجاسة كل جلد مطروح وكل لحم ملقى غير واضح بل الدليل قائم على خلافه … هذا …
واحبابنا … هذا ظاهر … لقوله هي لك او لاخيك او للذئب … واما بالحمل على من لم
يكن من شانه التعريف … واما بان يكون اشارة الى هذه اللقطة مع
جوازها … الكراهة … صاحبه
… وان عرف انه مملوك لكنه لم يعرف … الاصحاب … وجود البينة
او على ما اذا … من الاوصاف … اوصاف اللقطة … وجوب دفعها
الى الواصف … اما الاصحاب
رضوان الله عليهم فصرح اكثرهم في كتاب الصيد بان الطير اذا … المالك مثل كونه مقرطا او مخضوبا او موسوما
او نحو ذلك من العلامات الدالة على انه كان مملوكا يكون لقطة يجري عليه احكامها لان الاصل بقاء الملك …

يحكم لها بالملك وكلامهم هذا وان كان هو الاولى من جهة الاحتياط الا ان الدليل لا يساعد عليه لا تفاقا
الاخبار ان ملك الجناحين بعد العام بعينه ما يملكه والعبد والصيد والضرورة فيه على طريق الملك وان كان نعم احدى
العلامات المذكورة روى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله في
رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه ومن جامع البزنطي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الطير في الدار ضبع وحولها حمام لبعضهم قال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الحديث وفي هذين الخبرين وما في معناهما
دلالة واضحة على ما قلناه وقد تقدم ما يؤيد القول بتجانسه صاحب جوامع الكلم نعم روى الصدوق [illegible] رضي الله عنه عن
امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار وهو محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار ولو كان مع الطير ما يدل
او نحوها يكون هو صيدا او الجلاجل لقطة ولا استبعاد فيه لبعد وجود النقود وتمام الكلام في هذه المسألة لمن ذي علم
ان شاء الله تعالى قوله احمد بن محمد مجهول لو كمال الثاني واما الثالث صحيح والرابع والخامس ضعيفان فالنحو كتب
قال هو كذلك [illegible] بظاهره احد سوى ما حكي عن ابي بابويه والباقون على عدم الجواز تعويلا على الاخبار الكثيرة المتضمنة
الدالة بعمومها واطلاقها على عدم جواز تملك مثل هذا بل يكون لقطة يجري عليه حكمها على ان الظاهر من كتاب الاقرار
كون الحرم المسلم كما عرفت بل وجوده هناك الظاهر من احد القرائن على كونه مال المسلم واكثر بعض ارباب الحديث
بان عليه السلام كان يعلم ان ما لم يكن لامام او الخارجي والناصب العداوة للشيعة او احد المخالفين فانا لكل بواصب
بشر بان الهدي [illegible] زادها الله شرفا وتعظيما لا تكون الا على العباد من اول الاسلام الى يوم القيامة والاولى مطلقا
جمل هذا من ارجاع اخبار اللقطة وحرمها من الاموال المجهول الى الامام عليه السلام يصرفه كيف شاء فحيث في كل
موضع الدينار فان تعوز اتركب بين اللقطة فصدق بالثالث بعض النسخ بالثلث وبعضهم قال الاكثر من ان لقطة
الحرم يجوز تملكها الحاج والصدقة بالثالث والعلامة طاب ثراه حملها على حال الضرورة وبعض المعاصرين ابقاه الله تعالى
وجه كلام الشيخ بان لقطة الحرم وان كان تملكها بعد التعريف غير جائز اجماعا وعلى المشهور بل الواجب بعد الحول حفظها
امانة او الصدقة بها وفي الضمان قولان ان المراد من المالك ان جاز هنا للملتقط اخذ الثلث من جهة الاحتياج ويكون
مصرفا للصدقة من الثلثان بصدقته ايضا ولا ينافيه ما هو ظاهر الاصحاب من الصدقة على الفقير وذلك ان المراد
امر الى الامام عليه السلام وجوز الاخذ والامر بمكان هو الذي اعطاه وصدقة عليه فيكون جواز الاخذ للفقير
مقصورا على مثله ويؤكده على ما قلناه من توجيه الاخبار سابقا من ان مرجع اللقطات الى الامام عليه السلام الا ان الاشكال في
نعم يبقى الاشكال في مصرف اللقطة لعدم معرفة الملتقط لقول الامام عليه السلام بالنسب والخلاص منه اما بالاخذ
بالاحوط او بالرجوع الى الفقيه العادل لانه النائب العام او الى الخبر الذي عليه شاهد من الروايات والوسط هو الاوسط
وفي هذا الحديث ما يدل على جواز اخذ لقطة الحرم كما هو احد القولين وعلى جواز تملكها مع ادعاء جماعة من الاصحاب
الاجماع على خلافه وقد قلنا ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضي جواز الالتقاط وانما في جواز التملك بعد مدة التعريف
كلقطة غير الحرم الا انه للموضعين كراهة شديدة لكنها لا تنافي الجواز وقال سلطان العلماء ان الصدقة بالثلث و
التصرف بالباقي لا ينافي كونه ضامنا لها كما هو القول المشهور وما ذكره سابقا من ان الفقير كالمعول له المراد منه في
الضمان لا في قدر الصدقة والامانات انتهى وهو حسن اذا ادرنا تطبيقه على المشهور والله اعلم ان الصدقة تجوز ادفعه
نقل هذه الحديث هكذا عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام واراد به الهادي عليه السلام فخرج في الكلام
ثم نقل الجواب هكذا فكتب عليه السلام اني فهمت ما ذكرت من امر الدنانير بان تكتب بها قسم تصدق بثلثها اه فغير

زيادة هذا الكتاب اذ لا تعلق لها بالجواب اصلا الا اذا كان ذكرى فيه وضعا فيه لم يامر عليه السلام باحكام اللقطة
من التعريف والفحص عن حال ذلك الرجل لعله يظهر ولعل الوجه فيه ما قلناه من ان مال الغائب المجهول حكمه الى من
نام عليه السلام بالتصدق عنه بعد التعريف مع انه من لقطة الحرم حيث حمل على اهل بيت من المسلمين من اهل الولاية وثم ان الكل
وفي مثل هذا التعبير اشارة بالنية او دعوى دخل من اللصوص وداهم او منافقا محمول على كلام الاصحاب على ما اذا علم الوجه
ان المال المبيع من مال اللص ولفظ الحديث شعر باشباه واللص مسلم هذا على طريق النقل والاقلاب فان الحال بين
كونه مسلما او كافرا الا ان المفروض انه مال الغير ان بيده على اصحاب نقل والاكان في بيع بمنزلة اللقطة على معظم
الاصحاب لان هذه الرواية هنا وفي الكافي وان كان غير مقيد بالسنة الا ان القا موافقة للاصول لعموم يعمل الاصحاب
وذلك لانه بعد التعريف يجوز الاجهول المالك ويثبت جواز التصدق برضى المالك ولا يقدح زيادة التعريف لانها
كما مثل زيادة في الفحص عن المالك ومقتضى قوله عليه السلام بمنزلة اللقطة جواز تملكها بعد التعريف كما هو ظاهر كلام
بعض علمائنا وذهب جماعة منهم كالعلامة والشهيد بن غير اقتصار واهمل الصدوق جواز التملك هنا لقصور الرواية
عن افادة الجواز سندا وهو ظاهر ومتنا من حيث ان غاية كونها بمنزلة اللقطة بالامضاء على الصدقة وهذا كاف في
كونها بمنزلتها ويؤيده انها ليست لقطة حقيقة وانما هي مال مجهول المالك ويقوى في المسألة قول ان اخذ احدها الصدقة
وسائر الاتصدق يصفها على من يحق الخمس من السادات والباقي على فقراء المؤمنين ووجه الفاوت غير معلوم والشيخ
لا بن ادريس وهو انه يدفعها الى الامام المسلمين ان امكن والا حفظها امانة صاحبها ولا يجوز الصدقة بها لانه
تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو ممنوع منه ولا يشكل اللقطة بناء على اصله المعلوم من عدم العمل باخبار الآحاد قوله
ادخالها في اللقطة يقتضي اجراء احكامها عليه ومن جملتها تملكها وكونها مفروضة في هذا الحديث بالصدقة لا ينافي جواز
غيره من الافراد كما في اكثر الاخبار السابقة المفروضة بها ايضا ولعل الوجه فيه انها احوط الافراد بالنسبة الى الملتقط والى
المالك قوله محمد بن احمد مجهول لعدم الثاني ضعيف والثالث موثق والرابع والخامس مجهولان والسادس ضعيف والسابع
صحيح يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا افنفق في الحوض ان لم ينوي ان ياخذ لها جعلا او نفقة فلا ضمان عليه
قوله فنفق اي هلك قوله ونفقة بالنون القصيرة وفي التهذيب فنفقت بالفاء والتاء الطويلة اي هلكت قوله هو مخالف
للاصول ومن ثم قال سلطان العلماء في توجيهه انه اذا نوى الجعل يكون بمنزلة الاجير فيكون المراد ان عليه
البينة ان كان متهما بالتفريط او غيره كما وردت في المستاجر وشيخنا المعاصر سلمه الله تعالى حمله على ما اذا قصد الملتقط عدم
الرد على المالك ان لم يعط جعلا فيكون يده على اللقطة يد عادية فيلزمه الضمان على ان لا فيها مطلقا وان كان
بغير تفريط قول المشهور بين الاصحاب كما سابق عدم جواز اخذ الجعل على اللقطة من دون تعيين او اطلاق من صاحبها
فهذا لما نوى اخذ الجعل صار الالتقاط لاجل فيكون الالتقاط غير مشروع فيكون يده عادية فلعل الضمان مما يترتب
على لفظه هذه اللقطة جعل الآبق والضالة قال لا باس لكن اذا اخذ الجعل عليهما اذا بذل المالك لا باس به وعليه الفتاوى
اهل العلم لا باكل الضالة الا الضالة كون تحوز في حديث اخر بعد هذا الكلام اذا لم يعرفوها وعلى تقدير الاطلاق
كما في هذا الحديث يكون مبنيا على ذلك البيع لما نحاه طالب بعد ثلاثة ايام محمول على كلام الاصحاب بان على ما اذا
حصل الاياس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة ايام واحتج على جواز التصدق بعدها وان لم يحفظ التعريف فانه حيث ما
ضمنها الرجوع جمل اصحابه شافاه ان كان اصابة الشاة في الفلاة يكون التعريف والتصدق محمولا على الاستحباب
وان كان في العمران كما هو اكثر الاصحاب يكون الامضاء والتعريف على ثلاثة ايام محمولا على ما سوى من الوجهين فلا

بعرض لها المملوك حمل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الخبر على الكراهة لما عرضنا الاصل ولان الاخبار الاستيثاق
والاكتساب كالاحتطاب والاحتشاش وحكى عن ابن الجنيد المنع حملا للخبر الذي على الخبر لعدم وجود المعارض و
لرواية الحميري الثالث فحمله الله واحمد وطعن الشهيد الثاني ظاهرا فيها بان باخذ يحصل بين التقرير والتضعيف
هذا منقبض على ما في هذا الكتاب بان باخذ يجوز بين سائر من سائر التقرير وبين سائر من يحكم الحال الضعيف وان تقرر
الحاشية واما حل ما في الفقيه من قوله وروى ابو خديجة سائر من يحكم الحال فلا التعميم الاشتراك وكان نقل الرواية
من هذا الكتاب او اعتقد ان الفقيه من الصدوق وورد الحال انما اذا وقع الالتقاط بغير اذن المولى اما مع اذنه
فلا اشكال في الجواز فان ينبغي ان يعرف فيها ما سواه حاصل ان اللقطة لها خواص واحكام لا تحصل الا من الاحرار وعلى ما تا
فيها ان من جواز لقطة العبد او جواز اخذ التعريف كالحر فاذا كمل حول التعريف لم يكن للعبد ان يتملكها بنفسه لانه محجور
عليه في التملك وله ان يملكها للمولى باذنه وان لا يبقى حق لاحد الامرين التصدق والامانة ويتعلق الضمان بذمته
والبدان باخذها منه قبل التعريف بلا مرجح وتعريفها وتحفظها بعين احكامها وان باخذها بعد التعريف وتخيير في
الثلاثة كما لو كان هو الملتقط فالا انما يحل له بيعها ليستفاد منها احكام الاولى لجواز لقطة المملوك مطلقا كما هو مختار
كثير من علمائنا والشيخ ظاهرا منه في الجواز في الصغير اما البالغ او المراهق فيعتبر حالهم عند الثاني جواز بعيد الفقير اما
تبديلها او دفعها في نفقته اذا افتقر دون الحاكم ويلزم المالك والمسلمين وقد ادعى عليه في كم الاجماع ثم ظاهر اراده دفع
ان الفقير على الملتقط لا احا تابعا لوجوب الحفظ وهو واجب عليه فيكون الفقير ايضا عليه وبان انفاق على مال الغير بغير اذنه
فيكون منه جانب فلا يجوز له اخذ العوض الا ان باذن الحاكم في الانفاق والجواب ان اذن الشارع ناب مقام اذن
المالك ولانه اذا انفق ولم يرجع يكون ناضرا به فيؤدي الى الفساد عن اخذ اللقطة وهذا انما يوجب الاضرار بها وكما
ذكره من الموارد التي يخاف عليها الضياع والهلاك ان زكى بها الماء الثالث عدم جواز استباحة البضع وذلك الذي
جوز لقطة المملوك فمنهم من ذهب الى انه لا يجوز تملكه مطلقا ومنهم من جوز تملك الصغير بعد التعريف حولا اما الكبير فلم
يذهب الى جواز تملكه احد منهم والاخبار الواردة في باب اللقطة كما تقدم وان كانت بعمومها والاطلاقها شاملا
لجواز تملك الكبير بعد الحول الا ان الاجماع ورعاية الاحتياط في الفروج دعا منعاه واذا قلنا بجواز التملك فلنا ان نجعل
هذا الحديث اما على ما قبل الحول او على تعيين من دون نية التملك بل قصد حفظها امانة وحفظها في عرضها الى حين حلها
كما قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى في التملك اللقطة بقرينة قوله عليه السلام وهو لها ما من قبيح ودلالة على ما
حكيناه سابقا عن بعض الاصحاب من وجوب رد العين مع بقائها على المالك في صورة التملك ويجوز حمله على ارادة
حفظها امانة كما هو المتبادر من قوله حتى يجيء طالبها ويكون معنى الضمان حينئذ اداؤها الى المالك او المراد ضمان
حفظها منه ومن وارثه وعدم التقصير فيه وايضا من مع التعدي والتفريط قوله الحسن بن محمد موثق وكذلك الثاني
واما الثالث فضعيف والرابع موثق والخامس ضعيف ودلالة في خبر ان بعرفها الطرق جماعة من علمائنا رضوان الله
عليهم الحكم بان ما يوجد في الفلاة وزاوية خربة قد باد اهلها فهو لواجده بلا تعريف سواء كان عليه اثر الاسلام ام
لا تعويلا على اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقيد جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان
لقطة جمعا بين هذا الحديث وذلك الحديث وهذا الحديث وان لم يكن من صحيح السند مثل ذلك الحديث الا انه موافق
للاحتياط على انه يثبت الاطلاق يكفي فيه مثل هذا وما هو اقل منه واما حمل التعريف في هذا الحديث على الاستحباب
وان كان ممكنا كما جنح اليه اهل القول الاول الا ان الاولى هو الحمل الاول لتمكن الجمع بين الخبرين بوجه اخر وهو ان

محمد

بصحيحة محمد بن مسلم ان كان حربا قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به من غيره وجلا الاهل قد اخذ في ذلك الحديث و
هنا الحربة لم يعتبر الاوجودها في الحربة من غير جلاء الاهل يجوز ان تكون حربة مملوكة معروفة الاهل فيكون حكمها
حكم اللقطة في هذا الحديث واما التقييد بما يوجد عليه اثر الاسلام وعدمه فظاهر الكلام فيه بوجود كون زمان الاهل
هو المعروف بين علمائنا من الركوع لا يجب في المكرر بل الواجب فيه انما هو الحول ليس عليه يوم من بعد الحلف اذ انهم دونا
اذا اختلف في مصر هذا الحديث محمول في كلام اكثر الاصحاب على انه اطلق المالك العوض كقوله من جاء بعبدي فله على
عوض او جعل وافضر واعلى مورد النص من رد الابق اما غيره من الضوال فالراجح المثل وفي طريق الرواية ضعف و
زلها الشيخ على الافضل والمحفوظ ظاهرا بناء على مضمونها وان نقص ثمن العبد عن ذلك وتمادى الشيخان في النهاية
والمقنعة بثبات ذلك وان لم يشترط المالك الرد لاطلاق الرواية وابن ادريس اطلاق الشيخ عليه هذا القول لكنا
التزام به فيهم المصدر المحتمل فيه وذهب بعضهم الى وجوب اقل الامرين من المذكور ومن ثمن العبد اقول الذي يخطر بالبال
في تأويل هذا الخبر هو الحمل على النفير لان مضمونه قد دونه ذوو اصولهم وعمل عليه علماؤهم ومحصولهم وصنفاؤهم منهم
الى ان نضج هنا ضعيفا من الضعف فيما ان يشهدون كما يظهر من كتب الرجال انهم يكون النفير فيه ولجعل الى النفير والنقل
لا الفتوى كما لا يخفى بما تم كتاب المكاسب من شرح تهذيب الحديث نقل من خط مؤلف السيد النجيب الحسيب حاوي الفروع و
الاصول العامل الفاضل الكامل الباذل لعبده اودنا السيد نعمة الله
الحسيني الجزائري وتمت بحمد الله وحسن توفيقه محمد واله الاطهار
وصلى الله على محمد واله الاخيار
اللهم اغفر لمحمد علي الكاتب

بلغ